اعانة الطالبين

للعلامة الفاضل الصالح الكامل السيد أبى بكر المشهور بالسيد البكرى
ابن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطى نزيل مكة المشرفة زادها الله
شرفا ورفعة على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة زين الدين المليبارى
رحمهما الله ونفع المسلمين ببركاتهما آمين

﴿ ولرجاء نيل الأجور وضع بالهامش فتح المعين المذكور ﴾
﴿ مع تقريرات شريفة وزيادات منيفة لمؤلف السيد ﴾
﴿ البكرى رحمه الله تعالى آمين بجاه الامين ﴾

هذه الطبعة قوبلت على نسخة المؤلف التى بخطه حين قراءته لها
بالمسجد الحرام تجاه الكعبة المشرفة رحمه الملك العلام

الجزء الرابع

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية
لأصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه

{ فصل فى الطلاق } وهو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح

{ فصل فى الطلاق }

أى فى بيان أحكامه ككونه مكروها أو حراما أو واجبا أو مندوبا وككونه يفتقر الى نية فى الكناية ولا يفتقر اليها فى الصريح * والأصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان أى عدد الطلاق الذى تملك الرجعة بعده مرتان فلا ينافى أنه ثلاث وقد سئل ﷺ أين الثالثة فقال أو تسريح باحسان ولذلك قال الله تعالى بعده فان طلقها أى الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وكقوله تعالى يأيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن والسنة كقوله ﷺ أتانى جبريل فقال لى راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك فى الجنة رواه أبو داود وغيره باسناد حسن والطلاق لفظ جاهلى جاء الشرع بتقريره فليس من خصائص هذه الامة يعنى أن الجاهلية كانوا يستعملونه فى حل العصمة أيضا لكن لا يحصرونه فى الثلاث وفى تفسير ابن عادل روى عروة بن الزبير قال كان الناس فى الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عدد وكان الرجل يطلق امرأته فاذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها بقصد مضاررتها فنزلت هذه الآية الطلاق مرتان * وأركانه خمسة زوج وصيغة وقصد ومحل وولاية عليه وكلها تعلم من كلامه (قوله وهو لغة حل القيد) أى ان الطلاق معناه فى اللغة حل القيد أى فكه سواء كان ذلك القيد حسيا كقيد البهيمة أو معنويا كالعصمة فلذلك كان المعنى اللغوى أعم من المعنى الشرعى لان القيد فيه المعبر عنه بالعقد معنوى ومن المعنى اللغوى قولهم ناقة طالقة أى محلول قيدها اذا كانت مرسلة بلا قيد ومنه أيضا ما فى قول الامام مالك

العلم صيد والكتابة قيده * قيد صيودك بالحبال الواثقه

فمن الحماقة أن تصيد غزالة * وتفكها بين الخلائق طالقه

وقد نظم بعضهم ما تضمنه هذان البيتان فى قوله

قيد بخطك ما أبداه فكرك من * نتائج تعجب الحذاق والفضلا

فما نتائج فكر المرء بارزة * فى كل وقت اذا ما شاء ها فعلا

(قوله وشرعا حل الخ) المراد بالحل ازالة العلقة التى بين الزوجين وعرف الطلاق الشرعى النووى فى تهذيبه بأنه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح وقوله عقد النكاح الاضافة للبيان وتعبيره بعقد

اصرح

الآتى باللفظ وهو اما واجب كطلاق مول لم يرد الوطء أومندوب كأن يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل اليها أو تكون غير عفيفة مالم يخش الفجور بها أوسيئة الخلق أى بحيث لايصبر على عشرتها عادة فيما استظهره شيخنا والا فمتى توجد امرأة غير سيئة الخلق وفى الحديث المرأة الصالحة فى النساء كالغراب الاعصم كناية عن ندرة وجودها اذ الاعصم هو أبيض الجناحين أو يأمره به أحد والديه أى من غير تعنت أو حرام كالبدعى وهو طلاق مدخول بها فى نحو حيض بلا عوض منها أو فى طهر جامعها فيه

أصرح فى المراد من تعبير غيره بقيد (قوله باللفظ الآتى) متعلق بحل وهو مشتق طلاق وفراق وسراح وغير ذلك (قوله وهو اما واجب الخ) والحاصل تعتريه الأحكام الخمسة وذكر منها غير المباح للخلف فى وجوده وأثبته الامام وصوره بما اذا لم يشتهها ولا تسمح نفسها بمؤنتها من غير تمتع بها (قوله كطلاق مول) تمثيل للطلاق الواجب والمولى بضم الميم وكسر اللام وهو الحالف أن لايطأ زوجته فى العمر أو زائدا عن أربعة أشهر فان مضت أربعة أشهر طالبته بالوطء فان أبى وجب عليه الطلاق فان أباه طلقها الحاكم عليه طلقة واحدة كما سيأتى فى بابه واندرج تحت الكاف طلاق الحكمين ان رأياه فهو واجب أيضا وقوله لم يرد الوطء الجملة صفة لمول أى مول موصوف بكونه لم يرد الوطء فان أراده فلا طلاق لكن عليه اذا وطىء كفارة يمين كما سيأتى (قوله أو مندوب) معطوف على واجب (قوله كأن يعجز عن القيام بحقوقها) أى الزوجة وهو تمثيل للمندوب وقوله ولو لعدم الميل أى ولو كان العجز حصل لعدم الميل اليها أى بالكلية ولا ينافى هذا تصوير الامام المباح بما اذا لم يشتهها لأن المراد من قوله لم يشتهها أى شهوة كاملة وهو صادق بوجود شهوة عنده غير كاملة والحاصل فى المندوب لم يوجد منه ميل أصلا وفى المباح يوجد منه ميل لكنه غير كامل فلا تنافى بينهما وعبارة الروض وشرحه ويستحب الطلاق لخوف تقصيره فى حقها لبغض أو غيره اه وهى أولى من عبارة شارحنا (قوله أو تكون الخ) بالنصب معطوف على يعجز أى أو كأن تكون غير عفيفة أى فاسقة و ينبغى أن يقيد فسقها بغير الفجور بها والا كان التقييد بقوله بعد مالم يخش الفجور بها غير ظاهر (قوله مالم يخش الفجور بها) قيد فى الندبية أى محل ندب طلاقها مالم يخش الفجور بها أى فجور الغير بها لو طلقها والا فلا يكون مندوبا لأن فى ابقائها صونا لها فى الجملة بل يكون مباحا و ينبغى أنه ان علم فجور غيره بها لو طلقها وانتفاء ذلك عنها مادامت فى عصمته حرمة طلاقها ان لم يتأذ ببقائها تأذيا لايحتمل عادة كذا فى ع ش (قوله أوسيئة الخلق) معطوف على غير عفيفة أى أو تكون سيئة الخلق و بين المراد بها بقوله أى بحيث لايصبر على عشرتها عادة أى بأن تجاوزت الحد فى ذلك وقوله والا الخ أى وان لم يكن المراد بها ماذكر فلا يصح لأنه يلزم أن كل رجل يندب له طلاق زوجته لأن كل امرأة سيئة الخلق ولا يتصور أنها توجد امرأة فى أى وقت وليست بسيئة الخلق (قوله وفى الحديث الخ) ساقه دليلا على عدم وجود امرأة غير سيئة الخلق وفيه أن المدعى سيئة الخلق والذى فى الحديث المرأة الصالحة فلا يصلح دليلا لما ذكر الا أن يقال ان اساءة الخلق تستلزم عدم الصلاح فى الغالب فينتج المدعى تأمل (قوله كناية الخ) أى ان قوله كالغراب الأعصم كناية عن ندرة وجود المرأة الصالحة لأن الغراب المذكور كذلك (قوله اذ الأعصم هو أبيض الجناحين) أى وهذا نادر وعبارة التحفة اذ الاعصم وهو أبيض الجناحين وقيل الرجلين أو احداهما كذلك اه (قوله أو يأمره) أى أو كأن يأمره فهو بالنصب عطف على يعجز أو على تكون وقوله به أى بالطلاق (قوله من غير تعنت) أى بأن يكون لغرض صحيح فان كانت بتعنت بأن لايكون لذلك كما هو شأن الحمق من الآباء والأمهات فلا يندب الطلاق اذا أمره أحد والديه به وفى القاموس عنته تعنيتا أى شدد عليه وألزمه مايصعب عليه أداؤه و يقال جاءه متعنتا أى طالبا زلته اه (قوله أو حرام) عطف على واجب وقوله كالبدعى أى كالطلاق البدعى وهو تمثيل للحرام (قوله وهو) أى البدعى وقوله طلاق مدخول بها أى موطوأة ولو فى الدبر أو مستدخلة ماءه المحترم وقوله فى نحو حيض متعلق بطلاقها أى طلاقها فى نحو حيض كنفاس وانما حرم الطلاق فيه لتضررها بطول العدة اذ بقية دمها لاتحسب منها ومن ثم لايحرم فى حيض حامل عدتها بالوضع وقوله بلا عوض منها قيد فى الحرمة أى يحرم الطلاق فى نحو حيض ان كان بلا عوض صادر منها وخرج به ما اذا كان طلاقها بعوض صادر منها فلا يحرم فيه وذلك لأن بذلها المال يشعر باضطرارها للفراق حالا وقيد بقوله منها ليخرج ما اذا كان العوض صادرا من أجنبى فيحرم أيضا فيه وذلك لأن خلعه لايقتضى اضطرارها اليه (قوله أو فى طهر جامعها فيه) معطوف على فى نحو حيض والتقدير أى أو طلاق مدخول

بهافى طهر جامعهافيه ولا يخفى أن الشرط وطؤهافى الطهر سواء دخل عليها قبل أم لم يدخل عليها فما يفهمه
كلامه من اشتراط الدخول بهاقبل ليس مرادا ثم ان محل حرمة ذلك فيمن تحبل لعدم صغرها و يأسها
وعدم ظهور حمل بهاوالافلا حرمة كما صرح به فى متن المنهاج (قوله وكطلاق من لم يستوف الخ) معطوف
على قوله كالبدعى فهو تمثيل للحرام أيضا ومحل حرمته مالم ترض بعد القسم والا فلا حرمة ولو سألته
الطلاق قبل استيفائها حقها من القسم لم يحرم كما بحثه ابن الرفعة ووافق الأذرعى بل بحث القطع به وتبعه
الزركشى وذلك لتضمن سؤالها الرضا باسقاط حقها وقوله دورها هو كناية عما هو مفروض على الزوج
للزوجات من الليالى أو الأيام والمراد بها هنا حصتها منه (قوله وكطلاق المريض الخ) معطوف على قوله
كالبدعى أيضا وقوله بقصد الخ قيد فى الحرمة أى يحرم طلاق المريض لزوجته اذا قصد حرمانها من الارث
والا فلا يحرم (قوله ولا يحرم الخ) انما أتى به ردا على من قال انه يحرم وأدرجه فى قسم الحرام وانما لم يحرم
لأن عويمرا العجلانى لما لاعن امرأته طلقها ثلاثا قبل أن يخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرمتها عليه
رواه الشيخان فلو حرم لنهاه عنه ليعلمه هو أومن حضره (قوله بل يسن الاقتصار على واحدة) وحينئذ
فيكون الجمع بين الثلاث خلاف السنة (قوله أومكروه) معطوف على واجب (قوله بأن سلم الحال من
ذلك كله) أى مما يقتضى الوجوب أوالندب أوالحرمة (قوله للخبر الصحيح) دليل الكراهة (قوله
أبغض الحلال الى الله الطلاق) استشكل الحديث بأنه يفيد أن الحلال مبغوض وأن الطلاق أشد بغضا مع
أن الحلال لا يبغض أصلا وأجيب بأن المراد من الحلال المكروه فقط لاسائر أنواع الحلال ولا ينافى ذلك
وصفه بالحل لأنه يطلق و يراد منه الجائز وانما كان المكروه مبغوضا لله لأنه نهى عنه نهى تنزيه والطلاق
أشد بغضا الى الله من غيره لمافيه من قطع النسل الذى هو المقصود الأعظم من النكاح ولما فيه من ايذاء
الزوجة وأهلها وأولادها واستشكل أيضا بأن حقيقة البغض الانتقام أوارادته وهذا انما يكون فى الحرام
لا فى الحلال حتى على تأويله بالمكروه وأشار الشارح الى الجواب عنه بقوله واثبات بغضه تعالى له المقصود
منه زيادة التنفير عنه وهذا على تسليم أن حقيقة البغض فى حقه تعالى ماذكر فان كان المراد بها فى حقه تعالى
عدم الرضا به وعدم المحبة فلا اشكال وقوله لمنافاتها أى حقيقة البغض وقوله حله أى الطلاق (قوله انما يقع
لغير بائن) أى لزوجة غير بائن أى بطلاق أوفسخ والغير صادق بغير المطلقة و بالمطلقة طلاقا رجعيا فقوله
ولو كانت رجعية تصريح بما فهم وانما لحق الطلاق الرجعية لأنها فى حكم الزوجات هنا وفى الارث وصحة الظهار
والايلاء واللعان كما تقدم وهذه الخمسة عناها الامام الشافعى رضى الله عنه بقوله الرجعية زوجة فى خمس آيات
من كتاب الله تعالى وقوله لم تنقض عدتها الجملة صفة لرجعية أى رجعية موصوفة بكونها لم تنقض عدتها فان
انقضت عدتها صارت بائنا فلا يلحقها الطلاق (قوله فلا يقع لمختلعة) أى لانقطاع عصمتها بالكلية فى تلك
الخمس وغيرها وخبر المختلعة يلحقها الطلاق مادامت فى العدة موضوع ووقفه على أبى الدرداء ضعيف اه
تحفة وهذا مفهوم قوله غير بائن أما البائن كالمختلعة فلا يقع طلاقها (قوله رجعية انقضت عدتها) أى
ولا يقع لرجعية انقضت عدتها وهذا مفهوم قوله لم تنقض عدتها (قوله طلاق) فاعل يقع وقوله مختار
مكلف قيدان فى وقوع الطلاق وسيذكر محترزهما وقوله أى بالغ عاقل تفسير للمكلف (قوله فلا يقع طلاق
صبى ومجنون) أى ونائم وذلك لخبر رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن
النائم حتى يستيقظ صححه أبو داود وغيره وحيث رفع عنهم القلم بطل تصرفهم والمراد قلم خطاب التكليف
وأما قلم خطاب الوضع فهو ثابت فى حقهم بدليل ضمان ماأتلفوه ولكن يرد على ذلك أن الطلاق من باب
خطاب الوضع وهو ربط الاحكام بالأسباب فكان مقتضاه وقوعه عليهم و يجاب بأن خطاب الوضع يلزمه
حكم تكليفى كحرمة الزوجة عليهم وخطاب التكليف مرفوع فيلزم من رفع اللازم وهو خطاب
التكليف رفع الملزوم فى خصوص مسئلة الطلاق وأما خطاب الوضع فى غيرها فثابت كالاتلاف لأنهم

وكطلاق من لم يستوف
دورها من القسم وكطلاق
المريض بقصد الحرمان
من الارث ولا يحرم
جمع ثلاث طلقات بل
يسن الاقتصار على
واحدة أومكروه بأن
سلم الحال من ذلك كله
للخبر الصحيح أبغض
الحلال الى الله الطلاق
واثبات بغضه تعالى له
المقصود منه زيادة
التنفير عنه لاحقيقته
لمنافاتها حله انما (يقع
لغير بائن) ولو رجعية
لم تنقض عدتها فلا يقع
لمختلعة رجعية انقضت
عدتها (طلاق) مختار
(مكلف) أى بالغ عاقل
فلا يقع طلاق صبى
ومجنون

يضمنون ما أتلفوه اه بجيرمي (قوله ومتعد بسكر) معطوف على مختار أي و يقع طلاق متعد بسكر لأنه وان لم يكن مكلفا هو في حكمه تغليظا عليه وكذا سائر تصرفاته فيما له وعليه ومثله التعدي بجنونه فانه يقع طلاقه وكذا سائر تصرفاته على المذهب فقوله فلا يقع طلاق صبي ومجنون أي غير متعد بجنونه (قوله أي بشرب خمر الخ) الباء سببية متعلقة بمتعد أي متعد بذلك بسبب شربه الخمر وأكله بنجا أو حشيشا والمراد تعاطي ذلك عن قصد وعلم به والا فلا يكون تعديا (قوله لعصيانه الخ) علة لوقوع الطلاق من المتعدي بسكره أي وانما وقع الطلاق منه مع كونه لا عقل له لانه عاص بازالته (قوله بخلاف سكران لم يتعد الخ) أي و بخلاف مجنون لم يتعد بجنونه (قوله كأن أكره عليه) أي على تناول مسكر وهو تمثيل لغير المتعدي بسكره (قوله أو لم يعلم) أي أو تناوله وهو لم يعلم أنه مسكر بأن تعاطى شيئا على زعم أنه شراب أو دواء فاذا هو مسكر (قوله فلا يقع طلاقه) أي السكران الذي لم يتعد بسكره (قوله اذا صار بحيث لا يميز) أي انتهى الى حالة فقد فيها التمييز أما اذا لم ينته الى هذه الحالة فانه يقع عليه الطلاق (قوله لعدم تعديه) علة لعدم وقوع طلاق غير المتعدي بسكره (قوله وصدق مدعي اكراه في تناوله) أي من السكر وقوله بيمينه متعلق بصدق (قوله ان وجدت قرينة عليه) أي على الاكراه (قوله كحبس) تمثيل للقرينة على الاكراه (قوله والا) أي وان لم توجد قرينة وقوله فلا بد من البينة أي تشهد باكراهه (قوله ويقع طلاق الهازل) أي ظاهرا وباطنا اجماعا وللخبر الصحيح ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وخصت لتأكيد أمر الابضاع والا فكل التصرفات كذلك وفي رواية والعتق وخص لتشوف الشارع اليه (قوله بأن قصد لفظه) أي الطلاق أي نطق به قصدا وهو تصوير للهزل بالطلاق وقوله دون معناه أي دون قصد معناه وهو حل عصمة النكاح (قوله أو لعب به) بصيغة الفعل عطف على الهازل الذي هو اسم فاعل من عطف الفعل على الاسم المشبه له أي و يقع طلاق الذي هزل به أو الذي لعب به وقوله بأن لم يقصد شيئا أي لا لفظه ولا معناه وهو تصوير للعب بالطلاق ثم ان مفاده مع مفاد تصوير الهزل المار التغاير بينهما ونظر فيه في التحفة ونصها ولكون اللعب أعم مطلقا من الهزل عرفا اذ الهزل يختص بالكلام عطفه عليه وان رادفه لغة كذا قال الشارح وجعل غيره بينهما تغايرا ففسر الهزل بأن يقصد اللفظ دون المعنى واللعب بأن لا يقصد شيئا وفيه نظر اذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا اه وفي المغني لو نسي أن له زوجة فقال زوجتي طالق طلقت كما نقلاه عن النص وأقراه اه (قوله ولا أثر لحكاية طلاق الغير) أي لا ضرر في حكاية طلاق الغير كقوله قال زيد زوجتي طالق فلا تطلق زوجة الحاكي لطلاق غيره وقوله وتصوير الفقيه أي ولا أثر لتصوير الفقيه الطلاق كأن قال الفقيه تصويرا لصورة الطلاق بالثلاث زوجتي طالق بالثلاث (قوله وللتلفظ به الخ) أي ولا أثر للتلفظ بالطلاق تلفظا مصورا بحالة هي كونه لا يسمع نفسه وذلك لانه يشترط في وقوع الطلاق التلفظ به بحيث يسمع نفسه فان اعتدل سمعه ولا مانع من نحو لغط فلا بد أن يرفع صوته به بقدر ما يسمع نفسه بالفعل وان لم يعتدل سمعه أو كان هناك مانع من نحو لغط فلا بد أن يرفع صوته بحيث لو كان معتدل السمع ولا مانع لسمع فيكفي سماعه تقديرا وان لم يسمع بالفعل (قوله واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان) في ترغيب المشتاق سئل الشمس الرملي عن الحلف بالطلاق حال الغضب الشديد المخرج عن الاشعار هل يقع الطلاق أم لا وهل يفرق بين التعليق والتنجيز أم لا وهل يصدق الحالف في دعواه شدة الغضب وعدم الاشعار فأجاب بأنه لا اعتبار بالغضب فيها نعم ان كان زائل العقل عذر اه بحذف وقوله وان ادعى زوال شعوره أي ادراكه وقوله بالغضب أي بسبب الغضب وهو متعلق بزوال (قوله لا طلاق مكره) معطوف على طلاق مختار باعتبار الشرح أما باعتبار المتن فمكره معطوف على مكلف أي لا يقع طلاق مكره اذا وجدت شروطه الآتية خلافا للامام أبي حنيفة

(ومتعد بسكر) أي بشرب خمر وأكل بنج أو حشيش لعصيانه بازالة عقل بخلاف سكران لم يتعد بتناول مسكر كأن أكره عليه أو لم يعلم أنه مسكر فلا يقع طلاقه اذا صار بحيث لا يميز لعدم تعديه وصدق مدعي اكراه في تناوله بيمينه ان وجدت قرينة عليه كحبس والا فلا بد من البينة ويقع طلاق الهازل به بأن قصد لفظه دون معناه أو لعب به بأن لم يقصد شيئا ولا أثر لحكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه وللتلفظ به بحيث لا يسمع نفسه واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان وان ادعى زوال شعوره بالغضب (لا) طلاق (مكره) بغير حق

رضي الله عنه وذلك لخبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر لا طلاق في اغلاق بكسر الهمزة أي اكراه والمراد الاكراه على طلاق زوجة المكره بفتح الراء وخرج به ما اذا كان على طلاق زوجة المكره بكسر الراء كأن قال له طلق زوجتي والا لأقتلنك فطلقها فانه يقع على الصحيح لأنه أبلغ في الاذن وقوله بغير حق متعلق بمكره وسيذكر محترزه (قوله بمحذور) متعلق بمكره أيضا أي مكره بما يحذر منه أي يخاف منه من أنواع العقوبات قال ح ل ولو في ظن المكره فلو خوفه بما ظنه محذورا فبان خلافه كان مكرها اه وضابط المحذور هو الذي يؤثر العاقل لأجله الاقدام على ما أكره عليه وقوله مناسب أي لحال المكره بفتح الراء وذلك لان المحذور يختلف باختلاف طبقات الناس فقد يكون اكراها في حق شخص دون آخر كالصفعة فهي اكراه لذي المروءة دون غيره فاعتبر فيه ما يناسبه (قوله كحبس طويل) تمثيل للمحذور (قوله وكذا قليل) أي حبس قليل والمناسب أن يقول قصير وقوله لذي مروءة يعني أن الحبس القصير يعد محذورا لكن لذي المروءة (قوله وصفعة) معطوف على حبس أي وكصفعة أي ضربة واحدة قال في المصباح الصفعة المرة وهو أن يبسط الرجل كفه فيضرب بها قفا الانسان أو بدنه فاذا قبض كفه ثم ضربه فليس بصفع بل يقال ضربه بجمع كفه اه وقوله له أي لذي المروءة وقوله في الملأ أي بين الناس وفي حواشي البجيرمي قال الشاشي ان الاستخفاف في حق الوجيه اكراه وابن الصباغ ان الشتم في حق أهل المروءة اكراه اه (قوله وكاتلاف مال) معطوف على كحبس ولو حذف الكاف كالذي قبله لكان أولى ومثل اتلاف المكره بكسر الراء المال على المكره أخذه منه بجامع أن كلا تفويت مال على مالكه كذا في ع ش وقوله يضيق عليه أي يتأثر به فقول الروضة انه ليس باكراه محمول على مال قليل لا يبالي به كتخويف موسر أي سخي بأخذ خمسة دنانير كما في حلية الروياني اه نهاية (قوله بخلاف الخ) أي بخلاف اتلاف نحو خمسة دراهم لو لم يطلق زوجته في حق موسر فانه لا يعد اكراها لانها لا تضيق عليه وقوله في حق موسر قال في التحفة ويظهر ضبط الموسر المذكور بمن تقضى العادة بأنه يسمح ببذل ما طلب منه ولا يطلق ويؤيده قول كثيرين ان الاكراه باتلاف المال يختلف باختلاف طبقات الناس وأحوالهم اه (قوله وشرط الاكراه) أي شروطه فهو مفرد مضاف فيعم وذكر الشارح منها ثلاثة شروط وبقي منها أن لا ينوي وقوع الطلاق والا وقع لأن صريح الطلاق في حقه كناية وسيصرح الشارح بمفهوم هذا الشرط بقوله فاذا قصد المكره الخ وأن لا يظهر منه قرينة اختيار فان ظهرت منه وقع عليه الطلاق وذلك بأن أكرهه شخص على طلاق بثلاث فطلق واحدة أو ثنتين أو على طلقة فطلق اثنتين أو ثلاثا أو على مطلق طلاق فطلق واحدة أو ثنتين أو ثلاثا أو على طلاق احدى زوجتيه على الابهام فعين واحدة منهما أو على طلاق معينة فأبهم أو على الطلاق بصيغة من صريح أو كناية أو تنجيز أو تعليق فأتى بضدها ففي جميعها يقع عليه الطلاق لان مخالفته تشعر باختياره لما أتى به فلا اكراه فان قلت حيث كان يقع في جميع هذه الصور فما صورة الطلاق الذي لم يقع قلت صورته أن يكرهه على أصل الطلاق فيأتي به فقط كأن يقول طلقتها أو يسأله فيقول له أطلق ثلاثا أو ثنتين فاذا عين له شيئا أتى بما عينه له ولا يتجاوزه وان لم يعين شيئا اقتصر على أصل الطلاق وقال بعضهم يشترط أن يسأله ما ذكر (قوله قدرة المكره) بكسر الراء (قوله على تحقيق ما هدد به) أي على ايجاد المحذور الذي خوف المكره به وقوله عاجلا قيد سيأتي محترزه (قوله بولاية) أي بسبب ولاية وهو متعلق بقدرة أي قدرته عليه بسبب أنه وال وقوله أو تغلب أي بسببه كأن تغلب ذو شوكة على بلدة وأكرهه على طلاق زوجته (قوله وعجز المكره) بفتح الراء وهو معطوف على قدرة وقوله عن دفعه أي المكره بكسر الراء وقوله بفرار الخ متعلق بدفع أي عجزه عن أن يدفع المكره بكسر الراء بالفرار أو الاستغاثة أي طلب الغوث ممن يخلصه منه أي أو نحو ذلك

(بمحذور) مناسب كحبس طويل وكذا قليل لذي مروءة وصفعة له في الملأ وكاتلاف مال يضيق عليه بخلاف نحو خمسة دراهم في حق موسر وشرط الاكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به عاجلا بولاية أو تغلب وعجز المكره عن دفعه بفرار أو استغاثة

كالتحصن بحصن يمنعه منه (قوله وظنه) بالرفع عطف على قدرة أي وشرطه ظنه أي المكره بفتح الراء وكذا الضمير في أنه وفي امتنع والضمير البارز في خوفه وأما ضمير فعل وضمير خوف المستتر فهو يعود على المكره بكسر الراء وضمير به يعود على ما وفي المغني تنبيه تعبيره بالظن يقتضي أنه لا يشترط تحققه وهو الأصح اهـ (قوله فلا يتحقق العجز) أي عن دفع المكره بكسر الراء (قوله بدون اجتماع ذلك كله) أي قدرة المكره على ما هدد به وعجز المكره عن الدفع بكل شيء يمكنه وظنه ما ذكر (قوله ولا يشترط التورية) أي في عدم وقوع طلاق المكره فلا يقع وان لم يور قال في شرح الروض والتورية من وريت الخبر تورية أي سترته وأظهرت غيره مأخوذ من وراء الانسان كأنه يجعله وراءه حيث لا يظهر ذكره الجوهري قال النووي في أذكاره ومعناها أن تطلق لفظا هو ظاهر في معنى وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ ولكنه خلاف ظاهره اهـ (قوله بأن ينوي غير زوجته) تصوير للتورية أي كأن يريد بقوله طلقت فاطمة غير زوجته وعبارة المغني مع الأصل ولا تشترط بأن كان ينوي بقوله طلقت زينب مثلا غيرها أي غير زوجته أو ينوي بالطلاق حل الوثاق اهـ (قوله أو يقول سرا عقبه) أي الطلاق ان شاء الله أي ويكون قاصدا به التعليق وفي المغني أيضا وعبارة الروضة وأصلها أو قال في نفسه ان شاء الله فان قيل لا أثر للتعليق بمشيئة الله تعالى بمجرد النية لا ظاهرا ولا باطنا بل لا بد من التلفظ به أجيب بأن المراد بقوله في نفسه تلفظه بمشيئة الله سرا بحيث لم يسمعه المكره لأنه نواه أو أن ما ذكر من اشتراط التلفظ بالتعليق بمشيئة الله تعالى محله في غير المكره أما هو فيكفي بقلبه كما نقله الأذرعي عن القاضي حسين عن الأصحاب وهي فائدة حسنة (قوله فاذا قصد الخ) مفهوم شرط مطوي وهو أن لا ينوي ايقاع الطلاق كما تقدم التنبيه عليه آنفا (قوله كما اذا أكره بحق) أي فانه يقع عليه وهو محترز قوله بغير حق وكان عليه أن يقول كعادته وخرج بقولي بغير حق ما اذا أكره بحق (قوله كأن قال مستحق القود طلق زوجتك والا قتلتك بقتلك أبي) تمثيل للاكراه بحق قال سم هذا يدل على أن المراد بالاكراه بحق ما يعم كون المكره به حقا لا خصوص كون نفس الاكراه حقا فانه ليس له الاكراه على الطلاق وان استحق قتله اهـ قال في المغني وصور رجع الاكراه بحق باكراه القاضي المولي بعد مدة الايلاء على طلقة واحدة فان أكره على الثلاث فتلفظ بها لغا الطلاق لانه يفسخ بذلك وينعزل به فان قيل المولي لا يؤمر بالطلاق عينا بل به أو بالفيئة ومثل هذا ليس اكراها يمنع الوقوع أجيب بأن الطلاق قد يتعين في بعض صور المولي كما لو آلى وهو غائب فمضت المدة فوكلت بالمطالبة فرفعه وكيلها الى قاضي البلد الذي فيه الزوج وطالبه فان القاضي يأمره بالفيئة باللسان في الحال وبالمسير اليها أو الطلاق فان لم يفعل ذلك أجبر على الطلاق عينا هكذا أجاب به ابن الرفعة وهو انما يأتي تفريعا على مرجوح وهو أن القاضي يكره المولي على الفيئة أو الطلاق والاصح أن الحاكم هو الذي يطلق على المولي الممتنع وحينئذ فلا اكراه أصلا حتى يحترز عنه بغير حق اهـ ببعض تصرف (قوله أو قال رجل لآخر الخ) محترز قوله عاجلا (قوله فطلق) أي في الصورتين وقوله فيقع أي الطلاق وقوله فيهما أي في صورة القود وفي صورة الوعد بالقتل في المستقبل (قوله بصريح) متعلق بيقع أي انما يقع الطلاق بصريح الخ وهو شروع في بيان الصيغة التي هي أحد أركانه وهي لفظ يدل على فراق اما صريحا وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق وألفاظه خمسة طلاق وفراق وسراح وخلع ومفاداة كما قال ابن رسلان في زبده

صريحه سرحت أو طلقت * خالعت أو فاديت أو فارقت

وانما كانت صريحا لاشتهارها في معنى الطلاق وورودها في القرآن مع تكرر بعضها فيه والحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر وحكمه أنه لا يحتاج الى نية ايقاع الطلاق به لانه لا يحتمل غير الطلاق فلا يتوقف وقوع الطلاق فيه على نية ايقاعه بل يقع وان نوى عدمه نعم لا بد من قصد اللفظ مع معناه عند عروض

وظنه أنه ان امتنع فعل ما خوفه به ناجزا فلا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله ولا يشترط التورية بأن ينوي غير زوجته أو يقول سرا عقبه ان شاء الله فاذا قصد المكره الايقاع للطلاق وقع كما اذا أكره بحق كأن قال مستحق القود طلق زوجتك والا قتلتك بقتلك أبي أو قال رجل لآخر طلقها أو لأقتلنك غدا فطلق فيقع فيهما (بـ) صريح

صارف للفظ عن معناه كنداء من اسم زوجته طالق بقوله لها يا طالق فان كان قاصدا لفظ الطلاق مع معناه وقع الطلاق والا بأن قصد النداء أو أطلق لم يقع ومثله فى ذلك حكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه واما كناية وهى كل لفظ احتمل ظاهره غير الطلاق ولا تنحصر ألفاظها وحكمها أنها تحتاج الى نية ايقاع الطلاق بها قال ابن رسلان

وكل لفظ لفراق احتمل * فهو كناية بنية حصل

(قوله وهو) أى الصريح فى الطلاق وقوله ما لا الخ أى لفظ لا يحتمل ظاهره معنى غير الطلاق (قوله كمشتق طلاق الخ) أى وأما الطلاق وما بعده ففيه تفصيل يشعر به كلامه وهو أنه ان وقع مفعولا أو فاعلا أو مبتدأ فصريح والا فكناية (قوله ولو من عجمى) أى ولو صدر مشتق الطلاق من عجمى فانه يقع طلاقه به وقوله عرف أنه موضوع الخ الجملة صفة لعجمى أى عجمى موصوف بكونه عرف أن هذا اللفظ موضوع لحل عصمة النكاح الذى هو معنى الطلاق وهو قيد لا بد منه وخرج به ما لو تلفظ به وهو لا يعرف ذلك فانه لا يقع طلاقه وعبارة المنهاج مع التحفة ولو لفظ أعجمى به أى الطلاق بالعربية مثلا اذ الحكم يعم كل من تلفظ بغير لغته ولم يعرف معناه لم يقع كمتلفظ بكلمة كفر لا يعرف معناها ويصدق فى جهله معناه للقرينة ومن ثم لو كان مخالطا لأهل تلك اللغة بحيث تقضى العادة بعلمه به لم يصدق ظاهرا ويقع عليه وقيل ان نوى معناها عند أهلها وقع لانه قصد لفظ الطلاق لمعناه وردوه بأن المجهول لا يصح قصده اهـ (قوله أو بعده عنها) معطوف على حل عصمة النكاح أى أو أعرف أن هذا اللفظ موضوع لبعده هو عن زوجته وان لم يعرف معناه الاصلى أى حل عصمة النكاح وانما اكتفى بمعرفة أن هذا اللفظ موضوع لما ذكر لانه لازم لمعناه الاصلى اذ يلزم من حل عصمة النكاح بعده عن زوجته (قوله وفراق وسراح) معطوفان على طلاق أى ومشتق فراق وسراح بفتح السين ومثله مشتق الخلع والمفاداة لكن مع ذكر المال أو نيته (قوله لتكررها) علة الصراحة فى المشتقات من هذه المصادر أى وانما كانت صريحة لتكررها فى القرآن كما تقدم (قوله كطلقتك الخ) مثله ما لو قال طلقك الله فهو من الصريح وذلك لان ما استقل به الشخص كالطلاق والابراء والعتق اذا أسند الى الله تعالى كان صريحا لقوته بالاستقلال وما لا يستقل به الشخص كالبيع والاقالة اذا أسند الى الله تعالى كان كناية وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

مافيه الاستقلال بالانشاء * وكان مسندا لذى الآلاء

فهو صريح ضده كنايه * فكن لذا الضابط ذا درايه

(قوله أو زوجتى) أى أو يقول طلقت أو فارقت أو سرحت زوجتى فيأتى بالاسم الظاهر بدل ضمير المخاطبة (قوله وكأنت طالق أو مطلقة) أشار بتعداد الأمثلة الى أنه لا فرق فى المشتق بين أن يكون فعلا أو اسم فاعل أو اسم مفعول وقوله بتشديد اللام المفتوحة احترز به عن مطلقة بسكون الطاء وتخفيف اللام المفتوحة أو المكسورة فانه كناية وان كان الزوج نحويا وليس بصريح (قوله ومفارقة ومسرحة) أى أو أنت مفارقة أو مسرحة ويقرآن بصيغة اسم مفعول مع تشديد راء الثانية أما بصيغة اسم الفاعل فكناية (قوله أما مصادرها) هذا محترز قوله مشتق بالنسبة لجميع الألفاظ أى أما مصادر هذه المشتقات فهى كناية لكن حيث وقعت خبرا كما يدل عليه أمثلته بخلاف ما اذا وقعت مبتدا فانها صرائح غالبا ومثله ما لو وقعت مفعولا أو فاعلا وذلك كأن قال الطلاق لازم على أو واجب على فان قال فرض على كان كناية والفرق أن الفرض قد يراد به المقدر فتطرق اليه الاحتمال فاحتاج الى النية للتعيين بخلاف اللزوم والوجوب فان معناهما الثبوت لا غير ولو قال على الطلاق فهو صريح أيضا خلافا لبعضهم وكأن قال أوقعت عليك الطلاق أو يلزمنى الطلاق (قوله ويشترط ذكر مفعول الخ) أى ضمير أو اسم ظاهر وقوله ومبتدأ مع نحو طالق أى وذكر مبتدا مع ذلك سواء كان بلفظ الضمير كانت أو بالاسم

وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق كـ(مشتق طلاق) ولو من عجمى عرف أنه موضوع لحل عصمة النكاح أو بعده عنها وان لم يعرف معناه الاصلى كما أفتى به شيخنا (وفراق وسراح) لتكررها فى القرآن كطلقتك وفارقتك وسرحتك أو زوجتى وكأنت طالق أو مطلقة بتشديد اللام المفتوحة ومفارقة ومسرحة أما مصادرها فكناية كأنت طلاق أو فراق أو سراح
(* تنبيه *) ويشترط ذكر مفعول مع نحو طلقت ومبتدأ مع نحو طالق

الظاهر كزوجتي أو امرأتي (قوله فلو نوى أحدهما) أي المفعول أو المبتدأ وقوله لم يؤثر فلا يقع به الطلاق (قوله كما لو قال طالق الخ) ان أراد التمثيل لحذف المبتدا أشكل عليه قوله أو امرأتي الخ فانه فيه حذف الخبر لا المبتدا وان أراد التنظير أشكل عليه المثال الاول فانه لا يصلح له اذ هو عين ما قبله فكان الاولى له أن يقول كما لو قال أنت أو امرأتي ونوى لفظ طالق والمراد كما لو ذكر المبتدأ وحذف الخبر فانه لا يؤثر عليه (قوله الا ان سبق ذكرها) أي لم يؤثر الا ان سبق ذكر زوجته في سؤال أي ونحوه والمراد الا ان دل دليل على المحذوف أي فانه يؤثر (قوله في نحو طلق امرأتك) لو حذف لفظ في لكان أولى ومثله أطلقت زوجتك الأن الفعل بعده يكون كناية كما سيصرح به بخلافه بعد طلق أو طلقي نفسك فانه صريح والفرق كما في التحفة أنه بعدهما امتثال لما سبقه الصريح في الالزام فلا احتمال فيه بخلافه بعده فانه وقع جوابا لما لا الزام فيه فكان كناية ومثل لما يدل على المفعول ولم يمثل لما يدل على المبتدأ أو الخبر والاول كأن تقول له أنا طالق فقال لها طالق والثاني كأن يقول نساء المؤمنين طوالق وأنت يا زوجتي التقدير طالق (قوله أو فوض اليها) أي فوض الطلاق اليها والتفويض هو تمليكها الطلاق و يشترط لوقوع الطلاق تطليقها فورا كما سيصرح به وقوله بطلقي نفسك أي بقوله لها طلقي نفسك (قوله فيقع) أي الطلاق وقوله فيهما أي في الصورتين صورة ما اذا سبق ذكرها وصورة التفويض (قوله وترجمته) بالجر عطف على مشتق طلاق أي وكترجمته وقوله أي مشتق بيان للضمير وقوله ماذكر أي من الطلاق وما بعده وقوله بالعجمية متعلق بترجمته أي وكترجمته بالعجمية وهي ما عدا العربية من سائر اللغات (قوله فترجمة الطلاق صريح) أي لشهرة استعمالها عندهم في معناها شهرة العربية عند أهلها ولا ينافي تأثير الشهرة هنا عدمه في أنت على حرام لأن ما هنا موضوع للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك وان اشتهر فيه وفي البجيرمي وترجمة الطلاق بالعجمية سن بوش فسن أنت و بوش طالق اه وقوله على المذهب قال في المغني والطريق الثاني وجهان أحدهما انه كناية اقتصارا في الصريح على العربي لوروده في القرآن وتكرره على لسان حملة الشرع اه (قوله وترجمة صاحبيه) أي الفراق والسراح وقوله صريح أيضا على المعتمد قال في التحفة بعده على ما اقتضاه ظاهر أصله واعتمده الاذرعي و نقل عن جمع الجزم به لكن الذي في أصل الروضة عن الامام والروياني وأقراه أنها كناية لبعدها عن الاستعمال اه وظاهرها اعتماد أنها كناية وجزم بها في شرح الارشاد فقال أما ترجمة السراح والفراق فكناية خلافا للحاوي كما صححه في أصل الروضة وان أطال جمع في رده اه وجزم بها في النهاية أيضا فعلم أن قوله على المعتمد هو جار فيه على ما اقتضاه ظاهر أصل المنهاج وهو المحرر وعلى ما اعتمده الاذرعي وقد علمت أن المعتمد خلافه (قوله الجزم به) أي بهذا المعتمد وهو ضعيف كما علمت (قوله ومنه أعطيت) أي ومن الصريح أعطيت الخ (قوله و ياطالق) فيه تفصيل مضى (قوله و يامطلقة بتشديد اللام) أي المفتوحة وقد علمت أنه احترز به عن مطلقة بتخفيف اللام مع سكون الطاء فانه كناية (قوله لا أنت طلاق ولك الطلاق) أي ليس من الصريح قوله أنت طلاق ولك الطلاق (قوله بل هما) أي أنت طلاق ولك الطلاق كنايتان (قوله كان فعلت كذا) أي كدخول الدار والكاف للتنظير وقوله ففيه أي ففي فعلك طلاقك وهنا وقع المصدر مبتدأ وهو كناية فهو من غير الغالب (قوله لان المصدر الخ) علة للكناية في جميع المثل وقوله لا يستعمل في العين أي على وجه الاخبار أما على غيره فيستعمل فيها كأوقعت عليك الطلاق كما تقدم وقوله الا توسعا أي بضرب من التجوز كتأويل المصدر باسم الفاعل أو اسم المفعول كما هنا وكتقدير مضاف وككونه على المبالغة ففيه الاوجه الثلاثة الجارية في نحو زيد عدل أي عادل أو ذو عدل أو هو نحو العدل مبالغة (قوله ولا يضر الخطأ في الصيغة) منه قوله أنت طوالق وقوله مخاطبا الزوجة أنتم أو أنتن طالق وقوله اذا لم يخل بالمعنى أي فان أخل بالمعنى

فلو نوى أحدهما لم يؤثر كما لو قال طالق ونوى أنت أو امرأتي ونوى لفظ طالق الا ان سبق ذكرها في سؤال في نحو طلق امرأتك فقال طلقت بلا مفعول أو فوض اليها بطلقي نفسك فقالت طلقت ولم تقل نفسي فيقع فيهما (وترجمته) أي مشتق ماذكر بالعجمية فترجمة الطلاق صريح على المذهب وترجمة صاحبيه صريح أيضا على المعتمد ونقل الاذرعي عن جمع الجزم به (و) منه (أعطيت) أو قلت (طلاقك وأوقعت) أو ألقيت أو وضعت (عليك الطلاق) أو طلاقي و ياطالق و يامطلقة بتشديد اللام لا أنت طلاق ولك الطلاق بل هما كنايتان كان فعلت كذا ففيه طلاقك أو فهو طلاقك فيما استظهر شيخنا لان المصدر لا يستعمل في العين الا توسعا ولا يضر الخطأ في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى

كالخطأ في الاعراب {فروع} لوقالت له طلقني فقال هي مطلقة فلايقبل ارادة غيرها لان تقدم سؤالها يصرف اللفظ اليها ومن ثم لو لم يتقدم لهاذكر رجع لنيته في نحو أنت طالق وهي غائبة أو هي طالق وهي حاضرة قال البغوي ولو قال ما كدت أن أطلقك كان اقرارا بالطلاق انتهى ولو قال لوليها زوجها فمقر بالطلاق قال المزجد لو قال هذه زوجة فلان حكم بارتفاع نكاحه وأفتى ابن الصلاح فيما لو قال رجل ان غبت عنها سنة فما أنا لها بزوج بأنه اقرار في الظاهر بزوال الزوجية بعد غيبته السنة فلها بعدها ثم بعد انقضاء عدتها تزوج لغيره (فوائد) ولو قال لآخر أطلقت زوجتك ملتمسا الانشاء فقال نعم أو إي وقع وكان صريحا فاذا قال طلقت فقط كان كناية لان نعم متعينة للجواب وطلقت مستقلة فاحتملت الجواب والابتداء أما اذا قال له ذلك مستخبرا فأجاب بنعم فاقرار بالطلاق

كأن قال أنت طالب أو طالع مثلا ضر (قوله كالخطأ في الاعراب) أي فانه لايضر كما لو قال أنت طالقا بالنصب (قوله فروع) أي خمسة (قوله لو قالت له طلقني فقال هي مطلقة) هذا من أفراد الخطأ في الصيغة كما يفهم من التحفة اذ المقام للخطاب فعدوله الى الغيبة من غير نكتة خطأ (قوله فلايقبل الخ) أي لو ادعى أنه أراد غير زوجته المخاطبة لايقبل وذلك لان تقدم طلبها يصرف لفظ الطلاق اليها (قوله ومن ثم) أي ومن أجل أن تقدم السؤال يصرف اللفظ اليها لو لم يتقدم شيء احتيج الى نيته (قوله في نحو الخ) لو قال كما في نحو الخ لكان أولى (قوله قال البغوي الخ) اعلم أن الاصح في أفعال المقاربة أن اثباتها اثبات ونفيها نفي كبقية الأفعال فاذا قلت كادزيد أن يقوم كان المعنى قرب زيد من القيام أو قلت ما كادزيد أن يقوم كان المعنى لم يقرب زيد من القيام وعلى كل فالقيام منتف وقيل ان اثباتها نفي ونفيها اثبات فاذا قلت كادزيد أن يفعل كان المعنى أنه لم يفعل وعليه قوله تعالى يكاد زيتها يضيء أي أنه لم يضيء ومعنى ما كادزيد أن يفعل أنه فعل أي لم يقتصر على مقاربة الفعل بل فعل وعليه قوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون أي أنهم فعلوا بدليل فذبحوها والا تناقض وعلى هذا جرى البغوي والعراقي فقالا لو قال ما كدت ان أطلقك يكون اقرارا بالطلاق وهو باطل كما في النهاية عن الاشموني ولفظها وقول البغوي لو قال ما كدت أن أطلقك كان اقرارا بالطلاق نظر فيه الغزي بأن النفي الداخل على كاد لايثبته على الاصح الا أن يقال وآخذناه للعرف قال الأشموني المعنى ما قاربت ان أطلقك واذا لم يقارب طلاقها كيف يكون مقرا به وانما يكون اقرارا بالطلاق على قول من يقول ان نفيها اثبات وهو باطل اه (قوله ولو قال) أي الزوج وقوله لوليها أي زوجته وقوله زوجها بصيغة الأمر وقوله فمقر بالطلاق أي فهو مقر بالطلاق أي وبانقضاء العدة كما هو ظاهر ومحله ان لم تكذبه والا لزمتها العدة مؤاخذة لها باقرارها اه تحفة (قوله قال المزجد الخ) تأييد لما قبله (قوله لو قال) أي الزوج وقوله هذه أي مشيرا لزوجته زوجة فلان وقوله حكم بارتفاع نكاحه أي لان قوله المذكور اقرار بالطلاق كما في المسئلة التي قبله (قوله ان غبت عنها) أي عن الزوجة (قوله فما أنا لها بزوج) أي أنا لست لها بزوج (قوله بأنه اقرار) متعلق بأفتى وقوله بزوال الزوجية الخ قال ع ش قد يقال تعريف الاقرار بأنه اخبار بحق سابق لغيره لم ينطبق على ما ذكر لانه حين الاخبار لم تكن الغيبة وجدت حتى يكون ذلك اخبارا عن الطلاق بعدها فكان الاقرب أنه كناية كما قدمناه عن حجر في نحو ان فعلت كذا فلست لي بزوجة اه وكتب الرشيدي قوله بأنه اقرار لايخفى أن هذا بالنظر للظاهر وانظر ما الحكم في الباطن اذا قصد به انشاء التعليق اه (قوله فلها) أي الزوجة وقوله بعدها أي السنة وقوله ثم بعد انقضاء عدتها أي ثم بعد السنة يعتبر انقضاء عدتها (قوله تزوج) مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله وهو فلها وقوله لغيره أي غير زوجها (قوله فوائد) أي تتعلق بالطلاق (قوله ولو قال) أي أجنبي لآخر أي زوج (قوله أطلقت زوجتك) مقول القول (قوله ملتمسا الانشاء) حال من فاعل قال أي قال ذلك حال كونه ملتمسا من الزوج أي طالبا منه انشاء الطلاق واحداثه لانه استفهام واستعمال الاستفهام في الطلب تجوز لاحقيقة كما هو ظاهر (قوله فقال) أي الزوج مجيبا له نعم أو إي بكسر الهمزة وسكون الياء أي أو جير وقوله وقع أي الطلاق وقوله وكان صريحا أي في ايقاع الطلاق وذلك لأن كلمة الجواب قائمة مقام طلقتها وهو صريح فما قام مقامه مثله (قوله فاذا قال طلقت) أي بدل قوله نعم وقوله كان كناية أي على الاوجه عند ابن حجر قال سم وفي شرح الروض أيضا وفي النهاية الاصح أنه صريح اه (قوله لأن نعم الخ) بيان للفرق بين نعم حيث انها من الصرائح وطلقت حيث انها من الكناية (قوله فاحتملت الجواب) وعليه يقع الطلاق وقوله والابتداء وعليه لايقع فلما تطرق اليه الاحتمال اندرج في سلك الكناية فاحتاج الى النية (قوله أما اذا قال) أي الاجنبي وقوله له أي للزوج وقوله ذلك أي أطلقت زوجتك وقوله مستخبرا أي حال كونه مستخبرا أي

مستفهما

مستفهماأنه وقع منه طلاق أم لاوقوله فأجاب أى الزوج بنعم وقوله فاقرار بالطلاق أى لأنه صريح اقرار (قوله ويقع) أى الطلاق عليه وقوله ظاهرا آما باطنا فلا يقع وقوله ان كذب أى فى اقراره بقوله نعم (قوله ويدين) أى يعمل بدينه باطنا وفى البجيرمى التديين لغة أن يوكل الى دينه واصطلاحا عدم الوقوع فيما بينه و بين الله ان كان صادقا على الوجه الذى أراده اه (قوله وكذا الخ) أى وكذا يقع عليه الطلاق ظاهرا لو جهل الزوج حال السؤال أى هل أراد السائل به التماس الانشاء أو الاستخبار وفى سم مانصه فرع لو قصد السائل بقوله أطلقت زوجتك الانشاء فظنه الزوج مستخبرا و بالعكس فينبغى اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك اه (قوله فان قال) أى فى صورة الاقرار وقوله أردت أى بقولى نعم طلاقا سابقا وقد راجعت الآن (قوله صدق بيمينه) جواب ان (قوله لاحتماله) أى مايدعيه (قوله ولو قيل لمطلق أطلقت زوجتك ثلاثا) أى وكان القائل ملتمسا الانشاء أو مستخبرا كالذى قبله والفرق بينهما بالتقييد بثلاثا فى هذه دون تلك (قوله فقال) أى الزوج طلقت وقوله وأراد واحدة أى قال انى أردت طلقة واحدة أى منشأة أو اقرارا (قوله صدق بيمينه) أى فى انه طلق طلقة واحدة (قوله لأن طلقت محتمل للجواب) وعليه يقع الطلاق ثلاثا تنزيلا للجواب على السؤال وقوله والابتداء وعليه لايقع شىء أصلا ولما احتمل ماذكر صار كناية فى الطلاق وفى العدد أيضا فاذا نوى طلقة واحدة وقعت لاغير و يصدق فى ذلك بيمينه (قوله ومن ثم) أى ومن أجل احتمال ماذكر الجواب والابتداء (قوله لو قالت) أى لزوجها وقوله فقال أى الزوج وقوله ولم ينو عددا أى لا واحدة ولا أكثر (قوله فواحدة) أى فتقع طلقة واحدة وذلك لاحتمال قوله لها طلقتك الجواب والابتداء ولا يتعين للجواب والا وقع ثلاثا لاغير ولا يقال هنا لما احتمل ماذكر صار كناية فى الطلاق لأنه صريح فيه مطلقا سواء نوى به الجواب أو الابتداء وانما يقال فيه لما احتمل الابتداء لم يختص بعدد فهو بحسب النية ان نوى شيئا تعين وان لم ينو شيئا يحمل على أقل المراتب وهو طلقة واحدة ونظر فى الروض فى الوقوع به واحدة ونصه ولو قالت طلقنى ثلاثا فقال طلقتك ولم ينو عددا فواحدة وفيه نظر قال فى شرحه لأن الجواب منزل على السؤال فينبغى وقوع ثلاث كما مر فيما لو قال طلق نفسك ثلاثا فقالت بلا نية طلقت وقد يجاب عنه بأن السائل فى تلك مالك للطلاق بخلافه فى هذه اه (قوله ولو قال) أى الزوج وقوله ابنتك طالق مقول القول (قوله وقال) أى الزوج وقوله أردت بنتها الأخرى أى التى هى ليست زوجته فان لم يقل ذلك لايصدق فتطلق عليه زوجته (قوله صدق بيمينه) أى فلا تطلق عليه زوجته وذلك لصلاحية اللفظ لهما واستشكل ذلك بما لو أوصى بطبل من طبوله فانه ينصرف للصحيح وأجيب بأنهما على حد واحد لأن ذاك حيث لانية له وهنا اذا لم تكن له نية ينصرف لزوجته (قوله كما لو قال لزوجته الخ) الكاف للتنظير أى نظير مالو قال لزوجته وأجنبية احدا كما طالق أى فانه يصدق بيمينه ولا تطلق عليه زوجته (قوله وقال قصدت الأجنبية) فان لم يقل ذلك طلقت عليه زوجته كالذى قبله قال فى التحفة نعم ان كانت الأجنبية مطلقة منه أو من غيره لم ينصرف لزوجته على مابحثه الاسنوى لصدق اللفظ عليهما صدقا واحدا مع أصل بقاء الزوجية اه (قوله لتردد اللفظ الخ) علة لتصديقه بيمينه فيما لو قال لزوجته وأجنبية ماذكر أى وانما صدق بيمينه لتردد اللفظ وهو احدا كما بين زوجته والأجنبية فصحت ارادتها أى الأجنبية وفى بعض النسخ ارادته بضمير المذكر وعليه يكون الضمير عائدا على الزوج ومتعلق ارادة محذوفا أى ارادته للاجنبية و يصح على هذا أيضا أن تكون العلة للمسئلتين المنظرة والمنظر بها الا أنه يجعل المتعلق شيئين الأجنبية و بنت أم زوجته (قوله بخلاف مالو قال) أى ابتداء و بعد سؤال طلاق وقوله زينب طالق أى ولم يرفع فى نسبهما ماتتميز به اه مغنى (قوله وقصد أجنبية) أى وقال لم أقصد زوجتى بل قال قصدت أجنبية اسمها زينب (قوله فلا يقبل قوله) أى الزوج

و يقع عليه ظاهرا ان كذب و يدين وكذا لو جهل حال السؤال فان قال أردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه لاحتماله ولو قيل لمطلق أطلقت زوجتك ثلاثا فقال طلقت وأراد واحدة صدق بيمينه لأن طلقت محتمل للجواب والابتداء ومن ثم لو قالت طلقنى ثلاثا فقال طلقتك ولم ينو عددا فواحدة ولو قال لأم زوجته ابنتك طالق وقال أردت بنتها الأخرى صدق بيمينه كما لو قال لزوجته وأجنبية احدا كما طالق وقال قصدت الأجنبية لتردد اللفظ بينهما فصحت ارادتها بخلاف مالو قال زينب طالق واسم زوجته زينب وقصد أجنبية اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا

بل يدين (مهمة) ولو قال عامى أعطيت تلاق فلانة بالتاء أو طلا كها بالكاف أو دلاقها بالدال وقع به الطلاق وكان صريحا فى حقه ان لم يطاوعه لسانه الا على هذا اللفظ المبدل أو كان ممن لغته كذلك كما صرح به الجلال البلقينى واعتمده جمع متأخرون وأفتى به جمع من مشايخنا والا فهو كناية لأن ذلك الابدال له أصل فى اللغة (و) يقع (بكناية) وهى مايحتمل الطلاق وغيره ان كانت (مع نية) لايقاع الطلاق

فى ارادته الأجنبية وذلك لأنه خلاف المتبادر (قوله بل يدين) أى فيما بينه وبين الله تعالى لاحتماله وان بعدقال فى التحفة بعده اذ الاسم العلم لا اشتراك ولا تناول فيه وضعا فالطلاق مع ذلك لايتبادر الا الى الزوجة بخلاف احدا كما فانه يتناول الأجنبية كما يتناول الزوجة وضعا تنا ولا واحدا فأثرت فيه نية الأجنبية اه بتصرف (قوله مهمة) أى فى بيان مالو أبدل حرفا من لفظ الطلاق بآخر (قوله ولو قال عامى الخ) خرج به الفقيه فماذكره كناية فيه مطلقا سواء كانت لغته كذلك أم لا وقوله أعطيت تلاق الخ فى سم فرع لو قال أنت دالق بالدال فيمكن أن يأتى فيه مافى تالق بالتاء لأن الدال والطاء أيضا متقاربان فى الابدال الا أن هذا اللفظ لم يشتهر فى الالسنة كاشتهار تالق فلا يمكن أن يأتى فيه القول بالوقوع مع فقد النية اه (قوله وقع به) أى باللفظ المذكور الطلاق (قوله وكان) أى اللفظ المذكور وقوله صريحا فى حقه أى العامى وأطلق مر انه كناية وقال بناء على أن الاشتهار لايلحق غير الصريح به بل كان القياس عدم الوقوع ولو نوى لاختلاف مادتيهما اذ التلاق من التلاقى والطلاق الافتراق اه (قوله ان لم يطاوعه لسانه الخ) قيد فى صراحة هذا اللفظ وقوله الا على هذا اللفظ المبدل أى الحرف المبدل عن غيره كالتاء فى المثال الأول بدل الطاء (قوله والا) أى بأن طاوعه لسانه على الصواب ولم يكن ممن لغته كذلك فهو كناية (قوله لأن ذلك الابدال له أصل فى اللغة) علة لوقوع الطلاق باللفظ المبدل مطلقا صريحا كان أو كناية وان كان المتبادر من صنيعه أنه راجع لما بعد والا وفى التحفة بعد التعليل المذكور مانصه ويؤيده افتاء بعضهم فيمن حلف لايأكل البيظ بالظاء المشالة بأنه يحنث بنحو بيض الدجاج ان كان من قوم ينطقون بالمشالة فى هذا أو نحوه اه وفى سم مانصه فى فتاوى السيوطى بسط كبير فيمن قال لزوجته أنت تالق ناويا به الطلاق هل يقع به طلاق قال فأجبت الذى عندى انه ان نوى به الطلاق وقع سواء كان عاميا أو فقيها ولا يقال انه بمنزلة مالو قال انت تالق [1] فانه لايقع به شىء لأن حرف التاء قريب من مخرج الطاء ويبدل كل منهما من الآخر فى كثير من الالفاظ فأبدلت التاء طاء فى قولهم طرت يده وترت أى سقطت وضرب يده بالسيف فأطرها وأترها أى قطعها وأبدلت التاء طاء فى نحو مصطفى ومضطر ثم ايد الوقوع من المنقول بمسئلة مااذا اشتهر اللفظ للطلاق كالحلال على قال ولا يظن أحد اختصاصه بلفظ الحلال على حرام ونحوه فانما ذكر هذه على سبيل التمثيل فالضابط لفظ يشتهر فى بلد أو فريق استعماله فى الطلاق وهذا اللفظ اشتهر فى ألسنة العوام استعماله فيه فهو كناية فى حقهم عند النووى وصريح عند الرافعى واما فى حق غيرهم من الفقهاء وعوام بلد لم يشتهر عندهم ذلك فى لسانهم فكناية ولا يأتى قوله بأنه صريح قال وأما من قال ان تالقا من التلاق وهو معنى غير الطلاق فكلامه أشد سقوطا من أن يتعرض لرده فان التلاق لايبنى منه وصف على فاعل اه وقوله وأما من قال الخ يرد كلام مر السابق (قوله ويقع بكناية) أصل المتن وبكناية فهو معطوف على قوله سابقا بصريح وهو مقابل له وتقدير الشارح لفظ يقع حل معنى لا اعراب لأن متعلقه مذكور وهو يقع أول الفصل والكناية فى اللغة الخفاء والايماء الى الشىء من غير تصريح فلما كانت الألفاظ الآتية فيها خفاء وايماء الى الطلاق من غير تصريح به سميت كناية (قوله وهى مايحتمل الطلاق وغيره) أى الكناية لفظ يحتمل الطلاق ويحتمل غير الطلاق لكن احتماله للأول أقرب وفى ترغيب المشتاق ضابط الكناية أن يكون للفظ اشعار قريب بالفرقة ولم يسمع استعماله فيه شرعا اه وذلك كقوله أنت برية فانه يحتمل الطلاق لكون المراد برية من الزوج ويحتمل غير الطلاق لكون المراد برية من الدين أو من العيوب وهكذا وخرج بذلك مالا يحتمل ماذكر نحو قومى واقعدى وأطعمينى واسقينى وزودينى وما أشبه ذلك فلا يقع به طلاق وان نواه لأن اللفظ لايصلح له (قوله ان كانت مع نية الخ) قيد فى وقوع الطلاق بالكناية أى يقع الطلاق بالكناية ان كانت مع نية لايقاع الطلاق زاد فى التحفة ومع

قصد حروفه أيضا ثم قال فان لم ينو ذلك لم يقع اجماعا سواء الكناية الظاهرة وهي المقترن بها قرينة كأنت بائن بينونة محرمة لا تحلين لي أبدا وغيرها كلست لي بزوجة الا ان وقع في جواب دعوى فانه اقرار وقد يؤخذ من ذلك ما بحثه ابن الرفعة أن السكران لا ينفذ طلاقه بها لتوقفه على النية وهي مستحيلة منه فمحل نفوذ تصرفه السابق انما هو بالصرائح فقط ولك أن تقول شرط الصريح أيضا قصد لفظه مطلقا أو لمعناه كما تقرر والسكران يستحيل عليه قصد ذلك أيضا فكما أوقعوه به ولم ينظر والذلك فكذا هي اه بتصرف وكتب سم قوله قصد لفظه الخ قد يقال المراد بهذا الشرط عدم الصارف لا حقيقة القصد فلا دليل فيه لما ذكره ولا وجه للايقاع عليه بالكناية ما لم يقر بأنه نوى وهو مراد ابن الرفعة اه (قوله مقترنة بأولها) أي وان عزبت في آخرها استصحابا لحكمها في باقيها وخرج بقوله أولها آخرها فلا يكفي اقتران النية به لأن انعطافها على ما مضى بعيد (قوله و رجح في أصل الروضة الخ) ورجح في المنهاج اشتراط الاقتران بكل اللفظ وعبارته وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ قال في المغني فلو قارنت أوله وعزبت قبل آخره لم يقع طلاق اه فتحصل أن الأقوال ثلاثة وقد صرح بها كلها في فتح الجواد مع الأصل وعبارتهما وشرط تأثير الكناية أن يكون لفظها مصحوبا بنية للطلاق اجماعا وأن تكون النية فد قارنت أوله و في المنهاج جميعه و في أصل الروضة تكفي مقارنتها ولو لآخره وصحح كلا جماعة كما بينته في الأصل مع بيان ان الأخير هو الأوجه وتعليل الأول بأن انعطافها على ما مضى بعيد بخلاف استصحاب ما وجد يجاب عنه بأن هذا انما ينظر اليه في العبادات وأما غيرها فالقصد صون اللفظ عن نحو الهذيان وصونه يحصل باقتران النية بجزء من أجزائه فليس هنا انعطاف يستبعد وان الأوجه أيضا أن اللفظ المختلف في الاقتران به هو جميع أنت بائن مثلا لا بائن فقط اه (قوله وهي) أي الكناية (قوله كأنت الخ) أتى بالكاف لأن كنايات الطلاق لا تنحصر فيما ذكر بل هي كثيرة والضابط فيها كل لفظ أشعر بالفرقة اشعارا قريبا ولم يسمع استعماله فيه شرعا ولا عرفا ثم ان الشارح أتى في جميع هذه الكنايات بالمعنى الموقع للطلاق وترك الاحتمال الآخر لأن الأول هو المقصود (قوله أو حرمتك) جملة فعلية و يقرأ الفعل بتشديد الراء المفتوحة (قوله ولو تعارفوه طلاقا) أي ان ما ذكر من قوله أنت علي حرام وما بعده كناية وان اشتهر عندهم في الطلاق وذلك لأن التحريم قد يكون بغير الطلاق وقوله خلافا للرافعي أي حيث قال انه صريح في الطلاق ان اشتهر وعبارة المنهاج ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال أو حلال الله علي حرام فصريح في الأصح * قلت الأصح انه كناية والله أعلم قال في التحفة أي لأنه لم يتكرر في القرآن للطلاق ولا على لسان حملة الشريعة اه (قوله ولو نوى تحريم عينها) أي نوى بقوله أنت علي حرام وما بعده تحريم عينها أو فرجها أو وطئها أي أو رأسها أو رجلها ولم ينو به الطلاق (قوله لم تحرم) أي لما روى النسائي أن ابن عباس سأله من قال ذلك فقال كذبت أي ليست زوجتك عليك بحرام ثم تلا أول سورة التحريم اه تحفة (قوله وعليه مثل كفارة يمين) أي وعلى من قال أنت علي حرام ونوى تحريم عينها أو وطئها أو نحو ذلك مثل كفارة اليمين حالا وان لم يطأها بعد ذلك كما لو قاله لأمته أخذا من قصة مارية رضي الله عنها النازل فيها قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم الآية على الاشهر عند أهل التفسير كما قاله البيهقي روى النسائي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها أي وهي مارية أم ولده ابراهيم فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فأنزل الله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أي أوجب عليكم كفارة كالكفارة التي تجب في الايمان وقال البيضاوي تحلة أيمانكم أي تحليلها وهو حل ما عقدته بالكفارة الخ وانما قال وعليه مثل الخ لان هذا اللفظ ليس يمينا اذ اليمين ما كانت بأسماء الله وصفاته ومحل وجوبها في غير نحو رجعية ومعتدة ومحرمة كأخته المملوكة له وذلك لصدقه في وصفهن بالتحريم (قوله ولو قال هذا الثوب أو الطعام) أي أو نحوهما من كل مالبس

(مقترنة بأولها) أي الكناية وتعبيري بمقترنة بأولها هو ما رجحه كثيرون واعتمده الاسنوي والشيخ زكريا تبعا لجمع محققين ورجح في أصل الروضة الاكتفاء بالمقارنة لبعض اللفظ ولو لآخره وهي (كأنت علي حرام) أو حرمتك أو حلال الله علي حرام ولو تعارفوه طلاقا خلافا للرافعي ولو نوى تحريم عينها أو نحو فرجها أو وطئها لم تحرم وعليه مثل كفارة يمين وان لم يطأ ولو قال هذا الثوب أو الطعام حرام علي فلغو لا شيء فيه

(و) أنت (خلية) أى من الزوج فعيلة بمعنى فاعلة أو بريئة منه (و بائن) أى مفارقة (و) كأنت (حرة) ومطلقة بتخفيف اللام أو أطلقتك (و) أنت (كأمى) أو بنتى أو أختى (و) ك (يا بنتى) لممكنة كونها بنته باحتمال السن وان كانت معلومة النسب (و) ك (أعتقتك وتركتك) وقطعت نكاحك (وأزلتك وأحللتك) أى للازواج وأشركتك مع فلانة وقد طلقت منه أو من غيره (و) ك (تزوجى) أى لانى طلقتك وأنت حلال لغيرى بخلاف قوله للولى زوجها فانه صريح (واعتدى) أى لانى طلقتك ودعينى من الوداع أى لانى طلقتك (و) ك (خذى طلاقك ولا حاجة لى فيك) أى لانى طلقتك ولست زوجتى ان لم يقع فى جواب دعوى والا فاقرار

ببضع وقوله فلغو لا شىء فيه أى لا كفارة فيه ولا غيرها وعبارة الروض وشرحه ولو حرم الشخص غير الابضاع كأن قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام على فلا كفارة عليه بخلاف الابضاع لاختصاصها بالاحتياط ولشدة قبولها التحريم بدليل تأثير الظهار فيها دون الأموال وكالأموال فيما يظهر قول الشخص لغير زوجة ولا أمة له أنت حرام على اه وفى المغنى لو حرم كل ما يملك وله نساء و إماء لزمته الكفارة كما علم مما مر ويكفيه كفارة واحدة كما لو حلف لا يكلم جماعة وكلمهم اه (قوله وأنت خلية أى من الزوج) ويحتمل خلية من المال أو من العيال فاذا قصد الطلاق وقع والا فلا وقوله أو بريئة منه أى الزوج ويحتمل من الدين أو العيوب فلا يقع الا ان قصده (قوله و بائن) هو اللغة الفصحى والقليل بائنة وقوله أى مفارقة بيان للمعنى المقصود هنا وهو بصيغة اسم المفعول من الفراق ويحتمل أنه من البين وهو البعد لبعد مكانها عنه فلا يقع به الطلاق الا ان قصده (قوله وكأنت حرة) انما كان كناية لصلاحيته للمراد وهو زوال ملكه عنها الذى هو الانتفاع بالبضع ولغير المراد وهو زوال الملك عنها بالعتق مثلا فاذا قصد المعنى الاول الذى هو معنى الطلاق وقع والا فلا (قوله ومطلقة بتخفيف اللام) أى المفتوحة أو المكسورة وقوله أو أطلقتك انما كان مع الذى قبله من الكناية لاحتمالها الاطلاق من الوثاق والاطلاق من عصمة النكاح فاذا قصد المعنى الثانى وقع والا فلا (قوله وأنت كأمى أو بنتى أو أختى) أى فى العطف والحنو أو فى التحريم أى أنت محرمة على لانى طلقتك كتحريم أمى الخ فاذا قصد ايقاع الطلاق وقع والا فلا (قوله وكيا بنتى الخ) قال فى شرح الروض وانما لم يكن صريحا لانه انما يستعمل فى العادة للملاطفة وحسن المعاشرة اه وقوله لممكنة كونها بنته أى قال يا بنتى لزوجة ممكنة كونها بنته وقوله باحتمال السن أى بأن يمكن أن مثله يولد له مثلها وقوله وان كانت معلومة النسب أى من غيره وهو غاية لكون يا بنتى من ألفاظ الكناية (قوله وكأعتقتك) اعلم أن كل لفظ صريح أو كناية فى الاعتاق كناية فى الطلاق وكل لفظ للطلاق صريح أو كناية كناية فى الاعتاق وذلك لدلالة كل منهما على ازالة ما يملكه وقوله وتركتك أى لانى طلقتك ويحتمل تركتك من النفقة وقوله وقطعت نكاحك أى لانى طلقتك ويحتمل قطعت الوطء عنك وقوله وأزلتك أى من نكاحى لانى طلقتك ويحتمل أزلتك من دارى وقوله وأحللتك يحتمل أحللتك للأزواج لانى طلقتك ويحتمل أحللتك من الدين الذى لى عندك فقول الشارح أى للأزواج بيان للاحتمال الأول المراد هنا وقوله وأشركتك مع فلانة يحتمل فى الطلاق ويحتمل أشركتك معها فى المال أو فى الدار وقوله وقد طلقت أى فلانة والجملة حالية وقوله منه أى من القائل لزوجته ما ذكر وقوله أو من غيره أى زوج غيره (قوله وكتزوجى) أى لانى طلقتك ويحتمل من التزوج وهو مطلق الاختلاط أى اختلطى وامتزجى بى (قوله وأنت حلال لغيرى) أى لانى طلقتك ويحتمل اذا طلقتك فى المستقبل فأنت حلال لغيرى أو أنت حلال لغيرى من قبل ان أتزوج بك (قوله بخلاف قوله للولى زوجها فانه صريح) أى فى الاقرار بالطلاق ليوافق ما قدمه من أن قوله للولى ما ذكر اقرار بالطلاق ويفيد هذا ما صرح به فى النهاية من أن عندهم ألفاظا يجعلونها كناية فى الاقرار ونصها و فى قوله بانت منى أو حرمت على كناية فى الاقرار به وقوله لوليها زوجها اقرار بالطلاق وقوله لها تزوجى ولمز وجنيها كناية فيه اه وقوله فيه قال ع ش أى فى الاقرار اه (قوله واعتدى أى لانى طلقتك) ويحتمل اعتدى من الغير الواطىء بشبهة مثلا أو أن اعتدى بمعنى عدى الايام مثلا كاعتد عليهم بالسخلة اه ش ق (قوله ودعينى من الوداع) أى لانى طلقتك ويحتمل اجعلى عندى وديعة (قوله وكخذى طلاقك) يحتمل الطلاق الذى هو حل عصمة النكاح ويحتمل الطلاق الذى هو فك الوثاق وقوله ولا حاجة لى فيك يحتمل لانى طلقتك كما قاله الشارح ويحتمل لانى قضيت حاجتى بنفسى من غير احتياج اليك (قوله ولست زوجتى) أى لانى طلقتك فنفى الزوجية

مترتب على الانشاء الذى نواه و يحتمل لاأعاملك معاملة الزوجة فى النفقة عليك والقسم مثلا بل أترك ماذكر فالمراد نفى بعض آثار الزوجية فلما احتمل ماذكر ولو كان احتمالا غير ظاهر احتاج لنية الايقاع وقوله ان لم يقع فى جواب دعوى بأن قال ذلك ابتداء وقوله والا فاقرار أى وان وقع فى جواب دعوى بأن ادعت عليه بأنها زوجته لتطلب النفقة فأنكر وقال لست بزوجتى فيكون اقرارا بالطلاق قال سم هل يشترط وقوع الدعوى عند حاكم اه قال ع ش أقول الظاهر أنه لايشترط الخ اه وكتب الرشيدى على قول مر فاقرار مانصه ربما يأتى فى الدعاوى والبينات مايخالف هذا فليراجع انتهى عبارته هناك ولو ادعت زوجية رجل فانكر فحلفت اليمين المردودة ثبتت زوجيتها ووجبت مؤنتها وحل له اصابتها لأن انكار النكاح ليس بطلاق قال الماوردى ومحل حل اصابتها باعتبار الظاهر لا الباطن ان صدق فى الانكار اه وقوله لان انكار الخ هذا هو محل المخالفة (قوله وذهب طلاقك) يحتمل أن المراد خرج وجرى منى طلاقك ان فعلت كذا و يحتمل أن المراد ذهب عنى فلا أريده بعد أن كنت مصمما عليه وقوله أو سقط طلاقك يحتمل أن المراد سقط وطرح من لسانى الطلاق أى انى طلقتك و يحتمل أن المراد سقط عنى طلاقك أى لايقع على وقوله ان فعلت كذا راجع للصورتين والتاء يحتمل أن تكون تاء المتكلم و يحتمل أن تكون تاء المخاطبة (قوله وكطلاقك واحد وثنتان) يحتمل أن المراد الاخبار بأن الطلاق الذى تبينين به واحد وثنتان و يحتمل أن المراد انشاء طلاقك واحد وثنتان أى أنى أنشأت طلاقك بالثلاث (قوله فان قصد به الايقاع الخ) يحتمل أنه راجع لقوله وكطلاقك واحد وثنتان وهو المتبادر من صنيعه و يحتمل أنه راجع لجميع ماتقدم من ألفاظ الكناية وعليه فضمير به يعود على المذكور (قوله وكلك الطلاق) أى فانه كناية وقوله أو طلقة أى أولك طلقة فانه كناية (قوله وكذا سلام عليك) أى فانه كناية وقوله على ماقاله ابن الصلاح أى معللا له بأنه يقال عند الفراق اه مغنى (قوله ونقله شيخنا فى شرح المنهاج) لم ينقله عن أحد كما يعلم من عبارته ونصها وسلام عليك وكلى واشربى خلافا لمن وهم فيهما اه و بقى من ألفاظ الكناية تجردى وتزودى واخرجى وسافرى وتقنعى وتسترى و برئت منك والزمى أهلك ونحو ذلك (قوله لا منها الخ) أى ليس من ألفاظ الكناية مثل طلاقك عيب أو نقص وقلت كلتك أو أعطيت كلتك أو حكمك وليس منها أيضا نحو قومى واقعدى وأغناك الله وأحسن الله جزاءك واعزلى والباب مفتوح وذلك لعدم اشعارها بالفرقة اشعارا قريبا فلايقع بها طلاق وان نواه (قوله فلايقع به) أى بماذكر ولو قال بها أى بالالفاظ المذكورة من قوله لا منها الخ لكان أنسب بما بعده فانه فيه أنث الضمير (قوله وان نوى الخ) غاية فى عدم وقوع الطلاق بالالفاظ المذكورة وقوله بها متعلق بما بعده و يحتمل أنه متعلق بنوى (قوله لانها الخ) تعليل لعدم الوقوع أى وانما لم يقع بها الطلاق وان نواه لأنها ليست من الكنايات التى تحتمل الطلاق بلا تعسف بل هى من الكنايات التى تحتمل الطلاق بتعسف وشرط الكناية الأول كما تقدم عن ترغيب المشتاق والتعسف هو ارتكاب الامور الشاقة (قوله ولا أثر الخ) أى ولا عبرة باشتراط هذه الالفاظ التى ليست من الكنايات فى الطلاق فى بلدة من قطر (قوله ولو نطق بلفظ من هذه الالفاظ الملغاة) أى التى ليست من الكنايات وذلك كطلاقك عيب ومابعده (قوله فقال له الآخر) الأولى حذف أل وقوله مستخبرا أى طالبا الاخبار وخرج به مااذا قال ذلك ملتمسا انشاء الطلاق فانه يقع بقوله نعم (قوله ظانا الخ) حال من فاعل قال العائد على الزوج أى قال الزوج نعم ظانا أن الطلاق يقع باللفظ الذى نطق به أولا وهو طلاقك عيب مثلا (قوله لم يقع) أى الطلاق بقوله نعم ظانا ماذكر وهو جواب لو (قوله كما أفتى به) أى بعدم الوقوع شيخنا (قوله وسئل البلقينى الخ) تأييد لفتوى شيخه المذكورة (قوله عما لو قال لها) أى لزوجته وقوله أنت على حرام مقول القول (قوله وظن) أى الزوج وقوله أنها طلقت به ثلاثا أى بقوله لها أنت على

(و) كـ (ذهب طلاقك أو سقط طلاقك) ان فعلت كذا (و) كـ (طلاقك واحد) وثنتان فان قصد به الايقاع وقع والا فلا وكلك الطلاق أو طلقة وكذا سلام عليك على ماقاله ابن الصلاح ونقله شيخنا فى شرح المنهاج (لا) منها (كطلاقك عيب أو نقص ولا قلت) أو أعطيت (كلتك أو حكمك) فلايقع به الطلاق وان نوى بها التلفظ الطلاق لانها ليست من الكنايات التى تحتمل الطلاق بلا تعسف ولا أثر لاشتهارها فى الطلاق فى بعض القطر كما أفتى به جمع من محققى مشايخ عصرنا ولو نطق بلفظ من هذه الالفاظ الملغاة عند ارادة الفراق فقال له الآخر مستخبرا أطلقت زوجتك فقال نعم ظانا وقوع الطلاق باللفظ الأول لم يقع كما أفتى به شيخنا وسئل البلقينى عما لو قال لها أنت على حرام وظن أنها طلقت به ثلاثا

حرام (قوله فقال لها أنت طالق ثلاثا) أى بعد قوله لها أولا أنت على حرام وقوله ظانا إلخ حال من فاعل قال أى قال الزوج أنت طالق ثلاثا حالة كونه ظانا وقوع الطلاق الثلاث بالعبارة الأولى أى قوله أنت على حرام (قوله فأجاب) أى البلقينى وقوله بأنه أى الزوج (قوله لا يقع عليه طلاق بما أخبر به ثانيا) فى بعض نسخ الخط بانيا بالباء الموحدة وهى أنسب بقوله على الظن المذكور وعلى ما فى معظم النسخ من أنه بالثاء المثلثة يكون قوله على الظن المذكور متعلقا بحال محذوفة وتقدر بانيا وخرج به ما اذا قال ذلك لا بانيا له على الظن المذكور فيقع به الطلاق ثلاثا لانه صريح به (قوله ويجوز لمن ظن صدقه) أى الزوج فى قوله انه قال أنت طالق ثلاثا بناء على الظن المذكور وقوله أن لا يشهد عليه أى بوقوع الطلاق ثلاثا (قوله فرع) أى فى بيان أن الكتابة كناية سواء صدرت من ناطق أو من أخرس فان نوى بها الطلاق وقع لانها طريق فى افهام المراد كالعبارة ويعتبر فى الاخرس اذا كتب الطلاق أن يكتب انى قصدت الطلاق أو يشير الى ذلك (قوله لو كتب) أى الى زوجته أو الى وليها وفى المغنى ما نصه تنبيه احترز بقوله كتب عما لو أمر أجنبيا فكتب لم تطلق وان نوى الزوج كما لو أمر أجنبيا أن يقول لزوجته أنت بائن ونوى الزوج خلافا للصيمرى فى قوله انه لا فرق بين أن يكتب بيده وبين ان يملى على غيره اه وقوله صريح طلاق أى كطلقتك أو طلقت بنتك وقوله أو كناية أى كأنت خلية أو بنتك خلية منى (قوله ولم ينو ايقاع الطلاق) أى بما كتبه وخرج به ما اذا نواه من غير تلفظ به فانه يقع على الاظهر كما فى المنهاج ونصه فان نواه فالاظهر وقوعه قال فى المغنى لان الكناية طريق فى افهام المراد وقد اقترنت بالنية ولانها أحد الخطابين فجاز أن يقع بها الطلاق كاللفظ اه (قوله فلغو) أى فالمكتوب لغو لان الكتابة تحتمل النسخ والحكاية وتجربة القلم والمداد وغيرها (قوله ما لم يتلفظ الخ) قيد فى كون المكتوب لغوا وخرج به ما لو تلفظ به مع عدم النية فانه يقع وقوله بصريح ما كتبه أى بما كتبه الصريح فى الطلاق فالاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف وأفاد به أنه اذا تلفظ بالمكتوب الكنائى ولم ينو ايقاع الطلاق لا يقع وهو كذلك اذ الكناية محتاجة الى النية مطلقا سواء كتبت أو لم تكتب فتحصل أن التلفظ بالمكتوب من غير نية يقع به الطلاق اذا كان صريحا فان كان كناية فلا بد مع التلفظ به من النية (قوله نعم يقبل الخ) تقييد لوقوع الطلاق بالتلفظ بالمكتوب من غير نية أى ان محل الوقوع بما ذكر عند عدم النية اذا لم يقل أردت قراءة المكتوب لا انشاء الطلاق والاصدق بيمينه لاحتمال ما قاله أما اذا نوى عند الكتابة ايقاع الطلاق ثم تلفظ به وقال أردت قراءة المكتوب فلا يفيد قوله المذكور شيئا اذ العبرة بالنية فيقع عليه الطلاق واعلم أن الخلاف السابق فى اقتران النية بأول الكناية أو جميعها أو بأى جزء يجرى فى الكتابة أيضا ﴿ تنبيه ﴾ تعرض للكتابة ولم يتعرض للاشارة * وحاصله أن اشارة الاخرس بالطلاق يعتد بها سواء كان قادرا على الكتابة أم لا وسواء كان خرسه عارضا أو أصليا ثم ان فهم طلاقه بها كل أحد كأن قيل له طلق فأشار بثلاث أصابع فصريحة وان اختص بفهم الطلاق منها فطنون فكناية وان انضم اليها قرائن وقيل ان لم يفهمها أحد فلغو وتعرف نية الاخرس فيما اذا كانت اشارته كناية باشارة أخرى أو كتابة ومثل الطلاق فى ذلك سائر العقود والحلول كالفسخ والعتق والاقارير والدعاوى وغيرها نعم لا يعتد بها فى الشهادة والصلاة والحنث وقد نظمها بعضهم فى قوله

اشارة الاخرس مثل نطقه * فيما عدا ثلاثة لصدقه
فى الحنث والصلاة والشهادة * تلك ثلاثة بلا زيادة

يعنى لو حلف أن لا يتكلم فأشار بذلك لم يحنث أو شهد بالاشارة لا تقبل لانها يحتاط لها أو أشار فى صلاته لا تبطل صلاته فلو باع فى صلاته بالاشارة انعقد البيع ولا تبطل صلاته و به يلغز و يقال لنا انسان يبيع و يشترى فى صلاته عامدا عالما ولا تبطل صلاته و يتصور الحلف على عدم الكلام مع انه اخرس فيما اذا كان

فقال لها أنت طالق ثلاثا ظانا وقوع الثلاث بالعبارة الأولى فأجاب بأنه لا يقع عليه طلاق بما أخبر به ثانيا على الظن المذكور انتهى ويجوز لمن ظن صدقه أن لا يشهد عليه ﴿ فرع ﴾ لو كتب صريح طلاق أو كناية ولم ينو ايقاع الطلاق فلغو ما لم يتلفظ حال الكتابة أو بعدها بصريح ما كتبه نعم يقبل قوله أردت قراءة المكتوب لا الطلاق

لاحتماله ولا يلحق الكناية بالصريح طلب المرأة الطلاق ولا قرينة غضب ولا اشتهار بعض ألفاظ الكنايات فيه (وصدق منكر نية) فى الكناية (بيمينه) فى أنه مانوى بها طلاقا فالقول فى النية اثباتا ونفيا قول الناوى اذ لا تعرف الا منه فان لم تمكن مراجعة نيته بموت أو فقد لم يحكم بوقوع الطلاق لأن الأصل بقاء العصمة ﴿فروع﴾ قال فى العباب من اسم زوجته فاطمة مثلا فقال ابتداء أو جوابا لطلبها الطلاق فاطمة طالق وأراد غيرها لم يقبل ومن قال لامرأته يا زينب أنت طالق واسمها عمرة طلقت للاشارة ولو أشار الى أجنبية وقال يا عمرة أنت طالق واسم زوجته عمرة لم تطلق ومن قال امرأتى طالق مشيرا لاحدى امرأتيه وأراد الأخرى قبل بيمينه ومن له زوجتان اسم كل واحدة منهما فاطمة بنت محمد وعرف أحدهما بزيد فقال فاطمة بنت محمد طالق ونوى بنت زيد قبل انتهى

الخرس طارئا على الحلف به (قوله ولا يلحق الكناية بالصريح) أى لا يجعلها من الصريح بحيث لا تحتاج الى نية وقوله طلب المرأة الطلاق أى تقدم طلب المرأة للطلاق على اللفظ الكنائى بأن تقول له طلقنى فيقول لها أنت برية مثلا (قوله ولا قرينة غضب) الاضافة بيانية أى ولا يلحقها أيضا به قرينة هى غضب (قوله ولا اشتهار الخ) أى ولا يلحقها به أيضا اشتهار بعض ألفاظ الكنايات فى الطلاق كأنت حرام على (قوله وصدق منكر نية) أى أو مثبتها بدليل التفريع الآتى وقوله بيمينه متعلق بصدق (قوله فى أنه الخ) متعلق بيمينه وفى بمعنى على أى يصدق بحلفه على أنه مانوى بالكناية الطلاق (قوله فالقول الخ) فى معنى التعليل لما قبله ولو قال لأن القول الخ لكان أولى (قوله اثباتا ونفيا) منصوبان على التمييز المحول عن المضاف أي فالقول فى اثبات النية أو نفيها وقوله قول الناوى الأنسب قول التلفظ بالكناية اذ فى حالة النفى لا يسمى ناويا (قوله اذ لا تعرف) أى النية وهو تعليل لكون القول فى النية قول الناوى وقوله الا منه أى من الناوى (قوله فان لم تمكن الخ) مقابل لمحذوف أى هذا ان أمكن معرفة نيته فان لم تمكن الخ وقوله مراجعة نيته الاضافة لأدنى ملابسة أى مراجعته فى نيته ولو قال معرفته نيته لكان أولى وقوله بموت الخ الباء سببية متعلق بتمكن أى لم تمكن بسبب موت أو فقد (قوله لم يحكم الخ) جواب ان وقوله بوقوع الطلاق أى على من لم تمكن معرفة نيته لفقد أو موت (قوله لأن الأصل بقاء العصمة) علة عدم الحكم عليه بوقوع الطلاق (قوله فروع) أى سبعة والفرع الاول منها قد صرح به فى كلامه قبل قوله ويقع بكناية (قوله من اسم زوجته فاطمة مثلا) أى أو هند أو عائشة (قوله فقال) أى الزوج وقوله ابتداء أى من غير تقدم سؤال وقوله أو جوابا أى أو قال ذلك جوابا لطلبها الطلاق وقوله فاطمة طالق مقول القول (قوله وأراد غيرها) أى وقال أردت فاطمة غير زوجتى (قوله لم يقبل) أى على الاصح وقيل يقبل كما فى الروض وشرحه ونصهما وان قال زينب طالق وأراد غير زوجته قبل الاان سبق استدعاؤه كذا نقله الأصل هنا عن فتاوى القفال والأصح عدم القبول كما جزم به المصنف فى الباب الخامس فى الشك فى الطلاق اه‍ (قوله ومن قال لامرأته يا زينب أنت طالق) أى ومن خاطب امرأته بقوله لها يا زينب أنت طالق وقوله واسمها عمرة أى والحال أن امرأته اسمها عمرة لا زينب (قوله طلقت) أى امرأته عليه وهو جواب من وقوله للاشارة أى المعنوية الحاصلة بالنداء اذ هو التوجه للمخاطب والاقبال عليه بحرف من حروف النداء (قوله ولو أشار) أى الزوج أى بندائها وقوله يا عمرة لو قال بقوله يا عمرة لكان أولى اذ الاشارة فى المثال بالنداء وان كان غير متعين (قوله واسم زوجته عمرة) أى كالمشار اليها (قوله لم تطلق) أى زوجته المسماة بعمرة لوجود القرينة الصارفة للفظ عنها وهى الاشارة الى الاجنبية (قوله مشيرا لاحدى امرأتيه) أى بأن قال امرأتى هذه (قوله وأراد الاخرى) أى وقال أردت بامرأتى طالق الأخرى لا المشار اليها (قوله قبل بيمينه) قال فى شرح الروض ولا يلزمه بالاشارة شىء وقيل لا يقبل بل تطلقان جميعا اه‍ (قوله ومن له زوجتان) من موصولة واقعة مبتدأ خبره قوله قبل وصلة الموصول جملة له زوجتان (قوله اسم كل واحدة منهما) أى من زوجتيه (قوله وعرف أحدهما) أى أحد الأبوين أى اشتهر أحدهما وقوله بزيد أى بدل محمد (قوله فقال) أى الزوج وقوله فاطمة بنت محمد الجملة مقول القول أى قال هذا اللفظ وقوله ونوى بنت زيد الجملة حالية أى قال ذلك حال كونه ناويا بنت محمد بنت زيد (قوله قبل) أى مانواه ومثله مالو نوى بنت محمد الذى لم يشتهر بزيد فلو لم ينو بنت المشهور بزيد ولا بنت محمد الآخر بل أطلق أو قصد مبهمة لم تطلق عليه بنت محمد معينا بل يقع على احداهما مبهمة و يلزمه البيان فى الحالة الأولى والتعيين فى الحالة الثانية كما صرح به فى متن المنهاج فى صورة من قال لزوجته احدا كما طالق وكما يستفاد من عبارة الروض وشرحه ونصهما وان كان أبو زوجتيه مسميين لمحمد وغلب على

أحدهما عند الناس زيد فقال بنت محمد طالق لم تطلق بنت محمد معينا حتى يريد نفسه أى العين فتطلق بنته لأن العبرة فى اسم الشخص بتسمية أبويه لا بتسمية الناس وقد تعدد الأسماء اهـ (قوله قال شيخنا) أى فى فتح الجواد لكن مع تصرف كما يعلم من عبارته وقوله لم يقبل أى قول الزوج أردت بفاطمة غير زوجتى وقوله فى المسئلة الاولى وهى من اسم زوجته فاطمة الخ (قوله نعم يتجه قبول ارادته الخ) لم يستوجه هذا فى التحفة بل جعله أحد احتمالين على السواء ونصها بعد قول المصنف ولو قال زينب طالق وقال قصدت الأجنبية فلا يقبل على الصحيح وهل يأتى بحث الأسنوى هنا فيقبل منه تعيين زينب التى عرف لها طلاق منه أومن غيره أو يفرق لان التبادر هنا لزوجته أقوى فلا يؤثر فيه ذلك كل محتمل اهـ (قوله ولو قال) أى الزوج وقوله زوجتى عائشة بنت محمد طالق الجملة مقول القول وقوله وزوجته خديجة أى والحال أن زوجته اسمها خديجة بنت محمد لا عائشة (قوله طلقت) أى زوجته (قوله لانه لا يضر الخطأ فى الاسم) عبارة التحفة الغاء للخطأ فى الاسم لقوله زوجتى الذى هو القوى بعدم الاشتراط فيه ويؤيده مامر من صحة زوجتك بنتى زينب وليست له الا بنت اسمها فاطمة لان البنتية لا اشتراك فيها بخلاف الاسم فافتاء بعضهم بعدم الوقوع نظرا للخطأ فى الاسم غير صحيح اهـ (قوله ولو قال) أى الزوج وقوله لابنه المكلف خرج به ابنه غير المكلف فقوله لماذكر لا يحتمل التوكيل اذ شرطه أن يكون الوكيل مكلفا (قوله قل لأمك أنت طالق) الجملة مقول القول وقوله ولم يرد التوكيل أى ولا الاخبار كما هو ظاهر فان أراد أحدهما تعين وقوله يحتمل التوكيل أى توكيل ابنه بطلاق أمه وهو جواب لو وقوله فاذا قاله الضمير المستتر يعود على الابن والبارز يعود على الموكل فيه وهو الطلاق بأن يقول لها طلقتك أو أنت طالق (قوله لها) أى لأمه وقوله طلقت أى أمه بقول الابن لها ماذكر وقوله كما تطلق الكاف للتنظير وقوله به أى بقول الابن لها ماذكر وقوله لو أراد التوكيل أى لو أراد الأب عند الأمر التوكيل (قوله ويحتمل أنها تطلق) أى بقول الأب لابنه ماذكر ويكون الابن مخبرا لأمه بالحال التى وقعت منه وهى الطلاق وكان الأنسب أن يقول كما فى الروض ويحتمل الاخبار أى اخبار أمه بما وقع منه فكأنه قال يابنى أخبر أمك بأنى طلقتها وعبارة الروض وقوله قل لأمك أنت طالق يحتمل التوكيل والاخبار وقال فى شرحه أى انها تطلق ويكون الابن مخبرا لها بالحال اهـ (قوله قال الاسنوى ومدرك التردد) أى منشأ التردد بين الحمل على الوكالة والحمل على الاخبار وقوله أن الامر بالأمر بالشىء الخ وذلك كأن يقول الأب مثلا لابنه قل لأمك سافرى أو مر أمك فلتسافر فالأم مأمورة الابن وهو مأمور الأب فان جعلنا الأمر من الابن كصدوره من الآمر الاول وهو الأب كان أيضا الامر بالاخبار بمنزلة الاخبار من الأب كما فى مثال الشارح وهو قول الاب لابنه قل لأمك أنت طالق ففيه أمر الابن باخبار أمه بأنها طالق وهو بمنزلة قول الأب لها أنت طالق فيقع الطلاق بمجرد قوله للابن ماذكر وان لم تجعله كصدوره من الآمر الاول فلا يكون الأمر بالاخبار بمنزلة الاخبار منه فلا يقع عليه الطلاق بمجرد الامر بل بقول الابن لأمه المأمور به وهذا هو الأقرب لان الأمر بالامر بالشىء ليس أمرا بذلك الشىء كما هو مقرر فى محله (قوله كان الامر بالاخبار) أى الذى هو فى مسئلتنا (قوله فيقع) أى الطلاق بمجرد قول الاب لابنه قل لأمك أنت طالق (قوله والا فلا) أى وان لم يجعل الامر بالأمر بالشىء كصدوره من الاول فلا يكون الامر بالاخبار بمنزلة الاخبار من الاب فلا يقع الطلاق بمجرد الامر (قوله قال الشيخ زكريا) أى فى شرح الروض واعلم أن العبارة كلها من قوله ولو قال الخ فى الروض وشرحه وصنيعه يفيد خلافه وقوله وبالجملة أى فأقول قولا متلبسا بجملة الكلام وحاصله وقوله فينبغى أن يستفسر أى يطلب من الأب تفسير ما أراده عند أمر ابنه هل هو التوكيل أو الاخبار ويرد عليه أن الفرض أنه لم يرد شيئا عند الأمر فكيف يطلب منه ويمكن أن يكون المراد يطلب منه تعيين أحد هذين الشيئين اما التوكيل واما

قال شيخنا لم يقبل فى المسئلة الأولى أى ظاهرا بل يدين نعم يتجه قبول ارادته المطلقة له اسمها فاطمة اهـ ولو قال زوجتى عائشة بنت محمد طالق وزوجته خديجة بنت محمد طلقت لأنه لا يضر الخطأ فى الاسم ولو قال لابنه المكلف قل لأمك أنت طالق ولم يرد التوكيل يحتمل التوكيل فاذا قاله لها طلقت كما تطلق به لو أراد التوكيل ويحتمل أنها تطلق ويكون الابن مخبرا لها بالحال قال الاسنوى ومدرك التردد أن الامر بالامر بالشىء ان جعلناه كصدور الأمر من الاول كان الامر بالاخبار بمنزلة الاخبار من الاب فيقع والا فلا اهـ قال الشيخ زكريا وبالجملة فينبغى أن يستفسر

الاخبار

الاخبار فالمراد من التفسير التعيين فتنبه (قوله فان تعذر استفساره) أى بموت أو فقد وقوله عمل بالاحتمال الأول وهو الحمل على التوكيل وقوله حتى لا يقع أى لأجل أن لا يقع الطلاق فحتى تعليلية وقوله بقوله أى قول الأب لابنه ماذكر وقوله بل بقول الابن أى بل يقع بقول الابن لأمه ماذكر (قوله لأن الطلاق لا يقع بالشك) علة لعدم وقوعه بقول الأب وذلك للشك فى كونه أراد التوكيل أم الاخبار (قوله ولو قال الخ) شروع فى بيان تعدد الطلاق بنية العدد فيه وقد أفرده الفقهاء بترجمة مستقلة وقوله طلقتك أى أو نحوه من سائر الصرائح كأنت طالق أو مسرحة أو مفارقة وكذا الكناية وذلك للخبر الصحيح أن ركانة طلق امرأته ألبتة ثم قال ما أردت الا واحدة فحلفه ﷺ على ذلك وردها اليه دل على أنه لو أراد مازاد عليها وقع والا لم يكن لاستحلافه فائدة وقوله ونوى عددا يأتى فى نية العدد مامر فى نية أصل الطلاق فى الكناية من اقترانها بكل اللفظ أو أوله أو أى جزء منه (قوله اثنتين) بدل من عددا وقوله أو واحدة معطوف على اثنتين وأفاد به أن المراد بالعدد مايشمل الواحد والاكثر لا المصطلح عليه (قوله وقع منوى) قال فى التحفة لأن اللفظ لما احتمله بدليل جواز تفسيره به كان كناية فيه فوقع قطعا واستشكل بأنه لو نذر الاعتكاف ونوى أياما ففى وجوبها وجهان قال الزركشى وكأن الفرق أن الطلاق تدخله الكناية بخلاف الاعتكاف اه وليس أى الفرق المذكور بشاف بل ليس بصحيح كما هو ظاهر والذى يتجه فى الفرق أن التعدد فى الايام خارج عن حقيقة الاعتكاف الشرعية لأن الشارع لم يربطها بعدد معين بخلاف التعدد فى الطلاق فانه غير خارج عن حقيقته الشرعية فكان المنوى هنا داخلا فى لفظه لاحتماله له شرعا بخلافه ثم فانه خارج عن لفظه والنية وحدها لا يؤثر فى النذر اه وكتب سم مانصه قوله والذى يتجه فى الفرق الخ قد يناقش فى هذا الفرق بأنه لا خفاء أن معنى كونه نوى أياما أنه نوى الاعتكاف فى تلك الأيام والاعتكاف فى تلك الأيام غير خارج عن حقيقة الاعتكاف كعدم خروج العدد عن حقيقة الطلاق فليتأمل اه (قوله ولو فى غير موطوأة) تعميم فى وقوع مانواه أى يقع مانواه من عدد الطلاق فيمن طلقها مطلقا سواء كانت مدخولا بها أم لا (قوله فان لم ينوه) أى عددا لا واحدا ولا أكثر وقوله وقع طلقة واحدة أى وقع عليه طلقة واحدة (قوله ولو شك فى العدد الخ) مثله الشك فى أصل الطلاق ولو صرح به كغيره لكان أولى وعبارة المنهاج مع التحفة شك فى أصل طلاق منجز أو معلق هل وقع منه أو لا فلا يقع اجماعا أو فى عدده بعد تحقق أصل الوقوع فالاقل لأنه اليقين ولا يخفى الورع فى الصورتين وهو الأخذ بالأسوأ اه وقوله الملفوظ أى كأن شك فى التلفظ بواحدة أو باثنتين وقوله أو المنوى أى بأن شك فى أنه نوى فى قوله طلقتك وقوع طلقة أو أكثر (قوله فيأخذ بالاقل) أى له ذلك وقوله ولا يخفى الورع أى وهو الأخذ بالاسوأ لقوله ﷺ دع مايريبك الى مالا يريبك فان شك فى وقوع طلقتين منه أو ثلاث فالاحتياط جعلها ثلاثا ولا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره (قوله فرع) الاولى فرعان (قوله لو قال) أى الزوج وقوله طلقتك واحدة واثنتين مقول القول (قوله فيقع به الثلاث) محله ان قال لمدخول بها وان كان ظاهر صنيعه يفيد الاطلاق حيث قيد فى المسألة الثانية بالمدخول بها ولم يقيد به هنا فان قاله لغيرها تقع واحدة فقط لأنها تبين بها فلا يقع بما بعدها شىء وعبارة متن الارشاد مع شرحه لو قال لموطوأة أنت طالق واحدة بل ثنتين أو عكسه وقع عليه ثلاث اه وفى الروض وشرحه ولو قال أنت طالق أو قال أنت مطلقة أنت مسرحة أنت مفارقة وكذا لو لم يكرر أنت فيقع به الثلاث لكن ان قصد الاستئناف أو أطلق فان قصد تأكيد الأولى بالأخريين فواحدة أو تأكيدها بالثانية فقط أو تأكيد الثانية بالثالثة فثنتان فان قصد تأكيد الاولى بالثالثة فثلاث لتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد والشرط التوالى ولو قال أنت طالق وطالق وطالق أو أنت طالق وطالق فطالق أو بل طالق فثلاث يقعن ولا يقبل منه ارادة التوكيد لوجود العاطف المقتضى للمغايرة ومحل هذا كله فى المدخول

فان تعذر استفساره عمل بالاحتمال الأول حتى لا يقع الطلاق بقوله بل بقول الابن لأمة لأن الطلاق لا يقع بالشك (ولو قال طلقتك ونوى عددا) اثنتين أو واحدة (وقع منوى) ولو فى غير موطوأة فان لم ينوه وقع طلقة واحدة ولو شك فى العدد الملفوظ أو المنوى فيأخذ بالأقل ولا يخفى الورع ﴿فرع﴾ لو قال طلقتك واحدة وثنتين فيقع به الثلاث كما هو ظاهر وبه أفتى بعض محقق علماء عصرنا

ولوقال للمدخول بها أنت طالق طلقة بل طلقتين فيقع ثلاث كما صرح به الشيخ زكريا فى شرح الروض (ويقع طلاق الوكيل) فى الطلاق (بطلقت) فلانة ونحوه وان لم ينو عند الطلاق أنه مطلق لموكله (ولوقال لآخر أعطيت) أوجعلت بيدك (طلاق زوجتى) أوقال له رح بطلاقها وأعطها (فهو توكيل) يقع الطلاق بتطليق الوكيل لابقول الزوج هذا اللفظ بل تحصل الفرقة من حين قول الوكيل متى شاء طلقت فلانة لاباعلامها الخبر بأن فلانا أرسل بيدى طلاقك ولا باعلامها أن زوجك طلق واذاقال له لاتعطه الافى يوم كذا فيطلق فى اليوم الذى عينه أو بعده لاقبله ثم ان قصد التقييد بيوم طلق فيه لابعده (ولو قال لها) أى الزوجة المكلفة منجزا (طلقى نفسك

بها أيضا أما غيرها فلا يقع فيها الا واحدة وان قصد الاستئناف لأنها تبين بها فلا يقع بما بعدها شىء ويخالف قولهم أنت طالق ثلاثا حيث يقع به الثلاث مطلقا مدخولا بها أولا لأن ثلاثا بيان لما قبله فليس مغايراله بخلاف العطف والتكرار اهـ بتصرف (قوله ولوقال للمدخول بها) خرج غيرها فلا تقع فيها الا واحدة لأنها تبين بها كما تقدم (قوله كما صرح به الشيخ زكريا فى شرح الروض) هذه المسئلة مصرح بها فى الروض لافى شرحه وعبارة الروض ويقع للممسوسة بقوله أنت طالق طلقة بل طلقتين ثلاث ثم قال وان قال لغير ممسوسة أنت طالق ثلاثا أواحدى عشر طلقت ثلاثا أو واحدة ومائة أواحدى وعشرين أوطلقة ونصفا أوطلقة بل طلقتين أوثلاثا فواحدة قال فى شرحه أى فواحدة فقط تقع لأنها بانت بها لعطف مابعدها عليها بخلافه فى احدى عشرة لأنه مركب فهو بمعنى المفرد (قوله ويقع طلاق الوكيل الخ) شروع فى بيان الوكالة فى الطلاق (قوله فى الطلاق) متعلق بالوكيل أى أنه وكيل فى الطلاق بأن قال له الزوج وكلتك فى أن تطلق زوجتى (قوله بطلقت فلانة) متعلق بيقع أى يقع بهذا اللفظ وقوله أى ونحوه أى نحو طلقت كسرحت وفارقت وأنت مطلقة أومسرحة أومفارقة (قوله وان لم ينو) أى الوكيل وقوله أنه مطلق لموكله أى موقع الطلاق عن موكله قال فى شرح الروض بعده وقيل تعتبر نيته وعن الأول يشترط عدم الصارف بأن لايقول طلقتها عن غير الموكل أخذا مما سيأتى فى قبيل الديات أنه لوقال وكيل المقتص قتلته بشهوة نفسى لاعن الموكل لزمه القصاص كذا نبه عليه الاسنوى ويحتمل الفرق بأن طلاق الوكيل لايقع الالموكله بخلاف القتل اهـ (قوله ولوقال) أى الزوج (قوله أعطيت) مفعوله الأول محذوف أى أعطيتك بناء على مافى بعض النسخ من أن بيدك من الشرح والافلا (قوله أوجعلت بيدك) أى أوقال الزوج لآخر جعلت بيدك (قوله طلاق زوجتى) تنازعه كل من أعطيت وجعلت (قوله أو قال له) أى قال الزوج لآخر وقوله رح بطلاقها أى اذهب وقوله وأعطها أى اياه (قوله فهو) أى قول الزوج المذكور وقوله توكيل أى لذلك الآخر فى الطلاق (قوله يقع الخ) الأولى زيادة الواو وقوله بتطليق الوكيل أى لزوجة موكله (قوله لابقول الزوج الخ) أى لايقع بقول الزوج الموكل هذا اللفظ أى أعطيت ومابعده (قوله بل تحصل الفرقة) الأولى والاخصر أن يحذف هذا ومابعده الى قوله لاباعلامه ويزيد واو العطف بأن يقول عاطفا على قوله لابقول الزوج ولاباعلامها الخ (قوله متى شاء) ظرف لقول الوكيل وقوله طلقت فلانة مقول قول الوكيل (قوله لاباعلامها الخبر) أى لاتحصل الفرقة باعلام الوكيل اياها الخبر وقوله بأن فلانا الخ تصوير للخبر أى الخبر المصور والمبين بماذكر (قوله ولاباعلامها الخ) معطوف على باعلامها (قوله واذاقال) أى الموكل وقوله له أى للوكيل وقوله لاتعطه أى الطلاق أى لاتوقعه الافى يوم كذا وقوله فيطلق أى الوكيل وهو جواب اذا (قوله ثم ان الخ) كالاستدراك من صحة ايقاعه بعده أى فمحل جواز ايقاعه بعد اليوم المعين مالم يقصد الموكل ذلك اليوم الذى عينه بخصوصه لاقبله ولابعده والاتعين ولا يجوز بعده كما لايجوز قبله وقوله طلق أى الوكيل وهو جواب ان وقوله فيه أى فى اليوم الذى قصد تقييد وقوع الطلاق به وقوله لابعده أى لايجوز أن يطلق بعد ذلك اليوم المقصود التقييد به و بالأولى عدم الجواز قبله (قوله ولو قال لها الخ) شروع فى بيان تفويض الطلاق الى الزوجة وقد أفرده الفقهاء بترجمة والاصل فيه الاجماع واستؤنس له بأنه ﷺ خير نساءه بين المقام معه و بين مفارقته لما نزل قوله تعالى يأيها النبى قل لأزواجك الخ ووجهه أنه لما فوض اليهن سبب الفراق وهو اختيار الدنيا جاز أن يفوض اليهن المسبب الذى هو الفراق وقوله المكلفة أى ولو سفيهة حيث لاعوض والافيشترط فيها أن تكون رشيدة وقوله منجزا بصيغة اسم المفعول حال من قوله طلقى نفسك مقدم عليه أى قال طلقى نفسك حال كونه منجزا أو بصيغة اسم الفاعل حال من فاعل قال أى قال ذلك حالة كونه منجزا قوله لامعلقا له و يصح جعله صفة لمصدر محذوف أى قال قولا منجزا ولكن يقرأ بصيغة اسم المفعول كالأول والأول أقرب لصنيعه وقوله طلقى

نفسك

نفسك مثله مالوفوض اليها بالكناية كأن قال لها أبيني نفسك ومنها المثال الآتي وقوله ان شئت ليس بقيد ان أخره فان قدمه لم يقع طلاق أصلا لأنه تعليق وسيأتي أنه مبطل قيل اه جمل (قوله فهو) أي قوله المذكور وقوله تمليك للطلاق أي لأنه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك (قوله لاتوكيل) أي على المعتمد وقيل انه توكيل كالوفوض طلاقها لأجنبي وعليه لايشترط فور في تطليقها نفسها كما في الوكالة وقوله بذلك أي بالطلاق (قوله وبحث الخ) اعتمده مر اه سم وقوله أن منه أي من التفويض وقوله قوله طلقيني أي قول الزوج مخاطبا الزوجته طلقيني وقوله فقالت أي زوجته فورا وقوله أنت طالق قال ع ش خرج به مالوقال طلقت نفسي فانه صريح لأنها أتت بما تضمنه قوله طلقيني اه (قوله لكنه كناية) أي لكن المذكور من قوله لها طلقيني وقولها له أنت طالق كناية والأول كناية تفويض من الزوج والثاني كناية طلاق من الزوجة (قوله فان نوى) أي بقوله طلقيني التفويض أي تفويض الطلاق اليها أي ونوت هي بقولها له أنت طالق تطليق نفسها كما صرح به في التحفة وقوله طلقت أي بالثلاث ان نواها والافواحدة وان ثلثت اه ح ل (قوله والافلا) أي وان لم ينو التفويض اليها فلا يقع الطلاق ومثله مالولم تنوهي الطلاق فلايقع الطلاق (قوله وخرج بتقييدي) أي الزوجة وقوله غيرها أي غير المكلفة (قوله لفساد عبارتها) تعليل لمحذوف أي فلا يصح التفويض اليها ولايقع منها طلاق لفساد عبارتها أي العبارة الظاهرة كالعقود ونحوها (قوله وبمنجز) معطوف على بتقييدي أي وخرج بمنجز وكان الاولى الحكاية فينصبه وقوله المعلق فاعل خرج أي فلا يصح التفويض به (قوله فلوقال الخ) تفريع على المخرج (قوله لغا) أي بطل قوله المذكور ولايصح أن يكون تفويضا ومحله ان جرينا على قول التمليك وذلك لأن التمليك لايصح تعليقه كما اذا قال ملكتك هذا العبد اذا جاء رأس الشهر بخلافه على قول التوكيل قال في التحفة لما مر فيه أن التعليق يبطل خصوصه لاعموم الاذن (قوله واذا قلنا الخ) أي واذا جرينا على الأصح من أن التفويض تمليك لاتوكيل (قوله فيشترط الخ) جواب اذا وقوله لوقوع الطلاق أي لصحته (قوله تطليقها) نائب فاعل يشترط أي تطليق نفسها وقوله ولو بكناية أي ولو كان التعليق الصادر منها بلفظ كناية كأن قالت أبنت نفسي أو حرمت نفسي عليك ولو أخرج الغاية عما بعده لكان أولى وقوله فورا هذا محط الشرطية وانما اشترطت الفورية لأن التطليق هنا جواب التمليك فكان كقبوله وقبوله فوري (قوله بأن لايتخلل الخ) تصوير للفورية وقوله فاصل أي ينقطع به القبول عن الايجاب وقوله بين تفويضه أي الزوج والظرف متعلق بفاصل أو بمحذوف صفة له أي فاصل واقع بين تفويض الزوج لها وبين ايقاعها الطلاق (قوله نعم) استثناء من اشتراط الفورية (قوله لأنه) أي الفصل بقولها كيف يكون تطليق نفسي وقوله فصل يسير قال في التحفة بعده وظاهره أن الفصل اليسير لايضر اذا كان غير أجنبي كما مثل به وأن الفصل بالأجنبي يضر مطلقا كسائر العقود وجرى عليه الأذرعي وفيه نظر لأنه ليس محض تمليك ولاعلى قواعده فالذي يتجه أنه لايضر اليسير ولو أجنبيا كالخلع اه ومثله في النهاية (قوله بطلقت الخ) متعلق بتطليقها (قوله لابقبلت) أي لايقع الطلاق بقولها قبلت وعبارة التحفة وقول الزركشي عدوله عن شرط قبوله الى تطليقها يقتضي تعينه وهو مخالف لكلام الشارح والروضة حيث قالا ان تطليقها يتضمن القبول وهو يقتضي الاكتفاء بقولها قبلت اذا قصدت به التعليق وأن حقها أن تقول حالا قبلت طلقت والظاهر اشتراط القبول على الفور ولايشترط التطليق على الفور اه بعيد جدا بل الصواب تعينه وكلامهما لايخالف ذلك لما قررته في معناه أن هذا التضمن أوجب الفورية لاالاكتفاء بمجرد القبول لأنه لاينتظم مع قوله طلقي نفسك وان قصدت به التطليق اه (قوله وقال بعضهم كمختصري الروضة الخ) هو بكسر الصاد جمع مختصر بصيغة اسم الفاعل وفي شرح الروض مانصه وماذكره المصنف

ان شئت فهو تمليك) للطلاق لاتوكيل بذلك وبحث أن منه قوله طلقيني فقالت أنت طالق ثلاثا لكنه كناية فان نوى التفويض اليها طلقت والافلا وخرج بتقييدي بالمكلفة غيرها لفساد عبارتها وبمنجز المعلق فلوقال اذا جاء رمضان فطلقي نفسك لغا واذا قلنا انه تمليك (فيشترط) لوقوع الطلاق المفوض اليها (تطليقها) ولو بكناية (فورا) بأن لايتخلل فاصل بين تفويضه وايقاعها نعم لو قال طلقي نفسك فقالت كيف يكون تطليق نفسي ثم قالت طلقت وقع لأنه فصل يسير (بطلقت) نفسي أو طلقت فقط لابقبلت وقال بعضهم كمختصر الروضة لايشترط الفور

كبعض مختصري الروضة من عدم اشتراط الفور في ذلك على القول بأن التفويض تمليك هو ما جزم به صاحب التنبيه ووجهه ابن الرفعة بأن الطلاق لما قبل التعليق سومح في تمليكه والأصل انما ذكره تفريعا على القول بأنه توكيل وصوبه في الذخائر وهو الحق اهـ (قوله في متى شئت) أي في قول الزوج لها طلقي نفسك متى شئت بتأخير أداة التعليق فاندفع ما قيل ان التفويض منجز فلا يصح تعليقه أفاده البجيرمي (قوله فتطلق متى شاءت) أي فتطلق نفسها متى شاءت لأن متى للتراخي كما سيأتي (قوله وجزم به) أي بقول بعضهم المذكور وقوله صاحبا التنبيه والكفاية صاحب التنبيه هو أبو اسحق الاسفرايني وصاحب الكفاية ابن الرفعة (قوله لكن المعتمد الخ) أي لما مر أن التطليق جواب التمليك وهو يشترط فيه الفورية (قوله وان أتى) أي الزوج في صيغة التفويض وقوله بنحو متى أي من كل أداة تدل على التراخي (قوله ويجوز له) أي للزوج وقوله رجوع أي عن التفويض اليها وقوله قبل تطليقها أي قبل أن تطلق نفسها وقوله كسائر العقود أي فانه يجوز فيها الرجوع بعد الايجاب وقبل القبول (قوله فائدة) أي في بيان جواز تعليق الطلاق وقد أفردوه بترجمة مستقلة (قوله كالعتق) أي قياسا على العتق فانه يجوز تعليقه (قوله بالشروط) متعلق بتعليق والمراد منها أدوات التعليق كان ومتى واذا وكلما كان دخلت الدار فأنت طالق ثم ان أدوات التعليق لا تقتضي بالوضع فورا في الاثبات بل هي فيه للتراخي الا اذا وان مع المال أو شئت خطابا كأن قال اذا أعطيتني ألفا أو ان أعطيتني ألفا فأنت طالق وكذا ان قال اذا ضمنت لي ألفا أو ان ضمنت لي ألفا فأنت طالق أو قال اذا شئت أو ان شئت فأنت طالق فلا تطلق الا ان أعطته الألف أو ضمنته له أو شاءت فورا لأنه تمليك على الصحيح أما في النفي فتقتضي الفور الا ان فلو قال ان لم تدخلي الدار فأنت طالق لم يقع الطلاق الا باليأس من الدخول كأن ماتت أو مات قبلها فيحكم بالوقوع قبل موتها أو موته بما يسع الدخول وفائدة ذلك الارث والعدة فان كان بائنا لم يرثها ولا ترثه فاذا مات هو ابتدأت العدة قبل موته بزمن لا يسع الدخول وتعتد عدة طلاق لا وفاة ولو أتى باذا وقال أنت طالق اذا لم تدخلي الدار وقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل ولا تقتضي الأدوات أيضا تكرارا في المعلق عليه بل متى وجد مرة واحدة من غير نسيان ولا اكراه ولا جهل انحلت اليمين ولا يؤثر وجوده مرة أخرى الا كلما فانها تفيد التكرار وقد نظم بعضهم قاعدة الأدوات في قوله

أدوات التعليق في النفي للفو ٭ رسوى ان وفي الثبوت رأوها
للتراخي الا اذا ان مع المـا ٭ ل وشئت وكلما كرروها

وقد سأل بعضهم ابن الوردي بقوله

أدوات التعليق تخفى علينا ٭ هل لكم ضابط لكشف غطاها

فأجابه بقوله

كلما للتكرار وهي ومهما ٭ ان اذا أي من متى معناها
للتراخي مع الثبوت اذا لم ٭ يك معها ان شئت أو أعطاها
أو ضمان والكل في جانب النفـ ٭ ـي لفور لا ان فذا في سواها

وقوله للتراخي مع الثبوت أي بالتفصيل الذي علمته وكما يقع التعليق بالأدوات المذكورة يقع التعليق بالأوقات فتطلق بوجودها فاذا قال أنت طالق شهر كذا أو في أوله أو رأسه أو غرته أو هلاله وقع الطلاق بأول جزء من الليلة الاولى منه أو أنت طالق في آخر شهر كذا أو سلخه أو فراغه أو تمامه وقع الطلاق بآخر جزء منه أو أنت طالق في نهار شهر كذا أو في أول يوم منه طلقت بفجر اليوم الاول منه أو أنت طالق في آخر شهر كذا طلقت بأول اليوم الأخير منه لأنه أول آخره أو أنت طالق في آخر أوله طلقت بآخر اليوم الاول منه لانه آخر أوله أو أنت طالق في نصف شهر كذا طلقت بغروب خامس عشره وان نقص الشهر أو في نصف نصفه الاول

في متى شئت فتطلق متى شاءت وجزم به صاحبا التنبيه والكفاية لكن المعتمد كما قال شيخنا أنه يشترط الفورية وان أتى بنحو متى ويجوز له الرجوع قبل تطليقها كسائر العقود ﴿فائدة﴾ يجوز تعليق الطلاق كالعتق بالشروط

ولا يجوز الرجوع فيه وقبل وجود الصفة ولا يقع قبل وجود الشرط ولو علقه بفعله شيئا ففعله ناسيا للتعليق أو جاهلا بأنه المعلق عليه لم تطلق ولو علق الطلاق على ضرب زوجته بغير ذنب فشمته فضربها لم يحنث ان ثبت ذلك والا صدقت فتحلف

﴿ مهمة ﴾ يجوز الاستثناء بنحو الا بشرط أن يسمع نفسه وأن يتصل بالعدد الملفوظ كطلقتك ثلاثا الا اثنتين فيقع طلقة

طلقت بطلوع فجر الثامن لأن نصف نصفه سبع ليال ونصف ليلة وسبعة أيام ونصف يوم والليل سابق النهار فأخذنا نصف الليلة الثامنة الذى كان يستحقه النصف الأول وأعطيناه النصف الثانى فقابلنا نصف ليلة بنصف يوم فصار ثمان ليال وسبعة أيام نصفا وسبع ليال وثمانية أيام نصفا آخر ولو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب وان علق نهارا أو بالفجر ان علق ليلا لأن كلا منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار اذ لا فاصل فى الحقيقة بينهما ويقع التعليق أيضا بالصفات كأنت طلاقا سنيا أو بدعيا وليست فى حال سنة فى الأول ولا فى حال بدعة فى الثانى فتطلق اذا وجدت الصفة بخلاف ما اذا كانت فى ذلك الحال وقال سنيا الخ أو بدعيا فتطلق فى الحال (قوله ولا يجوز الرجوع فيه) أى فى التعليق وقوله قبل وجود الصفة أى المعلق عليها وهى معلومة وان لم يتقدم لها ذكر (قوله ولا يقع) أى الطلاق (قوله قبل وجود الشرط) المقام للاضمار اذ المراد به الصفه المعلق عليها (قوله ولو علقه) أي الطلاق وقوله بفعله شيئا أى على أن يفعل هو بنفسه شيئا كان دخلت الدار فأنت طالق وخرج بفعله ما لو علقه على فعل غيره فان كان ممن يبالى بتعليقه بحيث يشق عليه طلاق زوجته ويحزن له لصداقة أو نحوها وفعله ناسيا أو جاهلا لم يقع أيضا كما اذا علقه على فعل نفسه وان كان ممن لا يبالى بذلك وقع وقوله ففعله ناسيا الخ عبارة التحفة تنبيه مهم محل قبول دعوى نحو النسيان ما لم يسبق منه انكار أصل الحلف أو الفعل أما اذا أنكره فشهد الشهود عليه به ثم ادعى نسيانا أو نحوه لم يقبل كما بحثه الاذرعى وتبعه وأفتيت به مرارا للتناقض فى دعواه فألغيت وحكم بقضية ما شهدوا به اهـ وفى ترغيب المشتاق فى أحكام الطلاق ما نصه حلف أنه يجامع زوجته فى ليلة معينة فعجز عن الوطء قبل تمكنه منه بأن وجدها حائضا أو طلع الفجر أو نسى أو جب ذكره أو عن أو ماتت فلا حنث فى الجميع للعذر اهـ وقوله لم تطلق لكن اليمين منعقدة فلو فعله بعد ذلك عامدا عالما مختارا حنث (قوله ولو علق الطلاق الخ) أى بأن قال ان ضربتك بغير ذنب فأنت طالق (قوله لم يحنث) أى فلا يقع عليه الطلاق لعدم وجود الصفة المعلق عليها وهى الضرب بغير ذنب لان الشتم ذنب وقوله ان ثبت ذلك أى شتمها له أى ببينة أو باقرارها (قوله والا) أى وان لم يثبت ذلك وقوله صدقت أى فى عدم شتمها له وقوله فتحلف أى على أنها ما شتمته ويقع الطلاق (قوله مهمة) أى فى بيان حكم الاستثناء بالا ونحوها وقد أفرده الفقهاء بترجمة مستقلة (قوله يجوز الاستثناء) أى لوقوعه فى القرآن والسنة وكلام العرب والاستثناء هو مأخوذ من الثنى وهو الرجوع والصرف لأن المتكلم رجع عن مقتضى كلامه وصرفه عن ظاهره بالاستثناء وقد يقال كيف هذا مع أن الاستثناء معيار العموم ولا عموم فى قوله أنت طالق ثلاثا ويجاب باصطلاح الفقهاء أعم من ذلك اهـ بجيرمى (قوله بنحو الا) أى بالا وأخواتها من أدوات الاستثناء كغير وسوى (قوله بشرط أن يسمع نفسه الخ) ذكر لصحة الاستثناء شرطين أن يسمع نفسه أى يتلفظ به مسمعا نفسه وأما إسماع غيره فليس شرطا لصحته وانما يعتبر لتصديقه فيه لانه لو ادعى الاستثناء وأنكرته الزوجة صدقت فتحلف على نفيه وأن يتصل الاستثناء بالعدد الملفوظ أى اتصالا عرفيا لا حقيقيا لأنه لا يضر الفصل بسكتة التنفس والعى وانقطاع الصوت وبقى عليه من الشروط أن ينوى الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه وأن لا يستغرق المستثنى المستثنى منه فلو فقد شرط من هذه الشروط لغا الاستثناء وصار كأنه لم يذكر فلو قال أنت طالق ثلاثا الا اثنتين ولم يسمع نفسه بالاستثناء أو لم يتصل الاستثناء بما قبله أو لم ينو الاستثناء قبل الفراغ أو قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقع الطلاق ثلاثا ولغا الاستثناء لكن محل الغاء المستغرق ما لم يتبع باستثناء آخر والاصح فلو قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين وقع ثنتان لأن الاستثناء من النفى اثبات وعكسه فالمعنى أنت طالق ثلاثا تقع الا ثلاثا لا تقع الا اثنتين تقعان فيقع ثنتان ولو قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقعت واحدة على وزان ما قبله (قوله فيقع طلقة) أى لانك أخرجت من الثلاث ثنتين فبقى منها

أوالا واحدة فطلقتان ولو قال أنت طالق ان شاء الله لم تطلق (وصدق مدعى اكراه) على طلاق (أو اغماء) حالته (أوسبق لسان) الى لفظ الطلاق (بيمينه ان كان ثم قرينة) كحبس وغيره فى دعوى كونه مكرها وكمرض واعتياد صرع فى دعوى كونه مغشيا عليه وككون اسمها طالعا أوطالبا فى دعوى سبق اللسان (والا) تكن هناك قرينة (فلا) يصدق الا بيمينه (تتمة) من قال لزوجته يا كافرة مريدا حقيقة الكفر جرى فيها ماتقرر فى الردة أوالشتم فلاطلاق وكذا ان لم يرد شيئا لأصل بقاء العصمة وجريان ذلك الشتم كثيرا مرادا به كفر النعمة (فرع فى حكم المطلقة بالثلاث * حرم لحرمن طلقها) ولو قبل الوطء (ثلاثا ولعبد من طلقها ثنتين)

واحدة فهى التى تقع (قوله أوالا واحدة) أى أوقال طلقتك ثلاثا الا واحدة (قوله فطلقتان) أى فيقع عليه طلقتان لأنه أخرج من الثلاث واحدة فيبقى منها اثنتان وهما اللتان وقعتا (قوله ولو قال أنت طالق ان شاء الله) أى أواذا أومتى أومهما شاء الله ومثل الاثبات النفى كان لم يشأ الله ومثل مشيئة الله مشيئة الملائكة لامشيئة الآدميين أماهى فيتوقف وقوع الطلاق المعلق على مشيئتهم على وقوع المشيئة منهم (قوله لم تطلق) أى ان قصد التعليق بالمشيئة نفيا أواثباتا قبل فراغ اليمين ولم يفصل بينهما وأسمع نفسه وذلك للخبر الصحيح من حلف ثم قال ان شاء الله فقد استثنى وهو شامل للطلاق وغيره وخرج بقصد التعليق ما اذا سبق لسانه اليه أوقصد التبرك أوأن كل شىء بمشيئة الله أولم يعلم هل قصد التعليق أم لا أوأطلق فانه يقع الطلاق ويلغو الاستثناء ومحل كون التعليق بالمشيئة يمنع وقوع الطلاق عند قصده فى غير حالة النداء أمافيها فلا يمنع فلوقال ياطالق ان شاء الله وقع طلقة والفرق أن النداء يشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لايعلق بخلاف غيره كأنت طالق فانه قد يستعمل عند القرب من الطلاق وتوقع الحصول فيقبل التعليق (قوله وصدق مدعى الخ) الانسب ذكره عند قوله المار لاطلاق مكره الخ (قوله أواغماء) أى أومدعى اغماء وقوله حالته أى الطلاق (قوله أوسبق لسان) أى أومدعى سبق لسان وكان المناسب ذكر هذا عند قوله أول الفصل ولا أثر لحكاية طلاق الغير الخ بأن يقول ولا لسبق لسانه بالطلاق وهو فى الحقيقة مفهوم شرط لم يذكره المؤلف وذكره غيره وهو أن يقصد لفظ الطلاق مع معناه أى يقصد استعماله فيه وعبارة الانوار الركن الخامس القصد الى حروف الطلاق بمعنى الطلاق فلوسبق لسانه الى لفظ الطلاق فى غفلة أومحاورة وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى لم يقع الطلاق اه ومثله فى التحفة والنهاية وقوله الى لفظ الطلاق متعلق بسبق أى سبق لسانه الى لفظ الطلاق مع كون القصد النطق بلفظ غيره (قوله بيمينه) متعلق بصدق (قوله ان كان ثم قرينة) أى على ماادعاه وهو قيد فى تصديقه بيمينه (قوله كحبس الخ) تمثيل للقرينة (قوله والا تكن هناك) أى فى دعواه الاكراه أوالاغماء أوسبق اللسان (قوله فلايصدق) جواب ان المدغمة فى لا النافية (قوله من قال لزوجته) أى المسلمة (قوله مريدا حقيقة الكفر) وهى الخروج عن دين الاسلام (قوله جرى فيها) أى الزوجة وقوله ماتقرر فى الردة وهو أنه ان لم يدخل بها تنجزت الفرقة بكفره بتكفيره اياها وان دخل بها فان جمعهما اسلام فى العدة دام نكاحها والا فالفرقة حاصلة من حين الردة (قوله أوالشتم) بالنصب عطف على حقيقة أى أومريدا الشتم وقوله فلاطلاق أى ان أراد الشتم لايقع عليه الطلاق (قوله وكذا ان لم يرد شيئا) أى وكذا لايقع عليه الطلاق ان لم يرد بقوله لها ياكافرة شيئا لاحقيقة الكفر ولا الشتم (قوله لاصل بقاء العصمة) اضافة أصل الى مابعده للبيان وهو علة لعدم وقوعه عند عدم ارادة شىء وقوله وجريان ذلك الشتم كثيرا علة ثانية له أى فلما كان جريانه للشتم كثيرا حمل عليه حالة عدم ارادة شىء فى عدم وقوع الطلاق وقوله مرادا به أى بقوله يا كافرة عند عدم ارادة حقيقة الكفر كفر النعمة ويحرم عليه ذلك ويعزر به (قوله فرع فى حكم المطلقة بالثلاث) أى أواثنتين والأول فى حق الحر والثانى فى حق العبد وذلك الحكم هو أنه لايجوز له مراجعتها الا بعد وجود خمسة شروط الأول انقضاء عدتها من المطلق والثانى تزويجها بغيره تزويجا صحيحا والثالث دخوله بها والرابع بينونتها منه والخامس انقضاء عدتها منه وكلها ذكرها المصنف ماعدا الأول ويمكن اندراجه فى قوله بنكاح صحيح اذ النكاح فى العدة فاسد (قوله حرم لحر) أى على حر فاللام بمعنى على وقوله من طلقها أى نكاح من طلقها أى نجز طلاقها بنفسه أووكيله أوعلقه بصفة ووجدت تلك الصفة وقوله ولو قبل الوطء أى سواء طلقها قبله أو بعده وهو غاية للحرمة وقوله ثلاثا أى معا أومرتبا ولايحرم جمع الطلقات الثلاث كما ذكر أول الفصل والقول بحرمته ضعيف وكذا اثنتان فى حق الرقيق (قوله ولعبد الخ) أى

وحرم على عبد ولو مدبرا انكاح من طلقها ثنتين وذلك لانه روى عن عثمان رضى الله عنه وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي رضى الله عنه (قوله في نكاح أو أنكحة) مرتبط بكل من طلاق الحر وطلاق العبد والمراد بالجمع مافوق الواحد اذ لا يتصور في الرقيق الا نكاحان ومعنى تطليقها في أنكحة أن ينكحها أولا ثم يطلقها و بعد انقضاء عدتها يراجعها بنكاح جديد وهكذا (قوله حتى تنكح زوجا غيره) أي تنتهي الحرمة بنكاحها زوجا غيره مع وجود بقية الشروط أي ولو كان عبدا بالغا بخلاف العبد الصغير لان سيده لا يجبره على النكاح قال في الاقناع فليحذر مما وقع لبعض الرؤساء والجهال من الحيلة لدفع العار من نكاحها مملوكه الصغير ثم بعد وطئه يملكه لها لينفسخ النكاح وقد قيل ان بعض الرؤساء فعل ذلك وأعادها فلم يوفق الله بينهما وتفرقا اهـ وأما الحر الصغير فيكفي لكن بشرط كونه يمكن جماعه ولكن لا يقع طلاقه الا بعد بلوغه (قوله بنكاح صحيح) وذلك لانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول النكاح الصحيح وخرج بالنكاح مالو وطئت بملك اليمين أو بشبهة فلا يكفي وخرج بالصحيح الفاسد كما لو شرط على الزوج الثاني في صلب العقد أنه اذا وطئ طلق أو فلا نكاح بينهما فان هذا الشرط يفسد النكاح فلا يصح التحليل وعلى هذا يحمل قوله ﷺ لعن الله المحلل والمحلل له بخلاف مالو تواطآ أوا على ذلك قبل العقد ثم عقدوا من غير شرط مضمرين ذلك فلا يفسد النكاح به لكنه يكره اذ كل مالو صرح به أبطل يكون اضماره مكروها (قوله ثم يطلقها الى قوله معلوم) في بعض نسخ الخط ذكره عقب قوله مع افتضاض لبكر وهو أولى وأولى منه تأخيره عن قوله بانتشار كما هو ظاهر وفي بعض نسخ الطبع اسقاطه بالكلية وهو خطأ والمعنى ثم بعد أن تنكح زوجا غيره يشترط أن يطلقها ذلك الغير وتنقضي عدتها منه (قوله كما هو) أي المذكور من الطلاق وانقضاء العدة معلوم أي وان لم يصرح به في الآية الآتية (قوله ويولج بقبلها) معطوف على تنكح أي وحتى تولج بقبلها أي ولو حائضة أو صائمة أو مظاهرا منها أو معتدة عن شبهة طرأت في نكاح المحلل أو محرمة بنسك أو كان هو محرما به أو صائما فيصح التحليل وان كان الوطء حراما وخرج بالقبل الدبر فلا يحصل بالوطء فيه التحليل كما لا يحصل به التحصين وقوله حشفة أي ولو كان عليها حائل كأن لف عليها خرقة وقوله منه متعلق بمحذوف صفة لحشفة أي حشفة كائنة من الزوج الآخر وهو قيد خرج به مالو أتى بحشفة للغير مقطوعة وأدخلها فلا يكفي (قوله أو قدرها) أي أو يولج قدر الحشفة وقوله من فاقدها الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من قدرها أي أو يولج قدرها حال كونه من فاقدها أي مقطوعها وخرج به ايلاج قدر الحشفة مع وجودها كأن يثني ذكره و يدخل قدرها فلا يحصل به التحليل (قوله مع افتضاض لبكر) متعلق بيولج وهو شرط في التحليل أي يشترط في تحليل البكر مع ايلاج الحشفة افتضاضها فلا بد من ازالة البكارة ولو كانت غوراء (قوله وشرط كون الايلاج بانتشار للذكر) أي بالفعل لا بالقوة على الأصح كما أفهمه كلام الأكثرين وصرح به الشيخ أبو حامد وغيره فما قيل ان الانتشار بالفعل لم يقل به أحد مردود وقال الزركشي وليس لنا نكاح يتوقف على الانتشار الا هذا وخرج به مااذا لم ينتشر لشلل أو عنة أو غيرهما فلا يحصل به التحليل حتى لو أدخل السليم ذكره بأصبعه من غير انتشار لم يحصل به التحليل وقوله أي معه أفاد به أن الباء الداخلة على انتشار بمعنى مع وقوله وان قل أي ضعف الانتشار فانه يكفي (قوله أو أعين بنحو اصبع) غاية ثانية ونائب الفاعل ضمير يعود على الانتشار أي وان استعان الواطئ عليه بنحو أصبع أي مرور نحو اصبع له أو لها وعبارة الروض وشرحه بشرط الانتشار للآلة وان ضعف الانتشار واستعان باصبعه أو اصبعها ليحصل ذوق العسيلة اهـ (قوله ولا يشترط) أي في التحليل وقوله انزال أي للمني (قوله وذلك) أي حرمتها عليه حتى تنكح الخ وقوله للآية وهي فان طلقها أي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (قوله والحكمة في اشتراط التحليل) أي وهو نكاحها

في نكاح أو أنكحة (حتى تنكح) زوجا غيره بنكاح صحيح ثم يطلقها وتنقضي عدتها منه كما هو معلوم (ويولج) بقبلها (حشفة) منه أو قدرها من فاقدها مع افتضاض لبكر وشرط كون الايلاج (بانتشار) للذكر أي معه وان قل أو أعين بنحو اصبع ولا يشترط انزال وذلك للآية والحكمة في اشتراط التحليل

التنفير من استيفاء مايملكه من الطلاق (ويقبل قولها) أى المطلقة (فى تحليل) وانقضاء عدة عند امكان (وان كذبها الثانى) فى وطئه لها لعسر اثباته (و) اذا ادعت نكاحا وانقضاء عدة وحلفت عليهما جاز (ل) لزوج (الأول نكاحها) وان ظن كذبها لأن العبرة فى العقود بقول أربابها ولاعبرة بظن لامستند له ولو ادعى الثانى الوطء وأنكرته لم تحل للاول ولو قالت لم أنكح ثم كذبت نفسها وادعت نكاحا بشرطه جاز للاول نكاحها ان صدقها (ولو أخبرته)

زوجا غيره وتطليقها وانقضاء عدتها (قوله التنفير من استيفاء مايملكه) أى الزوج من الطلاق ثلاثا ان كان حرا او اثنتين ان كان عبدا وأوضح الامام القفال حكمة اشتراط التحليل فقال وذلك لأن الله تعالى شرع النكاح للاستدامة وشرع الطلاق الذى يملك فيه الرجعة لاجل الرجعة فكان من لم يقبل هذه الرخصة صار مستحقا للعقوبة ونكاح الثانى فيه غضاضة على الأول اه وقوله غضاضة أى مرارة والمراد لازمها وهو الصعوبة (قوله ويقبل قولها أى المطلقة فى تحليل) أى فاذا ادعت أنها نكحت زوجا آخر وأنه طلقها وانقضت عدتها تصدق فى ذلك لكن بيمينها على ماسيأتى (قوله وانقضاء عدة) معطوف على تحليل من عطف الخاص على العام اذ التحليل شامل له ولغيره من بقية الشروط (قوله عند امكان) متعلق بيقبل أى يقبل قولها عند امكانه بأن مضى زمن يمكن فيه التزوج وانقضاء العدة (قوله وان كذبها الثانى الخ) غاية للقبول أى يقبل قولها فى ذلك وان كذبها الثانى الذى هو المحلل فى وطئه لها بأن قال لها انى لم أطأك وقوله لعسر اثباته أى الوطء وهو تعليل لقبول ماذكر مع التكذيب المذكور ومقتضاه أنه لايقبل قولها فى أصل النكاح اذا أنكره الثانى اذ لايعسر اثباته وليس كذلك بل يقبل قولها فى ذلك وان كذبها الزوج فيه نعم ان انضم معه الولى والشهود وكذبها الجميع فلا يقبل قولها كما هو صريح التحفة ونصها ويكره تزوج من ادعت التحليل لزمن امكانه ولم يقع فى قلبه صدقها او كذبها زوج عينته فى النكاح أو الوطء وان صدقناه فى نفيه حتى لايلزمه مهر أو نصفه مالم ينضم لتكذيبه فى أصل النكاح تكذيب الولى والشهود اه وفى قول على الجلال مانصه وتصدق فى عدم الاصابة وان اعترف بها المحلل فليس للاول تزوجها وتصدق فى دعوى الوطء اذا أنكره المحلل أو الزوج كما تصدق اذا ادعت التحليل وان كذبها الولى أو الشهود أو الزوج أو اثنان من هؤلاء الثلاثة لا ان كذبها الجميع ويكره نكاح من ظن كذبها فيه ولو رجع الزوج عن التكذيب قبل أو رجعت هى عن الاخبار بالتحليل قبلت قبل عقد الزوج لا بعده اه (قوله واذا الخ) أصل المتن وللأول نكاحها فقوله اذا ادعت الخ دخول عليه (قوله وحلفت عليهما) أى على النكاح وانقضاء العدة قال البجيرمى لايحتاج الى الحلف الا اذا أنكر المحلل بعد طلاقه الوطء أو قال ذلك وليها أما اذا لم يعارض أحد وصدقها الزوج الاول فلا يحتاج الى يمينها كما أفاده شيخنا الحفناوى اه (قوله وان ظن كذبها) غاية فى الجواز أى جاز للاول ذلك وان ظن كذبها وعبارة الروض وشرحه وله أى للاول تزوجها وان ظن كذبها لكن يكره فان كذبها بأن قال هى كاذبة منعناه من تزوجها الا ان قال بعده تبينت صدقها فله تزوجها لانه ربما انكشف له خلاف ماظنه اه (قوله لأن العبرة الخ) علة لجواز نكاحها مع ظنه كذبها وقوله بقول أربابها أى أصحابها أى والزوجة المدعية ذلك منهم فى الجملة أو قوله ولاعبرة بظن الخ من جملة العلة وقوله لامستند له أى شرعى وعبارة التحفة وانما قبل قولها فى التحليل مع ظن الزوج كذبها لما مر أن العبرة فى العقود بقول أربابها وأنه لاعبرة بالظن اذا لم يكن له مستند شرعى وقد غلط المصنف كالامام المخالف فى هذا ولكن انتصر له الاذرعى وأطال اه (قوله ولو ادعى الثانى) أى المحلل وقوله الوطء أى انه وطئها وقوله وأنكرته أى الوطء (قوله لم تحل للاول) أى لأن القول كما تقدم فى الصداق قول نافى الوطء (قوله ولو قالت لم أنكح الخ) عبارة شرح الروض ولو قالت أنا لم أنكح ثم رجعت وقالت كذبت بل نكحت زوجا ووطئنى وطلقنى واعتددت وأمكن ذلك وصدقها الزوج فله نكاحها ولو قالت طلقنى ثلاثا ثم قالت كذبت ماطلقنى الا واحدة أو اثنتين فله التزوج بها بغير تحليل قاله فى الانوار ووجهه انها لم تبطل برجوعها حقا لغيرها وقد يقال أبطلت حق الله تعالى به وهو التحليل اه (قوله وادعت نكاحا) أى تحل به للأول وقوله بشرطه أى النكاح الذى تحل به للاول وشرطه مفرد مضاف فيعم أى شروطه وهى كونه صحيحا وكونها وطئت فيه وكون الزوج المحلل طلقها وكونها انقضت عدتها (قوله جاز للاول نكاحها ان صدقها) خرج به مالو كذبها فلا يجوز له

نكاحها وانظر لو ظن كذبها هل يجوز له أن يتزوج بها أيضا كما اذا لم يسبق انكار منها أولا وعلى عدم الجواز فانظر الفرق بين ماهنا وبين ماتقدم من أنه يجوز له فيه نكاحها وان ظن كذبها ويمكن أن يفرق بتقديم انكار النكاح هنا دون ماتقدم (قوله أي المطلقة) بيان للفاعل وقوله زوجها الأول بيان للمفعول (قوله أنها تحللت) أي نكحت نكاحا صحيحا بشروطه السابقة (قوله ثم رجعت) أي عما أخبرت به وبين الرجوع بقوله وكذبت نفسها (قوله قبلت دعواها) أي الرجوع عن قولها الأول (قوله قبل عقد عليها) متعلق بقبلت أو بمحذوف حال من نائب فاعله الذي قدره الشارح (قوله فلا يجوز له) أي للأول نكاحها وهو مفرع على قبول دعواها (قوله لا بعده) معطوف على قبل عقد وقوله أي لا يقبل الخ بيان لمفهومه وقوله انكارها التحليل أي وهو دعواها التي عبر بها آنفا وكان الأنسب التعبير بها هنا أيضا (قوله لأن رضاها بنكاحه) أي الأول وهو علة لعدم قبول ذلك بعد العقد وقوله يتضمن الاعتراف أي الاقرار منها بوجود التحليل وقوله فلا يقبل منها خلافه أي خلاف مااعترفت به (قوله وان صدقها الثاني في عدم الاصابة) أي الوطء وهو غاية لعدم قبول انكارها بعد العقد وكان المناسب أن يقول في عدم التحليل لفقد شرط من شروطه كالاصابة وقوله لأن الحق الخ علة لعدم قبول انكارها بعد العقد والمراد بالحق انتفاعه بالبضع بسبب العقد (قوله على رفعه) أي الحق أي ازالته ﴿فرع﴾ قال في التحفة وفي الحاوي لو غاب بزوجته ثم رجع وزعم موتها حل لأختها نكاحه بخلاف مالو غابت زوجته وأختها فرجعت أي الأخت وزعمت موتها لم تحل له اه ﴿قوله تتمة﴾ أي فيما يثبت به الطلاق (قوله انما يثبت الطلاق) أي على الزوج المنكر له (قوله كالاقرار به) أي بالطلاق وصورة ذلك أن يقر بالطلاق ثم ينكره فاذا ادعى عليه باقراره به لا يقبل ذلك الا بشهادة رجلين (قوله بشهادة الخ) متعلق بيثبت وقوله رجلين الخ ذكر ثلاثة شروط الذكورة والحرية والعدالة فلو فقد واحد منها لا يحكم بوقوع الطلاق كما بينه بعد بالتفريع (قوله فلا يحكم الخ) وذلك لأنه مما يظهر للرجال غالبا وهو لا يقبل فيه شهادة النساء وقوله بوقوعه أي الطلاق وقوله بشهادة الاناث أي على الطلاق أو على الاقرار به (قوله ولو مع رجل) غاية في عدم جواز الحكم بشهادة الاناث (قوله أو كن أربعا) أي ولو كانت الاناث أربعا فلا يقبلن لما علمت (قوله ولا بالعبيد) معطوف على قوله بشهادة الاناث أي ولا يحكم بوقوعه بالعبيد أي بشهادتهم وهذا مفهوم الحرية والذي قبله مفهوم الذكورة وقوله ولو صلحاء أي ولو كانت العبيد صلحاء فلا يحكم بشهادتهم وقوله ولا بالفساق معطوف على قوله بشهادة الاناث أي ولا يحكم بالفساق أي بشهادتهم وهذا مفهوم العدالة (قوله ولو كان الخ) غاية في عدم جواز الحكم بشهادة الفساق (قوله بلا عذر) قيد في اخراج المكتوبة عن وقتها الذي يفسق به وخرج به مااذا كان بعذر فلا يكون مفسقا (قوله ويشترط للاداء) أي أداء الشهادة بالطلاق عند الحاكم وقبوله منه والمراد يشترط لصحة الشهادة على الطلاق أداء وقبولا وقوله أن يسمعاه أي المذكور من الطلاق والاقرار به فلا تقبل شهادة الاصم به وقوله ويبصرا المطلق أي أو المقر به فلا تقبل شهادة الأعمى فيه لجواز أن تشتبه الأصوات وقد يحاكي الانسان صوت غيره فيشتبه به الا أن يقر شخص في اذنه به فيمسكه حتى يشهد عليه عند قاض أو يكون عماه بعد تحمله والمشهود عليه معروف الاسم والنسب فتقبل شهادته لحصول العلم بأنه المشهود عليه (قوله حين النطق به) أي بالطلاق (قوله فلا يصح تحملهما) أي الشاهدين وهو تفريع على مفهوم الشرط الثاني أعني أن يبصرا فقط بدليل مابعده وكان الأولى أن يفرع عليه وعلى ماقبله وهو أن يسمعاه بأن يقول فلا يصح تحملهما لكونهما أصمين أو لم يريا المطلق (قوله من غير أن يريا المطلق) أي لعمى قائم بهما أو لظلمة (قوله لجواز اشتباه الاصوات) تعليل لعدم

أي المطلقة زوجها الأول (أنها تحللت ثم رجعت) وكذبت نفسها (قبلت) دعواها (قبل عقد) عليها للاول فلا يجوز له نكاحها (لا بعده) أي لا يقبل انكارها التحليل بعد عقد الاول لأن رضاها بنكاحه يتضمن الاعتراف بوجود التحليل فلا يقبل منها خلافه (وان صدقها الثاني) في عدم الاصابة لان الحق تعلق بالاول فلم تقدر هي ولا مصدقها على رفعه كما أفتى به جمع من مشايخنا المحققين ﴿تتمة﴾ انما يثبت الطلاق كالاقرار به بشهادة رجلين حرين عدلين فلا يحكم بوقوعه بشهادة الاناث ولو مع رجل أو كن أربعا ولا بالعبيد ولو صلحاء ولا بالفساق ولو كان الفسق باخراج مكتوبة عن وقتها بلا عذر ويشترط للاداء والقبول أن يسمعاه ويبصرا المطلق حين النطق به فلا يصح تحملها الشهادة اعتمادا على الصوت من غير أن يريا المطلق لجواز اشتباه الاصوات

صحة التحمل اعتماداعلى الصوت (قوله وان يبينا الخ) معطوف على أن يسمعاه أى و يشترط أن يبين الشاهدان اللفظ الصادر من الزوج من صريح أو كناية وهذا شرط القبول (قوله و يقبل فيه) أى فى الطلاق (قوله شهادة أبى المطلق وابنها) الذى يأتى للشارح فى باب الشهادة أنه لا ترد شهادة الفرع على أبيه بطلاق ضرة أمه وعبارته هناك ولا ترد على أبيه بطلاق ضرة أمه طلاقا بائنا وأمه تحته أم لا رجعى فتقبل قطعا هذا كله فى شهادة حسبة الخ ومثله فى المنهاج ولم يذكر ابن حجر ومر انه يجوز ذلك فى مسئلتنا ثم رأيت فى الروض فى باب الشهادة ماذكره الشارح وعبارته مع شرحه وتقبل شهادته على الأب بتطليق ضرة أمه وقد قذفها وان جر نفعا الى أمه اذ لا عبرة بمثل هذا الجر لا شهادته لأمه بطلاق أو رضاع الا ان شهد لها حسبة اه لكن الذى فى العبارة المذكورة شهادة الابن بطلاق زوجها لها لا شهادة أبيها به و يمكن أن يقاس على الابن فكما قبلت شهادة الابن بالطلاق قبلت شهادة الأب فصح ماقاله المؤلف هنا من قبول شهادة أبى المطلقة وابنها (قوله ان شهدا حسبة) وهى ماقصد بها وجه الله فتقبل قبل الاستشهاد وخرج بذلك مالو شهدا لا حسبة بل بتقدم دعوى فلا تقبل شهادتهما لما التهمة (قوله ولو تعارضت الخ) يعنى لو ادعى الزوج انه طلقها طلاقا معلقا وادعت هى أنه منجز وأقاما بينتين متعارضتين بأن لم تؤرخا بتاريخين مختلفتين بأن اطلقتا أو أرختا بتاريخ واحد أو اطلقت احداهما وأرخت الأخرى كما تقدم غير مرة قدمت بينة التعليق لأن معها زيادة علم بسماع التعليق والله سبحانه وتعالى أعلم

وأن يبينا لفظ الزوج من صريح أو كناية ويقبل فيه شهادة أبى المطلقة وابنها ان شهدا حسبة ولو تعارضت بينتا تعليق وتنجيز قدمت الاولى لأن معها زيادة علم بسماع التعليق

﴿فصل فى الرجعة﴾

﴿فصل فى الرجعة﴾ أى فى بيان أحكامها وذكرها عقب الطلاق لأنها تترتب عليه فى الجملة أى فيما اذا كان رجعيا وأصلها الاباحة وتعتريها أحكام النكاح السابقة وهى الوجوب على من طلق احدى زوجتيه قبل أن يوفى لها ليلتها والحرمة فيما اذا ترتب عليها عدم القسم أو عجز عن الانفاق والكراهة حيث سن الطلاق والندب حيث كان الطلاق بدعيا * والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى و بعولتهن أحق بردهن فى ذلك أى فى العدة ان أرادوا اصلاحا أى رجعة كما قال الشافعى رضى الله عنه وقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان والرد والامساك مفسران بالرجعة وقوله ﷺ أتانى جبريل فقال لى يا محمد راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك فى الجنة * وأركانها ثلاثة مرتجع ومحل وصيغة والمراد بالمرتجع الزوج أو من يقوم مقامه من وكيل فيما اذا وكل أن يراجع زوجته وولى فيما اذا جن من قد وقع عليه الطلاق وكان الصلاح فى الرجعة وشرط فيه أهلية عقد النكاح بنفسه بأن يكون بالغا عاقلا مختارا وشرط فى المحل كونه زوجة موطوأة وفى معنى الوطء استدخال المنى المحترم معينة قابلة للحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها وتكون الرجعة فى العدة فخرج بالزوجة الأجنبية و بالموطوأة والملحقة بها المطلقة قبل الوطء ومافى معناه فلا تصح رجعتها لبينونتها بالطلاق قبل الدخول و بالمعينة المبهمة فلو طلق احدى زوجتيه مبهمة ثم راجعها أو طلقهما جميعا ثم راجع احداهما مبهمة لم تصح الرجعة و بالقابلة للحل المرتدة فلا تصح رجعتها فى حال ردتها لأن مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه وكذا لو ارتد الزوج أو ارتدا معا و بالمطلقة المفسوخ نكاحها فلا رجعة فيها وانما تسترد بعقد جديد و بمجانا المطلقة بعوض فلا رجعة فيها أيضا بل تحتاج الى عقد جديد و بلم يستوف عدد طلاقها المطلقة ثلاثا فلا تحل له الا بمحلل كما تقدم و بفى العدة ما اذا انقضت عدتها فلا تحل له الا بعقد جديد وشرط فى الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحا كان أو كناية بشرط عدم التعليق ولو بمشيئتها وعدم التأقيت فلو قال راجعتك ان شئت فقالت شئت لم تصح الرجعة وكذا لو قال راجعتك شهرا ولا تصح بالنية من غير لفظ ولا بفعل كوطء خلافا للامام أبى حنيفة رضى الله عنه نعم لو صدر ذلك من كفار واعتقدوه رجعة ثم ترافعوا الينا وأسلموا أقررناهم و يقوم مقام اللفظ الكتابة مع النية واشارة الأخرس المفهمة كسائر العقود وجميع هذه الأركان مع معظم

هي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة (صح رجوع مفارقة بطلاق دون أكثره) فهو ثلاث لحر وثنتان لعبد (مجانا) بلا عوض (بعد وطء) أي في عدة وطء (قبل انقضاء عدة) فلا يصح رجوع مفارقة بغير طلاق كفسخ ولا مفارقة بدون ثلاث مع عوض كخلع لبينونتها ومفارقة قبل وطء اذ لا عدة عليها ولا من انقضت عدتها لأنها صارت أجنبية

الشروط تعلم من كلامه (قوله هي) أي الرجعة بفتح الراء وكسرها والأول أفصح وقوله لغة المرة أي حتى على الكسر ولا يخالفه قول ابن مالك

وفعلة لمرة كجلسه * وفعلة لهيئة كجلسه

لأن ذلك أغلبي لا كلي وقوله من الرجوع حال من المرة أي حال كون المرة كائنة من الرجوع سواء كان من الطلاق أو غيره فيكون المعنى اللغوي أعم من الشرعي (قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله رد المرأة) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أي رد الزوج أو القائم مقامه المرأة (قوله الى النكاح) أي الكامل والا فهي قبل الرد في نكاح لأن لها حكم الزوجة في النفقة ونحوها كلحوق الطلاق والظهار الا انه ناقص لعدم جواز التمتع بها (قوله من طلاق) متعلق برد وهو قيد أول خرج به وطء الشبهة والظهار والايلاء فان استباحة الوطء فيها بعد زوال المانع لا يسمى رجعة وقوله غير بائن قيد ثان خرج به البائن كالمطلقة بعوض والمطلقة ثلاثا وقد تقدم حكمهما وقوله في العدة أي عدة الطلاق وهو متعلق برد خرج به ما اذا انقضت العدة فلا تحل له الا بعقد جديد كما تقدم وقال بعضهم ان هذا للايضاح لانها بعدها تصير بائنا وفي التحفة والنهاية وغيرهما زيادة على وجه مخصوص بعد قوله في العدة و يشار به الى شروط الرجعة المعتبرة في صحتها وقد علمتها (قوله صح رجوع مفارقة) أي امرأة مفارقة أي فارقها زوجها وهو شروع في بيان شروط الرجعة وذكر منها ستة ان يكون الفراق بطلاق وان لا يبلغ أكثره وان يكون مجانا وان يكون بعد وطء وان يكون قبل انقضاء العدة وان يكون الرجوع بصيغة وبقي منها كون المطلقة قابلة للحل للمراجع فلو أسلمت الكافرة واستمر وراجعها في كفره لم يصح وكونها معينة كما تقدم التنبيه على ذلك (قوله بطلاق) متعلق بمفارقة (قوله دون أكثره) الظرف متعلق بمحذوف صفة لطلاق أي طلاق لم يبلغ أكثره (قوله فهو) أي أكثر الطلاق وقوله ثلاث لحر أي ثلاث طلقات بالنسبة للحر وقوله وثنتان لعبد أي وهو بالنسبة للعبد ثنتان (قوله مجانا) حال من النكرة وهو طلاق وهو جائز عند بعضهم (قوله بلا عوض) بيان لمجانا (قوله بعد وطء) متعلق بمفارقة أو بمحذوف صفة لطلاق (قوله أي في عدة وطء) انظر هذا التفسير فانه ان جعل تفسير مراد لقوله بعد وطء المتعلق بمفارقة أو بمحذوف صفة لطلاق لزم تعلقه هو بهما أيضا فيصير التقدير مفارقة في أثناء العدة أو طلاق كائن في أثناء العدة وهو لا معنى له وان جعل قيدا زائدا متعلقا برجوع كان مكررا مع قوله قبل انقضاء عدة اذا علمت ذلك فالصواب اسقاطه أو تأخيره عن قوله قبل انقضاء عدة ويكون تفسير مراد له لأن قوله قبل انقضاء صادق بما اذا قارنت الرجعة الانقضاء كما في البجيرمي وفي هذه الحالة لا تصح الرجعة كما نص عليه في التحفة فبتفسيره بما ذكر تخرج هذه الحالة (قوله قبل انقضاء عدة) متعلق برجوع أي رجوع قبل انقضاء عدة أي قبل تمام عدة الزوج فلو وطئت في عدته بشبهة وحملت منه فانها تنتقل لعدة الحمل من الشبهة و بعد ذلك تكمل عدة الطلاق فلو راجعها في عدة الشبهة صح لكونها رجعة قبل تمام عدة ولكن لا يستمتع بها حتى تقضيها (قوله فلا يصح رجوع مفارقة الخ) شروع في أخذ محترزات القيود المارة (قوله بغير طلاق) محترز قوله بطلاق وقوله كفسخ تمثيل للمفارقة بغير طلاق أي فلا تصح الرجعة فيه لأنه انما شرع لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة (قوله ولا مفارقة الخ) معطوف على مفارقة بغير طلاق وقوله بدون ثلاث مع عوض محترز قوله مجانا وقوله كخلع تمثيل للمفارقة بالعوض وقوله لبينونتها علة لعدم صحة الرجوع فيه أي وانما لم يصح لبينونتها بالعوض اذ هي تملكت نفسها به (قوله ومفارقة قبل وطء) معطوف أيضا على مفارقة بغير طلاق وهو محترز قوله بعد وطء وقوله اذ لا عدة عليها علة لعدم صحة الرجعة أيضا أي فلا يصح الرجوع في المفارقة قبل الوطء لأنه لا عدة عليها وشرط الرجعة أن تكون في عدة (قوله ولا من انقضت عدتها)

الموصول واقع على مفارقة ومعطوف على مفارقة بغير طلاق أيضا أى ولا يصح رجوع المفارقة التى انقضت عدتها وقوله لأنها صارت أجنبية علة له أى وانما لم يصح ممن انقضت عدتها لأنها صارت أجنبية بانقضاء العدة (قوله و يصح تجديد نكاحهن) أى المفارقة بالفسخ والمفارقة بعوض والمفارقة قبل الوطء والمفارقة التى انقضت عدتها (قوله باذن جديد) هذا فى غير المفارقة قبل الوطء اذا كانت بكرا أما هى فلا يشترط اذن جديد منها (قوله ولا مفارقة بالطلاق الثلاث) معطوف أيضا على مفارقة بغير طلاق أيضا وهو محترز قوله دون أكثره على سبيل اللف والنشر المشوش ولعله ارتكبه لكون الحكم فى غير الأخيرة واحدا بخلافه فى الأخيرة فانه مخالف له كما بينه بقوله فلا يصح نكاحها أى المفارقة بالطلاق الثلاث الا بعد التحليل أى بأن تنكح زوجا آخر و يطلقها وتنقضى عدتها (قوله وانما يصح الرجوع براجعت الخ) شروع فى بيان الصيغة وقوله أو رجعت أى بتخفيف الجيم قال تعالى فان رجعك الله (قوله زوجتى) تنازعه كل من راجعت و رجعت وقوله أو فلانة أى هو مخير بين أن يقول زوجتى أو يقول فلانة و يذكر اسمها كفاطمة ومثله ما لو أتى بضمير المخاطبة كراجعتك و فى المغنى تنبيه لا يكفى مجرد راجعت أو ارتجعت أو نحو ذلك بل لا بد من اضافة ذلك الى مظهر كراجعت فلانة أو مضمر كراجعتك أو مشار اليه كراجعت هذه اه (قوله وان لم يقل الخ) غاية فى صحة الرجوع براجعت الخ وهى للتعميم أى يصح بما ذكر و يكون صريحا فيه سواء أضافه الى نفسه كالى نكاحى أو الى بتشديد التحتية أم لا (قوله لكن يسن) استدراك من صحته بدون ذلك الوهم انه غير سنة أيضا وقوله أن يزيد أحدهما أى وهو الى نكاحى أو الى بتشديد الياء وقوله مع الصيغة أى صيغة الرجعة بأن يقول رجعت زوجتى الى نكاحى أو الى (قوله و يصح) أى الرجوع وقوله بردتها الى نكاحى أى أو الى وهو صريح أيضا لكن مع الاضافة المذكورة قال م ر لأن الرد وحده المتبادر منه الى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرد الى أهلها بسبب الفراق فاشترط ذلك فى صراحته خلافا لجمع اه ومثله فى التحفة (قوله و بأمسكتها) أى و يصح بأمسكتها وهو صريح ولا يشترط فيه الاضافة لكن تندب فيه خلافا لما فى الروضة من اشتراط ذلك فيه أيضا كالرد (قوله وأما عقد النكاح الخ) أى وأما جريان صورة عقد النكاح على الرجعية بايجاب وقبول فكناية رجعة وذلك بأن يبتدىء وليها بايجاب بأن يقول له زوجتك بنتى فيقول المرتجع قبلت نكاحها قاصدا الرجعة و فى البجيرمى فاذا جرى بينه و بين الولى عقد النكاح بايجاب وقبول فهو كناية فى الرجعية لأن ما كان صريحا فى شىء لا يكون صريحا فى غيره كالطلاق والظهار فان نوى فيما اذا عقد على الرجعة بايجاب وقبول الرجعة حصلت والا فلا ولا يلزم المال الذى عقد به اه وقوله تحتاج الى نية ظاهره ان الولى ينوى بقوله زوجتك الارجاع والمرتجع ينوى الارتجاع والظاهر أن الولى لا يشترط نيته ذلك اذ لا فائدة فيها فليراجع (قوله ولا يصح تعليقها) أى صيغة الرجعة ومثل التعليق التأقيت فهو لا يصح أيضا كراجعتك شهرا وقوله كراجعتك الخ تمثيل للتعليق وقوله ان شئت هو بكسر الهمزة والتاء فلو ضم التاء من شئت أو فتح الهمزة من أن أو أبدلها باذ صحت الرجعة لا فرق بين النحوى وغيره وقيل يفرق بين النحوى وغيره وهو المعتمد اه بجيرمى (قوله ولا يشترط الاشهاد عليها) أى على الرجعة وهذا فى الجديد لأن الرجعة فى حكم استدامة النكاح ومن ثم لم يحتج لولى ولا لرضاها ولقوله تعالى و بعولتهن أحق بردهن فى ذلك ولخبر أنه ﷺ قال لعمر مره فليراجعها ولم يذكر فيها اشهادا و فى القديم يجب الاشهاد لظاهر آية وأشهدوا ذوى عدل منكم قال فى المغنى وأجاب الأول بحمل ذلك على الاستحباب كما فى قوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم للامن من الجحود وانما وجب الاشهاد على النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا (قوله فروع) أى ثلاثة الأول قوله يحرم الخ الثانى قوله وتصدق الخ الثالث قوله ولو ادعى رجعة الخ (قوله يحرم التمتع برجعية الخ) أى قبل الرجعة لأنها

و يصح تجديد نكاحهن باذن جديد و ولى وشهود ومهر آخر ولا مفارقة بالطلاق الثلاث فلا يصح نكاحها الا بعد التحليل وانما يصح الرجوع (براجعت) أو رجعت (زوجتى) أو فلانة وان لم يقل الى نكاحى أو الى لكن يسن أن يزيد أحدهما مع الصيغة و يصح بردتها الى نكاحى و بأمسكتها وأما عقد النكاح عليها بايجاب وقبول فكناية تحتاج الى نية ولا يصح تعليقها كراجعتك ان شئت ولا يشترط الاشهاد عليها بل يسن ﴿فروع﴾ يحرم التمتع برجعية

ولو بمجرد نظر ولا حد ان وطئ بل يعزر وتصدق بيمينها في انقضاء العدة بغير الأشهر من أقراء أو وضع اذا أمكن وان أنكره الزوج أو خالفت عادتها لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن

مفارقة كالبائن وأيضا النكاح يبيحه فيحرمه الطلاق لأنه ضده قال سم وعد في الزواجر من الكبائر وطء الرجعية قبل ارتجاعها من معتقد تحريمه ثم قال وعدى هذا كبيرة اذا صدر من معتقد تحريمه غير بعيد الى آخر ما أطال في بيانه اه (قوله ولو بمجرد نظر) غاية لمقدر أي يحرم التمتع بسائر التمتعات ولو كان بمجرد النظر سواء كان بشهوة أو غيرها (قوله ولا حد ان وطئ) أي ولا حد على المطلق طلاقا رجعيا ان وطئها قبل الرجعة وان اعتقد تحريمه وذلك للخلاف الشهير في اباحته وحصول الرجعة به نعم يجب عليه لها بالوطء مهر المثل للشبهة ولو راجع بعده لأن الرجعة لا ترفع أثر الطلاق وتستأنف له عدة من تمام الوطء لكونه شبهة فاذا حملت منه أو كانت حاملا فله مراجعتها فيهما ما لم تضع لوقوع عدة الحمل عن الجهتين واذا لم تحمل منه ولم تكن حاملا فله مراجعتها فيما بقي من عدة الطلاق دون ما زاد عليها من عدة وطء الشبهة فلو وطئها بعد مضي قرأين مثلا استأنفت للوطء ثلاثة أقراء ودخل فيها ما بقي من عدة الطلاق والقرء الأول من الثلاثة واقع عن العدتين فيراجع فيه والآخران متمحضان لعدة الوطء فلا رجعة فيهما (قوله بل يعزر) أي ان وطئ قال في شرح الروض ومثل الوطء سائر التمتعات ويشترط في تعزيره أن يكون عالما بالحرمة معتقدا تحريمه عليه فان كان جاهلا أو معتقدا حله فلا يعزر لعذره (قوله وتصدق) أي الرجعية وقوله في انقضاء العدة متعلق بتصدق وقوله بغير الأشهر متعلق بانقضاء وخرج به ما اذا ادعت انقضاءها بالأشهر وأنكر هو فانه يكون هو المصدق بيمينه وذلك لرجوع اختلافهما الى وقت الطلاق وهو يقبل قوله في أصله فكذا في وقته اذ من قبل في شيء قبل في صفته وقوله من أقراء أو وضع بيان لغير الأشهر وقوله اذا أمكن أي انقضاؤها بما ادعته أما اذا لم يمكن لصغر أو يأس أو عقم أو قرب زمن فيصدق هو بلا يمين في الصغيرة على المعتمد وباليمين في الآيسة ونحوهما * واعلم أنه يمكن انقضاؤها بوضع للتام في الصورة الانسانية بستة أشهر عددية وهي مائة وثمانون يوما ولحظتان لحظة الوطء ولحظة للوضع من حين امكان اجتماعهما بعد النكاح وللمصور بمائة وعشرين يوما ولحظتين وللمضغة بثمانين يوما ولحظتين ويمكن انقضاؤها بأقراء لحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين يوما ولحظتين لحظة للقرء الأول ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة وذلك بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة وفي حيض بسبعة وأربعين يوما ولحظة من حيضة رابعة بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة ويمكن انقضاؤها بها لغير حرة من أمة أو مبعضة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر يوما ولحظتين بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة وفي حيض بأحد وثلاثين يوما ولحظة بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر وتحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة فان جهلت أنها طلقت في طهر أو حيض حمل أمرها على الحيض للشك في انقضاء العدة والأصل بقاؤها وخرج بقولنا سبق بحيض ما لو طلقت في طهر لم يسبقه حيض فأقل امكان انقضاء الاقراء للحرة ثمانية وأربعون يوما ولحظة لأن الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء لعدم احتواشه بين دمين ولغيرها اثنان وثلاثون يوما ولحظة واعلم أن اللحظة الأخيرة في جميع صور انقضاء العدة بالاقراء لتبين تمام القرء الأخير لا من العدة فلا رجعة فيها ويجوز لغير العقد عليها فيها على المعتمد وان الطلاق في النفاس كهو في الحيض وسيصرح الشارح بمعظم ما ذكر في باب العدة وانما ذكرته هنا تعجيلا للفائدة (قوله وان أنكره) أي الانقضاء الذي ادعته وهو غاية لتصديقها فيه بيمينها (قوله أو خالفت عادتها) أي في الحيض بأن كانت عادتها في كل شهرين حيضة فادعت أنها حاضت في شهر حيضة (قوله لأن النساء الخ) علة لتصديقها بيمينها في ذلك ولو مع انكار الزوج له وقوله مؤتمنات على أرحامهن

أي على مافيهامن حمل وغيره أي والمؤتمن على شيء يصدق فيه (قوله ولوادعى) أي المطلق طلاقا رجعيا وقوله رجعة مفعول ادعى وقوله في العدة متعلق برجعة أي ادعى أنه راجعها في أثناء العدة (قوله وهي منقضية) الجملة حالية أي ادعى ذلك والحال انها قد انقضت والمراد أنه ادعى بعد انقضائها أنه قد راجعها في العدة وخرج به ما اذا ادعى رجعة في العدة وهي باقية فيصدق هو لقدرته على انشائها وقوله ولم تنكح معطوف على الجملة الحالية قبله فيكون هو حالا أيضا أي ادعى ذلك والحال انها لم تنكح غيره وخرج به ما اذا نكحت غيره ثم ادعى أنه راجعها في العدة فان لم يقم بينة فتسمع دعواه لتحليفها فان أقرت غرمت له مهر مثل للحيلولة ولا ينفسخ النكاح ثم ان مات الثاني أو طلقها رجعت للأول بلا عقد عملا باقرارها واستردت منه ماغرمته له وان أقام بينة بأنه راجعها انفسخ نكاح الثاني (قوله فان اتفقا الخ) جواب لو أي فلو ادعى ذلك ففيه تفصيل وهو أنهما ان اتفقا الخ وقوله على وقت الانقضاء أي على الوقت الذي تنقضي العدة فيه لولا الرجعة وقوله كيوم الجمعة مثال لوقت الانقضاء (قوله وقال) أي المطلق طلاقا رجعيا وقوله راجعت قبله أي قبل وقت الانقضاء الذي هو يوم الجمعة كيوم الخميس (قوله فقالت) أي الرجعية وقوله بل بعده أي بل راجعت بعده أي بعد وقت الانقضاء كيوم السبت (قوله حلفت أنها لاتعلم أنه راجع) أي قبل وقت الانقضاء الذي هو يوم الجمعة وانما حلفت على نفي العلم لأن الرجعة فعل الغير وهو الزوج والحلف على فعل الغير انما يكون على نفي العلم فقط (قوله فتصدق) أي الرجعية بحلفها على نفي العلم (قوله لأن الأصل الخ) علة لتصديقها وقوله قبله أي وقت الانقضاء (قوله فلو اتفقا الخ) الأولى أن يقول أو اتفقا كما في المنهاج عطفا على ان اتفقا الأولى اذ هو من جملة التفصيل الذي صرحت به آنفا وقوله كيوم الجمعة تمثيل لوقت الرجعة المتفق عليه (قوله وقالت) أي الرجعية وقوله انقضت أي العدة وقوله يوم الخميس أي وهو قبل يوم الرجعة وقوله وقال أي المطلق المذكور وقوله بل انقضت أي العدة وقوله يوم السبت أي الذي هو بعد يوم الرجعة (قوله صدق) أي المطلق المذكور أي فتصح رجعته وقوله انها أي العدة وقوله ماانقضت يوم الخميس أي بل يوم السبت (قوله لاتفاقهما الخ) علة لتصديقه بيمينه و بقي ما اذا لم يتفقا على شيء بل اقتصر هو على أن الرجعة سابقة واقتصرت على أن الانقضاء سابق صدق بيمينه من سبق الى القاضي فان ادعيا معا بأن قالت انقضت عدتي مع قوله راجعتك صدقت هي لأن الانقضاء لايعلم غالبا الامنها وقوله والأصل الخ هذا من جملة العلة بل هو محطها وقوله قبله أي قبل وقت الرجعة (قوله ولو تزوج رجل مفارقته) أي عقد رجل على مفارقته بعد انقضاء العدة ومثله بالأولى مالو راجعها في العدة وقوله ولو بخلع أي ولو كان الفراق بخلع وهذا بناء على الأصح ان الخلع ينقص عدد الطلاق فالخلع طلقة واحدة وتعود اليه اذا اعقد عليها ببقية الطلاق أما على مقابله فلا طلاق حتى انه تعود اليه ببقيته (قوله ولو بعد أن نكحت الخ) أي ولو تزوج بها بعد نكاحها زوجا آخر (قوله ودخوله بها) بالجر عطف على المصدر المؤول من أن ونكحت أي تزوج بها بعد نكاحها آخر و بعد دخول الآخر بها (قوله عادت اليه) جواب لو وقوله ببقيته أي فالزوج الآخر فيما اذا تزوجت لايهدم الطلاق قبل استيفاء عدده لأن عودها غير متوقف عليه فوجوده وعدمه سواء بخلاف ما اذا تزوجت آخر بعد استيفاء عدد الطلاق فانه يهدمه وتعود له كالزوجة الجديدة وقوله فقط راجع للبقية أي عادت اليه بالبقية لاغير أي فلا تعود اليه بكل عدد الطلاق وقوله من ثنتين بيان للبقية وهذا فيما اذا طلقها واحدة وكان المطلق حرا وقوله أو واحدة وهذا فيما اذا طلقها ثنتين وكان المطلق كذلك أو واحدة ولكن كان رقيقا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ أي في بيان أحكام الايلاء كالتخيير بين الفيئة والطلاق وذكره بعد الرجعة لصحته للرجعية والأصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر وانما عدي فيها بمن وهو انما يتعدى

ولوادعى رجعة العدة وهي منقضية ولم تنكح فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده حلفت انها لاتعلم انه راجع فتصدق لأن الأصل عدم الرجعة قبله فلو اتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت يوم الخميس وقال بل انقضت يوم السبت صدق بيمينه أنها ماانقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت الرجعة والأصل عدم انقضاء العدة قبله (ولو تزوج) رجل (مفارقته) ولو بخلع (بدون ثلاث ولو بعد) ان نكحت لـ(زوج آخر) ودخوله بها (عادت) اليه (ببقيته) أي بقية الثلاث فقط من ثنتين أو واحدة

﴿ فصل ﴾

بعلى يقال آلى على كذا لانه ضمن معنى البعد فكأنه قال للذين يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم وهو حرام للايذاء وهل هو صغيرة أو كبيرة خلاف فقيل انه كبيرة كالظهار والمعتمد انه صغيرة وكان طلاقا فى الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر * وأركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجة وشرط فى الحالف أن يكون زوجا مكلفا مختارا يتصور منه الجماع فلا يصح من غير الزوج كسيد ولا من غير مكلف الا السكران ولا من مكره ولا ممن لا يتصور منه الجماع كمجبوب وأشل وشرط فى المحلوف به أن يكون واحدا من ثلاثة اما اسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته تعالى واما تعليق صلاة أو عتق واما التزام ما يلزم بالنذر كصلاة وصوم وغيرهما من القرب وسيأتى حكم ما اذا حلف بواحد منها وشرط فى المحلوف عليه ترك وطء شرعى فلا ايلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء ولا من وطئها فى دبرها أو فى قبلها فى نحو حيض أو احرام وشرط فى المدة أن تكون زائدة على أربعة أشهر فلو كانت أربعة أو أقل فلا يكون ايلاء بل مجرد حلف وشرط فى الصيغة لفظ يشعر بايلاء وهو اما صريح كقوله والله لا أغيب حشفتى فى فرجك أو لا أطؤك أو لا أجامعك أو نحو ذلك واما كناية كقوله والله لا أمسك أو لا أباضعك أو لا أباشرك أو لا آتيك ونحو ذلك ثم ان الايلاء المستكمل للشروط يرتفع حكمه بواحد من أربعة أمور بالوطء مدة الايلاء والطلاق البائن وانقضاء مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن فى قوله لأربع من النساء والله لا أطؤكن وجميع ما ذكر يعلم من كلامه (قوله الايلاء حلف الخ) أى شرعا واما لغة فهو مطلق الحلف قال الشاعر

وأكذب ما يكون أبو المثنى * اذا آلى يمينا بالطلاق

وهو من آلى بالمد يؤلى بالهمز اذا حلف ويرادفه اليمين والقسم ولذلك قرأ ابن عباس للذين يقسمون من نسائهم وقيل من الألية بالتشديد وهى اليمين والجمع الايا لتخفيف كعطية وعطايا قال الشاعر

قليل الألايا حافظ ليمينه * فان سبقت منه الالية برت

وقوله زوج أى حرا كان أو رقيقا وقوله يتصور وطؤه أى ويمكن طلاقه ليخرج به الصبى والمجنون وخرج بالأول المجبوب والأشل كما تقدم (قوله على امتناعه) متعلق بحلف وقوله من وطء الخ متعلق بامتناع وقوله زوجته أى التى يتصور وطؤها وذلك بأن يقول والله لا أطؤك ومثله ما لو قال والله لا أجامعك فان قال أردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل ظاهرا ويدين باطنا فتجرى عليه أحكام الايلاء ظاهرا ولا يأثم باطنا اثم الايلاء لأنه لم يحلف على الامتناع من الوطء فى الفرج بل على الامتناع من الوطء بالقدم فى الاولى والاجتماع فى الثانية وقوله مطلقا صفة لمصدر محذوف أى امتناعا مطلقا أى غير مقيد بمدة وذلك كأن يقول والله لا أطؤك ويسكت ومثل الاطلاق ما لو أبد كقوله والله لا أطؤك أبدا (قوله أو فوق أربعة أشهر) معطوف على مطلقا أى أو امتناعا مقيدا بأكثر من أربعة أشهر وظاهره ولو بما لا يسع الرفع الى القاضى وهو معتمد مر وحجر وفائدة ذلك حينئذ انه يأثم اثم الايلاء وان لم يترتب عليه الرفع الى القاضى واعتمد زى وسم أنه لابد أن يكون فوق أربعة أشهر بما يمكن فيه الرفع الى القاضى وعليه فلا يأثم فيما اذا كان الزائد على الأربعة أشهر لا يسع الرفع الى القاضى اثم الايلاء وان كان يأثم اثم الايذاء لايذائها بقطع طمعها من الوطء تلك المدة وخرج بقيد الفوقية على أربعة أشهر ما اذا قال والله لا أطؤك أربعة أشهر فلا يكون موليا بل يكون حالفا لأن المرأة تصبر على الزوج هذه المدة كما روى عن سيدنا عمر رضى الله عنه انه خرج ذات ليلة فسمع امرأة تنشد أبياتا وهى هذه

تطاول هذا الليل واسود جانبه * وأرقنى أن لا خليل ألاعبه

فوالله لولا الله انى أراقبه * لحرك من هذا السرير جوانبه

الايلاء حلف زوج يتصور وطؤه على امتناعه من وطء زوجته مطلقا أو فوق أربعة أشهر

مخافة ربي والحياء يصدني * وأكرم بعلي أن تنال مراتبه

فسأل عمر رضي الله عنه بعض بناته كم تصبر المرأة عن زوجها قالت أربعة أشهر ويعيل صبرها بعدها (قوله كأن يقول الخ) أي بمثالين الاول للطلق والثاني للمقيد بفوق أربعة أشهر (قوله أو حتى يموت فلان) معطوف على فوق أربعة أشهر أي أو يقول لا أطؤك حتى يموت فلان وهو يفهم أن الفوقية على الاربعة الأشهر تعتبر ولو في ظنه بأن يغلب على ظنه بقاء ما علق به الى تمام العدة كالمثال المذكور فان الموت مستبعد ظنا وان كان قريبا في الواقع (قوله فاذا مضت الخ) مرتب على محذوف تقديره ويمهل المولى وجوبا حرا كان أو رقيقا أربعة أشهر ولاء فاذا مضت أربعة أشهر الخ ويقطع الولاء مانع من الوطء قام بها حسيا كان كنشوز أو حبسها أو مرضها أو شرعيا كصوم فرض فاذا زال المانع منها تستأنف مدة الايلاء ولا يقطعه حيض أو نفاس ولا مانع قام به كجنونه ومرضه وقوله من الايلاء الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من أربعة أشهر أي حال كونها مبتدأة من الايلاء وهذا في غير الرجعية أما فيها فتبتدئ من وقت الرجعة فاذا طلقها طلاقا رجعيا ثم آلى منها لم تحسب المدة حتى يراجع وقوله بلا وطء متعلق بمضت أي مضت من غير وطء وخرج به ما اذا وطئها في الاربعة الأشهر فينحل الايلاء ويلزمه كفارة اليمين في الحلف بالله تعالى ومثل الوطء في ذلك الطلاق البائن وموت بعض المحلوف عليهن لما تقدم ان هذه الأمور ترفع حكم الايلاء وعبارة الارشاد وشرحه فان تمت هذه الاربعة ولم ينحل الايلاء بوطء أو غيره كزوال الملك عن القن المعلق عتقه بالوطء طالبته الخ اه (قوله فلها مطالبته) أي بالقاضي أي بأن تطلب من القاضي أن يطلب منه ذلك ثم ان ظاهر العبارة أنها تردد الطلب بين الفيئة والطلاق وهو المعتمد خلافا لمن قال انها ترتب فتطلب منه أولا الفيئة فان لم يفئ تطلب منه الطلاق وقوله بالفيئة بفتح الفاء وكسرها مأخوذة من فاء اذا رجع لرجوعه الى الوطء الذي امتنع منه ومحل مطالبتها بالفيئة اذا لم يقم به مانع شرعي كاحرام أو صوم واجب والا طالبته بالطلاق فقط لحرمة الفيئة عليه حينئذ فان كان المانع القائم به طبيعيا كخوف بطء برء وعجز عن افتضاض بكر ادعاه وحلف عليه طالبته بفيئة اللسان بأن يقول اذا قدرت فئت فتكتفي بالوعد كما قال القائل

قد صرت عندك كونا بمزرعة * ان فاته السقي أغنته المواعيد

ولا تطالبه بالوطء لانه عاجز عنه ويكفي منه ما يندفع به الأذى الذي حصل من اللسان ولو استمهل للفيئة باللسان لم يمهل اذ لا كلفة عليه في الوعد وقال في المنهج وشرحه ويمهل اذا استمهل يوما فأقل ليفيء فيه لان مدة الايلاء مقدرة بأربعة أشهر فلا يزاد عليها بأكثر من مدة التمكن من الوطء عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ صيام اه (قوله وهي) أي الفيئة (قوله أو بالطلاق) معطوف على بالفيئة أي أو مطالبته بالطلاق أي ان لم يفئ وذلك للآتي (قوله فان أبى) أي امتنع من الفيئة ومن الطلاق وقوله طلق عليه القاضي أي بطريق النيابة عنه طلقة واحدة وذلك كأن يقول أوقعت على فلانة عن فلان طلقة أو حكمت عليه في زوجته بطلقة فلو زاد عليها لغا الزائد وقد نظم ذلك ابن رسلان في زبده فقال

حلفه أن لا يطا في العمر * زوجته أو زائدا عن شهر
أربعة فان مضت لها الطلب * بالوطء في فرج وتكفير وجب
أو بطلاقها فان أباهما * طلق فرد طلقة من حكما

(قوله وينعقد الايلاء بالحلف بالله تعالى) أي أو صفة من صفاته وذلك كأن يقول والله أو والرحمن لا أطؤك خمسة أشهر وقوله وبتعليق طلاق أو عتق أي على وطئها كأن يقول لها ان وطئتك فأنت طالق أو فعبدي حر وقوله أو التزام قربة كأن يقول لله علي صوم أو عتق أو ألف درهم ان وطئتك (قوله واذا وطئ)

كأن يقول لا أطؤك أو لا أطؤك خمسة أشهر أو حتى يموت فلان فاذا مضت أربعة أشهر من الايلاء بلا وطء فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطء أو بالطلاق فان أبى طلق عليه القاضي وينعقد الايلاء بالحلف بالله تعالى وبتعليق طلاق أو عتق أو التزام قربة واذا وطئ مختارا

أى فى مدة الايلاء فى قبل نخرج الدبر واستدخال المنى وقوله مختارا قيد للزوم الكفارة أما الفيئة فتحصل بالوطء مكرها وكذا ناسيا أو جاهلا أو مجنونا أو وهى كذلك و باستدخالها ذكره فلا مطالبة لها بعده ولا يحنث ولا ينحل الايلاء ان بقى قدر مدته فان وطئ بعده عامدا عالما مختارا انحل الايلاء وحنث أيضا اه ش ق (قوله بمطالبة) متعلق بوطء وقوله أودونها أى دون مطالبة (قوله لزمته كفارة يمين) أى وهى عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد أو كسوتهم فان عجز عن ذلك فصيام ثلاثة أيام وهى واجبة عليه لحنثه وأما المغفرة والرحمة فى فان فاءوا فان الله غفور رحيم فلما عصى به من الايلاء فلا ينفيان الكفارة المستقر وجوبها فى كل حنث (قوله ان حلف بالله) فان حلف بالتزام قربة تخير بين ما التزم وكفارة اليمين أو بتعليق نحو طلاق وقع عليه لوجود المعلق عليه الذى هو الوطء والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ أى فى بيان أحكام الظهار كلزوم الكفارة اذا صار عائدا وذكر عقب الايلاء لكونه مثله فى التحريم وكونه كان طلاقا فى الجاهلية لا رجعة فيه وهو لغة مأخوذ من الظهر بمعنى الاستعلاء لما فيه من استعلاء شىء على شىء آخر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حلاله وانما عبروا بالظهار المأخوذ من الظهر ولم يعبروا بالبطان المأخوذ من البطن مثلا مع انه يصح التشبيه بالبطن لأن صيغته المتعارفة فى الجاهلية أن يقول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمى وخصوا الظهر لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج ففى قوله أنت على كظهر أمى كناية تلويحية عن الركوب فكأنه قال أنت لا تركبين كما لا تركب الأم * والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الآية * وسبب نزولها ان أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت حكيم وكان قد عمى فسألت النبى ﷺ عن ذلك فقال لها حرمت عليه فقالت يارسول الله انظر فى أمرى معه فانى لا أصبر عنه ومعى منه صبية صغار ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الى جاعوا فقال لها حرمت فكرر وكررت ثلاث مرات فلما أيست منه اشتكت الى الله تعالى وحدتها وفاقتها فأنزل الله قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها الآيات وقد مر بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته فاستوقفته زمنا طويلا ووعظته وقالت له يا عمر قد كنت تدعى عميرا ثم قيل لك يا أمير المؤمنين فاتق الله يا عمر فانه من أيقن بالموت خاف الفوت ومن أيقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها فقيل له يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف فقال والله لو حبستنى من أول النهار الى آخره لا زلت الا للصلاة المكتوبة أتدرون من هذه العجوز هى التى سمع الله قولها من فوق سبع سموات أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر * والظهار حرام من الكبائر لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ولأن فيه اقداما على احالة حكم الله تعالى وتبديله وهذا أخطر من كثير من الكبائر (١) وقضيته الفكر خالوا والاعتقاد عن ذلك * وأركانه أربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وشرط فى المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه فلا يصح من غير زوج من أجنبى وان نكح من ظاهر منها وسيد فلو قال لأمته أنت على كظهر أمى لم يصح ولا يصح من صبى ومجنون ومكره لعدم صحة طلاقهم وشرط فى المظاهر منها كونها زوجة ولو رجعية فلا يصح من أجنبية ولو مختلعة ولا من أمة مملوكة بخلاف الزوجة الأمة فيصح الظهار منها وشرط فى المشبه بأن يكون كل أنثى أو جزء أنثى محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلاله قبل كأمه و بنته وأخته من النسب ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه التى نكحها قبل ولادته أو معها فيما يظهر وأخته من الرضاعة ان كانت ولادتها بعد ارضاعه أو معه فيما يظهر نخرج بالأنثى الذكر والخنثى لأن كلا منهما ليس محلا للتمتع و بالمحرم أخت الزوجة لأن تحريمها من جهة الجمع وزوجات النبى ﷺ لأن تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم و بقولنا لم تكن حلاله قبل زوجة أبيه التى نكحها بعد ولادته وأخته من الرضاعة التى كانت مولودة قبل ارضاعه فلا يكون التشبيه بها

بمطالبة أودونها لزمته كفارة يمين ان حلف بالله

﴿ فصل ﴾

---

(١) الكلام فيه خلل فى الأصل

أنما يصح الظهار ممن يصح طلاقه وهو أن يقول لزوجته أنت كظهر أمي ولو بدون على وقوله أنت كأمي كناية وكالام محرم لم يطرأ تحريمها وتلزمه كفارة ظهار بالعود

ظهر الأنها كانت حلالا له وانما طرأ تحريمها وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالظهار وفي معناه الكتابة واشارة الأخرس المفهمة ثم هو اما صريح كأنت أو رأسك أو يدك أو نحوذلك من الأعضاء الظاهرة كظهر أمي أو كيدها أو رجلها وان لم يكن لها يد أو رجل أو نحوذلك من الأعضاء الظاهرة أيضا بخلاف الباطنة فيهما على المعتمد كالكبد والطحال والقلب وبخلاف ما لا يعد جزءا كاللبن والريق وأما كناية كانت كأمي أو كعينها أو غيرها مما يذكر للكرامة كرأسها فان قصد الظهار كان ظهارا والافلا وجميع ماذكر يعلم من كلامه تصريحا وتلويحا (قوله انما يصح الظهار ممن يصح طلاقه) فلا يصح ممن لا يصح طلاقه كالصبي والمجنون والمكره كما تقدم آنفا * واعلم أن الظهار كان طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الى تحريم المظاهر منها بعد العود ولزوم الكفارة ففيه شبه باليمين من حيث لزوم الكفارة وشبه بالطلاق من حيث ترتب التحريم عليه ولذلك صح توقيته نظرا للأول وتعليقه نظرا الثاني فاذا قال ان دخلت الدار فأنت على كظهر أمي تكون مظاهرا منها بدخولها الدار ولو قال ان ظاهرت من ضرتك فأنت على كظهر أمي فاذا ظاهر من الضرة صار مظاهرا منها عملا بمقتضى التنجيز والتعليق وتأقيته يكون بيوم أو بشهر أو غيرهما فلو قال أنت على كظهر أمي خمسة أشهر كان ظهارا وايلاء فتجري عليه أحكامهما فبالنظر للايلاء تصبر عليه المرأة أربعة أشهر ثم تطالبه بالفيئة أو الطلاق فان وطئ زال حكم الايلاء وصار عائدا في الظهار بالوطء في المدة فيجب عليه النزع حالا ولا يجوز له وطؤها ثانيا حتى يكفر أو تنقضي المدة وكالمقيد بالزمان المقيد بالمكان كأن قال أنت على كظهر أمي في مكان كذا فيصير عائدا بالوطء فيه فيجب عليه النزع حالا ولا يجوز وطؤها ثانيا في هذا المكان حتى يكفر (قوله وهو) أي الظهار وقوله أن يقول الخ وهذا باعتبار صورته الأصلية الكثيرة الغالبة والافمثل القول الكتابة واشارة الأخرس المفهمة كما تقدم (قوله أنت) أي أو رأسك أو يدك ونحوذلك من كل عضو ظاهر وقوله كظهر أمي أي أو بطنها أو عينها أو يدها أو رجلها كما تقدم وقوله ولو بدون على أي ان الظهار هو قول ماذكر سواء زاد لفظ على بعد أنت أو لم يزده كالمثال الذي ذكره (قوله وقوله) أي الزوج وقوله أنت كأمي أي أو كعينها أو رأسها مما يذكر للكرامة وقوله كناية أي فان قصد به الظهار كان ظهارا والافلا (قوله وكالام محرم) أي بنسب أو رضاع أو مصاهرة فاذا قال أنت على كظهر أختي من النسب أو من الرضاع أو كظهر أم زوجتي كان ظهارا (قوله لم يطرأ تحريمها) الجملة صفة لمحرم أي محرم لم يطرأ تحريمها على المظاهر وخرج به من طرأ تحريمها عليه كزوجة ابنه وأم زوجته وزوجة أبيه بعد ولادته فان هؤلاء كن حلالا له والتحريم فيهن طارئ فلو شبه زوجته بواحدة منهن لم يكن مظاهرا منها كما تقدم (قوله وتلزمه كفارة ظهار) أي وهو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد طعام فهي مرتبة ابتداء وانتهاء بخلاف كفارة اليمين فانها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء لأنه يخير ابتداء بين الاطعام والكسوة والاعتاق فان لم يقدر على هذه الخصال صام ثلاثة أيام ومثل كفارة الظهار كفارة جماع نهار رمضان ومثلها أيضا كفارة القتل الا انها لا اطعام فيها اقتصارا على الوارد وقوله بالعود الباء سببية متعلقة بتلزم أي تلزم الكفارة بسبب العود ولو طلقها بعده فلا تسقط عنه الكفارة بعد العود بالطلاق بعده ومثل الطلاق غيره من أنواع الفرقة وذلك لاستقرارها بالامساك بعد الظهار زمنا يسع الفرقة ولم يفارق وظاهر عبارته وجوب الكفارة بالعود فقط وهو واحد أوجه ثلاثة ثانيها وجوبها بالظهار والعود شرط ثالثها وجوبها بهما معا وهو المعتمد الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين وجبت باليمين والحنث جميعا وينبني على ذلك انه على الاخير يجوز تقديمها على العود لأنها حينئذ لها سببان فيجوز تقديمها على أحد السببين وعلى الاولين لا يجوز تقديمها على العود لأن لها سببا وشرطا على الثاني وسببا فقط على الأول

وبحل

ومحل جواز تقديمها عليه على الآخر ان كانت بغير الصوم فان كانت به فلا يجوز تقديمها عليه لأنه عبادة بدنية والعبادة البدنية لا تقدم على وقتها (قوله وهو) أى العود وقوله أن يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه أى يسكت عن طلاقها بقدر نطقه بما يقع به فراقها كطلقتك وأنت طالق ولو جاهلا أو ناسيا وانما سمى الامساك المذكور عودا لأنه عاد لما قاله أى خالفه ونقضه يقال قال فلان قولا وعاد له أو فيه أى نقضه وخالفه وذلك لأن قوله أنت على كظهر أمى يقتضى أن لا يمسكها زوجة بعد فاذا أمسكها زوجة بعد فقد عاد فى قوله ومحل كون الامساك المذكور يكون عودا فى الظهار غير المؤقت وغير المقيد بمكان و فى غير الرجعية أما فى الأول والثانى فلا يصير عائدا الا بالوطء فى الوقت أو فى المكان وأما فى الثالث فلا يصير عائدا الا بالرجعة وقد نظم ابن رسلان فى زبده حاصل مسائل الظهار فقال

قول مكلف ولو من ذمى * لعرسه أنت كظهر أمى
أو نحوه فان يكن لا يعقب * طلاقها فعائد يجتنب
الوطء كالحائض حتى كفرا * بالعتق ينوى الفرض عما ظاهرا
رقبة مؤمنة بالله جل * سليمة عما يخل بالعمل
ان لم يجد يصوم شهرين على * تتابع الا لعذر حصلا
وعاجز ستين مدا ملكا * ستين مسكينا كفطرة حكى

والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل فى العدة ﴾ أى فى بيان أحكامها ككونها تحصل بوضع الحمل أو بالاقراء أو بالأشهر وانما أخر الكلام عليها الى هنا لترتبها غالبا على الطلاق وانما قدم الكلام على الايلاء والظهار عليها لأنهما كانا طلاقا فى الجاهلية والطلاق تعلق بهما * والأصل فيها الكتاب والسنة والاجماع وهى من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة كما هو ظاهر وقولهم لا يكفر جاحدها لأنها غير ضرورية ينبغى حمله على بعض تفاصيلها وانما كررت الاقراء الملحق بها الأشهر مع حصول البراءة بواحد استظهارا أى طلبا لظهور ما شرعت لأجله وهو براءة الرحم واكتفى بها مع أنها لا تفيد تيقن البراءة لأن الحامل قد تحيض لكونه نادرا وهى من الشرائع القديمة (قوله هى مأخوذة من العدد) أى لغة كما يفيده مقابله الآتى وقيل هى لغة اسم مصدر لاعتد والمصدر الاعتداد (قوله لاشتمالها) أى العدة بالمعنى الشرعى فهو بيان لحكمة تسمية المعنى الشرعى بها فيكون تعليلا لمحذوف أى وانما سميت المدة التى تتربص فيها المرأة بالعدة التى هى مأخوذة من العدد لاشتمال تلك المدة على عدد اقراء أو أشهر ولو أخر هذا التعليل عن المعنى الشرعى وزاد وسميت بذلك لكان أولى وأوضح (قوله غالبا) راجع لقوله على عدد أى ان اشتمالها على عدد هو فى الغالب واحترز به عن وضع الحمل فانه لا عدد فى صورته وعن عدة الأمة بشهر ونصف (قوله وهى) أى العدة وقوله شرعا أى فى الشرع (قوله مدة تتربص فيها المرأة) أى تنتظر وتمنع نفسها عن النكاح فى تلك المدة وشملت المرأة الحرة والامة وخرج بها الرجل فلا عدة عليه قالوا الا فى حالتين الأولى ما اذا كان معه امرأة وطلقها رجعيا وأراد التزوج بمن لا يجوز جمعها كأختها الثانية ما اذا كان معه أربع زوجات وطلق واحدة منهن رجعيا وأراد التزوج بخامسة فلا يجوز جمعها له ذلك فى الحالتين المذكورتين الا بعد انقضاء العدة وفى كون العدة واجبة على الرجل فيهما نظر بل غاية ما فيه أنه يتربص بلا تزوج حتى تنقضى العدة الواجبة على المرأة (قوله لمعرفة الخ) علة التربص أى تتربص فى تلك المدة لأجل معرفة براءة رحمها من الحمل وهذا بالنسبة لغير الصغيرة والآيسة والمراد بالمعرفة ما يشمل الظن اذ ما عدا وضع الحمل يدل عليها ظنا والرحم جلدة معلقة فى فرج المرأة فمها كالكيس يجتمع فيها منى الرجل ومنى المرأة فيتخلق منهما الولد (قوله أو للتعبد) معطوف على لمعرفة الخ

وهو ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه

﴿ فصل فى العدة ﴾

هى مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد اقراء واشهر غالبا وهى شرعا مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد

فهو علة ثانية للتربص أى أوتتربص فى تلك المدة لاجل التعبد وهذا بالنسبة للصغيرة والآيسة وهو المغلب فى العدة بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة به و بدليل وجوب عدة الوفاة وان لم يدخل بها قال فى التحفة وقول الزركشى لا يقال فيها أى فى العدة تعبد لانها ليست من العبادات المحضة عجيب اه (قوله وهو) أى التعبد وقوله اصطلاحا أى فى اصطلاح الفقهاء وقوله مالا يعقل معناه أى أمر لا تدرك حكمته بل الشارع تعبدنا به ثم ان فى جعل ماخبرا عن التعبد مسامحة اذ الأمر الواقع عليه لفظ ما بمعنى التعبد به فهو ليس عين التعبد وقوله عبادة كان أى كالصلاة وقوله أوغيرها كالعدة فى بعض أحوالها (قوله أو لتفجعها) معطوف على لمعرفة الخ فهو علة ثالثة للتربص أى أوتتربص لتفجعها أى توجعها وتحزنها يقال فجعته المصيبة أى أوجعته وفى البجيرمى وقد يجتمع التعبد مع التفجع فى فرقة الموت عمن لا يولد له أو كانت قبل الدخول وقد تجتمع براءة الرحم مع التفجع فيمن يولد له فى فرقة الموت وقد تجتمع الثلاثة كما فى هذا المثال لأن العدة فيها نوع من التعبد دائما واجتماع الاقسام بعضها مع بعض مأخوذ من ذكر أو لأنها مانعة خلو فتجوز الجمع اه وقوله على زوج مات متعلق بتفجع أى لتفجعها على فراق زوج بالموت (قوله وشرعت) أى العدة وقوله صونا الخ فيه انه لا يشمل نحو الصغيرة وغير المدخول بها فى عدة الوفاة وأجيب بأنه حكمة وهى لا يلزم اطرادها وقوله عن الاختلاط فيه ان الرحم اذا دخله منى الرجل انسد فمه فلا يقبل منيا آخر فلا يتصور اختلاط وأجيب بأن المراد به الاشتباه (قوله تجب عدة لفرقة زوج حى) سيأتى مقابله فى قوله وتجب لوفاة زوج وفى البجيرمى ومثل فرقة الحياة مسخه حيوانا ومثل فرقة الموت مسخه جمادا اه (قوله بطلاق الخ) الباء سببية متعلق بفرقة أى فرقة حاصلة بسبب طلاق (قوله أوفسخ نكاح) أى بعيبه أوعيبها ومثل الفسخ الانفساخ بلعان أو رضاع أوغيره كردة (قوله حاضر الخ) يحتمل جعله بدلا من زوج فيكون تعميما فيه و يحتمل أن يكون مضافا اليه لفظ نكاح وقوله مدة طويلة متعلق بغائب أى غائب مدة طويلة وفى التقييد به نظر لانه على الاحتمال الأول يكون قوله حاضر أوغائب مرتبطا بكل من الطلاق ومن الفسخ فبالنسبة للطلاق لافرق بين أن يكون المطلق غائبا مدة طويلة أوقصيرة ومثله بالنسبة للفسخ ولا يرد عليه ماسيأتى فى باب النفقات من أن كثيرين اختاروا أنه فى غائب تعذر تحصيل النفقة منه الفسخ لانه يلزم من التعذر المذكور ان تكون المدة طويلة وعلى الاحتمال الثانى يكون قوله حاضر أوغائب مرتبطا بالفسخ فقط ولافرق فيه أيضا بين أن يكون الذى يفسخ غائبا مدة طويلة أوقصيرة ولا يرد عليه ماسيأتى أيضا لماتقدم آنفا فتنبه (قوله وطئ) الجملة صفة ثانية لزوج من الوصف بالجملة بعد الوصف بالمفرد أى و يشترط فى ثبوت العدة وطء الزوج لها ولا بد أن يكون الواطئ ممن يمكن وطؤه كصبى تهيأ له وان تكون ممن يمكن وطؤها ومثل الوطء ادخال منيه المحترم حال خروجه وحال دخوله على ما اعتمده ابن حجر وحال خروجه فقط وان لم يكن محترما حال دخوله على ما اعتمده مر وذلك كما اذا احتلم الزوج وأخذت الزوجة منيه وأدخلته فرجها ظانة انه منى أجنبى فان هذا محترم حال الخروج وغير محترم حال الدخول وتجب به العدة اذا طلقت الزوجة بعده وقبل الوطء على معتمد الثانى دون الاول لانه اعتبر أن يكون محترما فى الحالين وفى سم ولو وطئ زوجته ظانا أنها أجنبية وجبت العدة بلا اشكال بل لو استدخلت هذا الماء زوجة أخرى وجبت العدة فيما يظهر اه وقوله فى قبل أودبر تعميم فى الوطء (قوله بخلاف ما اذا لم يكن وطئ) أى ولم تدخل منيه المحترم أى فلا عدة عليها وان وجدت خلوة وذلك لقول الله تعالى يأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها (قوله وان تيقن براءة رحم) غاية فى وجوب العدة على الموطوءة أى تجب العدة عليها وان تيقن ذلك وذلك لأن العدة انما وجبت لعموم الادلة ولأن المغلب فيها جهة التعبد كما تقدم (قوله كما فى صغيرة وصغير) تمثيل للتيقن براءة رحمها وكون

وهو اصطلاحا مالا يعقل معناه عبادة كان أوغيرها أو لتفجعها على زوج مات وشرعت أصالة صونا للنسب عن الاختلاط (تجب عدة لفرقة زوج حى) بطلاق أوفسخ نكاح حاضر أو غائب مدة طويلة (وطئ) فى قبل أودبر بخلاف ما اذا لم يكن وطئ وان وجدت خلوة (وان تيقن براءة رحم) كما فى صغيرة وصغير

الزوج صغيرا ليس بقيد فى تيقن براءة رحمها بل متى كانت صغيرة تيقن ذلك ولو كان كبيرا (قوله ولوطء الخ) معطوف على لفرقة أى وتجب عدة لوطء حصل مع شبهة كائنة فى حله (قوله كما فى نكاح فاسد) أى كما فى وطئه بنكاح فاسد فان الوطء بالنكاح المذكور شبهة (قوله وهو) أى وطء الشبهة وقوله كل مالم يوجب حدا على الواطىء أى وان أوجبه على الموطوأة كالوزنى المراهق ببالغة أو المجنون بعاقلة فتلزمها العدة لاحترام الماء (قوله لا يستمتع) أى الزوج وقوله بموطوأة بشبهة أى بزوجته التى وطئت بشبهة وقوله مطلقا أى استمتاعا مطلقا وطأ كان أو غيره (قوله حملا كانت) أى سواء كانت عدة الشبهة بالحمل أو بغيره من الاقراء والأشهر (قوله حتى تنقضى الخ) غاية فى النفى أى لا يستمتع بها الى أن تنقضى عدتها بوضع الحمل أو غيره فاذا انقضت عدتها بذلك جاز له الاستمتاع بها (قوله لاختلال النكاح الخ) علة لعدم الاستمتاع أى لا يستمتع بها لأنه قد اختل نكاحه بسبب تعلق حق الغير بها وذلك الحق هو العدة لوطء الشبهة (قوله قال شيخنا ومنه) أى ومن التعليل المذكور وهو اختلال النكاح بما ذكروكتب ع ش على قول مر ومنه يؤخذ حرمة نظر مانصه هذا يخالف مامر له قبيل الخطبة من جواز النظر لما عدا مابين السرة والركبة من المعتدة عن شبهة وعبارته وخرج بالتى تحل زوجته المعتدة عن شبهة ونحو أمة مجوسية فلا يحل له الانظر ماعدا مابين السرة والركبة اه و يمكن الجواب بأن الغرض مما ذكره هنا مجرد بيان انه يؤخذ من عبارة المصنف ولا يلزم من ذلك اعتماده فليراجع وليتأمل على أنه قد يمنع أخذ ذلك من المتن لان النظر بلا شهوة لا يعد تمتعا وهذا بناء على أن الضمير فى منه راجع للمتن أما ان جعل راجعا لقول الشارح لاختلال النكاح الخ لم يبعد الأخذ اه وقوله لم يبعد الأخذ فيه أن الاشكال وهو المخالفة المذكورة لا يرتفع بذلك وقوله والخلوة بها بالرفع عطف على النظر أى و يحرم الخلوة بها (قوله وانما يجب لما ذكر) أى لفرقة زوج حى ولوطء شبهة وهو دخول على المتن (قوله بثلاثة قروء) الباء للتصوير متعلق بعدة أى تجب عدة صورة بثلاثة قروء أى وان طالت أو استعجلت الحيض بدواء لو اختلفت عادتها فيه أو كانت حاملا من زنا لان حمل الزنا لاحرمة له ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج بأن ولدت لأكثر من أربع سنين من وقت امكان وطء الزوج لها حمل على أنه من زنا من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها وعلى أنه من شبهة من حيث عدم عقوبتها بسببه فان أتت به للامكان منه لحقه ولم ينتف عنه الا بلعان ولو أقرت بأنها من ذوات الاقراء ثم كذبت نفسها وزعمت أنها من ذوات الأشهر لم يقبل لأن قولها الأول يتضمن أن عدتها لا تنقضى بالأشهر فلا يقبل رجوعها فيه بخلاف مالو قالت لا أحيض زمن الرضاع ثم كذبت نفسها وقالت أحيض زمنه فيقبل أفاده مر (قوله والقرء الخ) اعلم انه اختلف فى القرء فقيل انه مشترك بين الحيض والطهر وقيل حقيقة فى الطهر مجاز فى الحيض وقيل عكسه ولكن المراد به هنا أى فى العدة الطهر كما روى عن عمر وعلى وعائشة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ولقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أى فى الوقت الذى يشرعن فيه فى العدة وهو زمن الطهر لان الطلاق فى الحيض حرام ولا يصح ارادته هنا والا لكنا مأمورين بالحرام والاحتراز بقوله هنا عن الاستبراء فان المراد به الحيض ومن استعماله فيه مافى خبر النسائى تترك الصلاة أيام اقرائها وقوله طهر بين دمى حيضتين اضافة دمى الى مابعده من اضافة الاعم للاخص فهى للبيان أى طهر كائن بين دمين هما حيضتان وقوله أو حيض ونفاس أى أو كائن طهر هابين دمى حيض ونفاس و يتصور عد الطهر قرأ بينهما بما اذا طلقها زوجها وهى حامل من زنا أو وطء شبهة وكانت تحيض فى حملها فحاضت ثم طهرت ثم نفست فيحسب هذا الطهر قرأ لانه بين حيض ونفاس ومثل الطهر بين ماذكر الطهر الكائن بين نفاسين كأن طلقت حاملا من زنا أو من وطء شبهة ثم وضعت فشرعت فى عدة الطلاق ثم حملت من زنا فيحسب الطهر بين النفاسين قرأ ثم تأتى بعد الوضع الثانى بقرأين آخرين

(ولوطء) حصل مع (شبهة) فى حله كما فى نكاح فاسد وهو كل مالم يوجب حدا على الواطىء ﴿فرع﴾ لا يستمتع بموطوأة بشبهة مطلقا مادامت فى عدة شبهة حملا كانت أو غيره حتى تنقضى بوضع أو غيره لاختلال النكاح بتعلق حق الغير قال شيخنا ومنه يؤخذ أنه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها وانما يجب لما ذكر عدة (بثلاثة قروء) والقرء هنا طهر بين دمى حيضتين أو حيض ونفاس

ان لم يتقدم طهرها الذى طلقت فيه حيض ولا نفاس والا فبقرء واحد (قوله فلو طلق الخ) مفرع على
كون القرء هو الطهر الكائن بين حيضتين الخ فلو لم يكن بين ذلك كأن طلق من لم تحض أولا أى لم يسبق
منها حيض ومثله من لم تنفس كذلك وقوله ثم حاضت أى بعد الطلاق أى أو نفست (قوله لم يحسب الزمن
الذى طلق فيه قرأ) أى لم يعد قرأ وقوله اذ لم الخ علة العدم حسبانه قرأ (قوله بل لابد الخ) اضراب انتقالى
وقوله بعد الحيضة الخ الظرف متعلق بمحذوف صفة لثلاثة أى ثلاثة أطهار واقعة بعد الحيضة وقوله المتصلة
بالطلاق أى بالطهر الذى طلق فيه (قوله و يحسب بقية الطهر طهرا فى غيرها) أى غير من لم تحض أولا
وهى التى حاضت لأن نفى النفى اثبات يعنى اذا طلقت فى طهر مسبوق بحيض ولو قل يحسب قرأ كما سيذكره
قريبا فى قوله فمن طلقت طاهرا الخ (قوله وتجب العدة بثلاثة أقراء) الأولى اسقاطه لانه يغنى عنه
قوله سابقا فى الدخول على بثلاثة اقراء وانما يجب لماذكر عدة وليس هناك طول عهد حتى يقال انه
أعاده لطوله كما هو عادة المؤلفين (قوله على حرة تحيض) متعلق بتجب (قوله لقوله تعالى الخ) دليل
على وجوب العدة عليها (قوله والمطلقات يتربصن) أى ينتظرن و يبعدن أنفسهن عن النكاح ثلاثة
قروء أى أطهار (قوله فمن طلقت طاهرا) لايخفاك ان هذا مفرع على تفسير القرء بأنه الطهر بين الحيضتين
وأن قوله المار و يحسب بقية الطهر الخ مفرع عليه أيضا وهذا يؤدى مؤدى ذلك و يزيد عليه فكان
اللائق والاخصر ان يقدم هذا بجنب الفرع عليه ثم يعطف عليه قوله المار فلو طلق أو يجعل قوله فلو
طلق باقيا فى محله و يقدم هذا أيضا و يجعله معطوفا عليه وعلى الحالتين يحذف قوله و يحسب الخ فتنبه
(قوله وقد بقى الخ) الجملة حالية أى طلقت والحال انه بقى من طهرها لحظة (قوله انقضت عدتها الخ) جواب
من (قوله لاطلاق القرء على أقل لحظة) أى فيصدق على القرأين مع بعض القرء ثلاثة قروء كما صدق
على الشهرين مع بعض الثالث أشهر فى قوله تعالى الحج أشهر معلومات (قوله وان وطئ فيه) غاية فى
اطلاق القرء على أقل لحظة (قوله أو حائضا) عطف على طاهرا (قوله وان لم يبق الخ) غاية مما بعده
فكان الأولى تأخيره عنه (قوله فتنقضى عدتها الخ) أى ولا يحسب الحيض الذى طلقت فيه قرأ (قوله
وزمن الطعن فى الحيضة) أى الثالثة فيما اذا طلقت طاهرا أو الرابعة فيما اذا طلقت حائضا وقوله ليس من
العدة خبر المبتدا الذى هو لفظ زمن (قوله بل يتبين به) أى بزمن الطعن فى الحيضة وقوله انقضاؤها أى
بالاقراء السابقة عليه ✻ تنبيه ✻ سكت المؤلف عما اذا طلقت وهى ذات نفاس وظاهر كلام الروضة فى
باب الحيض أنه لايحسب من العدة فلابد من ثلاثة أقراء بعد النفاس كذا فى المغنى و ع ش وسكت أيضا
عن عدة المستحاضة وحاصله ان عدة المستحاضة غير المتحيرة حرة كانت أو أمة بأقرائها المردودة هى
اليها حيضا وطهرا فترد معتادة لعادتها فيهما ومميزة لتمييزها كذلك ومبتدأة ليوم وليلة فى الحيض وتسع
وعشرين فى الطهر فعدتها تسعون يوما من ابتداء دمها ان كانت حرة لاشتمال كل شهر على حيض وطهر
غالبا وعدة المتحيرة الحرة ثلاثة أشهر هلالية لاشتمال كل شهر على حيض وطهر هذا اذا طلقت فى أول الشهر
كأن علق الطلاق به أما لو طلقت فى أثنائه فان بقى منه ما يسع حيضا وطهرا بأن يكون ستة عشر يوما فأكثر
حسب قرأ لاشتماله على حيض وطهر لامحالة فتكمل بعده شهرين هلاليين وان بقى منه خمسة عشر يوما
فأقل لم يحسب قرأ لاحتمال انه حيض فتعتد بعده بثلاثة أشهر أما الرقيقة فقال البارزى تعتد بشهر ونصف
وقال البلقينى هذا فاسد يتخرج على أن الأشهر أصل فى حقها وليس بمعتمد فالفتوى على انها اذا طلقت أول
الشهر اعتدت بشهرين أو وقد بقى أكثره فبباقيه والثانى أو دون أكثره فبشهرين بعد تلك البقية وهذا
هو المعتمد (قوله وتجب عدة بثلاثة أشهر الخ) أى لقوله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن أى فعدتهن ثلاثة أشهر فحذف المبتدأ والخبر من الثانى لدلالة

فلو طلق من لم تحض
أولا ثم حاضت لم يحسب
الزمن الذى طلق فيه
قرأ اذ لم يكن بين دمين
بل لابد من ثلاثة أطهار
بعد الحيضة المتصلة
بالطلاق و يحسب بقية
الطهر طهرا فى غيرها
وتجب العدة بثلاثة
أقراء (على حرة
تحيض) لقوله تعالى
والمطلقات يتربصن
بأنفسهن ثلاثة قروء
فمن طلقت طاهرا وقد
بقى من الطهر لحظة
انقضت عدتها بالطعن
فى الحيضة الثالثة لاطلاق
القرء على أقل لحظة
من الطهر وان وطئ
فيه أو حائضا وان لم يبق
من زمن الحيض الا
لحظة فتنقضى عدتها
بالطعن فى الحيضة الرابعة
وزمن الطعن فى الحيضة
ليس من العدة بل
يتبين به انقضاؤها (و)
تجب عدة (بثلاثة
أشهر) هلالية مالم
تطلق أثناء

الأول عليه وقوله هلالية أي لاعددية وقوله مالم تطلق أثناء شهر قيد لكونها هلالية أي أن محل كونها هلالية اذا لم تطلق أثناء شهر بأن طلقت أوله (قوله والا تمم الخ) أي والا لم تطلق الخ بأن طلقت أثناء شهر تمم الاول المنكسر من الشهر الرابع ثلاثين يوما سواء كان المنكسر ناقصا أو تاما (قوله ان لم تحض) أي لصغر أو لعلة أو جبلة منعتها رؤية الدم أي ولم تبلغ سن اليأس لئلا يتكرر مع مابعده (قوله أو حاضت أولا) أي أو رأت الحيض قبل اليأس (قوله ثم انقطع) أي الحيض (قوله ويئست من الحيض) أي من عوده عليها (قوله ببلوغها الخ) الباء لتصوير اليأس أي ان اليأس مصور ببلوغها الخ وقوله الى سن الى زائدة أو أصلية ويضمن العامل وهو بلوغ معنى وصول وقوله تيأس فيه النساء أي كل النساء في كل الأزمنة باعتبار مابلغنا خبره ويعرف وقيل المعتبر في اليأس يأس عشيرتها أي نساء أقاربها من الأبوين الأقرب اليها فالأقرب لتقاربهن طبعا وخلقا (قوله وهو) أي سن اليأس وقوله اثنتان وستون سنة الخ عبارة النهاية وحددوه باعتبار مابلغهم باثنتين وستين سنة وفيه أقوال أخر أقصاها خمس وثمانون سنة وأدناها خمسون اهـ وفي شرح الروض ولايبالي بطول مدة الانتظار احتياطا وطلبا لليقين اهـ (قوله ولو حاضت الخ) المقام للتفريع فالأولى التعبير بالفاء بدل الواو وقوله ان لم تحض قط سيأتي محترزه وهو الآيسة وقوله في أثناء الخ متعلق بحاضت (قوله اعتدت بالاطهار) أي استأنفت العدة بالاطهار اجماعا وذلك لانها الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء في أثناء التيمم قال في المغني ولا يحسب مابقي من الطهر قرأ اهـ (قوله أو بعدها) معطوف على في أثناء الخ أي أو حاضت بعد العدة بالأشهر وقوله لم تستأنف العدة بالاطهار أي لأن حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحضن (قوله بخلاف الآيسة) هذا محترز قوله من لم تحض قط أي بخلاف الآيسة اذا حاضت فان فيها تفصيلا حاصله أنها اذا حاضت في أثناء الاشهر الثلاثة وجبت الاقراء لانها الاصل ولم يتم البدل ويحسب مامضى قرأ لاحتوائه بدمين فتضم اليه قرأين واذا حاضت بعدها فان نكحت زوجا آخر فلا شيء عليها لان عدتها انقضت ظاهرا ولا ريبة مع تعلق حق الزوج بها وان لم تنكح استأنفت العدة بالاقراء لتبين عدم يأسها وأنها ممن يحضن مع عدم تعلق حق بها (قوله ومن انقطع حيضها) أي قبل الطلاق أو بعده في العدة برماوي (قوله بلاعلة) متعلق بانقطع وسيأتي مقابله في قوله وأما من انقطع حيضها بعلة الخ وقوله تعرف الجملة صفة لعلة (قوله لم تتزوج حتى تحيض أو تيأس) أي وان طال صبرها وذلك لان الاشهر انما شرعت للتي لم تحض وللآيسة وهذه غيرهما وفي ع ش مانصه انظر هل يمتد زمن الرجعة الى اليأس أم ينقضي بثلاثة أشهر كنظيره السابق في المتحيرة الظاهر الاول اهـ عميرة وهل مثل الرجعة النفقة أم لا فيه نظر أيضا والاقرب الاول لان النفقة تابعة للعدة وقلنا ببقائها وطريقه في الخلاص من ذلك أن يطلقها بقية الطلقات الثلاث اهـ وقوله ثم تعتد بالاقراء أي اذا حاضت وقوله أو الاشهر أي اذا أيست فهو على اللف والنشر المرتب (قوله وفي القديم) الجار والمجرور خبر مقدم والمصدر المؤول بعد مبتدأ مؤخر (قوله وهو) أي القول القديم وقوله انها أي من انقطع حيضها (قوله تتربص تسعة أشهر) وفي قول قديم أيضا تتربص أربع سنين لانها أكثر مدة الحمل ثم ان لم يظهر حمل تعتد بالأشهر (قوله ثم تعتد الخ) أي ثم بعد مضي تسعة أشهر تعتد بثلاثة أشهر وفي التحفة وقيل ثلاثة من التسعة عدتها اهـ (قوله ليعرف الخ) علة لتربصها تسعة أشهر لا لكونها تعتد بعدها ثلاثة أشهر لان معرفة فراغ الرحم تحصل بالتسعة الاشهر المتربصة وحينئذ علة كونها تعتد بعدها بما ذكر التعبد وقوله فراغ الدم عبارة التحفة فراغ الرحم اهـ وهي أولى لان المراد فراغه من الحمل لا من الدم ولعل في عبارته تحريفا من النساخ وقوله اذ هي أي التسعة الاشهر وهو علة للعلة أي وانما كان يعرف فراغ الرحم بها لانها غالب مدة الحمل (قوله وانتصر له الخ) أي استدل

شهر والا تمم المنكسر ثلاثين (ان لم تحض) أي الحرة أصلا (أو) حاضت أولا ثم انقطع و(يئست) من الحيض ببلوغها الى سن تيأس فيه النساء من الحيض غالبا وهو اثنتان وستون سنة وقيل خمسون ولو حاضت من لم تحض قط في أثناء العدة بالأشهر اعتدت بالاطهار أو بعدها لم تستأنف العدة بالاطهار بخلاف الآيسة (ومن انقطع حيضها) بعد أن كانت تحيض (بلاعلة) تعرف (لم تتزوج حتى تحيض أو تيأس) ثم تعتد بالاقراء أو الاشهر وفي القديم وهو مذهب مالك وأحمد أنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر ليعرف فراغ الدم اذ هي غالب مدة الحمل وانتصر له الشافعي بأن عمر رضي الله عنه قضى به بين المهاجرين والأنصار

الشافعي لقوله القديم بأن سيدنا عمر قضى به ومع ذلك هو ضعيف اذ المعتمد الجديد (قوله ومن ثم) أى ومن أجل ان هذا القول قضى به سيدنا عمر ولم ينكر عليه (قوله أما من انقطع حيضها الخ) محترز قوله بلا علة تعرف (قوله كرضاع الخ) تمثيل للعلة التى تعرف وقوله ومرض أى وان لم يرج برؤه كما شمله اطلاقهم خلافا لما اعتمده الزركشى اه نهاية وقوله خلافا الخ قال ع ش لعله يقول ان عدتها ثلاثة أشهر الحاقا لها بالآيسة اه (قوله فلا تتزوج الخ) أى لان سيدنا عثمان رضى الله عنه حكم بذلك فى المرضع رواه البيهقى بل قال الجوينى هو كالاجماع من الصحابة رضى الله عنهم وقوله اتفاقا هو محل المخالفة بينهما و بين من انقطع حيضها بلا علة (قوله وان طالت المدة) أى فلا يجوز لها التزوج وفى الخطيب قال بعض المتأخرين و يتعين التفطن لتعليم جهلة الشهود هذه المسئلة فانهم يزوجون منقطعة الحيض لعارض أو غيره قبل بلوغ سن اليأس و يسمونها بمجرد الانقطاع آيسة و يكتفون بمضى ثلاثة أشهر و يستغربون القول بصبرها الى بلوغ سن اليأس حتى تصير عجوزا فليحذر من ذلك اه (قوله وتجب العدة لوفاة) مقابل قوله أول الفصل وتجب العدة لفرقة زوج حى (قوله حتى الخ) غاية فى وجوب عدة الوفاة على المتوفى عنها زوجها أى تجب العدة عليها ولو كانت مطلقة طلاقا رجعيا بأن طلقها طلاقا رجعيا ثم مات قبل انقضاء عدتها وحينئذ فتنتقل الى عدة الوفاة و يسقط عنها بقية عدة الطلاق فتحد وتسقط نفقتها بخلاف ما اذا مات عن بائن فانها لا تنتقل اليها بل تكمل عدة الطلاق لانها ليست زوجة فلا تحد ولها النفقة ان كانت حاملا وقيد بالحرة لاجل أن يصح تقييده العدة بعد بأربعة أشهر وعشرة أيام لانها هى التى عدتها ما ذكر وأما الأمة فهى على النصف من ذلك (قوله وغير موطوأة) معطوف على حرة رجعية أى وتجب عدة الوفاة على غير الموطوأة بأن مات قبل أن يطأها لكونها صغيرة أو غير ذلك بخلاف فرقة الحياة فانها ان كانت قبل الوطء لا تجب عدة عليها الآية ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الخ قال فى المغنى وانما لم يعتبر هنا الوطء كما فى عدة الحياة لان فرقة الوفاة لا اساءة فيها من الزوج فأمرت بالتفجع عليه واظهار الحزن بفراقه ولهذا وجب الاحداد كما سيأتى ولانها قد تنكر الدخول ولا تنازع بخلاف المطلقة ولان مقصودها الاعظم حفظ حق الزوج دون معرفة البراءة ولهذا اعتبرت الأشهر اه (قوله وان كانت ذات أقراء) غاية فى كون عدة الوفاة بالأشهر وحينئذ فكان الاولى تأخيره عن قوله بأربعة أشهر وعشرة أيام (قوله بأربعة أشهر وعشرة أيام) أى بعد وضع الحمل ان كانت حاملا من شبهة لان عدة الحمل مقدمة مطلقا تقدمت أو تأخرت عن الموت بأن وطئت بشبهة فى أثناء العدة وحملت فانها تقدم عدة الشبهة و بعد وضع الحمل تبنى على ما مضى من عدة الوفاة فان كانت حاملا من زنا انقضت عدتها بمضى الأشهر مع وجوده لانه لا حرمة له ثم ان الاربعة الأشهر معتبرة بالأهلة ما لم يمت أثناء شهر وقد بقى منه أكثر من عشرة أيام والا تعتبر ثلاثة من الأهلة و يكمل من الرابع ما يكمل أربعين يوما ولو جهلت الاهلة حسبتها كاملة قال فى التحفة وكأن حكمة هذا العدد ما مر ان النساء لا يصبرن عن الزوج أكثر من أربعة أشهر فجعلت مدة تفجعهن وزيدت العشر استظهارا ثم رأيت شرح مسلم ذكر أن حكمة ذلك أن الأربعة بها يتحرك الحمل وتنفخ الروح وذلك يستدعى ظهور الحمل ان كان اه وقوله ولياليها فى المغنى ما نصه تنبيه انما قال بلياليها لان الاوزاعى والاصم قالا تعتد بأربعة أشهر وعشر ليال وتسعة أيام قالا لان العشر تستعمل فى الليالى دون الايام ورد بأن العرب تغلب صيغة التأنيث فى العدد خاصة فيقولون سرنا عشرا و يريدون به الليالى والأيام وهذا يقتضى أنه لو مات فى أثناء الليل ليلة الحادى والعشرين من الشهر أن هذه العشرة التى هى آخر الشهر لا تكفى مع أربعة أشهر بالهلال بل لا بد من تمام تلك الليلة والذى يظهر أن ذلك يكفى اه (قوله للكتاب الخ) دليل لكون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام أى وهو قوله تعالى والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر

ولم ينكر عليه ومن ثم أفتى به سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام والبارزى والريمى واسمعيل الحضرمى واختاره البلقينى وشيخنا ابن زياد رحمهم الله تعالى أما من انقطع حيضها بعلة تعرف كرضاع ومرض فلا تتزوج اتفاقا حتى تحيض أو تيأس وان طالت المدة (و) تجب العدة (لوفاة) زوج حتى (على) حرة (رجعية وغير موطوأة) لصغر أو غيره وان كانت ذات أقراء (بأربعة أشهر وعشرة أيام) ولياليها للكتاب والسنة

وتجب على المتوفى عنها زوجها العدة بما ذكر (مع احداد) يعنى يجب الاحداد عليها أيضا بأى صفة كانت للخبر المتفق عليه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا أى فانه يحل لها الاحداد عليه هذه المدة أى يجب لأن ما جاز بعد امتناعه واجب وللاجماع على ارادته الا ما حكى عن الحسن البصرى وذكر الايمان للغالب أو لأنه أبعث على الامتثال والافمن لها أمان يلزمها ذلك أيضا ويلزم الولى أمر موليته به ﴿تنبيه﴾ الاحداد الواجب على المتوفى عنها زوجها ولو صغيرة ترك لبس مصبوغ لزينة وان خشن ويباح ابريسم لم يصبغ وترك التطيب ولو ليلا والتحلى نهارا بحلى ذهب أوفضة

وعشرا وقوله والسنة أى والاجماع لكن فى غير اليوم العاشر نظرا الى أن عشرا انما يكون للمؤنث وهو الليالى لا غير كما تقدم (قوله وتجب على المتوفى عنها زوجها) صادق بالحامل من شبهة فيقتضى أنه يجب عليها الاحداد حالة الحمل وليس كذلك بل يجب عليها بعد الوضع ولو قال وتجب على المعتدة عن وفاة لكان أولى لعدم صدقه على ما ذكر وقوله العدة بما ذكر أى بأربعة أشهر وعشرة أيام (قوله مع احداد) الظرف متعلق بمحذوف حال من العدة أى تجب العدة حال كونها مصحوبة بالاحداد وهو من أحد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا الامتناع من الزينة فى البدن (قوله يعنى يجب الاحداد عليها) أى على المتوفى عنها زوجها وقوله أيضا أى كما يجب عليها العدة * واعلم أن ترك الاحداد كل المدة أو بعضها كبيرة فتعصى به ان علمت حرمة الترك ومع ذلك تنقضى عدتها ولو بلغها وفاة زوجها بعد انقضاء العدة فلا احداد عليها لانقضاء عدتها كما لو بلغها طلاقه بعد انقضاء العدة فانه لا عدة عليها (قوله بأى صفة كانت) أى المتوفى عنها زوجها أى سواء كانت رجعية أو صغيرة أو غيرهما (قوله للخبر المتفق عليه) دليل لوجوب الاحداد وقوله لا يحل الخ بدل أو عطف بيان من الخبر (قوله فوق ثلاث) أى وأما الثلاث وما دونها فيحل فيهما للمرأة الاحداد فى نحو القريب من سيد وصديق ومملوك وصهر والضابط من حزنت لموته فلها الاحداد عليه ثلاثة أيام ومن لا فلا كذا فى البجيرمى نقلا عن الزيادى (قوله أربعة أشهر وعشرا) متعلق بمحذوف بينه الشارح بقوله أى فانه الخ وقوله أى يجب تفسير مراد للحل الذى هو الجواز (قوله لأن الخ) علة لكون المراد من الحل الوجوب وحاصله ان ما جاز بعد امتناعه أى نفيه واجب غالبا ولك أن تقول ان ما جاز بعد الامتناع يصدق بالوجوب المجمع عليه كما هنا الا هو نفس الوجوب وبيان ذلك أنه أولا نفى الحل بقوله لا يحل ثم أعيد ثانيا مثبتا بالمفهوم فعلم أن المراد به ما قابل الامتناع فيصدق بالوجوب (قوله وللاجماع على ارادته) أى ارادة الوجوب فى الحديث لا الجواز وقوله الا ما حكى عن الحسن البصرى أى الا ما نقل عنه من عدم وجوبه فلا يكون قادحا فى الاجماع (قوله وذكر الايمان) أى فى الحديث وقوله للغالب أى ان المحدة تكون مؤمنة (قوله أو لأنه) أى الايمان وقوله أبعث أى أشد باعثا وحاملا لها على الامتثال المأمور به (قوله والا فمن الخ) أى وان لم نقل ان ذكر الايمان للغالب أو لأنه أبعث فلا يصح التقييد به لأن من لها أمان كالذمية والمعاهدة والمستأمنة كذلك (قوله يلزمها ذلك) أى الاحداد بمعنى أنا نلزمها به لو رفع الأمر الينا قال سم بل ويلزم من لا أمان لها أيضا لزوم عقاب فى الآخرة بناء على الأصح من مخاطبة الكفار بفروع الشريعة اه (قوله ويلزم الولى الخ) أى ويلزم الولى أن يأمر موليته صغيرة كانت أو مجنونة بالاحداد (قوله تنبيه) أى فى بيان معنى الاحداد اصطلاحا (قوله الاحداد) مبتدأ خبره قوله ترك الخ (قوله على المتوفى عنها زوجها) قد علمت ما فيه (قوله ترك لبس مصبوغ لزينة) أى ليلا ونهارا من حرير أو غيره كثوب أصفر أو أحمر وخرج بقوله لزينة ما صبغ لا لزينة بل لأجل احتمال وسخ كالاسود والأخضر والازرق فلا يحرم عليها لبسه الا ان كانت من قوم يتزينون به كالاعراب فيحرم وقوله وان خشن غاية للحرمة (قوله ويباح ابريسم) هو بالمعنى الشامل للقز مطلق الحرير ومثله بالأولى قطن وصوف وكتان لم تصبغ (قوله وترك التطيب) معطوف على ترك الأول أى والاحداد الواجب عليها أيضا ترك التطيب فيحرم عليها التطيب فى بدن أو ثوب أو طعام أو شراب أو كحل وضابط الطيب المحرم عليها كل ما حرم على المحرم لكن يلزمها هنا ازالة الطيب الكائن معها حال الشروع فى العدة (قوله والتحلى الخ) معطوف على التطيب أى والاحداد الواجب أيضا ترك التحلى وقوله نهارا أما ليلا فجائز لكن مع الكراهة ان كان لغير حاجة فان كان لحاجة فلا كراهة قال فى المغنى فان قيل لبس المصبوغ يحرم ليلا فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن ذلك يحرك الشهوة بخلاف الحلى اه وقوله بحلى

ذهب أوفضة متعلق بالتحلي أي ترك التحلي بحلي ذهب أوفضة فلو تحلت بذلك حرم لأنه يزيد في حسنها كما قيل

وما الحلى الا زينة لنقيصة * يتمم من حسن اذا الحسن قصرا
فأما اذا كان الجمال موفرا * كحسنك لم يحتج الى أن يزورا

وقوله أن يزورا أي يحسن ويزين من التزوير وهو تحسين الكذب (قوله ولو نحو خاتم) أى ولو كان ذلك الحلى نحو خاتم كخلخال وسوار فانه يحرم (قوله أوقرط) هو بضم القاف وسكون الراء وهو حلق يعلق فى شحمة الأذن وينبغي أن محل حرمته مالم يحصل لها ضرر بتركه والاجاز لها لبسه (قوله أوتحت الثياب) أى أوكان الحلى لبسه من تحت الثياب فيحرم (قوله للنهى عنه) تعليل لوجوب ترك التحلى بحلى ذهب أوفضة أى وانما وجب ذلك للنهى عن الحلى فى رواية أبى داود والنسائى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلى ولا تكتحل ولا تختضب (قوله ومنه مموه) أى ومن الحلى الواجب تركه نحاس مموه بذهب أوفضة ومثله المموه بغيرهما ان كان مما يحرم التزين به (قوله ولؤلؤ) معطوف على مموه أى ومن الحلى أيضا اللؤلؤ فيحرم التزين به لأن الزينة فيه ظاهرة قال تعالى يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير وهذا هو الأصح ومقابله يقول لا حرمة بالتزين به لأنه يحل للرجل (قوله ومنها العقيق) أى ومن الجواهر العقيق فيحرم عليها التحلى به (قوله وكذا نحو نحاس) أى وكذلك من الحلى نحو نحاس كرصاص بالقيد الآتى وحينئذ فتقييد الحلى فيما مر بكونه من ذهب أوفضة محله ان كانت من قوم لا يتحلون الا بهما والافليس بقيد وعبارة المغنى والتقييد بالذهب والفضة يفهم جواز التحلى بغيرهما كنحاس ورصاص وهو كذلك الا ان تعود قومها التحلى بهما أوأشبها الذهب والفضة بحيث لا يعرفان الا بتأمل أو موها بهما فانهما يحرمان قال الأذرعى والتمويه بغير الذهب والفضة أى مما يحرم تزينها به كالتمويه بهما وانما اقتصروا على ذكرهما اعتبارا بالغالب اهـ (قوله ان كانت) أى المرأة المعتدة بعدة الوفاة وقوله يتحلون بهما أى بالنحاس والعاج وهو عظم الفيل (قوله وترك الاكتحال) عطف على ترك الأول أيضا أى والاحداد الواجب أيضا ترك الاكتحال وقوله باثمد أى ونحوه مما يكتحل به للزينة وقوله الا لحاجة أى كرمد فتكتحل به لكن ليلا فقط وتمسحه نهارا ويجوز للضرورة نهارا أيضا وذلك لخبر أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهى حادة على أبى سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ماهذا ياأم سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار (قوله ودهن) بالجر عطف على الاكتحال أى وترك دهن وهو بفتح الدال مرادبه المصدر وقوله شعر رأسها أى ولحيتها ان كانت وبقية شعور وجهها (قوله لا سائر البدن) بالجر عطف على رأسها أى لا يجب عليها ترك دهن سائر شعور البدن وكما يحرم عليها الدهن يحرم عليها طلاء وجهها بالاسفيذاج بالذال المعجمة وهو ما يتخذ من الرصاص يطلى به الوجه وبالدمام بكسر الدال المهملة وضمها وهو ما يطلى به الوجه للتحسين وهو الحمرة التى يورد بها الخد وهو المسمى عند العامة بحسن يوسف ويحكى أن الامام أبا حنيفة رضى الله عنه كان اذا ذكر أحد عنده بسوء ينهى عنه ويقول

حسدوا الفتى اذلم ينالوا سعيه * فالكل أعداء له وخصوم
كضرائر الحسناء قلن لوجهها * حسدا وبغضا انه لدميم

أى معمول بالدمام المتقدم ويحرم عليها أيضا خضاب ماظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين بنحو الحناء وتطريف أصابعها وتصفيف شعر طرتها أى ناصيتها على جبهتها وتجعيد شعر صدغيها وحشو حاجبها بالكحل وتدقيقه بالحف وهو ازالة شعر ماحول الحاجبين وأعلى الجبهة بالتحفيف (قوله وحل تنظف بغسل) أى لرأس أو بدن ولو بدخول حمام ليس فيه خروج محرم وحل أيضا امتشاط بلا دهن واستعمال

ولو نحو خاتم أوقرط أو تحت الثياب للنهى عنه ومنه مموه بأحدهما ولؤلؤ ونحوه من الجواهر التى تتحلى بها ومنها العقيق وكذا نحو نحاس وعاج ان كانت من قوم يتحلون بهما وترك الاكتحال باثمد الا لحاجة وان كانت سوداء ودهن شعر رأسها لا سائر البدن وحل تنظف بغسل

نحوسدر وازالة شعر لحية أوشارب أو ابط أوعانة وقلم ظفر (قوله وازالة وسخ) بالجر عطفا على غسل أى
وحل تنظف بازالة وسخ (قوله وأكل تنبل) بالرفع عطفا على تنظف أى وحل لها أكل تنبل اذ هو ليس
من أنواع الطيب (قوله وندب احداد لبائن الخ) وفى قول قديم يجب كالمتوفى عنها زوجها بجامع الاعتداد
عن النكاح ورد بأنها ان فورقت بطلاق فهى مجفوة به أى مهجورة متروكة بسبب الطلاق ونفسها
قائمة منه فلا تحزن عليه أو بخلع فالخلع انما هو منها لكراهتها له أو بفسخ فالفسخ اما منها أو منه لعيب
قائم بها فلا يليق بها ايجاب الاحداد (قوله لئلا يفضى الخ) علة الندب أى وانما ندب لئلا يفضى تزيينها الى
فسادها (قوله وكذا الرجعية) أى وكذا يندب الاحداد للرجعية كما نقله فى الروضة كأصلها عن
أبى ثور عن الشافعى رضى الله عنه ثم نقل عن بعض الأصحاب ان الأولى لها أن تتزين بما يدعو الزوج الى
رجعتها اهـ شرح المنهج (قوله ان لم ترج عوده بالتزين) قيد فى ندب الاحداد للرجعية (قوله فيندب)
أى التزين وهو مفرع على محذوف أى اذا ترجت العود فيندب لها التزين وعلى ما ذكر حمل ابن حجر ما أطلقه
الاصحاب من أولوية التزين لها ﴿تنبيه﴾ قال سم حيث طلب الاحداد أو أبيح وتضمن تغيير اللباس
لأجل الموت كان مستثنى من حرمة تغيير اللباس للموت المقررة فى باب الجنائز اهـ (قوله وتجب على
المعتدة بالوفاة الخ) وذلك لقوله تعالى فى الطلاق أسكنوهن من حيث سكنتم أى مكانا من مكان سكناكم
ولخبر فريعة بضم الفاء بنت مالك فى الوفاة أن زوجها قتل فسألت رسول الله ﷺ أن ترجع الى
أهلها وقالت ان زوجى لم يتركنى فى منزل يملكه فأذن لها فى الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت
فى الحجرة أو فى المسجد دعانى فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة
أشهر وعشرا صححه الترمذى وغيره (قوله وبطلاق) معطوف على بالوفاة أى وعلى المعتدة بطلاق
وقوله بائن مفاد التقييد به أن المفارقة بطلاق رجعى لا يجب عليها ملازمة المسكن وليس كذلك بدليل قوله
بعد أما الرجعية الخ ولو قال أو بطلاق ولو بائنا وقيد قوله ولها الخروج بغير الرجعية لكان أولى وأنسب
بقوله أما الرجعية الخ تأمل (قوله أو فسخ) أى أو انفساخ بردة أو لعان أو رضاع حل (قوله ملازمة
مسكن) فاعل تجب أى وتجب على المعتدة بالوفاة وما بعده ملازمة مسكن فلا تخرج بنفسها منه وليس
لزوج ولا غيره أن يخرجها منه ولو وافقها الزوج على خروج منه بغير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع منه
لان فى العدة حقا لله تعالى وقد وجبت وهى فى ذلك السكن قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
الا أن يأتين بفاحشة مبينة والاضافة فى قوله من بيوتهن لسكناهن فيها والا فالبيوت للازواج وفسر ابن
عباس وغيره الفاحشة المبينة بأن تبذو على أهل زوجها حتى يشتد أذاهم ومثل أهل الزوج جيرانها فاذا اشتد
أذاهم بها جاز اخراجها كما انه اذا اشتد أذاها بهم جاز خروجها (قوله كانت فيه الخ) الجملة صفة لمسكن أى
مسكن موصوف بأنها كانت فيه عند الموت أو عند الفرقة أى باذن الزوج وكان لائقا بها حينئذ وأمكن
بقاؤها فيه لاستحقاقه منفعته فان فورقت بوفاة أو غيرها وهى فى مسكن لم يأذن فيه بأن انتقلت من مسكنها
الاول الى المسكن الثانى بغير اذن الزوج لها فيلزمها أن ترجع للأول وتعتد فيه لعصيانها بذلك بخلاف ما لو
انتقلت اليه باذنه فانها تعتد فيه وجوبا وان كان أبعد من الاول أو رجعت اليه لاخذ متاع وذلك لاعراضها
عن الأول بحق أو لم يكن لائقا بها فلا تكلف السكنى فيه كالزوجة أو لم يمكن بقاؤها فيه كأن تعلق به حق كرهن
وقد بيع فى الدين لتعذر وفائه من غيره ولم يرض مشتريه باقامتها فيه بأجرة المثل فتنتقل منه الى غيره
(قوله الى انقضاء عدة) متعلق بملازمة أى وتجب الملازمة الى أن تنقضى العدة فاذا انقضت فلا وجوب
(قوله ولها الخروج نهارا الخ) وذلك لما رواه مسلم عن جابر قال طلقت خالتى سلمى فأرادت أن تجد
نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبى ﷺ فقال جدى عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفا قال الشافعى

وازالة وسخ وأكل تنبل
وندب احداد لبائن
بخلع أو فسخ أو طلاق
ثلاث لئلا يفضى
تزيينها لفسادها وكذا
الرجعية ان لم ترج عوده
بالتزين فيندب وتجب
على المعتدة بالوفاة
وبطلاق بائن أو فسخ
ملازمة مسكن كانت
فيه عند الموت أو
الفرقة الى انقضاء عدة
ولها الخروج نهارا
لشراء نحو طعام وبيع
غزل ولنحو احتطاب

رضى الله عنه ونخل الأنصار قريب من منازلهم والجذاذ لا يكون الا نهارا و ورد ذلك فى البائن و يقاس بها المتوفى عنها زوجها وضابط من يجوز لها الخروج لما ذكره ومن لا يجوز لها ذلك كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج فى النهار لشراء طعام وقطن و بيع غزل للحاجة أما من وجبت نفقتها من رجعية أو بائن حامل أو مستبرأة فلا تخرج الا باذن أو ضرورة كالزوجة لأنهن مكفيات بالنفقة (قوله لا ليلا) أى لا يجوز لها الخروج فى الليل مطلقا الا لذلك لانه مظنة الفساد الا اذا لم يمكنها ذلك نهارا أى وأمنت كما بحثه أبو زرعة اه تحفة وقوله ولو أوله أى لا يجوز لها الخروج فى الليل ولو كان فى أوله (قوله خلافا لبعضهم) أى القائل بأن لها الخروج أوله (قوله لكن لها خروج ليلا الخ) استدراك من امتناعه ليلا وانما جاز لها فيه للغزل ونحوه لما رواه الشافعى والبيهقى رحمهما الله تعالى أن رجالا استشهدوا بأحد فقالت نساؤهم يارسول الله انا نستوحش فى بيوتنا فنبيت عند احدانا فأذن لهن ﷺ أن يتحدثن عند احداهن فاذا كان وقت النوم تأوى كل واحدة الى بيتها (قوله الى دار جاره الملاصق) أى لدارها ومثله ملاصق الملاصق والمقابل وفى تقييده الجار بماذكر اشارة الى أن المراد به هنا غير الذى مر فى الوصية وهو الذى لم يتجاوز داره أربعين دارا من كل جانب فما كان من الاربعين فهو جار ولو لم يكن ملاصقا ولا ملاصق للاصق فلو أوصى لجيرانه يقسم على أربعين دارا من كل جانب وقوله لغزل وحديث متعلق بخروج وقوله ونحوهما أى كخياطة (قوله لكن الخ) تقييد لجواز الخروج المذكور (قوله أن يكون ذلك) أى الخروج الى دار جارتها والمراد مايترتب عليه وهو مكثها عند جارتها ولو صرح به وقال أن يكون مكثها بقدر العادة لكان أولى وقوله بقدر العادة قال بعضهم تمكث عند جارتها لذلك حصة لم تكن معظم الليل والا فيحرم عليها ذلك (قوله وأن لا يكون عندها الخ) أى و بشرط أن لا يكون عندها أى المعتدة أى فى دارها التى هى فيه من يؤنسها و يحدثها فان وجد من ذكر عندها فلا يجوز لها ذلك ولم يذكر هذا الشرط الرملى (قوله وان ترجع الخ) أى و بشرط أن ترجع الى دارها وتبيت فيه فلو لم ترجع بل باتت عند جارتها حرم عليها ذلك (قوله أما الرجعية فلا تخرج الا باذنه) مقابل قوله المعتدة بالوفاة الخ والأنسب بالمقابلة أن يقول أما الرجعية فيجب عليها ملازمة السكنى أيضا ولكن لا تخرج الا باذنه أو يقول ماقدمته هناك وقوله الا باذنه هذا هو محل المخالفة بين الرجعية وغيرها فالاولى لا تخرج الا بالاذن والثانية لها الخروج ولو بلا اذن لحاجة أما حالة الضرورة فهما سواء فى جواز الخروج (قوله لان عليه) أى الزوج وهو علة لامتناع الخروج عليها الا باذنه أولضرورة وقوله كالزوجة الكاف للتنظير والمراد نظير الزوجة الحقيقية فانها يمتنع عليها الخروج الا باذنه لكونه قائما بجميع مؤنها (قوله ومثلها) أى الرجعية بائن حامل أى فيمتنع عليها الخروج الا باذنه لكونه قائما بجميع مؤنها أيضا (قوله وتنتقل) أى المعتدة مطلقا بوفاة أو غيرها جوازا وقوله من المسكن أى الذى كانت فيه عند الموت أو الفرقة (قوله لخوف على نفسها) اللام تعليلية متعلقة بتنتقل أى تنتقل لاجل خوف على نفسها الا اذا دامت فيه أى من نحو ريبة للضرورة قال فى التحفة وظاهر أنه يجب الانتقال حيث ظنت فتنة كخوف على نحو بضع ومن ذلك أن ينتجع قوم البدوية وتخشى من التخلف اه وقوله أو ولدها أى أو خوف على ولدها وقوله أو على المال أى أو خوف على المال وقوله ولو لغيرها أى ولو كان المال لغيرها وهو موضوع عندها على سبيل الامانة كوديعة وقوله وان قل أى ذلك المال والذى يظهر أنه لابد من أن يكون متمولا اذ لا وجه لجواز الخروج للخروج على نحو حبة بر وفى التحفة زيادة أو اختصاص (قوله وخوف هدم الخ) الاولى أن يقول من نحو هدم الخ فيبدل لفظ خوف بلفظة من نحو لان هذا هو المخوف منه وعبارة المنهاج مع التحفة وتنتقل من المسكن لخوف على نفسها أو نحو ولدها أو مال ولو لغيرها كوديعة وان قل أو اختصاص كذلك

لا ليلا ولو أوله خلافا لبعضهم لكن لها خروج ليلا الى دار جاره الملاصق لغزل وحديث ونحوهما لكن بشرط أن يكون ذلك بقدر العادة وأن لا يكون عندها من يحدثها و يؤنسها على الاوجه وأن ترجع وتبيت فى بيتها أما الرجعية فلا تخرج الا باذنه أو لضرورة لان عليه القيام بجميع مؤنها كالزوجة ومثلها بائن حامل وتنتقل من المسكن لخوف على نفسها أو ولدها أو على المال ولو لغيرها كوديعة وان قل وخوف هدم أو حرق أو سارق

فمايظهر من نحوهدم أوغرق أوسارق أوالخوف على نفسها مادامت فيه من ريبة الخ اه فلو عبر مثلهما لكان أولى ولعله حصل تحريف من النساخ بابدال لفظة من نحو بخوف فتنبه (قوله أو تأذت بالجيران) الأولى والاخصر أن يقول كالمنهج أوشدة تأذيها بالجيران لأنه معطوف على خوف ومثل تأذيها بالجيران مالو تأذى الجيران بها أذى شديدا فيجوزلها الانتقال لما روى مسلم ان فاطمة بنت قيس كانت تبذو على أحمائها فنقلها ﷺ عنهم الى بيت ابن أم مكتوم ولايعارضه رواية نقلها لخوف مكانها لاحتمال تكرر الواقعة قال فى التحفة تنبيه يتعين حمل المتن على ما اذا كان تأذيهم بأمر لم تتعد هى به والا أجبرت على تركه ولم يحل لها الانتقال حينئذ اه (قوله وعلى الزوج سكنى المفارقة) أى ويجب على الزوج سكنى المفارقة مطلقا بوفاة أو طلاق بائن أو رجعى أو فسخ وفى الوفاة تكون السكنى فى تركته حيث وجدت وتقدم على الديون المرسلة فى الذمة قال ع ش وتقدم على مؤنة التجهيز لأنه حق تعلق بعين التركة وليس هو من الديون المرسلة فى الذمة و ينبغى أن هذا اذا كان ملكه أو يستحق منفعته مدة عدتها باجارة و يحتمل انه اذا خلفها فى بيت معار أو مؤجر وانقضت المدة انها تقدم بأجرة المسكن على مؤن التجهيز أيضا و يحتمل وهو الظاهر انها تقدم بأجرة يوم الموت فقط لأن مابعده لايجب الابدخوله فلم يزاحم مؤن التجهيز اه وفى التحفة ويسن للسلطان حيث لاتركة ولامتبرع اسكانها من بيت المال كذا أطلقوه ولو قيل يجب كوفاء دينه بل أولى لأن هنا حقا لله أيضا لم يبعد اه (قوله مالم تكن) أى المفارقة مطلقا ناشزة فان كانت كذلك فليس عليه سكناها ومثل الناشزة كل من لانفقة لها عليه كصغيرة لاتحتمل الوطء وعبارة المنهج وشرحه هذا حيث تجب نفقتها على الزوج لو لم تفارق فلا تجب سكنى لمن لانفقة لها عليه من ناشز ولو فى العدة وصغيرة لاتحتمل الوطء وأمة لاتجب نفقتها اه وقوله لاتجب نفقتها بأن لم تكن مسلمة ليلا ونهارا ح ل (قوله وليس له مساكنتها) أى ليس للزوج مساكنتها أى المعتدة منه بطلاق ولو رجعيا أو فسخ أما الموت فمتعذر كما هو ظاهر ومحل هذا حيث كان المسكن واحدا فلو تعدد بأن كانت الدار مشتملة على حجرتين وسكن احداهما حجرة والأخرى حجرة جاز ذلك مع الكراهة ولو لم يكن محرم ان لم تتحد المرافق كمطبخ ومستراح وممر ومرقى وأغلق باب بينهما أو سد فان اتحدت اشترط المحرم كما لو لم تكن الا حجرة واحدة وقوله ولادخول الخ أى وليس له دخول محل هى أى المعتدة ساكنة فيه أى وان لم يكن على جهة المساكنة (قوله مع انتفاء نحو المحرم) الظرف متعلق بكل من مساكنة ومن دخول المنفيين أى ليس له المساكنة المقارنة لانتفاء نحو المحرم وليس له الدخول المقارن لانتفاء نحو المحرم من زوجة أخرى أو أمة وامرأة أجنبية فان وجد محرم لها بصير مميز يحتشم بحيث يمنع وجوده وقوع خلوة بها أو محرم له أنثى أو زوجة أخرى أو أمة أو امرأة أجنبية وكل منهن ثقة يحتشم جاز ذلك لكن مع الكراهة وانما حلت خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما بخلاف خلوة امرأة برجلين لما فى وقوع فاحشة من امرأة بحضور مثلها من البعد لانها تحتشمها ولا كذلك الرجل مع مثله (قوله فيحرم الخ) لما كان امتناع المساكنة والدخول المفهوم من النفى السابق قد يكون على طريق الاستحباب فلا يتعين للتحريم صرح بالتحريم وقوله ذلك أى المذكور من المساكنة والدخول عليها (قوله لأن ذلك الخ) علة التحريم أى وانما حرم ذلك عليه لأنه يجر الى الخلوة المحرمة قال فى المغنى ولأن فى ذلك اضرارا بها وقد قال تعالى ولاتضاروهن لتضيقوا عليهن أى فى المسكن اه (قوله ومن ثم) أى من أجل ان ذلك يجر الخ يلزمها ان تمنعه من مساكنتها والدخول عليها وقوله ان قدرت عليه أى على المنع المذكور (قوله وكما تعتد حرة بما ذكر) أى بالاقراء أو بالأشهر (قوله أى غير الحرة) وهى من فيها رق ولو مبعضة وقوله بنصف من عدة الحرة أى فتعتد ذات الأشهر شهرا ونصفا وتعتد ذات الاقراء قرأين بتكميل المنكسر كما سيأتى وهذا فى غير الوفاة أما فيها فتعتد بشهرين وخمسة

أو تأذت بالجيران أذى شديدا وعلى الزوج سكنى المفارقة ولو بأجرة مالم تكن ناشزة وليس له مساكنتها ولا دخول محل هى فيه مع انتفاء نحو المحرم فيحرم عليه ذلك ولو أعمى وان كان الطلاق رجعيا لأن ذلك يجر الى الخلوة المحرمة بها ومن ثم لزمها منعه ان قدرت عليه (و) كما تعتد حرة بما ذكر (تعتد غيرها) أى غير الحرة (بنصف) من عدة الحرة

أيام ولو كانت من ذوات الاقراء (قوله لأنها على النصف) أى لأن غير الحرة جارية على نصف الحرة أى ولقول سيدنا عمر رضى الله عنه وتعتد الامة بقرأين وقوله فى كثير من الأحكام أى كما تقدم فى القسم أن للحرة ليلتين وللامة ليلة وكما سيأتى فى باب الحدود ان شاء الله تعالى انها اذا زنت الحرة المكلفة تجلد مائة وتغرب عاما والامة على النصف واذا شربت الأولى الخمر تحد أربعين والامة على النصف وغير ذلك وخرج بالكثير القليل كضرب المدة فى العنة ومدة الزفاف وكسن الحيض وأقله وأكثره وكينونتها بالثلاث فيما اذا تزوجت على حر وأبانها ففى جميعها ساوت الحرة ﴿ تنبيه ﴾ لو عتقت فى مدة رجعية فكحرة فتكمل ثلاثة أقراء لان الرجعية كالزوجة فى معظم الأحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا عتقت فى عدة بينونة لأنها كالأجنبية فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة أما لو عتقت مع العدة كأن علق طلاقها وعتقها بشىء واحد فانها تعتد عدة حرة وفى عكس ماذكر بأن صارت الحرة أمة كأن التحقت بدار الحرب فتكمل عدة حرة على أوجه الوجهين (قوله وبكل الطهر الثانى) أى مع أنها اذا كانت عن النصف كما ذكر فحقه أن تكون عدتها قرأ ونصفا وقوله اذ لا يظهر الخ علة التكميل وجعله فى شرح الروض علة لعلة قبلها وعبارته وانما كملت القرء الثانى لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر الخ اه وهى أولى وانما تعذر تبعيضه لان أكثر الطهر لا آخر له ولا تعتبر عادتها فيه لانه ربما انها تخالف عادتها فاحتيط لذلك وأوجبوا عليها تكميل القرء وقوله نصفه أى الطهر وقوله الا بظهور كله أى لا يظهر النصف الا بظهور الكل أى لا يتبين و يتضح لنا الا اذا تم ظهور الكل وتمام ظهوره يكون بعود الدم (قوله فلا بد الخ) تفريع على العلة أو على المعلل وقوله من الانتظار أى تنتظر نفسها وتتربص فلا تتزوج وقوله الى أن يعود الدم أى فاذا عاد تمت مدة الانتظار والتربص فيجوز لها بعد ذلك أن تتزوج لانقضاء العدة (قوله وتعتدان الخ) لما أنهى الكلام على عدة الحائل شرع فى بيان عدة الحامل وقوله أى الحرة والامة بيان لالف التثنية وقوله لوفاة متعلق بتعتدان أى تعتدان عدة وفاة وقوله أوغيرها أى الوفاة أى غير عدة الوفاة كعدة الطلاق أو الفسخ (قوله وان كانتا تحيضان) غاية لكون عدة الحامل بوضع الحمل وحينئذ فكان الأولى تأخيره عن قوله بوضع حمل (قوله بوضع حمل) متعلق بتعتدان والمراد تنقضى عدتهما بوضع حمل وذلك لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن وهو مخصص لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولان القصد من العدة براءة الرحم وهى حاصلة بالوضع ثم انه يتوقف انقضاؤها على انفصال جميع الولد فلا أثر لخروج بعضه متصلا أو منفصلا و يتوقف أيضا على وضع الولد الأخير من توأمين بينهما أقل من ستة أشهر فان كان بينهما ستة أشهر فأكثر فالثانى حمل آخر وقوله حملتا أى الحرة والامة وقدره لاجل تعلق الجار والمجرور بعده ولا حاجة لتقديره ويكون الجار والمجرور بعده صفة لحمل أى حمل منسوب لصاحب العدة من زوج أووطء شبهة وخرج به ما اذا كان منسوبا لغيره فلا تنقضى العدة به ثم ان كان الحمل بوطء شبهة انقضت عدة الشبهة بوضعه ثم تعتد للزوج ولن كان من زنا فوجوده كعدمه اذ لا احترام له فان كانت من ذوات الأشهر بأن لم تحض قبل الحمل اعتدت بها أو من ذوات الاقراء اعتدت بها وعليه لو زنت فى العدة وحملت من الزنا لم تنقطع العدة (قوله ولو مضغة الخ) غاية لكون عدة الحامل بالوضع أن تعتد بذلك ولو كان ما وضعته من الحمل مضغة تتصور لو بقيت فى بطنها ومثله بالأولى ما لو كان فيها صورة آدمى بالفعل وعبارة المنهاج مع التحفة وتنقضى بمضغة فيها صورة آدمى خفية على غير القوابل أخبر بها بطريق الجزم أهل الخبرة ومنهم القوابل لانها حينئذ تسمى حملا وعبروا بأخبر لانه لا يشترط لفظ شهادة الا اذا وجدت دعوى عند قاض أو محكم واذا اكتفى فى الاخبار بالنسبة للباطن فليكتف بقابلة كما هو ظاهر أخذا من قولهم لمن غاب زوجها فأخبرها عدل بموته أن تتزوج باطنا فان لم يكن فيها صورة خفية ولكن قلن أى القوابل مثلا لا مع تردد هى أصل آدمى ولو بقيت تخلقت

لأنها على النصف فى كثير من الأحكام (وبكل الطهر الثانى) اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى أن يعود الدم (وتعتدان) أى الحرة والامة لوفاة أو غيرها وان كانتا تحيضان (بوضع حمل) حملتا لصاحب العدة ولو مضغة تتصور لو بقيت

انقضت

انقضت العـدة بوضعها أيضا على المذهب لتيقن براءة الرحم بها كالدم بل أولى اهـ وقوله فليكتف بقابلة أى بالنسبة للباطن أما بالنسبة للظاهر فلا بد من أربع قوابل بشرط عدالتهن كما فى سائر الشهادات أو رجلين أو رجل وامرأتين (قوله لا بوضع علقة) أى لا تنقضى العدة بوضع علقة وذلك لانها تسمى دما لا حملا ولا يعلم كونها أصل آدمى ومثلها بالاولى النطفة (قوله يلحق ذا العدة الخ) أى بشرط أن لا تنكح آخر أو نـكحته ولـكن لم يمكن كون الولد منه بأن كان صبيا أو ممسوحا أو ولدته لدون ستة أشهر من نـكاحه كما سيعلم مما بعده وقوله الى أربع سنين متعلق بمحذوف أى اذا وضعت لستة أشهر ولحظتين أو أكثر وتنتهى الـكثرة بوضعه لأربع سنين لانها أكثر مدة الحمل بدليل الاستقراء وحكى عن مالك أنه قال جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاث أبطن فى اثنتى عشرة سنة فحمل كل بطن أربع سنين (قوله من وقت طلاقه) أى تحسب الاربع سنين من وقت فراقه بتنجيز أو تعليق وهذا محمول على مقارنة الوطء للفراق والا زادت مدة الحمل على أربع سنين مع أنهم حصروا أكثر مدة الحمل فى أربع سـنين مع لحظة الوطء فقط وفى شرح المنهج من وقت امكان العلوق قبل الفراق ثم قال فيه واعتبارى للمدة فى هذه من وقت امكان العلوق قبل الفراق لأن الفراق الذى عبر به أكثر الأصحاب هو ما اعتمده الشيخان حيث قالا فيما أطلقوه تساهل الخ اهـ (قوله لا ان أتت به الخ) أى لا يلحق ذا العدة ان أتت الخ ومثله فى عدم اللحوق به ما لو أتت به من لم تنـكح آخر لأكثر من أربع سـنين من وقت الوطء لعدم الامكان (قوله وامكان لأن يكون منه) أى من غير ذى العدة (قوله بأن أتت به الخ) تصوير لامكان كونه منه وقوله بعد نـكاحه أى الغـير وبين المصنف حكم ما اذا أمكن كونه من الاول أو من الثانى و بقى عليه بيان حكم ما اذا أمكن كونه منهما كأن ولدته لستة أشهر من وطء الثانى ولدون أربع سنين من طلاق الاول وحاصله أنه يعرض على قائف فان ألحقه بأحدهما فـكالامكان منه فقط وقد مر حكمه أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو اشتبه عليه الامر انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه ومثله ما لو فقد القائف كأن كان بمسافة القصر وأما اذا لم يمكن كونه منهما كأن ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثانى ولأكثر من أربع سنين من وطء الأول فهو منفى عنهما (قوله وتصدق المرأة الخ) قد ذكر هذا بعينه فى آخر فصل الرجعة قبيل فصل الايلاء وقد تقدم الـكلام عليه (قوله وامكان الانقضاء) أى للعدة وقوله ستة أشهر أى عددية وهى مائة وثمانون يوما من حين امكان اجتماعهما بعد النـكاح اهـ ش ق وقوله ولحظتان أى لحظة للوطء ولحظة للوضع وهذا فى وضع التام أما فى غيره فان كان مصورا فامكان انقضاء العدة بوضعه مائة وعشرون يوما ولحظتان وان كان مضغة فامكان ذلك فيها ثمانون يوما ولحظتان (قوله و بالأقراء) معطوف على بالولادة أى وامكان انقضاء العدة بالأقراء لحرة طلقت فى طهر أى سبق بحيض اثنان وثلاثون يوما ولحظتان لحظة للقرء الاول ولحظة للطعن فى الحيضة الثالثة و بيان ذلك بأن يطلقها وقد بقى من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر وهو خمسة عشر يوما ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن فى الحيضة الثالثة لحظة (قوله وفى حيض الخ) معطوف على فى طهر أى وامكان انقضاء العدة بالأقراء لحرة طلقت فى حيض سبعة وأربعون يوما ولحظة أى من حيضة رابعة و بيانه بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن فى الحيض لحظة وقد تقدم الـكلام كله مع بيان عدة الامة والمبعضة فارجع اليه ان شئت (قوله فائدة ينبغى تحليف الخ) أى يجب عليه فالمراد من الانبغاء الوجوب كما يفيده عبارته فيما مر حيث جزم بذلك وهى تصـدق بيمينها فى انقضاء العدة بغير الاشهر الخ ومثله فى متن الارشاد وعبارته مع الشرح واذا تنازع الزوجان فادعت انقضاء العدة بممكن وضع أو أقراء صدقت ان حلفت وان خالفت عادتها لعسر اقامة البينة وائتمانها على ما فى رحمها فان نـكلت صدق ان أراد رجعة اهـ

لا بوضع علقة ﴿فرع﴾ يلحق ذا العدة الولد الى أربع سـنين من وقت طلاقه لا ان أتت به بعد نـكاح لغير ذى العـدة وامكان لأن يكون منـه بأن أتت به لستة أشهر بعـد نـكاحه (وتصدق) المـرأة (فى) دعوى (انقضاء عدة) بغـير أشهر ان (أمكن) انقضاؤها وان خالفت عادتها أو كذبها الزوج اذ يعسر عليها اقامة البينـة بذلك ولانها مؤتمنة على ما فى رحمها وامـكان الانقضاء بالولادة سـتة أشهر ولحظتان و بالأقـراء لحرة طلقت فى طهر اثنان وثلاثون يوما ولحظتان وفى حيض سبعة وأربعون يوما ولحظة ﴿فائدة﴾ ينبغى تحليف المـرأة على انقضاء العدة

(ولا يقبل دعواها) أى المرأة (عدم انقضائها) أى العدة (بعد تزوج الآخر) لان رضاها بالنكاح يتضمن الاعتراف بانقضاء العدة فلو ادعت بعد الطلاق الدخول فأنكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه وعليها العدة مؤاخذة لها باقرارها وان رجعت وكذبت نفسها فى دعوى الدخول لان الانكار بعد الاقرار غير مقبول ﴿فرع﴾ لو انقضت عدة الرجعيه ثم نكحت آخر فادعى مطلقها عليها أو على الزوج الثانى رجعة قبل انقضاء العدة فأثبت ذلك ببينة أو لم يثبت لكن أقرا أى الزوجة والثانى له به أخذها لانه قد ثبت بالبينة أو الاقرار ما يستلزم فساد النكاح ولها عليه بالوطء مهر المثل فلو أنكر الثانى الرجعة صدق بيمينه فى انكارها لان النكاح وقع صحيحا والاصل عدم الرجعة أو أقرت هى دون الثانى فلا يأخذها لتعلق حق الثانى حتى تبين من الثانى اذ لا يقبل اقرارها عليه بالرجعة مادامت فى عصمته لتعلق حقه بها أما اذا بانت منه فتسلم للاول بلاعقد وأعطت وجوبا الاول قبل بينونتها مهر المثل للحيلولة الصادرة منها بينه و بين حقه بالنكاح متعلق الثانى حتى لو زال أخذت المهر لارتفاع الحيلولة ولو تزوجت امرأة كانت فى حيالة زوج بأن ثبت ذلك ولو باقرارها به قبل نكاح الثانى

(قوله ولا يقبل دعواها الخ) يعنى المرأة المطلقة لو تزوجت على آخر ثم بعده ادعت أنها تزوجت عليه وعدتها لم تنقض بقصد فساد النكاح لا يقبل دعواها ذلك لان رضاها بالنكاح عليه يتضمن الاعتراف بانقضاء العدة (قوله فلو ادعت بعد الطلاق الخ) يعنى اذا اختلفا بعد الطلاق فى الدخول وعدمه فادعت هى الدخول بها لأجل أن تأخذ المهر كله وأنكر هو الدخول بها و يتشطر المهر صدق هو بيمينه وقوله لان الاصل عدمه أى الدخول وقوله وعليها العدة الخ أى و يجب عليها العدة مع سقوط المهر وقوله مؤاخذة الخ علة لوجوب العدة عليها وقوله وان رجعت أى عما أقرت به وهو غاية لوجوب العدة عليها (قوله فرع لو انقضت العدة الخ) المناسب ذكر هذا الفرع فى باب الرجعة بعد قوله ولو ادعى رجعة وهى منقضية ولم تنكح الخ أو يذكر ذلك هنا وذلك لان ما هنا محترز قوله هناك ولم تنكح (قوله فادعى مطلقها) أى طلاقا رجعيا كما هو ظاهر وقوله عليها أو على الزوج الثانى أى أو عليهما معا فأو مانعة خلو (قوله فأثبت) أى مطلقها فالضمير المستتر يعود له ومثله ضمير له الآتى وقوله ذلك أى ما ادعاه من الرجعة ومثله ضمير به الآتى وقوله أو لم يثبت أى ذلك بالبينة وقوله لكن أقرا الخ قيد فيما اذا لم يثبت ذلك وقوله له أى لمطلقها (قوله أخذها) أى انتزعها مطلقها من الزوج سواء دخل بها أم لا (قوله ما يستلزم فساد النكاح) أى وهو الرجعة وذلك لانه اذا ثبتت الرجعة لم يصح نكاحها لانها زوجة (قوله ولها عليه) أى الثانى وقوله مهر المثل أى لا المسمى لفساد النكاح (قوله فلو أنكر الثانى الرجعة) أى مع انكارها لها أيضا والا كانت عين المسئلة الثانية وقوله صدق بيمينه فلو نكل عن اليمين حلف الاول وأخذها (قوله أو أقرت هى دون الثانى) أى فانه أنكر ذلك وحلف عليه (قوله فلا يأخذها) أى مطلقها وقوله لتعلق حق الثانى أى بها وهو استحقاق الانتفاع بالبضع (قوله حتى تبين من الثانى) أى بموت له أو فسخ أو طلاق بائن (قوله اذ لا يقبل اقرارها عليه) أى على الثانى أى بالنسبة للثانى وهو علة لعدم أخذها الى أن تبين وقوله بالرجعة متعلق باقرار وقوله مادامت فى عصمته أى الثانى وقوله لتعلق حقه أى الثانى وقوله بها أى بالمقرة بالرجعة للاول (قوله أما اذا بانت) الأولى فاذا بانت لانه مفاد الغاية السابقة وقوله منه أى من الثانى (قوله فتسلم للاول) أى مدعى الرجعة وقوله بلا عقد أى لانه ادعى الرجعة وهى لا تحتاج الى عقد (قوله وأعطت وجوبا الاول) أى الزوج الاول المدعى للرجعية وقوله قبل بينونتها أى من الثانى وعبارة الروض وشرحه وقبل ذلك أى زوال حق الثانى يجب عليها للاول مهر مثلها للحيلولة أى لانها حالت بينه و بين حقه بالنكاح الثانى حتى لو زال حق الثانى ردها المهر لارتفاع الحيلولة (قوله للحيلولة) أى لا للفيصولة وحكم الذى للحيلولة أنه يكون كالرهن عنده بخلاف الذى للفيصولة فانه لا يكون كذلك بل يستبد به و يتملكه من تسلمه وقوله بينه أى الاول وقوله و بين حقه أى وهو الانتفاع بالبضع كما تقدم وقوله بالنكاح الثانى متعلق بالصادرة أى أنها صدرت منها بسبب نكاحها الثانى (قوله حتى لو زال) أى النكاح الثانى ببينونتها منه وقوله أخذت المهر أى من الاول وقوله لارتفاع الحيلولة علة الأخذ (قوله ولو تزوجت امرأة الخ) الفرق بين هذه المسئلة و بين ما قبلها أنه فى هذه المسئلة وقع الاختلاف فى أصل الطلاق وفيما قبلها فى الرجعة مع الاتفاق على طلاق وقوله فى حيالة بالياء المثناة قال فى القاموس الحيال خيط يشد به من بطان البعير الى حقبه وقبالة الشىء وقعد حياله و بحياله بازائه اهـ وفى بعض نسخ الخط بالباء الموحدة وهو الموافق للروض والمراد على كل أنها تحت عهدة زوج (قوله بأن ثبت ذلك) أى كونها تحت الزوج والباء للتصوير (قوله ولو باقرارها) أى ولو ثبت ذلك باقرارها وقوله به أى بكونها كانت تحت زوج (قوله قبل نكاح الثانى)

متعلق باقرارها واحترز به عما اذا أقرت بالزوجية للأول بعد نكاح الثاني فانه لايقبل اقرارها عليه نظير مالو نكحت باذنها ثم ادعت رضاعا محرما فانه لايقبل ولا يصح جعله متعلقا بثبت لأنه يفيد أنه اذا ثبت ذلك ببينة بعد نكاح الثاني لاتقبل فلا يأخذها وهو لايصح (قوله فادعى عليها الأول) أي الزوج الأول الذي كانت تحت حباله (قوله بقاء نكاحه) مفعول أدعى وقوله وأنه لم يطلقها معطوف على بقاء نكاحه أي وادعى أنه لم يطلقها (قوله وهي) أي من زوجت على غير زوجها الأول وقوله أنه أي الأول وقوله وانقضت عدتها منه أي وأنه انقضت عدتها منه أي الأول وقوله قبل أن تنكح الثاني الظرف متعلق بكل من طلقها وانقضت عدتها وقوله ولا بينة بالطلاق أي والحال أنه لا بينة تشهد بالطلاق (قوله خلف) أي الأول المدعى عليه الطلاق (قوله أخذها) أي الأول وقوله من الثاني أي الزوج الثاني (قوله لأنها أقرت له بالزوجية) أي فيما اذا ثبتت بالاقرار أي أو لأنها ثبتت له بالبينة (قوله وهو) أي اقرارها بالزوجية اقرار صحيح وقوله اذا لم يتفقا أي الزوج الأول والزوجة وهو علة لصحة الاقرار وقوله على الطلاق أي الرافع للزوجية بخلاف المسئلة السابقة فانهما اتفقا فيها على الطلاق وادعى بعده رجعه فاذا أقرت هي بها دون الثاني لايقبل اقرارها كما تقدم (قوله وتنقطع عدة) شروع في حكم معاشرة المفارق للمعتدة وقد ترجم له الفقهاء بترجمة مستقلة (قوله بغير حمل) خرج به عدة الحمل فلا تنقطع بما ذكر بل تنقضي بوضعه مطلقا (قوله بمخالطة الخ) الباء سببية متعلقة بتنقطع وقوله مفارق يقرأ بصيغه اسم الفاعل وقوله يقرأ بصيغة اسم المفعول أي زوجة مفارقة أي فارقها زوجها وقوله رجعية صفة لمفارقة (قوله فيها) أي في العدة وهو متعلق بمخالطة أو بمحذوف صفة لها أي مخالطة حاصلة في العدة (قوله لابائن) معطوف على رجعية أي لا تنقطع العدة بمخالطة مفارق البائن لأنه لا شبهة لفراشه وعبارة المغني لأن مخالطتها محرمة بلا شبهة فأشبهت المزني بها فلا أثر للمخالطة اه وقوله ولو بخلع غاية في البائن أي ولو كانت بينونتها بسبب خلع فانها لاتنقطع عدتها بالمخالطة (قوله كمخالطة الزوج زوجته) قيد في المخالطة التي تقطع العدة فالجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمخالطة أي مخالطة كائنة كمخالطة الزوج زوجته وذلك بأن يدوم على حالته التي كان معها قبل الطلاق من النوم معها ليلا أو نهارا والخلوة بها كذلك وغير ذلك وقوله بأن كان الخ تصوير للمخالطة المذكورة وقوله يختلي بها أي بالرجعية (قوله ويتمكن عليها) على بمعنى من كما هو مصرح بها في بعض نسخ الخط والمراد التمكن من الاستمتاع بها وقوله ولو في الزمن اليسير غاية في الاختلاء بها والتمكن منها أي ولو كان ماذكر يحصل في زمن يسير قال الرشيدي هو صادق بما اذا قل الزمن جدا ولعله غير مراد وأنه انما احترز به عن اشتراط دوام المعاشرة في كل الأزمنة (قوله سواء أحصل الخ) تعميم في انقطاع العدة بالاختلاء والتمكن منها أي لا فرق في ذلك بين أن يكون حصل منه وطء أولا وأفاد به أن المدار في انقطاع العدة على وجود الاختلاء والتمكن بحيث لو أراد الوطء لأمكن (قوله فلا تنقضي العدة) أي زمن المخالطة وان طال الزمن جدا كعشر سنين وهو مفرع على انقطاع العدة (قوله لكن اذا زالت الخ) استدراك من قوله وتنقطع عدة الخ رفع به مايوهمه الانقطاع من وجوب الاستئناف وقوله المعاشرة عبر بها هنا وفيما تقدم بالمخالطة تفننا وهو ارتكاب فنين من التعبير مؤداهما واحد (قوله بأن نوى الخ) تصوير لزوال المعاشرة وهو يفيد أنها لا تزول الا بالنية (قوله كملت) بالبناء للمعلوم أي كملت هي عدتها وهو جواب اذا وقوله على مامضى متعلق بمحذوف حال من الضمير المستتر أي حال كونها بانية للعدة على مامضى منها قبل المعاشرة والمراد أنها لاتستأنف عدة جديدة بعد زوال المعاشرة ومحل ماذكر ان مضى زمن بعد الطلاق بلا معاشرة فان لم يمض زمن بعده بلا معاشرة بأن استمرت المعاشرة من حين الطلاق استأنف العدة من حين زوالها (قوله وذلك لشبهة الفراش) اسم الاشارة يعود على المذكور من عدم انقضاء العدة والاضافة على معنى اللام أي وانما لم تنقص العدة

فادعى عليها الأول بقاء نكاحه وأنه لم يطلقها وهي تدعى أنه طلقها وانقضت عدتها منه قبل أن تنكح الثاني ولا بينة بالطلاق خلف أنه لم يطلقها أخذها من الثاني لأنها أقرت له بالزوجية وهو اقرار صحيح اذ لم يتفقا على الطلاق (وتنقطع عدة) بغير حمل (بمخالطة) مفارق لمفارقة (رجعية فيها) لابائن ولو بخلع كمخالطة الزوج زوجته بأن كان يختلي بها ويتمكن عليها ولو في الزمن اليسير سواء أحصل وطء أم لا فلا تنقضي العدة لكن اذا زالت المعاشرة بأن نوى أنه لايعود اليها كملت على مامضى وذلك لشبهة الفراش

بالمخالطة فى الرجعية لوجود شبهة للاستفراش بها وهى كونها كالزوجة فى الأحكام المار بيانها غير مرة وعبارة المغنى فلا تنقضى عدتها وان طالت المدة لأن الشبهة قائمة وهى بالمخالطة مستفرش بها فلا يحسب زمن الاستفراش من العدة كما لو نكحت غيره فى العدة وهو جاهل بالحال لا يحسب زمن استفراشه من العدة اه (قوله كما لو نكحها الخ) الكاف للتنظير والفاعل يعود على مطلق شخص والمفعول يعود على امرأة أجنبية فى عدة طلاق رجعى أى هذا نظير ما لو نكح مطلقة من غيره طلاقا رجعيا فى العدة وهو جاهل بالحال فانها تنقطع ولا يحسب زمن استفراشه هكذا يتعين حل العبارة كما تنطق به عبارة المغنى المارة ولو عبر مثله لكان أولى لأن عبارته توهم أن الزوج نكح المطلقة منه مطلقا طلاقا رجعيا فى العدة وهو لا يصح لأنه ان أراد بالنكاح من قوله نكحها العقد فهو باطل لأنه تقدم أن العقد على الرجعية رجعة لكن بالنية وان أراد به الوطء فلا يصح أيضا لأنه يلزم عليه أن يكون النظير عين النظر به فتأمل وقوله حائلا الذى فى التحفة والنهاية جاهلا فلعل فى عبارتنا تحريفا من النساخ وقوله فى العدة متعلق بنكحها (قوله فلا يحسب) جواب لو ولا حاجة اليه مع ما بعده لأنه قد علم من كاف التنظير وقوله زمن استفراشه أى من نكح المعتدة من غيره وقوله منها أى العدة (قوله بل تنقطع) أى العدة وقوله من حين الخلوة أى بها ولو لم يوجد وطء (قوله ولا يبطل بها) أى بالخلوة وقوله ما مضى أى من العدة (قوله فتبنى عليه) أى على ما مضى وهذا هو معنى عدم بطلان ما مضى بها وقوله اذا زالت أى الخلوة (قوله ولا يحسب) أى من العدة وقوله الأوقات أى التى لم تحصل فيها خلوة (قوله ولكن لا رجعة الخ) استدراك من المتن أى لا تنقطع عدتها بالمخالطة فى العدة ولكن لا رجعة الخ ولو أبقى المتن على حاله ولم يزد أداة الاستدراك لكان أولى وانما لم يجز له الرجعة بعدها للاحتياط والتغليظ عليه فهى كالبائن بعد مضى عدتها الأصلية الا فى حقوق الطلاق خاصة كما صرح به المؤلف والحاصل هى بعد انقضاء عدتها الأصلية كالبائن فى تسعة أحكام فى أنه لا يصح رجعتها ولا توارث بينهما ولا يصح منها ايلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة ولا كسوة ولا يصح خلعها بمعنى أنه اذا خالعها وقع الطلاق رجعيا ولا يلزم العوض ولذلك قال بعضهم ليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه واذا ماتت عنها لا تنتقل لعدة الوفاة وكالرجعية فى خمسة أحكام فى لحوق الطلاق وفى وجوب سكناها وفى أنه لا يحد بوطئها وليس له تزوج نحو أختها ولا أربع سواها (قوله أى بعد العدة) أى بعد انقضائها والمراد صورة والا فلا يصح لأن الفرض فى هذه أن عدتها لا تنقضى بسبب المخالطة وقوله على المعتمد مقابله يثبت له الرجعة بعدها وفى شرح الروض ما نصه وما نقله كأصله عن البغوى من عدم ثبوت الرجعة هو ما جزم به فى المنهاج ونقله فى المحرر عن المعتبرين وفى الشرح الصغير عن الأئمة قال فى المهمات والمعروف من المذهب المفتى به ثبوت الرجعة كما ذهب اليه القاضى ونقله البغوى فى فتاويه عن الأصحاب فالرافعى نقل اختيار البغوى دون منقوله وذكر نحوه الزركشى لكن يعارض نقل البغوى له عن الأصحاب نقل الرافعى مقابله عن المعتبرين والائمة كما مر اه (قوله وان لم تنقض عدتها) الاولى اسقاطه لأن فرض المسئلة فى الرجعية المخالطة وهى لا تنقضى عدتها بسبب المخالطة (قوله لكن يلحقها الطلاق الى انقضائها) أى العدة الصورية (قوله أنه لا مؤنة لها) أى عليه وقوله بعدها أى بعد العدة الصورية (قوله وجزم به) أى بما رجحه البلقينى (قوله فقال لا توارث الخ) لا يدل على المدعى فلعل فى العبارة سقطا يعلم من عبارة التحفة ونصها ومؤنتها عليه الى انقضاء العدة لكن الذى رجحه البلقينى أنه لا مؤنة لها وجزم به غيره فقال لا توارث بينهما ولا يصح ايلاء منها ولا ظهار ولا لعان ولا مؤنة لها ويجب لها السكنى لأنها بائن الا فى الطلاق ولا يحد بوطئها اه بحذف فالساقط من عبارتنا الذى كان عليه أن يأتى به هو قوله ولا مؤنة لها فكان عليه أن يأتى به وقوله ولا يحد بوطئها أى لشبهة اختلاف العلماء فى حصول

كما لو نكحها حائلا فى العدة فلا يحسب زمن استفراشه عنها بل تنقطع من حين الخلوة ولا يبطل بها ما مضى فتبنى عليه اذا زالت ولا يحسب الأوقات المتخللة بين الخلوات (و) لكن (لا رجعة) له عليها (بعدها) أى بعد العدة بالأقراء أو الأشهر على المعتمد وان لم تنقض عدتها لكن يلحقها الطلاق الى انقضائها والذى رجحه البلقينى أنه لا مؤنة لها بعدها وجزم به غيره فقال لا توارث بينهما

الرجعة بالوطء كما تقدم فى بابها (قوله تتمة) أى فى بيان تداخل العدتين (قوله لواجتمع عدتا شخص الخ) ذكر حكم اجتماع عدتين من جنس واحد لشخص واحد وبقى عليه ما اذا كانا من جنسين له أيضا كحمل وأقراء كأن طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع أو طلقها حائلا ثم وطئها وأحبلها وحكم ذلك كحكم ما اذا كانا من جنس واحد فتتداخلان وتنقضيان بوضعه وما اذا كانا لشخصين سواء كانا من جنس كأن كانت فى عدة زوج أو وطء شبهة فوطئت من آخر بشبهة أو نكاح فاسد فلا تداخل لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة وتقدم عدة الطلاق على وطء الشبهة وان سبق وطء الشبهة الطلاق لقوتها باستنادها الى عقد جائز أو كانا من جنسين كأن وجد حمل من أحد الشخصين فكذلك لا تداخل لكن عدة الحمل تقدم مطلقا سواء كان من المطلق أو من الواطئ بشبهة ففيما اذا كان من الأول ثم وطئت بشبهة تنقضى عدة الطلاق بوضعه ثم بعد مضى زمن النفاس تعتد بالاقراء وفى عكسه تنقضى عدة الشبهة بوضعه ثم تعتد أو تكمل للطلاق فتحصل أن الأقسام أربعة وذلك لأن العدتين اما أن يكونا لشخص أو لشخصين وعلى كل اما أن يكونا من جنس أو من جنسين (قوله مطلقا) أى سواء كان الوطء بشبهة أم لا كما يدل عليه التقييد بعد وفيه أن وطء الرجعية لا يكون الا شبهة فلا يصح التعميم المذكور وأجيب بأن المراد بالشبهة فيها شبهة الفاعل بأن ظنها زوجته غير المطلقة أو كان جاهلا معذورا بأنه يحرم عليه وطؤها (قوله أو البائن) معطوف على الرجعية أى أو وطئ مطلقته البائن وقوله بشبهة متعلق بوطئ أى وطئها بشبهة والمراد شبهة الفاعل كما فى الذى قبله وخرج ما لو وطئها بغير شبهة بأن كان عالما بأنها المطلقة فلا عدة للوطء لأنه غير محترم لكونه زنا (قوله تكفى عدة أخيرة) هى هنا عدة الوطء أى تغنى عما بقى من عدة الطلاق وقوله منهما أى العدتين عدة الطلاق وعدة الوطء (قوله فتعتد الخ) هذا هو معنى الاكتفاء بالعدة الأخيرة منهما (قوله من فراغ الوطء) أى وهو اخراج الحشفة ح ل بجيرمى (قوله وتندرج) أى تدخل وقوله فيها أى العدة الأخيرة وقوله بقية الأولى أى عدة الطلاق هنا أى فيكون قدر تلك البقية مشتركا واقعا عن الجهتين (قوله فان كرر الوطء) أى مطلقا فى الرجعية و بشبهة فى البائن (قوله استأنفت أيضا) أى من فراغ الوطء ويندرج فى عدته بقية الأولى وهكذا (قوله لكن لا رجعة الخ) استدراك من اندراج بقية الاولى فى عدة الثانية وقوله حيث لم يبق من الأولى أى عدة الطلاق الرجعى وذلك كأن وطئها بشبهة بعد قرأين من عدة الطلاق ولم يراجعها الا بعد تمام القرء الثالث فلا تصح الرجعة فان بقى منهما بقية كأن راجعها فى القرء الثالث صحت الرجعة ﴿فائدة﴾ قد يجب على المرأة أربع عدد وذلك كما لو طلقت الامة فشرعت فى العدة فلما قرب انقضاؤها عتقت فانها تنتقل لعدة الحرائر فلما قرب انقضاؤها مات زوجها فانها تنتقل لعدة الوفاة فلما قرب انقضاؤها وطئت بشبهة وحملت منه فانها تنتقل لعدة الحمل (قوله فرع فى حكم الاستبراء) أى كحرمة الاستمتاع بالأمة التى حدث له ملكها حتى يستبرئها وقد أفرده الفقهاء بباب مستقل وانما ذكر عقب العدة لاشتراكهما فى أصل البراءة وخص بهذا الاسم لأنه اكتفى فيه بأقل ما يدل على براءة الرحم كحيضة فى ذوات الحيض وشهر فى ذوات الأشهر بخلاف العدة فانه لما لم يكتف فيها بذلك خصت باسم العدة المأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا ✽ والأصل فيه قوله ﷺ فى سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وأوطاس بضم الهمزة أفصح من فتحها اسم واد من هوازن عند حنين وقاس الشافعى رضى الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك ومن لا تحيض بمن تحيض فى اعتبار قدر الطهر والحيض وهو شهر غالبا (قوله وهو) أى الاستبراء وقوله شرعا الخ أى وأما لغة فهو طلب البراءة وقد يطلق بمعنى تحصيلها والاتصاف بها كما فى قوله ﷺ فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه أى حصل براءتهما

ولا يحد بوطئها (تتمة) لو اجتمع عدتا شخص على امرأة بأن وطئ مطلقته الرجعية مطلقا أو البائن بشبهة تكفى عدة أخيرة منهما فتعتد هى من فراغ الوطء وتندرج فيها بقية الأولى فان كرر الوطء استأنفت أيضا لكن لا رجعة حيث لم يبق من الأولى بقية ﴿فرع﴾ فى حكم الاستبراء ✽ وهو

واتصف بها (قوله تربص بمن فيها رق) أي صبر وانتظار بمن فيها رق ولو مبعضة والتربص بها هو السيد فيما اذا أراد التمتع بها أو تزويجها أو هي نفسها فيما اذا زال فراشه عنها بعتقها فلابد من أن تتربص وتنتظر نفسها بنفسها ولا يجوز لها أن تتزوج حالا وقد يكون الاستبراء في الحرة كما اذا كان لها ولد من غير زوجها ومات ذلك الولد فانه يسن له استبراؤها لانها ربما تكون حاملا فيكون الحمل أخا للميت من الأم فيرث منه السدس ولو عبر بالمرأة كما في شرح المنهج لكان أولى لشمولها الحرة وغيرها وقوله عند وجود سبب مما يأتي وهو حدوث الملك أو زوال الفراش وهذا باعتبار الأصل والغالب والا فقد يجب الاستبراء بغير ذلك كأن وطئ أمة غيره يظن أنها أمته فيجب فيها الاستبراء لأنها في نفسها مملوكة والشبهة شبهة ملك اليمين وخرج بيظن أنها أمته ما لو ظنها زوجته الحرة فانها تعتد بثلاثة قروء أو زوجته الأمة فتعتد بقرأين (قوله للعلم الخ) علة لمقدر أي وانما شرع التربص ليحصل العلم بالبراءة وهذا فيمن تحبل وقوله أو للتعبد وهذا في البكر ومن استبرأها بائعها قبل بيعها والمشتراة من صبي أو امرأة (قوله يجب استبراء) أي على السيد بالنسبة لما اذا أراد التمتع بأمته أو تزويجها بعد أن وطئها أو عليها بالنسبة لزوال الفراش عنها بعتقها بموته أو اعتاقها فيجب عليها أن تستبرئ نفسها بنفسها فلا يحل لها أن تتزوج قبل ذلك كما تقدم وقد يستحب الاستبراء كما في الحرة السابقة وكما في الامة التي اشتراها زوجها فتستبرئ استحبابا ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير أمه أم ولد وكما في الامة الموطوأة فانه يستحب لمالكها قبل بيعها استبراؤها ليكون على بصيرة (قوله لحل تمتع) تعليل لوجوب الاستبراء أي وانما وجب لأجل حل التمتع بها وقوله أو تزويج معطوف على تمتع أي أو لحل تزويج فلا يحل للسيد أن يزوج أمته على غيره الا بعد استبرائها لكن بشرط أن يكون قد وطئها ويعلم منه أن الاستبراء انما يجب على الرجل دون المرأة لأنها لا تستمتع بجاريتها ولأن شرط وجوب الاستبراء في صورة التزويج الآتية أن تكون الامة موطوأة لسيدها وهذا لا يتأتى في المرأة اهـ جمل (قوله بملك أمة الخ) ذكر لوجوب الاستبراء سببين ملك الامة أي حدوثه وزوال فراشه ويرد على الأول ما لو فسخت المكاتبة كتابة صحيحة الكتابة أو فسخها السيد عند عجزها عن النجوم فيجب استبراؤها مع عدم حدوث الملك وما لو أسلمت الأمة المرتدة أو السيد المرتد أو أسلما معا بعد ردتهما فانه يجب استبراؤها مع عدم ذلك ويرد على الثاني ما لو أراد تزويج موطوأته مستولدة كانت أو غيرها فانه يجب استبراؤها قبل تزويجها مع أنها عند ارادة التزويج لم يزل فراشه عنها وأجيب بأن هذين سببان باعتبار الأصل والغالب وهذه الصورة جاءت على خلاف ذلك وقال بعضهم ما ذكر ليس بسبب حقيقة والسبب في الحقيقة انما هو حل التمتع أو روم التزويج ولكل منهما أسباب فمن أسباب الأول الملك ومن أسباب الثاني وطء الامة التي يريد تزويجها ويمكن حمل كلام المؤلف عليه بجعل قوله لحل تمتع أو تزويج علة لوجوب الاستبراء وجعل الباء من قوله بملك الخ سببية مرتبطة بحل التمتع لا بوجوب الاستبراء في المتن أي يجب الاستبراء لأجل حل التمتع ولأجل حل تزويجها والأول يحصل بسبب ملك الأمة والثاني يحصل بزوال الفراش عنه على اللف والنشر المرتب (قوله ولو معتدة) غاية في وجوب الاستبراء بملك الامة أي يجب بذلك ولو كانت الامة التي استبرأها معتدة بوطء شبهة مثلا وعبارة الجمل قوله ولو معتدة أي فيجب عليها الاستبراء بعد انقضاء العدة وهذا بالنسبة لحل التمتع أما بالنسبة لحل التزويج فيكفي فيه انقضاء العدة وهذا كله ان كانت العدة لغيره فان كانت العدة له فلا استبراء وتنقطع بملك لها والصواب أن معتدته يجب عليها الاستبراء أيضا لكن تنقطع العدة فالفارق بين معتدته ومعتدة غيره انما هو انقطاع العدة وعدم انقطاعها اهـ وهذا محله في ارادة التمتع أما في ارادة التزويج فلا يجب الاستبراء كما صرح به في الروض (قوله بشراء الخ) الباء سببية متعلقة بملك أي أن الملك حصل له بسبب شرائه للامة

وقوله

شرعا تربص بمن فيها رق عند وجود سبب مما يأتي للعلم ببراءة رحمها أو للتعبد (يجب استبراء) لحل تمتع أو تزويج (بملك أمة) ولو معتدة بشراء أو ارث أو وصية أو هبة مع قبض أو سبي بشرطه من القسمة أو اختيار تملك

(وان تيقن براءة رحم) كصغيرة و بكر وسواء أملكها من صبي أم امرأة أم من بائع استبرأها قبل البيع فيجب فيما ذكر بالنسبة لحل التمتع (و بزوال فراش) له (عن أمة موطوأة) غير مستولدة (أو مستولدة بعتقها) أي باعتاق السيد كل واحدة منهما أو موته لا ان استبرأ قبيل اعتاق غير مستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب

وقوله أو ارث أي لها وقوله أو وصية أي بها له مع قبولها وقوله أو هبة أي بها له وقوله مع قبض قيد في الهبة اذ هي قبله لا تملك وقوله أوسبي أي حاصل منه لها فهذه كلها أسباب للملك وقوله بشرطه أي بوجود شرط السبي أي التملك به وقوله من القسمة أو اختيار تملك بيان لشرطه أو لتنويع الخلاف يعني أنه اختلف فيما يحصل به التملك بالسبي فقيل القسمة أي قسمة الامام السبي على المستحقين وهو الراجح وقيل اختيار التملك أي بأن يقول كل واحد منهم اخترت نصيبي وهو مرجوح وفي البجيرمي ما نصه وعن الجويني والقفال وغيرهما أنه يحرم وطء السراري اللاتي يجلبن من الروم والهند والترك الا أن ينصب الامام من يقسم الغنائم من غير ظلم أي يفرز خمس الخمس لاهله اه سم والمعتمد جواز الوطء لاحتمال أن يكون السابي ممن لا يلزمه التخميس كذمي ونحن لا نحرم بالشك مر اه وسيذكر الشارح مسئلة حكم السراري المجلوبة من الروم والهند نقلا عن شيخه في أواخر باب الجهاد بأبسط من هذا (قوله وان تيقن براءة رحم) غاية وجوب الاستبراء أي يجب الاستبراء وان تيقن الخ للتعبد كما مر (قوله كصغيرة) تمثيل لتيقن براءة رحمها (قوله و بكر) في كون البكر تتيقن براءة رحمها نظر لانه يمكن شغله باستدخال المني من غير وطء وأجيب بأن ذلك نادر فلا عبرة به (قوله وسواء أملكها الخ) تعميم في وجوب الاستبراء فهو معطوف على الغاية ولو قال ومملوكة من صبي الخ عطفا على كصغيرة لكان أولى وأخصر اذ هي من أفراد من تيقن براءة رحمها (قوله فيجب) أي الاستبراء وهو تفريع على الغاية وعلى التعميم وقوله فيما ذكر أي الصغيرة وما بعدها (قوله بالنسبة لحل التمتع) أي وأما بالنسبة لحل التزويج فلا يجب الاستبراء كما في الروض وشرحه وعبارتهما وان اشترى أمة غير موطوأة أو أمة من امرأة أو صبي أو أمة استبرأها البائع فله تزويجها بلا استبراء فان أعتقها فله تزوجها قبل الاستبراء ويذكر أن الرشيد طلب حيلة مسقطة للاستبراء فقال له أبو يوسف من الحنفية أعتقها ثم تزوجها اه وقوله استبرأها البائع الجملة صفة أمة وقوله فله تزويجها أي على الغير وهو جواب ان وقوله فله تزوجها أي لنفسه (قوله و بزوال فراش) عطف على بملك أمة أي ويجب الاستبراء عليها بزوال فراش أي ملك وقوله له أي للسيد وهو قيد في الفراش وخرج به ما لو أعتق أمته المزوجة أو المعتدة من زوج فلا استبراء لانها ليست فراشا للسيد ولان الاستبراء لحل التمتع أو التزويج وهي مشغولة بحق الزوج من الزوجية أو عدة النكاح وقوله عن أمة متعلق بزوال وقوله موطوأة خرج غيرها فلا استبراء عليها بعتقها (قوله غير مستولدة أو مستولدة) تعميم في الموطوأة (قوله بعتقها) متعلق بزوال والباء سببية (قوله أي باعتاق) بيان لما يحصل به العتق أي أن العتق الحاصل لها تارة يكون باعتاق السيد لها وتارة يكون بموته (قوله كل واحدة منهما) أي من المستولدة وغيرها (قوله أو موته) عطف على اعتاق ويتصور عتقها بموته بما اذا كانت مستولدة أو مدبرة لان غيرهما لا يعتق بالموت بل ينتقل الملك للورثة (قوله لا ان استبرأ الخ) استثناء من وجوب الاستبراء على من زال فراشها بالعتق أو بالموت أي يجب عليها الاستبراء الا ان استبرأها سيدها قبل اعتاقها وكانت غير مستولدة فلا يجب عليها وعبارة المنهج وشرحه ولو استبرأ قبله أي قبل العتق مستولدة فانه يجب عليها الاستبراء لما مر لا ان استبرأ قبله غيرها أي غير مستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب الاستبراء فتتزوج حالا اذ لا تشبه منكوحة بخلاف المستولدة فانها تشبهها فلا يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال فراشها اه ولو صنع الشارح كصنيعها لكان أولى وأوضح (قوله غير مستولدة) مفعول استبرأ وقوله ممن زال عنها الفراش بيان للمضاف الذي هو لفظ غير والمراد زال عنها الفراش بالاعتاق الذي استبرأها قبله * وحاصل هذه المسئلة أنه لو استبرأ السيد أمته غير المستولدة بأن مضت مدة الاستبراء وهو لم يطأها فيها ثم زال فراشه عنها بالاعتاق فلا استبراء عليها فلها أن تتزوج حالا (قوله فلا يجب) أي الاستبراء عليها وهو مفرع على مفهوم قوله لا ان استبرأها أو جواب شرط محذوف أي فان استبرأها كما ذكره

فلا يجب استبراء ولو حذفه لكان أخصر وأولى لانه يعلم من استثنائه مما يجب الاستبراء فيه (قوله بل الخ) اضراب انتقالى (قوله اذ لا الخ) علة لعدم وجوب الاستبراء وقوله هذه أى غير المستولدة التى استبرأها سيدها قبل زوال الفراش (قوله بخلاف المستولدة) أى فانها تشبه المنكوحة قال فى التحفة والفرق بين غير المستولدة و بين المستولدة ظاهر اذ الأولى لا تشبه المنكوحة بخلاف الثانية لثبوت حق الحرية لها فكان فراشها أشبه بفراش الحرة المنكوحة اه بالمعنى وقوله أشبه بفراش الحرة أى وهى تجب عليها العدة اه (قوله و يحرم بل لا يصح الخ) هذا يفيد أن السبب فى الاستبراء روم التزويج وهو يؤيده ما تقدم عن بعضهم أن السبب الحقيقى اما حل التمتع أو روم التزويج وقوله تزويج موطوأته أى أو موطوأة غيره ان كان الماء محترما وأراد تزويجها لغير صاحبه ولم يكن البائع استبرأها قبل البيع كما يعلم من التفصيل الذى ذكره الشارح (قوله قبل مضى استبراء) فى التحفة وانما حل بيعها قبله مطلقا لأن القصد من الشراء ملك العين والوطء قد يقع وقد لا بخلاف النكاح لا يقصد به الا الوطء (قوله حذرا من اختلاط الماءين) أى اشتباه أحدهما بالآخر فليس المراد حقيقة الاختلاط لانه تقدم أن الرحم لا يحتوى على ماءين (قوله أما غير موطوأته) صادق بصورتين بما اذا لم توطأ أصلا و بما اذا وطئها غيره وقد أفادهما بقوله فان كانت الخ (قوله فله) أى المالك والمناسب للتقابل أن يقول فلا يحرم تزويجها وقوله تزويجها أى قبل مضى مدة الاستبراء وكذا يقال فيما بعده وقوله مطلقا أى من كل أحد (قوله أو موطوأة غيره) أى أو كانت موطوأة غير المالك المريد لتزويجها بأن كانت موطوأة البائع لها قبل استبرائها أو موطوأة بشبهة أو بزنا (قوله فله) أى للمالك الذى هو المشترى وقوله تزويجها ممن الماء منه أى على من الماء منه ولا فرق فيه بين أن يكون الماء محترما أم لا مضت مدة الاستبراء عنده أم لا و يدل على ذلك ما بعده (قوله وكذا من غيره) أى وكذا له أن يزوجها على غير من الماء منه لكن بشرط أن يكون الماء غير محترم بأن كان وطؤه لها بزنا أو محترما لكن مضت مدة الاستبراء منه أى عند صاحب الماء قبل انتقالها للمشترى (قوله ولو أعتق موطوأته فله نكاحها بلا استبراء) أى كما يجوز أن ينكح المعتدة منه اذ لا اختلاط هنا ومن ثم لو اشترى أمة فزوجها لبائعها الذى لم يطأها غيره لم يلزمه استبراء كما لو أعتقها فأراد بائعها أن يتزوجها وخرج بموطوأته ومثلها من لم توطأ أو وطئت زنا أو استبرأها من انتقلت منه اليه من وطئها غيره وطأ غير محرم فلا يحل له تزوجها قبل استبرائها وان أعتقها اه تحفة وقوله من وطئها فاعل خرج (قوله وهو) مبتدأ خبره حيضة وقوله أى الاستبراء أى قدره وقوله لذات أقراء حال من المبتدا على رأى أو من الخبر مقدم عليه وهو المسوغ لمجىء الحال من النكرة (قوله حيضة كاملة) انما كان العبرة هنا بالحيض وفى العدة بالطهر لأن الاقراء فيها متكررة فتعرف البراءة بتكرار الحيض ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال على البراءة فمن انقطع حيضها صبرت الى أن تحيض فتستبرأ بحيض فان لم تحض صبرت الى سن اليأس ثم استبرئت بشهر على نحو ما تقدم فى العدة وأقل مدة امكان الاستبراء اذا جرى سببه فى الطهر يوم وليلة ولحظتان وفى الحيض ستة عشر يوما ولحظتان (قوله فلا تكفى بقيتها) أى الحيضة أى لا يحصل بهذه البقية من الحيض الاستبراء بخلاف بقية الطهر فى العدة فانها تحسب قرأ والفرق أن بقية الطهر تستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهذه تستعقب الطهر ولا دلالة له على البراءة (قوله ولو وطئها الخ) أى ولو وطىء السيد أمته فى الحيض أى وقبل مضى مدة الاستبراء كما يدل عليه آخر العبارة ولو صرح به كالروض وشرحه لكان أولى وعبارة الروض وشرحه فرع وطء السيد أمته قبل الاستبراء أو فى أثنائه لا يقطع الاستبراء وان أثم به لقيام الملك بخلاف العدة فان حبلت منه قبل الحيض بقى التحريم حتى تضع كما لو وطئها ولم تحبل أو حبلت منه فى أثنائه حلت له بانقطاعه لتمامه قال الامام هذا ان مضى قبل وطئه أقل الحيض والا فلا تحل له حتى تضع كما لو أحبلها قبل الحيض اه

بل تتزوج حالا اذ لا تشبه هذه منكوحة بخلاف المستولدة (و) يحرم بل (لا يصح تزويج موطوأته) أى المالك (قبل) مضى (استبراء) حذرا من اختلاط الماءين أما غير موطوأته فان كانت غير موطوأة لأحد فله تزويجها مطلقا أو موطوأة غيره فله تزويجها ممن الماء منه وكذا من غيره ان كان الماء غير محترم أو مضت مدة الاستبراء منه ولو أعتق موطوأته فله نكاحها بلا استبراء (وهو) أى الاستبراء (لذات أقراء حيضة) كاملة فلا تكفى بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء ولو وطئها فى

(قوله فحبلت منه) أى الواطئ (قوله فان كان) أى الحبل وقوله قبل مضى أقل الحيض الظرف متعلق بمحذوف خبر كان أى فان كان حاصلا قبل مضى أقل الحيض وهو يوم وليلة (قوله انقطع الاستبراء) أى انقطع بالحبل اعتبار الاستبراء بالحيض واعتبر الاستبراء بالوضع فاذا وضعت حل وطؤها كما يفيده قوله وبقى التحريم الى الوضع أى بقى تحريم الوطء عليه الى أن تضع فاذا وضعت ارتفع التحريم ولا يلزم استبراء ثان بعد الوضع (قوله كما لو حبلت الخ) الكاف للتنظير أى هو نظير ما لو حبلت الأمة من وطئه لها فى حال طهارتها فانه يبقى التحريم الى الوضع فاذا وضعت ارتفع (قوله وان حبلت بعد مضى أقله) أى الحيض وهو يوم وليلة (قوله كفى) أى مضى أقله فى الاستبراء أى فيحل له بعده التمتع بها ولا يصبر الى الوضع (قوله لمضى حيض الخ) علة لقوله كفى أى وانما اكتفى بذلك لمضى حيض كامل لها قبل الحمل (قوله ولذات أشهر) معطوف على لذات أقراء أى والاستبراء لذات أشهر شهر وقوله من صغيرة الخ بيان لذات الاشهر وقوله شهر أى ما لم تحض فيه فان حاضت فيه استبرئت بالحيضة لانها صارت من ذوات الاقراء اه ع ش (قوله والحامل) معطوف أيضا على ذات أقراء أى والاستبراء لأمة حامل وقوله لا تعتد بالوضع أى ليس لها عادة بالوضع وهو قيد فى كون الاستبراء فى حق الحامل وضع الحمل وخرج به ما لو كانت تعتد بالوضع بأن ملكها معتدة عن زوج أو وطء شبهة أو عتقت حاملا من شبهة وهى فراش لسيدها فلا يكون الاستبراء بالوضع بل يلزمها أن تستبرئ بعده (قوله وهى) أى التى لا تعتد بالوضع وقوله التى حملها من الزنا أى ولم تحض فان حاضت كفت حيضة ولا عبرة بالحمل ولو كانت من ذوات الشهور ومضى شهر فكذلك * والحاصل ان الاستبراء فى الحامل من الزنا يحصل بالاسبق من الوضع والحيضة فيمن تحيض و بالاسبق من الوضع والشهر فى ذوات الأشهر (قوله أو المسبية الحامل) أى من كافر وأفاد بذكرها وما بعدها ان الحمل قد يكون من غير زنا و يكون الاستبراء بالوضع واندفع بذلك حصر بعضهم الحامل التى لا تعتد بالوضع فى التى حملها من زنا وقال لانه ان كان من سيدها صارت به أم ولد ولا يصح بيعها وان كان من زوج انقضت عدتها به ولا يدخل الاستبراء فى العدة بل يجب الاستبراء بعده و يكون الولد فى هذه رقيقا وان كان من شبهة انقضت عدة الشبهة بوضعه والولد حر و يغرم الواطئ قيمته لسيد الأمة ولا يصح بيعها وهى حامل به لان الحامل بحر لا تباع فيتعين أن يكون الحمل من الزنا وحاصل الدفع انا لا نسلم انها تنحصر فى ذلك بل تارة تكون حاملا من زنا وتارة تكون غيرها كالمسبية المذكورة وما بعدها (قوله أو التى هى حامل من السيد الخ) أى أو الأمة التى هى حامل من السيد ثم زال عنها فراشه بعتقها فانها ليس لها عادة بالوضع فاذا رام تزو يجها لا بد من استبرائها و يكون استبراؤها بالوضع (قوله سواء الخ) تعميم فى الاخيرة وهى الحامل التى زال فراش السيد عنها بالعتق أى لا فرق فيها بين أن تكون مستولدة من قبل هذا الحمل بأن ولدت منه أولا ثم وطئها وحملت منه ثم أعتقها و رام أن يزوجها فيكون استبراؤها بالوضع والتعميم المذكور ساقط من عبارة التحفة والنهاية (قوله وضعه) أى والاستبراء لحامل وضع الحمل لحصول البراءة به وللخبر السابق (قوله لو اشترى نحو وثنية) أى كمجوسية (قوله أو مرتدة) أى أو اشترى مرتدة (قوله فحاضت) أى الوثنية ونحوها المرتدة (قوله ثم بعد فراغ الحيض) الظرف متعلق بأسلمت بعده وقوله أو فى أثنائه أى الحيض (قوله ومثله) أى مثل الحيض الشهر أى فلو أسلمت بعده أو فى أثنائه لم يكف مضى الشهر عن الاستبراء قال فى التحفة وكذا الوضع على ما صرحا به اه (قوله لم يكف حيضها الخ) أى فلا بد من استبراء ثان بعد الاسلام وقوله أو نحوه أى الحيض من الشهر أو الوضع وقوله فى الاستبراء متعلق بيكفى (قوله لانه الخ) علة لعدم الاكتفاء بما ذكر فى الاستبراء وقوله لا يستعقب ان جعلت السين والتاء زائدتين فما بعده فاعل به وحذف مفعوله أى لا يعقبه و يتسبب عنه حل التمتع وان جعلا للطلب فما بعده مفعول

الحيض فحبلت منه فان كان قبل مضى أقل الحيض انقطع الاستبراء و بقى التحريم الى الوضع كما حبلت من وطئه وهى طاهرة وان حبلت بعد مضى أقله كفى فى الاستبراء لمضى حيض كامل لها قبل الحمل (ولذات أشهر) من صغيرة أو آيسة (شهر والحامل لا تعتد بالوضع) أى بوضع الحمل وهى التى حملها من الزنا أو المسبية الحامل أو التى هى حامل من السيد وزال عنها فراشه بعتق سواء الحامل المستولدة وغيرها (وضعه) أى الحمل

﴿ فرع ﴾ لو اشترى نحو وثنية أو مرتدة فحاضت ثم بعد فراغ الحيض أو فى أثنائه ومثله الشهر فى ذات الأشهر أسلمت لم يكف حيضها أو نحوه فى الاستبراء لأنه لا يستعقب حل التمتع

والفاعل ضمير مستتر يعود على المذكور من الحيض ونحوه أى لا يستلزم و يطلب حل التمتع واعترض التعليل المذكور بأنه يأتى فى المحرمة أى اذا اشتراها محرمة فحاضت قبل التحلل فانه يعتد به مع انه لايستعقب الحل (قوله الذى هو) أى حل التمتع بعد مضى الحيضة أو الشهر القصد فى الاستبراء أى وهذا القصد لم يحصل بما ذكر فلا يكفى فى الاستبراء ولذلك قال القفال كل استبراء لايتعلق به استباحة الوطء لايعتد به أى الاستبراء المرهونة قبل انفكاك الرهن فيعتد به لانه يحل للراهن وطؤها باذن المرتهن فهى محل الاستمتاع وفرق ابن حجر بينها و بين مالو اشترى عبد مأذون له فى التجارة أمة وعليه دين حيث لايعتد باستبرائها قبل سقوط الدين فليس للسيد وطؤها مع أنه يجوز للسيد وطؤها باذن العبد والغرماء ح ل اهـ جمل وقوله وفرق ابن حجر عبارته و يفرق بينها و بين ما قبلها بأنه يحل وطؤها باذن المرتهن فهى محل للاستمتاع بخلاف غيرها حتى مشتراة المأذون لان له حقا فى الحجر وهو لايعتد باذنه فان قلت هى تباح له باذن العبد والغرماء فساوت المرهونة قلت الاذن هنا أندر لاختلاف جهة تعلق العبد والغرماء بخلافه فى المرهونة اهـ بحذف (قوله وتصدق المملوكة بلايمين فى قولها حضت) أى تصدق فى انقضاء الاستبراء قال فى التحفة واذا صدقناها فكذبها فهل يحل له وطؤها قياسا على مالو ادعت التحليل فكذبها بل أولى أولا و يفرق محل نظر والاول أوجه اهـ (قوله لانه) أى الحيض لايعلم الامنها وهو علة لتصديقها بلايمين فى قولها ذلك قال البجيرمى ولانها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف على عدم الحيض فللسيد وطؤها بعد الطهر وهذا حيث أمكن كما تصدق الحرة فى انقضاء عدتها حيث أمكن لأنها مؤتمنة على رحمها اهـ (قوله وحرم فى غير مسبية تمتع الخ) وهل هو كبيرة أولا فيه نظر والاقرب الاول لكن لايخفى ان الوطء وان كان حراما لعدم الاستبراء لكنه ليس بزنا لوجود شبهة الملك ومحل حرمته مالم يخف الزنا فان خافه جاز له أفاده ع ش وغيره (قوله ولو بنحو نظر بشهوة) أى ولو كان التمتع بنحو نظر بشهوة فانه يحرم وفى سم مانصه قوله و يحرم الاستمتاع بالمستبرأة قد يشمل الاستمتاع بنحو شعرها وظفرها بمس أو نظر بشهوة و بجزئها المنفصل وهو غير بعيد مالم يوجد نقل بخلافه ﴿فرع﴾ وقع السؤال استطرادا عن النظر لأجل الشراء هل يجوز اذا كان بشهوة كما فى نظر الخطبة أو يفرق فيه نظر اهـ بتصرف (قوله ومس) يفيد عدم تقييده بما اذا كان بشهوة وتقييد النظر بما اذا كان بشهوة أنه يحرم المس ولو بغير شهوة (قوله قبل الخ) متعلق بحرم (قوله لادائه الى الوطء المحرم) علة لحرمة التمتع لكن بغير الوطء والالم يصح لانه يصير المعنى يحرم التمتع بالوطء لادائه الى التمتع بالوطء ولامعنى له (قوله ولاحتمال الخ) علة ثانية لحرمة التمتع مطلقا سواء كان بوطء أو غيره وقوله انها حامل بحر أى بأن وطئت بشبهة أو وطئها سيدها (قوله فلا يصح نحو بيعها) أى واذا كانت حاملا بحر فلا يكون بيعها صحيحا واذا لم يكن صحيحا لايجوز للمشترى أن يتمتع بها لانها باقية على ملك البائع (قوله نعم الخ) استدراك من حرمة التمتع بها دفع به مايتوهم من حرمة الخلوة أيضا وقوله تحل له الخلوة بها أى لتفويض الشرع أمر الاستبراء الى أمانته نعم ان كان مشهورا بالزنا وعدم المسكة حيل بينه و بينها (قوله أما فى المسبية الخ) مقابل قوله غير مسبية وقوله فيحرم الوطء الخ انما فارقت المسبية غيرها لتيقن ملكها ولو حاملا فلم يجر فيها الاحتمال السابق وانما حرم وطؤها صيانة لمائه أن يختلط بماء حربى لا لحرمته ولم ينظروا لاحتمال كونها أم ولد لمسلم فلم يملكها سابيها لندرته وقوله لا الاستمتاع بغيره أى لايحرم عليه الاستمتاع بغير الوطء وقوله من تقبيل ومس بيان لغير الوطء (قوله لانه ﷺ الخ) تعليل لحرمة الوطء وعدم حرمة غيره وقوله لم يحرم الخ أى فى الخبر المار أول الفرع وهو قوله فى سبايا أوطاس ألا لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وقوله منها أى المسبية وقوله غيره أى الوطء (قوله مع غلبة الخ) فيه ان هذا

الذى هو القصد فى الاستبراء (وتصدق) المملوكة بلايمين (فى قولها حضت) لانه لايعلم الامنها (وحرم فى غير مسبية تمتع) ولو بنحو نظر بشهوة ومس (قبل) تمام (استبراء) لادائه الى الوطء المحرم ولاحتمال أنها حامل بحر فلا يصح نحو بيعها نعم تحل له الخلوة بها أما فى المسبية فيحرم الوطء لاالاستمتاع بغيره من تقبيل ومس لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد الاعين والأيدى الى مس الاماء سيما

لايختص بالسبايا فلاينتج المدعى وقوله الى مس الاماء هذا بالنسبة لامتداد الأيدى وكان حقه أن يزيد والى النظر اليهن ليكون مقابل امتداد الأعين وقوله سيما الحسان أى خصوصا فى الغلبة المذكورة الاماء الحسان (قوله ولأن ابن عمر الخ) معطوف على قوله لأنه صلى الله عليه وسلم الخ (قوله من سبايا أوطاس) وقيل من سبايا جلولاء وجمع بينهما بأن جلولاء كانوا معاونين لهوازن لكونهم حلفاءهم أى معاهدين لهم فيمكن أن السبايا من هوازن أو من جلولاء وقسموها فى الوضع المسمى بأوطاس فتكون الجارية الواقعة لابن عمر من جلولاء * وقصة ابن عمر رضى الله عنه أنه اتفق أن واحدة سبيت من نسائهم فلما نظر عنقها كابريق أى سيف فضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها والناس ينظرونه ولم ينكر أحد عليه فصار اجماعا سكوتيا * لايقال الاجماع لاينعقد فى حياته صلى الله عليه وسلم * لأنا نقول المراد ولم ينكر عليه أحد من الصحابة بعد موته صلى الله عليه وسلم لايقال تقبيله لها خارم للمروءة لأنا نقول لعله اعتقد عدم وجود أحد عنده فقوله والناس ينظرون أى وهو لم يعلم بذلك أو أنه فعله اغاظة للكفار أو باجتهاده (قوله وألحق الماوردى الخ) قال سم ظاهر كلامهم يخالفه اه (قوله بالمسبية) متعلق بألحق وقوله فى حل الاستمتاع هذا هو وجه الالحاق وقوله كل الخ مفعول ألحق وقوله من لايمكن حملها أى أمة لايمكن حملها المانع منه كصغر واياس وحمل من زنا موجود فى بطنها اذ الحامل لايتصور أن تحمل على حملها الحاصل (قوله كصبية الخ) تمثيل للتى لايمكن حملها (قوله لاتصير أمة الخ) وهذا بخلاف الزوجة فانها تصير فراشا بمجرد الخلوة بها حتى اذا ولدت للامكان من الخلوة بها لحقه وان لم يعترف بالوطء والفرق أن مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفى فيه بالامكان من الخلوة وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكفى فيه الا الامكان من الوطء اه شرح المنهج (قوله الا بوطء منه) أى من السيد ومثل الوطء دخول مائه المحترم فيه وقوله فى قبلها خرج به الدبر فلا تصير فراشا بالوطء فيه وقيل تصير فراشا به فعليه اذا ولدت للامكان منه يلحقه (قوله و يعلم ذلك) أى الوطء وقوله باقراره أى السيد وقوله به أى الوطء وقوله أو ببينة أى على الوطء أو على اقراره به (قوله فاذا الخ) تفريع على كونها تصير بالوطء فراشا وعبارة التحفة مع الأصل واذا تقرر أن الوطء يصيرها فراشا فاذا ولدت للامكان الخ (قوله للامكان من وطئه) أى عند الامكان أو مع الامكان فاللام بمعنى عند أو مع والمعنى أنها اذا ولدت ولدا يمكن أن يكون من وطئه بأن يكون بين زمن الولادة وزمن الوطء ستة أشهر (قوله لحقه وان لم يعترف به) أى بأن سكت عن استلحاقه وذلك لأنه ﷺ ألحق الولد بزمعة بمجرد الفراش أى بعد علمه الوطء بوحى أو اخبار فان نفى الولد بعد اقراره بالوطء وادعى استبراء بعد الوطء بحيضة وقبل الوضع بستة أشهر وحلف على ذلك لم يلحقه الولد وذلك لأن الوطء الذى هو المعول عليه فى اللحوق عارضه دعوى الاستبراء فبقى محض الامكان ولا تعويل عليه فى ملك اليمين والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فى النفقة) أى فى بيان أحكامها واعلم أن للنفقة ثلاثة أسباب الزوجية والقرابة والملك وذكر فى هذا الفصل الأولين وذكر الثالث فى فصل الحضانة وكان الأولى ذكره فى هذا الفصل جمعا بين الأسباب و بدأ بنفقة الزوجة لأنها أقوى لكونها معاوضة فى مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضى الزمان واخرت الى هنا لوجوبها فى النكاح و بعده كأن طلقت وهى حامل أو كان الطلاق رجعيا * والأصل فيها الكتاب والسنة والاجماع فمن الأول قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ومن الثانى خبر اتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله تعالى واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف (قوله من الانفاق) يرد عليه أن النفقة مصدر مجرد والانفاق مصدر مزيد ولا يشتق المجرد من المزيد و يمكن أن يجاب بأن المراد مأخوذة من الانفاق والأخذ أوسع دائرة من الاشتقاق

الحسان ولأن ابن عمر رضى الله عنه قبل أمة وقعت فى سهمه من سبايا أوطاس وألحق الماوردى وغيره بالمسبية فى حل الاستمتاع بغير الوطء كل من لايمكن حملها كصبية وآيسة وحامل من زنا ﴿فرع﴾ لا تصير أمة فراشا لسيدها الا بوطء منه فى قبلها و يعلم ذلك باقراره به أو ببينة فاذا ولدت للامكان من وطئه ولدا لحقه وان لم يعترف به

﴿فصل فى النفقة﴾ من الانفاق

(قوله وهو) أى الانفاق وقوله الاخراج أى دفع مايسمى نفقة لمن يستحقه ثم ان الانفاق لايستعمل الافى الخير كما ان الاسراف لايستعمل الافى غيره ومن بلاغات الزمخشرى لاسرف فى الخير كما لاخير فى السرف وهو من رد العجز الى الصدر (قوله يجب) أى وجوبا موسعا فلا يحبس ولا يلازم لكن لوطالبته وجب عليه الدفع فان تركه مع القدرة عليه أثم ح ل بجيرمى (قوله المد الآتى) أى ذكره فى المتن ثم ان المؤلف قدر هنا فاعلا للفعل وجعل الفاعل بحسب صنيع المتن خبرا وقدر له مبتدأ (قوله وما عطف عليه) أى المد الآتى وهو مدان ومد ونصف أى وماتعلق به من الادم ومابعده (قوله لزوجة) متعلق بيجب (قوله ولو أمة ومريضة) الغاية للتعميم أى لافرق فى وجوب ماذكر للزوجة بين أن تكون أمة أو تكون حرة ولافرق أيضا بين أن تكون صحيحة أو مريضة (قوله مكنت من الاستمتاع بها) أى بأن عرضت نفسها عليه كأن تقول انى مسلمة نفسى اليك فاختران آتيك حيث شئت أو أن تأتينى ومحل ذلك اذا كان فى بلدها فان غاب عن بلدها رفعت الأمر الى الحاكم ليكتب الى حاكم بلد الزوج ليعلمه بالحال فيجىء اليها أو يوكل فى الانفاق عليها فان لم يفعل شيئا من الأمرين فرضها القاضى فى ماله من حين امكان وصوله هذا ان كانت بالغة عاقلة فان كانت صغيرة أو مجنونة فالعبرة بعرض وليها لأنه هو المخاطب بذلك ولابد من التمكين التام فلو مكنته وقتا دون وقت كأن تمكنه الليل دون النهار أوفى دار دون دار فلا نفقة لها وخرج بتمكينها من الاستمتاع بها مالو لم تمكنه من ذلك فهى ناشزة ولا نفقة لها وقوله ومن نقلها الخ أى ومكنته من نقلها الى حيث شاء الزوج وخرج به مالو امتنعت من ذلك فهى ناشزة أيضا ولا نفقة لها وقوله عند أمن الطريق والمقصد قيد فى اشتراط تمكين نفسها له من نقلها الى حيث شاء أى يشترط ذلك اذا كان كل من الطريق والمقصد آمنا والافلا يشترط فلو امتنعت من ذلك حينئذ فليست بناشزة وعليه نفقتها وقوله ولو بركوب بحر الخ غاية فى اشتراط التمكين من النقل معه أى يشترط ذلك ولو كان النقل يكون بركوب بحر لأنه يلزمها اجابته اليه على الأوجه كما فى فتح الجواد وقوله غلبت فيه السلامة قيد فى ركوب البحر وخرج به مالو لم تغلب فيه السلامة فلا يشترط أن تمكن من نقلها الذى يحصل بركوبه بمعنى لو امتنعت من ذلك لاتكون ناشزة فلا تسقط نفقتها (قوله فلا تجب) أى المذكورات من المد وماعطف عليه ومايتعلق به ويصح عوده على المؤن المعلومة من المقام وهو تفريع على قوله مكنت المجعول قيدا للوجوب وقوله بالعقد أى وقبل التمكين وذلك لأنه يوجب المهر فلا يوجب عوضين ولأنها مجهولة بسبب جهل حال الزوج من يسار أو اعسار أو توسط والعقد لايوجب مالا مجهولا ولأنه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضى الله عنها وهى بنت ست سنين ودخل بها وهى بنت تسع سنين ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول فلو كانت النفقة واجبة بالعقد لساقها اليها ولو وقع لنقل (قوله خلافا للقديم) أى القائل بوجوبها بالعقد كالمهر بدليل وجوبها للمريضة والرتقاء وكتب الرشيدى مانصه قوله والقديم تجب بالعقد أى وتستقر بالتمكين كما صرح به الجلال ثم قال عقبه فان امتنعت سقطت اه وانظر مامعنى وجوبها بالعقد عليه ولعله يظهر ذلك فيما لومات أحدهما قبل التمكين فيستحق مؤنة مابعد العقد وقبل الموت (قوله وانما تجب بالتمكين يوما فيوما) أى وتجب بفجر كل يوم كما سيصرح به وانما وجبت به لأن الواجب كما سيأتى الحب فيحتاج الى طحنه وعجنه وخبزه فلو حصل التمكين ابتداء فى أثناء اليوم وجبت بالقسط حتى لو حصل وقت الغروب كما يقع كثيرا وجبت كذلك وخرج بقوله ابتداء مالو كان ذلك بعد نشوز بأن كانت ناشزة ثم مكنت نفسها فى أثناء اليوم فلا تجب نفقة ذلك اليوم لأنها تسقط بالنشوز فلا تعود بالطاعة (قوله ويصدق هو بيمينه الخ) أى لو اختلف الزوجان فى التمكين وعدمه بان ادعته هى وأنكره هو ولا بينة صدق بيمينه لأن الاصل عدمه فلو نكل عن اليمين حلفت هى يمين الرد واستحقت النفقة لأن اليمين المردودة كالاقرار أو كالبينة

وهو الاخراج (يجب) المد الآتى وما عطف عليه (لزوجة) ولو أمة ومريضة (مكنت) من الاستمتاع بها ومن نقلها الى حيث شاء عند أمن الطريق والمقصد ولو بركوب بحر غلبت فيه السلامة فلا تجب بالعقد خلافا للقديم وانما تجب بالتمكين يوما فيوما ويصدق هو بيمينه فى عدم التمكين

(قوله وهي الخ) أي وتصدق هي فيما لو اتفقا على التمكين وادعى هو نشوزها بعده وهي عدمه أو ادعى هو الانفاق عليها وادعت هي عدمه وذلك لأن الأصل عدم النشوز وعدم الانفاق وقوله والانفاق عليها بالجر عطف على النشوز (قوله واذا مكنت من يمكن التمتع بها) من واقعة على الزوجة وهي فاعل الفعل ومفعوله محذوف أي واذا مكنت الزوجة التي يمكن التمتع بها زوجها وجبت عليه المؤن وقوله ولو من بعض الوجوه أي ولو كان التمتع بها من بعض الوجوه لا من كلها (قوله وجبت مؤنها) أي على زوجها (قوله ولو كان الزوج طفلا) غاية لوجوب المؤن لها عليه وهي للرد على من قال لا تجب عليه لأنه لا يستمتع بها بسبب هو معذور فيه وعبارة المنهاج مع شرح م ر والأظهر أنها تجب لكبيرة أي لمن يمكن وطؤها وان لم تبلغ كما هو ظاهر على صغير لا يمكن وطؤه اذا عرضت على وليه لأن المانع من جهته والثاني لا تجب لأنه لا يستمتع بها بسبب هو معذور فيه فلا يلزمه غرم انتهت (قوله وان عجزت عن وطء الخ) ظاهر صنيعه انه غاية لقوله وجبت مؤنها المرتب على من يمكن التمتع بها ويرد عليه أنه لا يلائمه قوله بعد لا ان عجزت بالصغر لأنه ينحل المعنى لا ان عجزت أي من يمكن التمتع بها بالصغر ولا يخفى ما فيه ولو قدم الشارح هذه الغاية على قوله واذا مكنت الخ لكان أولى لانه يصير عليه غاية لقوله وانما تجب بالتمكين وهو ظاهر كما في فتح الجواد وعبارته وتجب لها بالتمكين وان عجزت عن وطء الخ ما ذكره الشارح وحاصل المعنى انها تجب المؤن بالتمكين وان عجزت عن وطء بسبب غير الصغر وذلك لأن المرض يطرأ ويزول ومثله الجنون والرتق وان كان لا يزول لكنه قد رضي به مع التمتع ممكن بغير الوطء في الجميع وهو كاف من بعض الوجوه كما صرح به قبل وقوله أو جنون أي مقارن للتسليم أو حادث بعده (قوله لا ان عجزت بالصغر) أي لا تجب ان عجزت بالصغر وعبارة المنهاج مع شرح م ر والأظهر ان لا نفقة ولا مؤنة لصغيرة لا تحتمل الوطء وان سلمت له لأن تعذر وطئها لمعنى قائم بها فليست أهلا للتمتع والثاني لها النفقة لأنها حبست عنده وفوات الاستمتاع بسبب هي فيه معذورة كالمريضة والرتقاء وفرق الأول بما مر في التعليل اه (قوله فلا نفقة لها) الأولى اسقاطه لأن معنى قوله لا ان عجزت الخ لا تجب المؤن ان عجزت وقوله وان سلمها الخ غاية لعدم وجوب النفقة لها (قوله اذ لا يمكن التمتع بها) أي ولا من وجه وهو علة لعدم وجوب النفقة (قوله بخلاف من تحتمله) أي الوطء وهو محترز قوله لا تحتمل الوطء (قوله ويثبت ذلك) أي تمكينها له الموجب للنفقة وقوله باقراره أي الزوج وقوله وبشهادة البينة به أي بالاقرار وقوله أو بأنها في غيبته الخ أي ويثبت ذلك بشهادة البينة بأنها في حال غيبته باذلة للطاعة قال ع ش وهذا انما يحتاج اليه اذا لم يسبق تمكين منها أو سبق نشوز والا فالقول قولها في عدم النشوز من غيبته وقوله ونحو ذلك بالجر معطوف على اقراره أي ويثبت بنحو ذلك كرفع أمرها للحاكم واظهار أنها مسلمة له (قوله ولها مطالبته بها الخ) أي للزوجة اذا أراد زوجها أن يسافر سفرا طويلا ان تطالبه بالنفقة مدة سفره ويلزم القاضي اجابتها في منعه من السفر حتى يترك لها النفقة منه أو يوكل من ينفق عليها أو يطلقها كما سيصرح به الشارح قال في التحفة ويفرق بينها وبين من له دين مؤجل فانه لا منع له وان كان يحل عقب الخروج بأن الدائن ليس في حبس المدين وهو المقصر برضاه بذمته ولا كذلك الزوجة فيهما اذ لا تقصير منها وهي في حبسه فلو مكناه من السفر الطويل بلا نفقة ولا منفق لأدى ذلك الى اضرارها بما لا يطاق الصبر عليه لا سيما الفقيرة التي لا تجد منفقا فاقتضت الضرورة الزامه ببقاء كفايتها عند من يثق به اه وهذه المسئلة مكررة مع قوله الآتي ويكلف من أراد سفرا طويلا طلاقها أو توكيل من ينفق عليها من مال حاضر فكان المناسب الاقتصار على أحدهما وعلى الثانية أولى لأن فيها زيادة الطلاق (قوله ولو رجعية) غاية لوجوب ما ذكر للزوجة أي يجب ما ذكر لها ولو كانت زوجة حكما كالرجعية (قوله وان كانت) أي الرجعية وقوله حائلا

وهي في عدم النشوز والانفاق عليها واذا مكنت من يمكن التمتع بها ولو من بعض الوجوه وجبت مؤنها ولو كان الزوج طفلا لا يمكن جماعه اذ لا منع من جهتها وان عجزت عن وطء بسبب غير الصغر كرتق أو مرض أو جنون لا ان عجزت بالصغر بأن كانت طفلة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها وان سلمها الولي الى الزوج اذ لا يمكن التمتع بها كالناشزة بخلاف من تحتمله ويثبت ذلك باقراره أو بشهادة البينة به أو بأنها في غيبته باذلة للطاعة ملازمة للسكن ونحو ذلك ولها مطالبته بها ان أراد سفرا طويلا (ولو رجعية) وان كانت حائلا

أى غير حامل (قوله أى يجب لها ماذكر) أى وهو المد الآتى وما عطف عليه ولو أبدل ماذكر بما يأتى لكان أولى (قوله ماعدا آلة التنظف) أى أما هى فلا تجب عليه لها نعم لها مايزيل الوسخ فقط كما سيذكره (قوله لبقاء حبسه لها) علة لوجوبها للرجعية (قوله ولامتناعه) متعلق بما بعده أى لم يجب لها آلة التنظف لامتناع الزوج عنها أى عن الاستمتاع بها لكونه قد طلقها (قوله ويسقط مؤنتها) أى الرجعية مايسقط مؤنة الزوجة أى مما يتصور فيها كالنشوز بخلاف مالا يتصور فيها كالعجز عن الوطء بسبب الصغر وذلك لأنها اذا طلقت قبل الوطء تبين ولا تكون رجعية وقوله كالنشوز أى بخصوص الخروج عن المسكن والسفر والردة وأما نشوزها بامتناعها من الاستمتاع بها فلا يتصور فيها (قوله وتصدق) أى الرجعية وقوله فى قدر أقرائها فلو ادعت أن قرأها أى طهرها تسع وعشرون يوما غالبه وادعى هو أن قرأها خمسة عشر يوما أقله صدقت هى لأنها مؤتمنة على مافى رحمها (قوله ان كذبها) قيد فى اليمين (قوله والا) أى وان لم يكذبها فلا يمين عليها (قوله وتجب النفقة) الأولى التعبير هنا وفى جميع مايأتى بالمؤنة لأنها تشمل الكسوة والسكن بخلاف النفقة فانها خاصة بالقوت والحامل البائن يجب لها النفقة والكسوة والسكن لا الأولى فقط وعبارة المنهج مع شرحه ولا مؤنة من نفقة وكسوة لحائل بائن وتجب لحامل الخ اهـ وقوله أيضا أى كما تجب لرجعية وقوله لمطلقة حامل انما وجبت لها للآية وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ولأنه كالمستمتع برحمها لاشتغاله بمائه ثم ان وجوب النفقة لها بسبب الحمل لا للحمل على الأصح لأنها تلزم المعسر وتتقدر بالامداد بحسب يسار الزوج واعساره وتسقط بالنشوز ولا تسقط بمضى الزمان ولو كانت للحمل لتقدرت بقدر كفايته وهى متعذرة ولم تجب على المعسر وسقطت بمضى الزمان وقوله بالطلاق الثلاث متعلق ببائن وقوله أو الخلع معطوف على الطلاق أى أو بائن بالخلع وقوله أو الفسخ معطوف أيضا على الطلاق أى أو بائن بالفسخ وفيه أن عبارته تفيد ان البائن بالفسخ مطلقة مع أنه تقدم أن الفسخ لا يحسب طلاقا فالأولى أن يقول وتجب لحامل بائن الخ أو يحذف لفظ مطلقة وقوله بغير مقارن متعلق بالفسخ أى الفسخ بسبب غير مقارن للعقد بأن يكون طرأ بعده كردة أما اذا قارن العقد بأن وجد حالته كعيب أو غرور فلا نفقة لها بفسخه به قال فى التحفة لأنه يرفع العقد من أصله اهـ وتوقف فيه سم وقال الجمل هذا التعليل ضعيف والمعتمد أنه يرفعه من حينه ومع ذلك لا تستحق اهـ (قوله وان مات الزوج قبل الوضع) غاية لوجوب النفقة للمطلقة الحامل أى تجب النفقة لها وان مات قبل أن تضع حملها لما علمت أن الاصح ان النفقة تجب لها لا للحمل ولان البائن لا تنتقل لعدة الوفاة ولان المؤن وجبت قبل الموت فاغتفر بقاؤها فى الدوام لانه أقوى من الابتداء واذا مات أخرجت من تركته وقوله مالم تنشز قيد لوجوب النفقة وخرج به مالو نشزت بأن خرجت من المسكن لغير حاجة فانها تسقط نفقتها (قوله ولو أنفق) أى الزوج عليها وقوله يظنه أى الحمل وقوله فبان عدمه أى تبين ان لا حمل وقوله رجع عليها أى بما دفعه لها بعد عدتها لانه بان أن لا شىء عليه (قوله أما اذا الخ) محترز قوله بائن بالطلاق الثلاث الخ وقوله فلا نفقة أى لها عليه وذلك لخبر الدارقطنى ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة وانما وجبت فيما لو توفى بعد بينونتها لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها فى الدوام لانه أقوى من الابتداء ولان البائن لا تنتقل الى عدة الوفاة كما مر آنفا (قوله وكذا لا نفقة) أى أصلا لا على الزوج ولا على الواطئ بشبهة وقوله لزوجة الخ أى ولو كانت رجعية لكن يشترط فيها أن تحمل من وطء الشبهة أما اذا لم تحمل فيجب لها النفقة لان عدة الطلاق حينئذ مقدمة على عدة الشبهة كذا فى فتح الجواد وعبارته مع الاصل وتجب لزوجة و رجعية لا اذا تلبست احداهما بعدة شبهة بأن وطئت الزوجة بشبهة وان لم تحبل أو الرجعية بها وحبلت لانتفاء تمكين الزوجة اذ يحال بينه و بينها الى انقضاء العدة ولأن الرجعية مشغولة بحق غيره واشترط حبلها لان عدة الشبهة لا تقدم الا حينئذ كما مر اهـ بتصرف

أى يجب لها ماذكر ماعدا آلة التنظيف لبقاء حبسه لها وقدرته على التمتع بها بالرجعة ولامتناعه عنها لم يجب لها آلة التنظيف ويسقط مؤنتها مايسقط مؤنة الزوجة كالنشوز وتصدق فى قدر أقرائها بيمين ان كذبها والا فلا يمين وتجب النفقة أيضا لمطلقة حامل بائن بالطلاق الثلاث أو الخلع أو الفسخ بغير مقارن وان مات الزوج قبل الوضع مالم تنشز ولو أنفق يظنه فبان عدمه رجع عليها أما اذا بانت الحامل بموته فلا نفقة وكذا لا نفقة لزوجة تلبست بعدة شبهة

(قوله

(قوله بأن وطئت بشبهة) أى ولو بنكاح فاسد والباء لتصوير الملتبسة بعدة الشبهة (قوله وان لم تحبل) غاية فى عدم وجوب النفقة (قوله لانتفاء التمكين) علة لعدم وجوب النفقة أى وانما لم تجب لانتفاء التمكين منها الموجب للنفقة (قوله اذ يحال الخ) علة للعلة أى وانما تنتفى التمكين لأنه يحال بينها و بينه الى انقضاء عدة الشبهة (قوله ثم الواجب الخ) دخول على المتن وقوله ممن مر بيان لنحو الزوجة وهو الرجعية والحامل البائن بما تقدم (قوله مدطعام) خبر الواجب (قوله من غالب الخ) بيان للمد أى حال كونه كائنا من غالب قوت محل اقامتها سواء كان من بر أو غيره كأقط كالفطرة وان لم يلق بها ولا ألفته اذ لها ابداله فان اختلف غالب قوت محل اقامتها وجب لائق به يسارا وضده ولا عبرة بما يتناوله هو توسعا أو بخلا (قوله لا لاقامته) أى لا من غالب قوت محل اقامة الزوج (قوله و يكفى) أى فى براءة ذمته من النفقة وقوله دفعه أى المد ومثله بقية المؤن و يكفى الوضع بين يديها مع التمكن من الأخذ والدفع يكون لها ان كانت كاملة والا فلوليها وسيد غير المكاتبة وقوله كالدين فى الذمة أى فانه يكفى فيه الدفع من غير افتقار الى ايجاب وقبول (قوله قال شيخنا) أى فى شرح الارشاد ونص عبارته و يكفى دفعه من غير ايجاب وقبول كالدين فى الذمة ومنه يؤخذ الخ اه وقوله ومنه يؤخذ انظر من أين يؤخذ ذلك فان كان من جعل أدائه كأداء الدين ففيه نظر لأنه لا بد فى وقوع مادفعه عن الدين من قصد الأداء عن جهة الدين كما يعلم من عبارة شرح الروض الآتية قريبا وكما تقدم عن ابن حجر فى باب الضمان ونصه هناك قال السبكى فى تكملة شرح المهذب عن الامام متى أدى المدين بغير قصد شىء حالة الدفع لم يكن شيئا ولم يملكه المدفوع اليه بل لا بد من قصد الأداء عن جهة الدين وكثير من الفقهاء يغلط فى هذا و يقول أداء الدين لا تجب فيه النية اه وجرى عليه الزركشى وغيره اه وان كان من الاكتفاء بالدفع بقطع النظر عن التشبيه فمحتمل و يدل على هذا التقييد بقوله هنا أى فى النفقة فقط لا فى الدين الا أنه بعيد تأمل وقوله عدم الصارف أى أن لا يكون صارف يصرف الأداء عن جهة النفقة بأن ينوى به مثلا غير أدائها كالتبرع أو قضاء دينه الذى عليه لها غير النفقة (قوله خلافا لابن المقرى ومن تبعه) أى فانهم اشترطوا قصد الأداء وفى حاشية الجمل مانصه قوله وعليه دفع حب الخ قال فى شرح الروض بأن يسلمه لها بقصد أداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار الى لفظ اه وقضية قوله كسائر الديون اعتبار القصد فيها (قوله على معسر) متعلق بالواجب الذى قدره الشارح أو بيجب فى المتن وقوله و بقوله أى ولو ثبت اعساره بقوله كأن قال أنا معسر وحلف على ذلك فانه يصدق بيمينه وقوله مالم يتحقق له مال قيد فى ثبوت اعساره بقوله وخرج به مالو تحقق له ذلك فانه لا يثبت اعساره بقوله بل لا بد من البينة وعبارة النهاية ولو ادعت يسار زوجها صدق بيمينه ان لم يعهد له مال والا فلا فان ادعى تلفه ففيه تفصيل الوديعة اه وقوله ففيه تفصيل الوديعة هو انه ان ادعى تلفه مطلقا أى من غير ذكر سبب له أصلا أو سبب خفى كسرقة أو ظاهر كحريق عرف دون عمومه فانه يصدق بيمينه وان عرف عمومه ولم يتهم فيصدق بلا يمين وان ذكر سببا ظاهرا وجهل طولب ببينة بوجوده ثم يحلف أنها تلفت به (قوله وهو) أى المعسر وقوله من لا يملك الخ بيان لضابط المعسر والمعنى أن ضابط المعسر هو من لا يملك شيئا من المال يكون به غير مسكين بأن لا يملك شيئا أصلا أو يملك شيئا منه يكون معه مسكينا فالمراد بالمعسر هنا مسكين الزكاة بالنسبة للمال أما بالنسبة للكسب فلا كما تفيده الغاية بعد فالذى يكتسب قدر كفايته كل يوم معسر هنا لا فى الزكاة و يعتبر اعساره ومثله اليسار والتوسط بطلوع فجر كل يوم لأنه وقت الوجوب فنعتبر ماعنده عند طلوع الفجر هذا اذا كانت ممكنة عنده أما الممكنة بعده فيعتبر عقب التمكين (قوله ولو مكتسبا) غاية للمتن أى انه يجب على المعسر مد طعام ولو كان مكتسبا فاكتسابه لا يخرجه عن الاعسار و يصح أن يجعل غاية لضابط المعسر فى الشرح أى ان ضابط المعسر هو الذى لا يملك الخ ولو كان مكتسبا فاكتسابه لا يخرجه عن كونه لا يملك شيئا وقوله وان

بأن وطئت بشبهة وان لم تحبل لانتفاء التمكين اذ يحال بينه و بينها الى انقضاء العدة ثم الواجب لنحو زوجة ممن مر (مدطعام) من غالب قوت محل اقامتها لا لاقامته و يكفى دفعه من غير ايجاب وقبول كالدين فى الذمة قال شيخنا ومنه يؤخذ ان الواجب هنا عدم الصارف لا قصد الأداء خلافا لابن المقرى ومن تبعه (على معسر) ولو بقوله مالم يتحقق له مال وهو من لا يملك مايخرجه عن المسكنة (ولو مكتسبا) وان قدر على كسب واسع

قدر على كسب واسع غاية فى المكتسب أى ان المكتسب معسر ولو قدر على الكسب الواسع فالقدرة عليه لاتخرجه عن الاعسار فى النفقة وان كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين فى الزكاة وكتب ع ش مانصه قوله وان قدر زمن كسبه على مال واسع أى فهو معسر فى الوقت الذى لامال بيده وان كان لو اكتسب حصل مالا كثيرا وموسر حيث اكتسب وسار بيده مال وقت طلوع الفجر اه وفى سم مانصه قوله ومنه كسوب أى قادر على المال بالكسب فان حصل مالا منه نظر فيه باعتبار ما يأتى فى قوله ومسكين الزكاة معسر بأنه قد يكون معسرا وقد يكون غيره اه (قوله وعلى رقيق) معطوف على معسر أى و يجب مد أيضا على رقيق أى من فيه رق ولو كان مكاتبا أو مبعضا وذلك لضعف ملكه ان كان مكاتبا ونقص حاله ان كان مبعضا وعدم ملكه ان كان غيرهما (قوله ومدان على موسر) معطوف على مد على معسر من عطف المفردات أى والواجب مدان على موسر وانما فاوتوا بين المعسر والموسر فى قدر الواجب لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله وأما كون الواجب على الموسر خصوص المدين وعلى المعسر خصوص المد فبالقياس على الكفارة بجامع أن كلا مال وجب بالشرع و يستقر فى الذمة وأكثر ما وجب فى الكفارة لكل مسكين نصف صاع وهو مدان وذلك فى كفارة نحو الحلق فى النسك وأقل ما وجب له مد فى كفارة نحو اليمين وهو يكتفى به الزهيد و يقنع به الرغيب ولما أوجبوا على الموسر الأكثر وعلى المعسر الأقل أوجبوا على المتوسط ما بينهما لأنه لو ألزمناه بالمدين لضره ذلك ولو اكتفينا منه بالمد لضرها ذلك فأوجبنا عليه قدرا وسطا وهو مد ونصف قال فى النهاية وانما لم يعتبر شرف المرأة وضده لأنها لاتعير بذلك ولا الكفاية كنفقة القريب لأنها تجب للمريضة والشبعانة وما اقتضاه ظاهر خبر هند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف من تقديرها بالكفاية الذى ذهب الى اختياره جمع من حيث الدليل وأطالوا القول فيه يجاب عنه بأنه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف وحينئذ فما ذكروه هو المعروف المستقر فى العقول كما هو واضح ولو فتح للنساء باب الكفاية من غير تقدير لوقع التنازع لاالى غاية فتعين ذلك التقدير اللائق بالعرف اه (قوله وهو) أى الموسر وقوله من لايرجع أى يصير فهو من رجع بمعنى صار ومعسرا خبره وقوله مدين مفعول المصدر والمعنى أن ضابط الموسر هو الذى لو كلفناه كل يوم مدين لايصير معسرا وفى البجيرمى مانصه قوله من لايرجع الخ بأن يكون الفاضل من ماله بعد التوزيع على العمر الغالب أو سنة مدين ح ل اه وقوله على العمر الغالب أى ان لم يستوفه وقوله أو سنة أى ان استوفاه * والحاصل أن الموسر هو الذى عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب و يزيد عليه مدان فان لم يكن عنده ما يكفيه العمر الغالب أو كان عنده ما يكفيه ولم يزد عليه شئ فمعسر وان زاد عليه شئ ولم يبلغ مدين فمتوسط وفى حاشية الشرقاوى مانصه وهناك ضابط للشيخين أخصر من ذلك وهو أن من زاد دخله على خرجه فموسر ومن استوى دخله وخرجه فمتوسط ومن زاد خرجه على دخله فمعسر اه (قوله ومد ونصف الخ) معطوف أيضا على مد الخ أى فالواجب مد ونصف على متوسط (قوله وهو) أى المتوسط وقوله من يرجع الخ أى من يصير بتكليفه مدين كل يوم معسرا (قوله وانما تجب النفقة الخ) هذا ليس دخولا على المتن وانما هو بيان لكون الوجوب يعتبر بفجر كل يوم وذلك لأنه لو جعل دخولا لاقتضى أن قوله وقت طلوع الخ قد ذكره قبل مع انه لم يذكره ولو زاد الشارح عند قوله أول الفصل وانما تجب بالتمكين يوما فيوما وقت طلوع الفجر لصح أن يكون دخولا ومعنى كون وجوب النفقة يعتبر وقت طلوع الفجر أنها تطالبه بها من حينئذ لاحتياجها الى طحنه ونحوه كما مر و يلزم من اعتبار الوجوب وقته اعتبار يساره واعساره وتوسطه وقته أيضا كما قدمته فنعتبر ما عنده عند طلوع الفجر فاذا وجدناه يزيد على كفاية العمر الغالب بمدين فهو موسر فيلزمه فى هذا اليوم مدان و يختلف ذلك بالرخص

(و) على (رقيق) ولو مكاتبا وان كثر ماله (ومدان على موسر) وهو من لا يرجع بتكليفه مدين معسرا (ومد ونصف على متوسط) وهو من يرجع بذلك معسرا وانما تجب النفقة وقت طلوع فجر كل يوم

والغلاء

والغلاء وقلة العيال وكثرتهم حتى ان الشخص الواحد قد يلزمه لزوجته نفقة موسر ولا يلزمه لو تعددت الا نفقة متوسط أو معسر (قوله ان لم تؤاكله) قيد للمتن أي يجب عليه لها المد الخ ان لم تأكل عنده معه أو وحدها أو أرسل اليها الطعام فأكلته بحضرته أو غيبته والا سقط وذلك لاطباق الناس عليه في زمنه ﷺ وبعده ولم ينقل خلافه ولأنه ﷺ بين أن لهن الرجوع ولا قضاه من تركة من مات وقوله على العادة أي أكلا كائنا على العادة بأن تتناول كفايتها من غير تمليك ولا اعتياض وفي شرح الروض قال في المهمات والتصوير بالأكل معه على العادة يشعر بأنها اذا أتلفته أو أعطته غيرها لم تسقط أي النفقة عنه اه وقوله تسقط أي ويرجع عليها ببدل ما أتلفته أو أعطته كما هو ظاهر وقوله برضاها متعلق بتؤاكله وهو قيد سيذكر محترزه وقوله وهي رشيدة الجملة حالية وهي قيد آخر سيذكر محترزه أيضا وكون المعتبر رضاها وهي رشيدة محله اذا كانت حرة فان كانت أمة فالعبرة فيها اذا أوجبنا نفقتها على الزوج بأن كانت مسلمة له ليلا ونهارا برضا سيدها المطلق التصرف لا برضاها (قوله فلو أكلت الخ) محترز قوله على العادة وكان المناسب أن يذكر مفهوم المنطوق المستكمل للقيود بأن يقول فان آكلته على العادة برضاها وهي رشيدة لم يجب عليه المد الخ ثم بعد ذلك يذكر مفهوم القيود (قوله وجب لها تمام الكفاية) أي فتطالبه بالتفاوت بين ما أكلته وبين كفايتها في أكلها المعتاد وانظر هل ولو كان قدر الكفاية عادة زائدا على الواجب شرعا أولا بد من أن يكون قدره والذي يؤخذ من كلام سم الثاني ونصه قوله ان أكلت قدر الكفاية والا رجعت بالتفاوت هل المراد التفاوت بين ما أكلته وكفايتها أو بينه وبين الواجب شرعا فيه نظر ويتجه الثاني اذ الواجب شرعا هو اللازم له دون ما زاد عليه الى حد الكفاية اذا كانت أكثر منه اه وقوله على الاوجه مثله في فتح الجواد ومفاده أن مقابل الاوجه هو أنه لا يجب لها تمام الكفاية فانظره فانه لم يصرح به في التحفة والنهاية والأسنى وغيرها (قوله وتصدق الخ) أي اذا ادعت عليه أن ما أكلته دون الكفاية وأرادت منه تمامها وادعى هو انها أكلت كفايتها فتصدق هي أي باليمين لان الأصل عدم قبضها ما نفقته (قوله ولو كلفها الخ) أي أكرهها على أن تأكل معه من غير رضاها وهذا محترز قوله برضاها وقوله أو واكلته الخ أي أو أكلت معه برضاها من غير اذن الولي حال كونها غير رشيدة لصغرها أو جنونها أو سفهها وقد حجر عليها بأن استمر سفهها المقارن للبلوغ أو طرأ وحجر عليها والا لم يحتج لاذن الولي ومثلها كما تقدم ما لو كانت قنة ولو رشيدة لم يأذن سيدها المطلق التصرف والا فوليه وقوله بلا اذن ولي فان كان باذنه سقطت نفقتها به قال في التحفة واكتفي باذن الولي مع أن قبض غير المكلفة لغو لان الزوج باذن يصير كالوكيل في الانفاق عليها وظاهر أن محله ان كان لها فيه حظ والا لم يعتد باذنه فيرجع عليه بما هو مقدر لها اه ومثله في النهاية (قوله فلا تسقط الخ) جواب لو وقوله به أي بالأكل معه (قوله وحينئذ) أي حين اذ لم تسقط نفقتها وقوله هو أي الزوج وقوله متطوع أي بما أكلته معه (قوله فلا رجوع له بما أكلته) تفريع على كونه متطوعا بالنفقة ومحل ما ذكر ان كان غير محجور عليه والا فوليه الرجوع كذا في مر (قوله خلافا للبلقيني) أي في قوله انها تسقط نفقتها به كما في المغني وعبارته وأفتى البلقيني بسقوطها بذلك قال وما قيده النووي غير معتمد اه (قوله ولو زعمت) أي الرشيدة الآكلة معه برضاها وقوله أنه متطوع أي أنه قاصد باطعامها معه التبرع فالنفقة باقية وقوله وزعم أنه مؤد عن النفقة أي أنه قاصد بذلك النفقة (قوله صدق بيمينه على الأوجه) أي كما لو دفع لها شيئا ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هي الهدية فانه المصدق باليمين ومقابل الاوجه ما في الاستقصاء من أنها تصدق بلا يمين كما في التحفة ونصها ولو قالت له قصدت باطعامي التبرع فنفقتي باقية فقال بل قصدت النفقة صدق بلا يمين على ما في الاستقصاء والقياس وجوبها أي اليمين اه (قوله وفي شرح المنهاج) أي مع المتن لان قوله سقطت نفقتها متن وعبارة الشرح فقط بل قال شارح أو أضافها رجل اكراما له اه

فيوم (ان لم تؤاكله) على العادة برضاها وهي رشيدة فلو أكلت معه دون الكفاية وجب لها تمام الكفاية على الاوجه وتصدق هي في قدر ما أكلته ولو كلفها مؤاكلته من غير رضاها أو واكلته غير رشيدة بلا اذن ولي فلا تسقط نفقتها به وحينئذ هو متطوع فلا رجوع له بما أكلته خلافا للبلقيني ومن تبعه ولو زعمت أنه متطوع وزعم أنه مؤد عن النفقة صدق بيمينه على الاوجه وفي شرح المنهاج لو

(قوله اكراما له) أى للزوج وحده فان كان لهما فينبغى سقوط النصف أولها لم يسقط شىء اه ع ش (قوله ويكلف الخ) أى يكلف الحاكم من أراد سفرا طويلا بعد طلبها للنفقة طلاقها أو توكيل من ينفق عليها أى ثقة ينفق عليها من مال حاضر أى يبقيه عنده وكابقاء المال عند من ذكر دينه على موسر مقر باذل وجهة ظاهرة اطردت العادة باستمرارها فان لم يفعل شيئا من ذلك منعه الحاكم من السفر (قوله ويجب ماذكر) أى المدان أو المد والنصف (قوله بأدم) هو بضم الهمزة والدال المهملة أو سكونها مايؤكل به الخبز مما يطيبه ويصلحه فيصير ملائما للنفس فهو من أسباب الصحة وأفضله اللحم ثم اللبن ثم عسل النحل وفى التحفة والنهاية وبحث الاذرعى أنه اذا كان القوت نحو لحم أو لبن اكتفى به فى حق من يعتاد اقتياته وحده اه ويجب لها أيضا الفاكهة التى تغلب فى أوقاتها كخوخ ومشمش وتين ونحو ذلك وماجرت به العادة من الكعك والسمك والنقل فى العيد والقهوة والدخان ان اعتادت شربهما وماتطلبه المرأة عند مايسمى بالوحم مما يسمى بالملوحة اذا اعتيد أيضا ويجب السراج أيضا فى أول الليل لجريان العادة بذلك والضابط أنه يجب لها كل ماجرت به العادة وقوله أى مع أدم أفاد به أن الباء بمعنى مع وقوله اعتيد أى جرت به العادة فالعادة هى المحكمة فى ذلك فان جرت عادة بلدها بشىء من أنواع الادم اتبعت هذا ان كان فى بلدها أدم غالب فان لم يكن فيها ماذكر كأن يكون أدمان على السواء وجب اللائق بحال الزوج من يسار أو اعسار ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب فى كل فصل مايعتاده الناس فيه قال فى التحفة حتى الفواكه فيكفى عن الادم على مااقتضاه كلامهما اه وكتب سم قوله فيكفى عن الادم المتجه أنه يجب وأن المعتبر فى قدرها ماهو اللائق بأمثاله وأنها ان أغنت عن الادم بأن تأتى عادة التأدم بها لم يجب معها أدم آخر والاوجب اه (قوله وان لم تأكله) أى يجب لها ماجرت به العادة من الادم وان لم تأكله لانه حقها (قوله كسمن الخ) تمثيل للأدم (قوله وزيت) أى الزيت الطيب ومثله الشيرج وهو دهن السمسم وورد فيه كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وفى رواية فانه طيب مبارك (قوله ولو تنازعا فيه) أى فى الادم من السمن والزيت والتمر أى فى قدره وقوله أو فى اللحم أى قدره وقوله قدره قاض باجتهاده أى لانه لاتقدير فيهما من جهة الشرع وقوله مفاوتا فى قدر ذلك أى الادم وقوله بين الموسر وغيره هو المتوسط والمعسر أى فينظر القاضى مايحتاجه المد من الادم فيفرضه على المعسر ويضاعفه على الموسر ويجعل مابينهما على المتوسط وينظر فى اللحم الى عادة المحل من أسبوع أو غيره (قوله وتقدير الحاوى كالنص الخ) فى التحفة وتقدير الشافعى بمكيلة سمن أو زيت حملوه على التقريب وهى أوقية قال جمع أى حجازية وهى أربعون درهما لابغدادية وهى نحو اثنى عشر لانها لاتغنى عنها شيئا ونص على الدهن لانه أكمل الادم وأخفه مؤنة اه (قوله ويجب أيضا لحم) افراده عما قبله يفيد أنه ليس من الادم وقد يطلق اسم الادم عليه فيكون من ذكر الخاص بعد العام لفضله ويدل على كونه أدما حديث سيد أدم أهل الدنيا والآخرة اللحم أفاده البجيرمى وقوله اعتيد قدرا ووقتا عبارة المنهج ويجب لحم يليق به كعادة المحل قال فى شرحه قدرا ووقتا اه ومثله المنهاج وهى أولى لان معنى عبارة المؤلف يجب لحم معتاد من جهة القدر والوقت أو فى القدر والوقت ومفاده أنه لايجب لحم ليس معتادا كذلك ولايخفى مافيه فلو صنع كصنيعهما لكان أولى وقوله قدرا ووقتا أى ونوعا وكيفية من كونه مطبوخا أو مشويا أو نحو ذلك وقوله بحسب يساره أى ويعتبر بحسب مايليق به يسارا واعسارا وتوسطا ولايتقدر بشىء اذ لاتوقيف فيه (قوله وان لم تأكله) غاية فى وجوب اللحم أى يجب على العادة وان لم تأكله زوجته وقوله أيضا أى كما يجب الادم ان لم تأكله (قوله فان اعتيد مرة فى الاسبوع) أى فان جرت العادة بأكله مرة واحدة فى الاسبوع (قوله فالاولى كونه يوم الجمعة) أى فالاولى أن يكون أكله فى يوم

الجمعة

أضافها رجل اكراما له سقطت نفقتها ويكلف من أراد سفرا طويلا طلاقها أو توكيل من ينفق عليها من مال حاضر ويجب ماذكر (بأدم) أى مع أدم اعتيد وان لم تأكله كسمن وزيت وتمر ولو تنازعا فيه أو فى اللحم الآتى قدره قاض باجتهاد مفاوتا فى قدر ذلك بين الموسر وغيره وتقدير الحاوى كالنص بأوقية زيت أو سمن تقريب ويجب أيضا لحم اعتيد قدرا ووقتا بحسب يساره واعساره وان لم تأكله أيضا فان اعتيد مرة فى الاسبوع فالاولى كونه يوم الجمعة

الجمعة لأنه أحق بالتوسيع (قوله أومرتين) معطوف على مرة أى أو اعتيد كونه أى أكله مرتين من الاسبوع وقوله فالجمعة والثلاثاء أى فالاولى أن يكون ذلك فى يوم الجمعة ويوم الثلاثاء (قوله والنص) مبتدأ وقوله رطل لحم بدل منه وقوله محمول خبره أى وتقدير اللحم فى النص برطل على المعسر ورطلين على الموسر محمول على قلة اللحم فى أيام الشافعى بمصر أى فعادتهم فيهما ماذكر قال فى التحفة وقول جمع لايزاد على النص لأن فيه كفاية لمن يقنع ضعيف اه (قوله فيزاد) أى على مافى النص وقوله بحسب عادة المحل أى محل الزوجة (قوله والاوجه أنه الخ) فى التحفة وبحث الشيخان عدم وجوب الادم يوم اللحم ولهما احتمال بوجوبه على الموسر اذا أوجبنا عليه اللحم كل يوم ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء واعتمد الأذرعى الأول اه وفى حاشية الجمل قال أبو شكيل الذى يظهر توسط بين ذلك وهو أنه يجب لمامع اللحم نصف الادم المعتاد فى كل يوم ان كان اللحم لايكفيها الا مرة واحدة وهذا التفصيل كالمتعين اذ لايتجه غيره فيقال ان أعطاها من اللحم مايكفيها للوقتين فليس لها فى ذلك اليوم أدم غيره وان لم يعطها الا مايكفيها لوقت واحد وجب أى نصفه قاله فى التنبيه شوبرى اه وقوله ان كفاها الخ قيد فى انتفاء وجوب الادم يوم اللحم وقوله والا أى وان لم يكفها غداء وعشاء وقوله وجب أى الأدم والمراد تمام كفايتها منه وبه وافقت عبارة المؤلف التفصيل الذى ذكره أبو شكيل (قوله ومع ملح الخ) معطوف على بأدم وصرح فى المعطوف بمعنى الباء وهو المعية ولو صرح بها لكان أولى لأنه على حاله يلزم أن مع معطوفة على الباء ومدخول مع معطوف على مدخول الباء ولا يصح عطف الاسم على الحرف وهكذا يقال فى جميع مايأتى أى ويجب ماذكر مع أدم ومع ملح وقوله وحطب أى ومع حطب أى ونحوه من كل مايوقد به (قوله وماء شرب) فى شرح مر ويجب لها أيضا ماء تشرب به كما أفهمه قوله آلات أكل وشرب لأنه اذا وجب الظرف وجب للظروف وأما قدره فقال الزركشى والدميرى الظاهر أنه الكفاية قالا ويكون امتاعا لاتمليكا حتى لو مضت عليه مدة ولم تشربه لم تملكه واذا شرب غالب أهل البلد ماء ملحا وخواصها عذبا وجب مايليق بالزوج اه لكن مقتضى كلام الشيخين وغيرهما أنه تمليك وهو المعتمد اه (قوله لتوقف الحياة) علة لوجوب ماء الشرب وقوله عليه أى ماء الشرب (قوله ومع مؤنة) أى تتعلق بالقوت و بالأدم (قوله كأجرة طحن الخ) تمثيل للمؤنة المتعلقة بماذكر ومحل وجوب ماذكر مالم يتول ذلك بنفسه والافلا أجرة ولو باعته أو أكلته حبا استحقتها و يوجه بأنه بطلوع الفجر تلزمه تلك المؤن فلم تسقط بمافعلته وقوله وعجن الخ أى وأجرة عجن وأجرة خبز وأجرة طبخ وفى ع ش مانصه وقع السؤال فى الدرس هل يجب على الرجل اعلام زوجته بأنها لاتجب عليها خدمته مماجرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مماجرت بهعادتهن أم لا وأجبنا عنه بأن الظاهر الأول لأنها اذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت أنه واجب وأنها لاتستحق نفقة ولا كسوة ان لم تفعله فصارت كأنها مكرهة على الفعل ومع ذلك لوفعلته ولم يعلمها فيحتمل أنه لايجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك اه (قوله مالم تكن من قوم الخ) قيد فى وجوب أجرة المذكورات عليه (قوله وجزم غيرهما) أى غير ابن الرفعة والاذرعى وقوله بأنه لافرق فى وجوب المؤن بين أن تكون من قوم اعتادوا ذلك بأنفسهم أم لا (قوله ومع آلة) أى ويجب ماذكر مع آلة أى تليق به ولا يعتبر حالها (قوله كقصعة) بفتح القاف وفى المثل لاتفتح الخزانة ولا تكسر القصعة وقوله وكوز آلة للشرب ومثله الجرة وقوله وقدر ومغرفة مثالان لآلة الطبخ وهى بكسر الميم مايغرف به وقوله وابريق هذا مثال لآلة الوضوء فكان حقه أن يزيد بعد قوله وشرب ووضوء (قوله من خشب الخ) راجع للقصعة وما بعدها وقوله ولا يجب أى ماذكر من القصعة ومابعدها من نحاس نعم ان اطرد عادة أمثالها بكونه نحاسا وجب اذالمعول عليه فيما يجب لها عليه عادة أمثالها مر (قوله ويجب لها) أى للزوجة ولو رجعية ومثلها الحامل

أومرتين فالجمعة والثلاثاء والنص أيضا رطل لحم فى الاسبوع على المعسر ورطلان على الموسر محمول على قلة اللحم فى أيامه بمصر فيزاد بقدر الحاجة بحسب عادة المحل والأوجه أنه لا أدم يوم اللحم ان كفاها غداء وعشاء والاوجب (و) مع (ملح) وحطب (وماء شرب) لتوقف الحياة عليه (و) مع (مؤنة) كأجرة طحن وعجن وخبز وطبخ مالم تكن من قوم اعتادوا ذلك بأنفسهم كما جزم به ابن الرفعة والاذرعى وجزم غيرهما بأنه لافرق (و) مع (آلة) لطبخ وأكل وشرب كقصعة وكوز وجرة وقدر ومغرفة وابريق من خشب أوخزف أو حجر ولا يجب من نحاس وصينى وان كانت شريفة (و) يجب لها على الزوج

ولو معسرا أول كل ستة أشهر كسوة تكفيها طولا وضخامة فالواجب (قميص) مالم تكن ممن اعتدن الازار والرداء فيجبان دونه على الاوجه (وازار) وسراويل (وخمار) أى مقنعة ولو لأمة (ومكعب) أى مايلبس فى رجلها ويعتبر فى نوعه عرف بلدها نعم قال الماوردى ان كانت ممن يعتدن أن لايلبسن فى أرجلهن شيئا فى البيوت لايجب لأرجلها شىء ويجب ذلك لها (مع لحاف لشتاء) يعنى وقت البرد ولو فى غير الشتاء ويزيد فى الشتاء جبة محشوة

البائن كما مر (قوله ولو معسرا) هو من لامال له أوله مال لا يكفيه لو وزع على العمر الغالب كما تقدم (قوله أول كل ستة أشهر) أى من وقت التمكين واستشكل تعبيره بستة أشهر وان تبع فيه شيخ الاسلام بما اذا وقع التمكين فى نصف فصل الشتاء مثلا فانه يلزم عليه أن لاتتم الستة أشهر الا فى نصف فصل الصيف وعكسه ومن المعلوم أن مايلزم من الكسوة فى الشتاء غير مايلزم منها فى الصيف فيلزم على تغليب نصف الشتاء أنه يلزم فى نصف الصيف ماليس لازما فيه و يسقط ما كان لازما فيه وعلى تغليب نصف الصيف أنه يسقط فى نصف الشتاء ما كان لازما فيه و يلزم فيه ماليس لازما وكل باطل ولذلك عبر فى المنهاج بقوله أول شتاء وأول صيف والمراد بالشتاء مايشمل الربيع و بالصيف مايشمل الخريف فالسنة عند الفقهاء فصلان وان كانت فى الأصل أربعة وهى الشتاء والربيع والصيف والخريف قال فى التحفة هذا ان وافق أول وجوبها أول فصل الشتاء والا أعطيت وقت وجوبها ثم جددت بعد كل ستة أشهر وقوله أعطيت الخ أى بالقسط قال ع ش بأن يعتبر قيمة مايدفع اليها عن جميع الفصل فيسقط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكين و يجب فيها مابقى من القيمة فيشترى لها من جنس الكسوة مايساويه والخيرة لها فى تعيينه اه وفى سم مانصه قال الدميرى والظاهر أن هذا التقدير فى غالب البلاد التى تبقى فيها الكسوة هذه المدة فلو كانوا فى بلاد لا تبقى فيها تلك المدة لفرط الحرارة أو لرداءة ثيابها اتبعت عادتهم وكذلك لو كانوا يعتادون مايبقى سنة كالاكسية الوثيقة والجلود كأهل السراة بالسين المهملة فالأشبه اعتبار عادتهم اه (قوله كسوة) بكسر الكاف وضمها وانما وجبت لماروى الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حديث وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن وقوله تكفيها طولا وضخامة أى المعتبر كفايتها وهى تختلف بطولها وقصرها وسمنها وهزالها فلا يكفى ماينطلق عليه اسم الكسوة اذا لم يكفها ولو اعتاد أهل البلد تقصيرها كثياب الرجال لم يعتبر ذلك وانما لم تقدر الكسوة كالنفقة لمشاهدة كفاية البدن المانعة من وقوع تنازع فيها و يختلف أيضا عددها باختلاف البلاد حرا و بردا وجودتها وضدها بيساره وضده فيفاوت بين الموسر وغيره فى الجودة والرداءة لافى عدد الكسوة لأنه لايختلف بذلك (قوله فالواجب قميص) قال فى المغنى هو ثوب مخيط يستر جميع البدن وفى ذلك اشعار بوجوب الخياطة على الزوج و به صرح فى الروضة كأصلها (قوله مالم تكن الخ) قيد فى وجوب القميص (قوله فيجبان) مفرع على مفهوم القيد أى فان كانت ممن اعتدن الازار والرداء فانهما يجبان دون القميص (قوله وازار) معطوف على قميص أى الواجب أيضا ازار (قوله وسراويل) الواو بمعنى أو وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن و يصون العورة وهو معرب مؤنث عند الجمهور وقيل مذكر اه مغنى (قوله وخمار) معطوف على قميص أيضا (قوله أى مقنعة) تفسير للخمار وهى بكسر الميم شىء من القماش يوضع على الرأس (قوله ولو لأمة) أى فانه يجب لها (قوله ومكعب) بكسر الميم وسكون الكاف وتخفيف العين أو بضم الميم وفتح الكاف وتشديد العين وقوله أى مايلبس فى رجلها تفسير مراد له وذلك كالمداس والبابوج والصرمة وكالقبقاب ان جرت العادة به (قوله و يعتبر فى نوعه) أى المكعب وقوله عرف بلدها أى لابلده (قوله نعم الخ) استدراك من وجوب المكعب لها (قوله و يجب ذلك) أى ماذكر من القميص وما بعده وقوله لها أى للزوجة ونحوها مما مر وقوله من لحاف لشتاء أى مع زيادة لحاف فى الشتاء (قوله يعنى وقت البرد) أى أن المراد بالشتاء الذى يزاد فيه اللحاف وقت البرد ولو فى غير وقت الشتاء (قوله و يزيد فى الشتاء الخ) لايحسن لارتباطه بماقبله ولو قال ومع جبة الخ عطفا على مع لحاف لكان أولى وأخصر وقوله محشوة أى بالقطن أو نحوه كصوف وفى المغنى فان اشتد البرد فجبتان أو فروتان فأكثر بقدر الحاجة واذا لم تستغن فى البلاد الباردة بالثياب عن الوقود وجب لها من الحطب

والفحم بقدر العادة اهـ (قوله أما في غير وقت البرد الخ) مقابل قوله مع لحاف لشتاء الخ (قوله فيجب لها الخ) الأنسب بالمقابلة أن يقول فلا تجب زيادة جبة محشوة وقوله أو نحوه أي الرداء كالملحفة أي الملاءة التي يلتحف بها وهي غير لحاف الشتاء كما يدل عليه عبارة المغني ونصها لو تجب لها ملحفة بدل اللحاف أو الكساء في الصيف اهـ (قوله ان كانوا الخ) قيد في وجوب الرداء ونحوه والضمير يعود على قوم هذه الزوجة ولو قال ان كانت من قوم الخ لكان أولى وقوله يعتادون فيه أي في غير وقت البرد وقوله غطاء غير لباسهم أي غطاء زائدا على لباسهم أي ما يلبسونه من القميص ونحوه كالازار والرداء (قوله أو ينامون عريا) معطوف على يعتادون أي أو كانوا ممن ينامون عريا أي يعتادون النوم عريا أي مجردين من لباسهم والمراد يعتادون ذلك مع استعمال غطاء آخر بدله وليس المراد أنهم يعتادون ذلك من غير غطاء لأنه حينئذ تنكشف عورتهم وهو حرام كما هو مقرر معلوم (قوله كما هو السنة) الضمير يعود على العرى عند النوم أي أن العرى عند النوم هو السنة والمراد بالعرى فيه أيضا التجرد من ثيابهم التي يلبسونها مع استعمال غطاء بدلها لا التجرد مطلقا من غير أخذ غطاء لأن هذا مخالف للسنة لا من السنة اذ يترتب عليه كشف العورة المحرم وممن صرح بأن العرى عند النوم هو السنة العلامة الرملي في شرح المنهاج في باب شروط الصلاة وعبارته هناك ولو نام في ثوب فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة من العرى عند النوم ثم رأيت صورة سؤال وقع للعلامة السيد محمد بن عبد الرحمن الأهدل رحمه الله تعالى في المراد من العرى في نظير العبارة المذكورة فأجاب رحمه الله تعالى بما يؤيد ما قررته فيه ولفظها سئل ما المراد بالتعرى في قول الايعاب ولو نام في ثيابه فكثر فيها دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة من التعرى عند النوم اهـ فأجاب المراد بالتعرى التجرد عن اللباس الذي كان على بدنه ثم يأخذ غطاء غير لباسه أو يتجرد عما سوى الازار كما يدل على ذلك الأحاديث الواردة في ذلك وليس المراد بالتعرى التعرى عن جميع الثياب على البدن فان ذلك يؤدي الى كشف العورة لغير ضرورة وذلك حرام بل معدود من جملة الكبائر كما في الزواجر اهـ ملخصا وقوله أو يتجرد عما سوى الازار هذا احتمال ثان في المراد من التعرى والأول الذي اقتصرت عليه أولى وذلك لأن الحكمة في سنية التعرى خوف اصابة النجاسة لملبوسه عند النوم وهو لا يشعر به وهي غير مغتفرة لان النوم فيه ينزل منزلة العمد في اصابة النجاسة كما تفيده العبارة المارة واذا كان لابسا الازاره انتفت الحكمة المذكورة فتنبه (قوله فان لم يعتادوا لنومهم غطاء) أي غير لباسهم بل انما يعتادون النوم فيه وهذا مقابل قوله ان كانوا ممن يعتادون فيه غطاء غير لباسهم وانما اقتصر عليه ولم يأت بمقابل قوله أو ينامون عريا وهو أو لم يناموا عريا لان ذلك يغني عنه وذلك لأنه يلزم من كونهم لم يعتادوا عند النوم غطاء غير لباسهم بل انما يعتادون النوم فيه أنهم لم يناموا عريا (قوله لم يجب ذلك) أي الرداء ونحوه بل الواجب عليه لباسهم فقط وعبارة المغني قال الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره اهـ (قوله ولو اعتادوا ثوبا للنوم وجب) ان كان المراد اعتادوا ثوبا للنوم غير لباسهم كان عين قوله فيجب لها رداء أو نحوه بالنسبة للحالة الاولى أعني قوله ان كانوا ممن يعتادون فيه غطاء وان كان المراد أنهم يعتادون ثوبا مع التجرد من لباسهم أغنى عنه ذلك بالنسبة للحالة الثانية أعني قوله أو ينامون عريا وعبارة التحفة ويختلف عددها أي الكسوة باختلاف محل الزوجة بردا وحرا ومن ثم لو اعتادوا ثوبا للنوم وجب كما جزم به بعضهم وجودتها وضدها بيساره وضده اهـ ولو صنع المؤلف كصنيع شيخه لكان أولى (قوله ويختلف جودة الكسوة الخ) عبارة المنهاج مع المغني وجنسها أي الكسوة قطن أي ثوب يتخذ منه لانه لباس أهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة ويختلف ذلك بحال الزوج من يسار واعسار وتوسط فيجب لامرأة الاول من لينه والثاني من غليظه والثالث مما

أما في غير وقت البرد ولو في وقت الشتاء في البلاد الحارة فيجب لها رداء أو نحوه ان كانوا ممن يعتادون فيه غطاء غير لباسهم أو ينامون عريا كما هو السنة فان لم يعتادوا لنومهم غطاء لم يجب ذلك ولو اعتادوا ثوبا للنوم وجب كما جزم به بعضهم ويختلف جودة الكسوة

وضدها بيساره وضده و يجب عليه توابع ذلك من نحو تكة سراويل وزر نحو قميص وخيط وأجرة خياط وعليه فراش لنومها ومخدة ولو اعتادوا على السرير وجب (فرع) يجب تجديد الكسوة التي لا تدوم سنة بأن تعطاها كل ستة أشهر من كل سنة ولو تلفت أثناء الفصل ولو بلا تقصير لم يجب تجديدها و يجب كونها جديدة (و) لها عليه (آلة تنظف) لبدنها وثوبها وان غاب عنها لاحتياجها اليه كالادم فمنها سدر ونحوه (كمشط)

بينهما هذا ان اعتدنه فان جرت عادة البلد لمثله بكتان أو حرير وجب في الأصح مع وجوب التفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملا بالعادة والثاني لا يلزمه ذلك بل يقتصر على القطن لما مر وتعتبر العادة في الصفاقة ونحوها نعم لو جرت العادة بلبس الثياب الرفيعة التي لا تستر ولا تصح فيها الصلاة فانه لا يعطيها منها اهـ (قوله وضدها) أي الجودة وهي الرداءة وقوله بيساره أي الزوج وهو متعلق بيختلف وقوله وضده أي اليسار وهو الاعسار وعبارته لا تشمل حالة التوسط بين الجودة والرداءة و بين اليسار والاعسار و يمكن أن يقال ان المراد بالضد مطلق الخلاف فالمراد بضد الجودة خلافها وهو صادق بحالة التوسط و بحالة الرداءة والمراد بضد اليسار خلافه وهو صادق بالاعسار و بحالة التوسط (قوله و يجب عليه) أي الزوج (قوله توابع ذلك) أي الكسوة (قوله من نحو الخ) بيان للتوابع وقوله تكة وهو مضاف الى ما بعده وهي ما يتمسك بها السراويل وقوله وزر معطوف على نحو من عطف الخاص على العام وهو بكسر الزاي واحد أزرار القميص كما في المختار وقال في المصباح زر الرجل القميص زرا من باب قتل أدخل الازرار في العرى اهـ وقوله وخيط وأجرة خياط معطوفان أيضا على نحو تكة (قوله وعليه) أي و يجب على الزوج مطلقا موسرا كان أو متوسطا أو معسرا لكن يتفاوت بينهم في الكيفية وقوله فراش أي كطراحة ومضربة وثيرة أي لينة وقطيفة أي دثار مخمل أي له خمل و يجب لها أيضا ما تقعد عليه من بساط ثخين له و برة كبيرة وهو المسمى بالسجادة في الشتاء ونطع بكسر النون وفتحها مع اسكان الطاء وفتحها وهو الجلد كالفروة في الصيف بالنسبة للموسر ونحو لباد في الشتاء وحصير في الصيف بالنسبة للمعسر وتقدم قريبا وجوب ما تتغطى به كاللحاف في الشتاء والرداء في الصيف واعلم أنه لا يجب تجديد ما ذكر من الفراش وما بعده في كل فصل كالكسوة بل يجب تصليحه كلما احتاج لذلك بحسب ما جرت به العادة وهو المسمى عند الناس بالتنجيد (قوله ومخدة) بكسر الميم وهي ما يوضع الرأس عليها وسميت بذلك لوضع الخد عليها (قوله ولو اعتادوا على السرير) أي اعتادوا النوم عليه وقوله وجب أي السرير ولو اعتادوا النوم على فراش الجلوس لم يجب غيره (قوله يجب تجديد الكسوة الخ) أعاده مع أن قوله فيما تقدم و يجب لها أول كل سنة الخ يفيد مفاده لأجل التقييد بقوله التي لا تدوم سنة ولأجل بيان حكم ما اذا تلفت في أثناء الفصل (قوله التي لا تدوم سنة) فان كانت تدوم سنة كالأكسية الوثيقة فلا يجب تجديدها في كل فصل كما تقدم (قوله بأن تعطاها الخ) تصوير لتجديدها (قوله ولو تلفت) أي الكسوة وفي البجيرمي قال النووي وكذا لو أتلفتها أو تمزقت قبل أوان التمزق لكثرة نومها فيها وتحاملها عليها لم يلزمه الابدال أيضا اهـ (قوله ولو بلا تقصير) غاية في التلف (قوله لم يجب تجديدها) أي الكسوة لأنه وفاها ما عليه كالنفقة اذا تلفت في يدها فلا يجب عليه اعطاؤها بدلها (قوله ولها عليه الخ) أي و يجب للزوجة ولو أمة على الزوج وقوله آلة تنظف أي ما له دخل في التنظف أي ازالة الوسخ والرائحة الكريهة فتشمل نحو الاجانة مما يغسل فيه وشمل نحو مرتك بفتح الميم وكسرها اذا تعين لدفع صنان أما اذا لم يتعين كأن كان يندفع بماء وتراب فلا يجب (قوله وان غاب عنها) أي يجب عليه آلة التنظف وان غاب الزوج عنها ولو كانت الغيبة طويلة وظاهر هذا عدم الاكتفاء بما يزيل شعثها فقط وحينئذ فيتدافع مع قوله الآتي وليس لحامل بائن ومن زوجها غائب الا ما يزيل الشعث الخ الا أن يقال ان المراد بآلة التنظف ما له دخل في التنظف ولو من بعض الوجوه وهو ما يزيل الشعث فقط فلا تدافع والغاية المذكورة ساقطة من عبارة التحفة وهو أولى (قوله لاحتياجها اليه) أي الى التنظف وهو علة لوجوب آلة التنظف وقوله كالادم أي نظير الادم في وجوبه لها (قوله فمنها) أي من آلة التنظف وقوله سدر هو شجر النبق وقوله ونحوه أي كصابون وأشنان وغاسول (قوله كمشط) بضم الميم وسكون الشين

أوضمها و بكسر الميم مع سكون الشين ماتمشط به المرأة شعرها وهو تمثيل لنحو السدر بالنسبة للشرح وتمثيل لآلة التنظف بالنسبة للمتن (قوله وسواك) قال سم هو ظاهر ان احتيج اليه لتنظيف الفم لتغير لونه أو ريحه أما لو لم يحتج اليه لذلك بأن لم يكن فيه تغير مطلقا وانما احتاجت لمجرد التعبد به واقامة سنية الاستياك ففي الوجوب نظر اه (قوله وخلال) هو بكسر الخاء ماتخلل به اسنانها ومثله المدرى وهو ماتفرق به شعر رأسها (قوله وعليه دهن الخ) أي ويجب عليه دهن لرأسها الخ أي أما دهن الأكل فتقدم فى الادم (قوله وكذا الخ) أي وكذلك يجب الدهن لجميع بدنها وقوله ان اعتيد راجع لما بعد كذا أي أنه يجب الدهن لجميع بدنها ان جرت العادة فيه والافلا يجب (قوله من شيرج) بيان للدهن وهو بفتح الشين دهن السمسم ويتبع فى نوع الدهن عادة بلدها فان ادهن أهله بزيت كالشام أو شيرج كالعراق أو سمن كالحجاز وجب كذلك وكذلك يتبع فى قدره العادة ولو اعتيد أن يكون مطيبا بينفسج أو ورد وجب أيضا (قوله فيجب الدهن الخ) مفرع على محذوف كان الأولى التصريح به وهو ويعتبر فى تعيين زمنه العادة والحاصل يعتبر فى تعيين نوعه وقدره وزمنه عادة محلها (قوله وكذا دهن لسراجها) أي وكذلك يجب لها دهن لسراجها بحسب العادة وعبارة المغني سكتوا عن دهن السراج والظاهر كما قاله بعض المتأخرين وجوبه ويتبع فيه العرف حتى لا يجب على أهل البوادى شيء اه وعبارة البجيرمي ويجب لها زيت السراج بأول الليل وقضية تقييدهم بأول الليل عدم وجوبه كل الليل اذا جرت العادة باسراج كل الليل ويمكن توجيهه بأنه خلاف السنة اذ يسن اطفاؤه عند النوم والاقرب وجوبه عملا بالعادة وان كان مكروها كوجوب الحمام لمن اعتاده اه بحذف (قوله وليس لحامل الخ) مثلها الرجعية كما يعلم من عبارة النهاية ونصها والاوجه عدم وجوب آلة التنظيف لبائن حامل وان أوجبنا نفقتها كالرجعية نعم يجب لها مايزيل شعثها فقط الخ اه وقوله والوسخ معطوف على الشعث من العطف بالمرادف (قوله و يجب عليه) أي الزوج وقوله الماء أي أوثمنه وقوله بسببه متعلق بالواجب أي الواجب بسبب الزوج أي أنه هو السبب فى وجوبه عليه كأن لاعبها فأنزلت أو جامعها (قوله كغسل جماع) تمثيل للغسل الواجب بسببه والأولى حذف المضاف وجعله تمثيلا للسبب وقوله ونفاس يعني ولادة ولو بلا بلل لأن الحاجة اليه من قبله وبه يعلم أنه لا يلزمه الاماء الفرض لا السنة اه تحفة وفي ع ش مانصه وقع السؤال فى الدرس عما لو انقطع دم النفاس قبل مجاوزة غالبه أو أكثره فأخذت منه أجرة الحمام واغتسلت ثم عاد عليها الدم بعد ذلك فهل يجب عليه ابدال الأجرة لتبين أنه من بقايا الأول وعذرها فى ذلك أم لا فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر أن يقال لا يجب ابدالها قياسا على مالو دفع لها ماتحتاج اليه من الكسوة ونحوها وتلف قبل مضى زمن يجدد فيه عادة حيث لا يبدل اه (قوله لاحيض) بالجر عطف على جماع أي لا يجب عليه الماء للغسل من الحيض وان وطئ فيه أو بعد انقطاعه فيما يظهر لأنه ليس بسببه وقوله واحتلام وألحق به استدخالها ذكره وهو نائم أو مغمى عليه لانتفاء صنعه كغسل زناها ولو مكرهة وولادتها من وطء شبهة فماء هذه عليها دون الواطئ وبه يعلم أن العلة مركبة من كونه زوجا وبفعله اه شرح مر (قوله وغسل نجس) انظر هو معطوف على ماذا فان جعل معطوفا على حيض أفاد أنه لا يجب عليه الماء لغسل ماتنجس من بدنها أو ثوبها وليس كذلك بل يجب عليه ذلك وان لم يكن بسببه كماء نظافتها بل أولى وان عطف على غسل جماع صار تمثيلا للغسل الواجب بسببه وأفاد حينئذ أنه لا يجب عليه الماء لغسل النجاسة الا اذا كانت بسببه مع أنه ليس كذلك لأنه يجب عليه الماء لها مطلقا وان عطف على قوله للغسل الواجب صح ذلك وأفاد وجوبه عليه مطلقا الا أنه بعيد من صنيعه لما يلزم عليه من تفريق المعطوفات فكان الأولى أن يسلك مسلك شيخه فى التعبير وعبارته ويلزم أيضا ماء وضوء وجب لتسببه فيه وحده بخلاف ماوجب لغيره ذلك كأن تلا مسامعا فيما يظهر وماء

وسواك وخلال (و) عليه (دهن) لرأسها وكذا لبدنها ان اعتيد من شيرج أو سمن فيجب الدهن كل أسبوع مرة فأكثر بحسب العادة وكذا دهن لسراجها وليس لحامل بائن ومن زوجها غائب الا مايزيل الشعث والوسخ على المذهب ويجب عليه الماء للغسل الواجب بسببه كغسل جماع ونفاس لاحيض واحتلام وغسل نجس ولا ماء وضوء الا اذا نقضه بلمسه

غسل ماتنجس من بدنهاوثيابهاوان لم يكن بتسببه كما اقتضاه اطلاقهم كما نظافتها بل أولى اه وقوله ولاماء وضوء الأولى حذف المضاف و يكون معطوفاعلى حيض لأنه مع وجود عطفه عليه يصير التقدير ولايجب عليه للماء وضوء وفى ذلك ركاكة لاتخفى والحاصل كان حق التعبير ما بينته لك وقوله الااذا نقضه أى الوضوء وقوله بلمسه يتعين أن تكون الاضافة من اضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف أى لمس الزوج اياها (قوله لاعليه طيب) معطوف على قوله ولها عليه آلة تنظف أى لايجب عليه لها طيب أى لأنه لزيادة التلذذ فهو حقه فان أراده هيأه ولزمها استعماله وقوله الالقطع ريح كريه أى كأثر الحيض فيجب عليه لها من الطيب ماتقطعه به (قوله ولا كحل) أى ولايجب كحل ومثله الخضاب لما تقدم آنفا قال فى التحفة ونقل الماوردى أنه ﷺ لعن المرأة السلتاء أى التى لاتختضب والمرهاء أى التى لاتكتحل من المره بفتحتين أى البياض ثم حمله على من فعلت ذلك حتى يكرهها و يفارقها وفى رواية ذكرها غيره انى لابغض المرأة السلتاء والمرهاء والكلام فى المزوجة لكراهة الخضاب أو حرمته لغيرها اه (قوله ودواء) عطف على طيب أى لايجب عليه دواء لمرضها ومنه ماتحتاج اليه المرأة بعد الولادة لما يزيل ما يصيبها من الوجع الحاصل فى بطنها ونحوه فلايجب عليه أفاده ع ش وقوله وأجرة طبيب معطوف على طيب أيضا أى ولايجب عليه أجرة طبيب أى وحاجم وفاصد وخاتن وانما لم تجب عليه كالدواء لانها لحفظ الأصل وهو لايجب عليه كما لايجب عليه عمارة الدار المستأجرة وأما آلة التنظيف فانها نظير غسل الدار وكنسها أفاده البجيرمى (قوله ولها) أى للمزوجة ولو رجعية ومثلها البائن الحامل وقوله طعام أيام المرض الخ انما وجب لها ذلك لأنها محبوسة له (قوله وتصرفه الخ) أى ولها أن تصرفه لأنه حقها (قوله تنبيه الخ) الأولى تأخيره عن قوله ولها عليه مسكن لأنه متعلق به أيضا كما نبه عليه بقوله أما المسكن الخ (قوله يجب الخ) أى يتعين وقوله فى جميع ماذكر متعلق بيجب وقوله من الطعام الخ بيان لما وقوله وآلة ذلك أى الطعام والادم وقوله والكسوة والفرش أى ومن الكسوة والفرش وقوله وآلة التنظف أى ومن آلة التنظف (قوله أن يكون تمليكا) المصدر المؤول فاعل يجب أى يجب بمعنى يتعين كونه تمليكا لها لا امتاعا وقيل هو امتاع و ينبنى على هذا الخلاف أنه على الأول يشترط أن يكون ملكا للزوج وأن الحرة وسيد الامة كل منهما يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره الا أن تضيق على نفسها أو يضيق سيد الامة عليها فى طعام أو غيره بما يضرها فله منعهما من ذلك لحق التمتع و ينبنى عليه أيضا أنه لايسقط بمستأجر ولا مستعار قال فى الروض وشرحه فلو لبست المستعار وتلف فضمانه يلزم الزوج لانه المستعير وهى نائبة عنه فى الاستعمال والظاهر أن له عليها فى المستأجر أجرة المثل لانه انما أعطاها ذلك عن كسوتها اه وقوله بالدفع أى للحرة أو لسيد الامة وقيد فى شرح الروض الدفع المذكور بشرط قصد أداء مالزمه كسائر الديون ومثله فى النهاية وعليه لو وضعها بين يديها من غير قصد شئ لايعتد به وفى سم خلافه ونصه قوله وتملكه بمجرد الدفع ولا يتقيد بشرط قصد الدفع عما لزمه بل يكفى عن القصد المذكور الوضع بين يديها مع التمكن من الأخذ اه (قوله دون ايجاب وقبول) أى دون اشتراط ايجاب وقبول (قوله وتملكه هى) أى الزوجة وما ألحق بها (قوله فلا يجوز أخذه) أى ماذكر من الطعام وما بعده وهذا تفريع على كونها تملكه بالقبض (قوله أما المسكن) مقابل قوله ويجب فى جميع ماذكر من الطعام الخ (قوله فيكون امتاعا) أى حكمه أن يكون امتاعا أى انتفاعا لاتمليكا لأنها تستمتع به (قوله حتى يسقط) أى فيسقط فحتى تفريعية والفعل بعدها مرفوع (قوله لانه لمجرد الانتفاع) علة لكونه امتاعا وفيه تعليل الشئ بنفسه اذ الامتاع هو الانتفاع كما فسره به البجيرمى * فان قلت هو علة لقوله فيسقط بمضى الزمان * قلت هو مفرع على كونه امتاعا كما علمت والقاعدة أن المفرع عليه علة فى المفرع فيصير مكررا معه لان التقدير عليه فيسقط بمضى الزمان لانه امتاع لانه لمجرد الانتفاع فلو قال

(لا) عليه (طيب) الالقطع ريح كريه ولا كحل (ودواء) لمرضها وأجرة طبيب ولها لطعام أيام المرض وأدمها وكسوتها وآلة تنظفها وتصرفه للدواء وغيره (تنبيه) يجب لها فى جميع ماذكر من الطعام والادم وآلة ذلك والكسوة والفرش وآلة التنظف أن يكون تمليكا بالدفع دون ايجاب وقبول وتملكه هى بالقبض فلا يجوز أخذه منها الا برضاها أما المسكن فيكون امتاعا حتى يسقط بمضى الزمان لانه لمجرد الانتفاع

كالخادم وماجعل تمليكا يصيردينا بمضى الزمان و يعتاض عنه ولا يسقط بموت أثناء الفصل (و) لها (عليه مسكن) تأمن فيه لو خرج عنها على نفسها ومالها وان قل للحاجة بل للضرورة اليه (يليق بها) عادة وان كانت ممن لا يعتادون السكنى

بدل هذه العلة كما فى شرح المنهج لانه لا يشترط أن يكون ملكه لكان أولى (قوله كالخادم) الكاف للتنظير أى ان السكن مثل الخادم فى كونه امتاعا وهذا بخلاف نفقته فهى كنفقتها وهى تمليك لا امتاع وعبارة المنهج والسكن والخادم امتاع لا تمليك قال فى شرحه لما مر لا يشترط كونهما ملكه اه (قوله وماجعل تمليكا الخ) بيان لما يترتب على التمليك غير ما تقدم وقوله يصير دينا بمضى الزمان أى اذا مضت مدة وهو لم يكسها أو ينفق عليها فالنفقة أو الكسوة لجميع مامضى من تلك المدة دين لها عليه لانها استحقت ذلك فى ذمته * وفى التحفة مانصه فرع ادعت نفقة أو كسوة ماضية كفى فى الجواب لا تستحق على شيئا وكذا نفقة اليوم الان عرف التمكين على مابحثه بعضهم وفيه نظر بل الأول أنه يكفى وان عرف ذلك لأن نشوز لحظة يسقط نفقة جميعه وتصدق بيمينها فى عدم النشوز وعدم قبض النفقة اه (قوله و يعتاض عنه) أى عما جعل تمليكا أى انه يجوز أن تستبدل الطعام الواجب لها بغيره وكذا الكسوة (قوله ولا يسقط) أى ماجعل تمليكا وقوله بموت أى حصل لها أوله وقوله أثناء الفصل أى أو اليوم ومثل الاثناء على المعتمد مالو حصل الموت أول الفصل فتجب كلها لها ولا يقال كيف تجب كلها بمضى لحظة من الفصل لانا نقول ذلك جعل وقتا للايجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمان وكثيره ومن ثم ملكتها بالقبض وجاز لها التصرف فيها بل لو أعطاها نفقة وكسوة مستقبلة جاز وملكت بالقبض وجاز لها التصرف فيها كتعجيل الزكاة و يستردان حصل مانع اه تحفة بتصرف (قوله ولها عليه مسكن) أى و يجب للزوجة على زوجها مسكن أى تهيئته لان المطلقة يجب لها ذلك لقوله تعالى أسكنوهن فالزوجة أولى (قوله تأمن فيه) شرط فى المسكن أى يشترط فيه أى الاكتفاء به ان تأمن الزوجة فيه وقوله لو خرج عنها أى تأمن اذا خرج عنها وتركها فيه (قوله على نفسها) متعلق بتأمن قال ع ش يؤخذ منه انه لا يجب عليه ان يأتى لها بمؤنسة حيث أمنت على نفسها فلو لم تأمن أبدل لها المسكن بما تأمن على نفسها فيه فتنبه له فانه يقع فيه الغلط كثيرا اه وقوله ومالها أى أو اختصاصها وقوله وان قل أى المال فهو غاية لاشتراط الامان فيه (قوله للحاجة الخ) تعليل لوجوب المسكن عليه وقوله بل للضرورة اليه أى المسكن والاضراب انتقالى (قوله يليق بها عادة) شرط آخر للمسكن وكان على الشارح أن يقدر قبله ما يناسبه كأن يقول ولابد أن يليق بها أو نحوه والمعنى انه يشترط فى المسكن أن يكون لائقا بها بحسب العادة بأن يكون من دار أو حجرة أو غيرهما كشعر أو صوف أو خشب أو قصب وانما اعتبر المسكن بحالها بخلاف النفقة والكسوة حيث اعتبر نا بحاله يسارا وغيره لان المعتبر فيهما التمليك منه وفيه الامتاع فروعى حاله فيهما وحالها فيه ولانهما اذا لم يليقا بها يمكنها ابدالهما بلائق فلا اضرار بخلاف المسكن فانها ملازمة بملازمته فتتضرر بها اذا لم يكن لائقا ولبعضهم

ما كان امتاعا كمسكن وجب * لمرأة فراع حالها تثب
وان يكن تملكا كالكسوة * فحال زوج راعها لا الزوجة

(قوله وان كانت ممن لا يعتادون السكنى) أى يجب لها المسكن وان كانت من قوم لا يعتادون المسكن قال فى فتح الجواد والذى يظهر فى هذه انه يعتبر اللائق بها لو كانت من أهل المحل الذى ير يد اسكانها به فيعتبر بمن يماثلها من أهله نسبا وغيره نظير مامر فى مهر المثل وغيره اه وفى النهاية مانصه وذكر ابن الصلاح ان له نقل زوجته من حضر البادية وان خشن عيشها لان نفقتها مقدرة أى لا تزيد ولا تنقص وأما خشونة عيش البادية فهى بسبيل من الخروج عنها بالابدال كما مر قال وليس له سد طاق مسكنها عليها وله اغلاق الباب عليها عند خوف لحوق ضرر له من فتحه وليس له منعها من نحو غزل وخياطة فى منزله اه وماذكره آخرا يتعين حمله على غير زمن الاستمتاع الذى يريده أو على ما اذا لم يتعذر به وفى سد الطاقات محمول على طاقات لا ريبة فى فتحها والا فله السد بل يجب عليه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أخذا من افتاء

ابن عبد السلام يوجو بعض طاقات ترى الاجانب منها أى وعلم منها تعمد رؤ يتهم اه (قوله ولو معار لو مكترى) غاية فى السكن وهى للتعميم أى لافرق بين أن يكون مملوكاله أومعارا أومكترى وذلك لحصول المقصود بما ذكر (قوله ولو سكن الخ) لو شرطية جوابها قوله لم تلزمه أجرة (قوله باذنها) أى له فى السكنى معه (قوله أولامتناعها) أى أولم يكن باذنها السكن كانت ممتنعة من الانتقال معه الى بيته أو بلده (قوله أوفى منزل الخ) معطوف على قوله فى منزلها أى أوسكن معها فى منزل نحو أبيها كأمها (قوله باذنه) أى نحو أبيها أى أو منعه من النقلة (قوله لم يلزمه أجرة) عبارة المغنى سقط حق السكنى ولامطالبة لها بأجرة سكناه معها الخ اه (قوله لان الاذن العرى الخ) هذا التعليل قاصر على صورة الاذن وكان عليه أن يزيد بعده ولان امتناعها أومنع نحو أبيها من النقلة معه أمارة على رضاها أو رضاه بسكنى الزوج فهو منزل منزلة الاذن ولو سكن معها مع السكوت وعدم الامتناع من النقلة معه لزمته الأجرة (قوله ينزل على الاعارة) أى يحمل على اعارة المسكن وقوله والاباحة معطوف على الاعارة من عطف اللازم اذ الاعارة عقد يتضمن اباحة الانتفاع بالمعار (قوله وعليه) أى ويجب على الزوج وقوله ولو معسرا الغاية للرد أى يجب على الزوج الاخدام ويستوى فيه الوسر والمتوسط والمعسر (قوله خلافا لجمع) أى قائلين بعدم وجوبه على المعسر واستدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يوجب لسيدتنا فاطمة على سيدنا على رضى الله عنهما خادما لاعساره قال فى التحفة ويرد بأنه لم يثبت أنهما تنازعا فى ذلك فلم يوجبه وأما مجرد عدم ايجابه من غير تنازع فهو المطبع عليه صلى الله عليه وسلم من المسامحة بحقوقه وحقوق أهله على أنها واقعة حال محتملة فلا دليل فيها اه (قوله أوقنا) معطوف على معسرا أى ولو كان الزوج قنا مكاتبا أوغيره (قوله اخدام حرة) وفى المغنى مانصه أفهم قوله اخدام ان الزوج لو قال أنا أخدمها بنفسى ليسقط عنى مؤنة الخادم لم يلزمها الرضا به لانها تستحى منه وتعير به وأنها لو قالت أنا أخدم نفسى وآخذ أجرة الخادم أو ما يأخذ من نفقة لم يلزمه الرضا بذلك لانها تصير مبتذلة اه ملخصا (قوله بواحدة لا أكثر) ظاهره وان احتاجت الى الاكثر وهو كذلك الاان مرضت واحتاجت لأكثر من واحدة فيجب قدر الحاجة كذا فى البجيرمى (قوله لانه) أى الاخدام وهو تعليل لوجوب الاخدام عليه وقوله من المعاشرة بالمعروف أى المأمور بها (قوله بخلاف الأمة) أى بخلاف الزوجة الأمة فلا يجب اخدامها ولو مبعضة مالم تكن مريضة لان العرف على أن تخدم نفسها لنقصها وقوله وان كانت جميلة أوان كانت تخدم فى بيت سيدها (قوله تخدم) الجملة صفة لحرة وهو شرط فى وجوب الاخدام لها أى يجب الاخدام لها بشرط أن تكون ممن تخدم وقوله أى يخدم مثلها أفاد به ان الشرط أن يكون مثلها ممن يخدم سواء هى خدمت بالفعل أولم تخدم به فلو كان مثلها لا يخدم ولكن هذه خدمت بالفعل فى بيت أهلها لا يجب على الزوج اخدامها وقوله عند أهلها متعلق بيخدم أى ان العبرة فى خدمة مثلها ببيت أهلها (قوله فلاعبرة الخ) محترز قوله عند أهلها يعنى لو ارتفعت فى بيت زوجها وترفهت فيه بحيث صار يليق بحالها فى بيت الزوج الخادم لم يجب كما صرح به الشيخ أبو حامد فى تعليقه وأقره فى الروضة (قوله وانما يجب عليه الاخدام الخ) الاولى والاخصر أن يقول والاخدام الواجب عليه يكون بحرة الخ اذ لامعنى للحصر ولا للغاية وعبارة المنهاج وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها اخدامها بحرة أو أمة له أومستأجرة الخ اه * وحاصل ذلك ان له الاخدام بكل ما يحصل المقصود به لكن بشرط حل النظر من الجانبين فله ذلك بحرة ولو متبرعة وقول ابن الرفعة لها الامتناع من المتبرعة للمنة يرد بأن المنة عليه لاعليها و بأمة له أومستأجرة و بصبى غير مراهق وبنحو محرم لها أو بمملوك لها أو بممسوح لا بنحو مراهق ولا بذمية مع مسلمة لحرمة النظر ولا بنفسه أى الزوج لانها تستحى منه وتعير به كما تقدم (قوله صحبتها) الجملة صفة لحرة والضمير المستتر

(ولو معارا) ومكترى ولو سكن معها فى منزلها باذنها أولامتناعها من النقلة معه أوفى منزل نحو أبيها باذنه لم يلزمه أجرة لان الاذن العرى عن ذكر العوض ينزل على الاعارة والاباحة (و) عليه ولو معسرا خلافا لجمع أوقنا (اخدام حرة) بواحدة لا أكثر لأنه من المعاشرة بالمعروف بخلاف الأمة وان كانت جميلة (تخدم) أى يخدم مثلها عادة عند أهلها فلاعبرة بترفهها فى بيت زوجها وانما يجب عليه الاخدام ولو بحرة صحبتها

أومستأجرة أو بمحرم أومملوك لها ولو عبدا أو بصبي غير مراهق فالواجب للخادم الذى عينه الزوج مد وثلث على موسر ومد على معسر ومتوسط مع كسوة أمثال الخادم من قميص وازار ومقنعة ويزاد للخادمة خف وملحفة اذا كانت تخرج وان كانت قنة اعتادت كشف الرأس وانما لم يجب الخف والملحفة للمخدومة على المعتمد لأن له منعها من الخروج والاحتياج اليه لنحو الحمام نادر ﴿ تنبيه ﴾ ليس على خادمها الا ما يخصها وتحتاج اليه

يعود اليها والبارز يعود على الزوجة أى له الاخدام بحرة صحبت زوجته والمراد صحبتها لتخدمها من غير استئجار لها بل بالنفقة فقط (قوله أومستأجرة) أى له الاخدام بمستأجرة للخدمة (قوله أو بمحرم) أى لزوجته (قوله أومملوك لها) أى أوله وكان أمة أو عبدا غير مراهق وقوله ولو عبدا غاية فى المملوك لها ولا فرق بين أن يكون صغيرا أو كبيرا (قوله أو بصبي) الأولى حذف الباء كالذى قبله وقوله غير مراهق فان كان مراهقا لا يجوز اخدامها (قوله فالواجب للخادم الذى عينه الزوج مد الخ) الفاء فاء الفصيحة الواقعة فى جواب سؤال حاصله اذا وجب الاخدام عليه فما الواجب عليه للخادم من النفقة فأجاب بأن الواجب الخ ثم انه لا يخفى ما فى عبارته من ايهام أن الواجب للخادم مطلقا ما ذكره مع أن فيه تفصيلا وهو أنه ان كان مستأجرا فعليه أجرته فقط وان كان ملكا له فعليه كفايته سواء كانت مدا وثلثا أو تزيد أو تنقص فليس عليه نفقة مقدرة وان كان حرة صحبتها أو محرما أو مملوكا لها فله ما ذكره بقوله مد وثلث ومن ايهام التقييد بالذى عينه وهو ان الذى عينته هى ليس له ما ذكره مع أن معينها اذا رضى به كمعينه فى التفصيل المذكور ويدل لما ذكرته عبارة فتح الجواد ونصها ثم الخادم ان لم يعينه الزوج بأن كان ملكه وجب له كفايته من غير تقدير وان عين فان كان مستأجرا لم يجب له غير أجرته وان كان ملكها أو حرة صحبتها ورضى الزوج وجب لمن عينتها منهما أو عينها هو صبيحة كل يوم مد الخ اه بحذف وأصرح منها عبارة المنهاج ونصها فان أخدمها بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها أو بأمته أنفق عليها بالملك أو بمن صحبتها لزمه نفقتها وجنس طعامها أى التى صحبتها جنس طعام الزوجة الخ اه (قوله مد وثلث) قال فى التحفة ووجهه أن نفقة الخادمة على المتوسط ثلثا نفقة المخدومة عليه فجعل للموسر كذلك اذ المد والثلث ثلثا المدين اه (قوله على موسر) اللائم أن يقول عليه أى الزوج ان كان موسرا ومد ان كان معسرا أو متوسطا (قوله ومتوسط) انما ألحقوه بالمعسر فى الخادم لا فى الزوجة لأن مدار نفقة الخادم على سد الضرورة (قوله مع كسوة) أى ومع أدم له على الصحيح لأن العيش لا يتم بدونه وهو كما فى التحفة كجنس أدم المخدومة ودونه نوعا وأما قدره فهو بحسب الطعام وفى وجوب اللحم وجهان والذى يتجه ترجيحه منهما اعتبار عادة البلد وقوله أمثال الخادم أى واللائق بالخادم دون ما يليق للمخدومة جنسا ونوعا (قوله من قميص الخ) بيان لكسوة (قوله ومقنعة) تقدم بيانها والأولى ذكرها بعد قوله ويزاد للخادمة لايهام تقديمه أن المقنعة مشتركة بين الخادم والخادمة وليس كذلك وعبارة فتح الجواد ويزاد ذكر قبعا وأنثى مقنعة وخمارا وخفا وملحفة اه وعبارة شرح المنهج وقدر الكسوة قميص ونحو مكعب وللذكر نحو قبع وللانثى مقنعة وخف ورداء لحاجتها الى الخروج ولكل جبة فى الشتاء لا سراويل وله ما يفرشه وما يتغطى به كقطعة لبد وكساء فى الشتاء وبارية فى الصيف ومخدة اه وكتب البجيرمى على قوله لا سراويل ما نصه هذا مبنى على عرف قديم وقد اطرد العرف الآن بوجوبه للخادمة وهذا هو المعتمد زى اه (قوله ويزاد للخادمة خف وملحفة) أى ملاءة وقوله اذا كانت تخرج قيد فى زيادة ما ذكر (قوله وانما لم يجب الخف والملحفة للمخدومة على المعتمد) قال سم والاوجه كما أفاده الشيخ أى شيخ الاسلام وجوب الخف والرداء للمخدومة أيضا فانها تحتاج للخروج الى حمام أو غيره من الضرورات وان كان نادرا مر ش اه (قوله لأن الخ) علة لعدم الوجوب (قوله والاحتياج اليه) أى الى الخروج وقوله نادر أى والنادر لا حكم له (قوله تنبيه ليس على خادمها الخ) عبارة التحفة وفى المراد باخدامها الواجب خلاف والمعتمد منه أنه ليس على خادمها الا ما يخصها الى آخر ما ذكره الشارح وزاد عليه ولو منعها من أن تتولى خدمة نفسها لتفوز بمؤنة الخادم لأنها تصير بذلك مبتذلة اه وقوله الا ما يخصها أى الا الأمر المختص بها وسيذكر محترزه وقوله وتحتاج اليه قيد فلو كان الأمر يخصها لكن لا تحتاج اليه فانه لا يجب على الخادم

فعله (قوله كحمل الماء الخ) تمثيل للأمر الذى يخصها وتحتاج اليه وقوله للمستحم هو بضم الميم مع فتح التاء والحاء موضع الغسل وقوله والشرب معطوف على المستحم أى وكحمل الماء للشرب (قوله وصبه على بدنها) أى وكصب الماء عليه فهو معطوف على حمل (قوله وغسل الخ) معطوف على حمل أيضا أى وكغسل خرق الحيض وقوله والطبخ معطوف أيضا على حمل أى وكالطبخ لأ كلها (قوله أما مالا يخصها) أى بل يخص الزوج وقوله كالطبخ الخ تمثيل للذى لا يخصها وقوله لأ كله أى الزوج وقوله وغسل ثيابه أى وكغسل ثيابه أى الزوج (قوله فلا يجب) جواب أما وقوله على واحد منهما أى من الخادم والزوجة والأنسب بالمقابلة أن يقول فلا يجب على الخادم كما لا يجب على الزوجة (قوله بل هو) أى مالا يخصها مما ذكر (قوله فيوفيه) أى فيوفى الزوج مالا يخصها بل يخصه وقوله بنفسه أو بغيره أى يوفيه أى يفعله ان شاء بنفسه وان شاء بغيره باستئجار أو غيره (قوله مهمات الخ) اللائم ذكرها فى آخر التنبيه المار قبيل قوله ولها مسكن أو يؤخر التنبيه عن قوله ولها مسكن كما نبهت على هذا هناك وذلك لأنه انما ذكرها هنا مع أن غالبها قد تقدم فى باب الهبة لكونها لها تعلق بالتنبيه المذكور من جهة أنها كالتقييد لما ذكر فيه من كون الطعام والكسوة والفرش تملكه بمجرد الدفع اليها ولا يحتاج ذلك الى ايجاب وقبول و بيانه أن ظاهر هذا أنها تملك ماذكر بالدفع اليها مطلقا سواء كان من جنس الواجب عليه أم لا مع أنه ليس كذلك بل لابد من تقييده بكونه من جنس الواجب عليه والا فلابد من لفظ الايجاب والقبول وقصد الهدية و يستفاد التقييد المذكور من المهمات والمراد من معظمهما و يدل لما ذكرته سياق التحفة ونصها بعد كلام وظاهر انها على الأول أى على أن المذكورات من الطعام ومابعده تمليك لا امتاع تملكه بمجرد الدفع والأخذ من غير لفظ وان كان زائدا على مايجب لها لكن فى الصفة دون الجنس فيقع عن الواجب بمجرد اعطائه لأن الصفة الزائدة وقعت تابعة فلم تحتج للفظ بخلاف الجنس فلا تملكه الا باللفظ لأنه قد يريد بها قصد التجمل بها به ثم يسترجعه منها وحينئذ فكسوتها الواجبة لها باقية فى ذمته وفى الكافى لو اشترى حليا أو ديباجا الى آخر ماذكره المؤلف اه فتنبه (قوله لو اشترى) أى الزوج وقوله حليا أو ديباجا أى ونحوهما من كل مايتخذ للزينة (قوله وزينها به) أى زين الزوج زوجته بالمذكور من الحلى والديباج (قوله لا يصير الخ) الجملة جواب لو أى لا يصير المذكور من الحلى والديباج ملكا لها بنفس التزيين المذكور بل انما يصير بصدور الايجاب والقبول منهما أو بقصد الهدية منه لها بذلك (قوله ولو اختلفت هى والزوج فى الاهداء والعارية) أى فادعت هى أنه أهدى لها الحلى والديباج المذكورين وادعى هو انه لم يهدهما لها وانما جعلهما عندها عارية (قوله صدق) أى الزوج لأن الاصل عدم التمليك (قوله ومثله وارثه) أى مثل الزوج فى ذلك وارثه يعنى لو اختلفت هى ووارث الزوج فى الاهداء والعارية صدق الوارث (قوله ولو جهز) أى أعطى الأب بنته وهذه المسئلة ذكرها هنا استطرادى لأنها ليس لها تعلق بالزوج والزوجة (قوله بجهاز) هو بفتح الجيم و يجوز الكسر الأمتعة (قوله لم تملكه الخ) جواب لو الثانية وكان حقه أن يصرح بهذا أيضا فى المسئلة الأولى (قوله والقول الخ) أى ان ادعت البنت بانه ملكها اياه بايجاب وقبول وادعى هو بأنه لم يملكها فالقول قول الاب فى انه لم يملكها (قوله و يؤخذ مما تقرر) أى من انها لا تملك ماذكر بالايجاب والقبول (قوله مايعطيه الزوج) أى لزوجته وقوله صلحة اسم للشئ المعطى لأجل المصالحة اذا غضبت وقوله أو صباحية هى اسم للشئ المعطى صبح الزواج و يسمى صبحية (قوله كما اعتيد) أى اعطاء الصلحة والصباحية ببعض البلاد (قوله لا تملكه) أى ما أعطاه الزوج من الصلحة والصباحية (قوله الا بلفظ) أى مفيد للتمليك و يصح أن يقرأ بغير تنوين و يكون هو وما بعده مضافين الى اهداء (قوله خلافا للمامر) أى

كحمل الماء للمستحم والشرب وصبه على بدنها وغسل خرق الحيض والطبخ لأ كلها لما مالا يخصها كالطبخ لأ كله وغسل ثيابه فلا يجب على واحد منهما بل هو على الزوج فيوفيه بنفسه أو بغيره ﴿مهمات﴾ من شرح المنهاج لشيخنا لو اشترى حليا أو ديباجا لزوجته وزينها به لا يصير ملكا لها بذلك ولو اختلفت هى والزوج فى الاهداء والعارية صدق ومثله وارثه ولو جهز بنته بجهاز لم تملكه الا بايجاب وقبول والقول قوله فى أنه لم يملكها و يؤخذ مما تقرر أن ما يعطيه الزوج صلحة أو صباحية كما اعتيد ببعض البلاد لا تملكه الا بلفظ أو قصد اهداء خلافا للمامر عن فتاوى الحناطى

فى باب الهبة من أنها تملكه من غير لفظ ونص عبارته هناك ونقل شيخنا ابن زياد عن فتاوى ابن الخياط اذا أهدى الزوج للزوجة بعد العقد بسببه فانها تملكه ولا يحتاج الى ايجاب وقبول ومن ذلك مايدفعه الرجل الى المرأة صبح الزواج مما يسمى صبحية فى عرفنا ومايدفعه اليها اذا غضبت أو تزوج عليها فان ذلك تملكه المرأة بمجرد الدفع اليها انتهت ثم ان قوله هنا الحناطى وهناك ابن الخياط يعلم أنه وقع تحريف فى النسخ ولم يعلم الأصح منهما (قوله وافتاء الخ) مبتدأ وقوله غير صحيح خبره (قوله بأنه) أى الحال والشان (قوله لو أعطاها) أى زوجته قبل الدخول وقوله مصروفا للعرس أى لوليمة الزواج وقوله ودفعا أى أعطاها دفعا أى مهرا وقوله وصباحية أى أو أعطاها صباحية (قوله فنشزت) أى بعد أن أعطاها ماذكر (قوله استرد) أى الزوج وهو جواب لو وقوله الجميع أى جميع ماذكر من مصروف العرس والدفع والصباحية (قوله اذ التقييد بالنشوز الخ) تعليل لعدم الصحة وقوله لايتأتى فى الصباحية أى لايأتى فيها (قوله لما قررته فيها) أى فى الصباحية وهو تعليل لعدم تأتى النشوز فيها وذلك لأنه ان دفعها لها بلفظ الاهداء أو قصده صارت ملكا لها سواء وقع منها ذلك أم لا (قوله انها كالصلحة) فى عبارة التحفة اسقاط لفظة انها وهو الأولى لأنه على اثباتها يستفاد انه قرر حكم الصلحة أولا ثم قاس عليها الصباحية مع انه لم يصنع كذلك (قوله لأنه ان تلفظ الخ) هذا عين الذى قرره فيلزم تعليل الشىء بنفسه فالأولى ان يبدل لام التعليل بمن البيانية وقد علمت معنى العلة المذكورة آنفا (قوله فليس بواجب) أى عليه (قوله فاذا صرفته باذنه ضاع عليه) أى سواء وقع منها نشوز أم لا و يفهم منه انها لو لم تصرفه أو صرفته لا باذنه لايضيع عليه بل هو باق على ملكه فى الأول وتغرمه له فى الثانى (قوله وأما الدفع أى المهر فان كان قبل الدخول استرده) اسم كان يحتمل أن يعود على النشوز المعلوم من السياق وضمير استرده يعود على الدفع بمعنى المهر المفروض وقوعه قبل الدخول وهو الذى ربط المبتدأ بالجملة الواقعة خبرا و يحتمل أن يعود على الدفع المذكور و يقدر مضاف ومتعلق والتقدير على الأول وأما الدفع الواقع قبل النشوز كما هو أصل فرض المسئلة فان كان النشوز وقع قبل الدخول أيضا استرده وعلى الثانى وأما الدفع فان كان تسليمه وقع قبل الدخول استرده بالنشوز الواقع قبله أيضا والأول أقرب الى صنيعه وأولى لما فى الثانى من كثرة الحذف ثم انه اذا استرده يبقيه عنده الى زوال النشوز وحصول التمكين فاذا زال النشوز وحصل التمكين رده كله لها أو الى طلاقها فاذا طلقها رد لها النصف وأخذ هو النصف وكان حقه أن يسترد منها النصف فقط لأنه هو الذى يستحقه على تقدير انه يطلقها ولذلك كتب السيد عمر على قول التحفة استرده مانصه محل تأمل ان أريد استرداد جميعه اهـ ولعل ماذكرته هو وجه التأمل ثم انى رأيت فى الروض وشرحه فى باب الصداق مايخالف ماذكر من استرداده ونص عبارته لو امتنعت من تسليم نفسها بلا عذر وقد بادر بتسليم الصداق لم يسترده لتبرعه بالمبادرة كما لو عجل الدين المؤجل فانه لايسترده اهـ ومثله فى فتح الجواد (قوله والافلا) أى وان لم يكن النشوز حاصلا قبل الدخول فلا يسترده على الاحتمال الأول أى وان لم يعط الدفع لها قبل الدخول بل أعطى بعده فلا يسترده على الثانى (قوله لتقرره) أى الدفع وقوله به أى بالدخول (قوله فلا يسترد بالنشوز) لاحاجة اليه لأنه عين قوله فلا (قوله وتسقط الخ) المراد بالسقوط مايشمل عدم الوجوب من أول الأمر حتى لو طلع الفجر وهى ناشزة فلا وجوب و يقال سقطت بمعنى انها لم تجب من أول الأمر وان كان السقوط فرع الوجوب فغلب مافى الاثناء على مافى الابتداء وسمى الكل سقوطا وقوله المؤن المراد بها مايشمل السكن (قوله بنشوز) متعلق بتسقط وقوله منها متعلق بمحذوف صفة لنشوز أى بنشوز حاصل من الزوجة (قوله اجماعا) مرتبط بقوله تسقط أى تسقط بالاجماع (قوله أى بخروج الخ) تفسير للنشوز (قوله وان لم تأثم) غاية فى سقوط المؤن بالنشوز أى تسقط به وان لم تكن تأثم به

وافتاء غير واحد بأنه لو أعطاها مصروفا للعرس ودفعا وصباحية فنشزت استرد الجميع غير صحيح اذ التقييد بالنشوز لايتأتى فى الصباحية لما قررته فيها انها كالصلحة لانه ان تلفظ باهداء أو قصده ملكته من غير جهة الزوجية والا فهو ملكه وأما مصروف العرس فليس بواجب فاذا صرفته باذنه ضاع عليه وأما الدفع أى المهر فان كان قبل الدخول استرده والا فلا لتقرره به فلا يسترد بالنشوز (وتسقط) المؤن كلها (بنشوز) منها اجماعا أى بخروج عن طاعة الزوج وان لم تأثم

وتسقط أيضا بماذكر وان قدرعلى ردها للطاعةوتركه (قوله كصغيرة الخ) تمثيل لغير الآثمة بالنشوز (قوله ومكرهة) قال ع ش ومن ذلك مايقع كثيرا من أن أهل المرأة يأخذونها مكرهين لها من بيت زوجها وان كان قصدهم بذلك اصلاح شأنها كمنعهم للزوج من التقصير فى حقها بمنع النفقة أوغيرها اه (قوله ولوساعة أى ولولحظة) غايتان فى سقوط المؤن أى تسقط المؤن بالنشوز ولونشزت ساعة أولحظة فلايشترط نشوزها فى كل اليوم أو كل الفصل فلوعادت للطاعة فى بقية اليوم أو بقية الفصل لاتعود نفقة ذلك اليوم ولا كسوة ذلك الفصل بل تنفق على نفسها بقية ذلك اليوم وتكسو نفسها بقية الفصل ثم بعد ذلك اليوم ينفق عليها الزوج و بعد ذلك الفصل يكسوها وفى حاشية الجمل مانصه وهذا كله مالم يتمتع بها أى بالناشزة فان تمتع بها ولو لحظة لم تسقط بل تجب نفقة اليوم بكمالها وكسوة الفصل بكمالها على معتمد مر وان قيل بالتقسيط على زمن التمتع وغيره اه شيخنا وفى ق ل على الجلال ولا تعود بعودها للطاعة فى بقية الليلة أو اليوم أو الفصل مالم يستمتع بها على المعتمد كما تقدم اه (قوله فتسقط نفقة ذلك اليوم الخ) مفرع على سقوطها بنشوزها ساعة أو لحظة أى واذا نشزت ساعة أو لحظة سقطت ذلك اليوم كله وذلك الفصل كله قال سم بقى النشوز بالنسبة لمايدوم ولا يجب كل فصل كالفراش والأوانى وجبة البرد فهل يسقط ذلك و يسترد بالنشوز ولولحظة فى مدة بقائها أو كيف الحال للأذرعى فيه تردد واحتمالات يراجع و يحرر الترجيح وقال أيضا بقى المسكن فانظر مايسقط منه بالنشوز هل سكنى ذلك اليوم أو الليلة أو الفصل أو زمن النشوز فقط حتى لوأطاعته بعد لحظة استحقته لانه غير مقدر بزمن معين فيه نظر ولا يبعد سقوط سكنى اليوم والليلة الواقع فيهما النشوز اه قال البجيرمى والظاهر أن مثل السكنى غيرها من الفرش والغطاء وغيرهما اه (قوله ولا توزع الخ) هذا لازم لسقوطها كل اليوم وكل الفصل (قوله ولو جهل سقوطها) أى النفقة وقوله بالنشوز متعلق بسقوط (قوله فأنفق) أى عليها جاهلا بذلك (قوله رجع عليها) أى اذا تبين له انها كانت ناشزة (قوله ممن يخفى عليه ذلك) أى سقوطها بالنشوز والظاهر أن المراد بمن يخفى عليه ذلك غير الفقيه ولو كان مخالطا للعلماء اذ هذه المسئلة من فروع المسائل الدقيقة (قوله وانما لم يرجع) أى عليها فى صورة النكاح وعلى سيدها فى صورة الشراء وهذا وارد على رجوع الزوج بما أنفقه عليها عند جهله بالنشوز وقوله فاسد صفة لكل من نكاح وشراء (قوله وان جهل ذلك) أى الفساد وهو غاية لعدم الرجوع (قوله لانه شرع فى عقدهما) أى النكاح والشراء والاضافة للبيان اذ المراد بالنكاح والشراء العقد أيضا بدليل وصفهما بالفساد وفيه أن هذا التعليل لايجدى شيئا لأن من جهل سقوط نفقتها بالنشوز كذلك شرع فى عقدها على أن يضمن مؤنتها فلو قال لأنهما أى المنكوحة بنكاح فاسد والمشتراة بشراء فاسد تحت حبسه وقبضته والناشزة ليست كذلك لكان أولى ثم رأيت العلامة الرشيدى كتب على قول النهاية بأنه شرع الخ مانصه فيه وقفة لاتخفى اه ولعل وجهه ماذكرته تأمل (قوله ولا كذلك هنا) أى وليس فى صورة جهله بسقوط نفقتها بالنشوز شارعا فى عقدها على أن يضمن مؤنتها وقد علمت مافيه (قوله وكذا من الخ) أى ومثل من أنفق فى نكاح الخ من وقع عليه طلاق باطنا الخ لأنه شرع فى عقدها على أن يضمن المؤن بوضع اليد على ماذكره والأولى أن يقال لأن هذه المطلقة طلاقا بائنا تحت حبس الزوج وتمكنه وقوله باطنا وذلك بأن علق طلاقها بالثلاث على شىء فوجد الشىء المعلق عليه وهو لم يعلم به (قوله و يحصل النشوز) دخول على المتن (قوله بمنع الزوجة الزوج من تمتع) أى ولو بحبسها ظلما أو بحق وان كان الحابس هو الزوج كما اقتضاه كلام ابن المقرى واعتمده الوالد رحمه الله تعالى و يؤخذ منه بالأولى سقوطها بحبسها له ولو بحق للحيلولة بينه و بينها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أو باعتدادها بوطء شبهة اه نهاية وكتب الرشيدى قوله وان كان

كصغيرة ومجنونة ومكرهة (ولوساعة) أى ولو لحظة فتسقط نفقة ذلك اليوم وكسوة ذلك الفصل ولا توزع على زمانى الطاعة والنشوز ولو جهل سقوطها بالنشوز فأنفق رجع عليها ان كان ممن يخفى عليه ذلك وانما لم يرجع من أنفق فى نكاح أو شراء فاسد وان جهل ذلك لأنه شرع فى عقدهما على أن يضمن المؤن بوضع اليد ولا كذلك هنا وكذا من وقع عليه طلاق باطنا ولم يعلم به فأنفق مدة ثم علم فلا يرجع بما أنفقه على الأوجه و يحصل النشوز (بمنع) الزوجة الزوج (من تمتع)

ولو بنحولمس أو بموضع عينه (لا) ان منعته عنه (لعذر) ككبر آلته بحيث لاتحتمله ومرض بها يضر معه الوطء وقرح في فرجها وكنحو حيض ويثبت كبر آلته باقراره أو برجلين من رجال الختان ويحتالان لانتشار ذكره بأي حيلة غير ايلاج ذكره في فرج محرم أو دبر أو بأربع نسوة فان لم يمكن معرفته الا بنظرهن اليهما مكشوفي الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن *(فرع)* لها منع التمتع لقبض الصداق الحال أصالة قبل الوطء بالغة مختارة اذلها الامتناع حينئذ فلا يحصل النشوز ولا تسقط النفقة بذلك فان منعت لقبض الصداق المؤجل أو بعد الوطء طائعة فتسقط فلو منعته لذلك بعد وطئها مكرهة أو صغيرة ولو بتسليم الولي فلا

الحابس هو الزوج هو غاية في قوله أو بحق فقط كما يعلم من التحفة اهـ ومحل كون المنع المذكور يحصل به النشوز اذا لم يكن على وجه التدلل أي التحبب واظهار الجمال والا فلا تكون ناشزة به (قوله ولو بنحو لمس) أي ولو منعته من التمتع بنحو لمس كنظر كأن غطت وجهها أو تولت عنه وان مكنته من الجماع فانه يحصل النشوز به (قوله أو بموضع عينه) أي ولو منعته من التمتع بها في موضع منها قد عينه كيدها وفخذها فانه يحصل النشوز به (قوله لا ان منعته عنه لعذر) أي لا يحصل النشوز ان منعت زوجها عن التمتع بها لعذر (قوله ككبر آلته) مثال للعذر لكن في غير اللمس اذ هو ليس عذرا في منع اللمس (قوله بحيث لاتحتمله) تصوير للكبر أي حال كون الكبر مصورا بحالة لاتحتملها الزوجة (قوله ومرض الخ) معطوف على كبر أي وكمرض قائم بها يضر مع وجوده الوطء فلا يحصل النشوز بمنعها من الوطء حينئذ (قوله وقرح في فرجها) معطوف على مرض من عطف الخاص على العام (قوله وكنحو حيض) لا حاجة لزيادة الكاف كالذي قبله وانما لم تسقط النفقة به و بما قبله من الاعذار لانه اما عذر دائم ككبر الذكر أو يطرأ ويزول كنحو الحيض والمرض وهي معذورة فيه وقد حصل التسليم الممكن و يمكن التمتع بها من بعض الوجوه (قوله و يثبت كبر آلته الخ) قال ع ش وسكت عن بيان ما يثبت به المرض والقياس أن لا يثبت الا برجلين من الاطباء لانه مما تطلع عليه الرجال غالبا اهـ وقوله باقراره أي الزوج وهو متعلق بيثبت وقوله أو برجلين معطوف على باقراره وقوله من رجال الختان أي من الرجال الذين لهم معرفة بالختان وانما خصهم لانهم غالبا لهم اطلاع على آلات الرجال فيميزون بين صغيرها وكبيرها (قوله ويحتالان) أي الرجلان وقوله لانتشار ذكره أي اذا كانت معرفة الكبر متوقفة عليه وقوله بأي حيلة متعلق بيحتالان وقوله غير ايلاج ذكره في فرج محرم أما به فيحرم وقوله أو دبر معطوف على فرج محرم من عطف الخاص على العام (قوله أو بأربع نسوة) معطوف على باقراره أي و يثبت كبر آلته بأربع نسوة أي بشهادتهن (قوله فان لم يمكن معرفته) أي كبر الآلة (قوله الا بنظرهن) أي الأربع النسوة وقوله اليهما أي الى الرجل وزوجته وقوله مكشوفي الفرجين حال من ضمير اليهما وقوله حال منصوب باسقاط الخافض أي نظرهن في حال انتشار عضوه أي ذكره (قوله جاز) أي الصداق وانما أعاده هنا ليرتب عليه عدم حصول النشوز وسقوط النفقة به وكان الأخصر أن يقول وكعدم اقباضه اياها الصداق الحال أصالة قبل الوطء عطفا على ككبر آلته وذلك لانه من جملة الاعذار (قوله الحال أصالة) أي ابتداء وخرج به ما اذا نكحها بمهر مؤجل ثم حل فليس لها الامتناع من التمتع لانه قد وجب عليها التمكين قبل الحلول (قوله قبل الوطء) متعلق بمنع (قوله بالغة) حال من مقدر أي قبل وطئها حال كونها بالغة ولو عبر بكاملة كما عبر به في باب الصداق لكان أولى لتخرج المجنونة (قوله اذ لها الامتناع) تعليل لقوله لها منع الخ وهو عين المعلل كما لا يخفى وقوله حينئذ أي حين اذ كان لقبض الصداق الحال (قوله فلا يحصل الخ) هذا هو ثمرة كونها لها الامتناع وقوله ولا تسقط الخ عطف لازم على ملزوم وقوله بذلك أي بامتناعها لقبض الصداق وقيد في فتح الجواد عدم السقوط بما اذا كانت عنده ونص عبارته فلا تسقط مؤنتها بذلك اذا كانت عنده لعذرها اهـ (قوله فان منعت) أي تمتعه بها فالمفعول محذوف وقوله لقبض الصداق المؤجل أي وان حل قبل الامتناع وهو محترز قوله الحال (قوله أو بعد الوطء) محترز قوله قبل الوطء وقوله طائعة حال من محذوف واقع مفعولا للمصدر كما تقدم (قوله فتسقط) أي النفقة وهو جواب ان (قوله فلو منعته لذلك) أي لقبض الصداق الخ (قوله بعد وطئها) متعلق بمنعته وقوله مكرهة أو صغيرة هذا محترز قوله بالغة مختارة وقوله ولو بتسليم الولي أي ما لم يكن تسليمه لمصلحة كما صرح به في باب الصداق والغاية راجعة لقوله أو صغيرة فقط (قوله فلا) اى فلا تسقط نفقتها لانها اذا وطئت غير كاملة لها أن تمنع نفسها بعد الكمال الا أن يسلمها الولي بمصلحة ومثله ما لو

ولو ادعى وطأها بتمكينها
وطلب تسليمها اليه
فأنكرته وامتنعت
من التسليم صدقت
(وخروج من مسكن)
أي المحل الذي رضي
باقامتها فيه ولو بيتها أو
بيت أبيها ولو لعيادة
وان كان الزوج غائبا
بتفصيله الآتي (بلا اذن)
منه ولا ظن لرضاه
فخروجها بغير رضاه
ولو لزيارة صالح أو عيادة
غير محرم أو الى مجلس
ذكر عصيان ونشوز
وأخذ الاذرعي وغيره
من كلام الامام ان لها
اعتماد العرف الدال
على رضا أمثاله بمثل
الخروج الذي تريده
قال شيخنا وهو محتمل
مالم تعلم منه غيرة تقطعه
عن أمثاله في ذلك
* تنبيه * يجوز لها
الخروج في مواضع منها
اذا أشرف البيت على
الانهدام وهل يكفي
قولها خشيت انهدامه
أو لابد من قرينة تدل
عليه عادة قال شيخنا
كل محتمل والأقرب
الثاني ومنها اذا خافت
على نفسها أو مالها من
فاسق أو سارق ومنها
اذا خرجت الى القاضي
لطلب حقها منه ومنها
خروجها لتعلم العلوم
العينية أو للاستفتاء

وطئت مكرهة فلها أن تمنع نفسها بعد زوال الاكراه (قوله ولو ادعى وطأها الخ) يعني لو ادعى وطء من منعته نفسها لقبض الصداق الحال أصالة بتمكينها نفسها له وطلب منها أو من وليها تسليمها اليه وادعت هي عدم تمكينها نفسها له وامتنعت من التسليم فانها هي المصدقة في ذلك وعبارة الروض وشرحه فصل القول قول من ينكر الوطء من الزوجين بيمينه وان وافق على جريان خلوة لأن الأصل عدمه فلو ادعى وطأها بتمكينها وطلب تسليمها اليه فأنكرته وامتنعت لتسليم المهر صدقت أو ادعت جماعها قبل الطلاق وطلبت جميع المهر فأنكره صدق اه (قوله وطلب) بصيغة الماضي عطف على ادعى ومتعلقه محذوف أي منها أو من وليها (قوله فأنكرته) أي الوطء بتمكينها نفسها له (قوله وامتنعت) أي لاجل قبض الصداق الحال (قوله صدقت) أي باليمين ولا تسقط نفقتها (قوله وخروج من مسكن) معطوف على بمنع من تمتع أي ويحصل النشوز أيضا بخروج من مسكن (قوله أي المحل) تفسير للمراد من المسكن أي ان المراد منه المحل الذي رضي باقامتها فيه سواء كان محله أو محلها أو محل أبيها (قوله ولو لعيادة الخ) غاية لكون الخروج يعد نشوزا أي يعد الخروج نشوزا ولو كان لعيادة مريض أو كان زوجها غائبا وقوله بتفصيله أي الخروج بالنسبة لما اذا كان الزوج غائبا وقوله الآتي أي قريبا عند قوله ومنها اذا خرجت على غير وجه النشوز الخ وحاصله أنه اذا كان الزوج غائبا وخرجت بلا اذنه لعيادة أو زيارة قريب ولم يمنعها أو يرسل اليها به لم يكن نشوزا والا عد نشوزا (قوله بلا اذن الخ) متعلق بخروج أي يحصل النشوز بخروج منه بلا اذن أصلا من الزوج ولا ظن رضاه فان كان الخروج باذنه أو بظن رضاه فلا يحصل به النشوز (قوله فخروجها) مبتدأ خبره قوله عصيان ونشوز وهذا تصريح بما علم مما قبله وقوله أو عيادة غير محرم أي قريب أما الخروج لعيادة المحرم أي القريب فلا يكون عصيانا ونشوزا لكن بشرط أن لا يمنعها منه (قوله ان لها اعتماد العرف) أي ولو لم يأذن لها أو تظن رضاه وقوله الدال أي ذلك العرف وقوله على رضا أمثاله أي الزوج وقوله بمثل الخ متعلق برضا (قوله وهو) أي ما أخذه الاذرعي وغيره من كلام الامام (قوله مالم تعلم الخ) قيد في كونه محتملا أي محل كونه محتملا اذا لم تعلم بأن للزوج غيرة زائدة تقطعه عن أمثاله أي تفرده عنهم (قوله في ذلك) أي في مثل الخروج الذي تريده (قوله تنبيه يجوز لها الخروج الخ) هذا كالاستثناء مما قبله فكأنه قال الخروج من المسكن عصيان ونشوز الا في هذه المواضع (قوله منها) أي المواضع التي يجوز لأجلها الخروج وقوله اذا أشرف البيت أي كله أو بعضه الذي يخشى منه كما هو ظاهر اه تحفة (قوله وهل يكفي قولها الخ) أي اذا ادعى الزوج عليها بأنها خرجت لغير ضرورة وادعت هي أنها خرجت خشية انهدام البيت وليس هناك قرينة تدل على ذلك فهل يكفي قولها المذكور فلا تسقط نفقتها أو لا يكفي مجرد قولها المذكور الا اذا انضم اليه قرينة تدل عادة على الانهدام (قوله قال شيخنا كل) أي من الشقين محتمل وقوله والاقرب الثاني من مقول قول شيخه وهو أنه لابد من قرينة تدل عليه (قوله ومنها) أي من المواضع التي يجوز لاجلها الخروج (قوله اذا خافت على نفسها أو مالها) قال في النهاية ويتجه أن الاختصاص الذي له وقع كذلك اه وكتب ع ش قولها أو مالها أي وان قل أخذا من اطلاقه هنا وتقييده الاختصاص بماله وقع ولو اعتبر في المال كونه ليس تافها جدا لم يكن بعيدا اه (قوله ومنها) أي للمواضع المذكورة وقوله اذا خرجت الى القاضي لطلب الخ أي اذا خرجت الى القاضي لاجل طلب حقها من زوجها والمراد خرجت ليخلص لها القاضي حقها من الزوج (قوله ومنها) أي من المواضع المذكورة وقوله خروجها لتعلم العلوم العينية أي كالواجب تعلمه من العقائد والواجب تعلمه مما يصحح الصلاة والصيام والحج ونحوها (قوله أو للاستفتاء) أي لامر تحتاج اليه بخصوصه وأرادت السؤال عنه أو تعلمه أما اذا أرادت الحضور لمجلس علم لتستفيد أحكاما تنتفع بها من احتياج اليها حالا أو الحضور

لسماع الوعظ فلا يكون عذرا (قوله حيث لم يغنها) قيد في جواز الخروج لتعلم ما ذكر أي محل جواز ذلك اذا لم يغنها الزوج الثقة عن الخروج لذلك أما اذا أغناها عن ذلك بأن كان يعلمها ما تحتاج اليه فلا يجوز لها الخروج وقوله أو نحو محرمها أي وحيث لم يغنها نحو محرمها ممن يحل له النظر كعبدها قال في التحفة بعده ويظهر أنها لو احتاجت للخروج لذلك وخشي عليها منه فتنة والزوج غير ثقة أو امتنع من أن يعلمها أو يسأل لها أجبره القاضي على أحد الأمرين ولو بأن يخرج معها أو يستأجر من يسأل لها اه وقوله فيما استظهره شيخنا راجع لنحو محرمها (قوله ومنها) أي من المواضع التي يجوز الخروج لاجلها وقوله اذا خرجت لا كتساب نفقة أي لأجل اكتساب نفقتها وقوله بتجارة متعلق باكتساب وقوله أو سؤال أي سؤال النفقة أي طلبها على وجه الصدقة وقوله أو كسب أي عمل صنعة (قوله ومنها) أي المواضع المذكورة (قوله اذا خرجت على غير وجه النشوز) يفيد التقييد به أن الخروج لزيارة أو عيادة قريب قد يكون على وجه النشوز وأنه حينئذ يسقط النفقة والتعليل الآتي في قوله لأن الخروج لذلك لا يعد نشوزا يفيد خلافه وحينئذ يقع تدافع بين مفاده ومفاد التعليل وعبارة فتح الجواد ليس فيها ذلك ونصها وتسقط بالخروج الا ان لم يعد نشوزا كأن خرجت لطلب حقها منه أو للزيارة أو للعيادة لأحد من محارمها بلا اذن مع تلبسه بغيبة عن البلد اه فالأولى اسقاط التقييد المذكور أو يزيد قبل قوله لزيارة الخ لفظ كأن خرجت لزيارة الخ ويكون تمثيلا للخروج الذي ليس على وجه النشوز كما في عبارة فتح الجواد المذكورة (قوله في غيبة الزوج عن البلد) قال سم خرج خروجها في غيبته في البلد فهو نشوز اه قال ع ش وينبغي أن مثل غيبته عن البلد خروجها مع حضوره حيث اقتضى العرف رضاه بمثل ذلك ومن ذلك ما لو جرت عادته بأنه اذا خرج لا يرجع الا آخر النهار مثلا فلها الخروج للعيادة ونحوه اذا كانت ترجع الى بيتها قبل عوده وعلمت منه الرضا بذلك اه وقول ع ش موافق لما أخذه الاذرعي من كلام الامام أن لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله الخ (قوله لزيارة أو عيادة) مضافان لما بعدهما فيقرآن من غير تنوين وعبارة المنهاج لزيارة ونحوها وكتب سم قوله ونحوها منه موت أبيها وشهود جنازته فما نقله الزركشي عن الحموي شارح التنبيه مقيد بحضوره اه وقوله فما نقله أي من أنه ليس لها الخروج لموت أبيها ولا لشهود جنازته وقوله مقيد بحضوره أي محمول على الزوج الحاضر في البلد وذلك لتمكنها من استئذانه وقوله قريب قال في التحفة قضية التعبير هنا بالقريب أنه لا فرق بين المحرم وغيره لكن قضية تعبير الزركشي بالمحارم وتبعه في شرح الروض تقييده بالمحرم وهو متجه اه وقوله لا أجنبي أو أجنبية أي ليس من المواضع التي يجوز الخروج لها اذا خرجت لزيارة أو عيادة أجنبي أو أجنبية وقوله على الاوجه مقابله يقول لها الخروج للزيارة والعيادة سواء كان لقريب أو نحوه (قوله لان الخروج لذلك) أي لزيارة أو عيادة قريب وهو تعليل لكون الخروج لزيارة أو عيادة القريب جائزا لا تصير به ناشزة (قوله وظاهر أن محل ذلك) أي كون الخروج المذكور لا يعد نشوزا وقوله ان لم يمنعها أي قبل السفر وقوله أو يرسل لها بالمنع قال ع ش أي أو تدل القرينة على عدم رضاه بخروجها في غيبته مطلقا اه (قوله وبسفرها) معطوف على منع من تمتع أي ويحصل النشوز أيضا بسفرها أي مطلقا سواء كان طويلا أو قصيرا ولا ينافي هذا قول الشارح بعد أي بخروجها الى محل يجوز القصر منه لانه لا يلزم من خروجها اليه أن يكون سفرها طويلا (قوله أي بخروجها وحدها) تفسير مراد للسفر الذي يحصل النشوز به (قوله الى محل يجوز القصر منه) أي وهو خارج السور ان كان أو العمران وقوله للمسافر أي سفرا طويلا وهو متعلق بيجوز (قوله ولو لزيارة الخ) غاية لحصول النشوز بخروجها وحدها أي يحصل بخروجها أي ولو كان ذلك الخروج لزيارة أبويها أو للحج ولو قال أو للنسك لكان أولى ليشمل العمرة (قوله بلا اذن منه) أي الزوج

حيث لم يغنها الزوج الثقة أو نحو محرمها فيما استظهره شيخنا ومنها اذا خرجت لاكتساب نفقة بتجارة أو سؤال أو كسب اذا أعسر الزوج ومنها اذا خرجت على غير وجه النشوز في غيبة الزوج عن البلد بلا اذنه لزيارة أو عيادة قريب لا لأجنبي أو أجنبية على الأوجه لان الخروج لذلك لا يعد نشوزا عرفا قال شيخنا وظاهر أن محل ذلك ان لم يمنعها من الخروج أو يرسل اليها بالمنع (وبسفرها) أي بخروجها وحدها الى محل يجوز القصر منه للمسافر ولو لزيارة أبويها أو للحج (بلا اذن) منه

والجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من سفرها أي يحصل النشوز بالسفر في حال كونه بغير اذن من الزوج وقوله ولو لغرضه أي ولو كان سفرها بلا اذن لغرض الزوج أي حاجته فيحصل به النشوز (قوله مالم تضطر) قيد في حصول النشوز بالسفر المذكور أي محل حصول النشوز بسفرها بلا اذنه مالم تضطر الى السفر والا فلا يحصل النشوز به وقوله كأن الخ تمثيل لحالة الاضطرار وقوله جلا جميع أهل البلد أي تفرقوا عنها قال في القاموس جلا القوم عن الوضع ومنه جلوا وجلاء وأجلوا تفرقوا اهـ وقوله أو بقي من لا تأمن معه أي أو لم يجل جميع أهل البلد ولكن بقي من لا تأمن معه على نفسها أو مالها (قوله أو باذنه الخ) أي ويحصل النشوز بسفرها باذنه أيضا ولكن كان سفرها لغرضها أو لغرض أجنبي (قوله فتسقط المؤن) مفرع على جميع ماقبله والمراد بالمؤن ما يشمل الكسوة فتسقط كسوة ذلك الفصل كما تقدم وتقدم أيضا الخلاف في المسكن فلا تغفل وقوله لعدم التمكين أي بسبب سفرها المذكور (قوله ولو سافرت باذنه لغرضهما) أي الزوج والزوجة أو لاجنبي بدلها (قوله فمقتضى المرجح) مبتدأ خبره قوله عدم السقوط وقوله في الأيمان متعلق بالمرجح وقوله فيما اذا قال الخ بدل من في الايمان بدل بعض وقوله ان خرجت لغير الحمام فأنت طالق الجملة مقول القول وقوله فخرجت لها أي فخرجت بقصد الذهاب الى الحمام وبقصد غيره واعلم أنه يوجد في غالب النسخ فخرجت لها ولغيرها بتأنيث الضمير وهذا مبني على أن الحمام مؤنث وهو خلاف الغالب وفي حاشية عبادة على الشذور مانصه قوله وحملات هذا بناء أن حمامات مذكر وهو قول جل أهل اللغة وقال بعض أهل اللغة الحمام مؤنثة اهـ وقوله أنها لا تطلق أن ومابعدها في تأويل مصدر بدل من المرجح أو عطف بيان له أي فمقتضى الذي يرجح في الأيمان وهو أنها لا تطلق عدم سقوط المؤن وقوله هنا أي فيما اذا سافرت لغرضها (قوله لكن نص الأم والمختصر يقتضي السقوط) أي سقوط المؤن هنا قياسا على عدم وجوب المتعة اذا ارتدا معا ولانه اذا اجتمع مقتض ومانع يقدم المانع (قوله لا بسفرها معه) أي لا يحصل النشوز بسفرها مع زوجها الا ان منعها من الخروج معه فخرجت ولم يقدر على ردها فيحصل النشوز به وتسقط المؤن وقوله باذنه ليس بقيد كما يدل على ذلك عبارة الفتح وهي ولا ان سافرت معه ولو لحاجتها بلا اذن وان عصت اهـ ومثلها عبارة شرح النهج ثم ان هذا محترز قوله فيما مر وحدها وقوله ولو في حاجتها أي ولو سافرت معه لاجل قضاء حاجة نفسها (قوله ولا بسفرها باذنه لحاجته) أي ولا يحصل النشوز بسفرها وحدها باذنه لحاجته وهذا محترز قوله بلا اذن منه وقوله ولو مع حاجة غيره الأولى اسقاطه لانه يغني عنه قوله فيما تقدم ولو سافرت باذنه لغرضهما معا اذ الغير صادق بها ولو بأجنبي (قوله فلا تسقط المؤن) مفرع على قوله لا بسفرها الخ أي واذا لم يحصل النشوز بما ذكر فلا تسقط المؤن به (قوله لانها ممكنة) أي في الأولى وهي ما اذا سافرت معه وكان الأولى زيادته بدليل المقابلة (قوله وهو) أي الزوج (قوله المفوت لحقه في الثانية) وهي ما اذا سافرت وحدها باذنه (قوله ولو امتنعت من النقلة معه) أي لسفر معه وقوله لم تجب النفقة أي لما تقدم من أنها لا تجب الا ان مكنته من التمتع بها ومن نقلها الى حيث شاء (قوله الا ان كان) أي الزوج وهو استثناء من عدم وجوب النفقة اذا امتنعت من النقلة معه (قوله فتجب) أي النفقة (قوله ويصير تمتعه بها الخ) أي ويصير بسبب التمتع بها كأنه عفا عن النقلة معه ورضي ببقائها في محلها وقوله حينئذ أي حين اذ امتنعت من النقلة والظرف متعلق بتمتعه (قوله وقضيته) أي ماذكر في الجواهر أن امتناعها من النقلة مع التمتع بها لا يسقط النفقة وقوله جريان ذلك أي عدم سقوط النفقة بالتمتع وقوله في سائر صور النشوز أي في سائر أنواع النشوز الذي يتأتى منه هنا كالخروج من المسكن وأما الذي لا يتأتى كالنوع الاول منه وهو منعها من التمتع بها لانها اذا منعته فكيف يقال اذا تمتع بها لا تسقط نفقتها الا أن يقال يتأتى التمتع مع كراهتها له

ولو لغرضه مالم تضطر كأن جلا جميع أهل البلد وبقي من لا تأمن معه (أو) باذنه ولكن (لغرضها) أو لغرض أجنبي فتسقط المؤن على الاظهر لعدم التمكين ولو سافرت باذنه لغرضهما معا فمقتضى المرجح في الأيمان فيما اذا قال لزوجته ان خرجت لغير الحمام فأنت طالق فخرجت لها ولغيرها أنها لا تطلق عدم السقوط هنا لكن نص الام والمختصر يقتضي السقوط (لا) بسفرها (معه) أي الزوج باذنه ولو في حاجتها ولا بسفرها باذنه لحاجته ولو مع حاجة غيره فلا تسقط المؤن لانها ممكنة وهو المفوت لحقه في الثانية وفي الجواهر وغيرها عن الماوردي وغيره لو امتنعت من النقلة معه لم تجب النفقة الا ان كان يتمتع بها في زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفوا عن النقلة حينئذ انتهى قال شيخنا وقضيته جريان ذلك في سائر صور النشوز

ومنعها منه بأن يتمتع بها قهرا عنها وقوله وهو أى الاقتضاء المذكور وقوله محتمل فى التحفة بعده ونوزع
فيه بما لا يجدى ومامر فى مسافرة معه بغير اذنه من وجوب نفقتها لتمكينها وان أثمت بعصيانه صريح فيه
وظاهر كلام الماوردى أنها لا تجب الا زمن التمتع دون غيره نعم يكفى فى وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه بعد
النشوز وكذا الليل اه وقوله صريح فيه أى فى جريان ذلك فى سائر صور النشـوز (قوله وتسقط
المؤن) اللائق لما قبله أن يقول و يحصل النشوز وان كان يلزمه سقوط المؤن وقوله أيضا أى كما تسقط بما
قبله (قوله باغلاقها الباب فى وجهه) أى و بعبوسها بعد لطف وطلاقة وجه و بكلام خشن بعد ان كان
بلين لأن ماذكر كله يعد نشوزا (قوله و بدعواها طلاقا بائنا كذبا) أى وتسـقط المؤن بدعواها
ماذكر لأنها لا تـكون الا عن كراهة فتعد نشوزا فى العرف (قوله وليس من النشوز شتمه وايذاؤه
باللسـان) لأنه قد يكون لسوء الخلق (قوله وان استحقت التأديب) غاية فى كون ماذكر من الشتم
والايذاء ليس من النشوز أى ليس منه وان كانت تستحق عليه التأديب قال البجيرمى والمؤدب لها هو
الزوج فيتولى تأديبها بنفسه ولا يرفعه الى القاضى لأن فيه مشقة وعارا وتنكيدا للاستمتاع فيما بعد وتوحيشا
للقلوب بخلاف مالو شتمت أجنبيا قال الزركشى و ينبغى تخصيص ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا
فيتعين الرفع الى القاضى اه (قوله مهمة لو تزوجت زوجة المفقود الخ) هذه المهمة مختصرة من عبارة
الروض وشرحه ونصهما فصل زوجة المفقود المتوهم موته لا تتزوج غيره حتى يتحقق أى يثبت بعدلين
موته أو طلاقه وتعتد لأنه لا يحكم بموته فى قسمة ماله وعتق أم ولده فـكذا فى فراق زوجته ولأن النكاح معلوم
بيقين فلا يزال الا بيقين ولو حكم حاكم بنكاحها قبل تحقق الحكم بموته نقض لمخالفته القياس الجلى و يسقط
بنكاحها غيره نفقتها عن المفقود لأنها ناشزة به وان كان فاسدا وكذا تسقط عنه ان فرق بينهما واعتدت
وعادت الى منزله و يستمر السقوط حتى يعلم المفقود عودها الى طاعته لأن النشوز انما يزول حينئذ ولا نفقة
لها على الزوج الثانى اذ لا زوجية بينهما ولا رجوع له بما أنفقه عليها لأنه متبرع الا فيما كلفه من الانفاق عليها
بحكم حاكم فيرجع عليها به فلو تزوجت قبل ثبوت موته أو طلاقه و بان المفقود ميتا قبل تزوجها بمقدار العدة
صح التزوج لخلوه عن المانع فى الواقع فأشبه مالو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتا اه (قوله قبل الحكم
بموته) أى حكم القاضى بموته ببينة تشهد به أو باجتهاده عند مضى مدة لا يعيش مثله اليها فى غالب العادة
فان تزوجت بعد الحكم بموته ثم تبينت حياته لا تسقط نفقتها لأنها ليست ناشزة حينئذ (قوله سقطت نفقتها)
أى عن المفقود (قوله ولا تعود الخ) يعنى لو تبين عدم موته فلا تعود نفقتها عليه الا بعد علمه بعودها الى
طاعته والتفريق بينها و بين زوجها الثانى لأن نكاحها عليه فاسد (قوله يجوز للزوج الخ) و يجوز له
منعها أيضا من أكل سم وممرض لها خشية الهلاك ومن تناول منتن كثوم وكراث و بصل و فجل دفعا للضرر
لا منعها من نحو غزل فى منزله الا مع من يستحى من أخذها من بينهن لقضاء وطره (قوله ولو لموت أحـد
أبو يها) أى له ذلك ولو كان من الخروج لموت أحد أبو يها (قوله ومن أن تمكن من دخول الخ) أى وله
منعها من أن تمكن من دخول غير خادمة واحدة لمنزله أما هى فليس له منعها ان كانت ممن تخدم فان كانت
ممن لا تخدم فله منعها من أن تمكن من دخولها وان أنفقت عليها كما فى الفتح ونص عبارته وله منع لمن تخدم
من زيادة خادم آخر من مالها ولمن لا تخدم أن تتخذ خادما وان أنفقته اه وقوله ولو أبو يها أو ابنها أى ولو كان
ذلك الغير أبو يها أو ابنها وقوله من غيره أى غير زوجها الآن أى حال كون ذلك الابن من زوج غيره
(قوله لـكن يكره منع أبو يها) أى من دخول منزله (قوله حيث لا عذر) أى فى المنع فان كان عذر
كفسق أبو يها أو اساءة خلقهما بحيث يحملانها على النشوز وخروجها عن الطاعة فلا يكره منعهما (قوله
فان كان المسكن الخ) مقابل لمحذوف أى ما تقدم من جواز المنع له من تمكين دخول غير خادمة واحدة اذا

وهو محتمل وتسقط
المؤن أيضا باغلاقها الباب
فى وجهـه و بدعواها
طلاقا بائنا كذبا وليس
من النشـوز شتمه
وايذاؤه باللسان وان
اسـتحقت التأديب
﴿مهمة﴾ لو تزوجت
زوجة المفقود غـيره
قبل الحكم بموته سقطت
نفقتها ولا تعود الا بعلمه
عودها الى طاعته بعد
التفريق بينهما (فائدة)
يجوز للزوج منعها
من الخروج من المنزل
ولو لموت أحد أبو يها
أوشهود جنازته ومن
أن تمكن من دخول
غير خادمة واحدة لمنزله
ولو أبو يها أو ابنها من
غيره لـكن يكره منع
أبو يها حيث لا عذر
فان كان المسكن ملكها
لم يمنع شيئا من ذلك
الا عند الريبة

لم يكن المسكن ملكها بأن كان ملكه أو مستأجره فان كان ملكها لم يمنع الخ وقوله لم يمنع شيئا من ذلك الأولى لم يمنع ذلك و يحذف لفظ شيئا ولفظ من الجارة لأن اسم الاشارة عائد على تمكينها من دخول غير خادمة واحدة فقط وهو شئ واحد ولا يصح عوده على جميع ما تقدم من منعها من الخروج من المنزل ومن منعها من التمكين المذكور لأن له منعها من الخروج مطلقا سواء كان مسكنها أو مسكنه ثم رأيت هذه اللفظة سرت له من عبارة فتح الجواد ونصها وله منعها من أن تمكن من دخول غير خادمة ولو أبويها أو ابنها وله منعهم أيضا من دخوله واخراجهم منه وله اخراج سائر أموالها ماعدا خادمها من منزله نعم ان كان المسكن ملكها لم يمنع شيئا من ذلك اه وهو ظاهر فيها لأن المتقدم أشياء متعددة فاذا كان المسكن ملكها ليس له أن يمنع شيئا منها (قوله تتمة) أى فى بيان بعض أحكام تتعلق بالنشوز الجلى والنشوز الخفى وحاصله أنها اذا نشزت نشوزا جليا أى ظاهرا كأن خرجت من المنزل ثم غاب عنها زوجها وعادت الى الطاعة بعودها الى المنزل فى حال غيبته فلا تجب عليه مؤنتها ولو علم ذلك نعم ان رفعت أمرها للحاكم وأظهرت له التسليم وكتب الحاكم لحاكم بلده ليعلم بالحال و يحضر فورا ليستلمها أو يرسل من يستلمها عنه فان علم ذلك ولم يفعل ماذكر وجبت عليه وهو غائب فيفرض القاضى لها من ماله الحاضر ان كان والا فيقترض لها عليه وان نشزت نشوزا خفيا كأن ارتدت بعد الوطء ثم غاب عنها زوجها أو امتنعت من تمتعه بها ولم تخرج من المنزل ثم غاب وعادت الى الطاعة باسلامها فى الصورة الأولى و برجوعها عن الامتناع من التمتع فى الثانية فتجب لها المؤن بمجرد ذلك ولو لم ترفع أمرها الى الحاكم لكن بشرط أن يعلم بذلك بأن ترسل له بعودها الى الطاعة (قوله لو نشزت بالخروج من المنزل) أى كان نشوزها بسبب خروجها من المنزل (قوله فغاب) أى الزوج (قوله وأطاعت) أى الزوجة فى حال غيبته (قوله بنحو عودها للمنزل) متعلق بأطاعت وانظر ما يندرج تحت قوله نحو مما يحصل به العود الى الطاعة وهو ساقط من عبارة المغنى وهو أولى (قوله لم تجب مؤنها) جواب لو (قوله فى الأصح) مقابله يقول مؤنها تجب لعودها الى الطاعة فان الاستحقاق زال بخروجها عن الطاعة فاذا زال العارض عاد الاستحقاق اه نهاية (قوله لخروجها عن قبضته) أى الزوج وهو علة لعدم وجوب مؤنها وعبارة المغنى لانتفاء التسليم والتسلم اذ لا يحصلان مع الغيبة اه وهى أولى من عبارتنا (قوله فلابد من تجديد تسليم) أى تسليم نفسها له وقوله وتسلم أى منه (قوله ولا يحصلان) أى التسليم والتسلم وقوله مع الغيبة أى غيبة الزوج والمراد لا يحصلان بغير الطريق الذى سيذكره (قوله فالطريق فى عود الاستحقاق) أى لها فى حال غيبته وقوله أن يكتب الحاكم أى بعد أن ترفع أمرها اليه وتظهر له التسليم وعبارة فتح الجواد وانما يحصل بذلك بأن تبعث وكيلا لقاضى بلده ليثبت عودها للطاعة عنده أو تثبت هى ذلك عند قاضى بلدها ثم ينهيه الى قاضى بلده ليعلمه فاذا علم خرج فورا أو وكل من يذهب اليها و يستلمها وتجب المؤن من حين التسليم فان امتنع قدر له مدة يمكن عوده فيها ثم بعدها يفرض نفقتها فى ماله ان كان والا اقترض عليه أو أذن لها أن تنفق لترجع فان جهل موضعه كتب القاضى لقضاة البلاد الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة فان لم يظهر فرضها من ماله الحاضر وأخذ منها كفيلا بما يصرفه اليها لاحتمال موته أو طلاقه و يجرى ذلك كله فيما لو غاب الزوج عن بلدها وأرادت القرض عليه ابتداء اه (قوله فاذا علم) أى الزوج بعودها الى الطاعة وعاد اليها من سفره (قوله أو أرسل الخ) معطوف على عاد أى أو لم يعد ولكن أرسل من يتسلمها (قوله أو ترك ذلك) أى العود اليها أو ارسال من يتسلمها وقوله لغير عذر خرج به ما اذا منعه من العود أو التوكيل عذر فلا يعود الاستحقاق ولا يفرض عليه القاضى شيئا لعدم تقصيره (قوله وقضية الخ) مبتدأ خبره أن النفقة تعود الخ وقوله قول الشافعى أى أن النفقة تجب بالعقد فمقول القول محذوف معلوم مما سبق ومن التعليل الآتى وقوله تعود عند عودها للطاعة أى مطلقا سواء حصل

﴿تتمة﴾ لو نشزت بالخروج من المنزل فغاب وأطاعت فى غيبته بنحو عودها للمنزل لم تجب مؤنها مادام غائبا فى الأصح لخروجها عن قبضته فلابد من تجديد تسليم وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة فالطريق فى عود الاستحقاق أن يكتب الحاكم الى قاضى بلده ليثبت عودها للطاعة عنده فاذا علم وعاد أو أرسل من يتسلمها له أو ترك ذلك لغير عذر عاد الاستحقاق وقضية قول الشافعى فى القديم أن النفقة تعود عند عودها للطاعة

تجديد تسليم وتسلم أم لا وهذا هو مقابل الأصح المار (قوله لأن الموجب في القديم الخ) لا يخفى ما في هذا التعليل اذ هو عين القول القديم فلا يصح أن يؤتى به و يجعل علة لقضيته واذا علمت ذلك فكان الاولى تقديمه على قوله ان النفقة تعود الذي هو خبر عن قضية الخ وحذف لام الجر مع لفظ في القديم وجعله مقولا لقول الشافعي في القديم بأن يقول وقضية قول الشافعي في القديم ان الموجب أي للنفقة العقد لا التمكين أن النفقة تعود الخ (قوله و به قال مالك) أي بمقتضى قول الشافعي القديم قال مالك (قوله وصرحوا الخ) صنيعه يقتضي أنه تأييد للقضية المذكورة وليس كذلك لان القضية المذكورة مفروضة في النشوز الجلي وهو الخروج من المنزل وما صرحوا به مفروض في الخفي وهو الردة و بينهما فرق فلا يصح أن يكون تأييدا وساقه في التحفة لاجل بيان مخالفة النشوز بالردة للنشوز بالخروج عن المسكن وذكره عقب قوله ولا يحصلان مع الغيبة بلفظ و به فارق نشوزها بالردة الخ اه فلو صنع كصنيع شيخه لكان أولى وقوله أن نشوزها بالردة أي الحاصل بسبب الردة وقوله يزول أي النشوز فتستحق النفقة من وقته لكن حيث أعلمته به كما في ع ش وقوله مطلقا أي سواء حصل تجديد تسليم وتسلم بالطريق الذي ذكره أم لا (قوله لزوال السقط) أي للنفقة وهو الردة وكتب الرشيدي قوله لزوال السقط أي مع كونها في قبضته ليفارق نظيره اه (قوله وأخذ منه) أي من كون النشوز بالردة يزول بالاسلام مطلقا لزوال المسقط ووجه المناسبة بين المأخوذ والمأخوذ منه ان النشوز في كل منهما خفي (قوله لو نشزت في المنزل) أي نشزت وهي في المنزل بنوع خفي من أنواع النشوز (قوله ثم عادت للطاعة) أي بصريح لفظ يدل عليه وقوله عادت نفقتها أي مطلقا أيضا لزوال المسقط وهو منعها نفسها منه (قوله وهو كذلك على الاصح) هذا من جملة كلام الاذرعي فكان ينبغي أن يزيد قبله لفظ قال اه رشيدي قال في التحفة بعده قال وحاصل ذلك الفرق بين النشوز الجلي والنشوز الخفي اه و يتجه أن مراده بعودها للطاعة لرسال اعلامه بذلك بخلاف نظيره في النشوز الجلي وانما قلنا ذلك لان عودها للطاعة من غير علمه بعيد كما هو ظاهر وهل اشهادها عند غيبته وعدم حاكم كاعلامه فيه نظر وقياس ما مر في نظائره نعم اه ومثله في النهاية (قوله ولو التمست زوجة الخ) هذه مسئلة مستقلة فكان الاولى أن يقول فرع لو الخ كعادته وكما في التحفة وقوله من القاضي متعلق بالتمست (قوله أن يفرض الخ) المصدر المؤول مفعول التمست وقوله فرضا عليه أي على زوجها الغائب (قوله اشترط) أي في فرض القاضي لها فرضا وقوله ثبوت النكاح أي بعدلين وقوله واقامتها بالرفع عطفا على ثبوت المضاف أي واشترط أيضا اقامة الزوجة في مسكن الغائب و يحتمل أنه بالجر عطفا على المضاف اليه وقوله وحلفها بالرفع لا غير معطوف على ثبوت أيضا أي واشترط حلفها على أنها تستحق النفقة لكونها قد مكنته ولم تنشز وقوله وأنها لم تقبض أي وحلفها على أنها لم تقبض من زوجها الغائب نفقة مدة مستقبلة وهي مدة الغيبة (قوله فحينئذ) أي فحين اذ ثبت نكاحها واقامتها في المنزل وحلفت على ما ذكر يفرض القاضي لها عليه نفقة المعسر ولو كان ما يفرضه من الدراهم قال في التحفة بعده و يظهر أن محل ذلك أي الفرض المذكور ان كان له مال حاضر بالبلد تريد الأخذ منه والا فلا فائدة للفرض الا أن يقال له فائدة هي منع المخالف من الحكم بسقوطها بمضي الزمان وأيضا فيحتمل ظهور مال له بعد فتأخذ منه من غير احتياج لرفع اليه اه (قوله الا ان ثبت يساره) أي فيفرض لها نفقة الموسر ✽ فائدة ✽ تتعلق بالمسئلة المذكورة في سم ما نصه سئل شيخنا الشهاب الرملي عن امرأة غاب عنها زوجها وترك معها أولادا صغارا ولم يترك عندها نفقة ولا أقام لها منفقا وضاعت مصلحتها ومصلحة أولادها وحضرت الى حاكم شافعي وأنهت له ذلك وشكت وتضررت وطلبت منه أن يفرض لها ولأولادها على زوجها نفقة ففرض لهم عن نفقتهم نقدا معينا في كل يوم وأذن لها في انفاق ذلك عليها وعلى أولادها أو في الاستدانة عليه عند تعذر الأخذ من ماله والرجوع عليه بذلك وقبلت ذلك منه فهل التقدير

لأن الموجب في القديم العقد لا التمكين و به قال مالك وصرحوا أن نشوزها بالردة يزول باسلامها مطلقا لزوال المسقط وأخذ منه الاذرعي أنها لو نشزت في المنزل ولم تخرج منه كأن منعته نفسها فغاب عنها ثم عادت للطاعة عادت نفقتها من غير قاض وهو كذلك على الأصح ولو التمست زوجة غائب من القاضي أن يفرض لها فرضا عليه اشترط ثبوت النكاح واقامتها في مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وأنها لم تقبض منه نفقة مدة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة المعسر الا ان ثبت يساره

والفرض صحيح واذا قدر الزوج لزوجته نظير كسوتها عليه حين العقد نقدا كما يكتب في وثائق الأنكحة ومضت على ذلك مدة وطالبته بما قدر لها عن تلك المدة وادعت عليه بذلك عند حاكم شافعي واعترف به وألزمه فهل الزامه صحيح أم لا وهل اذا مات الزوج وترك زوجته ولم يقدر لها كسوة وأثبتت وسألت الحاكم الشافعي أن يقدر لها عن كسوتها الماضية التي حلفت على استحقاقها نقدا وأجابها لذلك وقدره لها كما تفعله القضاة الآن فهل له ذلك أولا وهل ما تفعله القضاة من الفرض للزوجة والأولاد عن النفقة أو الكسوة عند الغيبة أو الحضور نقدا صحيح أولا فأجاب تقدير الشافعي في المسائل الثلاث صحيح اذ الحاجة داعية اليه والمصلحة تقتضيه فله فعله ويثاب عليه بل قد يجب عليه اهـ (قوله فرع في فسخ النكاح) أي بالاعسار بالمؤن وقد ترجم الفقهاء له بباب مستقل والأصل فيه خبر الدارقطني والبيهقي الآتي وحاصل الكلام على ذلك أنه اذا أعسر الزوج مالا وكسبا لائقا بأقل نفقة أو كسوة أو مهر وجب قبل وطء ولم تصبر زوجته فلها الفسخ بالطريق الآتي بيانه أما لو امتنع من الانفاق وهو موسر أو متوسط أو معسر لا عن أقل نفقة أو كسوة سواء حضر أو غاب فليس لها الفسخ وان انقطع خبره على المعتمد الذي عليه النووي والرافعي (قوله وشرع) أي الفسخ وقوله دفعا لضرر المرأة أي تضررها بعدم النفقة أو الكسوة أو المهر (قوله يجوز لزوجة الخ) أي ويجوز لها الصبر فهي مخيرة بين الفسخ وبين الصبر (قوله أي بالغة عاقلة) أي ولو كانت سفيهة فهي كالرشيدة هنا (قوله لا لولي غير المكلفة) أي لا يجوز الفسخ لولي غير المكلفة وكذا ولي المكلفة بالاولى وعبارة التحفة والنهاية لا لولي امرأة حتى صغيرة ومجنونة الخ اهـ وانما لم يجز الفسخ للولي لأن الفسخ بذلك يتعلق بالشهوة والطبع فلا يفوض لغير مستحقه واذا لم نجز الفسخ له تكون النفقة في ماله ان كان والافعلى من تلزمه قبل النكاح وان كانت تصير دينا على الزوج (قوله فسخ الخ) فاعل يجوز وقوله أي زوج أفاد به أن من نكرة موصوفة وقوله أعسر الخ الحاصل شروط هذه المسئلة خمسة تعلم من كلامه الأول الاعسار فخرج ما اذا امتنع مع عدم الاعسار الثاني كونه بالنفقة أو الكسوة أو المسكن أو المهر بشرطه الآتي فخرج ما اذا أعسر بنحو الادم الثالث كون النفقة لها فخرج ما اذا أعسر بنفقة الخادم الرابع كون الاعسار بنفقة المعسر فخرج ما اذا أعسر بنفقة الموسر أو المتوسط مع القدرة على نفقة المعسر الخامس كون النفقة مستقبلة فخرج ما لو أعسر بالنفقة الماضية (قوله مالا وكسبا) منصوبان على التمييز أي أعسر من جهة المال ومن جهة الكسب فليس عنده مال ولا قدرة على كسب ينفق عليها من أحدهما (قوله لائقا به) صفة لكسبا وليس بقيد بل مثل اللائق غيره اذا أراد تحمل المشقة بمباشرته كما في التحفة وقوله حلالا صفة ثانية وخرج به الحرام فلا أثر لقدرته عليه فلها الفسخ قال في التحفة وأما قول الماوردي والروياني الكسب بنحو بيع الخمر كالعدم وبنحو صنعة آلة لهو محرمة له أجرة المثل فلا فسخ لزوجته وكذا ما يعطاه منجم وكاهن لانه عن طيب نفس فهو كالهبة فردوه بأن الوجه أنه لا أجرة لصانع محرم لاطباقهم على أنه لا أجرة لصانع آنية النقد ونحوها وما يعطاه نحو المنجم انما يعطاه أجرة لا هبة فلا وجه لما قالاه اهـ (قوله بأقل نفقة) متعلق بأعسر وقوله تجب أي النفقة في المستقبل والمراد تجب لها بدليل قوله في المفاهيم ولا بنفقة الخادم وكان الأولى التصريح به لأن ما ذكر هو محترزه (قوله وهو) أي أقل النفقة مد (قوله أو أقل كسوة) معطوف على أقل نفقة أي أو أعسر بأقل كسوة وقوله تجب أي لها في المستقبل كالذي قبله (قوله كقميص الخ) تمثيل لأقل الكسوة (قوله بخلاف الخ) مرتبط بمحذوف يعلم من عبارة الفتح الآتي نقلها تقديره والمراد بأقل الكسوة ما لا بد منه كقميص الخ بخلاف نحو سراويل الخ الا أن قوله وفرش وما بعده لا يناسب ذكره هنا لأنه ليس من أنواع الكسوة وعبارة فتح الجواد فليس فيها ذلك ونصها مع الأصل أو عن أقل كسوة وهي كسوة المعسر

﴿فرع في فسخ النكاح﴾ وشرع دفعا لضرر المرأة يجوز (لزوجة مكلفة) أي بالغة عاقلة لا لولي غير مكلفة (فسخ نكاح من) أي زوج (أعسر) مالا وكسبا لائقا به حلالا (بأقل نفقة) تجب وهو مد (أو) أقل (كسوة) تجب كقميص وخمار وجبة شتاء بخلاف نحو سراويل ونعل وفرش ومخدة والأواني

اذ لا بقاء بدونهما غالبا وقيدابن الصلاح البعض أى المفهوم من لفظ أقل بما لا بدمنه كخمار وجبة شتاء بخلاف نحو نعل وسراويل واختاره الزركشى وهو متجه اه بزيادة يسيرة اذا علمت ذلك فكان الأولى للشارح أن لايذكره هنا وأن يزيد ماقدرته وقوله وفرش الخ فى ع ش مانصه و بحث م ر الفسخ بالعجز عما لابد منه من الفرش بأن يترتب على عدمه الجلوس والنوم على البلاط والرخام المضر ومن الأوانى كالذى يتوقف عليه نحو الشرب اه سم (قوله لعدم بقاء الخ) تعليل لجواز الفسخ بالاعسار بأقل النفقة وأقل الكسوة وقوله بدونهما أى أقل النفقة وأقل الكسوة (قوله فلا فسخ بالاعسار بالأدم) هذا محترز قوله عن أقل نفقة بناء على أن المراد بأقل النفقة مالاتقوم النفس بدونه كما أشار اليه الشارح بقوله فيما تقدم وهومد أى لاغيره وقوله وان لم يسغ القوت أى بدون الادم فالمتعلق محذوف وقوله ولا بنفقة الخادم قدعلمت أن هذا محترز ماقدرته وهو لفظ لها وقوله ولا بالعجز عن النفقة الماضية محترز قوله نفقة تجب ومثل العجز عن النفقة الماضية العجز عن الكسوة الماضية أيضا فلا فسخ به واعلم أن ماذكر من الادم ونفقة الخادم والنفقة الماضية وان كان لايحصل الفسخ بالعجز عنها يصير دينا حتى فى ذمة المعسر لانها فى مقابلة التمكين وقدوجد وقوله كنفقة الامس تمثيل للنفقة الماضية وقوله وماقبله أى قبل الامس (قوله لتنزيلها الخ) علة لعدم جواز الفسخ بالعجز عن النفقة الماضية فقط لا كما يفيده صنيعه أنه علة لجميع ماقبله أى وانما لم يجز الفسخ بالعجز عنها لأنها منزلة منزلة دين آخر غير النفقة الماضية الكائنة عليه لها وتوضيح ذلك أنها اذا كان لها دين غير دين النفقة عند زوجها وأعسر به فليس لها الفسخ به فكذلك دين النفقة الماضية لأنها منزلة منزلته (قوله أو أعسر بمسكن) معطوف على أعسر بأقل الخ أى و يجوز فسخ نكاح من أعسر بمسكن ولم يقل بأقل مسكن كسابقه لعدم تصور الاقل فيه اذ الواجب على المعسر مسكن لائق بحالها بخلاف سابقيه فان الواجب فيهما مايليق بحاله يسارا واعسارا أو توسطا فيتصور فيهما أقل ووسط وأكثر وانما كان لها الفسخ بعجزه عن المسكن لشدة الحاجة اليه كالنفقة وخالف بعضهم فجعله كالأدم وهو ضعيف (قوله وان لم يعتادوه) غاية فى كونها لها الفسخ بالاعسار بالمسكن أى لها الفسخ بذلك وان لم يعتد أهل محلتها السكن (قوله أو أعسر بمهر الخ) معطوف على أعسر بأقل نفقة أيضا أى و يجوز لها فسخ نكاح من أعسر بمهر لكن بشروط أربعة مذكورة فى كلامه أن يكون واجبا بتسمية و بدونها وأن يكون حالا وان لاتقبض منه شيئا وأن يكون اعساره به قبل وطئها طائعة فلا فسخ باعساره بغير الواجب كمفوضة قبل الفرض وذلك لانها اذا فوضت لوليها المهر بأن قالت له زوجنى بماشئت فلا يجب على الزوج الا بعد أن يفرضه على نفسه أو يفرضه الحاكم عليه كما تقدم ولا بغير الحال ولا بعد قبضها منه شيئا ولا بعد الوطء (قوله واجب) صفة لمهر وهو الشرط الأول وقوله حال صفة ثانية وهو الشرط الثانى وقوله لم تقبض منه شيئا الجملة صفة ثالثة وهو الشرط الثالث وقوله حال الخ هو الشرط الرابع وقوله به أى بالمهر (قوله قبل وطء طائعة) أى قبل وطئها حال كونها طائعة (قوله فلها الفسخ) أى اذا أعسر بالمهر بدليل سياق كلامه وليس مرتبطا بجميع ماقبله وأعاده مع أنه معلوم لاجل العلة بعده وهى قوله للعجز الخ (قوله عن تسليم العوض) هو المهر (قوله مع بقاء المعوض بحاله) هو البضع وذلك لان تلفه انما هو بالوطء فاذا لم يوجد بقى على حاله والقاعدة أنه اذا لم يسلم أحد العاقدين العوض وكان المعوض باقيا بعينه رجع فيه مالكه وفسخ العقد (قوله وخيارها) أى فى الفسخ وقوله حينئذ أى حين اذ أعسر بالمهر المذكور وليس المراد حينئذ أعسر بأقل النفقة و بأقل الكسوة و بالمسكن و بالمهر فيكون راجعا لجميع ماقبله لانه غير صحيح اذ الفورية خاصة فى الخيار بالمهر وأما ماعداه فسيصرح المؤلف بأنه بعد توفر شروط الفسخ يمهل ثلاثة أيام وحينئذ فلا يكون فوريا وقوله عقب الرفع قال ع ش أما الرفع نفسه فليس فوريا فلو أخرت مدة ثم رافعته مكنت والفرق أنه بعد الرفع ساغ لها الفسخ

لعدم بقاء النفس بدونهما فلا فسخ بالاعسار بالادم وان لم يسغ القوت ولا بنفقة الخادم ولا بالعجز عن النفقة كنفقة الامس وماقبله لتنزيلها منزلة دين آخر (أو) أعسر (بمسكن) وان لم يعتادوه (أو) أعسر (بمهر) واجب حال لم تقبض منه شيئا حال كون الاعسار به (قبل وطء) طائعة فلها الفسخ للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض بحاله وخيارها حينئذ عقب الرفع الى القاضى فورى

فتأخيرها رضا بالاعسار وقبل الرفع لم تستحق الفسخ الآن لعدم الرفع المقتضى لاذن القاضى لاستحقاقها الفسخ وقوله فورى قال فى شرح الروض وعلم من كونه على الفور بعد الطلب أنه لا يمهل ثلاثة أيام ولا دونها و به صرح الماوردى والرويانى قال الاذرعى وليس بواضح بل قد يقال بأن الامهال هنا هو أولى لانها تتضرر بتأخير النفقة بخلاف المهر اه قال سم وما قاله الاذرعى هو الوجه والفورية انما تعتبر بعد الامهال اه (قوله فيسقط الفسخ) أى خياره فليس لها الخيار بالفسخ اذا أخرته بلا عذر عن الرفع الى الحاكم أو عن الامهال على ما قاله الاذرعى واستوجهه سم وقوله كجهل مثال للعذر فاذا جهلت أن الخيار فورى وأخرته عن الدفع المذكور لها الفسخ بعد ذلك (قوله ولا فسخ بعد الوطء) أى طائعة وكان حقه أن يذكره كما ذكره فيما تقدم لاجل أن يلائم التفريع بعده (قوله لتلف المعوض الخ) تعليل لعدم جواز الفسخ يعنى ليس لها الفسخ بما ذكر لكون المعوض وهو البضع قد تلف بالوطء والعوض وهو المهر صار دينا فى ذمته بتمكينها له لأنه يشعر برضاها بذمته والفسخ لا يتصور الا اذا كان المعوض باقيا بحاله والعوض ليس فى الذمة فصار حكمه حينئذ حكم عجز المشترى عن الثمن بعد قبض المبيع وتلفه (قوله فلو وطئها مكرهة) محترز طائعة التى قدرتها أو التى ذكرت فى كلامه (قوله فلها الفسخ بعده) أى بعد وطئها الذى أكرهت عليه لأن وجوده كعدمه وقوله أيضا أى كقبل الوطء (قوله قال بعضهم الخ) مرتبط بقوله ولا فسخ بعد الوطء فالاستثناء منه فكان الأولى تقديمه على قوله ولو وطئها مكرهة واستوجهه فى النهاية القول المذكور وقوله له أى للزوج وقوله وهى صغيرة أى والحال أنها صغيرة أى أو مجنونة وقوله بغير مصلحة متعلق بسلمها والمصلحة كأن كانت تحتاج الى الانفاق وليس هناك من ينفق عليها فيسلمها له لاجل الانفاق (قوله فلها الفسخ حينئذ) أى حين اذ سلمها الولى بغير مصلحة وحبست نفسها عنه عقب بلوغها أو عقب افاقتها من الجنون وقوله ان عجز عنه أى عن المهر (قوله ولو بعد الوطء) الأولى عدم ذكر هذه الغاية لأن الاستثناء من قوله ولا فسخ بعد الوطء كما علمت (قوله لأن وجوده) أى الوطء وقوله هنا أى فى حالة ما اذا سلمها الولى له بغير مصلحة وقوله كعدمه أى الوطء (قوله أما اذا قبضت بعضه) مفهوم قوله لم تقبض منه شيئا (قوله فلا فسخ لها) أى بعجزه عن بقيته (قوله على ما أفتى الخ) أى ان عدم الفسخ مبنى على ما أفتى به الخ وهذا هو المعتمد عند ابن حجر قال لان البضع لا يقبل التبعيض فبأداء البعض يدور الأمر بين أن يغلب عليه حكم المقبوض أو حكم غيره والأول أولى لتشوف الشارع الى بقاء النكاح اه وقوله حكم المقبوض أى فلا فسخ وقوله أو حكم غيره أى فيثبت الفسخ وقال فى التحفة وفارق جواز الفسخ بالفلس بعد قبض بعض الثمن بامكان التشريك فيه دون البضع اه (قوله وقال البارزى كالجوجرى لها الفسخ) أى لانه يلزم على عدم جوازه اجبارها على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو درهما واحدا من صداق وهو ألف درهم وهو فى غاية البعد وقوله واعتمده الاذرعى أى وقال هو الوجه نقلا ومعنى واعتمد هذا الخطيب فى مغنيه أيضا (قوله يتحقق العجز) أى المثبت للفسخ وقوله عما مر أى من أقل النفقة وأقل الكسوة والمسكن والمهر (قوله بغيبة ماله) أى الزوج (قوله لمسافة القصر) خرج غيبته لدون مسافة القصر فلا يتحقق العجز بها لأنه فى حكم الحاضر فيكلف احضاره عاجلا (قوله فلا يلزمها الصبر) أى فلها الفسخ حالا لتضررها بالانتظار الطويل قال فى شرح الروض وفرق البغوى بين غيبته موسرا وغيبة ماله بأنه اذا غاب ماله فالعجز من جهته واذا غاب هو موسرا فقدرته حاصلة والتعذر من جهتها اه (قوله الا ان قال أحضر الخ) أى فيلزمها الصبر وعبارة شرح المنهج نعم لو قال أنا أحضره مدة الامهال فالظاهر اجابته ذكره الاذرعى وغيره اه وقوله مدة الامهال قال فى الجمل أى امهال المعسرين وهى ثلاثة أيام فاذا لم يحضره فيها أمهل ثلاثة أخرى فاذا لم يحضره فيها فسخت ولا يمهل مدة ثالثة اه شيخنا اه ثم ان هذا فى غير الاعسار بالمهر لأنه

فيسقط الفسخ بتأخيره بلا عذر كجهل ولا فسخ بعد الوطء لتلف المعوض به وصيرورة العوض دينا فى الذمة فلو وطئها مكرهة فلها الفسخ بعده أيضا قال بعضهم الا ان سلمها الولى له وهى صغيرة بغير مصلحة فتحبس نفسها بمجرد بلوغها فلها الفسخ حينئذ ان عجز عنه ولو بعد الوطء لأن وجوده هنا كعدمه أما اذا قبضت بعضه فلا فسخ لها على ما أفتى به ابن الصلاح واعتمده الاسنوى والزركشى وشيخنا وقال البارزى كالجوجرى لها الفسخ أيضا واعتمده الاذرعى ❊ تنبيه ❊ يتحقق العجز عما مر بغيبة ماله لمسافة القصر فلا يلزمها الصبر الا ان قال أحضره مدة الامهال

أو بتأجيل دينه بقدر
مدة احضار ماله الغائب
بمسافة القصر أو بحلوله
مع اعسار المدين ولو
الزوجة لأنها فى حالة
الاعسار لاتصل لحقها
والمعسر منظر و بعدم
وجدان المكتسب
من يستعمله ان غلب
ذلك أو بعروض مايمنعه
عن الكسب ﴿فائدة﴾
اذا كان للمرأة على
زوجها الغائب دين
حال من صداق أوغيره
وكان عندها بعض
ماله وديعة فهل لها أن
تستقل بأخذه لدينها
بلارفع الى القاضى ثم
تفسخ به أولا فأجاب
بعض أصحابنا ليس
للمرأة المذكورة
الاستقلال بأخذ حقها
بل ترفع الأمر الى القاضى
لأن النظر فى مال الغائبين
للقاضى نعم ان علمت
أنه لايأذن لها الا بشىء
يأخذه منها جاز لها
الاستقلال بالاخذ واذا
فرغ المال وأرادت
الفسخ باعسار الغائب
فان لم يعلم المال أحد
ادعت اعساره وانه
لامال له حاضر ولاترك
نفقة وأثبتت الاعسار
وحلفت على الأخيرين
ناوية بعدم ترك النفقة
عدم وجودها الآن

ليس فيه امهال بل الفسخ فيه فورى كما علمت (قوله أو بتأجيل دينه الخ) معطوف على بغيبة ماله أى
و يتحقق العجز أيضا بتأجيل دينه الذى له على غيره ان كان الأجل بقدر مدة احضار ماله الغائب بمسافة
القصر فما فوق فان كان بدون قدر ذلك فلا يتحقق العجز به (قوله أو بحلوله الخ) معطوف على بغيبة
ماله أى و يتحقق العجز أيضا بحلول الدين مع كون المدين معسرا وقوله ولو الزوجة أى ولو كان المدين الزوجة
(قوله لأنها الخ) تعليل للأخير وقوله لاتصل لحقها أى لكون الزوج ليس عنده الا الدين الذى على
معسر وقوله والمعسر منظر كالعلة لقوله لاتصل لحقها وانما كان منظرا لقوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة (قوله و بعدم وجدان الخ) معطوف على بغيبة ماله أى و يتحقق العجز بعدم وجدان
المكتسب من يستعمله لأنه حينئذ فى حكم المعسر وقوله ان غلب ذلك أى ان كان عدم وجود من يستعمله
غالبا لا نادرا أى وتعذرت النفقة لذلك كما فى حاشية الجمل نقلا عن الروض وشرحه ونص عبارته وان
كانت تحصل البطالة على الجعلاء أى العملة بأن لم يجدوا من يستعملهم وتعذرت النفقة لذلك وكان ذلك يقع
غالبا لا نادرا جاز لها الفسخ لتضررها اهـ وفى النهاية فلو كان يكتسب فى كل يوم ما يفى بثلاثة ثم يبطل ثلاثة
ثم يكتسب ما يفى بها فلا فسخ لعدم مشقة الاستدانة حينئذ فصار كالموسر ومثله نحو نساج ينسج فى الأسبوع
ثو با أجرته تفى بنفقة الاسبوع ومن تجمع له أجرة الاسبوع فى يوم منه وهى تفى بنفقة جميعه وليس المراد
انا نصبرها أسبوعا بلا نفقة وانما المراد انه فى حكم واجد نفقتها و ينفق مما استدانه لامكان الوفاء و يعلم من
ذلك انا مع كوننا نمكنها من مطالبته ونأمره بالاستدانة والانفاق لانفسخ عليه لو امتنع لما تقرر أنه فى
حكم الموسر الممتنع اهـ (قوله أو بعروض) معطوف على بغيبة ماله أى و يتحقق العجز أيضا بعروض مانع
كمرض يمنعه عن الكسب ولابد من تقييد ذلك بكونه لا يتوقع زوال المانع عن قرب كما يفيده عبارة التحفة
والنهاية ونصهما ولا أثر لعجزه ان رجى برؤه قبل مضى ثلاثة أيام اهـ وفى الروض وشرحه فلو أبطل من كان
يكتسب فى الاسبوع نفقة جميعه الكسب أسبوعا العارض فسخت لتضررها الا الامتناع له من الكسب فلا
تفسخ اهـ (قوله فائدة) أى فى بيان حكم ما اذا كان عند زوجة الغائب بعض ماله وكان معسرا بما مر
(قوله من صداق الخ) بيان للدين الحال وقوله أوغيره أوغير الصداق كدين نفقة المدة الماضية أو الحاضرة
أودين آخر غيرها (قوله وكان عندها) أى زوجة الغائب وقوله بعض ماله أى الغائب وقوله وديعة أى على
سبيل الوديعة والامانة (قوله فهل لها) أى لزوجة الغائب وقوله أن تستقل أى من غير حاكم وقوله بأخذه
أى بعض مال الغائب وقوله لدينها أى لأجل دينها الصداق أوغيره وقوله بلا رفع هذا هو معنى استقلالها
(قوله ثم) أى بعد أخذها اياه فى مقابلة دينها وقوله تفسخ به أى بالاعسار بالنفقة أونحوها مما مر وقوله
أولا أى أولا تستقل به بل لابد من الرفع الى الحاكم (قوله بل ترفع الأمر الى القاضى) أى وهو بعد ذلك يأذن
لها فى أخذه بعد ثبوت دينها عليه عنده (قوله لان النظر الخ) علة لعدم جواز استقلالها بالأخذ (قوله
نعم الخ) استدراك من قوله ليس لها الاستقلال الخ وقوله ان علمت انه أى القاضى وقوله لا يأذن لها أى فى
أخذ ما عندها من مال الغائب لدينها (قوله جاز لها الخ) جواب ان (قوله واذا فرغ المال) أى المودع عندها
والمناسب واذا أخذت المال فى مقابلة مالها عليه (قوله وأرادت الفسخ باعسار الغائب) أى بالنفقة أو بالصداق
أونحوهما (قوله فان الخ) أى ففى ذلك تفصيل وهو أنه ان لم يعلم الخ وقوله المال أى الذى كان عندها
لزوجها الغائب وأخذته لدينها (قوله ادعت) أى عند القاضى وهو جواب ان وقوله اعساره أى بما مر
وقوله وانه لامال الخ أى وادعت انه لا مال لزوجها الغائب حاضر فى البلد وقوله ولاترك نفقة أى وادعت أنه
لم يترك لها نفقة (قوله وأثبتت الاعسار) أى ببينة أو باقراره كما سيأتى (قوله على الاخيرين) أى كونه
لا مال له حاضر وكونه لم يترك لها نفقة (قوله ناوية الخ) أى لاجل البراءة من الكذب ومحل هذا اذا ترك لها

نفقةفان لم يترك لها نفقة أصلا فلا حاجة اليه كما هو ظاهر وقوله بعدم ترك النفقة أي و بعدم وجود مال (قوله وفسخت بشروطه) أي الفسخ وهي ملازمتها المسكن وعدم صدور نشوز منها وحلفها عليهما (قوله وان علم المال) مقابل قوله فان لم يعلم المال أحد (قوله فلابد من بينة بفراغه) أي فلابد في فسخها بالاعسار من بينة تشهد بفراغ المال المودع عندها وقوله أيضا أي كما انه لابد من بينة على الاعسار ومن حلفها على أنه لا مال له حاضر ولا ترك نفقة مستقبلة (قوله فلا فسخ الخ) وذلك لانتفاء الاعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من خلاص حقها في الحاضر بالحاكم بأن يلزمه بالحبس وغيره وفي الغائب يبعث الحاكم الى قاضي بلده (قوله على المعتمد) لا يلائمه التقييد بقوله بعد ان لم ينقطع خبره لان المعتمد عدم الفسخ مطلقا انقطع خبره أولا فالصواب اسقاطه (قوله بامتناع غيره) أي غير من أعسر بأقل النفقة أو أقل الكسوة أو بالمسكن أو بالصداق بشروطه وهو صادق بالموسر والمتوسط والمعسر القادر على نفقة المعسرين فقوله بعد موسرا أو متوسطا أي أو معسرا قادرا على ما ذكر (قوله من الانفاق) متعلق بامتناع أي فلا فسخ بامتناعه من الانفاق أي أو الكسوة أو السكن أو المهر ومثله امتناع القادر على الكسب من الاكتساب فيجبره الحاكم على الاكتساب (قوله حضر أو غاب) الجملة في محل نصب حال من غير أي حال كون غير المعسر حاضرا في البلد أو غائبا عنها (قوله ان لم ينقطع خبره) المعتمد انه متى امتنع من الانفاق وهو قادر على نفقة المعسرين يمتنع الفسخ مطلقا حضر أو غاب انقطع خبره أولا وعبارة شرح م ر وشمل كلامه من تعذر تحصيلها منه لغيبته وان طالت وانقطع خبره فقد صرح في الأم بأنه لا فسخ ما دام موسرا وان انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله أي ولم يعلم غيبة ماله في مرحلتين أخذا مما يأتي والمذهب نقل كما قاله الاذرعي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان اختار كثيرون الفسخ وجزم به الشيخ في شرح منهجه اه ومثله في التحفة وفي قول ما نصه قوله لا فسخ بمنع موسر ولا متوسط سواء حضر أو غاب وان انقطع خبره بأن تواصلت القوافل الى الأماكن التي يظن وصوله اليها ولم تخبر به وان لم يبلغ العمر الغالب سواء غاب موسرا أو معسرا أو جهل حاله وان شهدت بينة بأنه غاب معسرا وهذا ما اعتمده شيخنا زي و م ر وقال الاذرعي انه نص الشافعي وما نقل مما يخالف ذلك مردود نعم لو شهدت البينة انه معسر الآن اعتمادا على اعساره السابق على غيبته من غير ان تصرح بذلك قبلت ولها الفسخ بذلك وقال شيخ الاسلام في المنهج وغيره وتبعه العلامة الطبلاوي وغالب المتأخرين ان لها الفسخ بانقطاع خبره وعزى أيضا لوالد شيخنا م ر في بعض حواشيه وهو غير معتمد له اه (قوله فان انقطع خبره الخ) مفهوم ان لم ينقطع (قوله ولا مال له حاضر) أي في البلد فان كان له مال حاضر امتنع الفسخ ومثله ما اذا غاب ماله دون مسافة القصر فيمتنع الفسخ لانه في حكم الحاضر (قوله جاز لها الفسخ) جواب ان (قوله لأن تعذر واجبها) أي الزوجة من النفقة والكسوة ونحوهما مما مر وهو علة لجواز الفسخ وقوله بانقطاع خبره الباء سببية متعلقة بتعذر (قوله كتعذره) أي الواجب والجار والمجرور خبر ان (قوله كما جزم به) أي بجواز الفسخ عند انقطاع خبره (قوله وخالفه تلميذه شيخنا) عبارته بعد كلام فجزم شيخنا في شرح منهجه بالفسخ في منقطع خبر لا مال له حاضر مخالف للمنقول كما علمت اه وقد علمت ان م ر مخالف أيضا له (قوله واختار الخ) هذا قول ثالث أعم مما جزم به شيخ الاسلام وهو ضعيف أيضا (قوله في غائب) أي زوج غائب وهو متعلق باختار وقوله تعذر تحصيل النفقة أي سواء كان التعذر بانقطاع خبره أم لا ومثل النفقة سائر ما يجب لها اذ لا فرق بين أنواع ما يجب لها (قوله الفسخ) مفعول اختار (قوله وقواه) أي ما اختاره كثيرون (قوله وقال) أي ابن الصلاح في فتاويه (قوله اذا تعذرت النفقة) أي أو نحوها من كل ما هو واجب لها كما علمت (قوله لعدم مال حاضر) علة التعذر (قوله مع عدم امكان أخذها) أي النفقة وقوله منه أي من الزوج الغائب

وفسخت بشروطه وان علم المال فلابد من بينة بفراغه أيضا انتهى (فلا فسخ) على المعتمد (بامتناع غيره) موسرا أو متوسطا من الانفاق حضر أو غاب (ان لم ينقطع خبره) فان انقطع خبره ولا مال له حاضر جاز لها الفسخ لأن تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالاعسار كما جزم به الشيخ زكريا وخالفه تلميذه شيخنا واختار جمع كثيرون من محققي المتأخرين في غائب تعذر تحصيل النفقة منه الفسخ وقواه ابن الصلاح وقال في فتاويه اذا تعذرت النفقة لعدم مال حاضر مع عدم امكان أخذها منه حيث هو بكتاب حكمي

وغيره لكونه لم يعرف موضعه أوعرف ولكن تعذرت مطالبته عرف حاله في اليسار والاعسار أولم يعرف فلها الفسخ بالحاكم والافتاء بالفسخ هو الصحيح انتهى ونقل شيخنا كلامه في الشرح الكبير وقال في آخره وأفتى بما قاله جمع من متأخري اليمن وقال العلامة المحقق الطنبداوي في فتاويه والذي نختاره تبعا للأئمة المحققين أنه اذا لم يكن له مال كما سبق لها الفسخ وان كان ظاهر المذهب خلافه لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة ولأن مدار الفسخ على الاضرار ولا شك أن الضرر موجود فيها اذا لم يمكن الوصول الى النفقة منه وان كان موسرا اذ سر الفسخ هو تضرر المرأة وهو موجود لاسيما مع اعسارها فيكون تعذر وصولها الى النفقة حكمه حكم الاعسار انتهى وقال تلميذه شيخنا خاتمة المحققين ابن زياد في فتاويه وبالجملة فالمذهب الذي جرى عليه الرافعي والنووي عدم جواز الفسخ كما سبق والمختار الجواز وجزم في فتياله أخرى بالجواز و (لا) فسخ باعسار بنفقة ونحوها أو بمهر (قبل ثبوت اعساره) أي الزوج باقراره أو بينة تذكر اعساره الآن ولا تكفي بينة ذكرت انه غاب معسرا ويجوز للبينة الاعتماد في الشهادة على استصحاب حالته التي غاب عليها من اعسار أو يسار ولا تسئل من أين لك انه معسر الآن فلو صرح بمستنده بطلت

وقوله حيث هو أي في المكان الذي هو مستقر فيه وقوله بكتاب متعلق بأخذها وقوله حكمي نسبة للحاكم بأن ترفع أمرها للحاكم بلدها ويكتب كتابا للحاكم بلده (قوله وغيره) أي غير الكتاب الحكمي (قوله لكونه لم يعرف الخ) علة لعدم امكان أخذها منه (قوله أوعرف) أي موضعه (قوله ولكن تعذرت مطالبته) أي لكونه ظالما مثلا (قوله عرف حاله) أي من تعذر أخذ النفقة منه وقوله في اليسار والاعسار في بمعنى من البيانية لحاله وقوله أولم يعرف أي حاله من ذلك (قوله فلها الفسخ) الجملة جواب اذا (قوله والافتاء بالفسخ) من مقول ابن الصلاح وقوله هو الصحيح ضعيف (قوله ونقل شيخنا كلامه) أي كلام ابن الصلاح وقوله في الشرح الكبير هو الامداد (قوله وقال في آخره) أي وقال شيخنا في آخر كلامه وقوله وأفتى بما قاله أي ابن الصلاح (قوله اذا لم يكن له) أي لزوجها الغائب وقوله مال كما سبق أي حاضر مع عدم امكان أخذها منه حيث هو (قوله لها الفسخ) جواب اذا (قوله لقوله تعالى وما جعل الخ) علة لكونها لها الفسخ (قوله بعثت بالحنيفية) أي بالطريق الحنيفية أي المائلة عن سائر الأديان الى الدين الحق القيم وقوله السمحة أي السهلة التي لا يكلف فيها أحد الاوسعه وقوله ولأن مدار الفسخ على الاضرار أي أصل الفسخ مرتب على اضرار الزوجة (قوله موجود فيها) أي في المرأة وقوله اذا لم يكن الخ قيد في وجود الضرر فيها وقوله وان كان موسرا غاية في وجود الضرر حينئذ (قوله اذ سر الفسخ الخ) الأولى حذف هذا والاقتصار على قوله بعد لاسيما لأنه عين قوله ولأن مدار الفسخ الخ (قوله فيكون تعذر الخ) مفرع على كونها اذا لم يكن له مال كما سبق وقوله حكمه حكم الاعسار أي وهو كونه يثبت الفسخ (قوله و بالجملة) أي فأقول قولا ملتبسا بجملة الكلام وحاصله (قوله عدم جواز الفسخ كما سبق) أي على الوصف الذي سبق وهو كونه في غائب تعذر تحصيل النفقة منه (قوله والمختار الجواز) أي جواز الفسخ وهو ضعيف كما علمت (قوله وجزم) أي ابن زياد وقوله في فتياله أخرى أي غير هذه الفتيا التي اختار فيها الجواز وقوله بالجواز أي جواز الفسخ حينئذ (قوله ولا فسخ باعسار بنفقة الخ) هذا كالتقييد لجواز الفسخ بالاعسار المار فكأنه قال محله اذا ثبت الاعسار والا لم يجر الفسخ (قوله ونحوها) أي النفقة كالكسوة والسكن (قوله قبل ثبوت الخ) الظرف متعلق بمحذوف خبر لا أي لا فسخ كائن قبل ثبوت الاعسار (قوله باقراره) متعلق بثبوت (قوله أو بينة) معطوف على اقراره (قوله تذكر) أي البينة في الشهادة وقوله اعساره الآن أي اذا أرادت البينة تشهد بالاعسار لابد من أن تقول انه معسر الآن سواء كانت معتمدة في ذلك على ما كان من اعساره حال الغيبة أم لا بدليل قوله ويجوز للبينة الخ (قوله ولا تكفي الخ) المقام للتفريع على قوله تذكر اعساره الآن أي فلا تكفي بينة تذكر أنه غاب عنهم وهو معسر وذلك لاحتمال طرو الغنى له بعد غيبته والذي يظهر ان الاقرار مثل البينة فلا بد من اقراره بأنه معسر الآن فلو أقر بأنه كان معسرا فلا يكفي للعلة المذكورة (قوله ويجوز للبينة الخ) يعني يجوز للبينة الاقدام على الشهادة باعساره الآن اعتمادا على حالة الزوج التي غاب وهو متلبس بها وهي الاعسار ويقبلها القاضي وان علم أنها انما شهدت معتمدة على ما كان عليه وقوله أو يسار الأولى اسقاطه اذ الكلام في الاعسار (قوله ولا تسئل الخ) أي ولا يسأل القاضي البينة اذا شهدت بالاعسار ويقول لها من أين لك أنه معسر الآن (قوله فلو صرح بمستنده) أي فلو صرح الشاهد بمستنده في شهادته باعساره الآن وهو استصحاب حالته التي غاب وهو متلبس بها والأولى أن يقول فلو صرحت بمستندها بتأنيث الضمير العائد على البينة وقوله بطلت

الشهادة (عند قاض) أو محكم فلا بد من الرفع اليه فلا ينفذ ظاهرا ولا باطنا قبل ذلك ولا يحسب عدتها الا من الفسخ قال شيخنا فان فقد قاض ومحكم بمحلها أو عجزت عن الرفع الى القاضي كأن قال لا أفسخ حتى تعطيني مالا استقلت بالفسخ للضرورة و ينفذ ظاهرا وكذا باطنا كما هو ظاهر خلافا لمن قيد بالأول لأن الفسخ مبنى على أصل صحيح وهو مستلزم للنفوذ باطنا ثم رأيت غير واحد جزموا بذلك انتهى وفى فتاوى شيخنا ابن زياد لو عجزت المرأة عن بينة الاعسار جاز لها لاستقلال بالفسخ انتهى وقال الشيخ عطية المكى فى فتاويه اذا تعذر القاضي أو تعذر الاثبات عنده لفقد الشهود أو غيبتهم فلها أن تشهد بالفسخ وتفسخ بنفسها كما قالوا فى المرتهن اذا غاب الراهن

الشهادة فى التحفة مايقتضى تقييد البطلان بما اذا ذكرته على سبيل الشك لا على سبيل التقوية ونصها بعد كلام بل لو شهدت بينة انه غاب معسرا فلا فسخ مالم تشهد باعساره الآن وان علم استنادها للاستصحاب أو ذكرته تقوية لاشكا كما يأتى اه وسيأتى للشارح مثل هذا فى آخر فصل الشهادات نقلا عن ابن أبى الدم وعبارته هناك وشرط ابن أبى الدم فى الشهادات بالتسامع أن لا يصرح بأن مستنده الاستفاضة ومثلها الاستصحاب ثم اختار وتبعه السبكى وغيره انه ان ذكره تقوية لعلمه بأن جزم بالشهادة ثم قال مستندى الاستفاضة أو الاستصحاب سمعت شهادته والا فلا اه بحذف (قوله عند قاض) متعلق بثبوت (قوله أو محكم) قال فى النهاية بشرطه اه وكتب ع ش قوله بشرطه أى بأن يكون مجتهدا ولو مع وجود قاض أو مقلدا وليس فى البلد قاض ضرورة اه (قوله فلا بد) أى فى صحة الفسخ وقوله من الرفع اليه أى رفع أمرها الى من ذكر من القاضي أو المحكم ولا بد أيضا من ثبوت اعساره عنده (قوله فلا ينفذ) أى الفسخ منها وهو مفرع على فلا بد الخ وقوله قبل ذلك أى قبل الرفع اليه (قوله ولا يحسب عدتها) أى اذا فسخت بالشروط المذكورة وقوله الا من الفسخ أى لا من الرفع للقاضي (قوله قال شيخنا) أى فى التحفة (قوله فان فقد قاض الخ) مفرع فى كلامه على عدم جواز الفسخ حتى يثبت اعساره عند قاض أو محكم وقوله بمحلها أى الزوجة والجار والمجرور متعلق بفقد أى فقد فى محلها من ذكر (قوله أو عجزت عن الرفع الخ) أى أو لم يفقد القاضي أو المحكم لكن عجزت عن الرفع وقوله الى القاضي أى أو المحكم ولو قال أو عجزت عن الرفع اليه بالضمير العائد على من ذكر من القاضي والمحكم لوفى بالمراد وسلم من الاظهار فى محل الاضمار والمراد بالعجز العجز الشرعى لأن العجز الحسى وهو الفقد قد ذكره بقوله فان فقد قاض (قوله كأن قال الخ) تمثيل للعجز عن الرفع و يمثل أيضا بما اذا فقد الشهود أو غابوا وقوله لا أفسخ حتى تعطيني مالا قال ع ش ظاهره وان قل وقياس مامر فى النكاح من أن شرط جواز العدول عن القاضي للمحكم غير المجتهد حيث طلب القاضي مالا أن يكون له وقع جريان مثله هنا اه (قوله استقلت بالفسخ) أى بشرط الامهال الآتى وهو جواب ان (قوله و ينفذ) أى الفسخ اذا استقلت به (قوله ظاهرا) أى بحسب ظاهر الشرع فلها أن تتزوج بعد انقضاء العدة (قوله وكذا باطنا) أى ينفذ باطنا أى بحسب ما بينها و بين الله (قوله خلافا لمن قيد) أى النفوذ وقوله بالأول هو نفوذه ظاهرا فقط (قوله لأن الفسخ الخ) علة للنفوذ مطلقا ظاهرا و باطنا وقوله على أصل صحيح وهو الاعسار بمامر وقوله وهو أى بناؤه على أصل صحيح مستلزم لنفوذه باطنا ولا ينافيه ان شرط نفوذه ثبوت الاعسار عند القاضي أو المحكم لأن محله اذا لم تعجز عنه (قوله جزموا بذلك) أى بالنفوذ باطنا ممن جزم به شيخ الاسلام فى شرح الروض ونص عبارته فان استقلت بالفسخ لعدم حاكم ومحكم ثم أو عجزت عن الرفع نفذ ظاهرا و باطنا للضرورة اه (قوله وفى فتاوى شيخنا ابن زياد الخ) هو مع ما بعده تأييد لما قاله شيخه ابن حجر والحاصل الذى يستفاد من هذه النقول ان محل وجوب الرفع الى القاضي أو المحكم وثبوت الاعسار عنده عند الامكان فان لم يمكن ذلك لفقد القاضي أو المحكم أو لطلبه مالا أو لفقد الشهود أو غيبتهم جاز لها الفسخ بنفسها مع الاشهاد عليه (قوله لو عجزت المرأة عن بينة الاعسار) أى لفقدهم أو لغيبتهم (قوله جاز الخ) جواب لو (قوله اذا تعذر القاضي) أى والمحكم (قوله أو تعذر الاثبات) أى أو لم يتعذر القاضي ولكن تعذر اثبات الاعسار عنده وقوله لفقد الخ علة تعذر الاثبات أى وانما تعذر اثبات الاعسار لفقد الشهود أو غيبتهم عن البلد (قوله فلها أن تشهد بالفسخ) جواب اذا ومفاد هذا انه لا بد من الاشهاد ولم يتعرض ابن حجر لذلك و يمكن أن يقال ان عدم تعرضه له لكونه معلوما لأنه لا بد من الاشهاد على الفسخ (قوله وتفسخ بنفسها) أى وتستقل بالفسخ بنفسها لتعذر القاضي (قوله كما قالوا الخ) أى قياسا على قولهم فى المرتهن الخ وقوله اذا غاب الراهن أى وقد حل الأجل وأراد المرتهن استيفاء حقه منه

(قوله وتعذر اثبات الرهن) أى لفقد الشهود أو غيبتهم أو لكون القاضى يطلب مالا (قوله ان له) أى للمرتهن وهو مقول القول وقوله بيع الرهن أى المرهون وقوله دون مراجعة قاض أى من غير أن يراجع المرتهن القاضى (قوله بل هذا) أى فسخها بنفسها عند تعذر القاضى أو الشهود وقوله أهم أى من بيع المرتهن الرهن عند تعذر ذلك لتضررها بعدم الفسخ وقوله وأعم وقوعا أى أكثر وجودا وحصولا (قوله فاذا توفرت شروط الفسخ من ملازمتها المسكن الخ) فيه أنه لم يبين فيما تقدم أن شروط الفسخ ملازمتها الخ وصنيعه يوهم أنه قد تقدم منه ذلك وأيضا هذه ليست شروطا للفسخ لأنه قد نص على أن شرط الفسخ الاعسار بما مر والاعسار له قيود وهى أن يكون بأقل النفقة أو الكسوة أو المسكن أو المهر وان يثبت عند القاضى باقراره أو بينة ولو سلم أن شروط النفقة شروط للفسخ بالاعسار بطريق اللزوم اذ المراد بالاعسار الاعسار بنحو النفقة ولا يقال ذلك الا اذا كان ثابتا عليه وهو لا يثبت عليه الا بملازمتها المسكن ونحوه من كل ما لا يسقط النفقة فكان ينبغى أن ينص عليه بأن يقول وشرط للفسخ شروط النفقة ولو قال فاذا أثبتت اعساره عند القاضى أو المحكم يمهله القاضى ثلاثة أيام ثم يفسخ هو أو يأذن لها فيه ولا يجوز الفسخ الا بشرط ملازمتها للمسكن وعدم صدور نشوز منها وحلفها عليها وعلى أن لا مال له حاضر ولا ترك نفقة لكان أولى وأسبك (قوله وعدم صدور نشوز منها) عطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص (قوله وحلفت عليهما) أى على ملازمتها للمسكن وعدم صدور نشوز منها وقوله وعلى أن الخ الجار والمجرور معطوف على الجار والمجرور قبله أى وحلفت أن لا مال له حاضر وعلى أنه لم يترك لها نفقة (قوله وأثبتت الاعسار) أى باقراره أو ببينة وقوله بنحو النفقة متعلق بالاعسار (قوله على المعتمد) أى فى ان الفسخ انما يجوز لها بالاعسار (قوله أو تعذر تحصيلها) جملة فعلية معطوفة على جملة وأثبتت الاعسار ويحتمل أن يقرأ تعذر بصيغة المصدر فيكون معطوفا على الاعسار أى وأثبتت تعذر تحصيلها وقوله على المختار أى فى أنه يجوز لها الفسخ اذا غاب وتعذر تحصيل النفقة منه وهو ضعيف (قوله يمهل القاضى الخ) جواب اذا (قوله أو المحكم) أى أو يمهل المحكم اذا فقد القاضى وقوله ثلاثة من الأيام صفة لموصوف محذوف أى يمهل وجوبا امهالا ثلاثة أيام بلياليها (قوله وان لم يستمهله الزوج) غاية فى وجوب امهال القاضى أو المحكم المدة المذكورة والسين والتاء للطلب أى يجب الامهال وان لم يطلب الزوج من القاضى المهلة (قوله ولم يرج الخ) معطوف على الغاية فهو غاية أى يجب الامهال للزوج المدة المذكورة وان لم يرج الزوج حصول شىء فى المستقبل ينفقه عليها (قوله ليتحقق اعساره) علة للامهال (قوله فى فسخ) متعلق بيمهل وقوله لغير اعساره بمهر متعلق بفسخ وخرج به الفسخ لاعساره بالمهر فانه لا مهلة فيه بل يكون على الفور عقب الرفع الى القاضى كما صرح به بقوله فانه أى الفسخ بالاعسار بالمهر على الفور وقد علمت عند قوله وخيارها فورى ما نقله فى شرح الروض عن الأذرعى من أن الفورية ليست بواضحة وان الامهال فيه أولى لأنه اذا ثبت فى الاعسار بالنفقة التى ضررها بتأخيرها أكثر فليثبت فى الاعسار بالمهر بالاولى (قوله وأفتى شيخنا انه لا امهال الخ) أى بل تنجز الفسخ عقب ثبوت الاعسار (قوله ثم بعد امهال الخ) أى ثم بعد مضى مدة الامهال المذكورة (قوله يفسخ هو) أى ولو بعد رضاها باعساره اه فتح الجواد (قوله أثناء الرابع) عبارة المنهاج صبيحة الرابع (قوله فى الرجل) متعلق بمحذوف صفة لخبر أى الخبر الوارد وقوله لا يجد شيئا الجملة حال من الرجل وقوله ينفق على امرأته الجملة صفة لشيئا وقوله يفرق بينهما بدل من لفظ خبر أو عطف بيان له أو مقول لقول محذوف أى قال عليه السلام فيه يفرق بينهما وعبارة فتح الجواد وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما وهو وان أعله ابن القطان لكن يعضده عمل عمر وعلى وأبى هريرة رضى الله عنهم بقضيته قال الشافعى رضى الله عنه ولا أعلم أحدا من الصحابة خالفهم وصح عن

وتعذر اثبات الرهن عند القاضى ان له بيع الرهن دون مراجعة قاض بل هذا أهم وأعم وقوعا انتهى (ف) اذا توفرت شروط الفسخ من ملازمتها المسكن الذى غاب عنها وهى فيه وعدم صدور نشوز منها وحلفت عليهما وعلى ان لا مال له حاضر ولا ترك نفقة وأثبتت الاعسار بنحو النفقة على المعتمد أو تعذر تحصيلها على المختار (يمهل) القاضى أو المحكم وجوبا (ثلاثة) من الأيام وان لم يستمهله الزوج ولم يرج حصول شىء فى المستقبل ليتحقق اعساره فى فسخ لغير اعساره بمهر فانه على الفور وأفتى شيخنا انه لا امهال فى فسخ نكاح الغائب (ثم) بعد امهال الثلاث بلياليها (يفسخ هو) أى القاضى أو المحكم أثناء الرابع لخبر الدارقطنى والبيهقى فى الرجل لا يجد شيئا ينفق على امرأته يفرق بينهما

سعيد بن المسيب أن ذلك سنة قال الشافعي رضي الله عنه و يشبه أن يكون سنة النبي ﷺ اهـ (قوله وقضى) أي حكم وقوله به أي بالخبر المذكور أي بمقتضاه (قوله ولو فسخت بالحاكم على غائب) أي ثبت اعساره عنده وقوله لم يبطل أي الفسخ وقوله الا ان ثبت انها تعلمه عبارة التحفة فرع حضر المفسوخ نكاحه وادعى أن له بالبلد مالا اخفى على بينة الاعسار لم يكفه حتى يقيم بينة بذلك و بأنها تعلمه وتقدر عليه فحينئذ يبطل الفسخ قاله الغزالي وفي الاحتياج الى اقامته البينة بعلمها وقدرتها نظر ظاهر لأنه بان ببينة الوجود انه موسر وهو لا يفسخ عليه وان تعذر تحصيل النفقة منه كما مر اهـ ومثله في النهاية و في حاشية الجمل ما نصه وانظر على قول شيخ الاسلام ومن تبعه لو حضر وادعى ان له مالا بالبلد هل يقبل قوله و يبطل الفسخ أولا اهـ (قوله و يسهل الخ) أي وانها يسهل عليها أخذ النفقة من المال الذي تعلمه في البلد (قوله بخلاف نحو الخ) مفهوم قوله و يسهل عليها أخذ النفقة منه أي بخلاف ما لو ادعى مالا له في البلد وعلمت به لكنه لا يسهل عليها أخذ النفقة منه كعقار وعرض لا يتيسر بيعه فانه لا يبطل به الفسخ لأنه حينئذ كالعدم وقوله لا يتيسر بيعه أي ان احتيج الى بيعه بأن لم تف غلته لو أجر بالنفقة كما هو ظاهر وكتب ع ش قوله لا يتيسر بيعه لعل المراد لا يتيسر بيعه بعد مدة قريبة فيكون كالمال الغائب فوق مسافة القصر اهـ (قوله أو تفسخ هي) معطوف على قوله يفسخ هو وقوله باذنه انما توقف فسخها على اذنه لأنه مجتهد فيه كالعنة فلا ينفذ منها قبل ذلك ظاهرا ولا باطنا وقوله أي القاضي أي أو المحكم (قوله بلفظ فسخت النكاح) متعلق بكل من الفعلين السابقين أعني قوله أولا يفسخ هو وقوله ثانيا أو تفسخ هي (قوله فلو سلم نفقة الرابع) أي قدر عليها حل وهذا مفهوم قيد ملحوظ بعد قوله باذنه وهو ما لم تسلم لها نفقة الرابع (قوله فلا تفسخ الخ) جواب لو والأولى فيه أن يقول لم تفسخ وقوله بما مضى أي من نحو النفقة (قوله صار دينا) علة لعدم الفسخ أي لا تفسخ بما مضى اذا سلمها نفقة اليوم الرابع لأن ما مضى من النفقة صار دينا عليه ولا فسخ بالاعسار بالدين قال في شرح المنهج ولو سلم بعد الثلاث نفقة يوم و توافقا على جعلها لما مضى ففي الفسخ احتمالان في الشرحين والروضة بلا ترجيح و في المطلب الراجح منعه (قوله ولو أعسر) أي من أمهل المدة المذكورة وقوله بعد أن سلم نفقة الرابع متعلق بأعسر وقوله بنفقة الخامس متعلق بأعسر أيضا (قوله بنت على المدة) أي بنت الزوجة الفسخ على مدة الامهال الماضية بمعنى أنه يعتد بها وتفسخ الآن وقوله ولم تستأنفها هو معنى البناء على المدة المارة أولازم له (قوله وظاهر قولهم) مقول لقول محذوف أي بنفقة الخامس وهو ثابت في عبارة التحفة والنهاية فلعله في الشرح ساقط من النساخ (قوله أنه الخ) المصدر المؤول من ان المفتوحة واسمها وخبرها خبر ظاهر (قوله استأنفتها) أي مدة الامهال فلا تفسخ الا بعد مضي ثلاثة أخرى من بعد اليوم الرابع الذي وقع الانفاق فيه (قوله وهو) أي الاستئناف الذي هو ظاهر قولهم المذكور محتمل (قوله و يحتمل انه الخ) وعليه فتبنى على ما مضى اذا أعسر بنفقة السادس لأن المتخلل أقل من ثلاثة وقوله ان تخللت ثلاثة أي فصلت ثلاثة أيام ينفق فيها بين الاعسار الأول الذي مضت مدة الامهال له و بين الاعسار الثاني والحاصل الضابط على هذا الاحتمال ان يقال انه متى أنفق ثلاثة متوالية وعجز استأنفت وان أنفق دون الثلاث بنت على ما قبله (قوله أو أقل فلا) أي أو تخلل أقل من الثلاثة فلا يجب الاستئناف بل تبنى و تفسخ حالا كالمثال المار (قوله ولو تبرع رجل بنفقتها لم يلزمها القبول) أي لما فيه من المنة ومن ثم لو سلمها للزوج وهو سلمها لها لزمها القبول لانتفاء المنة ثم ان محل عدم لزوم قبول تبرعه اذا لم يكن أصلا للزوج ولا سيدا له فان كان أصلا بأ وجدا وان علا لزمها القبول لكن بشرط أن يكون الزوج تحت حجره وكذلك ان كان سيدا و وجهه في الأول انه يقدر دخول ما تبرع به في ملك المؤدى عنه و يكون الولي كأنه وهب وقبل له ووجهه في الثاني ان علقة السيد بقنه أتم من علقة الوالد بولده و بحث

وقضى به عمر وعلي وأبو هريرة رضي الله عنهم قال الشافعي رضي الله عنه ولا أعلم أحدا من الصحابة خالفهم ولو فسخت بالحاكم على غائب فعاد وادعى ان له مالا بالبلد لم يبطل كما أفتى به الغزالي الا ان ثبت أنها تعلمه و يسهل عليها أخذ النفقة منه بخلاف نحو عقار وعرض لا يتيسر بيعه فانه كالعدم (أو) تفسخ (هي باذنه) أي القاضي بلفظ فسخت النكاح فلو سلم نفقة الرابع فلا تفسخ بما مضى لأنه صار دينا ولو أعسر بعد ان سلم نفقة الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها وظاهر قولهم انه لو أعسر بنفقة السادس استأنفتها وهو محتمل و يحتمل انه ان تخللت ثلاثة وجب الاستئناف أو أقل فلا كما قاله شيخنا ولو تبرع رجل بنفقتها لم يلزمها القبول

بعضهم

بعضهم ان تبرع ولد الزوج الذى يلزمه اعفافه كذلك فيلزمها القبول (قوله بل لها الفسخ) الاضراب انتقالى (قوله لها الخ) الجار والمجرور خبر مقدم وقوله الخروج مبتدأ مؤخر وقوله فى مدة الامهال متعلق به (قوله والرضا باعساره) أى وفى مدة الرضا باعساره وذلك لانها فى حالة اعساره مخيرة بين الفسخ و بين الرضا باعساره مع عدم الفسخ فاذا رضيت فلها الخروج فى مدة الرضا نهارا وقوله قهرا عليه أى بالقهر على زوجها المعسر (قوله لسؤال الخ) متعلق بالخروج أى لها الخروج لأجل طلب نفقة أو اكتسابها وقوله وان كان لها غاية فى جواز الخروج لما ذكر أى يجوز لها الخروج لما ذكر وان كان لها مال يكفيها لنفقتها أو أمكن كسبها فى بيتها من غير خروج (قوله وليس له منعها) أى من الخروج لما ذكر قال فى النهاية والاوجه تقييد ذلك بعدم الريبة والا منعها من الخروج أو خرج معها اه ومثله فى التحفة (قوله لان حبسه لها) أى حبس الزوج أى منعه لها من الخروج وغيره (قوله انما هو) أى الحبس وقوله فى مقابلة انفاقه عليها أى فاذا لم يوجد الانفاق فليس له حبسها (قوله وعليها الخ) أى و يجب عليها الرجوع الى مسكنها أى الذى رضى به الزوج وقوله ليلا ظرف متعلق برجوع (قوله لانه وقت الايواء) أى لأن الليل وقت الايواء أى السكون والراحة وهو علة لوجوب الرجوع ليلا فى البجيرمى نقلا عن ع ش و يؤخذ منه أنه لو توقف تحصيلها أى الراحة على مبيتها فى غير منزله كان لها ذلك اه وقوله دون العمل أى ليس الليل وقت العمل والشغل (قوله ولها منعه من التمتع) عبارة النهاية ولها منعه من التمتع بها كما قاله البغوى ورجحه فى الروضة وقال الرويانى ليس لها ذلك وحمل الاذرعى وغيره الأول على النهار أى وقت التحصيل والثانى على الليل و به صرح فى الحاوى وتبعه ابن الرفعة انتهت ومثله فى التحفة (قوله قال شيخنا وقياسه الخ) خالفه فى النهاية وعبارتها والاوجه عدم سقوط نفقتها مع منعها له من الاستمتاع زمن التحصيل فان منعته ذلك فى غير مدة التحصيل سقطت زمن المنع (قوله فروع) أى ثلاثة الأول قوله لا فسخ الخ الثانى قوله ولو زوج أمته الخ الثالث قوله ولو أعسر الخ (قوله لا فسخ فى غير مهر الخ) أى لا يجوز لسيد الأمة اذا زوج أمته وأعسر الزوج بغير المهر من النفقة والكسوة والمسكن أن يفسخ النكاح مطلقا ولو كانت غير مكلفة لان الفسخ بذلك يتعلق بالشهوة والطبع للمرأة لا دخل للسيد فيه وما يجب لها من ذلك وان كان ملكا له لكنه فى الاصل لها و يتلقاه السيد من حيث أنها لا تملك أما اذا أعسر بالمهر فله الفسخ به مطلقا لأنه محض حقه لا تعلق للأمة به ولا ضرر عليها فى فواته ولانه فى مقابلة البضع فكان الملك فيه لسيدها و يشبه ذلك ما اذا باع عبدا وأفلس المشترى بالثمن يكون حق الفسخ للبائع لا للمشترى قال فى التحفة نعم المبعضة لا بد فى الفسخ فيها من موافقتها هى والسيد أى مالك البعض كما اعتمده الاذرعى أن بأن يفسخا معا أو يوكل أحدهما الآخر كما هو ظاهر اه ومثله فى النهاية وشرح المنهج (قوله وليس له منعها من الفسخ بغيره) أى ليس للسيد اذا أرادت أمته الفسخ باعساره بغير المهر أن يمنعها منه لان حق قبضه لها وفى الروض وشرحه وتستقل الأمة بالفسخ للنفقة كما تفسخ بجبه وعنته ولانها صاحبة حق فى تناول النفقة فاذا أرادت الفسخ لم يكن للسيد منعها ولو كانت الأمة صغيرة أو مجنونة أو اختارت المقام مع الزوج لم يفسخ السيد لما مر ولان النفقة فى الأصل لها ثم يتلقاها السيد لأنها لا تملك فيكون الفسخ لها لا لسيدها اه (قوله ولا الفسخ به الخ) لفظ فسخ يحتمل أن يكون معطوفا على منعها فهو مرفوع وضمير به عليه يحتمل عوده على غير المهر وهذا هو الملائم والاقرب لما بعده من التقييد والتعليل و يحتمل عوده على المهر والمعنى على الأول وليس للسيد الفسخ بغير المهر عند رضاها باعساره أو كونها غير مكلفة وفيه أن هذا عين قوله أولا لا فسخ فى غير مهر لسيد أمة وعلى الثانى وليس للسيد الفسخ بالمهر أى بالاعسار به عند رضاها باعساره به وهو باطل لأن للسيد الفسخ به مطلقا و يحتمل أن يكون معطوفا على الفسخ فهو مجرور و يجرى فى ضمير به الاحتمالان المذكوران والمعنى

بل لها الفسخ (فرع) لها فى مدة الامهال والرضا باعساره الخروج نهارا قهرا عليه لسؤال نفقة أو اكتسابها وان كان لها مال وأمكن كسبها فى بيتها وليس له منعها لان حبسه لها انما هو فى مقابلة انفاقه عليها وعليها رجوع الى مسكنها ليلا لانه وقت الايواء دون العمل ولها منعه من التمتع بها نهارا وكذلك ليلا لكن تسقط نفقتها عن ذمته مدة المنع فى الليل قال شيخنا وقياسه انه لا نفقة لها زمن خروجها للكسب (فروع) اه لا فسخ فى غير مهر لسيد أمة وليس له منعها من الفسخ بغيره ولا الفسخ به

حينئذ وليس للسيد منعها من الفسخ بغير المهر على أن الضمير يعود عليه أو ليس له منعها من الفسخ بالمهر على أن الضمير يعود عليه والأول مكرر مع ماقبله والثانى باطل بأن الفسخ بالمهر يتعلق بالسيد لاغير وعبارة النهج مع شرحه ولافسخ فى غير مهر لسيد أمة بل له ان كانت غير صبية أو مجنونة الجاؤها اليه بأن يترك واجبها ويقول لها افسخى أو اصبرى على الجوع أى العرى دفعا للضرر عنه أما فى المهر فله الفسخ بالاعسار لانه محض حقه اه وعبارة فتح الجواد مع الارشاد وتفسخ من فيها رق دون سيدها النفقة أو كسوة أو مسكن ويفسخ سيد لمهر خاصة لانه محض حقه وليس له منعها من الفسخ بغيره ولا الفسخ به عند رضاها أو عدم تكليفها لان النفقة فى الاصل لها الخ اه فأنت ترى المؤلف خلط صدر عبارة النهج بعجز عبارة فتح الجواد فاوجب عدم الالتئام فى عبارته فكان عليه أن يسلك مسلك العبارة الأولى أو مسلك العبارة الثانية ويحذف قوله ولا الفسخ به ويكون التقييد والتعليل بعدم تبطين بقوله لافسخ فى غير مهر لسيد أمة (قوله عند رضاها الخ) متعلق بقوله ولافسخ به بناء على احتمال الرفع مع احتمال عود الضمير على غير المهر أى وليس للسيد الفسخ بغير المهر عند رضاها بالاعسار به أو عدم تكليفها فان لم ترض به وكانت مكلفة فهى التى تباشر الفسخ لا السيد أما على بقية الاحتمالات فهو متعلق بقوله لافسخ فى غير مهر لسيد أمة ومثله التعليل بعده (قوله لان النفقة الخ) أى ليس للسيد الفسخ بغير المهر لان النفقة فى الاصل لها وان كانت تؤول بعد ذلك له من حيث ان الامة لاتملك شيئا (قوله بل له الجاؤها) أى ليس له الفسخ بغير المهر عند رضاها لكن له الجاؤها الى الفسخ لكن محله اذا كانت مكلفة اذ لاينفذ من غيرها وقوله بأن لاينفق عليها تصوير للالجاء فمعنى الالجاء أن لاينفق عليها ولا يمونها حتى تفسخ فاذا فسخت أنفق عليها واستمتع بها أو زوجها على غيره وكفى نفسه مؤنتها (قوله دفعا للضرر عنه) تعليل لجواز الالجاء له (قوله ولو زوج أمته بعبده الخ) مثله مالو زوج أمته بأصل له يلزمه اعفافه فلافسخ لها ولا له اذ مؤنتها عليه (قوله فلا فسخ لها) أى للأمة وقوله ولاله أى للسيد وقوله اذ مؤنتها أى الأمة وكذا مؤنة العبد وفى بعض النسخ مؤنتهما فيكون الضمير عائدا عليهما وقوله عليه أى على السيد (قوله ولو أعسر سيد المستولدة) أى منه وقوله عن نفقتها متعلق بأعسر (قوله قال أبو زيد أجبر الخ) وقال فى النهاية أجبر على تخليتها للكسب لتنفق منه أو على ايجارها ولايجبر على عتقها أو تزويجها ولا بيعها من نفسها فان عجزت عن الكسب أنفق عليها من بيت المال قال القمولى ولو غاب مولاها ولم يعلم له مال ولا لها كسب ولا كان بيت مال فالرجوع الى وجه أبى زيد بالتزويج أولى للمصلحة وعدم الضرر اه (قوله فائدة الخ) المناسب تقديم هذه الفائدة وذكرها فى شرح قوله فلافسخ ان لم ينقطع خبره (قوله لو فقد الزوج قبل التمكين) أى غاب وانقطع خبره قبل أن تمكنه الزوجة من نفسها ثم ان هذا يقتضى تقييد الخلاف المار فى منقطع الخبر بالمكنة وهو أيضا مقتضى كلام المار اذ هو مفروض فى موسر أو متوسط ممتنع من الانفاق ولايقال انه ممتنع الا اذا وجب عليه ولايجب عليه الا بعد التمكين (قوله فظاهر كلامهم انه لافسخ) أى قولا واحدا وانظر لم يجر فيه الخلاف المار فى منقطع الخبر بعد التمكين بجامع التضرر فى كل وقدم أن مدار الفسخ على الضرر ولا شك انه حاصل لها ويمكن أن يفرق بينهما بأن الفسخ انما هو للاعسار بالنفقة أو لتعذرها بانقطاع خبره والمفقود قبل التمكين لم تجب عليه نفقة حتى يقال انه أعسر بها أو تعذر تحصيل النفقة منه فتنبه (قوله ومذهب مالك رحمه الله تعالى) فى الباجورى مذهب المالكية اذا غاب الزوج ولم يترك لها مالا تفسخ عندهم فلو فعل ذلك مالكى ثم حضر الزوج فللشافعى نقضه اه بالمعنى (قوله لافرق) أى فى جواز الفسخ (قوله اذا تعذرت النفقة) أى بغيبته وقوله وضربت المدة معطوف على تعذرت النفقة (قوله وهى) أى المدة وقوله عنده أى عند مالك رضى الله عنه وقوله للتفحص عنه علة لضرب المدة المذكورة عنده أى وتضرب

عند رضاها بإعساره أو عدم تكليفها لان النفقة فى الاصل لها بل له الجاؤها اليه بأن لاينفق عليها ويقول لها افسخى أو جوعى دفعا للضرر عنه ولو زوج أمته بعبده واستخدمه فلافسخ لها ولا له اذ مؤنتها عليه ولو أعسر سيد المستولدة عن نفقتها قال أبو زيد أجبر على عتقها أو تزويجها (فائدة) لو فقد الزوج قبل التمكين فظاهر كلامهم أنه لافسخ ومذهب مالك رحمه الله تعالى لافرق بين المكنة وغيرها اذا تعذرت النفقة وضربت المدة وهى عنده شهر

المدة لأجل التفحص عنه أى السؤال والتفتيش عنه (قوله ثم يجوز الفسخ) أى ثم بعد ضرب المدة المذكورة يجوز لها الفسخ عندهم (قوله تتمة) أى فى بيان حكم مؤن الأقارب الأصول والفروع * والأصل فى وجوبها للأصول قوله تعالى فى حق الأبوين وصاحبهما فى الدنيا معروفا وقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه احسانا ومن المعروف والاحسان القيام بكفايتهما عند حاجتهما وخبر أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم والأجداد والجدات ملحقون بهما فى ذلك والأصل فى وجوبها للفروع قوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن اذ ايجاب الأجرة لارضاع الأولاد يقتضى ايجاب نفقتهم وقوله عليه الصلاة والسلام لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الشيخان وأولاد الأولاد ملحقون بهم (قوله يجب على موسر) أى من أصل أو فرع والكلام على التوزيع فان كان الموسر فرعا فيجب عليه الكفاية لأصله وان كان أصلا يجب عليه الكفاية لفرعه وقوله ذكر أو أنثى تعميم فى الموسر (قوله ولو بكسب) غاية للموسر وهى للرد أى يجب عليه ولو كان يساره بسبب قدرته على كسب يليق به وهذا يفيد أنه يجب على الأصل اكتساب نفقة فرعه وهو كذلك اذا كان عاجزا عن الكسب كما فى سم وعبارته يجب على الأصل القادر اكتساب نفقة فرعه العاجز لنحو زمانة كصغر لا مطلقا اهـ وقوله يليق به ولا بد أن يكون حلالا أيضا وعبارة التحفة مع الأصل ويلزم كسوبا كسبها أى المؤن فى الأصح ان حل ولاق به وان لم تجر عادته به لأن القدرة بالكسب كهى بالمال فى تحريم الزكاة وغيرها وانما لم يلزمه أى الكسب لوفاء دين لم يعص به لأنه على التراخى وهذه فورية ولقلة هذه وانضباطها بخلافه ولا يجب لأجلها أى المؤن سؤال زكاة ولا قبول هبة فان فعل وفضل شىء عما مر أنفق عليه منه اهـ (قوله بما فضل) متعلق بموسر أى يجب على موسر بما فضل الخ فان لم يفضل شىء عما ذكر فلا وجوب لأنه ليس من أهل المواساة ولقوله ﷺ ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شىء فلأهلك فان فضل عن أهلك شىء فلذى قرابتك وقوله عن قوته أى حاجته من كل ما لا يغنى لمثله عنه كمسكن وملبس وفرش وماء وضوء وقوله وقوت ممونه أى حاجة من يمونه من زوجته وخادمها وأم ولده وقوله يومه وليلته الضمير فيهما يعود على الانفاق المعلوم من المقام والظرف متعلق بفضل أى موسر بما فضل عن قوته وقوت ممونه فى يوم الانفاق وليلته أى التى تأخرت عنه (قوله وان لم يفضل عن دينه) أى يجب عليه ما ذكر وان لم يكن فاضلا عن دينه (قوله كفاية الخ) فاعل يجب وهو مضاف الى ما بعده اضافة على معنى اللام أو من أى يجب على موسر كفاية لنفقة الخ لقوله عليه السلام خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ويجب اشباعه شبعا يقدر معه على التردد والتصرف ولا يجب ما زاد على ذلك وهو المبالغة فى اشباعه كما لا يكفى سد الرمق ويعتبر حاله فى سنه وزهادته ورغبته وقوله مع أدم ودواء أى ومسكن وعبارة البجيرمى دخل فى الكفاية القوت والادم والكسوة وخالف البغوى فى الادم وتجب الكسوة بما يليق به لدفع الحاجة والمسكن وأجرة الفصد والحجامة وطبيب وشرب الأدوية ومؤنة الخادم ان احتاج اليه لزمانة أو مرض اهـ ثم انه يباع لكفاية القريب ما يباع للدين من عقار وغيره كالمسكن والخادم والمركوب ولو احتاجها لأنها مقدمة على وفاء الدين فيبيع فيهما ما يباع فيه بالاولى قال فى شرح المنهج وفى كيفية بيع العقار وجهان أحدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثانى لا لأنه يشق ولكن يقترض عليه الى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له ورجح النووى فى نظيره من نفقة العبد الثانى فليرجح هنا وقال الأذرعى انه الصحيح أو الصواب قال ولا ينبغى قصر ذلك على العقار اهـ (قوله لأصل) متعلق بكفاية وكما تجب الكفاية له تجب لقنه المحتاج له وزوجته ان وجب اعفافه بأن احتاج الى النكاح وقوله وان علا أى الأصل وقوله ذكرا أو أنثى أى لا فرق فى الأصل بين أن يكون ذكرا أو أنثى (قوله وفرع) معطوف على لأصل وقوله وان نزل أى الفرع ولو كان جهة البنات فشمل ولد الابن وولد

للتفحص عنه ثم يجوز الفسخ ﴿تتمة﴾ يجب على موسر ذكر أو أنثى ولو بكسب يليق به بما فضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته وان لم يفضل عن دينه كفاية نفقة وكسوة مع أدم ودواء لأصل وان علا ذكر أو أنثى وفرع وان نزل

البنت وقوله كذلك أى ذكرا أو أنثى ﴿تنبيه﴾ اقتصاره على الأصل والفرع يخرج غيرهما من سائر الأقارب كالأخ والأخت والعم والعمة وأوجب أبو حنيفة رضى الله عنه نفقة كل ذى محرم بشرط اتفاق الدين فى غير الابعاض تمسكا بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وأجاب الشافعى رضى الله عنه بأن المراد مثل ذلك فى نفى المضارة كما قيده ابن عباس وهو أعلم بكتاب الله تعالى أفاده فى المغنى (قوله اذا لم يملكاها) أى الكفاية قال فى المنهج وشرحه وكانا حرين معصومين وعجز الفرع عن كسب يليق به ثم قال وبما ذكر أى من تقييد الفرع بالعجز والاطلاق فى الأصل علم أنهما لو قدرا على كسب لائق بهما وجبت لأصل لا لفرع لعظم حرمة الأصل الخ اه وقوله حرين أى كلا أو بعضا قال فى حاشية الجمل فالمبعض تجب عليه نفقة قريبه بتمامها كما فى شرح م ر خلافا لمن قال يجب عليه بقدر ما فيه من الحرية ولمن قال لا يجب عليه شىء وعبارة الخطيب على المنهاج وأما المبعض فان كان منفقا فعليه نفقة تامة لتمام ملكه فهو كحر الكل وقيل بحسب حريته وان كان منفقا عليه فتبعض نفقته على القريب والسيد بالنسبة الى ما فيه من رق وحرية اه (قوله وان اختلفا دينا) غاية فى وجوب الكفاية أى تجب الكفاية للأصل أو الفرع مطلقا سواء اختلفا فى الدين أو اتفقا فلا يضر فى ذلك اختلاف الدين فيجب على المسلم نفقة الكافر لكن بشرط العصمة وعكسه لعموم الأدلة ولوجود الموجب وهو البعضية فان قيل هلا كان وجوب النفقة كالميراث فى اشتراط اتفاق الدين أجيب بأن الميراث مبنى على الموالاة والمناصرة ولا موالاة ولا مناصرة عند اختلاف الدين والنفقة مبنية على الحاجة وهى موجودة عند الاتفاق وعند الاختلاف (قوله لا ان كان أحدهما الخ) مفهوم قيد ملحوظ يعلم من عبارة المنهج أى تجب الكفاية لأصل وفرع ان كانا معصومين لا ان كان أحدهما حربيا أو مرتدا وانما لم تجب كفايتهما لأنهما مواساة وهما ليسا من أهلها لأنه لا حرمة لهما اذ أمر الشارع بقتلهما (قوله قال شيخنا فى شرح الارشاد ولا ان كان زانيا الخ) عبارته ويجب قوام بعض له من أصل أو فرع معصوم لا مرتد وحربى وكذا زان محصن وتارك الصلاة بشرطه أخذا من التعبير بمعصوم وقياسا لهما على من قبلهما اه اذا علمت ذلك فالمؤلف حكى قوله بالمعنى وقوله بشرطه أى بشرط عدم عصمته وهو أن يكون قد أمره الامام بها واستتابه فلم يتب (قوله خلافا لما قاله فى شرح المنهاج) عبارته وهل يلحق بهما أى المرتد والحربى نحو زان محصن بجامع الاهدار أو يفرق بأنهما قادران على عصمة نفسيهما فكان المانع منهما بخلافه فان توبته لا تعصمه و يسن له الستر على نفسه وكذا للشهود على ما يأتى فكان من أهل المواساة لعدم مانع قائم به يقدر على اسقاطه كل محتمل والثانى أوجه اه قال ع ش ومقتضى ما علل به أن مثله أى الزانى المحصن قاطع الطريق بعد بلوغ خبره للامام اه (قوله ولا ان بلغ فرع الخ) هذا مفهوم قيد ملحوظ يعلم من عبارة المنهج أيضا وهو وعجز الفرع عن كسب يليق به أى فلا تجب الكفاية على الأصل ان بلغ فرع وترك كسبا له قدرة عليه وكان لائقا به بخلاف الأصل تجب له وان ترك كسبا لائقا بمثله لما تقدم و يستثنى من الأول ما لو كان مشتغلا بعلم شرعى و يرجى منه النجابة والكسب يمنعه فتجب كفايته حينئذ ولا يكلف الكسب وفى حاشية الجمل وقع السؤال عما لو حفظ القرآن ثم نسيه بعد البلوغ وكان الاشتغال بحفظه يمنعه من الكسب هل يكون ذلك كاشتغاله بالعلم أم لا والجواب عنه أن الظاهر أن يقال فيه ان تعين طريقا بأن تيسر القراءة فى غير أوقات الكسب كان كالاشتغال بالعلم والا فلا اه وخرج بقوله بلغ ما اذا لم يبلغ فكفايته تكون على الولى مطلقا ولو كان مكتسبا وترك الكسب اختيارا نعم يجوز له أن يحمل على الاكتساب اذا أطاقه و ينفق عليه من كسبه وله ايجاره لذلك ولو لاخذ نفقته الواجبة له عليه (قوله ولا أثر لقدرة أم أو بنت على النكاح) أى فى وجوب كفايتهما فيجب لهما الكفاية مع القدرة عليه وفى البجيرمى قال زى وقدرة الأم والبنت على النكاح لا تسقط

كذلك اذا لم يملكاها وان اختلفا دينا لا ان كان أحدهما حربيا أو مرتدا قال شيخنا فى شرح الارشاد ولا ان كان زانيا محصنا أو تاركا للصلاة خلافا لما قاله فى شرح المنهاج ولا ان بلغ فرع وترك كسبا لائقا ولا أثر لقدرة أم أو بنت على النكاح

لـكن تسقط نفقتها بالعقد وفيه نظر لأن نفقتهاعلى الزوج انما تجب بالتمكين كمامر وان كان الزوج معسرا مالم تفسخ ولا تصير مؤن القريب بفوتها دينا عليه الا باقتراض قاض لغيبة منفق أومنع صدر منه لا باذن منه ولو منع الزوج أو القريب الانفاق أخذها المستحق ولو بغير اذن قاض

﴿ فرع ﴾ من له أب وأم فنفقته على أب وقيل هي عليهما لبالغ ومن له أصل وفرع فعلى الفرع وان نزل أوله محتاجون من أصول وفروع ولم يقدر على كفايتهم قدم نفسه ثم زوجته وان

نفقتها وهو واضح فى الأم وأما البنت ففيه نظر اذا خطبت وامتنعت لأن هذا من باب التكسب والفرع اذا قدر عليه كلفه الا أن يقال ان التكسب بذلك يعد عيبا اه (قوله لـكن تسقط الخ) الأولى حذف أداة الاستدراك ووضع حرف العطف موضعها وعبارة التحفة و بتزوجها تسقط نفقتها بالعقد وان كان الزوج معسرا مالم تفسخ لتعذر ايجاب نفقتين كذا قيل وفيه نظر لأن نفقتها على الزوج انما تجب بالتمكين كما مر فكان القياس اعتباره الا أن يقال انها بقدرتها عليه مفوتة لحقها وعليه فمحله فى مكلفة فغيرها لا بد من التمكين والا لم تسقط عن الأب فيما يظهر اه (قوله وفيه) أى سقوط نفقتها بالعقد نظر وهو غير ظاهر على القديم من أنها تجب بالعقد (قوله لأن نفقتها الخ) علة النظر (قوله وان كان الزوج معسرا) غاية لقوله تسقط نفقتها بالعقد أى تسقط نفقتها به وان كان الزوج معسرا لا يملك نفقتها وقوله مالم تفسخ قيد فى سقوط نفقتها بذلك مع اعسار الزوج أى محله مالم تفسخ النكاح بالاعسار فان فسخت استحقت النفقة على الأصل أو الفرع (قوله ولا تصير مؤن القريب الخ) أى لا تصير مؤن القريب الأصل أو الفرع بفوتها بمضى الزمان دينا عليه بل تسقط بذلك وان تعدى المنفق بالمنع وذلك لأنها وجبت لدفع الحاجة الناجزة مواساة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة وفى حاشية الجمل مانصه قال بعضهم قد علم من ظاهر كلامهم المذكور أن فى النفقة المذكورة أى نفقة القريب شائبة امتاع من حيث سقوطها بمضى الزمان وشائبة اباحة من حيث عدم تصرفه فيها بغير أكله وشائبة تمليك من حيث ملكه لها بالدفع من غير صيغة وعدم استردادها منه لو أيسر فيأ كلها اه ق ل على الجلال اه (قوله الا باقتراض قاض الخ) أى فانه حينئذ تصير دينا عليه و يشترط فى اقتراض القاضى أن يثبت عنده احتياج الفرع وغنى الأصل وقوله لغيبة منفق متعلق باقتراض واللام للتعليل وقوله أو منع أى أو لمنعه من الانفاق عليه وقوله صدر منه أى من المنفق (قوله لا باذن منه) أى لا تصير دينا باذن صادر من القاضى فى الاقتراض وماذكر هو الذى جرى عليه شيخ الاسلام فى شرح النهج وقال فيه خلافا لما وقع فى الأصل أى من صيرورتها دينا بذلك ونص عبارة الأصل ولا تصير دينا الا بفرض قاض أو اذنه فى اقتراض اه قال فى التحفة والنهاية و بحث أنها لا تصير دينا الا بعد الاقتراض اه (قوله ولو منع الزوج أو القريب الانفاق) أى امتنع من الانفاق على من يجب عليه الانفاق له (قوله أخذها المستحق) أى من مال الزوج أو القريب الموسر وعبارة المغنى وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه ان وجد جنسها وكذا ان لم يجده فى الأصح وله الاستقراض ان لم يجد له مالا وعجز عن القاضى و يرجع ان أشهد اه قال فى النهاية والأوجه جريان ذلك فى كل منفق (قوله فرع) الأولى فروع لأنه ذكر ثلاثة فروع الأول قوله من له أب وأم الخ الثانى قوله من له أصل وفرع الخ الثالث قوله و يجب على أم الخ (قوله من له أب) أى وان علا وقوله وأم أى وان علت (قوله فنفقته على الأب) أى ولو كان بالغا استصحابا لما كان فى صغره ولعموم خبر هند السابق (قوله وقيل هى) أى النفقة عليهما أى على الاب والام معا وقوله لبالغ أى عاقل وانما وجبت له عليهما لاستوائهما فيه بخلاف ما اذا كان صغيرا أو مجنونا لتميز الأب بالولاية عليهما (قوله ومن له أصل وفرع) أى وهو عاجز وقوله فعلى الفرع أى فنفقته على الفرع وان بعد كأب وابن ابن لأن عصوبته أقوى وهو أولى بالقيام بشأن أبيه لعظم حرمته وقيل انها على الأصل وقيل عليهما لاشتراكهما فى البعضية (قوله أوله) أى من أيسر وقوله محتاجون من أصول وفروع أى وغيرهما ممن تلزمه نفقته كزوج وخادمها بدليل قوله بعد ثم زوجته وعبارة التحفة ومن له محتاجون من أصوله وفروعه أو أحدهما مع زوجة وضاق موجوده عن الكل اه (قوله قدم نفسه) أى للحديث ابدأ بنفسك الخ وقوله ثم زوجته أى لان نفقتها آكد لأنها لا تسقط بغناها ولا بمضى الزمان ولأنها وجبت عوضا والنفقة على القريب مواساة قال فى التحفة ومر أن مثل الزوجة خادمها وأم ولده اه وقوله وان تعددت

تعددت ثم الأقرب فالأقرب نعم لو كان له أب وأم وابن قدم الابن الصغير ثم الام ثم الأب ثم الولد الكبير ويجب على أم ارضاع ولدها اللبأ وهو اللبن أول الولادة ومدته يسيرة وقيل يقدر بثلاثة أيام وقيل سبعة ثم بعده ان لم توجد الاهى أو أجنبية وجب ارضاعه على من وجدت ولها طلب الأجرة ممن تلزمه مؤنته وان وجدتا لم تجبر الأم خلية كانت أو فى نكاح أبيه فان رغبت فى ارضاعه فليس لأبيه منعها الا ان طلبت فوق أجرة المثل وعلى أب أجرة مثل لأم لارضاع ولدها حيث لامتبرع بالرضاع وكمتبرع راض بما رضيت

أى الزوجة فيقدم المتعدد من الزوجات على بقية الأقارب (قوله ثم الأقرب فالأقرب) أى ثم قدم الأقرب فالأقرب من أصوله وفروعه فيقدم الأب على الجد والابن على ابن الابن (قوله نعم لو كان الخ) هذا مفهوم قوله قدم الأقرب فالأقرب أى فان استووا فى القرب فالحكم ماذكر بقوله قدم الخ فلو ذكره لا على وجه الاستدراك بل على وجه المفهوم لكان أولى وقوله الابن الصغير ويقدم الرضيع والمريض على غيره (قوله ثم الاب) قال فى التحفة الأوجه أن الأب المجنون مستو مع الولد الصغير أو المجنون ويقدم من اختص من أحد مستويين قرب بامرض أو ضعف كما تقدم بنت ابن على ابن بنت لضعفها وارثها وأبو أب على أبى أم لارثه وجد أو ابن ابن زمن على الأب أو ابن غير زمن ولو استوى جمع من سائر الوجوه وزع ما يجده عليهم ان سد مسدا من كل والا أقرع اه بتصرف (قوله ثم الولد الكبير) أى العاقل (قوله ويجب على أم ارضاع ولدها اللبأ) أى لأن الولد يعيش بدونه غالبا أو لا يقوى ولا تشتد بنيته الابه قال فى التحفة ومع ذلك لها طلب الأجرة عليه ان كان لمثله أجرة كما يجب اطعام المضطر بالبدل اه وفى ع ش فلو امتنع من ارضاعه ومات فالذى ذكره ابن أبى شريف عدم الضمان لأنه لم يحصل منها فعل يحال عليه سبب الهلاك قياسا على مالو أمسك عن المضطر واعتمده شيخنا الخ (قوله وهو) أى اللبأ ويقرأ بالهمزة مع القصر وقوله اللبن أول الولادة أى اللبن النازل أول الولادة والذى فى التحفة والنهاية هو ما ينزل بعد الولادة (قوله ومدته) أى اللبأ وقوله يسيرة أى قليلة (قوله وقيل يقدر) أى اللبأ أى مدته (قوله وقيل سبعة) أى وقيل يقدر بسبعة أيام والمعتمد أنه يرجع فى قدره الى أهل الخبرة (قوله ثم بعده) أى بعد ارضاع اللبأ وقوله ان لم توجد أى للارضاع وقوله الاهى أى الام وقوله أو أجنبية أى أو لم توجد الا أجنبية (قوله وجب ارضاعه على من وجدت) أى من الام أو الاجنبية ابقاء وحفظا للطفل (قوله ولها) أى للمرضعة منهما وقوله طلب الأجرة ممن تلزمه مؤنته عبارة المغنى ولها طلب الأجرة من ماله ان كان والا فمن تلزمه نفقته اه (قوله وان وجدتا) أى الأم والأجنبية وقوله لم تجبر الام على الارضاع وذلك لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له أخرى يعنى فان تضايقتم فى الارضاع فامتنع الاب من الأجرة والأم من فعله فسترضع له أى للاب أخرى ولا تكره الام على ارضاعه ح ل جلال (قوله خلية كانت) أى الام وقوله أو نكاح أبيه أى أو كانت فى نكاح أبى الطفل (قوله فان رغبت) أى الأم وقوله فى ارضاعه أى ولو بأجرة مثله وقوله فليس لأبيه منعها أى من ارضاعه لأنها أشفق على الولد من الأجنبية ولبنها له أصلح وأوفق وخرج بأبيه غيره كأن كانت منكوحة غير أبيه فله منعها (قوله الا ان طلبت) أى الأم فوق أجرة المثل أى أو تبرعت بارضاعه أجنبية أو رضيت بأقل من أجرة المثل دون الام فله منعها من ذلك وعبارة الروض وشرحه فلو وجدت متبرعة بارضاعه نزعه من أمه ودفعه الى المتبرعة لترضعه ان لم تتبرع أمه بالارضاع لأن فى تكليفه الأجرة مع المتبرعة اضرارا به وكالمتبرعة الراضية بدون أجرة المثل اذا لم ترض الام الا بها والراضية بأجرة المثل اذا لم ترض الام الا بأكثر منها ولو ادعى وجودها أى المتبرعة أو الراضية بما ذكر وأنكرت هى صدق بيمينه لأنها تدعى عليه أجرة والاصل عدمها ولأنه يشق عليه اقامة البينة انتهت (قوله وعلى أب أجرة مثل الخ) أى اذا رغبت الأم فى الارضاع وطلبت أجرة المثل وأجيبت فعلى الاب تلك الأجرة لكن بشرط أن لا يوجد متبرع بالارضاع فان وجد نزعه منها حيث لم تتبرع به ودفعه للمتبرع وكان الأخصر والاسبك للشارح أن يحذف هذا وما بعده ويزيد عقب قوله الا ان طلبت فوق أجرة المثل ما زدته أعنى أو تبرعت بارضاعه الخ تأمل (قوله وكمتبرع راض بما رضيت) لعل لفظة دون ساقطة من النساخ قبل ما والأصل وكمتبرع راض بدون ما رضيت به وعبارة فتح الجواد وكمتبرع راض بدون أجرة المثل اذا لم ترض الأم الا بها أو بدون ما رضيت به وان كان دونها اه ﴿مهمة﴾ اذا أرضعت الأم بأجرة المثل استحقت النفقة ان لم ينقص ارضاعها تمتعه والا فلا كما لو سافرت لحاجتها باذنه فانه

لا نفقة لها كذا قاله الشيخان قال فى التحفة واعترضهما الأذرعى بأن ذاك فيما اذا لم يصحبها فى سفرها والا فلها النفقة وهو هنا مصاحبها فلتستحقها و يفرق بأن من شأن الرضاع أن يشوش التمتع غالبا فان وجد ذلك بحيث فات به كمال التمكين سقطت والا فلا فلم ينظروا هنا للمصاحبة اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ أى فى بيان أحكام الحضانة ونفقة المملوك * والحضانة بفتح الحاء لغة الضم وشرعا ماسيذكره بقوله تربية الخ وتثبت لكل من له أهلية من الرجال أو النساء لكن الاناث أليق بها لأنهن بالمحضون أشفق وعلى القيام بها أصبر و بأمر التربية أبصر واذا نوزع فى الأهلية فلابد من ثبوتها عند الحاكم ومؤنتها فى مال المحضون ثم الأب ثم الأم ثم هو من محاويج المسلمين فتكون المؤنة فى بيت المال ان انتظم والا فعلى مياسير المسلمين (قوله والأولى بالحضانة) أى الأحق بها وهو مبتدأ خبره قوله الآتى أم ومابينهما اعتراض وانما كانت أولى لخبر البيهقى أن امرأة قالت يارسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء وثديى له سقاء وان أباه طلقنى و زعم أنه ينزعه منى فقال أنت أحق به مالم تنكحى قال فى التحفة والنهاية نعم يقدم عليها ككل الأقارب زوجة محضون يتأتى وطؤه لها او زوج محضونة تطيق الوطء اه واعلم أن المستحق للحضانة ان تمحض اناثا قدم الأم ثم أمهاتها ثم أمهات الأب ثم أخت ثم خالة ثم بنت أخت ثم بنت أخ ثم عمة وقد نظمها بعضهم فقال

أم فأمها بشرط أن ترث * فأمهات والد لقد ورث
أخت فخالة فبنت أخته * فبنت اخ ياصاح مع عمته

وان تمحض ذكورا ثبتت الحضانة لكل قريب وارث ولو غير محرم وترتيبهم كترتيب ولاية النكاح لا الارث فيقدم الجد على الأخ هنا وان لم يقدم عليه فى الارث ولا تسلم مشتهاة لغير محرم بل تسلم لثقة وهو يعينها وان اجتمع الذكور والاناث قدمت الام ثم أمهاتها ثم الأب ثم أمهاته ثم الجد لأب ثم أمهاته ثم الأقرب فالأقرب من الحواشى ذكرا كان أو أنثى فتقدم الاخوة والاخوات على غيرهما كالخالة والعمة فان استويا قربا قدمت الأنثى لما تقدم من أن النساء أبصر وأصبر فتقدم أخت على أخ و بنت أخ على ابن أخ فان استويا ذكورة أو أنوثة كأخوين أو بنتين قدم بقرعة من خرجت قرعته على غيره والخنثى كالذكر هنا فالأحوال ثلاثة اجتماع الاناث فقط اجتماع الذكور فقط اجتماعهما والمصنف رحمه الله تعالى اقتصر على الحالة الثالثة كما سترى ولم يستوفها (قوله وهى تربية من لا يستقل) أى بفعل مايصلحه ويقيه عما يضره كأن يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه فى المهد وغير ذلك والمراد بمن لا يستقل من لا يقوم بأموره كصغير ومجنون قال فى الروض وشرحه المحضون كل صغير ومجنون ومختل وقليل التمييز وقوله الى التمييز أى وتستمر التربية الى التمييز قال فى التحفة واختلف فى انتهائها فى الصغير فقيل بالبلوغ وقال الماوردى بالتمييز ومابعده الى البلوغ كفالة والظاهر أنه خلاف لفظى نعم يأتى أن مابعد التمييز يخالف ماقبله فى التخيير وتوابعه اه وهذا بالنسبة للصغير وأما المجنون فتستمر تربيته الى الافاقة (قوله لم تتزوج بآخر) أى بزوج آخر أى غير أبيه و يشترط فيه أن لا يكون له حق فى الحضانة كعم الطفل وابن عمه والا فلا تسقط حضانتها بالتزوج عليه وهذا أحد شروط الحضانة المنظومة فى قول بعضهم

الحق فى حضانة للجامع * تسع شرائط بلا منازع
بلوغه وعقله حريته * اسلامه لمسلم عدالته
اقامة سلامة من ضرر * كبرص وفقده للبصر
ومرض يدوم مثل الفالج * كذا خلوها من التزوج
الا اذا تزوجت بأهل * حضانة وقد رضى بالطفل

﴿فصل﴾ والأولى بالحضانة وهى تربية من لا يستقل الى التمييز أم لم تتزوج بآخر

وعدم امتناع ذات الدر * من الرضاع لو بأخذ الأجر

وقوله اقامة أى فى بلد المحضون فلو أراد الحاضن سفرا ولو قصيرا انتقلت الحضانة الى غيره ممن هو مقيم فى بلده نعم ان أراد أحد الأبوين سفر نقلة من بلد الى بلد آخر فالأب أولى بحضانته من الأم ولا يضر سفره ان أمن الطريق والمقصد حفظا للنسب لأنه لو ترك من الأم لضاع نسبه ومثل الأب بقية العصبة وقوله وعدم امتناع الخ يعنى يشترط اذا كان المحضون رضيعا وكانت الحاضنة ذات لبن أن لا تمتنع من ارضاعه فان امتنعت منه سقطت حضانتها وقوله لو بأخذ الأجر يعنى لو رضيت ترضعه بالاجرة وجدت متبرعة تسقط حضانتها أيضا فلو شرطية وجوابها محذوف (قوله فأمهاتها) أى الأم ويشترط أن يكن وارثات فلا حضانة لغير الوارثات كأم الجدة الفاسدة وهى أم أبى أم ومحل الترتيب المذكور مالم يكن للمحضون بنت والاقدمت فى الحضانة عند فقد الأم على الجدات وتقدم أنه اذا كان له زوجة أو زوج يقدمان على سائر الأقارب حتى الابوين (قوله وان علت) ان أعيد الضمير للامهات فذكره مستدرك لأنهن جمع مضاف لمعرفة فيعم وان أعيد للأم كان ذكر الامهات مستدركا فالأولى حذفه (قوله فأمهاته) أى الأب ويشترط أيضا أن يكن وارثات فلا حضانة لغيرهن كالجدة الفاسدة المارة (قوله فأخت) أى للمحضون ولو كانت لأم (قوله فبنت أخت فبنت أخ) انما قدمت الاولى على الثانية لأنه اذا اجتمعت الاخت مع الاخ قدمت الاخت و بنت المقدم مقدمة على بنت غيره وقوله فعمة انما أخرت عن الخالة لأنها تدلى بذكر والخالة تدلى بأنثى وما كان مدليا بأنثى يقدم فى هذا الباب على المدلى بذكر واعلم أنه تقدم أخت وخالة وعمة لأبوين عليهن لأب لزيادة قرابتهن ويقدمن اذا كن لأب عليهن اذا كن لام لقوة الجهة (قوله والمميز الخ) أفاد به أن الترتيب السابق انما هو فى المحضون غير المميز وأما المميز فيكون عند من اختاره ولو على خلاف الترتيب السابق وسن التمييز غالبا سبع سنين أو ثمان تقريبا وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان والمدار على التمييز لا على السن قال ابن الرفعة ويعتبر فى تمييزه أن يعرف أسباب الاختيار وذلك موكل الى نظر الحاكم وقوله أسباب الاختيار هى الدين والمحبة وكثرة المال وغير ذلك مما يفضى الى ميله لأحدهما (قوله ان افترق أبواه من النكاح) أى وصلحا للحضانة فخرج بالاول ما اذا لم يفترقا فانه يكون عندهما وخرج بالثانى ما اذا لم يصلح الا أحدهما فانه يتعين وما اذا لم يصلح واحد منهما فانها تنتقل الكفالة لمن بعدهما ان صلح والاعين الحاكم وجوبا من يصلح لها قال سم وينبغى أن يكون كالافتراق من النكاح ما اذا لم يفترقا منه لكنهما لا يجتمعان بأن اختلف محلهما وكان كل منهما لا يأتى للآخر لأن ذلك فى معنى الافتراق من النكاح وكذا اذا كان يأتيه لكن أحيانا لا يتأتى فيها القيام بمصالحه اه (قوله كان عند من اختاره منهما) أى للخبر الحسن أنه ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه وانما يدعى بالغلام المميز ومثله الغلامة أى فان اختار الأب سلم اليه وان اختار الام سلم اليها فان اختارهما معا أقرع بينهما وسلم لمن خرجت قرعته منهما وله بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه كأن يظن أن فى الاب خيرا فيظهر له أن فيه شرا أو يتغير حال من اختاره أولا فيحول الى من اختاره ثانيا وهكذا حتى اذا تكرر منه ذلك نقل الى من اختاره ما لم يظهر أن ذلك لقلة تمييزه والا ترك عند من كان عنده قبل التمييز وكما يقع التخيير بين الأبوين يقع أيضا عند فقد أحدهما بين الذى لم يفقد من الابوين وبين غيره ممن له الحضانة وعند فقدهما معا يقع بين غيرهما كذلك فاذا كان المفقود الاب يقع التخيير بين الام والجدان وجد فان لم يوجد وقع التخيير بينها وبين من على حاشية النسب كأخ وعم واذا فقدت الام وقع التخيير بين الاب والاخت لغير أب فقط بأن كان شقيقة أو لام أو بين الاب والخالة ان لم توجد الاخت واذا فقدا معا وقع بين الاخت أو الخالة وبقية العصبة على الاوجه قال فى التحفة وظاهر كلامهم

فأمهاتها وان علت فأب فأمهاته فأخت فخالة فبنت أخت فبنت أخ فعمة والمميز ان افترق أبواه من النكاح كان عند من اختاره منهما

ان

أن التخيير لايجرى بين ذكرين ولا أنثيين اه (قوله ولأب اختير الخ) أى ويجوز لأب اختاره المحضون أن يمنعه من زيادة أمه ان كان أنثى وذلك لتألف الصيانة وعدم الخروج والأم أولى منها بالخروج لزيارتها قال فى التحفة وافتاء ابن الصلاح بأن الأم اذا طلبتها أرسلت اليها محمول على معذورة عن الخروج للبنت لنحو تخدر أو مرض أو منع نحو زوج ويظهر أن محل الزام ولى البنت بخروجها للأم عند عذرها بناء على ماذكر حيث لاريبة فى الخروج قوية والاثم يلزمه اه وقوله لاالذكر أى فلا يمنعه من زيارة أمه لئلا يكون ساعيا فى العقوق وقطع الرحم وهو أولى منها بالخروج لانه ليس بعورة فان منعه حرم عليه (قوله ولا تمنع الأم الخ) يعنى لايمنع الأب المختار الأم من زيارة ابنها أو بنتها فى بيته بل يمكنها من دخوله لذلك وعبارة شرح البهجة واذا زارت لايمنعها الدخول لبيته ويخلى لها حجرة فان كان البيت ضيقا خرج ولا تطيل المكث فى بيته وعدم منعها الدخول لازم كما صرح به الماوردى فقال يلزم الأب أن يمكنها من الدخول ولا يولهها على ولدها للنهى عنه وفى كلام غيره مايفهم عدم الوجوب وبه أفتى ابن الصلاح فقال فان بخل الأب بدخولها الى منزله أخرجها اليها فان أبى تعين أن يبعثها الى الأم فان امتنع الزوج من ادخالها الى منزله نظرت اليها والبنت خارجه وهى داخله ثم نقل عن بعضهم أن الدخول من غير اطالة لغرض الزيارة لامنع منه انتهت (قوله على العادة) أى كيوم من الاسبوع لافى كل يوم قال فى النهاية الا أن يكون منزلها قريبا فلا بأس بدخولها كل يوم اه قال ع ش وقد يتوقف فى الفرق بين قريبة المنزل و بعيدته فان المشقة فى حق البعيدة انما هى على الأم اه قال الرشيدى ثم ظهر أن وجهه النظر للعرف فان العرف أن قريب المنزل كالجار يتردد كثيرا بخلاف بعيده اه (قوله والأم أولى بتمريضهما) أى الابن والبنت لانها أهدى اليه وأشفق عليهما وقوله عند الأب أى فى بيت الأب وقوله ان رضى أى الأب بتمريضهما فى بيته وقوله والا فعندها أى وان لم يرض أن يكون التمريض فى بيته فليكن عندها فى بيتها ويعودهما الأب وليحترز حينئذ فى هذه الحالة وفى التى قبلها عن الخلوة المحرمة (قوله وان اختارها ذكر الخ) هذا مقابل قوله ولأب اختير الخ وكان المناسب فى التقابل أن يقول بدل قوله ولأب اختير الخ فان اختاره ذكر لم يمنعه من زيارة أمه أو أنثى فله منعها ثم يقول ولا تمنع الأم الخ ثم يقول وان اختارها الخ (قوله فعندها ليلا) أى فيكون عند الأم المختارة ليلا وقوله وعنده نهارا أى ويكون عند الأب نهارا وذلك ليعلمه الامور الدينية والدنيوية على مايليق به وان لم يكن لائقا بأبيه فاذا كان أبوه حمارا وهو عاقل حاذق جدا فالذى يليق به أن يكون عالما مثلا واذا كان أبوه عالما وهو بليد جدا فالذى يليق به مثلا أن يكون حمارا فيؤدبه بالذى يليق فمن أدب ولده صغيرا سر به كبيرا ويقال الادب على الآباء والصلاح على الله تعالى وما أحسن قول بعضهم

علم بنيك ان أردت صلاحه * لاخير فى ولد اذا لم تضرب
أو ماترى الاقلام حين قصامها * ان لم تقط رءوسها لم تكتب

وقال آخر

منن الاله على العباد كثيرة * واجلهن نجابة الأولاد
فضع العصا ادبا لهم كى يسلكوا * سبل الرشاد ومنهج الازهاد

(قوله أو اختارتها) أى الأم وقوله أنثى أى محضونة أنثى (قوله فعندها أبدا) أى فتكون عند الأم ليلا ونهارا وذلك لاستواء الزمنين فى حقها اذ الاليق بها سترها ما أمكن (قوله ويزورها الأب) أى مع الاحتراز عن الخلوة وقوله على العادة فى المغنى مانصه تنبيه وقوله على العادة يقتضى منعه من زيارتها ليلا وبه صرح بعضهم لما فيه من التهمة والريبة وظاهر أنها لو كانت بمسكن زوج لها لم يجز له دخوله الا باذن منه فان لم يأذن أخرجتها اليه ليراها ويتفقد حالها ويلاحظها بقيام تأديبها وتعليمها وتحمل مؤنتها وكذا حكم الصغير غير المميز والمجنون الذى لاتستقل الام بضبطه فيكونان عند الأم ليلا ونهارا ويزورهما الأب ويلاحظهما

ولأب اختير منع الانثى لاالذكر زيارة الأم ولا تمنع الأم عن زيارتها على العادة والأم أولى بتمريضهما عند الأب ان رضى والا فعندها وان اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا أو اختارتها أنثى فعندها أبدا ويزورها الأب على العادة

ولا يطلب احضارها عنده ثم ان لم يختر واحدا منهما فالأم أولى وليس لاحدهما فطمه قبل حولين من غير رضا الآخر ولهما فطمه قبلهما ان لم يضره ولاحدهما بعد حولين ولهما الزيادة فى الرضاع على الحولين حيث لاضرر لكن أفتى الحناطى بأنه يسن عدمها الا لحاجة ويجب على مالك كفاية رقيقه الا مكاتبا ولو أعمى أوزمنا ولو غنيا أو أكولا نفقة وكسوة من جنس المعتاد لمثله من أرقاء البلد

بما مر وعليه ضبط المجنون اه (قوله ولايطالب احضارها عنده) أى لتألف الصيانة وعدم الخروج كما مر (قوله ثم ان لم يختر) أى المجنون المميز ذكرا كان أو أنثى وقوله واحدا منهما أى الأب أو الأم (قوله فالأم أولى) أى من الأب لأن الحضانة لها ولم يختر غيرها (قوله وليس لاحدهما الخ) يعنى اذا كان المحضون رضيعا فليس لاحد الأبوين أى أو غيرهما ممن له الحضانة عند فقدهما فطمه عن الرضاع قبل مضى حولين قال فى النهاية لانهما تمام مدة الرضاع فان تنازعا أجيب الداعى الى اكمال الحولين الا اذا كان الفطام قبلهما أصلح للولد فيجاب طالبه كفطمه عند حمل الأم أو مرضها ولم يوجد غيرها اه (قوله ولهما فطمه الخ) أى اذا تراضيا فلهما فطمه قبل مضى حولين لقوله تعالى فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور أى لأهل الخبرة أن ذلك يضر أولا فلاجناح عليهما وقوله ان لم يضره أى الفطم قبلهما بأن اكتفى عن اللبن بالفطام (قوله ولاحدهما بعد حولين) أى ولاحدهما فطمه من غير رضا الآخر بعد مضى حولين وذلك لاستكمال مدة الرضاع ولم يقيده بعدم الضرر كالذى قبل نظر اللغالب اذ لو فرض أن الفطم يضره بعدهما لضعف خلقته أو لشدة حر أو برد لزم الأب بذل أجرة الرضاع بعدهما حتى يجتزئ بالطعام وتجبر الأم على ارضاعه بالاجرة ان لم يوجد غيرها أفاده فى التحفة (قوله ولهما الخ) أى وللأبوين الزيادة فى الرضاع على الحولين (قوله حيث لاضرر) أى بالزيادة عليهما فان حصل ضرر له بالزيادة عليهما فليس لهما ذلك (قوله لكن أفتى الحناطى) هو بحاء مهملة ونون معناه الحناط كخباز و بقال وهو من صيغ النسب منسوب لبيع الحنطة قال ابن مالك

ومع فاعل وفعال فعل * فى نسب أغنى عن اليا فقبل

لكن زادوا عليه ياء النسب لتأكيد النسبة قال ابن السمعانى لعل بعض أجداده كان يبيع الحنطة وهو أبو عبدالله الحسين له مصنفات كثيرة فى الفقه وأصوله اه ذكره الاسنوى فى المهمات اه بجيرمى (قوله بأنه يسن عدمها) أى الزيادة اقتصارا على الوارد وقوله الا لحاجة أى فلا يسن عدمها والحاجة كشدة حر أو برد (قوله ويجب على مالك الخ) شروع فى بيان نفقة المماليك من الارقاء وغيرهم وقد أفرده الفقهاء بفصل مستقل والمناسب تقديمه على الحضانة (قوله كفاية رقيقه) أى لان السيد يملك كسبه وتصرفه فيه فتلزمه كفايته والمعتبر كفايته فى نفسه باعتبار حاله زهادة ورغبة كما فى نفقة القريب ولابد من مراعاة حال السيد أيضا يسارا واعسارا فيجب مايليق بحاله من رفيع الجنس وخسيسه (قوله الامكاتبا) أى فلا تجب كفايته على سيده ولو كانت الكتابة فاسدة لاستقلاله بالكسب نعم ان عجز نفسه ولم يفسخ سيده كتابته فعليه كفايته ومثل المكاتب الامة المسلمة لزوجها ليلا ونهارا فلا تجب كفايتها على السيد (قوله ولو أعمى الخ) غاية فى وجوب كفاية الرقيق أى تجب كفاية رقيقة ولو لم ينتفع السيد به كأن كان أعمى أو زمنا أى أو مستأجرا أو موصى بمنفعته أبدا أو معارا وذلك لخبر للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل مالايطيق وخبر كفى بالمرء اثما ان يحبس عن مملوكه قوته رواهما مسلم وقيس بمافيهما مافى معناهما من سائر المؤن (قوله ولو غنيا) فى هذه الغاية نظر اذ العبد لا يملك شيئا حتى انه يتصف بالغنى اللهم الا أن يقال انه قد يتصور أن يكون غنيا فيما اذا كان مبعضا وكان بينه و بين سيده مهايأة وملك ببعضه الحر فى اليوم الذى لسيده تكون كفايته عليه ولو ملك أموالا كثيرة أو يقال ان ذلك بحسب الظاهر بأن كان مأذونا فى التجارة أو يقال انه جار على القول القديم بأنه يملك اذا ملكه سيده وقوله أو أكولا أى ولو كان كثير الأكل بحيث يزيد فيه على أمثاله فانه تجب كفايته (قوله نفقة وكسوة) منصوبان على التمييز لقوله كفاية ومثلهما سائر مؤنه حتى ماء طهارته ولو سفرا وتراب تيممه ان احتاجه (قوله من جنس الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لنفقة وكسوة أى نفقة وكسوة كائنين من جنس المعتاد لمثله من أرقاء البلد

والحاصل

ولا يكفي ساتر العورة وان لم يتأذ به نعم ان اعتيدولو ببلاد العرب على الاوجه كفى اذلا تحقير حينئذ وعلى السيد ثمن دوائه وأجرة الطبيب عند الحاجة وكسب الرقيق لسيده ينفقه منه ان شاء و يسقط ذلك بمضى الزمان كنفقة القريب و يسن أن يناوله مما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة والأفضل اجلاسه معه للأكل ولا يجوز أن يكلفه كالدواب على الدوام عملا لا يطيقه وان رضى اذ يحرم عليه اضرار نفسه فان أبى السيد الاذلك بيع عليه أى ان تعين البيع طريقا والاأوجر عليه أما فى بعض الأوقات فيجوز أن يكلفه عملا شاقا

والحاصل تجب كفايته من غالب قوت أرقاء البلد من قمح وشعير وذرة ونحو ذلك ومن غالب أدمهم من سمن وزيت ومن غالب كسوتهم من قطن أوصوف ونحو ذلك فلا يجب أن يكون طعامه من طعام سيده ولا أن يكون أدمه من أدم سيده ولا أن تكون كسوته من كسوة سيده ولكن يسن ذلك (قوله ولا يكفى) أى فى كسوة الرقيق ساتر العورة لان فيه اهانة وتحقيرا له (قوله وان لم يتأذبه) أى لنحو حر و برد وهو غاية لعدم الاكتفاء بساتر العورة (قوله نعم ان اعتيد) أى ساتر العورة كبلاد السودان وهو استدراك من عدم الاكتفاء بساتر العورة (قوله كفى) أى ساتر العورة وقوله اذلا تحقير علة له قال فى النهاية فلو كانوا لا يستترون أصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى و يؤخذ من التعليل أن الواجب ستر ما بين السرة والركبة اه قال ع ش أى ولو أنثى و ينبغى أن محله اذا لم يرد اخراجها بحيث تراها الاجانب والاوجب ستر جميع بدنها اه (قوله وعلى السيد) المقام للاضمار ولو حذفه لكان أخصر و يكون قوله بعد ثمن الخ معطوفا على نفقة وكسوة وقوله ثمن دوائه مثله ساتر المؤن كماء طهارته كما علمت (قوله وكسب الرقيق) مبتدأ خبره الجار والمجرور بعده أى وكسب الرقيق يكون ملكا لسيده (قوله ينفقه منه) أى ينفق عليه من كسبه وقوله ان شاء أى الانفاق منه والا فمن غيره (قوله و يسقط ذلك الخ) أى يسقط ما ذكر من النفقة والكسوة وثمن الدواء وأجرة الطبيب بمضى الزمان فلا تصير دينا عليه الا باقتراض القاضى بنفسه أو مأذونه وقوله كنفقة القريب أى قياسا على نفقة القريب بجامع وجوب الكفاية (قوله و يسن أن يناوله الخ) أى و يسن للسيد أن يعطى رقيقه مما يتنعم هو به وذلك لخبر انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه وقوله من طعام الخ بيان لما يتنعم به (قوله والافضل اجلاسه معه للاكل) أى ليتناول القدر الذى يشتهيه فان لم يفعل أو امتنع هو من جلوسه معه توقيرا له فليروغ له فى الدسم لقمة كبيرة تسد مسد الاصغيرة تهيج الشهوة ولا تقضى النهمة أو لقمتين ثم يناوله لخبر الصحيحين اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فانه ولى حره وعلاجه والمعنى فيه تشوف النفس لما تشاهده وهذا يقطع شهوتها اه نهاية وقوله فليروغ أى كما يروى وقوله أحدكم مفعول مقدم وخادمه فاعل مؤخر (قوله ولا يجوز أن يكلفه) أى الرقيق للخبر السابق وقوله كالدواب أى كما لا يجوز أن يكلف الدواب ما ذكر وقوله عملا لا يطيقه أى لا يطيق الرقيق الدوام عليه فيحرم عليه أن يكلفه عملا يقدر عليه يوما أو يومين ثم يعجز عنه وكذلك الدواب يحرم عليه أن يحملها مالا تطيق الدوام عليه (قوله وان رضى) أى بما لا يطيقه وهو غاية لعدم الجواز وقوله اذ يحرم عليه أى الرقيق وهو علة لمحذوف أى وان رضى فلا يعتبر رضاه اذ يحرم عليه أن يضر نفسه وعبارة ع ش و بقى ما لو رغب العبد فى الاعمال الشاقة من تلقاء نفسه فهل يجب على السيد منعه منها فيه نظر والاقرب عدم الوجوب لانه الذى أدخل الضرر على نفسه و يحتمل المنع لانه قد يؤدى الى ضرر يجر الى اتلافه أو مرضه الشديد وفى ذلك تفويت مالية على السيد بتمكينه فينسب اليه فينزل منزلة ما لو باشر اتلافه اه (قوله فان أبى السيد الاذلك) أى تكليفه من العمل على الدوام ما لا يطيقه وكذا لو حمله على كسب محرم وقوله بيع عليه أى باعه الحاكم قهرا عنه (قوله ان تعين البيع طريقا) أى فى خلاصه بأن لم يمتنع من تكليفه ذلك الا به (قوله والا أوجر عليه) أى وان لم يتعين البيع طريقا أوجر عليه وفى المغنى ما نصه تنبيه قد علم مما تقرر أن القاضى انما يبيعه اذا تعذرت اجارته كما ذكره الجرجانى وصاحب التنبيه وان كان قضية كلام الروضة وأصلها أن الحاكم يخير بين بيعه واجارته هذا فى غير المستولدة أما هى فيخليها للكسب أو يؤجرها ولا يجبر على عتق اه (قوله أما فى بعض الأوقات) مفهوم قوله على الدوام (قوله فيجوز أن يكلفه عملا شاقا) قال فى فتح الجواد و يظهر أن محله ان أمن عاقبة ذلك الشاق بأن لم يخف منه محذور تيمم ولو نادرا وان كان مآلا اه

(قوله و يتبع العادة فى اراحته الخ) عبارة الروض وشرحه و يتبع السيد فى تكليفه رقيقه مايطيقه العادة فى اراحته فى وقت القيلولة والاستمتاع وفى العمل طرفى النهار و يريحه من العمل اما الليل ان استعمله نهارا أو النهار ان استعمله ليلا وان اعتادوا أى السادة الخدمة من الارقاء نهارا مع طرفى الليل لطوله اتبعت عادتهم وعلى العبد بذل الجهد وترك الكسل فى الخدمة اهـ وقوله وقت القيلولة الاولى كوقت القيلولة (قوله والاستمتاع) أى وقت الاستمتاع أى التمتع فيما اذا كان رقيقه مزوجا (قوله وله منعه الخ) أى وللسيد أن يمنع رقيقه من صوم التطوع وصلاة التطوع وعبارة فتح الجواد وله منعه من نفل نحو صوم وصلاة بتفصيله السابق فى الزوجة على الاوجه اهـ وقوله بتفصيله السابق حاصل التفصيل الذى ذكره فيها أنه اذا كان الزوج حاضرا وليس به مانع وطء وكان نحو الصوم نفلا غير راتب فله منعها منه بخلاف ما اذا كان غائبا أو به مانع كاحرام أو كان نحو الصوم فرضا أو كان نفلا راتبا فليس له فى الجميع منعها ولا تسقط المؤن بفعله وأنت خبير بأن التفصيل المذكور لا يظهر الا فى الامة التى يريد الاستمتاع بها وفى شرح الروض فى باب الصوم مانصه والأمة المباحة لسيدها كالزوجة وغير المباحة كأخته والعبد ان تضررا بصوم التطوع لضعف أو غيره لم يجز بغير اذن والاجاز ذكره فى المجموع وغيره اهـ (قوله وعلى مالك الخ) أى و يجب على مالك علف وهو بسكون اللام و بفتحها المعلوف وذلك لحرمة الروح وخبر الصحيحين أنه ﷺ قال دخلت امرأة النار فى هرة حبستها لاهى أطعمتها ولاهى أرسلتها تأكل من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها أى هوامها وقوله دابته أى التى لم يرد بيعها ولا ذبح مايحل منها كما فى التحفة والنهاية أما اذا أراد ذلك حالا بأن كان شارعا فى البيع فى الاولى ومتعاطيا لأسباب الذبح فى الثانية فلا يجب عليه ذلك وقوله المحترمة سيذكر محترزها (قوله ولو كلبا محترما) هو غير العقور وهو غاية فى الدابة التى يجب على مالكها علفها وفيها نظر اذ الكلب لايملك وانما تثبت عليه اليد كسائر الاختصاصات فلو قال وكذا ما يختص به من نحو كلب محترم لكان أولى واعلم أن الكلب ينقسم الى ثلاثة أقسام عقور وهذا لاخلاف فى عدم احترامه وندب قتله وما فيه نفع من اصطياد أو حراسة وهذا لاخلاف فى احترامه وحرمة قتله ومالا نفع فيه ولا ضرر وهذا فيه خلاف ومعتمد الرملى فيه أنه محترم (قوله وسقيها) عطف على علف أى وعليه سقيها أى وسائر ما ينفعها قال فى النهاية والواجب علفها وسقيها حتى تصل لاول الشبع والرى دون غايتهما و يجوز غصب العلف لها وغصب الخيط لجراحتها ببدلهما ان تعينا ولم يباعا ثم قال و يجب على مالك النحل أن يبقى له من العسل فى الكوارة قدر حاجتها ان لم يكفها غيره والا فلا يلزمه ذلك وان كان فى الشتاء وتعذر خروجها كان المبقى أكثر فان قام شىء مقام العسل فى غذائها لم يتعين العسل قال الرافعى وقد قيل يشوى دجاجة و يعلقها بباب الكوارة فتأكل منها و يجب على مالك دود القز اما تحصيل ورق التوت ولو بشرائه واما تخليته لأكله ان وجد لئلا يهلك بغير فائدة و يجوز تشميسه عند حصول نوله وان هلك به كما يجوز ذبح الحيوان اهـ (قوله ان لم تألف الخ) قيد فى وجوب العلف عليه والسقى وقوله الرعى أى والشرب فى طريقها (قوله و يكفها) هكذا وجد فى النسخ التى بأيدينا بصورة المجزوم وليس بظاهر بل الصواب و يكفيها بصورة المرفوع وتكون الواو حالية والمعنى هذا ان لم تألف الرعى حال كونه كافيا لها وقوله والا أى بأن ألفته حال كونه كافيا كفى ارسالها له عن العلف وقوله والشرب أى ان كان فى مرعاها نحو غدير تشرب منه والا لزمه السقى كما هو ظاهر وقوله حيث لامانع أى من الرعى والشرب كثلج أو سبع فان وجد مانع فلا يكفى ارسالها لذلك (قوله فان لم يكفها) أى الدابة المرسلة للرعى وقوله لزمه أى المالك وقوله التكميل أى تكميل كفايتها (قوله فان امتنع الخ) عبارة الخطيب فان امتنع المالك مما ذكر وله مال أجبره الحاكم فى الحيوان المأكول على أحد ثلاثة أمور بيع له أو نحوه مما يزول ضرره به أو علف أو ذبح وأجبر فى غيره على أحد أمرين بيع أو علف و يحرم ذبحه للنهى عن ذبح

الحيوان

و يتبع العادة فى اراحته وقت القيلولة والاستمتاع وله منعه من نفل صوم وصلاة وعلى مالك علف دابته المحترمة ولو كلبا محترما وسقيها ان لم تألف الرعى و يكفها والا كفى ارسالها للرعى والشرب حيث لا مانع فان لم يكفها الرعى لزمه التكميل فان امتنع من علفها أو ارسالها أجبر على ازالة ملكه أو ذبح المأكولة

الحيوان الا لأكله فان لم يفعل ما أمره الحاكم به ناب عنه فى ذلك على ما يراه و يقتضيه الحال فان لم يكن له مال باع الحاكم الدابة أوجزءا منها أو أكراها عليه فان تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها اه و بها يعلم مافى عبارة الشارح حيث لم يفصل فيها بين من كان له مال ومن لم يكن له وحيث سكت عن الأمر الثالث أعنى اجباره على العلف وعن حكم غير المأكول (قوله فان أبى) أى ما أجبره الحاكم به من ازالة ملكه أو الذبح (قوله فعل الحاكم) أى بنفسه أو مأذونه وقوله الاصلح من ذلك أى من ازالة الملك أو الذبح (قوله ورقيق كدابة فى ذلك كله) أى مما يتأتى فيه وهو انه يجبر السيد على ازالة ملكه عنه ان امتنع من الانفاق عليه فان أبى باعه الحاكم عليه وأما الذبح فلا يتأتى فيه ولو حذف لفظ التوكيد لكان أولى بل قوله المذكور يغنى عنه قوله المار فى الرقيق فان أبى السيد الاذلك بيع الخ (قوله ولا يجب علف غير المحترمة) أى غير دابته المحترمة وانظر مامفاد هذه الاضافة لا يقال مفادها الاختصاص لأنا نقول الفواسق لا تثبت عليها يد لأحد بملك ولا باختصاص تأمل شوبرى و يمكن أن يقال الاضافة تأتى لأدنى ملابسة وماهنا كذلك اه بجيرمى وجمل ومن الواضح أنه مع عدم وجوب العلف عليه يمتنع عليه حبسها حتى تموت جوعا لخبر اذا قتلتم فأحسنوا القتلة (قوله وهى) أى غير المحترمة الفواسق الخمس وقد نظمها بعضهم فقال

خمس فواسق فى حل وفى حرم * يقتلن بالشرع عمن جاء بالحكم

كلب عقور غراب حية وكذا * حدأة فأرة خذ واضح الكلم

وفى البجيرمى مانصه قال فى المصباح الفسق أصله خروج الشىء على وجه الفساد وسميت هذه الحيوانات فواسق استعارة وامتهانا لهن لكثرة خبثهن وأذاهن اه ثم ان عبارة الشارح تقتضى حصر غير المحترم فى الفواسق الخمس لأنها جملة معرفة الطرفين وليس كذلك اذ بقى منها أشياء كالدب والنسر ونحوهما فلو قال كالفواسق بالكاف لكان أولى (قوله و يحلب مالك الخ) قال فى المختار حلب يحلب بالضم حلبا بفتح اللام وسكونها اه وقوله مالا يضر أى قدرا لا يضر بها وقوله ولا بولدها أى ولا يضر بولدها أى لأنه غذاؤه كما فى ولد الأمة بل قال الاصحاب لو كان لبنها دون غذاء ولدها وجب عليه تكميل غذائه من غيرها وانما يحلب الفاضل عن ريه اه نهاية (قوله وحرم ماضر أحدهما) أى للنهى الصحيح عنه (قوله ولو لقلة العلف) فى التحفة تخصيص الغاية بما يضر الأم وهو الظاهر أى ولا يحلب ما يضرها ولو كان الضرر الحاصل لها من الحلب بسبب قلة العلف وعبارة الخطيب ولا يجوز الحلب اذا كان يضر بالبهيمة لقلة علفها ولا ترك الحلب أيضا اذا كان يضرها فان لم يضرها كره للاضاعة اه (قوله والظاهر ضبط الضرر) أى الذى يحرم ارتكابه فى الحلب وقوله بما يمنع على حذف مضاف أى بترك ما يمنع أى القدر الذى يمنع وأخذ ماعداه وقوله من نمو أمثالهما أى الولد وأمه واذا كان هذا هو ضابط الضرر يكون الواجب حينئذ عليه ترك القدر الذى ينمو به أمثالهما وأخذ ماعداه (قوله وضبطه فيه بما يحفظه عن الموت) انظر مامرجع الضمائر البارزة والظاهر أن الثانى والثالث يعودان على الولد المعلوم من المقام وأما الأول فظاهر السياق أنه يعود على الضرر وهو مشكل اذ ضبطه حينئذ ليس بما يحفظه عن الموت بل بما لا يحفظه والا نافاه قوله بعد المفرع عليه فالواجب الترك له الخ وعبارة شرح الروض والواجب فى الولد كما قال الرويانى أن يترك له مايقيمه حتى لا يموت قال فى الأصل وقد يتوقف فى الاكتفاء بهذا قال الأذرعى وهذا التوقف هو الصواب الموافق لكلام الشافعى والاصحاب اه ومثله فى النهاية ونصها قال الرويانى والمراد أن يترك له مايقيمه حتى لا يموت قال الرافعى وقد يتوقف فى الاكتفاء بهذا الخ وكتب ع ش قوله وقد يتوقف الخ فيقال يجب أن يترك له ماينميه نمو أمثاله اه (قوله و يسن أن لا يبالغ الخ) أى لخبر دع داعى اللبن (قوله وأن يقص) أى و يسن أن يقص أظفاره أى لئلا يؤذيها قال فى فتح الجواد و يحرم حلبها مع طول ظفره ان آذاها اه (قوله و يجوز الحلب ان مات الولد)

فان أبى فعل الحاكم الأصلح من ذلك ورقيق كدابة فى ذلك كله ولا يجب علف غير المحترمة وهى الفواسق الخمس و يحلب مالك الدواب مالا يضر بها ولا بولدها وحرم ماضر أحدهما ولو لقلة العلف والظاهر ضبط الضرر بما يمنع من نمو أمثالها وضبطه فيه بما يحفظه عن الموت توقف فيه الرافعى فالواجب الترك له قدر مايقيمه حتى لا يموت و يسن ان لا يبالغ الحالب فى الحلب بل يبقى فى الضرع شيئا وأن يقص أظفار يديه و يجوز الحلب ان مات الولد بأى حيلة كانت

محط الجواز قوله بأي حيلة كانت والا فجواز الحلب قد علم من قوله سابقا ويحلب مالك الخ وقيد ذلك بموت الولد لأن الغالب عند موته وذهاب اللبن أو قلته ما لم يتحايل على خروجه والعرب يحشون جلده بتراب أو نحوه ويجعلونه أمامها يخيلون لها أنه حي كي لا يذهب لبنها أو يقل (قوله ويحرم التهريش بين البهائم) أي تسليط بعضها على بعض قال في القاموس التهريش التحريك بين الكلاب والافساد بين الناس والمهارشة تحريك بعضها على بعض اه (قوله ولا يجب عمارة الخ) لما أنهى الكلام على حكم ماله روح شرع في بيان حكم ما لا روح له وحاصل الكلام على ذلك أن ما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارته لانتفاء حرمة الروح وهذا اذا كان المالك له رشيدا أما اذا كان غير رشيد فيلزم وليه عمارة داره وأرضه وحفظ ثمره وزرعه وكذا وكيل وناظر وقف واذا لم تجب العمارة لا يكره تركها الا اذا أدى الى الخراب فيكره ويكره أيضا ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان لما فيه من اضاعة المال فان قيل اضاعة المال تقتضي التحريم أجيب بأن محل الحرمة حيث كانت الاضاعة ناشئة عن فعل كالقاء متاع في البحر بلا خوف ورمي الدراهم في الطريق بخلاف ما اذا كانت ناشئة عن ترك عمل كما هنا فانها لا تحرم ولكنها تكره كما علمت (قوله بل يكره تركه) أي التعمير المأخوذ من لفظ عمارة وفي بعض نسخ الخط تركها أي العمارة وهو الأولى الموافق لما في التحفة وقوله الى أن تخرب بفتح الراء فان قيل ان العمارة التي يكره تركها لا تكون الا لدار قد خربت والغاية تفيد خلافه أجيب بأن الفرض أن الدار التي يكره ترك عمارتها ليست خربة بالكلية وانما فيها بعض مواضع خربة تحتاج الى اصلاح ولو ترك لخربت بالكلية بحيث تصير لا تصلح للسكنى وقوله بغير عذر متعلق بترك أي يكره الترك لها بلا عذر أما اذا كان بعذر كأن لم توجد مؤن العمارة فلا يكره تركها (قوله كترك سقي زرع وشجر) أي فانه يكره (قوله دون ترك زراعة الأرض وغرسها) أي فلا يكره (قوله ولا يكره عمارة لحاجة وان طالت) قال ع ش بل قد تجب العمارة ان ترتب على تركها مفسدة بنحو اطلاع الفسقة على حريمه مثلا قال في النهاية والزيادة على العمارة خلاف الأولى وربما قيل بكراهتها وفي صحيح ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليؤجر في نفقته كلها الا في هذا التراب وفي أبي داود كل ما أنفقه ابن آدم في التراب فهو عليه وبال يوم القيامة الا ما أي الا ما لا بد منه أي ما لم يقصد بالانفاق في البناء به مقصدا صالحا كما هو معلوم اه وقوله مقصدا صالحا ومنه أن ينتفع بغلته بصرفها في وجوه القرب أو على عياله اه ع ش (قوله والأخبار الدالة الخ) قال في الزواجر أخرج ابن أبي الدنيا عن عمار بن ياسر قال اذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع نودي يا أفسق الفاسقين الى أين وأبو داود عن أنس رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه قال أصحابه هذه لفلان رجل من الأنصار فسكت وحملها في نفسه حتى اذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليه الناس فأعرض عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب في وجهه والاعراض عنه فشكا ذلك الى أصحابه فقال والله اني لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا خرج فرأى قبتك فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يرها قال ما فعلت القبة قالوا شكا الينا صاحبها اعراضك عنه فأخبرناه فهدمها فقال أما ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما أي الا ما لا بد منه اه ومن الأخبار ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يبني بيتا ويقول سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يضع لبنة على لبنة ولا قصبة على قصبة وعن ميسرة قال ما بني عيسى عليه السلام بيتا قط فقيل له ألا تبني بيتا فقال لا أترك بعدي شيئا من الدنيا أذكر به وعن ابن مطيع أنه نظر يوما الى داره فأعجبه حسنها فبكى ثم قال والله لولا الموت لكنت بك مسرورا ولولا ما نصير اليه من ضيق القبور لقرت بالدنيا أعيننا ثم بكى حتى ارتفع صوته (قوله محمولة) خبر الاخبار

ويحرم التهريش بين البهائم ولا يجب عمارة داره أو قناته بل يكره تركه الى أن تخرب بغير عذر كترك سقي زرع وشجر دون ترك زراعة الأرض وغرسها ولا يكره عمارة لحاجة وان طالت والاخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة أذرع محمولة

على من فعل ذلك للخيلاء والتفاخر على الناس والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الجناية ﴾

من قتل وقطع وغيرهما والقتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر

أى مافيها (قوله على من فعل ذلك) أى ما زاد على سبعة أذرع وقوله للخيلاء اللام تعليلية متعلقة بفعل أى فعله لأجل الخيلاء والتكبر على الناس أما اذا كان لا لأجل ذلك فلا يمنع من الزيادة المذكورة (قوله والله سبحانه وتعالى أعلم) أى من كل ذى علم قال الله تعالى وفوق كل ذى علم عليم أى حتى ينتهى الأمر الى الله سبحانه وتعالى فهو أعلم من كل ذى علم وكأن المصنف قصد بذلك التبرى من دعوى الاعلمية ففى باب العلم من صحيح البخارى فى قصة موسى مع الخضر على نبينا وعليهما الصلاة والسلام ما يقتضى طلب ذلك حيث سئل موسى عن أعلم الناس فقال أنا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه أى كأن يقول الله أعلم وفى القرآن العظيم الله أعلم حيث يجعل رسالته ويسن لمن سئل عما لا يعلم أن يقول الله ورسوله أعلم ﴿خاتمة﴾ نسأل الله حسن الختام ويكره للانسان أن يدعو على نفسه أو على ولده أو ماله أو خدمه لخبر مسلم فى آخر كتابه وأبى داود عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسئل فيها عطاء فيستجيب له وأما خبر ان الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه فضعيف والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الجناية ﴾

أى فى بيان أحكامها كوجوب القود والدية والتعبير بها أولى من تعبير بعضهم بالجراح وذلك لأنه يخرج القتل بالسحر ونحوه كالخنق ويخرج ازالة المعانى كالسمع فيقتضى أن الحكم فيها ليس كالحكم فى الجراح وليس كذلك وقد تقدم حكمة تأخير الجنايات عن المعاملات والمناكحات والمراد بها هنا الجنايات على الأبدان وأما الجناية على الأموال والأعراض والانساب وغيرها فستأتى فى كتاب الحدود * والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى وخبر لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وشرع القصاص فى الجنايات حفظا للنفوس لان الجانى اذا علم أنه اذا جنى يقتص منه انكف عن الجناية فيترتب على ذلك حفظ نفسه ونفس المجنى عليه كما شرعت الحدود الآتية حفظا للانساب والعقول والاموال والاديان ثم ان مذهب أهل السنة والجماعة أن القتل لا يقطع الاجل وان من قتل مات بأجله خلافا للمعتزلة فى قولهم القتل يقطع الاجل متمسكين بخبر ان المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول يارب ظلمنى وقتلنى وقطع أجلى وهو متكلم فى اسناده وبتقدير صحته فهو منظور فيه للظاهر من أنه لو لم يقتل لاحتمل أن يعيش أو محمول على مقتول سبق فى علم الله تعالى أنه لو لم يقتل لكان يعطى أجلا زائدا قال صاحب الجوهرة

وميت بعمره من يقتل * وغير هذا باطل لا يقبل

(قوله من قتل وقطع) بيان للجناية وقوله وغيرهما أى كالجرح الذى لا يزهق وازالة المعانى كالسمع والبصر ونحوهما (قوله والقتل ظلما) هو ما كان عمدا بغير حق (قوله أكبر الكبائر بعد الكفر) أى لخبر سئل ﷺ أى الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم أى قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك رواه الشيخان وخبر لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا ومافيها رواه أبو داود باسناد صحيح واعلم أن توبة القاتل تصح منه لان الكافر تصح توبته فهذا أولى لكن لا تصح توبته الا بتسليم نفسه لورثة القتيل ليقتصوا منه أو يعفوا عنه على مال ولو غير الدية أو مجانا فاذا تاب توبة صحيحة وسلم نفسه لورثة القتيل راضيا بقضاء الله تعالى عليه فاقتصوا منه أو عفوا عنه سقط عنه حق الله بالتوبة وحق الورثة بالقصاص أو بالعفو عنه وأما حق الميت فيبقى متعلقا بالقاتل لكن الله يعوضه خيرا أو يصلح بينهما فى الآخرة فان لم يتب ولم يقتص منه بقيت عليه الحقوق الثلاثة ثم اذا أصر على ذلك الى ان مات فلا يتحتم عذابه بل هو فى خطر المشيئة كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر فان شاء الله غفر له وأرضى الخصوم وان شاء

عذبه لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء وان عذبه لا يخلد فى النار وأما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فمحمول على المستحل لذلك أو المراد بالخلود فيه المكث الطويل فان الدلائل تظاهرت على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم (قوله و بالقود) أى القصاص وهو متعلق بالفعل الذى بعده وقوله أو العفو أى على مال أو مجانا وقوله لا تبقى مطالبة أخروية هذا اذا تاب عند تسليم نفسه للقود أو عند العفو عنه من الورثة توبة صحيحة والا بقيت عليه المطالبة من الله لما علمت ان الحقوق ثلاثة حق لله تعالى وحق الورثة وحق المقتول والحق الأول لا يسقط الا بتوبة صحيحة (قوله والفعل) أى جنس الفعل بدليل الاخبار عنه بثلاثة والمراد بالفعل ما يشمل القول كشهادة الزور وكالصياح وقوله المزهق أى المخرج للروح وهذا القيد لا مفهوم له لأن غير المزهق تأتى فيه الثلاثة الأقسام التى ذكرها وعبارة شرح المنهج هى أى الجناية على البدن سواء كانت مزهقة للروح أم غير مزهقة من قطع ونحوه ثلاثة الخ وقوله ثلاثة أى ولا رابع لها ووجه ذلك أن الجانى ان لم يقصد عين المجنى عليه بأن لم يقصد الجناية أصلا كأن زلقت رجله فوقع على انسان فقتله أو قصد الجناية على زيد فأصاب عمرا فهو الخطأ المحض سواء كان بما يقتل غالبا أولا وان قصد عين المجنى عليه فان كان بما يقتل غالبا فهو العمد المحض وان كان بما لا يقتل غالبا فهو شبه العمد قال ابن رسلان فى زبده

فعمد محض هو قصد الضارب * شخصا بما يقتله فى الغالب
والخطأ الرمى لشاخص بلا * قصد أصاب بشرا فقتلا
ومشبه العمد بأن يرمى الى * شخص بما فى غالب لن يقتلا

(قوله عمد) أى محض وقوله وشبه عمد ويقال لهذا عمد خطأ وخطأ عمد وخطأ شبه عمد وحقيقته مركبة من شائبة العمد وشائبة الخطأ وقوله وخطأ أى محض (قوله لا قصاص الا فى عمد) أى للاجماع (قوله بخلاف شبهه) أى العمد فلا قصاص فيه لخبر ألا ان فى قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الابل وقوله والخطأ أى وبخلاف الخطأ فلا قصاص فيه لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله (قوله وهو) أى العمد وقوله قصد فعل أى قتل وخرج به ما اذا لم يقصد كأن زلقت رجله فوقع على انسان فقتله فلا قصاص فيه لأنه خطأ وقوله ظلما الأولى حذفه لأنه سيذكر شروط القصاص كلها ويذكره معها والمراد كونه ظلما من حيث الاتلاف فخرج ما اذا قصده بحق كالقتل قودا أو دفعا لصائل أو لباغ أو بغير حق لكن لا من حيث الاتلاف أى ازهاق الروح كأن استحق حز رقبته فقده نصفين فانه لا قود فيهما بل هو فى الأول جائز وفى الثانى وان كان غير جائز لكنه من حيث العدول عن الطريق المستحق الى غيره لا من حيث الاتلاف (قوله وعين شخص) معطوف على فعل أى وقصد عين شخص أى ذاته وخرج به ما لو قصد اصابة زيد مثلا فأصاب السهم عمرا فلا يلزمه القود لأنه لم يقصد عين المصاب (قوله يعنى الانسان) أى ان المراد بالشخص الانسان لا ما يشمل الانسان وغيره وقوله اذ لو قصد الخ تعليل لكون المراد من الشخص الانسان أى وانما كان المراد من الشخص الانسان لا مطلق شخص لأنه لو قصد شخصا ظنه ظبية أو نخلة أو نحوهما فرماه ثم تبين انه انسان كان قتله له خطأ لا عمدا لأنه وان قصد الشخص الذى هو الظبية لم يقصد الانسان المصاب وفى هذا التعليل نظر لأنه يقتضى انه اذا قصد انسانا عند الرمى وأصاب انسانا آخر غيره كان عمدا مع انه خطأ كما تقدم اذا علمت ذلك فكان المناسب أن يقيد الانسان المفسر للشخص بالمصاب ويأتى بدل صورة التعليل المذكور بصورة التفريع بأن يقول فلو قصد شخصا الخ والصورة المعلل بها خارجة بقوله قصد عين شخص وذلك لأنه اذا رمى شخصا على زعم انه ظبية ثم تبين ان المصاب المرمى انسان فهو لم يقصد عين المصاب وقت الرمى كالصورة المتقدمة تأمل (قوله بما يقتل)

و بالقود أو العفو لا تبقى مطالبة أخروية والفعل المزهق ثلاثة عمد وشبه عمد وخطأ (لا قصاص الا فى عمد) بخلاف شبهه والخطأ (وهو قصد فعل) ظلما (و) عين (شخص) يعنى الانسان اذ لو قصد شخصا ظنه ظبيا فبان انسانا كان خطأ (بما يقتل) غالبا

متعلق بقصد أي قصده بمايقتل أي بشيء يقتل في الغالب ولو بالنظر لبعض الحال كغرز الابرة في المقتل
وعلم منه بالأولى مالو قصده بمايقتل قطعا وخرج به مالو قصده بمايقتل لاغالبا بأن كان نادرا كغرز ابرة الخياط
بغير مقتل ولم يظهر لها أثر أولا غالبا ولا نادرا بأن كان على حد سواء كضرب غير متوال في غير مقتل فانه
شبه عمد ولا قود فيه كما سيصرح به (قوله جارحا كان) أي الشيء الذي يقتل (قوله كغرز ابرة الخ) تمثيل
للجارح والمراد بالابرة كما في البجيرمي عن زي ابرة الخياط أما المسلة التي يخاط بها الظروف فهي
ممايقتل غالبا مطلقا سواء كان في مقتل أولا وقوله بمقتل مصدر ميمي أريد به المكان ومثله مالو غرزها
في بدن نحو هرم أو نحيف أو صغير أو كانت مسمومة وغرزها في كبير وقوله كدماغ الخ تمثيل للمقتل
وفي المغني المقتل بفتح المثناة الفوقية واحد المقاتل وهي المواضع التي اذا أصيبت قتلت كعين ودماغ وأصل
أذن وحلق وثغرة نحر الخ اه وقوله وخاصرة هي ما بين رأس الورك وآخر ضلع في الجنب ومثله الخصر
والكشح وقوله واحليل هو مخرج البول من ذكر الانسان واللبن من الثدي وقوله ومثانة هي موضع الولد
أو موضع البول أفاد ذلك كله في القاموس وقوله وعجان بكسر العين (قوله وهو) أي العجان المحل الذي
بين الخصية والدبر (قوله أولا) أي أولا يكون جارحا (قوله كتجويع الخ) تمثيل لما لا يكون
جارحا (قوله وسحر) أي وكسحر فاذا قتل به اقتص به منه وفي التحفة مانصه ومر قبيل هذا الكتاب
أنه لاضمان على القاتل بالعين وان تعمد ونقل الزركشي عن بعض المتأخرين انه أفتى بأن لولي الدم قتل ولي
قتل مورثه بالحال لان له فيه اختيارا كالساحر وحينئذ فينبغي أن يأتي فيه تفصيله اه وفيه نظر بل الذي
يتجه خلافه لان غايته انه كالعائن تعمد وقد اعتيد منه دائما قتل من تعمد النظر اليه على أن القتل بالحال
حقيقة انما يكون لمهدر لعدم نفوذ حاله في محرم اجماعا اه وقوله تفصيله أي الساحر وهو انه اذا قال قتلته
بسحري وكان يقتل غالبا فيكون عمدا فيه القود وان كان يقتل نادرا فشبه عمد أو قال أخطأت من اسم
غيره له فخطأ وفيهما الدية على العاقلة (قوله وقصدهما) مبتدأ خبره شبه عمد (قوله أي الفعل
والشخص) تفسير لضمير قصدهما قال في التحفة والنهاية وان لم يقصد عينه اه (قوله بغيره) متعلق
بقصد أي قصدهما بغير الشيء الذي يقتل في الغالب (قوله شبه عمد) أي يقال له شبه عمد واعترض في المغني
على ضابطه المذكور فقال يرد على طرده التعزير ونحوه فانه قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا
وليس شبه عمد بل خطأ وعلى عكسه مالو قال الشاهدان الراجعان لم نعلم انه يقتل بقولنا وكانا ممن يخفى عليهما
ذلك فحكمه حكم شبه العمد مع وجوب قصد الشخص والفعل بما يقتل غالبا اه (قوله سواء أقتل كثيرا)
تعميم في غير الذي يقتل في الغالب وأفاد به ان الكثرة لا تنافي عدم الغلبة وهو كذلك اذ قد يكون الشيء كثيرا
في نفسه وليس بغالب وقوله أم نادرا أي أم قتل نادرا لكن بحيث يكون سببا في القتل وينسب اليه القتل
عادة لا نحو قلم مما لا ينسب اليه القتل عادة لان ذلك مصادفة قدر فلاشيء فيه لاقود ولادية ولاغيرهما وقد أفاد
الشارح هذا القيد بالتمثيل بقوله بعد كضربة يمكن عادة الخ (قوله كضربة الخ) تمثيل للنادر لان الضربة
الواحدة يندر القتل بها ولم يمثل للكثير ومثاله نحو الضرب الكثير غير المتوالي في غير مقتل كما تقدم وقوله
يمكن عادة احالة الهلاك عليها كما اذا كانت بنحو سوط (قوله بخلافها) أي الضربة وقوله بنحو قلم
كثوب أو منديل (قوله أو مع خفتها) أي أو كانت الضربة بنحو عصا مثلا لكن كانت خفيفة جدا
(قوله فهدر) أي لاشيء فيها لاقصاص ولا دية ولا غيرهما (قوله ولو غرز ابرة الخ) المقام للتفريع
وحاصل مسئلة الابرة انه ان غرزها في مقتل أو في بدن نحيف أو صغير فعمد مطلقا وان لم يكن معه ألم فان
غرزها في غير ذلك كبدن كبير فان تألم بذلك فعمد أيضا والا فشبه عمد وان غرزها فيما لا يؤلم كجلدة عقب
فهدر لعلمنا بأنه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر وقد علمت المراد بالابرة فلا تغفل (قوله كالية وفخذ)

جارحا كان كغرز ابرة
بمقتل كدماغ وعين
وخاصرة واحليل
ومثانة وعجان وهو
مابين الخصية والدبر
أولا كتجويع وسحر
(وقصدهما) أي الفعل
والشخص (بغيره)
أي غير مايقتل غالبا
(شبه عمد) سواء أقتل
كثيرا أم نادرا كضربة
يمكن عادة احالة الهلاك
عليها بخلافها بنحو قلم
أو مع خفتها جدا فهدر
ولو غرز ابرة بغير مقتل
كالية وفخذ

تمثيل لغير المقتل (قوله وتألم حتى مات) أى تألم تألماشديدا دام به حتى مات (قوله وان لم يظهر أثر) ان شرطية جوابها قوله فشبه عمد والانسب بماقبله وان لم يتألم (قوله ومات حالا) أى أو بعد زمن يسير أى عرفا فيما يظهر اه تحفة (قوله فشبه عمد) قال فى التحفة كالضرب بسوط خفيف اه (قوله ولو حبسه الخ) الانسب تأخير هذه المسئلة وذكرها فى التنبيه الآتى لان منع الطعام والشراب من أسباب الهلاك لامن مباشرته وقوله كأن أغلق بابا عليه مثال للحبس والاغلاق ليس بقيد بل مثله مالولم يغلقه ووضع عليه حارسا يمنعه من ذلك وقوله ومنعه الخ عطف على جملة حبسه قال فى النهاية وخرج بحبسه مالوأخذ بمفازة قوته أولبسه أوماءه وان علم هلاكه به و بمنعه مالوامتنع من تناول ماعنده وعلم به خوفاأوحزناأومن طعام خوف عطش أومن طلب ذلك أى وقد جوز اجابته لذلك فيما يظهر فلاقود بل ولاضمان حيث كان حرالانه لم يحدث فيه صنعافى الأول وهو القاتل لنفسه فى البقية قال الفورانى وكذا لوأمكنه الهرب بلامخاطرة فتركه أما الرقيق فيضمنه باليد اه وقوله الطعام والشراب أى معا وقوله أو أحدهما أى أومنعه أحدهما أى الطعام أو الشراب ومثل منعه من الطعام أو الشراب منعه من اللباس كما فى المدابغى وسأنقل لك عبارته (قوله والطلب لذلك) معطوف على الطعام والشراب أى ومنعه الطلب للطعام والشراب (قوله حتى مات الخ) أى حبسه ومنعه من ذلك الى أن مات بالجوع أو بالعطش أو بكليهما (قوله فان مضت مدة) أى من ابتداء منعه الى موته وهو جواب لو وقوله يموت مثله أى المحبوس الممنوع من الطعام والشراب وقوله فيها أى فى تلك المدة وقوله جوعاأوعطشا أى يموت بالجوع و بالعطش فهما منصوبان باسقاط الخافض (قوله فعمد) أى ففعله المذكور عمد موجب للقود وقوله لظهور الخ علة لكونه عمدا وقوله به أى بالفعل المذكور من الحبس ومنع الطعام والشراب أى ولما كان قصد الاهلاك بالفعل المذكور ظاهرا أحيل الهلاك عليه (قوله ويختلف ذلك) أى المدة التى يحصل الموت فيها غالبا عند منع الطعام والشراب وذكر اسم الاشارة باعتبار تأويلها بالمذكور أو بالزمن وعبارة شرح المنهج وتختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة وضعفا والزمن حرا وبردا ففقد الماء فى الحر ليس كهو فى البرد اه (قوله باختلاف حال المحبوس) متعلق بيختلف وقوله والزمن معطوف على حال أى و باختلاف الزمن (قوله قوة) أى وضدها وهو راجع لحال المحبوس وقوله وحرا أى وضده وهو راجع للزمن (قوله وحد الاطباء الجوع) أى ضبطوا زمنه وقوله باثنتين وسبعين ساعة أى فلكية وهى ثلاثة أيام بلياليها اه رشيدى (قوله فان لم تمض المدة المذكورة) أى التى يموت فيها غالبا مثله (قوله ومات) أى المحبوس الممنوع من الطعام والشراب مدة لايموت مثله غالبا فيها (قوله فان لم يكن الخ) جواب ان وقوله جوع أوعطش سابق أى على الحبس والمنع المذكورين (قوله فشبه عمد) أى لان ماذكر لايقتل غالبا قال فى التحفة والنهاية وعلم من كلامه السابق أنه لابد من مضى مدة يمكن عادة احالة الهلاك عليها اه (قوله فيجب نصف ديته) لايصح تفريعه على ماقبله لان شبه العمد يجب فيه دية كاملة كالخطأ ثم ظهر من عبارة التحفة مع الاصل ان فى عبارة الشارح سقطا من النساخ بعد قوله فشبه عمد وقبل قوله فيجب نصف ديته ونصهما لتعرف ذلك السقط بعد فان لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد وان كان بعد جوع وعطش سابق وعلم الحابس الحال فعمد لشمول حده السابق له والا يعلم الحال فلا يكون عمدا فى الاظهر لانه لم يقصد الهلاك ولو أتى بمهلك بل شبهه فيجب نصف ديته لحصول الهلاك بالامرين اه بتصرف وقوله بالامرين هما الجوع أو العطش السابق على الحبس والجوع أو العطش الواقع بعده فاعتبر للسابق نصف الدية وللاحق نصفها والواقع من الحابس هو الثانى فوجب عليه النصف ومثلهما عبارة المدابغى على الخطيب ونصها فرع من حبس آدميا ومنعه الزاد والماء أوعراه فمات فان كان زمنا يموت فيه غالبا جوعا أوعطشا أو بردفعمد أولا يموت فيه فان لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد

وتألم حتى مات فعمد وان لم يظهر أثر ومات حالا فشبه عمد ولو حبسه كأن أغلق بابا عليه ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما والطلب لذلك حتى مات جوعا أو عطشا فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أوعطشا فعمد لظهور قصد الاهلاك به ويختلف ذلك باختلاف حال المحبوس والزمن قوة وحرا وحد الاطباء الجوع المهلك غالبا باثنتين وسبعين ساعة متصلة فان لم تمض المدة المذكورة ومات بالجوع فان لم يكن به جوع أو عطش سابق فشبه عمد فيجب نصف ديته لحصول الهلاك بالأمرين ومال ابن العماد فيمن أشار لانسان بسكين

والافان حبسه زمنا اذاضم للاول مات وعلم سابق جوعه وعطشه فعمد محض وان جهل وجب نصف دية شبه العمد فلوأطعمه وسقاه حتى مات ضمنه ان كان عبدا لا حرا أوأخذزاده أوماءه أوثيابه بمفازة فمات جوعاأو عطشاأو برداهدر اه (قوله تخويفا) مفعول لأجله أى أشار اليه بسكين لاجل أن يخوفه (قوله فسقطت) أى السكين وقوله عليه أى على الانسان المشار اليه وقوله من غير قصد متعلق بسقطت أى سقطت لا بقصد السقوط بأن انفلتت من يده (قوله الى أنه عمد) متعلق بمال أى مال الى أن فعله المذكور عمد فاذا مات وجب القود (قوله وفيه نظر) أى فى كونه عمدا نظر لانه لم يقصد عينه أى المشار اليه المصلب وقوله بالآلة أى بسقوطها عليه كما فى ع ش وعبارته قوله لأنه الخ فيه نظر فانه حيث أشار كان قاصدا عينه بالاشارة نعم خصوص الاشارة التى وجدت منه لاتقتل غالبا وسقوط السكين من يده لم يقصده و يمكن حمل كلام الشارح على هذا بأن يقال لم يقصد عينه بسقوط الآلة اه (قوله فالوجه أنه غير عمد) أى بل هو شبه عمد لأنه قصد الفعل وهو التخويف الذى لا يقتل غالبا (قوله يجب قصاص بسبب) هو مايؤثر فى تحصيل مايؤثر فى التلف كالاكراه فانه يؤثر داعية فى القتل فى المكره وهذه الداعية تؤثر فى التلف وخرج به الشرط فانه لا يؤثر فى الفعل ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره و يتوقف تأثير ذلك الغير عليه كحفر بئر مع التردى فيها فان المفوت هو التخطى جهته والمحصل هو التردى فيها المتوقف على الحفر ومن ثم لم يجب فيه قود مطلقا ثم السبب تارة يكون حسيا كالاكراه وتارة يكون عرفيا كتقديم الطعام المسموم الى الضيف وتارة يكون شرعيا كشهادة الزور وقوله كمباشرة الكاف للتنظير أى نظير مباشرة القتل فانه يجب بها القصاص وهى ما أثر فى التلف وحصله فتحصل أن المباشرة ماذكر وأن السبب ما أثر فى التلف فقط ولم يحصله ومنه منع الطعام السابق والشرط ما لا يؤثر فيه ولا يحصله وتقدم المباشرة على السبب ثم هو على الشرط كما سيذكره (قوله فيجب) أى القصاص وقوله على مكره بكسر الراء أى مكره انسانا بأن يقتل آخر معينا سواء كان اماما أومتغلبا ومنه آمر خيف من سطوته لو خولف فأمره كالاكراه و يشترط لوجوب القصاص عليه أن يكون عالما بأن المقتول آدمى سواء علم به المكره بفتح الراء أم لا وشرط لوجوبه على المكره بفتح الراء أن يكون عالما به أيضا سواء علم به المكره بكسر الراء أم لا فلا يتوقف وجوب القصاص على علمهما به معا * والحاصل أن المكره والمكره اما أن يكونا عالمين بأن المقتول آدمى أو جاهلين به أو الاول عالما والثانى جاهلا أو بالعكس فيجب القود على كل منهما فى الصورة الاولى وتجب الدية على عاقلتهما فى الثانية لأنه خطأ و يجب القود على المكره بكسر الراء وحده فى الثالثة وعلى عاقلة المكره بفتحها نصف الدية والرابعة بعكس الثالثة وقوله بغير حق خرج به ما اذا أكره الامام آخر على قتل من استحق القتل فلاشىء فيه أصلا (قوله بأن قال اقتل هذا) أى اشارة لآدمى علمه كما علمت وخرج بقوله هذا المشار به لمعين مالو قال له اقتل نفسك والا قتلتك فقتلها ومالو قال له اقتل زيدا أو عمرا فقتلهما أو أحدهما فلا قصاص على المكره بكسر الراء لأنه ليس باكراه حقيقة لاتحاد المأمور به والمخوف به فى الصورة الاولى فكأنه اختار قتل نفسه ولتفويض تعيين عين المقتول الى المكره بفتح الراء فى الثانية فصار له اختيار فى القتل فالقود يكون عليه (قوله وعلى مكره أيضا) أى و يجب القصاص أيضا على مكره بفتح الراء لكن بشرط علمه بأن المقتول آدمى كما علمت قال فى التحفة وقيد البغوى وجوب القود عليه بما اذا لم يظن أن الاكراه يبيح الاقدام والا لم يقتل جزما وأقره جمع لان القصاص يسقط بالشبهة و يتعين حمله بعد تسليمه على ما اذا أمكن خفاء ذلك عليه اه وانما وجب القصاص عليه مع أنه مكره لانه آثر نفسه بالبقاء وان كان كالآلة فهو كالمضطر الذى قتل غيره ليأكله فان عليه الضمان وقيل لاقصاص عليه لعموم خبر رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (قوله وعلى من ضيف الخ) أى و يجب القصاص أيضا على من من ضيف بمسموم ومثل التضييف به

تخويفا له فسقطت عليه من غير قصد الى أنه عمد موجب القود قال شيخنا وفيه نظر لأنه لم يقصد عينه بالآلة فالوجه أنه غير عمد انتهى (تنبيه) يجب قصاص بسبب كمباشرة فيجب على مكره بغير حق بأن قال اقتل هذا والا لأقتلنك فقتله وعلى مكره أيضا وعلى من ضيف بمسموم يقتل غالبا غير مميز

دس السم فى طعام المقتول وقوله بمسموم يقتل غالبا عبارة التحفة بمسموم يعلم كونه يقتل غالبا فأفادت أنه لابد من علم المضيف بذلك فلو لم يعلم به فلا قود وخرج بقوله غالبا ما اذا كان يقتل لا غالبا ففيه الدية لا القود وقوله غير مميز أى صبيا كان أو مجنونا وهو مفعول ضيف (قوله فان ضيف به) أى بالمسموم الذى يعلم أنه يقتل غالبا وقوله مميزا سواء كان بالغا أم لا (قوله أو دسه) أى السم وقوله فى طعامه أى المميز وخرج به ما لو دسه فى طعام نفسه فأكل منه من يعتاد الدخول له وقتله فانه هدر وقوله الغالب أكله منه أى الذى يغلب أكل المميز من ذلك الطعام قال سم هذا القيد وقع فى المنهاج وغيره من كتب الشيخين ولم يذكره الأكثرون وهو تقييد لمحل الخلاف المذكور حتى يتأتى القول بوجوب القصاص والا فدية شبه العمد واجبة مطلقا سواء كان الغالب أكله منه أولا خلافا لما ذكره كثير من الشراح من اهداره اذا لم يكن الغالب أكله منه نبه على ذلك شيخنا الشهاب الرملى فقول الشارح الآتى فهدر ممنوع اه (قوله فأكله جاهلا) أى بأن فيه سما وخرج به ما لو أكله عالما به ومات فانه يكون هدرا (قوله فشبه عمد) لا يخفى أن هذا لا يصدق عليه حد شبه العمد المتقدم لأنه تقدم أن يكون بما لا يتلف غالبا الا أن يكون ذاك مخصوصا بالآلة وهذا فى السبب تأمل ح ل بجيرمى (قوله فيلزمه ديته) أى دية شبه العمد (قوله ولا قود) أى على المضيف أو الداس للسم (قوله لتناوله الطعام باختياره) هذا هو الفارق بينه و بين غير المميز (قوله وفى قول قصاص) أى وفى قول يجب قصاص على المضيف أو الداس للسم (قوله لتغريره) أى من ذكر من المضيف أو الداس أى للتغرير الحاصل منه للمميز الآكل فهو كالاكراه وفرق بأن فى الاكراه الجاء دون هذا (قوله وفى قول لا شىء) أى لا قصاص ولا دية (قوله تغليبا للمباشرة) قال فى النهاية ورد بأن محل تغليبها حيث اضمحل السبب معها كالممسك مع القاتل ولا كذلك هنا اه وقوله كالممسك مع القاتل يعنى اذا أمسك شخص آخر فجاء آخر وقتله فالقصاص على القاتل لا على الممسك تغليبا للمباشرة (قوله وعلى من ألقى) من واقعة على المميز القادر على الحركة ومفعول ألقى محذوف والمعنى يجب القصاص على مميز قادر على الحركة ألقى غيره وقوله فى ماء أى جار أو راكد ومثل الماء النار ولو قال كما فى المنهج فيما لا يمكنه التخلص منه لكان أولى وقوله مغرق أى لمثله وخرج به ما لو ألقاه فى ماء غير مغرق كماء منبسط يمكنه الخلاص منه عادة فمكث فيه مضطجعا حتى هلك فانه هدر لا ضمان فيه ولا كفارة لأنه المهلك لنفسه وقوله لا يمكنه التخلص منه أى من الغرق فيه كلجة وقت هيجانها وقوله بعوم الباء سببية متعلقة بالتخلص وقوله أو غيره أى غير العوم (قوله وان التقمه حوت) غاية فى وجوب القصاص أى يجب القصاص على الملقى وان التقم الملقى بفتح القاف حوت وقوله ولو قبل وصوله للماء أى ولو وقع التقام الحوت له قبل أن يصل الماء (قوله فان أمكنه تخلص) مفهوم قوله لا يمكنه التخلص منه وقوله ومنعه منه أى التخلص بذلك وقوله عارض أى بعد الالقاء فان كان العارض موجودا عند الالقاء فالقصاص ح ل وقوله كموج وريح تمثيل للعارض وقوله فهلك أى الملقى (قوله فشبه عمد) أى فالفعل المذكور وهو الالقاء شبه عمد (قوله ففيه ديته) مفرع على كونه شبه عمد أى فيلزمه فى هلاك من أمكنه التخلص ومنعه منه عارض دية شبه العمد (قوله وان أمكنه) أى التخلص وقوله فتركه الخ أى فتركه لا لعارض بل خوفا أو عنادا (قوله فلا دية) أى على الملقى ولا كفارة عليه أيضا قال فى التحفة والنهاية لأنه المهلك لنفسه اذ الأصل عدم الدهشة ومن ثم لزمته الكفارة اه وقوله لزمته أى لزمت من أمكنه التخلص وتركه الكفارة لقتله نفسه اه ع ش (قوله فرع) الاولى فرعان لانه ذكرهما الاول قوله لو أمسكه الخ الثانى قوله ولا قصاص الخ (قوله لو أمسكه شخص الخ) مثله ما لو ألقاه من مكان عال فتلقاه آخر بسيف وقده نصفين أو حفر بئرا فرداه فيها آخر فالقصاص على القاد والمردى (قوله ولو للقتل) أى ولو كان امساكه لاجل

فان ضيف به مميزا أو دسه فى طعامه الغالب أكله منه فأكله جاهلا فشبه عمد فيلزمه ديته ولا قود لتناوله الطعام باختياره وفى قول قصاص لتغريره وفى قول لا شىء تغليبا للمباشرة وعلى من ألقى فى ماء مغرق لا يمكنه التخلص منه بعوم أو غيره وان التقمه حوت ولو قبل وصوله الماء فان أمكنه تخلص بعوم أو غيره ومنعه منه عارض كموج وريح فهلك فشبه عمد ففيه ديته وان أمكنه فتركه خوفا أو عنادا فلا دية ﴿فرع﴾ لو أمسكه شخص ولو للقتل فقتله آخر فالقصاص على القاتل دون الممسك

ولاقصاص على من أكره على صعود شجرة فزلق ومات بل هو شبه عمد ان كانت مما يزلق على مثلها غالبا والا فخطأ (وعدم قصد أحدهما) بأن لم يقصد الفعل كأن زلق فوقع على غيره فقتله أو قصده فقط كأن رمى لهدف فأصاب انسانا ومات (فخطأ ولو وجد) بشخص (من شخصين معا) أى حال كونهما مقترنين فى زمن الجناية بأن تقارنا فى الاصابة (فعلان مزهقان) للروح (مذففان) أى مسرعان للقتل (كحز) للرقبة (وقد) للجثة (أولا) أى غير مذففين (كقطع عضوين) أى جرحين أو جرح من واحد وعشرة مثلا من آخر فمات منهما (فقاتلان فيقتلان اذ رب جرح له نكاية باطنا أكثر من جروح فان ذفف أى أسرع للقتل أحدهما فقط

قتله والغاية للرد على الامام مالك رضى الله عنه القائل انه اذا أمسكه للقتل يكون القصاص عليهما لأنه شريك اه بجيرمى وقوله فالقصاص على القاتل أى الأهل للضمان أما غير الأهل كمجنون أو سبع ضار أو حية فلا أثر له لأنه كالآلة والقود على الممسك (قوله ولا قصاص على من أكره) من واقعة على المكره بكسر الراء والفعل مبنى للمعلوم ومفعوله محذوف أى على الذى أكره غيره وقوله على صعود شجرة أى أو على نزول بئر (قوله فزلق) أى فصعد الشجرة فزلق وفى المصباح زلقت القدم زلقا من باب تعب لم تثبت حتى سقطت اه (قوله بل هو) أى اكراهه على صعود الشجرة شبه عمد لأنه لا يقصد به القتل غالبا وقيل هو عمد فيجب القصاص لتسببه فى قتله فأشبه مالو رماه بسهم (قوله ان كانت) أى الشجرة وهو قيد لكونه شبه عمد وقوله مما يزلق أى من الشجرة الذى يزلق على مثلها فى الغالب وقال سم المعتمد أنه شبه عمد وان لم تزلق غالبا والتقييد بالازلاق غالبا لأجل الضعيف وهو أن ذلك عمد مر اه (قوله والا فخطأ) أى وان لم تكن مما يزلق على مثلها فهو خطأ وسيأتى بيان مايترتب على الخطأ وشبه العمد (قوله وعدم قصد أحدهما) أى أو عدم قصدهما معا أى الفعل وعين الشخص والمثال الأول من مثاليه يصلح له (قوله بأن لم يقصد الفعل الخ) تصوير لعدم قصد أحدهما واعلم أنه يلزم من عدم قصد الفعل عدم قصد الشخص اذ يستحيل فقد قصد الفعل دون فقد قصد الشخص وان كانت عبارته تفيد خلافه (قوله كأن زلق الخ) تمثيل لعدم قصد الفعل (قوله أو قصده) أى الفعل فقط ولم يقصد الشخص (قوله كأن رمى الخ) تمثيل لقصد الفعل فقط ومثله من رمى زيدا فأخطأ السهم وأصاب عمرا أو رمى انسانا ظنه شجرة فبان انسانا فهو خطأ فى الصورتين لأنه لم يقصد عين الشخص المصاب وقوله لهدف هو الغرض الذى يرمى اليه و يسمى بالنيشان قال فى المصباح الهدف بفتحتين كل شىء عظيم مرتفع و يطلق أيضا على الغرض اه (قوله فخطأ) الأولى حذف الفاء كما حذفها من سابقه لأنه خبر وهو لا تدخل عليه الفاء الا بشروط مفقودة هنا (قوله ولو وجد بشخص الخ) شروع فى بيان حكم الجناية من اثنين وقد ترجم له فى المنهاج بفصل مستقل (قوله أى حال كونهما الخ) أفاد أن معا متعلقة بمحذوف حال من شخصين وفيه مجىء الحال من النكرة وهو ضعيف وأفاد أيضا أنها تدل على الاتحاد فى الزمن وفيه خلاف فجوزه ثعلب ومن تبعه ومنعه ابن مالك محتجا بقول امامنا رضى الله عنه فى أن من قال لزوجتيه ان ولدتما معا فأنتما طالقان أنه لا يشترط فى وقوع الطلاق الاقتران بالزمن و بعضهم حمل قول ابن مالك على ما اذا لم توجد قرينة فان وجدت دلت على الاقتران فى الزمان والقرينة هنا قد وجدت وهى قوله بعد أو وجدا به مرتبا وقوله بأن تقارنا فى الاصابة أى وان لم يتقارنا فى ابتداء الرمى (قوله فعلان) نائب فاعل وجد وقوله مزهقان للروح أى مخرجان لها (قوله مذففان) بكسر الفاء المشددة وقوله أى مسرعان تفسير لمذففان اذ التذفيف الاسراع (قوله كحز للرقبة) أى صادر من أحدهما وقوله وقد للجثة أى صادر من الآخر لكن الفعلان وقعا معا (قوله أولا) أى أو لم يوجد منهما فعلان مذففان فقول الشارح أى غير مذففين حل معنى ولو عبر بما عبرت به لكان أولى (قوله كقطع عضوين) أى اشتركا فيهما أو قطع كل واحد عضوا فى آن واحد (قوله أى جرحين) التفسير لا يصلح هنا فلعله حصل تحريف من النساخ بابدال أو بأى وعبارة التحفة أو جرحين أو جرح من واحد اه وهى ظاهرة والمراد أو جرحا جرحين بأن اشتركا فيهما أو جرح كل واحد جرحا فى بدنه و يشترط فى ذلك أن يكون كل واحد لو انفرد لقتل (قوله أو جرح من واحد وعشرة مثلا من آخر) لكن يشترط مامر أنه لو انفرد جرح الواحد لقتل وكذا لو انفردت الاجراح العشرة لقتلت (قوله فقاتلان) أى فهما قاتلان فهو خبر لمبتدا محذوف والجملة جواب ولو وجد (قوله فيقتلان) أى بشروط القصاص الآتية (قوله اذ رب جرح الخ) علة لكن بالنسبة للصورة الأخيرة أعنى قوله أو جرح من واحد وعشرة من آخر كما هو ظاهر وقوله له نكاية أى تأثير (قوله فان ذفف الخ) مفهوم قوله مذففان وقوله

فهو القاتل فلا يقتل الآخر وان شككنا فى تذفيف جرحه لأن الأصل عدمه والقود لايجب بالشك (أو) وجدابه منهما (مرتبا ف) القاتل (الأول ان أنهاه الى حركة مذبوح) بأن لم يبق فيه ادراك وابصار ونطق وحركة اختياريات ويعزر الثانى وان جنى الثانى قبل انهاء الأول اليها وذفف كحز به بعد جرح فالقاتل الثانى وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال وان لم يذفف الثانى أيضا ومات المجنى بالجنايتين كأن قطع واحد من الكوع والآخر من المرفق فقاتلان لوجود السراية منهما (فرع) لو اندملت الجراحة واستمرت الحمى حتى مات فان قال عدلا طب انها من الجرح فالقود والافلاضمان (وشرط

أحدهما أى الفعلين وقوله فقط أى دون الفعل الآخر (قوله فهو) أى الذى ذفف فعله فالضمير يعود على معلوم وقوله فلا يقتل الآخر أى الذى لم يذفف فعله (قوله وان شككنا فى تذفيف جرحه) أى الآخر الذى لم نوجب قتله والملائم ابدال جرحه بفعله اذهو أعم يصدق بالجرح و بقطع العضو والغاية المذكورة لعدم قتل الآخر (قوله لأن الاصل عدمه) أى عدم تذفيف جرحه وهو تعليل لمحذوف أى وانما لم نقتله اذا شككنا فى تذفيف جرحه لأن الأصل عدمه (قوله والقود لايجب بالشك) أى مع سقوطه بالشبهة اه نهاية (قوله أو وجدا) أى الفعلان وقوله به أى بالشخص المقتول وقوله مرتبا أى بأن لم يقترنا فى الاصابة وهو مفهوم قوله معا (قوله فالقاتل الأول) جملة مركبة من مبتدا وخبر أى فالقاتل هو الأول أى الذى جرحه أولا أو قطع عضوه أولا (قوله ان أنهاه) أى أوصله بجنايته الى حركة مذبوح وحينئذ يعطى حكم الأموات وهذا قيد لكون القاتل هو الأول (قوله بأن لم يبق الخ) تصوير لانهائه أى وصوله الى حركة المذبوح أى و يتصور وصوله الى حركة مذبوح بما اذا لم يبق فيه بسبب الجرح ادراك وابصار ونطق وحركة وقوله اختياريات صفة للار بعة قبله قال فى التحفة وأفهم التقييد بالاختيار أنه لا أثر لبقاء الاضطرار فهو معه فى حكم الأموات ومنه مالو قد بطنه وخرج بعض أحشائه عن محله خروجا يقطع بموته معه فانه وان تكلم بمنتظم كطلب من وقع له ذلك ماء فشر به ثم قال هكذا يفعل بالجيران ليس عن روية واختيار فلم يمنع الحكم عليه بالموت بخلاف مالو بقيت أحشاؤه كلها بمحلها فانه فى حكم الأحياء لأنه قد يعيش مع ذلك كما هو مشاهد حتى فيمن خرق بعض أمعائه لأن بعض المهرة فعل فيه ما كان سببا للحياة مدة بعد ذلك اه وفى المغنى ما نصه وان شك فى وصوله الى حركة مذبوح رجع الى أهل الخبرة كما قال الرافعى أى وعمل بقول عدلين منهم وحالة المذبوح تسمى حالة اليأس وهى التى لا يصح فيها اسلام ولاردة ولا شىء من التصرفات و ينتقل فيها ماله لورثته الحاصلين حينئذ لا لمن حدث ولومات له قريب لم يرثه اه (قوله و يعزر الثانى) أى لهتكه حرمة الميت (قوله وان جنى الثانى قبل انهاء الأول اليها) أى الى حركة المذبوح (قوله وذفف) أى الثانى أى جرحه (قوله كحز به) الباء بمعنى اللام أى كحز صادر منه له أى للمقتول و يحتمل أن تكون الباء بمعنى من والضمير يعود على الثانى وقوله بعد جرح هو بفتح الجيم لأنه مثال للفعل وهو مصدر أما الأثر الحاصل بالجرح فهو جرح بالضم اه ع ش (قوله فالقاتل الثانى) أى فعليه القصاص لأن الجرح الصادر من الأول انما يقتل بالسراية وحز الرقبة الصادر من الثانى انما يقطع أثرها ولا فرق بين أن يتوقع البرء من الجراحة السابقة أو يتيقن الهلاك بها بعد يوم أو أيام لأن له فى الحال حياة مستقرة وقد عهد عمر فى هذه الحالة وعمل بعهده ووصاياه اه مغنى ببعض زيادة (قوله وعلى الأول) أى ويجب على الجارح الأول وقوله قصاص العضو أى ان كان عمدا وقوله أو مال أى ان كان غير عمد (قوله بحسب الحال) أى من عمد أو ضده على التوزيع المار (قوله وان لم يذفف الثانى) أى لم يسرع جرحه فى الهلاك وهذا مفهوم قوله وذفف أى الثانى وقوله أيضا أى كالأول (قوله ومات المجنى) أى عليه وقوله بالجنايتين أى الواقعتين من الأول ومن الثانى مع عدم تذفيفهما (قوله كأن قطع الخ) تمثيل للجنايتين اللتين لم تذففا (قوله فقاتلان) خبر لمبتدا محذوف أى فهما قاتلان فيقتص منهما معا (قوله لوجود السراية) علة لثبوت كونهما قاتلين بالجنايتين الصادرتين منهما وقوله منهما أى من الجنايتين قال فى المغنى بعد العلة المذكورة ولا يقال ان أثر القطع الثانى أزال أثر القطع الأول اه (قوله لو اندملت الجراحة) أى برئت قال المصباح اندمل الجرح تراجع الى البرء اه (قوله فان قال الخ) جواب لو (قوله انها) اى الحمى من الجرح (قوله فالقود) أى يلزم الجارح (قوله والا فلاضمان) أى وان لم يقل عدلا طب انها من الجرح فلاضمان أى فلا يلزمه شىء لا قصاص ولا غيره من حيث الهلاك وأما من حيث الجرح فيلزمه ما ترتب عليه (قوله وشرط الخ)

شروع

أى القصاص فى النفس فى القتل كونه عمدا ظلما فلا قود فى الخطأ وشبه العمد وغير الظلم و (فى قتيل عصمة) بايمان أو أمان يحقن دمه بعقد ذمة أو عهد فيهدر الحربى والمرتد وزان محصن قتله مسلم ليس زانيا محصنا سواء أثبت زناه ببينة أم باقرار لم يرجع عنه وخرج بقولى ليس زانيا محصنا الزانى المحصن فيقتل به مالم يأمره الامام بقتله قال شيخنا ويظهر أن يلحق بالزانى المحصن فى ذلك كل مهدر كتارك صلاة وقاطع طريق متحتم قتله والحاصل أن المهدر معصوم على مثله فى الاهدار وان اختلفا فى سببه ويد السارق مهدرة الا على مثله سواء المسروق منه وغيره ومن عليه قصاص كغيره فى العصمة فى حق غير المستحق

شروع فى بيان شروط الأخذ بالقصاص المتعلقة بالقتل وبالقتيل وبالقاتل وكان الأولى أن يذكر أولا أركان القود ثم يذكر ما يتعلق بكل من الشروط كما صنع فى المنهج وعبارته أركان القود فى النفس ثلاثة قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه أى فى القتل مامر أى من كونه عمدا ظلما وفى القتيل عصمة ثم قال وشرط فى القاتل أمران التزام للأحكام ومكافأة حال جناية اهـ (قوله أى القصاص فى النفس) أى لأخذ القصاص بالنسبة للنفس وقوله فى القتل متعلق بشرط (قوله كونه) أى القتل وقوله عمدا ظلما خبران عن الكون من جهة النقصان وقد تقدم أن المراد بكونه ظلما من حيث الاتلاف (قوله فلا قود فى الخطأ) أى لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وهو وما بعده مفهوم قوله عمدا وقوله وغير الظلم مفهوم قوله ظلما (قوله وفى قتيل عصمة) أى وشرط فى قتيل وجود عصمة قال فى التحفة من أول أجزاء الجناية كالرمى الى الزهوق اهـ (قوله بايمان) أى مع عدم نحو صيال وقطع طريق للخبر الصحيح فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها (قوله أو أمان يحقن دمه) أى يحفظه (قوله بعقد ذمة أو عهد) أى أو أمان مجرد ولو من الآحاد كأن يقول شخص أنت تحت أمانى أو ضرب الرق عليه لأنه به يصير مالا للمسلمين ومالهم فى أمان ولو قال كعقد بكاف التمثيل لتشمل الأمان جميع ذلك ودليل أن عقد الذمة أى الجزية يحقن الدم قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ودليل الثانى والثالث قوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك فأجره (قوله فيهدر الحربى الخ) أى لعدم العصمة فى الجميع ولقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله والمرتد أى ويهدر المرتد لخبر من بدل دينه فاقتلوه والمراد يهدر فى حق معصوم لا على مثله كما يستفاد مما يأتى والفرق بينه وبين الحربى حيث أهدر مطلقا أن المرتد ملتزم للأحكام فعصم على مثله ولا كذلك الحربى (قوله وزان محصن) أى ويهدر زان محصن وقوله قتله مسلم خرج به مالو قتله غير المسلم كذمى غير حربى أو مرتد فانه يقتل به أما الحربى فلا يقتل به كما سيأتى قال فى التحفة مع الأصل والزانى المحصن ان قتله ذمى والمراد به غير الحربى أو مرتد قتل به اذ لا تسليط لهما على المسلم ولا حق لهما فى الواجب عليه اهـ وقوله ليس أى القاتل المسلم وقوله زانيا محصنا أى أو نحوه من كل مهدر كما سيذكره (قوله سواء الخ) تعميم فى اهدار الزانى المحصن وقوله ببينة هى فى الزنا أربعة شهود (قوله أم باقرار) معطوف على بينة أى أم ثبت زناه باقراره بأنه زنى وقوله لم يرجع عنه أى عن اقراره فان رجع عنه قتل قاتله ان علم برجوعه كما فى التحفة (قوله الزانى المحصن) فاعل خرج (قوله فيقتل) أى الزانى المحصن وقوله به أى بقتله الزانى المحصن الذى هو مثله (قوله مالم يأمره الامام بقتله) قيد فى قوله به وخرج به مالو أمره به فلا يقتل به بل ولا ضمان عليه (قوله ويظهر أن يلحق بالزانى المحصن) أى القاتل لمثله وقوله فى ذلك أى كونه يقتل اذا قتل مثله (قوله كل مهدر) نائب فاعل يلحق (قوله كتارك صلاة) أى كسلا بعد أمر الامام له بها وامتناعه منها والا فهو معصوم ولا عبرة بأمر غير الامام (قوله وقاطع طريق متحتم قتله) أى بأن قتل فى الطريق من يكافئه (قوله والحاصل أن المهدر معصوم الخ) أى بشرط المكافأة فيما سيأتى فلا يرد عليه ما اذا كان القتيل مرتدا والقاتل مسلما زانيا محصنا أو قاطع طريق فانه سيذكر أن المسلم ولو مهدرا بنحو زنا لا يقتل بكافر لعدم التكافؤ بينهما فى الاسلام وقوله فى الاهدار متعلق بمثله أى مثله فى مطلق الاهدار (قوله وان اختلفا) أى المهدران وقوله فى سببه أى الاهدار أى كتارك صلاة قتل زانيا محصنا (قوله ويد السارق) بالنصب عطف على المهدر أى وأن يد السارق وقوله مهدرة الا على مثله أى على سارق مثله فانها لا تكون مهدرة عليه فيطالب بها اذا جنى عليها (قوله سواء المسروق منه وغيره) أى سواء كان ذلك المثل الذى لا تهدر يد السارق بالنسبة اليه من سرق منه وغيره (قوله ومن عليه قصاص الخ) أى ومن وجب عليه قصاص كائن

كغيره ممن ليس عليه ذلك فى العصمة وقوله فى حق غير المستحق متعلق بما تعلق به الخبر أما فى حق المستحق فليس هو كغيره فلو قتله المستحق لا يقتل ولو بغير أمر الامام (قوله فيقتل قاتله) أى من عليه قصاص اذا كان غير المستحق (قوله ولا قصاص على حربى) أى ولا دية أيضا اذا قتل غيره فى حال حرابته (قوله وان عصم بعد) أى بعد جنايته باسلام أو عقد ذمة وقوله لعدم التزامه أى للأحكام وهو علة لكونه لا قصاص عليه لو قتل (قوله ولما تواتر الخ) علة ثانية لكون الحربى لا قصاص عليه أيضا (قوله من عدم الاقادة) بيان لما أى من عدم أخذ القود ممن أسلم (قوله كوحشى قاتل حمزة) أى فانه عليه الصلاة والسلام لم يقتله لأنه قتل فى حال حرابته ثم قال له عليه السلام ان استطعت أن تغيب عنا وجهك فافعل لأنه عليه الصلاة والسلام حزن على عمه حزنا شديدا وقد استشهد فى أحد رضى الله عنه (قوله بخلاف الذمى) مثله المرتد لالتزامه الأحكام كما مر (قوله فعليه القود) أى القصاص اذا قتل غيره لالتزامه للاحكام وقوله وان أسلم أى الذمى فالقود يبقى عليه اذ الاسلام يثبته ولا يرفعه (قوله وشرط فى قاتل تكليف) أى وعدم حرابة أيضا لما تقدم قريبا أن الحربى لا قود عليه وكان عليه أن يزيد ما ذكر ويؤخر قوله المتقدم ولا قصاص على حربى الخ عنه (قوله فلا يقتل صبى ومجنون) أى لعدم تكليفهما وقوله حال القتل هو منصوب باسقاط الخافض متعلق بكل من صبى ومجنون (قوله والمذهب وجوبه) أى القود قال فى النهاية وفى قول لا وجوب عليه كالمجنون أخذا مما مر فى الطلاق فى تصرفه اهـ (قوله على السكران المتعدى) مثله كل من تعدى بازالة عقله (قوله فلا قود الخ) مفهوم قوله المتعدى الخ وقوله على غير متعد به أى بتناول المسكر كأن أكره على شرب مسكر أو شرب ما ظنه دواء أو ماء فاذا هو مسكر قال ع ش ويصدق فى ذلك وان قامت قرينة على كذبه للشبهة فيسقط القصاص عنه وتجب الدية اهـ (قوله ولو قال كنت وقت القتل صبيا الخ) قال فى الروض وان قامت بينتان بجنونه وعقله تعارضتا اهـ قال سم وينبغى أن يجرى ذلك اذا قامتا بصباه وبلوغه اهـ ولو قال أنا صبى الآن وأمكن صدق من غير حلف لأن التحليف لاثبات صباه ولو ثبت لبطلت يمينه ففى تحليفه ابطال لتحليفه وقوله وأمكن صباه فيه أى فى وقت القتل وخرج بقوله وأمكن صباه ما اذا لم يمكن صباه بأن كان عمره نحو عشرين سنة مثلا وكان القتل من قبل بسنة مثلا (قوله أو مجنونا) أى أو قال كنت وقت القتل مجنونا وقوله وعهد جنونه أى ولو مرة ولو متقطعا وهو قيد خرج به ما اذا لم يعهد جنونه فلا يصدق (قوله فيصدق بيمينه) جواب لو والضمير يعود على المذكور من مدعى الصبا والجنون وفى التحفة ما نصه ولو اتفقا على زوال عقله وادعى الجنون والولى السكر صدق القاتل بيمينه ومثله كما هو ظاهر ما لو قال زال بما لم أتعد به وقال الولى بل بما تعديت به اهـ (قوله ومكافأة) معطوف على تكليف أى وشرط مكافأة (قوله أى مساواة) أى من المقتول لقاتله وقوله حال جناية أى فلا عبرة بما حدث بعدها فلو قتل مسلم كافرا لا يقتل به ولو ارتد المسلم بعد لعدم المساواة حال الجناية (قوله بأن لا يفضل) فاعله يعود على القاتل وقوله قتيله مفعوله والباء لتصوير المكافأة (قوله باسلام الخ) الأحسن تعليقه بيفضل المنفى أى بأن لا يفضل القاتل على قتيله باسلام فان فضل عليه به لا يقتل ولا يفضل عليه بحرية فان فضل عليه بها لا يقتل به ولا يفضل عليه بأصالة فان فضل عليه بها بأن يكون القاتل أصلا والمقتول فرعا فلا يقتل ولا يفضل عليه بسيادة فان فضل عليه بها بأن يكون القاتل سيدا والمقتول عبده فلا يقتل به (قوله فلا يقتل مسلم الخ) هذا مفهوم قوله باسلام وانما لم يقتل المسلم بالكافر لخبر البخارى ألا لا يقتل مسلم بكافر وقوله بكافر أى ولو ذميا خلافا للامام أبى حنيفة رضى الله عنه حيث قال يقتل المسلم بالذمى ووافق الامام الشافعى رضى الله عنه على عدم قتل المسلم بالكافر مطلقا الامام مالك والامام أحمد واسحق رضى الله عنهم وحكى أنه رفع الى أبى يوسف مسلم قتل كافرا فحكم عليه بالقود فأتاه رجل برقعة ألقاها اليه من شاعر يكنى أبا المضرج وفيها هذه الأبيات

فيقتل قاتله ولا قصاص على حربى وان عصم بعد لعدم التزامه ولما تواتر عنه ﷺ وعن أصحابه من عدم الاقادة ممن أسلم كوحشى قاتل حمزة رضى الله عنهما بخلاف الذمى فعليه القود وان أسلم (و) شرط فى قاتل (تكليف) فلا يقتل صبى ومجنون حال القتل والمذهب وجوبه على السكران المتعدى بتناول مسكر فلا قود على غير متعد به ولو قال كنت وقت القتل صبيا وأمكن صباه فيه أو مجنونا وعهد جنونه فيصدق بيمينه (ومكافأة) أى مساواة حال جناية بأن لا يفضل قتيله حال الجناية (باسلام أو حرية أو أصالة) أو سيادة فلا يقتل مسلم ولو مهدرا

يا قاتل المسلم بالكافر * جرت وما العادل كالجائر
يا من ببغداد وأطرافها * من فقهاء الناس أو شاعر
جار على الدين أبو يوسف * بقتله المسلم بالكافر
فاسترجعوا وابكوا على دينكم * واصطبروا فالاجر للصابر

فأخذ أبو يوسف الرقعة ودخل بها الى هارون الرشيد فأخبره بالحال وقرأ عليه الرقعة فقال له الرشيد تدارك هذا الأمر بحيلة لئلا يكون منه فتنة فخرج أبو يوسف وطالب أولياء المقتول بالبينة على صحة الذمة وأداء الجزية فلم يأتوا بها فأسقط القود وحكم بالدية وهذا اذا كان مفضيا الى استنكار النفوس وانتشار الفتن كان العدول عنه أحق وأصوب واعلم أنه يقتل الذمي أو المعاهد أو المرتد بمثله ولو أسلم القاتل بعد للمكافأة حال الجناية و يقتل من ذكر بالمسلم أيضا لأنه اذا قتل بمثله فبمن فوقه أولى (قوله ولا حر بمن فيه رق) هذا مفهوم قول أو حرية أى ولا يقتل حر بمن فيه رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني وحكى الروياني أن بعض فقهاء خراسان سئل في مجلس أميرها عن قتل الحر بالعبد فقال أقدم حكاية قبل ذلك كنت في أيام فقهي ببغداد قائما ذات ليلة على شاطئ نهر الدجلة اذ سمعت غلاما يترنم ويقول

خذوا بدمى هذا الغزال فانه * رماني بسهمي مقلتيه على عمد
ولا تقتلوه انني أنا عبده * ولم أر حرا قط يقتل بالعبد

فقال له الامير حسبك فقد أغنيت عن الدليل وقوله خذوا بدمى أى بدله وهو الدية لئلا ينافي قوله بعد ولا تقتلوه واعلم أنه يقتل بالرقيق مطلقا سواء استويا كقنين ومكاتبين أم لا كأن كان أحدهما قنا والآخر مدبرا أم مكاتبا أم أم ولد نعم لا يقتل مكاتب بقنه وان ساواه رقا أو كان أصله على المعتمد لتمييزه عليه بسيادته والفضائل لا يقابل بعضها ببعض (قوله ولا أصل بفرعه) هذا مفهوم قوله أو أصالة أى ولا يقتل أصل بقتل فرعه وان نزل لخبر لا يقاد للابن من أبيه رواه الحاكم وصححه و بقية الأصول كالأب و بقية الفروع كالابن والمعنى فيه أن الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه وكما لا يقتل الاصل اذا قتل فرعه كذلك لا يقتل اذا قتل عتيق الفرع أو أمه أو زوجته ونحوهم من كل ما للفرع فيه حق لأنه اذا لم يقتل بجنايته على الفرع نفسه فلأن لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى واعلم أنه أسقط مفهوم قوله أو سيادة فكان عليه أن يزيده بأن يقول ولا سيد برقيقه (قوله و يقتل الفرع بأصله) أى بشرط المكافأة في الاسلام والحرية و يستثنى المكاتب اذا قتل أباه وهو يملكه بأن اشتراه أسيرا فانه لا يعتق عليه فلا يقتل به كما مر و يقتل المحارم بعضهم ببعض اذ لا تميز (قوله و يقتل جمع بواحد) أى بقتلهم واحدا لكن بشرط وجود المكافأة و يجب على كل واحد كفارة (قوله كأن جرحوه جراحات) أى كأن جرح الجمع واحدا جراحات بمحدد أو بمثقل وقوله لها أى للجراحات وقوله دخل في الزهوق أى خروج الروح وأفاد بهذا أنه لا يشترط أن تكون كل واحدة من الجراحات تقتل غالبا لو انفردت بل الشرط أن يكون لها دخل في الزهوق وخرج به ما لو لم يكن لها دخل في الزهوق بأن كانت خفيفة بحيث لا تؤثر في القتل فلا اعتبار بها ولا شيء على صاحبها (قوله وان فحش بعضها) أى الجراحات وهو غاية في الجراحات التي توجب القتل للجمع وقوله أو تفاوتوا في عددها أى كأن صدر من واحد جراحة واحدة ومن آخر أكثر وهكذا وهو غاية أيضا فيما ذكر (قوله وان لم يتواطأوا) أى يتوافقوا على قتله بأن جرح كل واحد منهم اتفاقا (قوله وكأن ألقوه) معطوف على قوله كأن جرحوه قال في التحفة وكأن ضربوه ضربات وكل قاتلة لو انفردت أو غير قاتلة وتواطأوا اه وقوله وتواطأوا راجع لغير القاتلة وانما لم يعتبروا التواطؤ في الجراحات مطلقا لأنها لا يقصد بها الهلاك غالبا (قوله لما روى الشافعي الخ) علة لكون الجمع يقتلون بواحد أى ولأنه لو لم يجب عند الاشتراك لكان كل

بنحو زنا بكافر ولا حر بمن فيه رق وان قل ولا أصل بفرعه وان سفل ويقتل الفرع بأصله (ويقتل جمع بواحد) كأن جرحوه جراحات لها دخل في الزهوق وان فحش بعضها أو تفاوتوا في عددها وان لم يتواطأوا وكأن ألقوه من عال أو في بحر لما روى الشافعي رضي الله عنه وغيره أن عمر رضي الله عنه قتل خمسة أو سبعة قتلوا رجلا

من أراد قتل شخص استعان بغيره واتخذ الناس من ذلك ذريعة لسفك الدماء فوجب القصاص عند الاشتراك لحقن الدماء (قوله غيلة) بكسر المعجمة وهي أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد وقوله أي خديعة تفسير لها وقوله بموضع حال متعلق بقتلوا (قوله وقال) أي سيدنا عمر وقوله ولو تمالأ أي اجتمع وقوله أهل صنعاء انما خصهم لأن القاتلين كانوا منهم بجيرمى (قوله ولم ينكر عليه) أي ولم ينكر أحد من الصحابة على سيدنا عمر (قوله فصار) أي الحكم بقتل جمع بواحد اجماعا (قوله وللولى العفو عن بعضهم) أي وقتل الباقين وقوله على حصته من الدية أي على أخذ ما يخص ذلك البعض من الدية (قوله باعتبار عدد الرءوس) أي فلو كانوا عشرة مثلا وعفا عن واحد منهم أخذ عشر الدية لأنه هو الذى يخصه لو وزعت الدية عليهم (قوله دون الجراحات) أي دون اعتبار الجراحات وانما لم تعتبر لأن تأثيرها لا ينضبط بل قد تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة هذا في صورة الجراحات وأما في صورة الضربات فالمعتبر عددها لا عدد الرءوس فلو كانوا ثلاثة وضرب واحد ضربة وواحد ضربتين وواحد ثلاثا فعلى الأول سدس الدية وعلى الثانى ثلثها وعلى الثالث نصفها لأن مجموع الضربات ست فتوزع الدية عليهم بنسبة ما لكل من الضربات الى المجموع قال في التحفة وفارقت الضربات الجراحات بأن تلك تلاقى ظاهر البدن فلا يعظم فيها التفاوت بخلاف هذه اهـ (قوله ومن قتل جماعا مرتبا قتل بأولهم) فان قتلهم دفعة واحدة قتل بواحد منهم بالقرعة وللباقين الديات من تركته لتعذر القصاص ولو قتله غير الأول في الأولى وغير من خرجت قرعته في الثانية عصى ووقع قتله قصاصا وللباقين الديات قال في النهاية ولو قتله أولياء القتلى جميعا وقع القتل عنهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم الى ما يقتضيه التوزيع من الدية فان كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية اهـ (قوله لو تصارعا) أي طرح كل صاحبه على الارض بشدة فتولد من ذلك قتل أو كسر عضو قال في القاموس الصرع الطرح على الارض اهـ (قوله ضمن بقود أو دية) أي بحسب الحال من عمد أو غيره (قوله كل الخ) فاعل ضمن وقوله منهما أي من المتصارعين وقوله ما تولد مفعول ضمن وقوله من الصراعة متعلق بتولد أي يضمن كل ما نشأ في الآخر من الصراعة فاذا مات كل منهما أخذت دية كل من تركة الآخر (قوله لأن كلا الخ) تعليل للضمان وقوله لم يأذن أي للآخر وقوله فيما يؤدى أي في التصارع الذى يؤدى الى نحو قتل وقوله أو تلف عضو معطوف على نحو من عطف الخاص على العام (قوله ويظهر أنه لا أثر الخ) أي لا عبرة بما جرت به العادة من عدم المطالبة فيما تولد من الصراعة (قوله بل لا بد في انتفائها) أي المطالبة وقوله من صريح الاذن أي بأن يقول كل واحد للآخر صارعنى وأذنت لك في كل ما تقدر عليه مما يؤدى الى قتلى أو شجى أو نحو ذلك فانه حينئذ لا ضمان على كل مما تولد في الآخر بالصراعة (قوله تنبيه) أي فيما يوجب القصاص في غير النفس مما يأتى (قوله يجب قصاص في أعضاء) أي أطراف وهى خمسة عشر اذن عين جفن أنف شفة لسان سن لحى يد رجل حلمة ذكر أليان أنثيان شفران وكما يجب القصاص في الاطراف كذلك يجب في ازالة ما ضبط من المعانى وهو ستة بصر سمع بطش ذوق شم كلام أما ما لا يضبط منها كالنطق والصوت والمضغ والبطش والمشى وقوة الاحبال والامناء والجماع والعقل فلا قود فيه ويجب أيضا في الموضحة من الجروح وهى الجراحة التى تصل الى العظم بعد خرق الجلدة التى عليه وان لم ير العظم لصغر الجرح كغرز ابرة وصلت اليه دون غيرها منها كالحارصة وهى ما شق الجلد قليلا والدامية وهى التى تشقه وتدميه والباضعة وهى التى تقطع اللحم بعد الجلد والمتلاحمة وهى التى تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة التى بينه وبين العظم والهاشمة وهى التى تكسر العظم والمنقلة وهى التى تنقله من محله الى محل آخر وانما وجب في الموضحة دون غيرها لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها بأن يقاس مثلها طولا وعرضا من عضو الشاج ويوضح بالموسى

ونحوه

غيلة أي خديعة بموضع خال وقال ولو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا وللولى العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار عدد الرءوس دون الجراحات ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم ﴿فرع﴾ لو تصارعا مثلا ضمن بقود أو دية كل منهما ما تولد في الآخر من الصراعة لأن كلا لم يأذن فيما يؤدى الى نحو قتل أو تلف عضو قال شيخنا ويظهر أنه لا أثر لاعتياد أن لا مطالبة في ذلك بل لا بد في انتفائها من صريح الاذن ﴿تنبيه﴾ يجب قصاص في أعضاء

حيث أمكن من غيره ظلم كيد ورجل وأصابع وأنامل وذكر وأنثيين وأذن وسن ولسان وشفة وعين وجفن ومارن أنف وهو مالان منه ويشترط لقصاص الطرف والجرح ماشرط للنفس ولا يؤخذ يمين بيسار وأعلى بأسفل وعكسه ولا قصاص فى كسر عظم ولو قطعت يد من وسط ذراع اقتص فى الكف وفى الباقى حكومة ويقطع جمع بيد تحاملوا عليها دفعة واحدة بمحدد فأبانوها ومن قتل بمحدد أو خنق أو تجويع أو تغريق بماء اقتص ان شاء بمثله

ونحوه بخلاف البقية (قوله حيث أمكن من غير ظلم) أى حيث أمكن القصاص من غير تعد الى مالا يستحق وذلك بأن يكون العضو الذى قطعه الجانى له مفصل وقطعه من المفصل كمرفق وكوع ومفصل القدم والركبة أولم يكن له مفصل لكن له نهايات مضبوطة كالعين والاذن والجفن والمارن والشفة واللسان والذكر والأنثيين أما مالا يمكن القصاص فيه من غير ظلم فلا قصاص فيه ككسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة لانه لا ينضبط نعم ان أمكن فى كسر السن بقول أهل الخبرة وجب كأن يكون أصل الجناية بنحو منشار أو مبرد فتنشر سن الجانى كذلك (قوله كيد الخ) تمثيل للاعضاء التى يمكن القصاص فيها من غير تعد (قوله وأنثيين) أى بيضتين ويشترط لوجوب القصاص فيهما قطعهما بجلدتيهما بخلاف قطعهما دون جلدتيهما بأن سلهما منهما مع بقائهما فلا قود فيهما لتعذر الانضباط حينئذ (قوله وهو) أى المارن مالان من الأنف (قوله ويشترط لقصاص الطرف) بفتح الراء وأما بسكونها فجفن العين وقوله والجرح فيه انه لم يذكر قصاص الجرح فيما تقدم فكان الاولى الاقتصار على الاول وقوله ماشرط للنفس أى لقصاص النفس أى فيقال هنا يشترط فى قطع الطرف أن يكون عمدا وظلما ويشترط فى المقطوع منه عصمة ويشترط فى القاطع تكليف ومكافأة بما سبق * والحاصل كل من لا يقتل بشخص لا يقطع بقطع طرف ذلك الشخص فلا يقطع الصبى والمجنون بقطع طرف غيرهما كما لا يقتلان به ولا يقطع الوالد بقطع طرف ولده كما لا يقتل به ولا يقطع المسلم بقطع طرف الكافر كما لا يقتل به ولا يقطع الحر بقطع طرف العبد كما لا يقتل به وهكذا ويشترط أيضا زيادة على ما تقدم شرطان أحدهما الاشتراك فى الاسم الخاص للطرف المقطوع كاليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ويستفاد هذا الشرط من قوله بعد ولا يؤخذ يمين الخ ثانيهما ان لا يكون بأحد العضوين نحو شلل فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء ولا تؤخذ عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق بأخرس لعدم المماثلة (قوله ولا يؤخذ يمين الخ) هذا مفهوم قيد الاشتراك فى الاسم الخاص الذى طواه ولم يذكره وكان الاولى ذكره ليرتب عليه ما ذكر (قوله وأعلى بأسفل) أى ولا يؤخذ طرف أعلى بطرف أسفل كجفن أعلى بجفن أسفل وكشفة عليا بشفة سفلى (قوله ولا قصاص فى كسر عظم) أى لعدم الوثوق بالمماثلة فيه لانه لا ينضبط كما مر (قوله ولو قطعت الخ) عبارة التحفة مع الاصل ولو أى المقطوع بعض ساعده أو فخذه سواء سبق القطع كسر أم لا كما أفاده كلامه هنا مع قوله الآتى ولو كسر عضده وأبانه قطع أقرب مفصل الى موضع الكسر وان تعدد ذلك المفصل ليستوفى بعض حقه وحكومة الباقى لانه لم يأخذ عوضا عنه وفيما اذا كسر من الكوع له التقاط أصابعها وأناملها وان تعددت المفاصل لعدم قدرته على محل الجناية ومفصل غير ذلك وأفهم قوله أبانه انه لابد فى وجوب القود من المفصل بعد الكسر واعتمده البلقينى وغيره فلو كسر بلا فصل لم يقتص منه بقطع أقرب مفصل اهـ بخلاف (قوله ويقطع جمع) أى أيديهم (قوله بيد) أى بقطعها (قوله تحاملوا عليها دفعة) خرج به ما اذا لم يتحاملوا كذلك بأن تميز فعل بعضهم عن بعض كأن قطع واحد من جانب وآخر من جانب حتى التقت الحديدتان فلا تقطع يد واحد منهما بل على كل منهما حكومة تليق بجنايته وقوله بمحدد أى أو بمثقل كأن أبانوها بضربة اجتمعوا عليها كما فى النفس وقوله فأبانوها أى ولو بالقوة شرح م ر أى كأن صارت معلقة بالجلدة اهـ ع ش (قوله ومن قتل) من واقعة على الجانى والفعل مبنى للمعلوم (قوله بمحدد) أى أو بمثقل كحجر (قوله أو خنق) بكسر النون مصدرا اهـ تحفة ونهاية وكتب الرشيدى قوله بكسر النون مصدرا أى ككذب ومضارعه يخنق بضم النون كما قاله الجوهرى وجوز فيه الفارابى اسكان النون وتبعه المصنف فى تحريره فقال ويجوز اسكان النون مع فتح الخاء وكسرها قال وحكى صاحب المطالع فتح النون وهو شاذ وغلط وقوله اقتص الأنسب بما بعده بناؤه للمعلوم وفاعله ضمير مستتر يعود على المستحق

ومتعلقه محذوف أى اقتص المستحق منه بمثله ويحتمل أن يكون بالبناء للمجهول وقوله ان شاء ضميره يعود على المستحق ومفعوله محذوف أى ان شاء المثل فان شاء السيف اقتص به وان لم يرض الجانى لانه أسهل وأسرع فى القتل وقوله بمثله نائب فاعل أى يأخذ منه المستحق القصاص بمثل ما قتل به (قوله أو بسحر) معطوف على قوله بمحدد أى ومن قتل بسحر يقتص منه بالسيف لا غير لتعذر المثل هنا لحرمته ومثل السحر نحوه من كل ما يحرم فعله كلواط وخمر فيقتص فيهما بالسيف لا غير لا يقال ان التجويع والتغريق يحرم فعلهما أيضا فكيف يقتص بهما لانا نقول التجويع ونحوه انما حرم فعلهما من حيث انه يؤدى الى اتلاف النفس والاتلاف هنا مستحق فلا يمتنع بخلاف نحو الخمر فانه يحرم من حيث ذاته وان أمن الاتلاف به ثم ان محل قتل الساحر بالسحر اذا كان عمدا بأن قال قتلته بسحرى وكان يقتل غالبا فان كان نادرا فشبه عمد أو قال أخطأت من اسم غيره اليه فخطأ فيهما الدية على العاقلة ان صدقوه والا ففعليه وقد تقدم هذا التفصيل أول الباب ﴿تنبيه﴾ قال فى التحفة تعلم السحر وتعليمه حرامان مفسقان مطلقا على الاصح ومحل الخلاف حيث لم يكن فعل مكفر ولا اعتقاده ويحرم فعله ويفسق به أيضا ولا يظهر الا على فاسق اجماعا فيهما نعم سئل الامام أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور فقال لا بأس به وأخذ منه حل فعله لهذا الغرض وفيه نظر بل لا يصح اذ ابطاله لا يتوقف على فعله بل يكون بالرقى الجائزة ونحوها مما ليس بسحر وفى حديث حسن النشرة من عمل الشيطان قال ابن الجوزى هى حل السحر ولا يكاد يقدر عليه الا من عرف السحر اه أى فالنشرة التى هى من السحر محرمة وان كانت لقصد حله بخلاف النشرة التى ليست من السحر فانها مباحة كما بينها الائمة وذكروا لها كيفيات وظاهر المنقول عن ابن المسيب جواز حله عن الغير ولو بسحر قال لانه حينئذ صلاح لا ضرر لكن خالفه الحسن وغيره وهو الحق لانه داء خبيث من شأن العالم به الطبع على الافساد والاضرار به ففطم الناس عنه رأسا وبهذا يرد على من اختار حله اذا تعين لرد قوم يخشى منهم قال كما يجوز تعلم الفلسفة المحرمة له أى للسحر حقيقة عند أهل السنة ويؤثر نحو مرض وبغضاء وفرقة اه (قوله موجب العمد) بفتح الجيم أى ما يوجبه العمد ويقتضيه وهو مبتدأ خبره قوله قود وهو بفتح الواو (قوله سمى ذلك الخ) أى انما سمى القصاص بالقود لانهم أى المستحقين يقودون الجانى بحبل وغيره الى قتله (قوله والدية) هى شرعا المال الواجب بالجناية على الحر فى نفس أو فيما دونها فشملت الاروش والحكومات . والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله وخبر الترمذى الآتى (قوله عند سقوطه) أى القود عن الجانى وقوله بعفو متعلق بسقوط وقوله عنه أى عن القود أو عن الجانى وقوله عليها أى الدية وذلك بأن يقول المستحق له عفوت عنك على أن تعطينى الدية (قوله أو بغير عفو) المراد بغيره موت القاتل بجناية أو غيرها قبل الاقتصاص منه ولا يشمل قتل الوالد ولده فان الواجب فيه الدية ابتداء والكلام هنا فى سقوط القود بعد ثبوته وفى ع ش ما يقتضى ان المراد بالغير ما يشمل قتل الوالد ولده وعليه يكون المراد بالسقوط ما يشمل عدم ثبوته بالكلية اه بجيرمى ملخصا (قوله بدل عنه) أى عن القود قال فى شرح المنهج أى على ما قاله الدارمى وجزم به الشيخان والاوجه ما اقتضاه كلام الشافعى والاصحاب وصرح به الماوردى فى قود النفس أنها بدل ما جنى عليه والا لزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك اه (قوله فلو عفا المستحق عنه) أى عن القود أو عن الجانى وقوله مجانا أى بلا مال والمراد صرح له بذلك بأن قال له عفوت عنك بلا شىء وقوله أو مطلقا أى أو عفا عنه عفوا مطلقا أى من غير تعرض للدية بأن قال له عفوت عنك وأطلق (قوله فلا شىء) أى يجب على الجانى (قوله وهى) مبتدأ خبره مائة بعير (قوله لقتل حر) خرج به الرقيق ففيه القيمة بلغت ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع الملكية وقوله مسلم خرج به الكافر ففيه ثلث دية

أو بسحر فبسيف (موجب العمد قود) أى قصاص سمى ذلك قودا لانهم يقودون الجانى بحبل وغيره قاله الازهرى (والدية) عند سقوطه بعفو عنه عليه أو بغير عفو (بدل) عنه فلو عفا المستحق عنه مجانا أو مطلقا فلا شىء (وهى) أى الدية لقتل حر مسلم ذكر معصوم

المسلم

(مائة بعير مثلثة فى عمد وشبهه) أى ثلاثة أقسام فلا نظر لتفاوتها عددا (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة) أى حاملا بقول خبيرين (ومخمسة فى خطأ من بنات مخاض و) بنات (لبون و بنى لبون وحقاق وجذاع) من كل منها عشرون لخبر الترمذى وغيره (الا ان وقع الخطأ (فى) حرم (مكة أو) فى (أشهر حرم) ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب

المسلم ان كان كتابيا وثلث خمس ديته ان كان مجوسيا وقوله معصوم أى غير جنين وخرج غير المعصوم كزان محصن وقاطع طريق ومرتد وتارك صلاة وحربى فلا دية فيه ولا كفارة وقيده سم بما اذا لم يكن القاتل مثله وخرج بما زدته الجنين ففيه الغرة عبد أو أمة (قوله مائة بعير) أى لأن الله تعالى أوجب فى الآية دية و بينها النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب عمرو بن حزم فى قوله فى النفس مائة من الابل رواه النسائى وصححه ابن حبان ونقل ابن عبد البر وغيره فيه الاجماع وأن أول من سنها مائة عبد المطلب وقيل غيره ثم ان محل كونها مائة اذا صدر القتل من حر ملتزم للاحكام أما اذا صدر من رقيق فان كان قنا لغير القتيل أو مكاتبا فالواجب أقل الأمرين من قيمة القن والدية أو مبعضا و بعضه القن مملوك لغير القتيل فالواجب من جهة الحرية القدر الذى يناسبها من الدية كنصف ومن جهة الرقيق أقل الأمرين من قيمة باقيه الرقيق أو الباقى من الدية أما القن للقتيل فلا يتعلق به شىء اذ السيد لا يجب له على قنه شىء أو صدر من غير ملتزم الأحكام كالحربى فلا شىء عليه أصلا كما مر (قوله مثلثة) بالنصب حال من مائة لتخصيصها بالاضافة و بالرفع خبر لمبتدا محذوف أى وهى مثلثة (قوله فى عمد وشبهه) أى فى القتل عمدا أو شبهه والجار والمجرور متعلق بمثلثة (قوله أى ثلاثة أقسام) بيان لمعنى كونها مثلثة (قوله فلا نظر لتفاوتها عددا) أى بل المدار على كونها تقسم ثلاثة أجزاء وان كان بعضها أكثر عددا كالقسم الثالث فانه أربعون (قوله ثلاثون حقة) وهى مالها ثلاث سنين سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل أو ان تركب ويحمل عليها (قوله وثلاثون جذعة) وهى مالها أربع سنين سميت بذلك لأنها أجذعت أى أسقطت مقدم أسنانها (قوله وأربعون خلفة) قال فى المصباح الخلفة بكسر اللام اسم فاعل يقال خلفت خلفا من باب تعب اذا حملت فهى خلفة مثل تعبة اه وعند الجمهور لا جمع لها من لفظها بل من معناها وهى مخاض بمعنى الحوامل وقال ابن سيده تجمع على خلفات وقوله بقول خبيرين متعلق بحامل يعنى ان حملها يثبت بقول عدلين من أهل الخبرة (قوله ومخمسة) معطوف على مثلثة أى خمسة أقسام متساوية فى العدد لعدم زيادة بعض الأقسام على بعض وكان اللائق لما قبله أن يأتى بهذا التفسير وقوله فى خطأ أى فى القتل خطأ والجار والمجرور متعلق بمخمسة (قوله من بنات مخاض) متعلق بمخمسة أيضا و بنت المخاض هى مالها سنة ودخلت فى الثانية (قوله و بنات لبون) هى مالها سنتان ودخلت فى الثالثة وقد سبق الكلام فى الزكاة على ما ذكر وانما أعدته هنا لبعد العهد (قوله وحقاق وجذاع) لو قال وحقات وجذعات لكان أولى اذ المعتبر فيهما الاناث قال مر لأن اجزاء الذكور منهما لم يقل به أحد من أصحابنا اه (قوله من كل) الجار والمجرور خبر مقدم وعشرون مبتدأ مؤخر وضمير منها يعود على المذكورات من بنات المخاض وما بعده (قوله لخبر الترمذى) دليل لكونها مثلثة بالنسبة للعمد وشبهه ومخمسة بالنسبة للخطأ قال سم لفظه بالنسبة للعمد من قتل عمدا راجع الى أولياء المقتول ان شاءوا قتلوا وان شاءوا أخذوا الدية وهى ثلاثون حقه وثلاثون جذعة وأربعون خلفة اه (قوله الا ان وقع الخطأ الخ) استثناء من كونها مخمسة فى الخطأ أى هى مخمسة فيه الا ان وقع القتل خطأ فى حرم مكة فلا تخمس بل تثلث مطلقا سواء كان القاتل والمقتول فيه أو كان فيه أحدهما بأن كان القاتل فيه والمقتول فى الحل أو بالعكس أو كلاهما بالحل لكن قطع السهم فى مروره هواء الحرم هذا ان كان المقتول مسلما فان كان كافرا فلا تغلظ ديته بالتثليث لأنه ممنوع من دخول الحرم واختلف ابن حجر والرملى فى تغليظها بما ذكر فيما اذا دخله لضرورة وقتل فيه فقال الأول تغلظ وقال الثانى لا قال الخطيب وهو الأوجه (قوله أو فى أشهر حرم) معطوف على فى حرم مكة فهو مستثنى أيضا مما تقدم أى والا اذا وقع القتل خطأ فى الاشهر الحرم أى فى بعضها سواء كان المقتول مسلما أو كافرا (قوله ذى القعدة) بدل من أشهر حرم وهى بفتح القاف على المشهور سمى بذلك لقعودهم عن القتال فيه وقوله ذى الحجة بكسر الحاء على المشهور سمى بذلك لوقوع الحج فيه وقوله

والمحرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة سمى بذلك لأن أول تحريم القتال كان فيه على ماقيل وقيل لتحريم الجنة على ابليس فيه وقوله ورجب بالصرف اذا لم يرد به معين كما هنا فان أريد به معين منع من الصرف سمى بذلك لأن العرب كانت ترجبه أى تعظمه ثم ان عدها على هذا الترتيب وجعلها من سنتين قال فى شرح مسلم هو الصواب خلافا لمن بدأ بالمحرم لتكون من سنة واحدة (قوله أو محرم رحم) معطوف على أشهر حرم فهو مستثنى أيضا مما تقدم أى والا اذا وقع القتل خطأ فى محرم رحم (قوله بالاضافة) أى اضافة محرم الى رحم أى محرم نشأت محرميته من جهة الرحم أى القرابة واحترز بذلك عن المحرم الذى لم تنشأ محرميته من الرحم بل من الرضاع أو المصاهرة كبنت عم هى أخت من الرضاع أو أم زوجة فانه لا تغلظ ديته بالتثليث (قوله فمثلثة) خبر لمبتدا محذوف أى فهى مثلثة فى الثلاثة أقسام (قوله كما فعله) أى التثليث فيها (قوله ولعظم) متعلق بما بعده وقوله حرمة الثلاثة أى حرم مكة والأشهر الحرم والمحرم الرحم وقوله زجر عنها أى نهى عن القتل فيها وقوله بالتغليظ من هذا الوجه أى وهو التثليث واعلم أن دية العمد مغلظة من ثلاثة وجوه كونها مثلثة وكونها معجلة وكونها على الجانى ودية الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه كونها مخمسة وكونها مؤجلة وكونها على العاقلة ودية شبه العمد والخطأ الواقع فى الثلاثة المذكورة مغلظة من وجه واحد وهو التثليث ومخففة من وجهين وهما التأجيل وكونها على العاقلة (قوله ولا يلحق بها) أى بهذه الثلاثة والكلام على التوزيع بالنسبة للمجموع أى ولا يلحق بحرم مكة حرم المدينة لاختصاص حرم مكة بوجوب جزاء الصيد فيه دون حرم المدينة ولا الاحرام فى غير الحرم لأن حرمته عارضة غير مستمرة ولا يلحق بالأشهر الحرم رمضان وان كان سيد الشهور لأن المتبع فى ذلك التوقيف (قوله ولا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة) محترز قوله رحم وكذا لا أثر لما لو كان الرحم غير محرم كبنت العم (قوله وخرج بالخطأ) أى الذى يغلظ فيه اذا وقع فى واحد من الثلاثة المارة وقوله ضداه العمد وشبهه (قوله فلا يزيد واجبهما) أى فلا يزاد التغليظ فى واجبهما وهو الدية وقوله بهذه الثلاثة أى بوقوعهما فى واحد من هذه الثلاثة وقوله اكتفاء بما فيهما من التغليظ أى والمغلظ لا يغلظ نظير قولهم المكبر لا يكبر (قوله وأما دية الأنثى الخ) لم يتقدم له مقابل وهو محترز قوله فيما تقدم ذكر وبين محترزه ولم يبين محترزات بقية القيود وكان عليه أن يبينها وقد علمتها وقوله فنصف دية الذكر أى لما روى البيهقى دية المرأة نصف دية الرجل وألحق بالأنثى هنا الخنثى لأن زيادته عليها مشكوك فيها ففى قتل المرأة أو الخنثى خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا وفى قتلها أو قتله عمدا أو شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة ﴿تتمة﴾ قال فى الاقناع يدخل التغليظ والتخفيف فى دية المرأة والذمى ونحوه ممن له عصمة وفى قطع الطرف وفى دية الجرح بالنسبة لدية النفس ولا يدخل قيمة العبد تغليظ ولا تخفيف بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس سائر المقومات ولا تغليظ فى قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه اطلاقهم وصرح به الشيخ أبو حامد وان كان مقتضى النص خلافه ولا تغليظ فى الحكومات كما نقله الزركشى عن تصريح الماوردى وان كان مقتضى كلام الشيخين خلافه اه (قوله ودية عمد على جان) مبتدأ خبره الجار والمجرور بعد أى ودية عمد كائنة على الجانى وقوله معجلة أى حالة بالنصب حال من الضمير المستتر فى الخبر ويحتمل أن يكون بالرفع خبرا والجار والمجرور قبله متعلق به (قوله كسائر أبدال المتلفات) أى فانها معجلة على من أتلفها (قوله ودية غيره) أى غير العمد وقوله من شبه الخ بيان للغير وقوله وان تثلثت أى دية الخطأ بأن وقع فى المواضع الثلاثة المتقدمة (قوله على عاقلة) جمع عاقل على غير قياس سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجانى العقل أى الدية (قوله مؤجلة بثلاث سنين) قال فى شرح المنهج والظاهر تساوى الثلاث فى القسمة وان كل ثلث آخر

(أو محرم رحم) بالاضافة كأم وأخت (فمثلثة) كما فعله جمع من الصحابة رضى الله عنهم وأقرهم الباقون ولعظم حرمة الثلاثة زجر عنها بالتغليظ من هذا الوجه ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان ولا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة وخرج بالخطأ ضداه فلا يزيد واجبهما بهذه الثلاثة اكتفاء بما فيهما من التغليظ وأما دية الانثى فنصف دية الذكر (ودية عمد على جان معجلة) كسائر ابدال المتلفات (و) دية (غيره) من شبه عمد وخطأ وان تثلثت (على عاقلة) للجانى (مؤجلة بثلاث سنين)

على الغنى منهم نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة فان لم يفوا فمن بيت المال فان تعذر فعلى الجانى لخبر الصحيحين والمعنى فى كون الدية على العاقلة فيهما ان القبائل فى الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجانى منهم و يمنعون أولياء الدم أخذ حقهم فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمد لأنهما مما يكثر لا سيما فى متعاطى الأسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية عليهم رفقابهم وعاقلة الجانى عصباته المجمع على ارثهم بنسب أو ولاء اذا كانوا ذكورا مكلفين غير أصل وفرع و يقدم منهم الأقرب فالأقرب ولا يعقل فقير ولو كسوبا وامرأة وخنثى وغير مكلف

سنته اهـ وماذكر من تأجيلها ثلاث سنين محله فى حق دية نفس كاملة باسلام وحرية وذكورة فان كانت غير كاملة بأن كان المقتول كافرا معصوما فتؤجل ديته بسنة أو كان رقيقا فان كانت قيمته قدر دية نفس كاملة فتؤجل ثلاث سنين فى آخر كل سنة قدر ثلث الدية وان زادت على ذلك يزاد فى التأجيل * والحاصل التأجيل فى الرقيق بحسب قيمته ولا يتقدر بثلاث سنين بل قد يزيد عليها وقد ينقص عنها أو كان غير ذكر بأن كان أنثى أو خنثى فديته تؤجل سنتين يؤخذ فى السنة الأولى قدر ثلث دية النفس الكاملة وهو ثلاث وثلاثون وثلث و فى السنة الثانية الباقى وهو سدس (قوله على الغنى منهم) أى من العاقلة وهو هنا من يملك زائدا على كفاية ممونه بقية العمر الغالب عشرين دينارا وقوله نصف دينار مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله وقوله والمتوسط أى وعلى المتوسط منهم ربع دينار وهو هنا من يملك زائدا على ذلك أقل من عشرين دينارا وفوق ربع دينار و يعتبر الغنى وغيره آخر السنة (قوله كل سنة) ظرف متعلق بما تعلق به الجار والمجرور قبله أى نصف دينار كائن على الغنى فى كل سنة و ربع دينار كائن على المتوسط فى كل سنة (قوله فان لم يفوا) أى العاقلة بالواجب وقوله فمن بيت المال أى فيوفى من بيت المال وقوله فان تعذر أى بيت المال بأن كان غير منتظم وقوله فعلى الجانى أى فباقى الدية يكون على الجانى (قوله لخبر الصحيحين) دليل على كون دية غير العمد تكون على العاقلة ولفظ الخبر عن أبى هريرة رضى الله عنه أن امرأتين اقتتلتا فحذفت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها ومافى بطنها فقضى رسول الله ﷺ ان دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها و فى رواية وان العقل على عصبتها و فى رواية لأبى داود و برأ الولد أى من العقل (قوله والمعنى فى كون الخ) أى والحكمة فى ذلك وقوله فيهما أى شبه العمد والخطأ (قوله ان القبائل فى الجاهلية) أى قبل الاسلام وقوله كانوا الخ خبر ان وقوله بنصرة الجانى منهم أى من القبائل والمراد كل قبيلة تنصر الجانى منها (قوله و يمنعون) أى القبائل وقوله أولياء الدم أى المستحقين وقوله أخذ حقهم أى استيفاء القصاص (قوله فأبدل الشرع الخ) أى جعل الشرع بدل تلك النصرة والحمية من منعهم أولياء الدم حقهم بذل المال أى دفع المال لأولياء الدم (قوله وخص تحملهم) أى العاقلة للدية وقوله بالخطأ وشبه العمد متعلق بخص أى خص بهما وقوله لأنهما أى الخطأ وشبه العمد وقوله مما يكثر أى وقوعه (قوله فحسنت اعانته) أى الجانى فيهما وقوله لئلا يتضرر أى الجانى وهو تعليل لحسن اعانته وقوله بما هو معذور فيه أى من الخطأ أو شبهه (قوله وأجلت الدية عليهم) أى على العاقلة (قوله رفقا بهم) أى بالعاقلة وهو علة لجعل الدية مؤجلة عليهم (قوله وعاقلة الخ) بيان لضابط العاقلة التى تتحمل الدية (قوله المجمع على ارثهم) خرج به ذوو الأرحام فلا يعقلون الا ان عدمت عصبات النسب والولاء و بيت المال (قوله اذا كانوا ذكورا) خرج بهم الاناث والخناثى فلا يعقلن نعم ان بان ان الخنثى ذكر غرم حصته التى أداها غيره وقوله مكلفين خرج غيرهم من الصبيان والمجانين فلا يعقلون و يشترط فيهم أيضا الحرية والاتفاق فى الدين فلا يعقل الرقيق ولو مكاتبا ولا مسلم عن كافر وعكسه وقوله غير أصل وفرع خرج الأصل والفرع فلا يعقلان (قوله و يقدم منهم) أى من العصبات وقوله الأقرب فالأقرب أى فيقدم الاخوة لأبوين ثم لأب ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام لأبوين ثم لأب ثم بنوهم ثم معتق الجانى الذكر ثم عصبته الا أصله وفرعه كأصل الجانى وفرعه ثم معتق المعتق ثم عصبته الا الأصل والفرع كما مر ثم معتق أبى الجانى ثم عصبته الا الأصل والفرع وهكذا أبدا ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه فان فقد العاقل ممن ذكر عقل ذوو الارحام ان لم ينتظم أمر بيت المال وان انتظم عقل فيؤخذ منه قدر الواجب فان لم يكن بيت المال فكل الواجب على الجانى بناء على أن الدية تجب عليه ابتداء ثم تتحملها العاقلة وهو الاصح (قوله ولا يعقل الخ) المقام للتفريع على قوله على الغنى الخ وكان الاولى تقديمه عنده وقوله فقير هذا مفهوم قوله على

الغني والمتوسط وقوله ولو كسو با أي فلا يعتبر كسبه هنا وقوله وامرأة أي ولا تعقل امرأة وهذا مفهوم ذكورا والمناسب أن يأتي فيه وفيما بعده بصيغة الجمع بأن يقول ونساء وخناثى وغير مكافين وقوله وخنثى هذا مفهوم قوله ذكورا أيضا وقوله غير مكلف محترز مكلفين (قوله ولو عدمت) بالبناء للمفعول أي فقدت (قوله في المحل الذي يجب تحصيلها منه) أي وهو محل الدافع من جان أو عاقلة أو أقرب محل اليه (قوله حسا) أي فقدت في الحس بأن لم توجد في المحل المذكور أصلا وقوله أو شرعا أي أو فقدت في الشرع (قوله بأن وجدت الخ) هو ومابعده مثالان للفقد الشرعي وقوله فيه أي في المحل الذي يجب تحصيلها منه (قوله أو بعدت الخ) أي أو وجدت بثمن المثل لكن بعدت عن المحل الذي يجب تحصيلها منه وقوله وعظمت المؤنة والمشقة أي في نقلها من المحل الذي هو فيه وضبط الامام عظم المؤونة بان يزيد مجموع الأمرين من مؤنة احضارها وما يدفعه في ثمنها في محل الاحضار على قيمتها بمحل الفقد (قوله فالواجب قيمتها) هذا ان لم يمهل الدافع فان أمهل بأن قال له المستحق أنا أصبر حتى توجد الابل لزمه امتثاله لأنها الاصل فان أخذت القيمة فوجدت الابل لم ترد لتشترى الابل لانفصال الأمر بالأخذ اه بجيرمي (قوله وقت وجوب التسليم) أي تسليم الابل (قوله من غالب نقد البلد) أي ان القيمة تكون من غالب نقد البلد أي محل الفقد الواجب تحصيلها منه وفي سم مانصه هل المراد بالمحل المذكور بلده أو أقرب البلاد اليه حيث فرض فقدها منهما بعد وجودها فيهما وقد يؤيد الاول ان بلده هي الاصل ولا معنى لاعتبار غيرها مع وجود شيء فيه اه (قوله الواجب عند عدمها) أي الابل (قوله في النفس الكاملة) متعلق بالواجب (قوله ألف مثقال ذهبا) والمعتبر فيه وفيما بعده المضروب الخالص قال في التحفة والنهاية ولا تغليظ هنا على الاصح اه ومقابله يقول ان غلظت الدية ولو من وجه واحد يدعليها قدر الثلث لاجل التغليظ ففي الدنانير ألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وفي الفضة ستة عشر ألف درهم (قوله تنبيه) أي في بيان مايتعلق بقطع الاطراف من وجوب دية كاملة أو نصفها أو عشرها أو نصف العشر (قوله وكل عضو مفرد) أي كاللسان والذكر أو حشفته (قوله فيه جمال ومنفعة) خرج مالاجمال فيه ولا منفعة كالذكر الاشل وكاللسان الاخرس خلقيا كان الخرس أو عارضيا فان فيه حكومة لان الشرع لم ينص على مايجب فيه ولم يبينه فوجبت فيه حكومة وهي جزء من الدية نسبته الى دية النفس كنسبة مانقص من قيمته بسبب الجناية لو كان رقيقا اليها سليما فلو كانت قيمة المجني على يده مثلا لو كان رقيقا عشرة لو لم يجن عليها وصارت بالجناية تسعة فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس وهو عشر من الابل (قوله اذا قطعه) أي ذلك العضو (قوله وجبت فيه) أي في العضو المقطوع وهو جواب اذا وجملة الشرط والجواب خبر كل (قوله مثل دية الخ) أي في التغليظ وضده والتعجيل وضده وقوله صاحب العضو أي المقطوع وقوله اذا قتله أي خطأ أو شبه عمد (قوله وكذا كل عضوين) أي ومثل العضو المقطوع في وجوب دية كاملة كل عضوين من جنس واحد والمراد كل عضوين فيهما جمال ومنفعة أما مالا منفعة فيهما ولا جمال كأن يكون فيهما شلل ففيهما الحكومة كمامر (قوله ففيهما) أي العضوين المقطوعين الكائنين من جنس واحد وقوله الدية أي الكاملة (قوله وفي أحدهما) أي العضوين اللذين من جنس واحد وقوله نصفها أي الدية (قوله ففي قطع الاذنين الدية) أي اذا كان القطع من أصلهما بغير ايضاح سواء كان سميعا أم أصم وذلك لخبر عمرو بن حزم في الاذن خمسون من الابل رواه الدارقطني والبيهقي ولانهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فوجب أن تكمل فيهما الدية فان حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية أرش والجناية في بعض الاذن بقسطه ويقدر بالمساحة ولو أيبسهما بالجناية عليهما بحيث لو حركتا لم تتحركا فدية كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع اذنين يابستين بجناية أو غيرها فحكومة (قوله ومثلهما العينان) أي ومثل الاذنين العينان أي فتجب فيهما دية كاملة لخبر عمرو بن حزم بذلك

(ولو عدمت ابل) في المحل الذي يجب تحصيلها منه حسا أو شرعا بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن المثل أو بعدت وعظمت المؤنة والمشقة (ف)الواجب (قيمتها) وقت وجوب التسليم من غالب نقد البلد وفي القديم الواجب عند عدمها في النفس الكاملة ألف مثقال ذهبا أو اثنا عشر ألف درهم فضة *(تنبيه)* وكل عضو مفرد فيه جمال ومنفعة اذا قطعه وجبت فيه دية كاملة مثل دية صاحب العضو اذا قتله وكذا كل عضوين من جنس اذا قطعهما ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها ففي قطع الاذنين الدية وفي احداهما النصف ومثلهما العينان

وحكى ابن المنذر فيهما الاجماع ولأنهما من أعظم الجوارح نفعا فكانتا أولى بايجاب الدية وفي كل عين نصفها ولو عين أحول وهو من في عينيه خلل دون بصره وعين أعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف رؤيته وعين أعور وهو ذاهب حس احدى العينين مع بقاء بصره في الاخرى وعين أخفش وهو صغير العين المبصرة وعين أعشى وهو من لا يبصر ليلا وعين أجهر وهو من لا يبصر في الشمس لأن النفعة باقية بأعين من ذكر ومقدار المنفعة لا ينظر اليه (قوله والشفتان) أي ومثلهما ايضا الشفتان ففي قطعهما معا دية كاملة وفي كل شفة نصفها عليا كانت أو سفلى رقيقة أو غليظة صغيرة أو كبيرة واشلالهما كقطعهما وفي شقهما بلا ابانة حكومة ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتها الا حكومة الشق (قوله والكفان بأصبعهما) أي ومثلهما أيضا الكفان مع أصبعهما وأصبع مفرد مضاف فيعم جميع الأصابع ففي قطعهما مع الأصابع دية واحدة فقط لأنهما كالعضو الواحد بدليل قطعهما في السرقة بدليل قوله تعالى فاقطعوا أيديهما وفي قطع احداهما النصف ومحل ماذكر ان قطعت من مفصل الكف وهو الكوع فان قطعت من فوق الكف وجب مع دية الكف حكومة كما مر وخرج بقوله مع اصبعهما ما اذا لم تقطعا معها بأن قطعت الأصابع أولا ثم بعد مدة قطعت الكف فلكل حكمه ففي كل اصبع عشر الدية وفي الكف حكومة (قوله والقدمان باصبعهما) أي ومثلهما أيضا القدمان مع اصبعهما أي أصابعهما ففي قطعهما معها دية واحدة فقط وخرج بقوله مع اصبعهما ما اذا لم تقطعا مع الاصابع بأن قطعت الأصابع أولا ثم بعد مدة قطعت القدمان فلكل حكمه كما مر (قوله وفي كل اصبع) أي أصلية أما الزائدة ففيها حكومة وفي كل أنملة من أصابع اليدين أو الرجلين من غير ابهام ثلث العشر لان كل أصبع له ثلاث أنامل الا الابهام فله أنملتان ففي أنملته نصفها عملا بقسط واجب الاصبع (قوله وفي كل سن) أي أصلية تامة مثغورة غير مقلقلة صغيرة كانت أو كبيرة بيضاء أو سوداء وخرج بقيد الأصلية الزائدة وهي الخارجة عن سمت الاسنان الاصلية لمخالفة نباتها لها ففيها حكومة كالاصبع الزائدة و بقيد التامة مالو كسر بعض الظاهر منها ففيه قسطه من الارش و بقيد المثغورة مالو قلع سن صغير أو كبير لم يثغر فينظر فيه فان بان فساد المنبت فكالمثغورة وان لم يتبين الحال حتى مات ففيها الحكومة و بقيد غير المقلقلة المقلقلة أي المتحركة فان بطلت منفعتها ففيها الحكومة وقوله خمس أي من الابل وهي نصف العشر قال في المنهج وشرحه ولو قلعت الاسنان كلها وهي اثنان وثلاثون فبحسابه وان زادت على دية ففيها مائة وستون بعيرا وان اتحد الجاني لظاهر خبر عمرو ولو زادت على ثنتين وثلاثين فهل يجب للزائد حكومة أو لكل سن منه أرش وجهان بلا ترجيح للشيخين وصحح صاحب الأنوار الأول والقمولي والبلقيني الثاني وهو الاوجه اه ﴿تتمة﴾ تجب دية كاملة في ذهاب واحد من المعاني كالسمع والبصر والكلام والذوق والمضغ وغيرها مما تقدم أول الباب وتجب أيضا في المارن وهو ما لان من الانف مشتملا على طرفين وحاجز وفي كل من الثلاثة ثلث الدية وفي اللحيين وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى فان زال معهما شيء من الاسنان وجبت ديته أيضا لان كلا منهما له منفعة مستقلة وفي الجفون الأربعة ولو كانت لأعمى لان فيها جمالا ومنفعة وتدخل حكومة الاهداب في ديتها ولو أزال الاهداب فقط وجبت فيها حكومة كسائر الشعر ان فسد منبتها لان الفائت بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الاصلية وان لم يفسد منبتها وجب التعزيز فقط و يجب ثلث الدية في مأمومة وهي الجراحة التي تبلغ خريطة الدماغ ولا تخرقها وفي جائفة وهي جراحة تنفذ الى جوف باطن محيل للغذاء أو الدواء كبطن أو طريق له كصدر وفي ثلث لسان وثلث كلام ومامر من أحد طرفي الأنف أو الحاجز و يجبر بعها في جفن واحد من جفون العين وفي ربع شيء مما مر كربع الاذن واللسان فتحصل أن الواجب في دية غير النفس من الطرف والجرح والمعنى قد يكون دية كاملة وقد يكون نصفها وقد يكون ثلثها وقد يكون ربعها وقد يكون

والشفتان والكفان بأصبعهما والقدمان بأصبعهما وفي كل أصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس

(و) يثبت (القود للورثة) العصبة وذى الفروض بحسب ارثهم المال ولو مع بعد القرابة كذى رحم ان ورثناه أو مع عدمها كأحد الزوجين والمعتق وعصبته ﴿تنبيه﴾ يحبس الجانى الى كمال الصبى من الورثة بالبلوغ وحضور الغائب أو اذنه فلا يخلى بكفيل لأنه قد يهرب فيفوت الحق والكلام فى غير قاطع الطريق أما هو اذا تحتم قتله فيقتله الامام مطلقا ولا يستوفى القود الا واحد من الورثة أو من غيرهم بتراض منهم أو من باقيهم أو بقرعة بينهم اذا لم يتراضوا

عشرها وقد يكون نصف عشرها وقد علمت أمثلتها كلها فتفطن (قوله ويثبت القود للورثة الخ) شروع فى بيان مستحق القود ومستوفيه (قوله العصبة) بدل من الورثة وهى كل من ليس له فروض مقدرة وقوله وذى الفروض الأولى وذوى بصيغة الجمع وهم كل من له فروض مقدرة كالزوجين والأم والأخ من الأم (قوله بحسب ارثهم) متعلق بيثبت أى يثبت القود لمجموع الورثة بحسب ارثهم أى يوزع عليهم بحسب ارثهم كالدية فانها تثبت لهم بحسب ذلك والقود يثبت لهم بطريق التلقى عن الميت لا ابتداء على المعتمد فاذا عفى عنه على مال تعلقت به الديون وجهزمنه لأن ذلك من جملة تركة الميت وقيل يثبت لهم ابتداء فلا يوفى الدين من المال الذى عفى عليه على هذا (قوله ولو مع بعد القرابة) غاية فى ثبوته للورثة أى يثبت القود لهم بحسب ارثهم مطلقا سواء كان ارثهم ثابتا لهم مع قرابة قريبة او بعيدة أو مع عدمها رأسا وعبارة المنهاج مع شرح م ر الصحيح ثبوته لكل وارث بفرض أو تعصيب بحسب ارثهم المال سواء أورث بنسب وان بعد كذى رحم ان ورثناه أم بسبب كالزوجين والمعتق والامام فيمن لا وارث له مستغرق انتهت (قوله كذى رحم) تمثيل لذى القرابة البعيدة وقوله ان ورثناه أى ذا الرحم أى بأن فقد أرباب الاستحقاق ولا ينتظم بيت المال (قوله أو مع عدمها) أى القرابة (قوله كأحد الزوجين) تمثيل للورثة العادمة للقرابة (قوله تنبيه) أى فى بيان ما اذا كان المستحق للقود غير كامل أو كان غائبا (قوله يحبس الجانى) أى يحبسه الحاكم وجوبا من غير توقف على طلب ولى ولا حضور غائب ضبطا للحق من عذر مستحقه وانما توقف حبس الحامل التى أخر قتلها لأجل الحمل على طلبه للمسامحة فيها رعاية للحمل كذا فى التحفة (قوله الى كمال الصبى) أى فينتظر حتى يكمل بالبلوغ ومثله المجنون فينتظر حتى يكمل بالافاقة وانما انتظر ذلك لأن القود للتشفى ولا يحصل باستيفاء غير المستحق له من ولى أو حاكم أو بقية الورثة فان كان الصبى والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولى المجنون غير الوصى العفو على الدية دون ولى الصبى لان له غاية تنتظر بخلاف المجنون وفى ع ش مانصه لو استوفاه أى القود الصبى فى حال صباه فينبغى الاعتداد به وقوله من الورثة أى حال كون الصبى من الورثة وقوله بالبلوغ متعلق بكمال (قوله وحضور الغائب) معطوف على كمال أى ويحبس الجانى الى حضور المستحق للقود الغائب وقوله أو اذنه أى الغائب لبقية الورثة فى أخذ القود (قوله فلا يخلى بكفيل) مفرع على قوله يحبس الجانى أى واذ كان الجانى يحبس أى وجوبا فلا يترك مطلقا من غير حبس بضامن وقوله لانه أى الجانى وقوله قد يهرب بضم العين مضارع هرب بفتحها مثل طلب يطلب وقوله فيفوت الحق مفرع على الهرب (قوله والكلام الخ) أى والكلام المذكور فى الجانى من كونه يحبس الى كمال الصبى أو حضور الغائب ولا يخلى بكفيل محله فى جان غير قاطع طريق (قوله أما هو) أى قاطع الطريق (قوله اذا تحتم قتله) أى بأن أخذ المال وقتل (قوله فيقتله الامام) فى شرح الروض قاطع الطريق أمره الى الامام لتحتم قتله لكن يظهر أن الامام اذا قتله يكون لنحو الصبى الدية فى ماله أى قاطع الطريق لأن قتله لم يقع عن حقه اه وقوله مطلقا أى سواء كان المستحق صبيا أم لا غائبا أم لا (قوله ولا يستوفى القود الا واحد الخ) أى ويمتنع اجتماعهم على قتل أو نحو قطع ولا يمكنهم الامام من ذلك لو أرادوه لان فيه تعذيبا ومن ثم لو كان القود بنحو اغراق جاز اجتماعهم كما صرح به البلقينى اه شرح م ر وقوله أو من غيرهم أى أو واحد من غير الورثة ويتعين الغير فى قود نحو طرف ولا يجوز أن يكون مستوفيه منهم لانه ربما بالغ فى ترديد الآلة فشدد عليه (قوله بتراض منهم) أى من الورثة كلهم اذا كان المستوفى واحدا من غيرهم وقوله أو من باقيهم أى الورثة اذا كان المستوفى واحدا منهم فالكلام على سبيل اللف غير المرتب (قوله أو بقرعة بينهم) معطوف على بتراض وماذكر مختص بما اذا كان المستوفى واحدا منهم أى ويستوفى القود واحد منهم بقرعة اذا لم يتراضوا أى يتفقوا على شىء وعبارة المنهاج مع شرح الرملى وليتفقوا على مستوف له والا بأن لم يتفقوا على مستوف

ولو بادر أحد المستحقين فقتله عالما تحريم المبادرة فلا قصاص عليه ان كان قبل عفو منه أومن غيره والا فعليه القصاص ولو قتله أجنبي أخذ الورثة الدية من تركة الجاني لا من الاجنبي ولا يستوفى المستحق القود فى نفس أوغيرها الا باذن الامام أو نائبه فان استقل به عزر ﴿ تتمة ﴾ يجب عند هيجان البحر وخوف الغرق القاء غير الحيوان من المتاع لسلامة حيوان محترم والقاء الدواب لسلامة الآدمي المحترم ان تعين لدفع الغرق وان لم يأذن المالك أما المهدر كحربى وزان محصن فلا يلقى لاجله مال مطلقا بل ينبغى أن يلقى هو

وقال كل أنا أستوفيه فقرعة يجب على الامام فعلها بينهم فمن خرجت له استوفى باذن الباقى اذ له منعه وطلب الاستيفاء بنفسه بأن يقول لاتستوف وأنا أستوفى اتهت (قوله ولو بادر الخ) المقام للتفريع أى فلو أسرع أحد المستحقين فى القتل من غير اذن الباقين (قوله فلا قصاص عليه) أى على المبادر لأن له حقا فى قتله فى هذه الحالة قال فى النهاية نعم لو حكم حاكم بمنعه من المبادرة قتل جزما أو باستقلاله لم يقتل جزما كما لو جهل تحريم المبادرة اه ومثله فى التحفة (قوله قبل عفو منه) أى من المبادر بالقتل وقوله أو من غيره أى أو قبل عفو من غيره من بقية الورثة (قوله والا فعليه القصاص) أى وان لم يكن القتل قبل العفو منه أو من غيره بأن كان بعده فيجب على المبادر من المستحقين القصاص والمستحق له ورثة الجانى الذى بودر بقتله ولبقية ورثة المجنى عليه أولا قسط الدية من تركته لفوات القود بغير اختيارهم (قوله ولو قتله) أى الجانى من غير اذن المستحقين (قوله أخذ الورثة) أى ورثة المجنى عليه أولا (قوله من تركة الجانى) أى لأنه هو القاتل لمورثهم فهو المطالب بالحق وقوله لا من الأجنبى أى لا تؤخذ من الاجنبى لانهم ليس لهم حق عليه والحق انما هو لوارث الجانى على الاجنبى الذى جنى عليه فاما أن يقتص منه أو يعفو عنه (قوله ولا يستوفى الخ) أى لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء فى شروطه قال فى شرح المنهج نعم لا يحتاج مالك رقيق فى رقيقه الى الاذن ولا مضطر لا كل من له عليه قود ولا منفرد لا يراه أحد وعجز عن الاثبات اه وقوله الا باذن الامام ويتعين عليه أن لا يأذن الا لعارف بالاستيفاء أهل له أما غير العارف أو غير الاهل كالشيخ والزمن والمرأة فلا يأذن له فى الاستيفاء وقوله أو نائبه أى الذى تناولت ولايته اقامة الحدود عليه اه مر (قوله فان استقل) أى المستحق وقوله به أى بالقود وقوله عزر أى عزره الامام التعزير اللائق به على حسب ما يراه (قوله تتمة) أى فى حكم ما يلقى فى البحر اذا أشرفت السفينة على الغرق من جواز الالقاء أو وجوبه * وحاصل الكلام على ذلك أنه اذا أشرفت سفينة فيها متاع وركاب على غرق وخيف غرقها بما فيها يجوز طرح متاعها عند توهم النجاة بأن اشتد الامر وقرب اليأس ولم يفد الالقاء الاعلى ندور أو عند غلبة ظن النجاة بأن لم يخش من عدم الطرح الا نوع خوف غير قوى حفظا للروح ويجب طرح ذلك عند ظن النجاة مع قوة الخوف لو لم يطرح وينبغى للمالك اذا تولى الالقاء بنفسه أو غيره باذنه العام له تقديم الاخف قيمة من المتاع والحيوان حفظا للمال حسب الامكان فان لم يلق من وجب عليه الالقاء حتى حصل الغرق وهلك به شىء أثم ولا ضمان (قوله يجب عند هيجان البحر) أى مدة اضطرابه بسبب كثرة الامواج فيه وتعرض المؤلف لحالة الوجوب ولم يتعرض لحالة الجواز وقد علمتها فى الحاصل المار (قوله وخوف الغرق) أى خوفا قويا بحيث يغلب الهلاك لو لم يطرح والا فلا يجب كما علمت (قوله القاء) فاعل يجب (قوله من المتاع) بيان لغير الحيوان (قوله لسلامة الخ) علة لوجوب القاء غير حيوان أى يجب الالقاء لاجل سلامة حيوان محترم ولو كلبا (قوله والقاء الدواب الخ) معطوف على القاء غير الحيوان أى ويجب القاء الدواب لاجل سلامة الآدمى المحترم (قوله ان تعين) أى القاء الدواب بأن لم يمكن فى دفع الغرق غيره فان أمكن غيره فى دفع الغرق لم يجب بل لا يجوز أفاده فى الروض وشرحه وقوله لدفع الغرق أى غرق الآدمى المحترم (قوله وان لم يأذن المالك) غاية لوجوب الالقاء فى الصورتين أى يجب القاء ما ذكر من المتاع أو الدواب سواء أذن المالك لما فيه أو لم يأذن لكنه يضمن الملقى فيما اذا كان بغير الاذن كما سيصرح به (قوله أما المهدر) مفهوم محترم الذى هو قيد فى الحيوان وفى الآدمى (قوله كحربى) أى وكلب عقور وتارك الصلاة بعد أمر الامام وقاطع الطريق (قوله فلا يلقى) أى فى البحر وقوله لاجله أى المهدر وقوله مال مطلقا أى سواء كان متاعا أو دواب (قوله بل ينبغى أن يلقى هو) أى المهدر قال فى التحفة ويؤيده بحث الاذرعى أنه لو كان ثم أسرى وظهر للامام المصلحة فى قتلهم بدأ بهم قبل المال اه

وقوله بدأ بهم أى فى القائهم فى البحر قبل المال (قوله لأجل المال) أى سلامته (قوله ويحرم القاء العبيد للاحرار) أى لسلامة الاحرار وكذلك يحرم القاء كافر لمسلم وجاهل لعالم متبحر ولو انفرد وغير شريف لشريف لاشتراك الجميع فى أصل التكريم وان تفاوتوا فى الصفات وحينئذ فيبقون كلهم فاما أن يغرقوا كلهم أو يسلموا كلهم (قوله والدواب الخ) أى ويحرم القاء الدواب لاجل سلامة مالاروح له من الامتعة (قوله ويضمن ماألقاه) أى من غير الحيوان لاجل سلامة الحيوان المحترم ومن الدواب لاجل سلامة الآدمى المحترم ولاينافى الضمان عدم الاثم فى الالقاء لأنه واجب مطلقا كما صرح به لان الاثم وعدمه يتسامح فيهما مالايتسامح فى الضمان لأنه من باب خطاب الوضع (قوله ولو قال) أى شخص من ركاب السفينة وقوله لآخر أى شخص آخر غير المالك وقوله ألق الخ الجملة مقول القول وقوله متاع زيد خرج به مالو قال ألق متاعك وعلى ضمانه فألقاه لزم الآمر ضمانه وان لم يكن له فى السفينة شئ ولم تحصل النجاة لانه التمس اتلافا لغرض صحيح بعوض فصار كقوله أعتق عبدك عنى بكذا فأعتق بخلاف مالو اقتصر على قوله ألق متاعك ففعل فلا ضمان ويشترط لضمان الآمر شرطان أن يخاف الغرق وأن لايختص مالكه بفائدة الالقاء بأن يختص بها الملتمس أو أجنبى أو أحدهما مع المالك (قوله ضمنه الملقى) أى لانه المباشر للاتلاف قال فى التحفة نعم ان كان المأمور أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره ضمن الآمر لان ذلك آلة له اه ﴿تنبيه﴾ قال فى المغنى سكت المصنف عن المضمون أهو المثل ولو صورة كالقرض أو المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم أو القيمة مطلقا ظاهر كلامهم الاخير وان كان الملقى مثليا ورجحه البلقينى لمافى ايجاب المثل من الاجحاف وجزم فى الكفاية بالوسط ورجحه الاذرعى وهو كما قال شيخى أوجه من كلام البلقينى خلافا لبعض المتأخرين وتعتبر قيمة الملقى حيث أوجبناها قبل هيجان البحر اذلا قيمة حينئذ اه بتصرف وفى الروض وشرحه مانصه فرع لو لفظ البحر المتاع الملقى فيه على الساحل وظفر نابه أخذه المالك واسترد الضامن منه عين ماأعطى ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ماسوى الارش الحاصل بالغرق فلا يسترده اه (قوله فرع أفتى أبو اسحق الخ) عبارة التحفة فى فصل عدة الحامل فرع اختلفوا فى التسبب لاسقاط مالم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما والذى يتجه وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما بأن المنى حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد استقراره فى الرحم وأخذه فى مبادى التخلق ويعرف ذلك بالامارات وفى حديث مسلم أنه يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة أى ابتداؤه كما مر فى الرجعة ويحرم استعمال مايقطع الحبل من أصله كما صرح به كثيرون وهو ظاهر اه والذى رجحه مر أنه بعد نفخ الروح يحرم مطلقا ويجوز قبله ونص عبارته فى باب أمهات الأولاد بعد كلام قال الدميرى لايخفى أن المرأة قد تفعل ذلك بحمل زنا وغيره ثم هى اما أمة فعلت ذلك باذن مولاها الواطى لها وهى مسئلة الفراتى أو باذنه وليس هو الواطى وهو صورة لاتخفى والنقل فيها عزيز وفى مذهب أبى حنيفة شهير ففى فتاوى قاضيخان وغيره أن ذلك يجوز وقد تكلم الغزالى عليها فى الاحياء بكلام متين غير أنه لم يصرح بالتحريم اه والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقا وجوازه قبله اه (قوله بحل سقى أمته) الأمة ليست بقيد كما يعلم ذلك من عبارة التحفة فى النكاح ونص عبارته واختلفوا فى جواز التسبب الى القاء النطفة بعد استقرارها فى الرحم فقال أبو اسحق المروزى يجوز القاء النطفة والعلقة ونقل ذلك عن أبى حنيفة الخ اه (قوله مطلقا) المراد بالاطلاق هنا وفيما يأتى مايشمل العلقة والمضغة وحالة مابعد نفخ الروح (قوله وكلام الاحياء يدل على التحريم) أى وليس صريحا فيه وعبارته بعد أن قرر أن العزل خلاف الاولى وليس هذا كالاستجهاض والوأد أى قتل الاطفال لانه جناية على موجود حاصل فأول مراتب الوجود وقع النطفة فى الرحم فيختلط بماء المرأة فافسادها جناية فان صارت علقة أو مضغة فالجناية أفحش فان

لاجل المال كما قاله شيخنا ويحرم القاء العبيد للاحرار والدواب لمالاروح له ويضمن ما ألقاه بلااذن مالكه ولو قال لرجل ألق متاع زيد وعلى ضمانه ان طالبك ففعل ضمنه الملقى لا الآمر ﴿فرع﴾ أفتى أبو اسحق المروزى بحل سقى أمته دواء ليسقط ولدها مادام علقة أو مضغة وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقا وكلام الاحياء يدل على التحريم مطلقا

نفخت

نفخت الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية تفاحشا اهـ (قوله قال شيخنا الخ) عبارته فرع أفتى أبو اسحق المروزى بحل سقى أمته لتسقط ولدها مادام علقة ومضغة وبالغ الحنفية فقال يجوز مطلقا وكلام الاحياء يدل على التحريم مطلقا وهو الأوجه كما مر أى فى فصل عدة الحامل وقد علمت عبارته آنفا (قوله خاتمة) أى فى بيان وجوب الكفارة (قوله تجب الكفارة الخ) أى لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وخبر واثلة بن الاسقع قال أتينا الى النبى صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره وقوله على من قتل أى على كل قاتل ولو كان كافرا غير حربى أو صبيا أو مجنونا أو عبدا أو أمة ولا فرق فى القتل بين أن يكون بمباشرة أو تسبب أو شرط فدخل فيه شاهد الزور والمكره بكسر الراء وحافر بئر عدوانا واعلم أنه لا كفارة فى القتل بالحال كأن توجه ولى بحاله الى شخص فقتله كما أنه لا ضمان فيه بقود ولا دية كما مر فى التحفة ولا فى القتل بالدعاء كما نقل ذلك عن جماعة من السلف قال مهران بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف بن عبدالله بن الشخير أنه كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف اللهم ان كان كاذبا فأمته فخر ميتا فرفع ذلك الى زياد فقال قتلت الرجل فقال لا ولكنها دعوة وافقت أجلا ولا فى القتل بالعين كما لا ضمان فيه بالقود ولا بالدية كما مر وان اعترف به وان كان ذلك حقا وينبغى للامام حبس العائن أو أمره بلزوم بيته ويرزقه من بيت المال ما يكفيه ان كان فقيرا لأن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذى منعه عمر من مخالطة الناس ويندب للعائن أن يدعو للمعيون بأن يقول له باسم الله ماشاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره أو يقول حصنتك بالحى القيوم الذى لا يموت أبدا ودفعت عنك السوء بألف ألف لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وهكذا ينبغى للانسان اذا رأى نفسه سليمة وأحواله مستقيمة أن يقول ذلك ولو فى نفسه وكذلك ينبغى للشيخ اذا استكثر تلامذته أو استحسن حالهم أن يقول ذلك ومثله الوالد فى ولده وفى الاذكار مانصه ذكر الامام أبو محمد القاضى حسين من أصحابنا رحمهم الله فى كتابه التعليق فى المذهب قال نظر بعض الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين الى قومه يوما فاستكثرهم وأعجبوه فمات منهم فى ساعة سبعون ألفا فأوحى الله سبحانه وتعالى اليه انك عنتهم ولو أنك اذ عنتهم حصنتهم لم يهلكوا قال وبأى شىء أحصنهم فأوحى الله تعالى اليه تقول حصنتكم بالحى القيوم الذى لا يموت أبدا ودفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم قال المعلق عن القاضى حسين وكان عادة القاضى رحمه الله اذا نظر الى أصحابه فأعجبه سمتهم وحسن حالهم حصنهم بهذا المذكور اهـ (قوله من يحرم قتله) أى من كل نفس معصومة عليه فدخل فيه نفسه لأنها معصومة عليه وعبد نفسه ودخل أيضا الزانى المحصن ونحوه من كل مهدر اذا كان هو أى القاتل مهدرا مثله لما مر أنه معصوم بالنسبة لمثله وخرج به الحربى وكل مهدر اذا لم يكن القاتل مثله وباغ وصائل ومقتص منه فقتله المستحق فلا كفارة فى قتلهم كما لا ضمان فيهم بقود ولا دية كما مر (قوله خطأ كان) أى القتل وقوله أو عمدا أى أو شبه عمد لكن تجب فى الخطأ على التراخى وفى العمد وشبهه على الفور تداركا للاثم (قوله وهى) أى الكفارة وقوله عتق رقبة أى اعتاق رقبة أى مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل أو الكسب (قوله فان لم يجد) أى الرقبة بشروطها والمراد لم يجدها حسا بأن فقدها أو شرعا بأن وجدها بأكثر من ثمن مثلها أو وجدها بثمنها وعجز عنه وقوله فصيام شهرين أى فعليه صيام شهرين مع النية ويشترط فيها مامر فى باب الصوم من تبييتها وتعيينها بكونها عن الكفارة ولا يشترط نية التتابع على المعتمد فان عجز المكفر عن الصيام فلا اطعام على الأصح نعم لو مات أطعم عنه بدلا عن الصوم الواجب كما علم مما مر فى باب الصوم وقوله متتابعين أى بأن لا يفصل بين أيام الصوم فاصل فينقطع التتابع بفطر يوم ولو بعذر لا ينافى الصوم

قال شيخنا وهو الاوجه (خاتمة) تجب الكفارة على من قتل من يحرم قتله خطأ كان أو عمدا وهى عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين

كمرض بخلاف العذر الذى ينافى كجنون وحيض ونفاس فلا يقطع التتابع واعلم أن صوم الفرض من حيث التتابع وعدمه ثلاثة أنواع الأول مايجب فيه التتابع وهو صوم رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة الجماع فى نهار رمضان عمدا وصوم النذر الذى شرط فيه التتابع الثانى مايجب فيه التفريق وهو صوم التمتع والقران وفوات النسك وترك الواجب فيه وصوم النذر المشروط فيه التفريق الثالث مايجوز فيه الأمران وهو قضاء رمضان وكفارة الجماع فى النسك وكفارة اليمين وفدية الحلق والصيد والشجر واللبس والتطيب والاحصار وتقليم الاظفار ودهن غير الرأس أو اللحية فى الاحرام وصوم النذر المطلق والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب فى الردة﴾

أى فى بيان أحكامها أعاذنا الله وأحبتنا وجميع المسلمين منها وانما ذكر هذا الباب بعد ماقبله لأنه جناية مثله لكن ماتقدم من أول الجناية الى هنا متعلق بالنفس وهذا متعلق بالدين وأخره عما تقدم وان كان هذا أهم لكثرة وقوع ذلك اه ع ش * وحاصل الكلام على أنواع الردة أنها تنحصر فى ثلاثة أقسام اعتقادات وأفعال وأقوال وكل قسم منها يتشعب شعبا كثيرة فمن الأول الشك فى الله أو فى رسالة رسوله أو فى شىء من القرآن أو فى اليوم الآخر أو فى وجود الجنة أو النار أو فى حصول الثواب للمطيع والعقاب للعاصى أو فيما هو مجمع عليه مما هو معلوم من الدين بالضرورة أو اعتقاد فقد صفة من صفاته تعالى أو تحليل ماهو حرام ومن الثانى السجود لصنم أو لشمس أو مخلوق آخر ومن الثالث قوله لمسلم يا كافر أو ياعديم الدين قاصدا بالأول أن دينه المتلبس به وهو الاسلام كفر وبالثانى أن ماهو متصف به لايسمى دينا أو قوله لو آخذنى الله بترك الصلاة مع ما أنا فيه من المرض والشدة ظلمنى أو قوله أنا أفعل بغير تقدير الله عند سماعه من يقول فعلك هذا بتقدير الله تعالى وقوله لو شهد عندى جميع المسلمين ماقبلتهم استهزاء بهم وسخرية أو قوله للمفتى عند اعطائه جواب سؤال استفتاه فيه أى شىء هذا الشرع ويرمى الجواب استخفافا بالشرع أو قوله وقد أمر بحضور مجلس علم أى شىء أعمل بمجلس العلم أو لعنة الله على كل عالم قاصدا الاستخفاف ان لم يرد الاستغراق والا لم يشترط الاستخفاف لشموله الأنبياء والملائكة أو قوله يكون الابعد قوادا ان صليت أو صمت أو ما أصبت خيرا منذ صليت أو الصلاة لا تصلح لى قاصدا بذلك الاستخفاف أو الاستهزاء أو قول مريض طال مرضه توفنى مسلما أو كافرا ان شئت أو قول معلم الصبيان اليهود خير من المسلمين لأنهم يقضون حق معلمى أولادهم لكن ان قصد الخيرية المطلقة ومما يخشى منه الكفر والعياذ بالله تعالى شتم رجل اسمه من أسماء النبى صلى الله عليه وسلم ذاكرا النبى والكلام بكلام الدنيا عند سماع قرآن أو أذان وقوله للقراء هؤلاء آكلوا الربا وقوله لصالح وجهه كالخنزير أو أنا أريد المال سواء كان من حلال أو حرام واعلم أنه يجرى على ألسنة العامة جملة من أنواع الكفر من غير أن يعلموا أنها كذلك فيجب على أهل العلم أن يبينوا لهم ذلك لعلهم يجتنبونه اذا علموه لئلا تحبط أعمالهم ويخلدون فى أعظم العذاب وأشد العقاب ومعرفة ذلك أمر مهم جدا وذلك لأن من لم يعرف الشر يقع فيه وهو لايدرى وكل شر سببه الجهل وكل خير سببه العلم فهو النور المبين والجهل بئس القرين وقد استوفى الكلام على جميع أنواع الردة وبيان المختلف فيه منها والمتفق عليه ابن حجر فى كتابه المسمى بالاعلام بقواطع الاسلام فمن أراد الاحاطة بجميع ذلك فعليه بالكتاب المذكور (قوله الردة لغة الرجوع) أى عن مطلق شىء الى غيره سواء كان رجوعا عن الاسلام الى غيره وهو الكفر أو عن شىء آخر الى غيره فالمعنى اللغوى أعم من الشرعى كما هو الغالب (قوله وهى) أى الردة وقوله أفحش أنواع الكفر أى أغلظ من غيرها من بقية أنواع الكفر وذلك لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الآية وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولخبر البخارى من بدل دينه فاقتلوه (وقوله ويحبط بها العمل)

﴿باب فى الردة﴾ (الردة) لغة الرجوع وهى أفحش أنواع الكفر ويحبط بها العمل

ان اتصلت بالموت فلا يجب اعادة عباداته التي قبل الردة وقال أبو حنيفة تجب وشرعا (قطع مكلف) مختار فتلغو من صبي ومجنون ومكره عليها اذا كان قلبه مؤمنا (اسلاما بكفر عزما) حالا أو ما آلا فيكفر به حالا (أوقولا أوفعلا باعتقاد) لذلك الفعل أو القول أى معه (أو) مع (عناد) من القائل أو الفاعل (أو) مع (استهزاء) أى استخفاف بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كسبق لسان أو حكاية كفر أو خوف قال شيخنا كشيخه

أى الحاصل منه قبل الردة فكأنه لم يعمل شيئا و يترتب على ذلك وجوب مطالبته به فى الآخرة وقوله ان اتصلت بالموت فان لم تتصل به بأن أسلم قبله فلا يحبط بها العمل وانما يحبط بها ثوابه فقط فيعود العمل مجردا عن الثواب و يترتب على ذلك أنه لا يجب عليه قضاؤه ولا يطالب به فى الآخرة (قوله فلا يجب اعادة الخ) مفرع على مفهوم قوله ان اتصلت بالموت وهو فان لم تتصل بالموت فلا يحبط عمله فلا يجب اعادة ولعله سقط هذا المفهوم من النساخ (قوله وقال أبو حنيفة تجب) أى الاعادة لأنها يحبط بها عنده العمل مطلقا ولو لم تتصل بالموت (قوله وشرعا) معطوف على لغة (قوله قطع مكلف) من اضافة المصدر لفاعله وخرج به الكفر الأصلى فلا يسمى ردة وهى تفارقه فى أمور منها أن المرتد لا يقر على ردته فلا يقبل منه الا الاسلام ومنها أنه يلزم بأحكامنا لالتزامه لها بالاسلام ومنها أنه لا يصح نكاحه ومنها تحرم ذبيحته ولا يستقر له ملك ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث بخلاف الكافر الأصلى فى جميع ذلك (قوله فتلغو) أى الردة أى لا يؤاخذ بها وقوله من صبى ومجنون أى وسكران ان غير متعد بسكره (قوله ومكره عليها) أى وتلغو من مكره عليها لقوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان (قوله اسلاما) أى دوام اسلام وهو مفعول قطع وخرج به قطع الصلاة ونحوها فلا يسمى ردة (قوله بكفر) متعلق بقطع وقوله عزما تمييز محول عن المضاف والأصل بعزم كفر (قوله حالا أو مآلا) يعنى أن العزم على الكفر يقطع الاسلام سواء عزم أن يكفر حالا أو عزم أن يكفر غدا ومثل العزم عليه التردد فيه فيكفر به أيضا (قوله فيكفر به حالا) أى فيكفر بعزمه على الكفر فى المآل أى المستقبل حالا (قوله أو قولا أو فعلا) معطوفان على عزما فهما منصوبان على التمييز أيضا لان المعطوف على التمييز تمييز وهما محولان عن المضاف أيضا والتقدير أو قول كفر أو فعله وقد علمت بعض من الاقوال المكفرة والافعال كذلك ومن الاول أيضا غير ما تقدم أن يقول الله ثالث ثلاثة ومن الثانى غير ما تقدم أن يلقى مصحفا أو كتب علم شرعى أو ما عليه اسم معظم فى قاذورة ولو طاهرة وأما ضرب الفقيه مثلا للأولاد الذين يتعلمون منه بألواحهم أو رميهم بها من بعد فقال ع ش الظاهر أنه ليس كفرا لأن الظاهر من حال الفقيه أنه لا يريد الاستخفاف بالقرآن نعم ينبغى حرمته لاشعاره بعدم التعظيم كما قالوه فيما لو روح بالكراسة على وجهه (قوله باعتقاد) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لما قبله وظاهر عبارته أن الاعتقاد وما بعده من العناد والاستهزاء مختصان بالقول والفعل وليس كذلك بل تأتى الثلاثة أيضا فى العزم على الكفر كما صرح بذلك فى التحفة والنهاية فعزمه عليه يكون مع اعتقاد أو عناد أو استهزاء وقال بعضهم لا يظهر الاستهزاء فى العزم وقوله أى معه أفاد أن الباء بمعنى مع (قوله أو مع عناد) أى بأن عرف أنه الحق باطنا وامتنع أن يقر به كأن يقول الله ثالث ثلاثة أو يسجد لصنم عنادا لمن يخاصمه مع اعتقاد أن الله واحد وأن السجود لا يكون الا لله (قوله أو مع استهزاء) مثل م ر للاستهزاء فى القول بما اذا قيل له قلم أظفارك فانه سنة فقال لا أفعله وان كان سنة أو لو جاءنى به النبى ما قبلته مالم يرد المبالغة فى تبعيد نفسه أو يطلق فان المتبادر منه التبعيد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للسبكى فى أنه ليس من التنقيص قول من سئل فى شىء لو جاءنى جبريل أو النبى ما فعلته اهـ (قوله بخلاف الخ) مقابل قوله باعتقاد وما معه أى ان هذه الثلاثة أعنى العزم على الكفر أو قوله أو فعله تقطع الاسلام و يحصل بها الردة بالاعتقاد أو العناد أو الاستهزاء أما اذا لم تقترن بها بل اقترنت بسبق لسان أو حكاية كفر أو غير ذلك فلا تقطع الاسلام ولا يحصل بها الردة وقوله ما لو اقترن به ما واقعة على الثلاثة الاول أعنى العزم والقول والفعل وضمير به يعود عليها وقوله كسبق لسان الخ تمثيل لما يخرجه عن الكفر وقوله أو حكاية كفر أى كفر غيره كأن يقول قال فلان أنا الله مثلا وقوله أو خوف أى كأن يكون فى بلاد الكفر وأمروه بالسجود لصنم فسجد له خوفا منهم أن يقتلوه لو لم يسجد ومثل ما ذكر من سبق اللسان وما بعده الاجتهاد فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه كاعتقاد المعتزلة عدم رؤية البارى فى

وكذا قول الولي حال غيبته أنا الله ونحوه مما وقع لأئمة من العارفين كابن عربي وأتباعه بحق وما وقع في عباراتهم مما يوهم كفرا غير مراد به ظاهره كما لا يخفى على الموفقين نعم يحرم على من لم يعرف حقيقة اصطلاحهم وطريقتهم مطالعة كتبهم فانها مزلة قدم له ومن ثم ضل كثيرون اغتروا بظواهرها وقول ابن عبد السلام يعزر ولي قال أنا الله فيه نظر لانه ان قاله وهو مكلف فهو كافر لا محالة وان قاله حال الغيبة المانعة للتكليف فأي وجه للتعزير اه

الآخرة أو عدم عذاب القبر أو نعيمه فلا يكفرون بذلك لانه اقترن به اجتهاد (قوله وكذا قول الولي) أي مثل ما اقترن به ما يخرجه عن الردة قول الولي في حال غيبته أنا الله فلا يقتل لعدم تكليفه حينئذ وعبارة المغني وخرج بذلك من سبق لسانه الى الكفر أو أكره عليه فانه لا يكون مرتدا وكذا الكلمات الصادرة من الاولياء في حال غيبتهم وفي أمالي الشيخ ابن عبد السلام ان الولي اذا قال أنا الله عزر التعزير الشرعي ولا ينافي الولاية لانهم غير معصومين وينافي هذا قول القشيري من شرط الولي أن يكون محفوظا كما أن من شرط النبي ان يكون معصوما فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع فالولي الذي توالت أفعاله على الموافقة وقد سئل ابن سريج عن الحسين الحلاج لما قال أنا الحق فتوقف فيه وقال هذا رجل خفي على أمره وما أقول فيه شيئا وأفتى بكفره بذلك القاضي أبو عمر والجنيد وفقهاء عصره وأمر المقتدر بضربه بألف سوط فان مات والا ضرب ألفا أخرى فان لم يمت قطعت يداه ورجلاه ثم ضرب عنقه ففعل به جميع ذلك لست بقين من ذي الحجة سنة تسع وثلثمائة والناس مع ذلك يختلفون في أمره فمنهم من يبالغ في تعظيمه ومنهم من يكفره لأنه قتل بسيف الشرع وجرى ابن المقري تبعا لغيره على كفر من شك في كفر طائفة كابن عربي الذين ظاهر كلامهم عند غيرهم الاتحاد وهو بحسب ما فهموه من ظاهر كلامهم ولكن كلام هؤلاء جار على اصطلاحهم اذ اللفظ المصطلح عليه حقيقة في معناه الاصطلاحي مجاز في غيره والمعتقد منهم معناه معتقد لمعنى صحيح وأما من اعتقد ظاهره من جهلة الصوفية فانه يعرف فان استمر على ذلك بعد تعريفه صار كافرا اه وفي شرح الروض بعد كلام والحق أن هؤلاء أي الطائفة كابن عربي مسلمون أخيار وكلامهم جار على اصطلاحهم كسائر الصوفية وهو حقيقة عندهم في مرادهم وان افتقر عند غيرهم ممن لو اعتقد ظاهره عنده كفر الى تأويل اذ اللفظ المصطلح عليه حقيقة في معناه الاصطلاحي مجاز في غيره فالمعتقد منهم لمعناه معتقد لمعنى صحيح وقد نص على ولاية ابن عربي جماعة علماء عارفون بالله منهم الشيخ تاج الدين بن عطاء الله والشيخ عبد الله اليافعي ولا يقدح فيه وفي طائفته ظاهر كلامهم المذكور عند غير الصوفية لما قلناه ولأنه قد يصدر عن العارف بالله اذا استغرق في بحر التوحيد والعرفان بحيث تضمحل ذاته في ذاته وصفاته في صفاته ويغيب عن كل ما سواه عبارات تشعر بالحلول والاتحاد لقصور العبارة عن بيان حاله الذي ترقى اليه وليست في شيء منهما كما قاله العلامة السعد التفتازاني وغيره اه وفي حاشية الامير على عبد السلام الناس في التوحيد متفاوتون فالعامة الاسلامية اقتصروا على علم ظاهر لا اله الا الله ومنهم من ترقى الى معرفة ما يمكن بالبراهين الفكرية ومنهم من فتح عليه بأمور وجدانية ومنهم من ذاق الكل من الله واليه فرضي بكل شيء من هذه الحيثية كما سبقت الاشارة اليه غير مرة ومنهم من غاب عن المغايرة وطفح في سكره حيث قال أنا الله أو ما في الجبة الا الله أو ما في الكون الا الله فمنهم من عذرهم بذلك ومنهم من عاقبهم والكل على خير ان شاء الله تعالى حيث صح الاصل اه (قوله وما وقع) مبتدأ خبره غير مراد به ظاهره والمعنى أن ما وقع في عبارات القوم مما يوهم الكفر كالكلمات المتقدمة غير مراد به ظاهره بل له معنى صحيح عندهم اصطلحوا عليه (قوله كما لا يخفى على الموفقين) أي المنورين البصيرة (قوله نعم يحرم الخ) استدراك على كون ما وقع من هذه الطائفة غير مراد ظاهره بل له معنى صحيح عندهم (قوله مطالعة) فاعل يحرم (قوله فانها) أي مطالعة كتبهم وقوله مزلة قدم أي موضع زللها والمراد من طالع كتبهم وهو لا يعرف حقيقة اصطلاحهم يكون ذلك له سببا في زلله وخروجه عن سنن أهل الحق والاستقامة الى سنن أهل البدع والضلالة (قوله ومن ثم) أي ومن أجل أنها مزلة قدم (قوله وقول ابن عبد السلام الخ) عبارة التحفة وقول ابن عبد السلام يعزر ولي قال أنا الله ولا ينافي ذلك ولايته لأنه غير معصوم فيه نظر لانه ان كان غائبا فهو غير مكلف لا يعزر كما لو أول بمقبول والا فهو كافر ويمكن حمله على ما اذا شككنا

في حاله فيعزر فطما له ولا يحكم عليه بالكفر لاحتمال عذره ولا بعدم الولاية لأنه غير معصوم اه (قوله وذلك) أى الكفر قولا أوفعلا أو عزما لكن الأمثلة التى ذكرها بعضها يناسب الأول و بعضها يناسب الثانى و بعضها يناسب الثالث فتكون على التوزيع وقوله كنفى صانع أى وجوده وهو الله سبحانه وتعالى والذى نفى الصانع الدهرية وهم طائفة يزعمون أن العالم لم يزل موجودا كذلك بلا صانع ومثله نفى صفة من صفاته الواجبة له تعالى اجماعا كالقدم والبقاء ونكر لفظ صانع لانه هو الوارد فى حديث الطبرانى والحاكم اتقوا الله فان الله فاتح لكم وصانع (قوله ونفى نبى) أى نبوته والمراد نبى من الأنبياء الذين يجب الايمان بهم تفصيلا وهم الخمسة والعشرون المذكورون فى القرآن وقد نظمهم بعضهم فى قوله

حتم على كل ذى التكليف معرفة * لأنبياء على التفصيل قد علموا

فى تلك حجتنا منهم ثمانية * من بعد عشر و يبقى سبعة وهمو

ادريس هود شعيب صالح وكذا * ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

(قوله أو تكذيبه) أى نبى من الأنبياء ومثل التكذيب تنقيصه بأى منقص كان كأن صغر اسمه مريدا تحقيره وخرج بتكذيبه الكذب عليه فلا يكون كفرا وان كان حراما قال فى التحفة وقول الجوينى ان الكذب على نبينا ﷺ كفر بالغ ولده امام الحرمين فى تزييفه وأنه زلة اه (قوله وجحد مجمع عليه) أى انكار ما أجمع على اثباته أو على نفيه فدخل فيه جميع الواجبات المجمع عليها وجميع المحرمات كذلك ودخل أيضا القرآن فمن أنكر وجوب شىء من الواجبات كالصلاة والصوم أو حرمة شىء من المحرمات المجمع عليها كالزنا واللواط وشرب الخمر أو أنكر شيئا من القرآن ولو آية كفر بذلك وسبب التكفير به كما فى التحفة أن فى انكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة تكذيبا للنبى ﷺ وقوله معلوم من الدين بالضرورة أى معلوم من أدلة ديننا علما يشبه الضرورى الذى لا يحتاج الى نظر واستدلال بحيث استوى فى معرفته العامة والخاصة قال اللقانى

ومن لمعلوم ضرورة جحد * من ديننا يقتل كفرا ليس حد

(قوله من غير تأويل) متعلق بجحد أى جحده من غير تأويل أى أو بتأويل قطعى البطلان كجحد أهل اليمامة وجوب الايمان بعد موته ﷺ قائلين بأنه لا يجب الايمان الا فى حياته لانقطاع شريعته بموته كبقية الأنبياء فهذا التأويل باطل قطعا لأن شريعته ﷺ باقية الى يوم القيامة أما ما كان بتأويل غير قطعى البطلان كجحد كفر فرعون واثبات ايمانه تمسكا بظاهر قوله تعالى قال آمنت الآية فلا يكون مكفرا لوجود تأويل وان كان فاسدا لان الايمان لا ينفع عند يأس الحياة بأن وصل لآخر رمق كالغرغرة وادراك الغرق فى الآية من ذلك كما هو واضح لكنه غير قطعى الفساد * والحاصل كفر فرعون مجمع عليه لما ذكر لكن من جحد ذلك لا يكفر لوجود تأويل ما قال وفى التحفة بعد كلام و بما تقرر علم خطأ من كفر القائلين باسلام فرعون لانا وان اعتقدنا بطلان هذا القول لكنه غير ضرورى وأن فرض أنه مجمع عليه بناء على أنه لا عبرة بخلاف أولئك اذا لم يعلم أن فيهم من بلغ مرتبة الاجتهاد اه (قوله وان لم يكن فيه نص) غاية فى تكفير جاحد مجمع عليه أى يكفر به وان لم يكن لهذا المجمع عليه نص من القرآن أو السنة كالاجماع السكوتى (قوله كوجوب الخ) تمثيل للمجمع عليه فاذا جحده كفر وقوله نحو الصلاة أى كالصيام والزكاة والحج (قوله وتحليل نحو البيع والنكاح) عطف على وجوب أى وكتحليل الخ أى فهو مجمع عليه فمن جحده كفر (قوله وندب الرواتب) أى السنن الراتبة أى فهو مجمع عليه فمن أنكره كفر وقوله والعيد عطف على الرواتب أى وندب العيد أى صلاته قال فى الاعلام وفى تعليق البغوى من أنكر السنن الراتبة أو صلاة العيدين يكفر والمراد انكار مشروعيتها لانها معلومة من الدين بالضرورة ومنكر هيئة

وذلك (كنفى صانع و) نفى (نبى) أو تكذيبه (وجحد مجمع عليه) معلوم من الدين بالضرورة من غير تأويل وان لم يكن فيه نص كوجوب نحو الصلاة المكتوبة وتحليل نحو البيع والنكاح وتحريم شرب الخمر واللواط والزنا والمكس وندب الرواتب والعيد

بخلاف مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وكحرمة نكاح المعتدة للغير كما قاله النووى وغيره و بخلاف المعذور كمن قرب عهده بالاسلام (وسجود لمخلوق) اختيارا من غير خوف ولو نبيا وان أنكر الاستحقاق أولم يطابق قلبه جوارحه لان ظاهر حاله يكذبه وفى أصل الروضة عن التهذيب من دخل دار الحرب فسجد لصنم أو تلفظ بكفر ثم ادعى اكراها فان فعله فى خلوته لم يقبل أو بين أيديهم وهو أسير قبل قوله أو تاجر فلا وخرج بالسجود الركوع لأن صورته تقع فى العادة للمخلوق كثيرا بخلاف السجود قال شيخنا نعم يظهر أن محل الفرق بينهما عند الاطلاق بخلاف مالو قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله تعالى به فانه لاشك فى الكفر حينئذ اه وكمشى الى الكنائس بزيهم من زنار أو غيره

الصلاة زعما منه أنها لم ترد الا مجملة وهذه الصفات والشروط لم ترد بنص جلى متواتر يكفر أيضا اجماعا اه (قوله بخلاف مجمع عليه الخ) محترز قوله معلوم من الدين بالضرورة وقوله لا يعرفه الا الخواص أى دون العوام قال ع ش ظاهره وان علمه ثم أنكره وهو المعتمد وفى شرح البهجة لشيخ الاسلام مايخالفه اه (قوله كاستحقاق بنت الابن السدس) تمثيل للمجمع عليه الذى لا يعرفه الا الخواص أى فمن جحده لا يكفر به (قوله وكحرمة نكاح المعتدة) أى فمن جحدها لا يكفر قال ع ش أى مع اعترافه بأصل العدة والا فانكار العدة من أصلها كفر لثبوته بالنص وعلمه بالضرورة اه (قوله و بخلاف المعذور) محترز قيد ملحوظ أى ولجحد مجمع عليه من غير عذر وكان الأولى التصريح به (قوله كمن قرب عهده بالاسلام) تمثيل للمعذور ومثله من نشأ ببادية بعيدة عن العلماء (قوله وسجود لمخلوق) معطوف على نفى صانع أى وكسجود لمخلوق سواء كان صنما أو شمسا أو مخلوقا غيرهما فيكفر به لانه أثبت لله شريكا قال فى الاعلام سواء كان السجود فى دار الحرب أم فى دار الاسلام بشرط أن لا تقوم قرينة على عدم استهزائه أو عذره وما فى الحلية عن القاضى عن النص أن المسلم لو سجد للصنم فى دار الحرب لم يحكم بردته ضعيف وواضح أن الكلام فى المختار اه (قوله اختيارا) خرج المكره كأن كان فى دار الحرب وأكرهوه على السجود لنحو صنم وقوله من غير خوف لا حاجة اليه لانه يغنى عنه ماقبله (قوله ولو نبيا) أى ولو كان المخلوق نبيا فانه يكفر بالسجود له (قوله وان أنكر الاستحقاق) أى يكفر بالسجود للمخلوق وان أنكر استحقاقه له واعتقد أنه مستحق لله تعالى خاصة وقوله أو لم يطابق الخ عطفه على ماقبله من عطف العام على الخاص قال فى الاعلام وفى المواقف وشرحها من صدق بما جاء به النبى ﷺ ومع ذلك سجد للشمس كان غير مؤمن بالاجماع لان سجوده لها يدل بظاهره على أنه ليس بمصدق ونحن نحكم بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم ايمانه لان عدم السجود لغير الله داخل فى حقيقة الايمان حتى لو علم أنه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالهية بل سجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره فيما بينه و بين الله وان أجرى عليه حكم الكافر فى الظاهر اه (قوله من دخل دار الحرب) أى من المسلمين (قوله فسجد) أى من دخل دار الحرب وقوله لصنم أى أو نحوه كشمس (قوله أو تلفظ بكفر) معطوف على سجد لصنم (قوله ثم ادعى اكراها) خرج به ما اذا لم يدعه فيحكم بكفره مطلقا (قوله فان فعله) أى المذكور من السجود والتلفظ بالكفر والجملة جواب من وقوله فى خلوته أى لبس بين أيديهم وقوله لم يقبل أى لأن قرينة حاله تكذبه (قوله أو بين أيديهم) معطوف على الجار والمجرور قبله أى أو فعله بين أيديهم وقوله قبل لان قرينة حاله وهى أسره وكونه بين أيديهم تصدقه (قوله أو تاجر) معطوف على أسير أى فان فعله بين أيديهم وهو تاجر فلا يقبل لان عدم الاسر يدل على كذبه (قوله وخرج بالسجود الركوع) أى فلا يكفر به ولكنه يحرم (قوله لان صورته) أى الركوع وهو علة لعدم كفره بالركوع (قوله بخلاف السجود) أى فان صورته لا تقع فى العادة لمخلوق (قوله أن محل الفرق بينهما) أى الركوع والسجود وقوله عند الاطلاق أى عند عدم قصده شيئا أى أو عند قصده تعظيمه لكن لا كتعظيم الله قال البجيرمى والحاصل أن الانحناء لمخلوق كما يفعل عند ملاقاة العظماء حرام عند الاطلاق أو قصد تعظيمهم لا كتعظيم الله تعالى وكفر ان قصد تعظيمهم كتعظيم الله تعالى اه (قوله فانه) أى من قصد تعظيم مخلوق بالركوع كتعظيم الله وقوله لاشك فى الكفر أى فى كفره فأل عوض عن الضمير وقوله حينئذ أى حين اذ قصد ماذكر (قوله وكمشى الى الكنائس) معطوف على كسجود لمخلوق أى والمكفر أيضا كمشى الى الكنائس حالة كونه متلبسا بزيهم أى بهيئتهم التى يتلبسون بها كأن يشد على وسطه زنارا وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد فى الوسط فوق الثوب أو يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونها أو يضع البرنيطة فيكفر بذلك وأفهم قوله

وكمشى

وكالقاء مافيه قرآن في مستقذر قال الروياني أو علم شرعي ومثله بالأولى مافيه اسم معظم (وتردد في كفر) أيفعله أولا وكتكفير مسلم لذنب بلا تأويل لانه سمى الاسلام كفرا وكالرضا بالكفر كأن قال لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة فيكفر في الحال في كل مامر لمنافاته الاسلام وكذا يكفر من أنكر اعجاز القرآن أو حرفا منه أو صحبة أبي بكر

وكمشي الى الكنائس بزيهم أنه لو فقد أحدهما كأن مشى الى الكنائس لابزيهم بل بزي المسلمين أو تزيا بزيهم من غير مشي اليها لا يكفر وهو كذلك (قوله وكالقاء مافيه قرآن في مستقذر) أي فيكفر به قال في الاعلام والمراد بالمستقذر النجاسات مطلقا بل والقذر الطاهر كما صرح به بعضهم ثم قال وكالقاء المصحف ونحوه في القذر تلطيخ الكعبة أو غيرها من المساجد بنجس ولو قيل ان تلطيخ الكعبة بالقذر الطاهر كذلك لم يبعد الا أن كلامهم يما يأباه اهـ وقال في التحفة وقضية قوله كالقاء أن الالقاء ليس بشرط وأن مماسة شيء من ذلك بقذر كفر أيضا وفي اطلاقه نظر ولو قيل لابد من قرينة تدل على الاستهزاء لم يبعد اهـ وقال سم اختلف مشايخنا في مسح القرآن من لوح المتعلم بالبصاق فأفتى بعضهم بحرمته مطلقا و بعضهم بحرمته ان بصق على القرآن ثم مسحه و بحله ان بصق على نحو خرقة ثم مسح بها اهـ وقال ع ش ماجرت به العادة من البصاق على اللوح لازالة مافيه ليس بكفر و ينبغي عدم حرمته أيضا ومثله ماجرت العادة به أيضا من مضغ ماعليه قرآن أو نحوه للتبرك به أو لصيانته عن النجاسة اهـ (قوله قال الروياني أو علم شرعي) قال في الاعلام أيضا وهل مراد الروياني بالعلوم الشرعية الحديث والتفسير والفقه وآلاتها كالنحو وغيره وان لم يكن فيه آثار السلف أو يختص بالحديث والتفسير والفقه الظاهر اطلاق وان كان بعيد المدرك في ورقة من كتاب نحو مثلا ليس فيها اسم معظم اهـ (قوله ومثله) أي العلم الشرعي وقوله مافيه اسم معظم أي من أسماء الله أو أسماء الانبياء أو الملائكة (قوله وتردد في كفر) عطف على نفي صانع أي وكتردد في كفر هل يفعله أم لا فانه يكفر به حالا قال في شرح الروض لان استدامة الايمان واجبة والتردد ينافيها اهـ فان قلت التردد من أي قسم من الاقسام السابقة هل هو من العزم أو الفعل أو القول قلت يحتمل أن يكون من العزم لأن المراد به القصد مطلقا سواء كان مع جزم أو مع تردد و يحتمل أن يكون من الفعل و يراد به مايشمل الفعل القلبي و يحتمل أن يكون من الثالث بأن يراد من التردد التردد اللساني لكن الموافق للقلبي كما هو ظاهر (قوله وكتكفير مسلم) أي بأن قال له يا كافر وقوله لذنب أي لاجل ارتكابه ذنبا من الذنوب وهو ليس بقيد بل مثله بالأولى ما اذا كفره من غير ذنب وقوله بلا تأويل أي فيكفر به ان كفره بلا تأويل للكفر ككفر النعمة مثلا والا فلا يكفر (قوله لأنه سمى الاسلام كفرا) علة لمقدر أي فيكفر من كفر مسلما من غير تأويل لأنه سمى الاسلام المتلبس به كفرا وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أي رجع بكلمة الكفر أحدهما (قوله وكالرضا بالكفر) أي فيكفر به قال في الاعلام ومن المكفرات أيضا أن يرضى بالكفر ولو ضمنا كأن يسأله كافر يريد الاسلام أن يلقنه كلمة الاسلام فلم يفعل أو يقول له اصبر حتى أفرغ من شغلي أو خطبتي ولو كان خطيبا وكأن يشير عليه بأن لا يسلم وان لم يكن طالبا للاسلام فيما يظهر اهـ (قوله فيكفر في الحال) تفريع على جميع مامر من نفي صانع الى هنا بدليل قوله في كل مامر وقوله لمنافاته أي مامر للاسلام (قوله وكذا يكفر من أنكر اعجاز القرآن) أي لانه مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة (قوله أو حرفا منه) أي أو أنكر حرفا من القرآن أي أو آية مجمعا عليها كبسملة النمل التي في وسطها أما بسملة الفاتحة فلا يكفر من نفاها منها لعدم الاجماع عليها ومثله مالو زاد فيه آية معتقدا أنها منه فيكفر به ﴿ تنبيه ﴾ قال شيخنا الاستاذ العارف بربه المنان سيدنا السيد أحمد بن زيني دحلان في كتابة له في التجويد ما نصه قد كفر بعضهم من وقف على نحو قوله تعالى وقالت اليهود وابتدأ بقوله عزير ابن الله أو وقالت النصارى وابتدأ بقوله المسيح ابن الله أو وقالت اليهود وابتدأ بقوله يد الله مغلولة أو وما أنتم بمصرخي وابتدأ بقوله اني كفرت والمحققون على انه لا يطلق القول بالتكفير ولا بالحرمة بل ان كان مضطرا وابتدأ بما بعده غير معتقد لمعناه لا يكفر وان اعتقد معناه كفر مطلقا وقف أم لا وعليه يحمل كلام من أطلق فان وقف متعمدا غير معتقد للمعنى حرم ولم يكفر اهـ (قوله أو صحبة أبي بكر) أي أو أنكر صحبة أبي بكر

رضي الله عنه فيكفر به لثبوتها بالقرآن وفي إنكارها تكذيب القرآن وظاهره أنه لا يكفر بإنكار صحبة غيره وفي رسالة شيخنا الاستاذ في فضل أبي بكر رضي الله عنه ما نصه ومن الآيات الدالة على فضله قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا أجمع المسلمون على أن المراد بالصاحب هنا أبو بكر رضي الله عنه ومن ثم من أنكر صحبته كفر اجماعا ولا كذلك انكار صحبة غيره اهـ وفي البجيرمي قال الشهاب الرملي لو قال أبو بكر لم يكن من الصحابة كفر ولو قال ذلك لغير أبي بكر لم يكفر وفيه نظر لأن الاجماع منعقد على صحابة غيره والنص وارد شائع قلت وأقل الدرجات أن يتعدى ذلك الى عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لأن صحابتهم يعرفها الخاص والعام من النبي ﷺ فنافي صحبة أحدهم مكذب للنبي ﷺ اهـ (قوله أو قذف عائشة رضي الله عنها) أي وكذلك يكفر من قذف عائشة لان القرآن نزل ببراءتها ففي قذفها حماها الله تكذيب للقرآن (قوله ويكفر في وجه الخ) قال في الاعلام وفي وجه حكاه القاضي حسين في تعليقه أنه يلحق بسب النبي ﷺ سب الشيخين وعثمان وعلي رضي الله عنهم فقال من سب الصحابة فسق ومن سب الشيخين أو الحسنين يكفر أو يفسق وعبارة البغوي من أنكر خلافة أبي بكر يبدع ولا يكفر ومن سب أحدا من الصحابة ولم يستحل يفسق واختلفوا في كفر من سب الشيخين قال الزركشي كالسبكي وينبغي أن يكون الخلاف اذا سبه لامر خاص به أما لو سبه لكونه صحابيا فينبغي القطع بتكفيره لأن ذلك استخفاف بحق الصحبة وفيه تعريض بالنبي ﷺ وقد روى الترمذي أنه ﷺ رأى أبا بكر وعمر فقال هذان السمع والبصر وهكذا القول في شأن غيرهما من الصحابة وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال يقول الله تعالى من آذى لي وليا فقد آذنته بالحرب وفي رواية فقد استحل محارمي ولا شك أنا نتحقق ولاية العشرة فمن آذى واحدا منهم فقد بارز الله تعالى بالمحاربة فلو قيل يجب عليه ما يجب على المحارب لم يبعد ولا يلزم هذا في غيرهم الا من تحققت ولايته باخبار الصادق اهـ (قوله لا من قال الخ) أي لا يكفر من قال لخصمه وقد أراد الخصم الحلف بالله تعالى لا أريد الحلف بالله تعالى بل بالطلاق أو الاعتاق (قوله أو قال رؤيتي اياك كرؤية ملك الموت) أي لا يكفر بذلك ولا يكفر أيضا من قال لمسلم سلبك الله الايمان أو لكافر لا رزقك الله الايمان لانه مجرد دعاء عليه بتشديد الامر والعقوبة عليه ولا ان دخل دار الحرب وشرب معهم الخمر وأكل لحم الخنزير ولا ان صلى بغير وضوء متعمدا أو بنجس أو الى غير القبلة ولم يستحل ذلك ولا ان تمنى حل ما كان حلالا في زمنه قبل تحريمه كأن تمنى أنه لا يحرم الله الخمر ولا ان شد الزنار على وسطه أو وضع قلنسوة المجوس على رأسه أو دخل دار الحرب للتجارة أو لتخليص الاسارى ولا ان قال النصرانية خير من المجوسية ولا ان قال لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها صرح بذلك كله في شرح الروض (قوله تنبيه ينبغي للمفتي) أي يتعين عليه وقوله أن يحتاط الخ أي أن يسلك طريق الاحتياط في الافتاء بتكفير أحد فلا يفتي بذلك الا بعد الفحص الشديد واليقين السديد (قوله لعظم خطره) أي التكفير وذلك لانه ربما كفر مسلما بلفظ غير مكفر فيكفر وقوله وغلبة عدم قصده أي المكفر وقوله سيما أي خصوصا من العوام فانهم يتلفظون بكلمات مكفرة ولا يقصدون معناها (قوله وما زال أئمتنا على ذلك) أي على الاحتياط فيه قال في التحفة بعده بخلاف أئمة الحنفية فانهم توسعوا بالحكم بمكفرات كثيرة مع قبولها التأويل مع تبادره منه ثم رأيت الزركشي قال عن ما توسع به الحنفية ان غالبه في كتب الفتاوى نقلا عن مشايخهم وكان المتورعون من متأخري الحنفية ينكرون أكثرها ويخالفونهم ويقولون هؤلاء لا يجوز تقليدهم لانهم غير معروفين بالاجتهاد ولم يخرجوها على أصل أبي حنيفة لانه خلاف عقيدته اذ منها ان معنا أصلا محققا هو الايمان فلا نرفعه الا بيقين فليتنبه لهذا وليحذر ممن يبادر الى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم فيخاف عليه أن يكفر لانه كفر مسلما اهـ ملخصا

أو قذف عائشة رضي الله عنها ويكفر في وجه حكاه القاضي من سب الشيخين أو الحسن والحسين رضي الله عنهم لا من قال لمن أراد تحليفه لا أريد الحلف بالله بل بالطلاق مثلا أو قال رؤيتي اياك كرؤية ملك الموت ﴿تنبيه﴾ ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام وما زال أئمتنا على ذلك قديما وحديثا

(ويستتاب) وجوبا (مرتد) ذكرا كان أو أنثى لأنه كان محترما بالاسلام وربما عرضت له شبهة فتزال (ثم) ان لم يتب بعد الاستتابة (قتل) أى قتله الحاكم ولو بنائبه بضرب الرقبة لا بغيره (بلا امهال) أى تكون الاستتابة والقتل حالا لخبر البخارى من بدل دينه فاقتلوه فاذا أسلم صح اسلامه وترك وان تكررت ردته لاطلاق النصوص نعم يعزر من تكررت ردته لا فى أول مرة اذا تاب خلافا لما زعمه جهلة القضاة (تتمة) انما يحصل اسلام كل كافر أصلى أو مرتد بالتلفظ بالشهادتين من الناطق

﴿فائدة﴾ قال الغزالى من زعم أن له مع الله حالا أسقط عنه نحو الصلاة أو تحريم نحو شرب الخمر وجب قتله وان كان فى الحكم بخلوده فى النار نظر وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لأن ضرره أكثر اهـ (قوله ويستتاب الخ) شروع فى بيان ما يجب على من ارتد والعياذ بالله تعالى بشىء مما مر * وحاصل ذلك أنه يجب عليه العود فورا الى دين الاسلام ولا يحصل الا بالتلفظ بالشهادتين والاقلاع عما وقعت به الردة والندم على كل ما صدر منه والعزم على أن لا يعود لمثله ويجب عليه أيضا قضاء ما فاته من واجبات الشرع فى مدة الردة فاذا فعل ذلك كله حكم عليه بالعود الى الاسلام لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولخبر فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم فان لم يعد لذلك بنفسه وجب على الامام أو نائبه أن يأمره بذلك فورا بأن يقول له تب وارجع لدين الاسلام والا قتلتك وقوله وجوبا أى استتابة واجبة والفرق بينه وبين تارك الصلاة حيث ندبت استتابته أن جريمة المرتد تقتضى تخليده فى النار ولا كذلك جريمة تارك الصلاة (قوله ذكرا كان أو أنثى) تعميم فى المرتد (قوله لأنه كان محترما بالاسلام) علة للاستتابة أى انما استتيب أولا ولم يقتل من غير استتابة لأنه كان محترما بالاسلام أى ولأنه ﷺ أمر فى امرأة ارتدت أن يعرض عليها الاسلام فان أسلمت والا قتلت (قوله وربما عرضت له شبهة) كالعلة الثانية للاستتابة أى ولأنه ربما عرضت له شبهة اقتضت ردته فيسعى فى ازالتها قال فى التحفة بل الغالب أنها أى الردة لا تكون عن عبث محض اهـ وقال فى الروض وشرحه ولو سأل المرتد قبل الاستتابة أو بعدها ازالة شبهة عرضت له نوظر بعد اسلامه لا قبله لأن الشبهة لا تنحصر فحقه أن يسلم ثم يستكشفها من العلماء وهذا ما صححه الغزالى وفى وجه يناظر أولا لأن الحجة مقدمة على السيف اهـ (قوله ثم ان لم يتب) أى المرتد وقوله بعد الاستتابة أى طلب التوبة منه (قوله قتل) أى كفر الاحدا فلا يجب غسله ولا تكفينه ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين لخروجه عنهم بالردة (قوله أى قتله الحاكم) فلو قتله غيره عزر لافتياته على الامام ومحله اذا كان المرتد حرا فان كان رقيقا جاز للسيد قتله فى الأصح لانه ملكه فله فعل ما يتعلق به من تأديب ونحوه (قوله بضرب الرقبة) متعلق بقتل أى قتل بضرب رقبته بسيف وقوله لا بغيره أى غير ضرب الرقبة بسيف كاحراق وتغريق وذلك لخبر اذا قتلتم فأحسنوا القتلة قوله بلا امهال) متعلق بكل من قوله يستتاب وقوله قتل كما يدل عليه تفسيره بعد (قوله لخبر البخارى الخ) دليل للقتل حالا (قوله فاذا أسلم الخ) الأولى تقديمه على قوله ثم ان لم يتب الخ لأنه مفرع على الاستتابة أى فاذا امتثل أمر الامام وتاب بأن عاد الى الاسلام صح اسلامه وترك وقوله وان تكررت ردته غاية لصحة اسلامه اذا أسلم وقوله لاطلاق النصوص راجع للغاية أى تقبل توبته وان تكررت منه الردة لاطلاق النصوص كقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وكخبر فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم (قوله نعم يعزر من تكررت ردته) استدراك من صحة اسلامه اذا تكررت منه الردة أى يصح اسلامه مع تكررها لكنه يعزر لزيادة تهاونه بالدين وقوله لا فى أول مرة عطف على محذوف أى فيعزر فى المرة الثانية والثالثة لا فى أول مرة أما فيها فلا يعزر وقوله اذا تاب متعلق بيعزر (قوله خلافا لما زعمه جهلة القضاة) أى من تعزيره فى أول مرة وعبارة التحفة ولا يعزر مرتد تاب على أول مرة خلافا لما يفعله جهلة القضاة اهـ (قوله تتمة) أى فى بيان ما يحصل به الاسلام مطلقا على الكافر الأصلى وعلى المرتد (قوله انما يحصل اسلام الخ) عبارة التحفة ولا بد فى الاسلام مطلقا وفى النجاة من الخلود فى النار كما حكى عليه الاجماع فى شرح مسلم من التلفظ بالشهادتين الخ (قوله بالتلفظ بالشهادتين) متعلق بيحصل وانما توقف صحة الاسلام عليه لأن التصديق القلبى أمر باطنى لا اطلاع لنا عليه فجعله الشارع منوطا بالنطق بالشهادتين الذى مدار الاسلام عليه وقوله من الناطق خرج به الأخرس فلا يطالب بالنطق بل اذا أقامت قرينة على اسلامه كالاشارة

فلا يكفى مابقلبه من الايمان وان قال به الغزالى وجمع محققون ولو بالعجمية وان أحسن العربية على المنقول المعتمد لا بلغة لقنها بلا فهم ثم بالاعتراف برسالته ﷺ الى غير العرب ممن ينكرها فيزيد العيسوى من اليهود محمد رسول الله الى جميع الخلق أو البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام فيزيد المشرك كفرت بما كنت أشركت به و برجوعه عن الاعتقاد الذى ارتد بسببه ومن جهل القضاة ان من ادعى عليه عندهم بردة أو جاءهم يطلب الحكم باسلامه يقولون له تلفظ بما قلت وهذا غلط فاحش فقد قال الشافعى رضى الله عنه اذا ادعى على رجل أنه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأنك برىء من كل دين يخالف دين الاسلام اه قال شيخنا و يؤخذ من تكريره رضى الله عنه لفظ أشهد أنه لا بد منه فى صحة

كفى فى حصول الاسلام (قوله فلا يكفى مابقلبه من الايمان) أى فى اجراء أحكام المؤمنين فى الدنيا عليه بناء على أن النطق شرط فى الايمان أو فى النجاة من النار بناء على أنه شطر منه * والحاصل اختلف فى النطق بالشهادتين هل هو شرط فى الايمان لأجل اجراء الاحكام عليه أو شطر منه أى جزء منه فذهب الى الأول محققو الاشاعرة والماتريدية وغيرهم و يترتب عليه أن من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله غير مؤمن فى الأحكام الدنيوية ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فهو مؤمن فى الأحكام الدنيوية غير مؤمن عند الله وذهب الى الثانى قوم محققون كالامام أبى حنيفة وجماعة من الاشاعرة وعليه فيكون الايمان عند هؤلاء اسما لعملى القلب واللسان جميعا وهما التصديق والاقرار و يترتب عليه أن من صدق بقلبه ولم يتفق له الاقرار فى عمره لا مرة ولا أكثر مع القدرة على ذلك لا يكون مؤمنا لا عندنا ولا عند الله تعالى وهذا ضعيف والمعتمد الأول (قوله وان قال به) أى بالاكتفاء بما فى قلبه من الايمان (قوله ولو بالعجمية) أى يحصل الاسلام بالتلفظ بالشهادتين ولو أتى بهما بالعجمية وقوله وان أحسن العربية غاية للغاية وكلاهما للرد (قوله لا بلغة الخ) أى لا يكفى فى حصول الاسلام الاتيان بهما بلغة لقنها له العارف بتلك اللغة وهو لا يفهم المراد منها (قوله ثم بالاعتراف) عطف على بالتلفظ أى انما يحصل الاسلام بالتلفظ و بالاعتراف لفظا برسالته صلى الله عليه وآله وسلم الى غير العرب وقوله ممن ينكرها حال من الاعتراف أى حالة كون الاعتراف المشروط ممن ينكر رسالته الى غير العرب و يقول انها خاصة بالعرب (قوله فيزيد العيسوى الخ) قال فى الاسنى العيسوية فرقة من اليهود تنسب الى أبى عيسى اسحاق بن يعقوب الاصبهانى كان فى خلافة المنصور يعتقد أنه صلى الله عليه وسلم رسول الى العرب خاصة وخالف اليهود فى أشياء غير ذلك منها أنه حرم الذبائح اهـ وقوله محمد رسول الأولى أن يقول بعد محمد رسول الله الى جميع الخلق لأن المزيد الجار والمجرور فقط (قوله أو البراءة) ظاهر صنيعه أنه معطوف على محمد رسول الله الخ و يكون المعنى أن يزيد البراءة من كل الخ وهو صريح عبارة الفتح ونصها نعم العيسوى لا بد فى صحة اسلامه أن يقول بعد محمد رسول الله الى جميع الخلق أو يبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام اهـ (قوله فيزيد المشرك الخ) لا يناسب تفريعه على ماقبله فالأولى الاتيان بواو الاستئناف بدل الفاء (قوله و برجوعه الخ) عطف على قوله بالاعتراف يعنى اذا اعتقد مكفرا من المكفرات فلا بد مع النطق بالشهادتين من رجوعه عن اعتقاده قال ع ش كأن يقول برئت من كذا فيبرأ منه ظاهرا أما فى نفس الأمر فالعبرة بما فى نفسه اهـ (قوله ومن جهل القضاة) الجار والمجرور خبر مقدم والمصدر المؤول من أن واسمها وخبرها بعد مبتدأ مؤخر (قوله ان من ادعى عليه عندهم) أى عند القضاة وقوله بردة أى أنكرها وقوله أو جاءهم يطلب الحكم باسلامه أى بعد أن نسبت اليه الردة وقوله يقولون أى القضاة له أى لمن ادعى عليه بالردة أو جاءهم يطلب الحكم باسلامه وقوله تلفظ بما قلت أى بما نسب اليك من ألفاظ الردة وهذا مقول يقولون (قوله وهذا) أى مايقولون له غلط فاحش لما يلزم عليه من اعادة لفظ الكفر على لسانه (قوله فقد قال الشافعى الخ) استدلال على كون مايفعله القضاة غلطا فاحشا وقوله اذا ادعى على رجل أى عندى وقوله لم أكشف عن الحال أى عن السبب الذى ارتد به (قوله وأشهد أن محمدا رسول الله) فى التحفة اسقاط واو العطف وكتب سم عليها هذا النص فيه تصريح بأنه لا يشترط عطف احدى الشهادتين على الأخرى و يوافقه قولهم لو أذن كافر غير عيسوى حكم باسلامه بالشهادتين مع أن الاذان لا عطف فى شهادتيه اهـ (قوله و يؤخذ من تكريره) أى الامام الشافعى رضى الله عنه وقوله لفظ أشهد مفعول تكرير وقوله أنه نائب فاعل يؤخذ وقوله لا بد منه أى من التكرير قال سم ينبغى أن يغنى عنه العطف اهـ وفى حاشية العلامة الباجورى على الجوهرة مانصه ولا بد من لفظ أشهد وتكريره ولا يشترط أن يأتى بحرف العطف على

ما

ماقاله الزيادى ورجع اليه الرملى آخرا فلا يكفى ابدال لفظ أشهد بغيره وان كان مرادفا لما فيه من معنى التعبد ولا بد من ترتيب الشهادتين وموالاتهما ثم قال وما تقدم من الشروط مبنى على المعتمد فى مذهبنا معاشر الشافعية وبه قال ابن عرفة من المالكية حيث قال لا بد أن يقول أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وخالف الأبى شيخه ابن عرفة فقال لا يتعين ذلك بل يكفى كل ما يدل على الايمان فلو قال الله واحد ومحمد رسول الله كفى ونحوه ماقاله الأبى لبعض من الشافعية وهو العلامة ابن حجر وللنووى ما يوافقه أيضا فيكون فى المسئلة قولان لأهل كل من المذهبين قال المصنف فى شرحه وأولهما أولى بالتعويل اه (قوله وهو) أى وجوب التكرير (قوله فى الكفارة) أى فى بابها وقوله وغيرها أى غير الكفارة (قوله لكن خالف فيه) أى فى وجوب التكرير (قوله وفى الأحاديث ما يدل لكل) أى من وجوب التكرير وعدمه (قوله بالايمان بالبعث) متعلق بأمر والبعث عبارة عن احياء الموتى واخراجهم من قبورهم بعد جمع الأجزاء الأصلية وهى التى من شأنها البقاء من أول العمر الى آخره ويندب أيضا أمره بجميع ما يجب به الايمان من عذاب القبر ونعيمه وسؤال منكر ونكير والميزان والصراط والنار والجنة ونحو ذلك مما أخبر به نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم (قوله ويشترط لنفع الاسلام) أى لكونه منجيا فى الدار الآخرة (قوله مع مامر) أى من التلفظ بالشهادتين (قوله تصديق القلب بوحدانية الله تعالى) أى بأن الله واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله ولا بد أيضا من تصديقه بما يجب له سبحانه وتعالى وما يستحيل عليه وما يجوز فى حقه تفصيلا ومجموع ذلك واحد وأربعون عقيدة قد تقدم بيانها أول الكتاب ثم بعد ذلك تصديقه بأن الله متصف بكل كمال منزه عن شائبة النقصان (قوله ورسله) معطوف على وحدانية الله تعالى أى ويشترط تصديق القلب برسله أى بأن لله رسلا أرسلهم فضلا منه ورحمة للعباد ليعلموا الناس الشرائع والأحكام وانه لا يعلم عددهم الا الله تعالى لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك لكن ما قام الدليل بمعرفتهم تفصيلا يجب تصديق القلب بهم كذلك وهؤلاء هم الخمسة والعشرون المذكورون فى القرآن وما قام الدليل بمعرفتهم اجمالا يجب تصديق القلب بهم كذلك ولا بد من تصديقه بما يجب لهم عليهم الصلاة والسلام من الصدق والأمانة والتبليغ والفطانة وبما يستحيل عليهم من أضداد هذه الأربعة وبما يجوز فى حقهم من الأعراض البشرية التى لا تؤدى الى نقص فى مراتبهم العلية (قوله وكتبه) معطوف على وحدانية أيضا أى ويشترط تصديق القلب بكتبه أى المنزلة من السماء على الأنبياء والمراد بها ما يشمل الصحف واختلف فى عددها والمشهور أنها مائة وأربعة المنزل على شيث ستون وعلى ابراهيم ثلاثون وعلى موسى قبل التوراة عشرة والكتب الأربعة أعنى التوراة والانجيل والزبور والفرقان ويشترط أيضا تصديق القلب بملائكته وهم أجسام لطيفة نورانية لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون شأنهم الطاعات ومسكنهم السموات لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون (قوله واليوم الآخر) أى ويشترط تصديق القلب باليوم الآخر وهو يوم القيامة وأوله من وقت الحشر الى ما لا يتناهى على الصحيح وقيل الى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار وسمى باليوم الآخر لأنه آخر أيام الدنيا بمعنى أنه متصل بآخر أيام الدنيا لأنه ليس منها حتى يكون آخرها وسمى بيوم القيامة لقيام الناس فيه من قبورهم وقيامهم بين يدى خالقهم وقيام الحجة لهم وعليهم ويشترط أيضا تصديق القلب بما يقع فيه من هول الموقف أى ما ينال الناس فيه من الشدائد لطول الموقف قيل ألف سنة كما فى آية السجدة وقيل خمسين ألف سنة كما فى آية سأل ولا تنافى لأن العدد لا مفهوم له وهو مختلف باختلاف أحوال الناس فيطول على الكفار ويتوسط على الفساق ويخف على الطائعين حتى يكون كصلاة ركعتين (قوله فان اعتقد هذا) أى ماذكر من وحدانية الله تعالى والرسل والكتب واليوم الآخر (قوله ولم يأت بما مر) أى بالشهادتين (قوله لم يكن مؤمنا)

الاسلام وهو ما يدل عليه كلام الشيخين فى الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع وفى الأحاديث ما يدل لكل اه ويندب أمر كل من أسلم بالايمان بالبعث ويشترط لنفع الاسلام فى الآخرة مع مامر تصديق القلب بوحدانية الله تعالى ورسله وكتبه واليوم الآخر فان اعتقد هذا ولم يأت بما مر لم يكن مؤمنا

أى عندنا وعند الله ان قلنا بالشطرية أو عندنا فقط ان قلنا بالشرطية كما مر ومحل ماذكر اذا لم يكن عدم الاتيان بهما عن اباء بأن عرضت عليه الشهادتان فأبى فان كان كذلك فهو كافر مطلقا على القولين (قوله وان آتى به) أى بما مر من الشهادتين وقوله بلا اعتقاد أى لما مر من الوحدانية وما بعدها (قوله ترتب عليه الحكم الدنيوى) أى فهو مؤمن عندنا فى الدنيا و يترتب عليه الأحكام الدنيوية فى منا كحته وأكل ذبيحته ومن غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فى مقابر المسلمين بعد موته لحديث أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وليس مؤمنا عند الله بل هو منافق فى الدرك الأسفل من النار ثبتنا الله على الايمان ورزقنا التمتع بالنظر الى وجهه الكريم فى الجنان بجاه سيدنا محمد سيد ولد عدنان آمين والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الحدود ﴾

أى باب فى بيان الحدود وأسبابها والحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا ما ذكر من الجلد أو الرجم ونحو ذلك من كل عقوبة مقدرة وسميت بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وشرعت حفظا للكليات الستة المنظومة فى قول اللقانى

وحفظ دين ثم نفس مال نسب ＊ ومثلها عقل وعرض قد وجب

فشرع القصاص حفظا للنفس وقتل الردة حفظا للدين وقد تقدما وحد الزنا حفظا للنسب وحد القذف حفظا للعرض وحد السرقة حفظا للمال وحد الشرب حفظا للعقل＊و بيان ذلك انه اذا علم القاتل أنه اذا قتل قتل انكف عن القتل فكان ذلك سببا لحفظ النفس وهكذا يقال فى الباقى واعلم أن ارتكاب الكبائر لا يسلب الايمان ولا يحبط الطاعات اذ لو كانت محبطة لذلك للزم أن لا يبقى لبعض العصاة طاعة والقائل بالاحباط يحيل دخوله الجنة قال السبكى والأحاديث الدالة على دخول من مات غير مشرك الجنة بلغت مبلغ التواتر وهى قاصمة لظهور المعتزلة القائلين بخلود أهل الكبائر فى النار ذكره المناوى (قوله أولها) أى أول الحدود وقوله حد الزنا هو بالقصر لغة حجازية و بالمد لغة تميمية (قوله وهو) أى الزنا وقوله أكبر الكبائر بعد القتل أى لقوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا ولاجماع أهل الملل على تحريمه فلم يحل فى ملة قط ولهذا كان حده أشد الحدود فى الجملة (قوله وقيل هو) أى الزنا وقوله مقدم عليه أى القتل لأن فيه جناية على النسب وعلى العرض وفى ع ش ما نصه وفى كلام بعض شراح الجامع الصغير أن أكبر الكبائر الشرك بالله ثم قتل النفس وان ما وراء ذلك من السبع الموبقات وغيرها كالزنا لا ترتيب فيه وانما يقال فى كل فرد منه من أكبر الكبائر اهـ (قوله يجلد وجوبا) أى لقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله فاجلدوا أمر وهو للوجوب وقوله امام أو نائبه هذا اذا كان الزانى حرا أو مبعضا فان كان رقيقا لا يتحتم فيه الامام بل يجوز للسيد أن يحده ولو بغير اذن الامام كما سيذكره لخبر مسلم اذا زنت أمة أحدكم فليحدها وخبر أبى داود والنسائى أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم (قوله دون غيرهما) أى الامام أو نائبه فلا يستوفى الحد وقوله خلافا للقفال أى القائل بأن لغير الامام أن يستوفيه (قوله حرا) خرج الرقيق فلا يجلد مائة بل نصفها كما سيذكره وقوله مكلفا أى ولو حكما فشمل السكران المتعدى بسكره وخرج به الصبى والمجنون والسكران غير المتعدى فلا يجلدون ولا بد أن يكون المكلف ملتزما للأحكام وخرج به الحربى والمستأمن وأن يكون واضح الذكورة وخرج الخنثى المشكل اذا أولج آلة الذكور فى فرج فلا يحد لأن ايلاجه لا يسمى زنا لاحتمال أنوثته وكون هذا عضوا زائدا (قوله زنى بايلاج حشفة) أى ادخال حشفة ولا بد أن تكون فيها أصلية ومتصلة فخرج ايلاج غير الحشفة كأصبعه أو الحشفة الزائدة ولو احتمالا كما لو اشتبه الأصلى بالزائد أو المنفصلة فلا حد فى جميع ما ذكر لانه لا يسمى زنا (قوله أو قدرها) أى أو ايلاج قدر

وان آتى به بلا اعتقاد ترتب عليه الحكم الدنيوى ظاهرا

﴿ باب الحدود ﴾

أولها حد الزنا وهو أكبر الكبائر بعد القتل وقيل هو مقدم عليه (يجلد) وجوبا (امام) أو نائبه دون غيرهما خلافا للقفال (حرا مكلفا زنى) بايلاج حشفة أو قدرها من فاقدها

في فرج آدمي حي قبل أو دبر ذكراً أو أنثى مع علم تحريمه فلا حد بمفاخذة ومساحقة واستمناء بيد نفسه أو غير حليلته بل يعزر فاعل ذلك ويكره بنحو يدها كتمكينها من العبث بذكره حتى ينزل لانه في معنى العزل ولا بايلاج في فرج بهيمة أو ميت ولا يجب ذبح البهيمة المأكولة خلافا لمن وهم فيه وانما يجلد من ذكر (مائة) من الجلدات (ويغرب عاما)

الحشفة وقوله من فاقدها خرج به مالو ثني ذكره وأدخل قدر الحشفة مع وجودها فلا حد لانه كادخال بعض اصبع اه بجيرمي (قوله في فرج الخ) متعلق بايلاج ويشترط فيه أن يكون واضحا فلا حد في ايلاج فرج الخنثى المشكل لأنه لا يسمى زنا لاحتمال كون هذا المحل زائدا وشمل الفرج فرج نفسه كأن أدخل ذكره في دبره فيحد به قال البجيرمي ونقل عن بعض أهل العصر خلافه فاحذره وقوله آدمي حي سيأتي محترزهما (قوله قبل أو دبر) بدل من فرج ثم يحتمل عدم تنوينهما واضافتهما الى مابعدهما ويحتمل تنوينهما ومابعدهما بدل من آدمي وقوله ذكرا أو أنثى أي ولو صغيرا فلو أولج مكلف ذكره في فرج صغيرة ولو بنت يوم فانه يحد كما ان المرأة المكلفة لو أدخلت ذكر صبي ولو ابن يوم في فرجها فانها تحد (قوله مع علم تحريمه) أي الزنا والظرف متعلق بزنا أو بايلاج وخرج به الجاهل بالتحريم فلا يحد بخلاف الجاهل بوجوب الحد مع علمه بالتحريم فانه يحد (قوله فلا حد بمفاخذة الخ) محترز قوله بايلاج الخ اذ لا ايلاج في فرج في جميع ذلك وقوله واستمناء أي تعمد طلب اخراج المني وقوله بيد نفسه أو غير حليلته فان كان بيدها فلا حرمة ولا تعزير وبالأولى عدم وجوب الحد (قوله بل يعزر فاعل ذلك) أي ماذكر من المفاخذة والمساحقة والاستمناء وانما عزر لحرمته (قوله ويكره) أي الاستمناء وقوله بنحو يدها أي حليلته (قوله كتمكينها) الاضافة من اضافة المصدر للمفعول بعد حذف الفاعل أي كتمكين الزوج اياها من العبث واللعب بذكره فانه يكره عليه ذلك (قوله لانه) أي ماذكر من الاستمناء بيدها وتمكينها من العبث بذكره وهو علة الكراهة وقوله في معنى العزل أي عزل المني عن الحليلة وهو مكروه (قوله ولا بايلاج الخ) أي ولا حد بايلاج في فرج بهيمة أو ميت أي لأنه مما ينفر الطبع عنه فلا يحتاج الى الزجر عنه قال في شرح الروض لكن يعزر اه وهذا محترز قوله آدمي حي (قوله ولا يجب ذبح البهيمة المأكولة) أي اذا وطئت (قوله خلافا لمن وهم فيه) أي في وجوب ذبحها وهذا مبني على وجوب الحد على الفاعل قال في الروض وشرحه قال في الاصل وقيل يحد واطئ البهيمة وعليه فقيل حده قتله مطلقا وقيل قتله ان كان محصنا وعلى وجوب القتل لا يختص القتل به بل يجب به أي بالايلاج فيها ذبح البهيمة المأكولة ولا بايلاج في دبرها وعليه حمل حديث الترمذي وغيره من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة بخلاف غير المأكولة لما في قتلها من ضياع المال بالكلية والمأكولة اذا ذبحت يحل أكلها لأنها مذكاة اه ملخصا وفي المغني اختلفوا في علة ذلك أي وجوب ذبح البهيمة عند القائل به فقيل لاحتمال أن تأتي بولد مشوه الخلق فعلى هذا لا تذبح الا اذا كانت أنثى وقد أتاها في الفرج وقيل ان في بقائها تذكارا للفاحشة فيعير بها وهذا هو الاصح فعلى هذا لا فرق بين الذكر والأنثى اه (قوله وانما يجلد من ذكر) يصح أن يكون الفعل مبنيا للمعلوم والموصول فاعله وهو واقع على الامام أو نائبه ومفعوله محذوف أي وانما يجلد الامام أو نائبه حرا مكلفا الخ أو الفاعل ضمير مستتر يعود على الامام أو نائبه والموصول مفعوله وهو واقع على الحر المكلف الخ ويصح أن يكون مبنيا للمجهول والموصول نائب فاعل وهو واقع على الحر المكلف الخ (قوله مائة من الجلدات) منصوب على المفعولية المطلقة ليجلد (قوله ويغرب عاما) أي من بلد الزنا تنكيلا له وابعادا من موضع الفاحشة واعلم أن شروط التغريب سبعة أولها أن يكون بأمر الامام أو نائبه فلو تغرب بنفسه لم يحسب ثانيها أن يكون الى مسافة القصر فأكثر فلا يكفي مادونها لتواصل الاخبار اليه غالبا فلا يحصل له الايحاش بالبعد عن الاهل والوطن ثالثها أن يكون الى بلد معين فلا يرسله الامام ارسالا واذا عين له الامام جهة فليس له أن يختار غيرها رابعها أن يكون الطريق والمقصد آمنين خامسها أن لا يكون بالبلد الذي يغرب اليه طاعون لانه يحرم الدخول في البلد الذي فيه الطاعون والخروج منه لغير حاجة سادسها كونها عاما في الحر ونصف عام في الرقيق سابعها كون التغريب عاما أو نصفه ولاء فلا يجوز التفريق لأن الايحاش لا يحصل بالمفرق وذكر المؤلف منها ثلاثة وفي المغني مانصه

﴿ تنبيه ﴾ أفهم عطفه التغريب بالواو انه لا يشترط الترتيب بينهما أى بين الجلد والتغريب فلو قدم التغريب على الجلد جاز اه (قوله ولاء) راجع لكل من قوله مائة من الجلدات وقوله و يغرب عاما وان كان ظاهر العبارة يقتضى انه مختص بالثانى فلو فرق الجلدات فان دام الالم به لم يضر وان زال الألم فان كان الماضى خمسين لم يضر أيضا لأنها حق الرقيق فقد حصل حد فى الجملة وان كان دونها ضر ووجب الاستئناف أو فرق العام أو نصفه استأنف من أول العام وقوله لمسافة القصر متعلق بيغرب فلا يكفى التغريب لما دون مسافة القصر لأنه فى حكم الحضر لتواصل الأخبار فيها اليه والمقصود ايحاشه بالبعد عن الأهل والوطن وقوله فأكثر أى من مسافة القصر أى على حسب ما يراه الامام (قوله ان كان الواطئ أو الموطوأة حرا) الأولى أن يقول ان كان من ذكر من الحر المكلف الذى زنى بايلاج الخ بكرا ثم يقول ومثله فى ذلك الموطوأة وذلك لان اشتراط كون الواطئ حرا قد صرح به فيلزم بالنسبة اليه التكرار وهذا قيد للجلد مائة والتغريب عاما (قوله وهو) أى البكر وقوله من لم يطأ أو توطأ فى نكاح صحيح أى بأن وطئ أو وطئت من غير نكاح أصلا أو بنكاح لكنه فاسد أما ان وطئ أو وطئت فى نكاح صحيح فيرجم لانه حينئذ محصن (قوله لا ان زنى مع ظن حل) أى لا يجلد مائة و يغرب عاما ان زنى ظانا حل الزنا لعذره وقوله بأن ادعاه أى الحل وقول وقد قرب الخ خرج به ما اذا ادعاه وهو بين المسلمين فلا تقبل دعواه و يحد قال ع ش و يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن شخصا وطئ جارية زوجته وأحبلها مدعيا جهله وان ملك زوجته ملك له وهو أى الجواب عدم قبول ذلك منه وحده وكون الولد رقيقا وعدم خفاء ذلك على مخالطنا اه (قوله أو مع تحليل عالم الخ) أى ولا ان زنى باعتبار مذهبه ولكن وجد عالم يحكم على ذلك الوطء بأنه حلال وليس بزنا فانه لا يجلد به ولا يغرب ولا يعاقب عليه فى الآخرة لوجود الشبهة وقوله يعتد بخلافه خرج به ما لا يعتد به أى بخلافه كاباحة الشيعة ما فوق الاربع فاذا وطئ زائدا عليهن يحد (قوله لشبهة اباحته) علة لعدم الجلد والتغريب أى وانما لم يجلد و يغرب لشبهة اباحة العالم وطأه وهذه الشبهة تسمى شبهة الطريق أى المذهب وأما شبهة الفاعل فهى فيمن وطئ أجنبية ظانا أنها زوجته وشبهة المحل تكون فيمن وطئ أمة مشتركة وكوطء الأصل جارية ولده ولا حد فيهما أيضا وقد نظم الثلاثة بعضهم فى قوله

اللذ أباح البعض حله فلا ﴿ حد به وللطريق استعملا

وشبهة الفاعل كأن آتى ﴿ لحرمة يظن حلا مثبتا

ذات اشتراك ألحقن وسمين ﴿ هذا الأخير بالمحل فاعلمن

(قوله وان لم يقلده) أى العالم وهو غاية لعدم الجلد والتغريب عند وجود شبهة عالم وقوله الفاعل أى الزانى (قوله كنكاح بلا ولى) مثال لما اذا زنى مع تحليل عالم (قوله أو بلا شهود) أى وكنكاح بولى و بلا شهود وقوله كمذهب مالك قال فى النهاية على ما اشتهر عنه لكن المعروف من مذهبه اعتبارهم فى صحة الدخول حيث لم يقع وقت العقد (قوله بخلاف الخالى عنهما) أى عن الولى وعن الشهود فانه يجب فيه الحد لعدم الشبهة ولا نظر لخلاف داود لعدم الاعتداد به هذا ما جرى عليه ابن حجر وجرى م ر على انه يعتد به وأنه شبهة يسقط بها الحد ونص عبارة النهاية أو بلا ولى وشهود كما نقل عن داود وصرح به المصنف فى شرح مسلم لجعله من أمثلة نكاح المتعة الذى لا حد فيه جريانه مؤقتا بدون ولى وشهود فاذا انتفى مع وجود التأقيت المقتضى اضعف الشبهة فلان ينتفى مع انتفائه بالأولى وقد أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله وكنكاح متعة) معطوف على كنكاح بلا ولى فهو مثال لما اذا زنى مع تحليل عالم ونكاح المرأة الى مدة وهو باطل لكن لو نكح به شخص لم يحد لشبهة ابن عباس رضى الله عنهما ﴿ واعلم أن نكاح المتعة كان مباحا ثم نسخ يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح ثم نسخ فى أيام الفتح واستمر تحريمه الى يوم القيامة وكان فيه

خلاف

ولاء لمسافة قصر فأكثر (ان كان) الواطئ أو الموطوأة حرا (بكرا) وهو من لم يطأ أو توطأ فى نكاح صحيح (لا) ان زنى (مع ظن حل) بأن ادعاه وقد قرب عهده بالاسلام أو بعد عن أهله (أو مع تحليل عالم) يعتد بخلافه لشبهة اباحته وان لم يقلده الفاعل كنكاح بلا ولى كمذهب أبى حنيفة أو بلا شهود كمذهب مالك بخلاف الخالى عنهما وان نقل عن داود وكنكاح متعة نظرا لخلاف ابن عباس

خلاف فى الصدر الأول ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه قال بعض الصحابة رضى الله عنهم رأيت رسول الله ﷺ قائما بين الركن والباب وهو يقول أيها الناس انى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع ألا وان الله حرمها الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وعن امامنا الشافعى رضى الله عنه لا أعلم شيئا حرم ثم أبيح ثم حرم الا المتعة وما نقل عن ابن عباس من جوازها رجع عنه فقد قال بعضهم والله ما فارق ابن عباس الدنيا حتى رجع الى قول الصحابة فى تحريم المتعة ونقل عنه أنه قام خطيبا يوم عرفة وقال أيها الناس ان المتعة حرام كالميتة والدم والخنزير وقد وقعت مناظرة بين القاضى يحيى بن أكثم وأمير المؤمنين المأمون فان المأمون نادى باباحة المتعة فدخل يحيى بن أكثم وهو متغير بسبب ذلك وجلس عنده فقال المأمون له مالى أراك متغيرا قال لما حدث فى الاسلام قال وما حدث قال النداء بتحليل الزنا قال المتعة زنا قال نعم المتعة زنا قال ومن أين لك هذا قال من كتاب الله وسنة رسوله أما الكتاب فقد قال الله تعالى قد أفلح المؤمنون الى قوله والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون يا أمير المؤمنون زوجة المتعة ملك اليمين قال لا قال فهى الزوجة التى عند الله ترث وتورث وتلحق الولد ولها شرائطها قال لا قال فقد صار متجاوز هذين من العادين وأما السنة فقد روى الزهرى بسنده الى على بن طالب رضى الله عنه أنه قال أمرنى رسول الله ﷺ أن أنادى بالنهى عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها فالتفت المأمون للحاضرين وقال أتحفظون هذا من حديث الزهرى قالوا نعم فقال المأمون أستغفر الله نادوا بتحريم المتعة وقد تقدم معظم ذلك فى باب النكاح عند قول المؤلف ولا مع تأقيت وتقدم هناك أيضا تفسير نكاح المتعة بتفسير غير هذا التفسير الذى ذكرته هنا (قوله ولو من معتقد تحريمه) أى لا يحد ولو صدر هذا المذكور من النكاح بلا ولى و بلا شهود أو نكاح المتعة ممن يعتقد تحريمه وعبارة الروض وشرحه و يسقط بالشبهة فى الجهة أى الطريق وهى اباحة بعض العلماء الوطء بجهة كالنكاح بلا ولى كمذهب أبى حنيفة أو بلا شهود كمذهب مالك ونكاح المتعة كمذهب ابن عباس ولو اعتقد المولج التحريم فى هذه الشبهة نظرا لاختلاف العلماء اه (قوله نعم ان حكم حاكم) استدراك من عدم الحد اذ زنى مع تحليل عالم وقوله بابطال النكاح أى أو بالتفرقة بينهما ووقع الوطء بعد علم الواطىء به وقوله حد أى قطعا وقوله لارتفاع الشبهة حينئذ أى حين اذ حكم الحاكم بابطال النكاح المختلف فيه وفى المغنى ما نصه تنبيه محل الخلاف فى النكاح المذكور كما قاله الماوردى أن لا يقارنه حكم فان حكم شافعى ببطلانه حد قطعا أو حنفى أو مالكى بصحته لم يحد قطعا اه (قوله ويحد) أى من ذكر من الحر المكلف الحد المار وهو مائة جلدة و يغرب أيضا عاما (قوله فى مستأجرة للزنا بها) أى فى وطء امرأة استأجرها الأجل أن يزنى بها (قوله اذ لا شبهة) أى موجودة وهو تعليل للحد فى المستأجرة (قوله لعدم الاعتداد الخ) أى وانما انتفت الشبهة فى المستأجرة لان عقد الاستئجار لذلك باطل ولا يعتد بالعقد الباطل فى وجه من الوجوه (قوله وقول أبى حنيفة انه) أى الاستئجار للزنا وقوله شبهة أى فلا يحد به وقوله ينافيه الجملة خبر قول وكتب سم ما نصه مما يمنع هذه المنافاة أن الاكراه شبهة دافعة للحد مع أنه لا يثبت النسب اه وقوله الاجماع على عدم ثبوت النسب بذلك أى بذلك الاستئجار والمراد بذلك الوطء الحاصل بالاستئجار أى ولو كان شبهة لثبت النسب به (قوله ومن ثم) أى ومن أجل أن قول الامام ينافيه الاجماع الخ وقوله ضعف مدركه بضم الميم مصدر ميمى بمعنى ادراك والمراد ما يدرك منه الحكم من نحو دليل اه بجيرمى وقوله ولم يراع خلافه قال فى التحفة بعده هذا ما أورده شارح عليه وهو لا يتم الا لو قال انه شبهة فى اباحة الوطء وهو لم يقبل بذلك بل بأنه شبهة فى درء الحد فلا يرد عليه ما ذكروا وانما الذى يرد عليه اجماعهم على أنه لو اشترى حرة فوطئها أو خمرا فشرب بها حد ولم تعتبر صورة العقد

ولو من معتقد تحريمه نعم ان حكم حاكم بابطال النكاح المختلف فيه حد لارتفاع الشبهة حينئذ قاله الماوردى ويحد فى مستأجرة للزنا بها اذ لا شبهة لعدم الاعتداد بالعقد الباطل بوجه وقول أبى حنيفة انه شبهة ينافيه الاجماع على عدم ثبوت النسب بذلك ومن ثم ضعف مدركه ولم يراع خلافه

الفاسد اه (قوله وكذا فى مبيحة) أى وكذا يحد فى وطء مبيحة أى اباحت الوطء وقوله لان الاباحة الخ علة
للحد وقوله هنا أى فى الوطء وقوله لغو أى فلا يعتد به (قوله ومحرمة عليه) بالجر عطف على مبيحة أى وكذا
يحد فى وطء محرمة عليه وقوله لتوثن اللام للأجل متعلقة بمحرمة أى محرمة عليه لاجل توثن وقوله أو لنحو
بينونة كبرى أى أو محرمة عليه لنحو بينونة كبرى وهى التى تكون بالطلاق ثلاثا و يدخل تحت النحو
الرضاع والمصاهرة والقرابة (قوله وان كان قد تزوجها) غاية لحده بوطء المحرمة عليه بما ذكر أى يحد
بوطئها وان كان عقد عليها لأن العقد ليس بشبهة وقال الامام أحمد واسحق يقتل و يؤخذ ماله لحديث
فيه صححه يحيى بن معين وقوله خلافا لأبى حنيفة أى فى قوله ان صورة العقد شبهة وفى المغنى ما نصه فروع
لو ادعى الجهل بتحريم الموطوأة بنسب لم يصدق لبعد الجهل بذلك قال الاذرعى لان الجهل مع ذلك النسب ١
ولم يظهر لنا كذبه فالظاهر تصديقه أو تحريمها برضاع فقولان أظهرهما كما قاله الاذرعى تصديقه ان كان
ممن يخفى عليه ذلك أو بتحريمها بكونها مزوجة أو معتدة وأمكن جهله بذلك صدق بيمينه وحدت هى دونه
ان علمت تحريم ذلك اه (قوله أما مجوسية تزوجها الخ) قال فى الروض وشرحه وخرج بالوثنية المجوسية
ففيها كما فى الاصل عن البغوى أنه يجب الحد وعن الرويانى لا يجب للخلاف فى صحة نكاحها وهذا نقله الرويانى
فى التجربة عن النص قال الاذرعى والزركشى فهو المذهب اه وقوله فلا يحد بوطئها أى المجوسية (قوله
للاختلاف فى حل نكاحها) علة لعدم الحد وانما اختلفوا فيه لان المجوس كان لهم كتاب منسوب الى
زرادشت فلما بدلوه رفع على الاصح (قوله ولا يحد بالايلاج فى قبل مملوكة له الخ) عبارة الفتح مع الاصل
ولا ان كان مع شبهة فى المحل كالايلاج فى قبل أمة مملوكة له لكنها حرمت عليه بنحو محرمية بنسب أو غيره
أو توثن أو تمجس أو اسلام ونحو شركة لغيره فيها وكايلاج فى قبل أمة فرع ولو مستولدة لشبهة الملك فيما عدا
الاخيرة وشبهة الاعفاف الواجب له فى الجملة فيها وظاهر كلامه هنا وجوب الحد بالايلاج فى دبر الاخيرتين
وفيه نظر بينته فى الأصل (قوله أو شركة لغيره) أى شركة ثابتة لغير الواطئ معه فى الأمة الموطوأة
(قوله أو توثن أو تمجس) معطوفان على نحو محرمية عطف الخاص على العام أى أو حرمت عليه مملوكته
بسبب توثن أو تمجس (قوله ولا بايلاج فى أمة فرع) أى ولا يحد بايلاج فى أمة فرع وقوله ولو مستولدة أى
ولو كانت أمة فرع مستولدة له (قوله لشبهة الملك) أى لا يحد فى وطء المذكورات لقيام شبهة الملك فى غير
الصورة الاخيرة وهى الايلاج فى أمة الفرع (قوله وشبهة الاعفاف فيها) أى فى الصورة الأخيرة أى
لان مال الولد كله محل لاعفاف الاصل والأمة من جملة مال الولد (قوله وأما حد ذى رق) أى وتغريبه
ففى الكلام اكتفاء وهو محترز قوله ان كان حرا وقوله محصن أو بكر بدل من ذى رق أو عطف بيان
والمحصن ضد البكر وقوله ولو مبعضا أى ولو كان ذو الرق مبعضا (قوله فنصف الخ) جواب أما وقوله وتغريبه
بالجر عطف على حد الحر أى ونصف تغريبه (قوله فيجلد الخ) بيان لنصف حد الحر وتغريبه (قوله
ويحد الرقيق الامام أو السيد) فحده لا يتعين فيه الامام بل للسيد أن يحده بنفسه للخبر المار فان تنازعا قدم
الامام (قوله ويرجم) هو من باب نصر (قوله بأن يأمر الخ) تصوير لرجم الامام أو نائبه فمعنى رجمه
أن يأمر الناس الخ فاسناد الرجم اليه على سبيل المجاز العقلى (قوله فيرموه) و يسن لامرأة حفرة الى صدرها
ان لم يثبت زناها باقرار لئلا تنكشف بخلاف ما اذا ثبت بالاقرار فلا تسن لها ليمكنها الهرب ان رجعت (قوله
بحجارة معتدلة) خرج بالمعتدلة الحصيات الخفيفة لئلا يطول تعذيبه والصخرات لئلا تذففه فيفوت به
التنكيل المقصود وليس لما يرجم به تقدير لا جنسا ولا عددا فقد تصيب الأحجار مقاتله فيموت سريعا وقد
يبطئ موته (قوله ان كان) أى الزانى محصنا واعلم أن الاحصان لغة المنع قال تعالى لتحصنكم من بأسكم
وشرعا عبارة عن البلوغ والعقل والحرية والوطء فى نكاح صحيح (قوله حتى يموت) أى يرجم حتى

وكذا فى مبيحة لأن
الاباحة هنا لغو ومحرمة
عليه لتوثن أو لنحو
بينونة كبرى وان كان
قد تزوجها خلافا لأبى
حنيفة لأنه لا عبرة
بالعقد الفاسد أما
مجوسية تزوجها فلا يحد
بوطئها للاختلاف فى
حل نكاحها ولا يحد
بايلاج فى قبل مملوكة له
حرمت عليه بنحو
محرمية أو شركة لغيره
فيها أو توثن أو تمجس
ولا بايلاج فى أمة فرع
ولو مستولدة لشبهة
الملك فيما عدا الاخيرة
وشبه الاعفاف فيها
وأما حد ذى رق محصن
أو بكر ولو مبعضا
فنصف حد الحر
وتغريبه فيجلد خمسين
ويغرب نصف عام
ويحد الرقيق الامام
أو السيد (ويرجم) أى
الامام أو نائبه بأن
يأمر الناس ليحيطوا
به فيرموه من الجوانب
بحجارة معتدلة ان كان
(محصنا) رجلا أو امرأة
حتى يموت

يموت (قوله اجماعا) روى الشيخان عن عمر رضى الله عنه أنه خطب فقال الرجم حق على من زنى اذا كان محصنا وقال ان الله بعث محمدا نبيا وأنزل عليه كتابا وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فتلوناها ووعيناها وهى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم قال وقد رجم النبى صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية) أى أمر برجمهما قال البجيرمى ظاهره أن ماعزا زنى بالغامدية وليس كذلك بل هو زنى بامرأة وهى زنت برجل آخر روى أبو داود والنسائى عن يزيد بن أبى نعيم عن أبيه أبى نعيم قال كان ماعز بن مالك فى حجر أبى هزال فأصاب جارية من الحى تسمى فاطمة وقيل غير ذلك وكانت أمة لأبى هزال فقال أبو هزال ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك وأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لماعز قبل رجمه لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وأما الغامدية فهى امرأة من غامد حى من الازد وفى حديثها لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له اه ملخصا واعلم أنه يسن للزانى ولكل من ارتكب معصية أن يستر على نفسه لخبر من آتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى فان من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد رواه الحاكم (قوله ولا يجلد مع الرجم) محله اذا زنى بعد الاحصان أما لو زنى قبله ثم زنى بعده فانه يجب جلده ثم رجمه على الأصح من وجهين فى الروضة وهو المعتمد لأنهما عقوبتان مختلفتان فلا يتداخلان لكن يسقط التغريب بالرجم (قوله وتعرض عليه توبة) أى ويستحب أن تعرض على الزانى المحصن قبل الرجم توبة لتكون خاتمة أمره (قوله ويؤمر) أى الزانى المحصن اذا أرادوا رجمه (قوله ويجاب لشرب) أى اذا طلب عند الرجم ماء يشرب به فيجاب له (قوله ولصلاة ركعتين) أى ويجاب أيضا الصلاة ركعتين اذا طلبها (قوله ويعتد بقتله بالسيف) أى فلا يرجم بعده اذ لا فائدة فيه وقوله لكن فات الواجب وهو الرجم بالحجارة (قوله والمحصن مكلف) أى وان طرأ تكليفه أثناء الوطء فاستدامه قيل لا معنى لاشتراط التكليف فى الاحصان بعد اشتراطه فى مطلق وجوب الحد ويرد بأن له معنى هو أن حذفه يوهم أن اشتراطه لوجوب الحد لا للتسميته محصنا فبين بتكريره أنه شرط فيهما ويلحق بالمكلف أيضا السكران اه تحفة وقوله حر أى كله مسلما كان أو كافرا لأنه ﷺ رجم اليهوديين كما فى الصحيحين زاد أبو داود وكانا قد أحصنا (قوله وطئ أو وطئت) أى حال الكمال بالبلوغ والعقل والحرية فلا بد من وقوعه حال الكمال بما ذكر كما أنه لا بد أن يكون الزنا حال الكمال فلا يرجم الا من كان كاملا فى الحالين وان تخللهما نقص كجنون ورق بخلاف ما لو وطئ وهو ناقص بأن كان صبيا أو مجنونا ثم زنى وهو كامل فلا يرجم ولا يرد النائم اذا استدخلت المرأة ذكره من حيث انه صار محصنا وليس بمكلف عند الفعل لأنا نقول هو مكلف استصحابا لحاله قبل النوم والاظهر أن الكامل من رجل أو امرأة يكون محصنا بوطء ناقص كما لو كانا كاملين (قوله بقبل) متعلق بكل من الفعلين قبله والباء مستعملة فى التعدية بالنسبة للأول وفى الظرفية بالنسبة للثانى والمراد به على الأول ذكر الواطئ وعلى الثانى فرج المرأة ويحتمل جعلها للظرفية مطلقا ويقدر لكل منهما متعلق أى وطئ بذكر أصلى فى قبل أو وطئت به فى قبلها وخرج بالقبل الدبر فلا يحصل بالوطء فيه تحصين كما يحصل به تحليل (قوله فى نكاح صحيح) أى عقد صحيح وهو متعلق بكل من الفعلين أيضا وانما اعتبر فى الاحصان الوطء فى نكاح صحيح لأن به قضى الواطئ الشهوة واستوفى اللذة فحقه أن يمتنع عن الحرام فاذا وقع فيه غلظ عليه بالرجم (قوله ولو فى حيض) أى يكون محصنا بالوطء المذكور ولو وقع فى زمن حيض أى أو نحوه من كل ما يحرم الوطء معه حرمة عارضية كالوطء فى نهار رمضان أو فى الاحرام أو فى عدة شبهة (قوله فلا احصان لصبى أو مجنون) محترز قوله مكلف وانما لم يكونا محصنين لنقصهما فلا يرجمان

اجماعا لأنه ﷺ رجم ماعزا والغامدية ولا يجلد مع الرجم عند جماهير العلماء وتعرض عليه توبة لتكون خاتمة أمره ويؤمر بصلاة دخل وقتها ويجاب لشرب لا أكل ولصلاة ركعتين ويعتد بقتله بالسيف لكن فات الواجب والمحصن مكلف حر وطئ أو وطئت بقبل فى نكاح صحيح ولو فى حيض فلا احصان لصبى أو مجنون أو قن وطئ فى نكاح

ولالمن وطىء فى ملك يمين أو نكاح فاسد ثم زنى (وأخر) وجوبا (رجم) كقود (لوضع حمل وفطام) لا لمرض يرجى برؤه منه وحر وبرد مفرطين نعم يؤخر الجلد لهما ولمرض يرجى برؤه منه أو لكونه حاملا لأن القصد الردع لا القتل (ويثبت) الزنا (باقرار) حقيقى مفصل نظير مافى الشهادة ولو باشارة أخرس ان فهمها كل أحد ولو مرة ولا يشترط تكرره أربعا خلافا لأبى حنيفة (وبينة) فصلت بذكر المزنى بها وكيفية الادخال ومكانه ووقته كأشهد أنه أدخل حشفته فى فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا (ولو أقر) بالزنا

وانما يؤدبان ان كان لهما نوع تمييز بما يزجرهما عن الوقوع فى الزنا وقوله أوقن أى ولا احصان لقن فلا يرجم وذلك لأنه على النصف من الحر كما تقدم والرجم لا نصف له وهذا محترز قوله حر وقوله وطىء أى من ذكر من الصبى والمجنون والقن وقوله فى نكاح أى صحيح (قوله ولا لمن وطىء فى ملك يمين) أى ولا احصان لمن وطىء فى ملك يمين وهو محترز قوله فى نكاح وقوله أو نكاح فاسد محترز قوله صحيح (قوله ثم زنى) معطوف على وطىء فى نكاح ووطىء فى ملك يمين أى ولا احصان لصبى أو مجنون أوقن وطىء ثم زنى ولمن وطىء فى ملك اليمين ثم زنى ولا حاجة اليه اذ الكلام فى بيان مفاهيم قيود الاحصان (قوله وأخر وجوبا رجم الخ) قال فى الروض وشرحه ويؤخر وجوبا حدود الله كقطع السرقة لمرض يرجى زواله وشدة حر وبرد الى البرء واعتدال الزمان لئلا يهلك المحدود لأن حقوقه تعالى مبنية على المساهلة بخلاف حقوق الآدميين كقصاص وحد قذف فلا تؤخر لأنها مبنية على المضايقة لا الرجم فلا يؤخر بشىء مما ذكر ولو ثبت زناه باقرار لأن نفسه مستوفاة ويؤخر للحمل وانقضاء الفطام ولو كان الحمل من زنا كما فى استيفاء القصاص اه (قوله لوضع حمل) أى الى وضعه وقوله وفطام أى والى فطم الرضيع فاذا وضعت ومضت مدة الرضاع رجمت (قوله لا لمرض الخ) أى لا يؤخر الرجم لأجل مرض وقوله يرجى برؤه منه هو ليس بقيد بل مثله بالاولى مالا يرجى برؤه وذكر فى المنهاج قولا أنه ان ثبت باقراره يؤخر ندبا وذلك لأنه بسبيل من الرجوع (قوله وحر وبرد) معطوفان على مرض أى ولا يؤخر الرجم لأجل حر وبرد مفرطين (قوله نعم يؤخر الجلد الخ) لا معنى للاستدراك اذ الكلام فى الرجم فالأولى حذف أداة الاستدراك والاتيان بواو العطف فى محلها وقوله لهما أى لحر وبرد مفرطين الى اعتدال الوقت (قوله ولمرض يرجى برؤه منه) أى ويؤخر الجلد أيضا لمرض يرجى برؤه منه فان لم يرج برؤه منه لا يؤخر ولا تفرق السياط على الأيام وان احتمل التفريق بل يضرب فى الحال اذ لا غاية تنتظر لكن لا يضرب بسياط لئلا يهلك بل يضرب بعثكال أى عرجون عليه مائة غصن مرة فان كان عليه خمسون غصنا فمرتين فان برىء بعد ضربه بذلك أجزأه الضرب به (قوله أو لكونها حاملا) أى ويؤخر الجلد لذلك كما يؤخر الرجم (قوله لأن القصد الردع) علة لتأخير الجلد (قوله ويثبت الزنا باقرار حقيقى) خرج الحكمى وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم كأن ادعى شخص على آخر أنه زنى وأراد تحليفه على أنه لم يزن فنكل ثم رد اليمين على المدعى فحلف اليمين المردودة فانها كالاقرار لكن لا يثبت بها الزنا فى حق المدعى عليه وانما يسقط بها الحد عن القاذف وقوله مفصل قال البجيرمى كأن يقول أدخلت حشفتى فرج فلانة على سبيل الزنا ولا بد أن يذكر الاحصان أو عدمه اه وقوله نظير مافى الشهادة أى من اعتبار التفصيل فيها كما يأتى (قوله ولو باشارة أخرس) غاية فى الاقرار أى يثبت بالاقرار ولو كان الاقرار باشارة أخرس لكن بشرط أن يفهمها كل أحد (قوله ولو مرة) غاية ثانية للاقرار أيضا أى يثبت بالاقرار ولو كان الاقرار مرة وهى للرد (قوله ولا يشترط الخ) المقام للتفريع وقوله تكرره أى الاقرار أربع مرات وقوله خلافا لأبى حنيفة أى وأحمد فانهما اشترطا أن يكون الاقرار أربعا لحديث ماعز لأن كل مرة قائمة مقام شاهد وأجاب أئمتنا بأنه ﷺ انما كرره على ماعز فى خبره لأنه شك فى عقله ولهذا قال له أبك جنون ولم يكرره فى العامدية (قوله وبينة) معطوف على اقرار أى ويثبت الزنا أيضا ببينة وهى أربعة شهود لقوله تعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم (قوله فصلت الخ) يعنى انه يشترط فى البينة أن تفصل وتفصيلها يكون بذكر المزنى بها لاحتمال أن لا حد بوطئها وبذكر الكيفية أى كيفية ما وجدمنه من ادخال الحشفة أو قدرها لاحتمال ارادة المباشرة فيما دون الفرج بقولها انه زنى وذكر مكان الوطء وزمانه لأن المرأة قد تحل فى مكان دون مكان وفى زمان دون زمان ولو اختلفت البينة فى مكانه ووقته بطلت الشهادة (قوله كأشهد الخ) تمثيل للشهادة المستكملة للقيود السابقة (قوله ولو أقر) أى الزانى

بالزنا

بالزنا (قوله ثم رجع عن ذلك) أي عن اقراره (قوله قبل الشروع) متعلق برجع وقوله أو بعده أي بعد الشروع (قوله بنحو كذبت الخ) متعلق برجع أيضا (قوله وان قال الخ) غاية لمقدر أي يقبل رجوعه بذلك وان قال بعد الرجوع كذبت في رجوعي ولو أخر هذه الغاية عن قوله سقط الحد كان أولى للاستغناء به عن تقدير ماذكر (قوله أو كنت فاخذت) معطوف على قوله بنحو كذبت فيكون متعلقا بقوله رجع أيضا أي أو رجع بقوله كنت فاخذت فظننته زنا وأقررت به (قوله وان شهد حاله بكذبه) أي يقبل الرجوع بماذكر وان شهد حاله بكذبه أي في ظنه المفاخذة زنا بأن يكون ممن لا يخفى عليه ذلك (قوله بخلاف ماأقررت به) أي بخلاف قوله بعد اقراره أنا ماأقررت به فلا يقبل به الرجوع (قوله لأنه) أي قوله ماأقررت به وقوله مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به أي باقراره اهـ سم (قوله سقط الحد) جواب لو فلو قتل بعد سقوطه عنه بالرجوع وجب على قاتله الدية لا القود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع وأفهم قوله سقط الحد أن غيره لا يسقط عنه كمهر من قال زنيت بها مكرهة ثم رجع عن قوله وهو كذلك كما صرح به في فتح الجواد وقال لأنه حق آدمي وفي سم لو أقر بالزنا فهل تسقط عدالته باقراره بالزنا ثم يعود حكمها برجوعه فيه نظر اهـ (قوله لأنه الخ) علة لسقوط الحد (قوله عرض لماعز بالرجوع) أي بقوله عليه الصلاة والسلام له لعلك قبلت لعلك لمست أبك جنون (قوله فلولا أنه لا يفيد) الصواب حذف لا كما في التحفة والنهاية وذلك لأن لولا تفيد امتناع الجواب لوجود الشرط فلو كانت لا ثابتة لكان المعنى ثبت امتناع عدم التعريض لوجود عدم الافادة وهو غير مستقيم لأن القصد ثبوت الافادة لا عدمها (قوله ومن ثم سن الرجوع) أي ومن أجل أن النبي ﷺ عرض لماعز بالرجوع سن لمن أقر بذلك الرجوع عن اقراره ويتوب بينه وبين الله تعالى فان الله يقبل توبته اذا أخلص نيته (قوله وكالزنا في قبول الرجوع عنه) أي عن الاقرار به وقوله كل حد لله تعالى أي كل موجب حد اذ الذي يقر به ثم يرجع عنه الموجب ويدل له تمثيل الشارح بعد بقوله كشرب الخ اذ هو لا يصح تمثيلا للحد وانما هو لموجبه (قوله بالنسبة للقطع) راجع للسرقة أي يقبل الرجوع في السرقة بالنسبة لسقوط الحد عنه وهو القطع أما بالنسبة للمال المسروق فلا يقبل رجوعه بل يؤخذ منه (قوله وأفهم كلامهم) الناسب وأفهم قولي ولو أقر ثم رجع لأن ماذكره مفهوم قوله وان كان هو مفهوم كلامهم أيضا (قوله أنه) أي الزنا (قوله لا يتطرق اليه) الضمير عائد على الزنا لكن بتقدير مضاف أي لا يتطرق الى اثباته بالبينة رجوع (قوله وهو كذلك) أي ماأفهمه كلامهم من عدم تطرق الرجوع اليه كذلك (قوله لكنه) أي الزنا أي حده يتطرق اليه أي الى حده السقوط وقوله بغيره أي غير الرجوع (قوله كدعوى زوجية) أي لمن زنى بها وهو تمثيل لتطرق السقوط بغير الرجوع (قوله وملك أمة) أي وكدعوى ملك أمة زنى بها وقوله وظن كونها حليلة أي وكدعوى أن هذه الأجنبية التي زنى بها يظن أنها حليلته ففي جميع ماذكر يسقط عنه حد الزنا الثابت بالبينة لوجود الشبهة وقد قال عليه السلام ادرءوا الحدود بالشبهات (قوله وثانيها حد القذف) أي وثاني الحدود حد القذف والقذف لغة الرمي يقال قذف النواة أي رماها وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير أي في مقام هو التعيير أي التوبيخ وألفاظه ثلاثة صريح وكناية وتعريض فالأول هو مااشتهر فيه ولم يحتمل غيره كقوله لرجل أو امرأة زنيت أو زنيت بفتح التاء وكسرها أو يازاني ولا يضر اللحن بالتذكير للمؤنث وعكسه والثاني هو مااحتمل القذف واحتمل غيره كقوله زنأت بالهمز في الجبل أو نحوه فهو كناية لأن ظاهره يقتضي الصعود وكقوله لرجل يافاجر يافاسق ياخبيث ولامرأة يافاجرة ياخبيثة يافاسقة وأنت تحبين الخلوة أو الظلمة أو لا تردين يد لامس فان نوى به القذف حد والا فلا واذا ادعى عليه بأنه أراده وأنكر صدق بيمينه في أنه ماأراده والثالث هو مالا يحتمل ظاهره القذف كقوله لغيره في خصومة أو غيرها ياابن الحلال وأنا لست بزان أو ليست أمي

(ثم رجع) عن ذلك قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو كذبت أو مازنيت وان قال بعد كذبت في رجوعي أو كنت فاخذت فظننته زنا وان شهد حاله بكذبه فيما استظهره شيخنا بخلاف ماأقررت به لأنه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به (سقط الحد) لأنه ﷺ عرض لماعز بالرجوع فلولا أنه لا يفيد لما عرض له به ومن ثم سن له الرجوع وكالزنا في قبول الرجوع عنه كل حد لله تعالى كشرب وسرقة بالنسبة للقطع وأفهم كلامهم أنه اذا ثبت بالبينة لا يتطرق اليه رجوع وهو كذلك لكنه يتطرق اليه السقوط بغيره كدعوى زوجية وملك أمة وظن كونها حليلة وثانيها حد القذف

بزانية فليس بقذف وان نواه (قوله وهو) أى القذف وقوله من السبع الموبقات أى المهلكات من أوبقته الذنوب اذا أهلكته وهى السحر والشرك بالله تعالى وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات أى الحرائر البريئات (قوله وحد قاذف الخ) وذلك لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقوله ﷺ لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سمحاء البينة أوحد فى ظهرك ولما قال ﷺ له ذلك قال يارسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا أينطلق يلتمس البينة فجعل ﷺ يكرر ذلك فقال هلال والذى بعثك بالحق نبيا انى لصادق ولينزلن الله مايبرئ ظهرى من الحد فنزلت آية اللعان (قوله مكلف) أى بالغ عاقل فلا حد على صبى ومجنون لنفى الايذاء بقذفهما لعدم تكليفهما لكن يعزران اذا كان لهما نوع تمييز وقوله مختار خرج المكره بفتح الراء فلا حد عليه لعدم قصد الايذاء بذلك وقوله ملتزم للأحكام أى فلا حد على غير الملتزم لها كالحربى وقوله عالم بالتحريم خرج الجاهل به لقربه من الاسلام فلا يحد (قوله محصنا) مفعول قاذف (قوله وهو) أى المحصن أى ضابطه وقوله هنا أى فى حد القذف واحترز به عن المحصن فى حد الزنا فهو غير المحصن هنا من حيث ان الذى يشترط هنا كالاسلام والعفة لايشترط هناك ✲ والحاصل شروط الاحصان هنا خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وعفته عن وطء يحد به وعن وطء محرم مملوكة له وعن وطء زوجته فى دبرها وشروط الاحصان هناك أى فى حد الزنا البلوغ والعقل والحرية والوطء فى نكاح صحيح (قوله مكلف) خرج الصبى والمجنون فلا يحد قاذفهما وقوله حر خرج الرقيق فلا يحد قاذفه لنقصه وقوله مسلم خرج الكافر مطلقا فلا يحد قاذفه لما تقدم وفى البجيرمى لو نازع القاذف فى حرية المقذوف أو فى اسلامه صدق المقذوف بيمينه اهـ وقوله عفيف الخ خرج غير العفيف من ذلك فلا يحد قاذفه لما تقدم وقوله من زنا ووطء دبر حليلته أى ومن وطء مملوكة محرم له كما فى شرح المنهج فالمعتبر عفته من هذه الثلاثة فلا تبطل عفته بغيرها ولو كان حراما كوطء زوجته فى عدة شبهة لأن التحريم عارض يزول وكوطء أمة ولده لثبوت النسب حيث حصل علوق من ذلك الوطء مع انتفاء الحد وكوطء فى نكاح فاسد كوطء منكوحته بلا ولى أو بلا شهود لقوة الشبهة وكوطء زوجته أو أمته فى حيض أو نفاس أو احرام أو نحو ذلك (فرعان) لو زنى مقذوف قبل أن يحد قاذفه سقط الحد عن قاذفه لأن الاحصان لايتيقن بل يظن فظهور الزنا يدل على سبق مثله فكأنه وقت القذف كان غير محصن ومن زنى مرة ثم صلح بأن صلح حاله لم يعد محصنا أبدا ولو لازم العدالة وصار من أورع خلق الله تعالى وأزهدهم لأن العرض اذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ له من العفة فان قيل قد ورد التائب من الذنب كمن لاذنب له أجيب بأن هذا بالنسبة الى الآخرة (قوله ثمانين جلدة) مفعول مطلق لحد وذلك للآية المارة ولاتصح الزيادة عليها فان زيد عليها ومات ضمن بالقسط (قوله ان كان القاذف حرا) قيد فى كون الحد ثمانين جلدة واستفيد كون الثمانين مخصوصة بالأحرار من قوله تعالى ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وذلك لاقتضاء أنهم قبل القذف كانت شهادتهم مقبولة فتستلزم حريتهم اذ الرقيق لاتقبل شهادته وان لم يقذف وانما ردت شهادتهم بالقذف لفسقهم به اذ هو كبيرة كما فى آخر الآية حيث قال وأولئك هم الفاسقون (قوله والا فأربعين) أى وان لم يكن القاذف حرا بل كان رقيقا فيحد أربعين لأنه على نصف الحر (قوله ويحصل القذف الخ) أى ويحصل القذف بلفظ يدل عليه اما صريحا فيه أو كناية كما تقدم وجميع ماذكره من الصريح ماعدا يامخنث ويالوطى فانهما من الكناية لأن الأول مأخوذ من التخنث وهو التكسر فهو محتمل له وللقذف والثانى محتمل لارادة كونه على دين قوم لوط وقوله بزنيت هو بتاء المخاطب المفتوحة ومثله أو بلطت (قوله ومن صريح قذف المرأة أن يقول لابنها من زيد الخ) أى ولو كان منفيا بلعان

وهو من السبع الموبقات (وحد قاذف) مكلف مختار ملتزم للأحكام عالم بالتحريم (محصنا) وهو هنا مكلف حر مسلم عفيف من زنا ووطء دبر حليلته (ثمانين) جلدة ان كان القاذف حرا والا فأربعين ويحصل القذف بزنيت أو يازانى أو يامخنث أو بلطت أو لاط بك فلان أو يالائط أو يالوطى وكذا ياقحبة لامرأة ومن صريح قذف المرأة أن يقول لابنها من زيد مثلا لست ابنه أو لست منه

لكنه قال له ذلك بعد استلحاقه أما قبله فكناية فيسئل فان قال أردت تصديق النافى فى نسبة أمه الى الزنا فقاذف لها أو أردت ان النافى نفاه أو انتفى نسبه منه شرعا أو أنه يشبهه خلقا أو خلقا صدق بيمينه و يعزر للايذاء اه ع ش (قوله لا قوله لابنه لست ابنى) أى ليس من صريح قذف المرأة قوله لابنه ماذكر بل هو من الكناية فيسئل حينئذ فان قال أردت أنه من زنا فقاذف لأمه أو أنه لا يشبهنى خلقا ولا خلقا فيصدق بيمينه والفرق بين قول الأب لولده ماذكر و بين قول الأجنبى ماتقدم أن الأب لاحتياجه الى تأديب ولده يحمل ماقاله على التأديب بخلاف الأجنبى (قوله ولو قال) أى شخص أبا كان أو غيره وقوله كان أى قوله المذكور وقوله قذفا لامه أى الولد وعبارة المغنى فرع قال فى الحاوى فى باب اللعان لو قال لابنه أنت ولد زنا كان قاذفا لأمه قال الدميرى وهذه مسئلة حسنة ذكرها ابن الصلاح فى فتاويه بحثا من قبل نفسه وكأنه لم يطلع فيها على نقل وزاد أنه يعزر للمشتوم اه (قوله ولا يحد أصل لقذف فرع) أى وان علا الأصل وسفل الفرع (قوله بل يعزر) أى الاصل للايذاء الحاصل منه لفرعه قال فى المغنى فان قيل قد قالوا فى الشهادات ان الاصل لا يحبس فى وفاء دين فرعه مع أن الحبس تعزير أجيب بأن حبسه للدين قد يطول زمنه فيشق عليه بخلاف التعزير هنا فانه قد يحصل بقيام من مجلس ونحوه وحيث ثبت فهو لحق الله تعالى لا لحق الولد وكما لا يحد بقذف ولده لا يحد بقذف ورثة الولد اه (قوله كقاذف غير مكلف) أى فانه لا يحد بل يعزر ثم انه يحتمل تنوين اسم الفاعل وما بعده مجرور صفة له أو منصوب به و يحتمل عدم تنوينه وما بعده مجرور بالاضافة لا غير والمعنى على كل صحيح اذ التكليف شرط فى حد القاذف والمقذوف فاذا فقد من أحدهما فلا حد على واحد منهما (قوله ولو شهد بزنا دون أربعة) أى شهد به رجال أحرار مسلمون كائنون دون أربعة أى أقل من أربعة فدون ظرف غير متصرف صفة لفاعل محذوف وهذا هو الصحيح الذى جرى عليه سيبويه والبصريون وجرى الكوفيون على أنها من الظروف المتصرفة فعليه هى فاعل شهد (قوله أو نساء أو عبيد) أى أو شهد به نساء أو عبيد ولو زادوا على أربعة (قوله حدوا) أى لأنهم فى غير الأولى ليسوا من أهل الشهادة وحذروا فى الأولى من الوقوع فى أعراض الناس بصورة الشهادة ولما فى البخارى أن عمر رضى الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا بزنا المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ولم يخالفه أحد قال فى التحفة والنهاية ولهم أى لما دون الاربعة تحليفه أنه لم يزن فان نكل وحلفوا لم يحدوا اه (قوله ولو تقاذفا) أى صدر من كل منهما قذف لصاحبه وقوله لم يتقاصا أى لم يسقط حد هذا بقذف الآخر ولا العكس بل لكل منهما حد على الآخر وذلك لان شرط التقاص اتحاد الجنس والصفة وهو متعذر هنا لاختلاف تأثير الحدين باختلاف البدنين غالبا (قوله ولقاذف تحليف مقذوفه) أى رجاء أن ينكل المقذوف فيحلف القاذف و يسقط عنه الحد (قوله وسقط) أى حد القذف وقوله بعفو أى عنه كله فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شىء وقوله من مقذوف متعلق بمحذوف صفة لعفو أى عفو صادر من مقذوف (قوله أو وارثه الحائز) أى أو بعفو صادر من وارث المقذوف الحائز أى لجميع التركة وخرج بالحائز غيره كأن عفا بعض الورثة فلا يسقط منه شىء وذلك لأنه يرث الحد جميع الورثة الخاصين غير موزع بل يثبت كله جملة لكل واحد بدلا عن الآخر فلو عفا بعضهم عن حصته فللباقين استيفاء جميعه لأنه عار والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع وكما يسقط الحد بالعفو يسقط باقامة البينة على زنا المقذوف و باقرار المقذوف به و بارث القاذف الحد (قوله ولا يستقل المقذوف الخ) أى بل الذى يستقل به الامام أو نائبه فلو استقل به المقذوف لم يقع الموقع ولو كان باذن الامام أو القاذف فان مات القاذف به قتل المقذوف مالم يكن باذن القاذف وان لم يمت لم يجلد حتى يبرأ من الألم الأول (قوله ولزوج قذف زوجته الخ) ظاهره أن له ذلك و يسقط عنه الحد وليس كذلك بل لا يسقط عنه الا اذا أقام بينة على زناها أو لاعن زوجته ﴿تنبيه﴾ اعلم أن الفقهاء

لا قوله لابنه لست ابنى ولو قال لولده أو ولد غيره ياولد الزنا كان قذفا لامه (ولا يحد أصل) لقذف فرع بل يعزر كقاذف غير مكلف ولو شهد بزنا دون أربعة من الرجال أو نساء أو عبيد حدوا ولو تقاذفا لم يتقاصا ولقاذف تحليف مقذوفه انه مازنى قط وسقط بعفو من مقذوف أو وارثه الحائز ولا يستقل المقذوف باستيفاء الحد ولزوج قذف زوجته

عقدوا للعان بابا وذكروه بعد الظهار والشارح رحمه الله تعالى لم يتعرض له أصلا ويناسب ذكر نبذة تتعلق به هنا * وحاصلها أن اللعان شرعا كلمات خمسة جعلت كالحجة للمضطر الى قذف الزوجة التي لطخت فراشه أو الى نفي ولد علم أو ظن ظنا مؤكدا أنه ليس منه ظاهرا كأن لم يطأ أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء والقذف لنفيه حينئذ واجب وهي أن يقول اذا قذف زوجته أربع مرات أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا وأن يقول الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وذلك لقوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويحصل باللعان أشياء كانتفاء نسب نفاه به حيث كان ولد لما في الصحيحين أنه ﷺ فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة ودرأ الحد عنه الثابت لها بالقذف وكذا للزاني ان كان قد عينه في قذفه وسماه في لعانه وكتحريم المرأة عليه مؤبدا لخبر البيهقي اللاعنان لا يجتمعان وكايجاب الحد عليها ان لم تلاعن فان لاعنت فلا حد ذلك لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين وكانفساخ النكاح ظاهرا وباطنا (قوله التي علم زناها) أي كأن رآها تزني وكأن أخبره عدد التواتر بزناها فان لم يعلم زناها ولم يظنه ظنا مؤكدا حرم عليه قذفها ولعانها ولو كان هناك ولد لأنه يلحقه بالفراش وقوله وهي في نكاحه الجملة حال من زناها أي علم زناها والحال أنها هي في نكاحه فان علم زناها وليست هي في نكاحه فليس له أن يقذفها فان قذفها حد وليس له لعان لعدم احتياجه لقذفها حينئذ كالاجنبية (قوله ولو بظن ظنا مؤكدا) تأمل هذه الغاية بعد قوله علم زناها والأولى أو ظن بأو العاطفة بدل ولو (قوله مع قرينة) حال من ظنا أي أو ظنه ظنا مصحوبا بقرينة والأولى أن يقول بقرينة بباء التصوير بدل مع المفيدة للمصاحبة وذلك لان الظن يحصل بالقرينة مع الشيوع لامعها (قوله كأن رآها الخ) تمثيل للقرينة وقوله أو رآه أي أو رأى الاجنبي خارجا من عند زوجته أي أو رأى رجلا معها مرارا في محل ريبة أو مرة تحت شعار واحد وهو ما ولى الجسد من الثياب (قوله مع شيوع بين الناس) متعلق بالفعلين قبله ويحتمل جعله متعلقا بمحذوف صفة لقرينة أي مع قرينة مصحوبة بشيوع فلا تكفي القرينة وحدها لأنه ربما رأى الأجنبي دخل عليها لخوف أو سرقة أو نحوها أو دخلت هي على الأجنبي لذلك ولا الشيوع وحده لأنه قد يشيعه عدو لها أو من طمع فيها ولم يظفر بشيء (قوله أو مع خبر ثقة) معطوف على قوله مع قرينة وعبارة التحفة وكاخبار عدل رواية أو من اعتقد صدقه له عن معاينة بزناها وليس عدوا لها ولا له ولا للزاني قال بعضهم وقد بين كيفية الزنا لئلا يظن ماليس بزنا زنا وكاقرارها له به واعتقد صدقها اه (قوله أو مع تكرر الخ) معطوف على قوله مع قرينة أو على قوله أو مع خبر ثقة وقوله رؤيته أي الزوج وقوله لهما أي لزوجته والأجنبي وقوله كذلك أي في الخلوة أو خارجا من عندها وقوله مرات مفعول مطلق مؤكد لقوله تكرر اذ التعدد يفهم من التكرر (قوله ووجب نفي الولد) أي فورا فان أخر بلا عذر بطل حقه من النفي فيلحقه الولد بخلاف ما اذا كان بعذر كأن بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح أو كان مريضا أو محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك أو لم يجد القاضي فأخر حتى يجده فلا يبطل حقه في ذلك ان تعسر عليه الاشهاد بأنه باق على النفي والا بطل حقه ثم ان علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا قذفها ولاعن ولا بد أن يذكر نفي الولد في كلمات اللعان الخمسة بأن يقول أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا وأن هذا الولد ليس مني أو هذا الولد من زنا فان لم يعلم زناها أو يظنه فلا يجوز له قذفها كما تقدم ويقتصر على النفي باللعان لجواز كونه من شبهة أو زوج سابق بأن يقول أشهد بالله اني لمن الصادقين في أن هذا الولد ليس مني وقوله ان تيقن أنه ليس منه أي أو ظنه ظنا مؤكدا وذلك بأن لم يطأها في القبل أو لم تستدخل ماءه المحترم أصلا أو وطئها فيه أو استدخلت ماءه المحترم ولكن ولدته لدون ستة

اشهر

التي علم زناها وهي في نكاحه ولو بظن ظنا مؤكدا مع قرينة كأن رآها وأجنبيا في خلوة أو رآه خارجا من عندها مع شيوع بين الناس بأنه زنى بها أو مع خبر ثقة أنه رآه يزني بها أو مع تكرر رؤيته لهما كذلك مرات ووجب نفي الولدان تيقن أنه ليس منه

أشهر من الوطء ولو لأكثر منها من العقد أو فوق أربع سنين من الوطء فان لم يكن يعلم أو يظن أنه ليس منه حرم عليه النفي والقذف (قوله وحيث لا ولد ينفيه الخ) هذا مقابل لمقدر أي ما مر من جواز القذف ووجوب نفي الولد اذا كان هناك ولد ينفيه فان لم يكن هناك ولد فالاولى له أن يستر عليها مع امساكها أو مع طلاقها فهو مخير في ذلك فقوله بعد وأن يطلقها الخ بيان لهذين الحالين وقوله فان أحبها أمسكها في البجيرمي قال الحلبي فيه تصريح بان له امساكها مع علمه بأنها تأتي الفاحشة اهـ (قوله اذا سب شخص آخر فللآخر أن يسبه) أي لخبر أبي داود أن زينب لما سبت عائشة رضي الله عنهما قال لها النبي ﷺ سبيها واذا سبه فقد استوفى حق نفسه ويبقى على الاول اثم الابتداء لما فيه من الايذاء والاثم لحق الله تعالى قال في التحفة كذا قاله غير واحد والذي يتجه أنه لا يبقى عليه الا الثاني لأنه اذا وقع الاستيفاء بالسب المماثل فأي ابتداء يبقى على الاول الثاني حتى يكون عليه اثم وانما الذي عليه الاثم المتعلق بحق الله فاذا مات ولم يتب عوقب عليه ان لم يعف عنه اهـ بتصرف وقوله بقدر ما سبه قال ح ل أي عدد الامثل ما يأتي به الساب لأن الذي يأتي به الساب قد يكون كذبا وقذفا وهو لا يسب بنظيره وقوله مما لا كذب فيه ولا قذف بيان للقدر الصادر من الثاني فهو متعلق بمحذوف حال منه أي حال كون هذا القدر الذي يسبه به ليس فيه كذب ولا قذف وليس بيانا لما الواقعة على السب الصادر من الساب الاول ويدل على ذلك عبارة شرح المنهج ونصها وانما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا اهـ وكتب عليها البجيرمي قوله بما ليس كذبا ولا قذفا وان كان ما أتى به الاول كذبا وقد يقال في هذا لم يسبه بقدر ما سبه ح ل ويدفع بأن المراد قدره عدد الاصفة كما ذكره اهـ (قوله كيا ظالم ويا أحمق) تمثيل لما لا كذب فيه ولا قذف وذلك لأنه ليس هناك أحد يكاد ينفك عن ذلك والأحمق هو من يفعل الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه وفي المصباح الحمق فساد في العقل ﴿تنبيه﴾ قال في المغني يجوز للمظلوم أن يدعو على ظالمه كما قاله الجلال السيوطي في تفسير قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال بأن يخبر عن ظلم ظالمه ويدعو عليه اهـ ويخفف عن الظالم بدعاء المظلوم لما رواه أحمد في كتاب الزهد عن عمر بن عبد العزيز أنه قال بلغني أن الرجل ليظلم مظلمة فلا يزال المظلوم يشتم الظالم وينقصه حتى يستوفي حقه وفي الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال من دعا على من ظلمه فقد انتصر وفي كتاب اللطائف للقاضي أبي يوسف أن امرأة من بني اسرائيل كانت صوامة قوامة سرقت لها امرأة دجاجة فنبت ريش الدجاجة في وجه السارقة وعجزوا عن ازالته عن وجهها فسألوا عن ذلك بعض علمائهم فقالوا لا يزول هذا الريش الا بدعائها عليها فلم تزل تكرر ذلك حتى سقط جميع الريش اهـ (قوله وثالثها) أي الحدود (قوله حد الشرب) أي شرب كل مسكر وهو من الكبائر لقوله تعالى يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر أي القمار والأنصاب أي ماينصب ليعبد من دون الله والأزلام أي القداح التي يضرب بها رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون وقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه زاد في رواية وآكل ثمنها وقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب الخمر وقوله عليه الصلاة والسلام اجتنبوا الخمر فانها مفتاح كل شر وقوله عليه الصلاة والسلام اذا تناول العبد كأس الخمر ناداه الايمان أنشدك بالله أن لا تدخله على فاني لا أستقر أنا وهو في موضع واحد فان شربه يفر منه مفرة لم يعد اليه أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه وسلب من عقله شيئا لا يرده عليه الى يوم القيامة ﴿واعلم﴾ أن في شربها عشر خصال مذمومة تقع له في الدنيا أولها اذا شربها يصير بمنزلة المجنون ويصير مضحكة للصبيان ومذموما عند العقلاء والى هذا أشار ابن الوردي بقوله

وحيث لا ولد ينفيه فالاولى له الستر عليها وأن يطلقها ان كرهها فان أحبها أمسكها لما صح أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال امرأتي لا ترد يد لامس فقال طلقها قال اني أحبها قال أمسكها ﴿فرع﴾ اذا سب شخص آخر فللآخر أن يسبه بقدر ما سبه مما لا كذب فيه ولا قذف كيا ظالم ويا أحمق ولا يجوز سب أبيه وأمه * وثالثها حد الشرب

اهجر الخمرة ان كنت فتى * كيف يسعى فى جنون من عقل

ثانيها أنهامذهبة للعقل متلفة للمال ثالثها أن شربهاسبب للعداوة بين الاخوان والأصدقاء رابعها أن شربهايمنع من ذكر الله ومن الصلاة خامسها أن شربها يحمل على الزنا وعلى طلاق امرأته وهو لايدرى سادسها أنهامفتاح كل شر سابعها أن شربها يؤذى الحفظة الكرام بالرائحة الكريهة ثامنها أن شاربها أوجب على نفسه أربعين جلدة فان لم يضرب فى الدنيا ضرب فى الآخرة بسياط من نار على رءوس الاشهاد والناس ينظرون اليه والآباء والاصدقاء تاسعها أنه أغلق باب السماء على نفسه فلاترفع حسناته ولادعاؤه أربعين يوما عاشرها أنه مخاطر بنفسه لانه يخاف عليه أن ينزع الايمان منه عند موته وأما العقوبات التى فى الآخرة فلاتحصى كشرب الحميم والزقوم وفوت الثواب وغير ذلك ﴿ واعلم ﴾ أن الخمرة كان شربهاجائزا فى صدر الاسلام ثم حصل التحريم بعد ذلك فى السنة الثالثة من الهجرة بعد أحد وفى تفسير البغوى مانصه وجملة القول على تحريم الخمر أن الله أنزل فى الخمر أربع آيات نزلت بمكة وهى ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فكان المسلمون يشربونها وهى لهم حلال يومئذ ثم ان عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وجماعة من الأنصار أتوا رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله أفتنا فى الخمر والميسر فانهما مذهبة للعقل مسلبة للمال فأنزل الله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس الى أن صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعا أناسا من أصحاب النبى ﷺ وأتاهم بخمر فشربوا وسكروا وحضرت صلاة المغرب وتقدم بعضهم ليصلى بهم فقرأ قل يأيها الكافرون أعبدما تعبدون بحذف لا النافية فأنزل الله تعالى يأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون فحرم السكر فى أوقات الصلاة فلما نزلت هذه الآية تركها قوم وقالوا لاخير فى شىء يحول بيننا وبين الصلاة وتركها قوم فى أوقات الصلاة وشربوها فى غير أوقاتها حتى كان الرجل يشرب بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال عنه السكر ويشرب بعد صلاة الصبح فيصحو اذا جاء وقت الظهر واتخذ عتبان بن مالك طعاما ودعا رجالا من المسلمين فيهم سعد بن أبى وقاص وكان قد شوى لهم رأس بعير فأكلوا وشربوا الخمر حتى أخذت منهم ثم انهم افتخروا عند عتبان وانتسبوا وتناشدوا الاشعار فأنشد سعد قصيدة فيها هجو للانصار وفخر لقومه فأخذ رجل من الأنصار لحى البعير فضرب به رأس سعد فشجه شجة موضحة فانطلق سعد الى رسول الله ﷺ وشكا اليه الانصار فقال عمر اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فأنزل الله تعالى تحريم الخمر فى سورة المائدة فى قوله تعالى يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى قوله فهل أنتم منتهون وذلك بعد غزوة الأحزاب بأيام فقال عمر انتهينا يارب اهـ (قوله ويجلد) أى بسوط أو عصا معتدلة أو نعل أو أطراف ثياب لما روى الشيخان أنه ﷺ كان يضرب بالجريد والنعال وفى البخارى عن أبى هريرة أنه أتى النبى ﷺ بسكران فأمر بضربه فمنا من ضرب بيده ومنا من ضرب بنعله ومنا من ضرب بثوبه ويفرق الضارب الضرب على الأعضاء فلايجمعه فى موضع واحد لأنه قد يؤدى الى الهلاك ويجتنب المقاتل وهى المواضع التى يسرع الضرب فيها الى القتل كالقلب ونقرة النحر والفرج ويجتنب الوجه أيضا لقوله ﷺ اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن بخلاف الرأس فلايجتنبه لانه مغطى بالعمامة غالبا (قوله أى الامام أونائبه) أى ان الذى يستوفى الحد الامام أونائبه لاغيرهما (قوله مكلفا) أى ولو حكما فدخل السكران المتعدى بسكره ولابد أن يكون ملتزما للأحكام فخرج الحربى لعدم التزامه لها والذمى أيضا لانه لايلزم بالذمة مالايعتقده (قوله عالما بتحريم الخمر) أى وبكون ماشربه خمرا (قوله شرب الخ) الجملة صفة لمكلفا أى مكلفا موصوفا بكونه شرب خمرا أى أو أكل بأن جمد الخمر وأكله بخلاف مالو احتقن به بأن أدخله دبره أو استعط به بأن أدخله أنفه فلايحد بذلك لان الحد للزجر ولاحاجة اليه

(ويجلد) أى الامام أونائبه (مكلفا) مختارا (عالما) بتحريم الخمر (شرب) لغير تداو (خمرا)

وحقيقتها عند أكثر أصحابنا المسكر من عصير العنب وان لم يقذف بالزبد فتحريم غيرها قياسي أي بفرض عدم ورود ما يأتي والا فسيعلم منه أن تحريم الكل منصوص عليه وعند أقلهم كل مسكر ولكن لا يكفر مستحل السكر من عصير غير العنب للخلاف فيه أي من حيث الجنس لحل قليله على قول جماعة أما السكر بالفعل فهو حرام اجماعا كما حكاه الحنفية فضلا عن غيرهم بخلاف مستحله من عصير العنب الصرف الذي لم يطبخ ولو قطرة لأنه مجمع عليه ضروري وخرج بالقيود المذكورة فيه أضدادها فلا حد على من اتصف بشيء منها من صبي ومجنون ومكره وجاهل بتحريمه أو بكونه خمرا ان قرب اسلامه أو بعد عن العلماء

هنا وقوله خمرا أي صرفا لغير ضرورة وان قل وان لم يسكر لقلته وان كان درديا وهو ما يبقى في أسفل انائه ثخينا وخرج بالصرف مالو شرب به في ماء استهلك فيه بحيث لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح أو أكل خبزا عجن دقيقه به أو لحما طبخ به أو معجونا هو فيه فلا حد بذلك لاستهلاك عين الخمر بخلاف مالو شرب مرق اللحم المطبوخ به أو غمس به أو ثرد فيه فانه يحد به لبقاء عينه وخرج بغير ضرورة مالو غص بلقمة أي شرق بها ولم يجد غيره فأساغها به فلا حد عليه لوجوبها عليه انقاذا لنفسه من الهلاك فهذه رخصة واجبة فلو وجد غيره ولو بولا أساغها به وحرم اساغتها بالخمر ولكن لا حد به على المعتمد للشبهة (قوله وحقيقتها) أي حقيقة الخمر اللغوية ماذكر وعليه فاطلاق الخمر على المسكر من غير عصير العنب مجاز وقوله المسكر من عصير العنب انما سمي خمرا لكونه يخمر العقل أي يستره (قوله وان لم يقذف بالزبد) أي وان لم يرم به قال في المصباح الزبد بفتحتين من البحر وغيره كالرغوة اهـ (قوله فتحريم غيرها) أي غير الخمرة المتخذة من عصير العنب كالمتخذة من الانبذة وقوله قياسي أي بالقياس على المتخذ من عصير العنب بجامع الاسكار في كل (قوله أي بفرض الخ) أي ان كونه قياسا انما هو على فرض عدم ورود ما يأتي من خبر الصحيحين وخبر مسلم وقال سم لاحاجة اليه بناء على جواز القياس مع وجود النص (قوله والا) أي بأن فرض وروده وقوله فسيعلم منه أي مما يأتي وقوله أن تحريم الكل أي ما اتخذ من عصير العنب وما اتخذ من غيره واللائق والأخصر في الجواب أن يقول فهو منصوص عليه (قوله وعند أقلهم) معطوف على قوله عند أكثر أصحابنا أي وحقيقتها عند أقلهم كل مسكر وهذا هو ظاهر الأحاديث كحديث كل مسكر خمر وكل خمر حرام (قوله ولكن لا يكفر مستحل السكر) عبارة النهاية ولكن لا يكفر مستحل قدر لا يسكر من غيره اهـ وكتب الرشيدي عليها بخلاف مستحل الكثير منه فانه يكفر خلافا لابن حجر اهـ (قوله للخلاف فيه) أي في السكر من غير عصير العنب وقوله أي من حيث الجنس دفع به ما يقال ان الخلاف ليس فيه مطلقا بل في القليل منه وهو القدر الذي لا يسكر * وحاصل الدفع أن يقال أن المراد ان الخلاف فيه من حيث جنسه وهو يصدق بالقليل والكثير والمراد القليل وقوله لحل قليله أي وهو القدر الذي لا يسكر بدليل قوله بعد أما السكر الخ (قوله بخلاف مستحله) أي المسكر وقوله من عصير العنب متعلق بمحذوف حال من ضمير مستحله وقوله الصرف خرج غير الصرف وقد تقدم الكلام عليه وقوله الذي لم يطبخ أي بخلاف مالو طبخ على صفة يقول بحلها بتلك الصفة بعض المذاهب اهـ ع ش (قوله لأنه مجمع عليه ضروري) علة لمحذوف أي بخلاف مستحله من عصير العنب الخ فيكفر به لأنه مجمع عليه ضروري أي لأن تحريمه مجمع عليه وفي مغني الخطيب ولم يستحسن الامام اطلاق القول بتكفير مستحل الخمر قال وكيف نكفر من خالف الاجماع ونحن لا نكفر من يرد أصله وانما نبدعه وأول كلام الأصحاب على ما اذا صدق المجمعين على أن تحريم الخمر ثبت شرعا ثم حلله فانه رد للشرع حكاه عنه الرافعي ثم قال وهذا ان صح فليجر في سائر ما حصل الاجماع على افتراضه فنفاه أو تحريمه فأثبته وأجاب عنه الزنجاني بأن مستحل الخمر لا نكفره لأنه خالف الاجماع فقط بل لأنه خالف ماثبت ضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم والاجماع والنص عليه اهـ (قوله وخرج بالقيود المذكورة فيه) أي في جلد من شرب المسكر وهو كونه مكلفا مختارا عالما بتحريم الخمر شرب لغير تداو خمرا (قوله فلا حد على من الخ) أي ولا حرمة أيضا في معظمها وقوله بشيء منها أي من أضدادها (قوله من صبي الخ) بيان لشيء (قوله ومكره) منه المصبوب في حلقه قهرا ويجب عليه أن يتقايأه بعد زوال الاكراه (قوله وجاهل بتحريمه) بخلاف مالو كان عالما به وجهل وجوب الحد عليه فانه يجب عليه الحد لأنه كان من حقه حيث علم الحرمة أن يمتنع عن الشرب فلما شرب مع ذلك غلظ عليه بايجاب الحد وقوله أو بكونه خمرا أي أو جاهل بكونه خمرا كأن شرب به يظنه ماء أو نحوه فلا حد عليه للعذر ويصدق في دعواه الجهل بيمينه (قوله ان قرب الخ)

ولا على من شرب لتداو وان وجد غيرها كما نقله الشيخان عن جماعة وان حرم التداوى بها ﴿ فائدة ﴾ كل شراب أسكر كثيره من خمر أو غيرها حرم قليله وكثيره لخبر الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام ويحد شار به وان لم يسكر أى متعاطيه وخرج بالشراب ماحرم من الجامدات فلاحد فيها وان حرمت وأسكرت بل التعزير ككثير البنج والحشيشة والافيون ويكره أكل يسيرمنها من غير قصد المداومة ويباح لحاجة التداوى (أربعين) جلدة

قيد فى عدم حده بالجهل (قوله ولاعلى من شرب لتداو) أى ولا حد على من شرب الخمر للتداوى وقوله وان وجد غيرها أى غير الخمر من الطاهرات الشبهة وهو غاية لعدم الحد بشربها للتداوى (قوله وان حرم التداوى بها) أى بصرفها وهو غاية ثانية لما ذكروا نما حرم التداوى بها لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوى به قال انه ليس بدواء ولكنه داء وصح خبر ان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها ومادل عليه القرآن أن فيها منافع انما هو قبل تحريمها وأما بعده فالله سبحانه وتعالى سلبها منافعها وخرج بصرفها مااذا استهلكت فى دواء فيجوز التداوى به اذا لم يجد مايقوم مقامه من الطاهرات كالتداوى بالنجس غير الخمر كلحم الميتة والبول بالشرط المذكور (قوله فائدة) أى فى بيان ضابط حرمة شرب الخمر (قوله كل الخ) مبتدأ خبره حرم قليله الخ (قوله من خمر) بيان للشراب وهى المتخذة من عصير العنب وقوله أو غيرها أى غير الخمر وهو المتخذ من نقيع التمر والزبيب وغيره (قوله حرم قليله وكثيره) قال فى المغنى وخالف الامام أبو حنيفة فى القدر الذى لايسكر مع نقيع التمر والزبيب وغيره واستند لأحاديث معلولة بين الحفاظ وأيضا أحاديث التحريم متأخرة فوجب العمل بها اهـ (قوله لخبر الصحيحين) أى ولخبر أنها كم عن قليل ماأسكر كثيره وخبر ماأسكر كثيره فقليله حرام (قوله ويحد شار به وان لم يسكر) أى حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لافضائه الى الوطء المحرم (قوله أى متعاطيه) تفسير لقوله شار به أى أن المراد بالشارب المتعاطى له سواء كان بالشرب أو غيره كما فى المغنى وعبارته تنبيه المراد بالشارب المتعاطى شربا كان أو غيره سواء فيه المتفق على تحريمه والمختلف فيه وسواء جامده ومائعه مطبوخه ونيئه وسواء أتناوله معتقدا تحريمه أم اباحته على المذهب لضعف أدلة الاباحة (قوله وخرج بالشراب ماحرم من الجامدات) أى ماعدا جامد الخمر أما هو فيحد متعاطيه كما مر (قوله فلاحد فيها) أى الجامدات وقوله وان حرمت الصواب حذف هذه والاقتصار على مابعده لأن الكلام فيما حرم من الجامدات تأمل (قوله بل التعزير) أى بل فيها التعزير (قوله ككثير البنج الخ) تمثيل لماحرم من الجامدات (قوله والحشيشة) أى وككثير الحشيشة واعلم أن العلماء قد ذكروا فى مضار الحشيشة نحو مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية منها أنها تورث النسيان والصداع وفساد العقل والسل والاستسقاء والجذام والبرص وسائر الامراض وافشاء السر وانشاء الشر وذهاب الحياء وعدم المروءة وغير ذلك ومن أعظم قبائحها أنها تنسى الشهادة عند الموت وجميع قبائحها موجود فى الأفيون والبنج ونحوهما ويزيد الأفيون بأن فيه تغيير الخلقة كما هو مشاهد من أحوال من يتعاطاه وما أحسن ماقيل فى الحشيشة

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا * ياخسيسا قد عشت شر معيشه
دية العقل بدرة فلماذا * يا سفيها قد بعتها بحشيشه

والبدرة [1] كما فى القاموس كيس فيه ألف أو عشرة آلاف درهم أو سبعة آلاف درهم (قوله ويكره أكل يسير منها) أى من هذه الثلاثة والمراد باليسير أن لايؤثر فى العقل ولو تخديرا وفتورا و بالكثير مايؤثر فيه كذلك فيجوز تعاطى القليل مع الكراهة ولا يحرم ولكن يجب كتمه على العوام لئلا يتعاطوا كثيره و يعتقدوا أنه قليل وقوله من غير قصد المداومة مفهومه أنه اذا تعاطاه مع قصدها حرم فانظره (قوله ويباح) أى أكل ماذكر من الثلاثة (قوله لحاجة التداوى) مطلقا سواء كان كثيرا أم قليلا وان كان ظاهر عبارته أنه مختص بالقليل قال فى الروض وشرحه فرع مزيل العقل من غير الاشربة كالبنج والحشيشة حرام لازالته العقل لاحد فيه لأنه لايلذ ولا يطرب ولايدعو قليله الى كثيره بل فيه التعزير وله تناوله ليزيل عقله لقطع عضو متأكل اهـ (قوله أربعين جلدة) مفعول مطلق لقوله ويجلد أى يجلده الامام أو نائبه جلدات أربعين وذهبت الائمة الثلاثة الى أنه ثمانون و يجب توالى الضربات ليحصل الزجر والتنكيل.

[1] قوله كما فى القاموس الخ عبارته كيس فيه ألف أو عشرة آلاف درهم أو سبعة آلاف دينار اهـ فتأمل وحرر اهـ مصححه

والتنكيل فلا يجوز أن يفرق على الأيام والساعات لعدم حصول الايلام المقصود من الحدود والضابط أنه ان تخلل زمن يزول فيه الألم الأول لم يكف على الأصح ويحد الذكر قائما والانثى جالسة ويجعل عند المرأة محرم أو امرأة تلف عليها ثيابها اذا انكشفت ويجعل عند الخنثى محرم لا رجل أجنبي ولا امرأة أجنبية ويكفي الحد المذكور ولو تعدد الشرب مرارا كثيرة قبل الحد وحديث الأمر بقتل الشارب في المرة الرابعة منسوخ بالاجماع (قوله ان كان حرا) سيأتي محترزه (قوله ففي مسلم الخ) دليل على أنها أربعون (قوله يضرب في الخمر) أي في شربه (قوله أربعين) أي في غالب أحواله ﷺ والا فقد جلد ثمانين كما في جامع عبد الرزاق اه ح ل (قوله فيجلد عشرين جلدة) أي لأنه حد يتبعض فتنصف على الرقيق كحد الزنا (قوله وانما يجلد الامام الخ) دخول على المتن (قوله ان ثبت) أي شربه الخمر وقوله باقراره أو شهادة رجلين أي لان كلا من الاقرار وشهادة من ذكر حجة شرعية ولا يشترط فيهما تفصيل بل يكفي الاطلاق في اقرار من شخص بأنه شرب خمرا وفي شهادة بشرب مسكر بأنه شرب فلان خمرا ولا يحتاج أن يقول وهو مختار عالم لان الاصل عدم الاكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشرب به فنزل الاقرار والشهادة عليه (قوله لا بريح الخ) أي لا يثبت شرب الخمر بريح خمر وهيئة سكر وقيء لاحتمال أن يكون شرب غالطا أو مكرها والحد يدرأ بالشبهة وكذلك لا يثبت برجل وامرأتين لان البينة ناقصة والاصل براءة الذمة وكتب سم على قول التحفة وهيئة سكر ما نصه تقدير هيئة الظاهر أنه غير ضروري اه (قوله وحد عثمان) مبتدأ خبره اجتهاد له وقوله بالقيء متعلق بحد وقوله اجتهاد له أي لسيدنا عثمان رضي الله عنه أي فقد أثبت رضي الله عنه الحد لشارب الخمر بالقيء (قوله ويحد الرقيق أيضا) أي كما يحد باقراره أو بشهادة رجلين وقوله بعلم السيد أي أنه شرب الخمر وقوله دون غيره أي غير الرقيق فلا يحده القاضي بعلمه والفرق أنه جاز للسيد ذلك لاصلاح ملكه ﴿تتمة﴾ لا يحد السكران في حال سكره لأن المقصود منه الردع والزجر والتنكيل وذلك لا يحصل مع السكر بل يؤخر وجوبا الى افاقته ليرتدع فان حد قبلها ففي الاعتداد به وجهان أصحهما كما قاله البلقيني الاعتداد به ولا في المسجد لخبر أبي داود وغيره لا تقام الحدود في المساجد ولاحتمال أن يتلوث من جراحة تحدث (قوله جزم صاحب الاستقصاء) عبارة التحفة تنبيه جزم صاحب الاستقصاء بحل اسقائها للبهائم وللزركشي احتمال أنها كالآدمي في امتناع اسقائها اياها للعطش قال لانها تثيره فيهلكها فهو من قبيل اتلاف المال اه والاولى تعليله بأن فيه اضرارا لها واضرار الحيوان حرام وان لم يتلف قال والمتجه منع اسقائها لها الا لعطش لانه من قبيل التمثيل بالحيوان وهو ممتنع وفي وجه غريب حل اسقائها للخيل لتزداد حموا أي شدة في جريها قال والقياس حل اطعامها نحو حشيش وبنج للجوع وان تخدرت ويظهر جوازه لآدمي جاع ولم يجد غير ذلك وان تخدر لان المخدر لا يزيد في الجوع اه (قوله بحل اسقائها) أي الخمر فالاضافة من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أي اسقاء الشخص اياها وقوله للبهائم متعلق بالمصدر (قوله وللزركشي احتمال) مبتدأ وخبره وقوله أنها الخ المصدر المؤول بدل من احتمال أو خبر لمبتدا محذوف وقوله في حرمة اسقائها أي الخمر وقوله لها أي للبهائم (قوله ورابعها) أي ورابع الحدود وقوله قطع السرقة هي لغة أخذ الشيء خفية وشرعا أخذ المال خفية من حرز مثل بشروط وهي من الكبائر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وفي رواية اذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله تعالى عليه وقوله عليه السلام لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده والمراد بالبيضة بيضة الحديد التي تساوي ربع دينار والمراد بالحبل حبل تساوي قيمته ما ذكر والا نافى ما يأتي من أن شرط القطع في المسروق أن يساوي ربع دينار وقوله عليه السلام لا يحل لاحد أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب

ان كان (حرا) ففي مسلم عن أنس كان ﷺ يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين جلدة وخرج بالحر الرقيق ولو مبعضا فيجلد عشرين جلدة وانما يجلد الامام شارب الخمر ان ثبت (باقراره أو شهادة رجلين) لا بريح خمر وهيئة سكر وقيء وحد عثمان رضي الله عنه بالقيء اجتهاد له ويحد الرقيق أيضا بعلم السيد دون غيره ﴿تتمة﴾ جزم صاحب الاستقصاء بحل اسقائها للبهائم وللزركشي احتمال أنها كالآدمي في حرمة اسقائها لها * ورابعها قطع السرقة

نفس منه وقوله عليه السلام ان دم المسلم وعرضه وماله حرام (قوله ويقطع الخ) أى لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ولما نظم أبو العلاء المعرى البيت الذى شكك به على أهل الشريعة فى الفرق بين الدية والقطع فى السرقة وهو

يد بخمس مئين عسجد وديت * ما بالها قطعت فى ربع دينار

أجابه القاضى عبد الوهاب المالكى بقوله

وقاية النفس أغلاها وأرخصها * وقاية المال فافهم حكمة البارى

وروى عز الأمانة أغلاها وأرخصها * ذل الخيانة فافهم حكمة البارى

وقال ابن الجوزى لما سئل عن ذلك لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت وأركان السرقة الموجبة للقطع ثلاثة مسروق وسارق وسرقة ويشترط فى المسروق كونه ربع دينار أو ما قيمته ذلك وكونه محرزا بحرز مثله وأن لا يكون للسارق فيه ملك وأن لا يكون له فيه شبهة ويشترط فى السارق أن يكون بالغا عاقلا مختارا ملتزما للأحكام عالما بالتحريم وأن يكون مأذونا له من المالك (قوله أى الامام) يعنى أن الذى يستوفى القطع فى غير الرقيق الامام أو نائبه فلو فوضه للسارق لم يقع الموقع بخلاف ما لو فوضه للمسروق منه فيقع الموقع وان امتنع من التفويض له مخافة أن يردد الآلة عليه فيؤدى الى اهلاكه أو قطعها أحد بلا اذن الامام عزر لافتياته وتعديه عليه ولا يضمن شيئا وان مات بالسراية لأنها مستحقة وما تولد من قطعها تولد من مستحق اه شرق (قوله وجوبا) أى حال كون القطع وجوبا أى واجبا للأمر به فى الآية السابقة وهو للوجوب ويمتنع العفو عنه بعد رفع الأمر اليه وأما ما نقل عن سيدنا معاوية رضى الله عنه أنه عفا عن سارق حين أنشدته أمه

يمينى أمير المؤمنين أعيذها * بعفوك أن تلقى نكالا يشينها

فلا خير فى الدنيا وكانت خبيثة * اذا ما شمالى فارقتها يمينها

فهو مذهب صحابى فلا يرد (قوله بعد طلب المالك) متعلق بيقطع أى يقطع الامام بعد طلب صاحب المال للقطع وقوله وثبوت السرقة أى عنده بما يأتى ولا يقطع قبل ذلك فلو قطع لا يقع الموقع (قوله كوع يمين) مفعول يقطع أى تقطع يده اليمنى من مفصل الكوع ولو كانت معيبة أو ناقصة كفاقدة الأصابع أو زائدتها خلقة أو عرضا وان سرق مرارا قبل قطعه لاتحاد السبب كالو زنى أو شرب مرارا فانه يكتفى بحد واحد كما مر فان سرق ثانيا بعد قطعه قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى كذلك فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر ولا يقتل كما سيذكره وقوله بالغ مجرور باضافة يمين اليه ويشترط أيضا أن يكون عاقلا مختارا ملتزما للأحكام فلا قطع على صبى ومجنون ومكره وحربى (قوله سرق الخ) الجملة صفة لبالغ وقوله أى أخذ خفية تفسير لسرق (قوله ربع دينار) مفعول سرق أى سرق ربع دينار أى فصاعدا لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا فى ربع دينار فصاعدا واعلم أن العبرة فى المضروب من الذهب بالوزن فقط فلا تعتبر فيه القيمة والعبرة فى غير المضروب بالوزن والقيمة معا فلو كان وزنه دون ربع دينار فلا قطع به وان بلغت قيمته ربع دينار كخاتم وزنه دون ربع دينار وبلغ بالصنعة ربع دينار فأكثر فلا نظر لقيمة الصنعة ولو كان وزنه ربع دينار فأكثر ولم تبلغ قيمته ذلك فلا قطع به أيضا كربع دينار سبيكة أو حليا أو نحو ذلك كقراضة الذهب لا يساوى ربعا مضروبا والعبرة فى غير الذهب ولو من الفضة بالقيمة فقط فلو سرق من الفضة ما يبلغ قيمته ربع دينار قطع به وان لم يبلغ وزنه ذلك وكذا لو سرق شيئا يساوى ذلك حتى المصحف وكتب العلم الشرعى وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح وكذا الكتب التى لا يحل الانتفاع بها ان بلغت قيمة ورقها وجلدها نصابا وأوانى النقدين ان بلغ بدون

(ويقطع) أى الامام وجوبا بعد طلب المالك وثبوت السرقة (كوع يمين بالغ) ذكرا كان أو أنثى (سرق) أى أخذ خفية (ربع دينار)

صنعته نصابا الاان أخرجه من الحرز ليظهر كسره فلاقطع حينئذ وكذا كل ماسلط الشرع على كسره كمزمار وطنبور وصنم وصليب لان ازالة المعصية مطلوبة شرعا فصار شبهة لكن محل ذلك ان قصد باخراجه تكسيره فان قصد السرقة و بلغ مكسره نصابا قطع به لانه سرق نصابا من حرز مثله كما لو كسره فى الحرز ثم أخرجه وهو يبلغ نصابا فانه يقطع به كما يقطع باناء الخمر أو اناء البول ان بلغ نصابا وقصد باخراجه السرقة فان قصد باخراجه اراقته فلاقطع لان ذلك مطلوب شرعا ولاقطع فيما لايتمول كخمر ولو محترمة وخنزير وكلب ولو معلما وجلد ميتة بلا دبغ لأن ماذكر لاقيمة له نعم ان صار الخمر خلا قبل اخراجه من الحرز أو دبغ الجلد قبل ذلك ولو بدبغ السارق له وكل منهما يساوى نصابا قطع به و يقطع بثوب رث أى بال فى جيبه تمام نصاب وان جهله السارق لانه أخرج نصابا من حرز مثله بقصد السرقة والجهل بجنسه لايؤثر كالجهل بصفته (قوله أى مثقال) تفسير للدينار وقوله ذهبا تمييز لمثقال (قوله مضروبا خالصا) حالان من ربع دينار أى حال كون الربع الذى يقطع به مضروبا فلا يقطع بما اذا كان ربع دينار سبيكة ولايساوى قيمة مضروب كما سيذكره وحال كونه خالصا فلا يقطع بما اذا كان ربعا مغشوشا (قوله وان تحصل من مغشوش) أى ان المعتبر فى المسروق أن يكون وزنه ربع دينار خالصا ولو تحصل ذلك من مغشوش مسروق (قوله أو قيمته) معطوف على ربع دينار أى أو سرق مايساوى قيمته ربع دينار من عروض ودراهم وقوله بالذهب الخ الباء بمعنى من وهى متعلقة بمحذوف حال من المضاف اليه العائد على ربع الدينار أى حال كون ذلك الربع المعتبر تقويم غيره به من الذهب المضروب الخالص قال فى التحفة فان لم تعرف قيمته بالدنانير قوم بالدراهم ثم هى بالدنانير فان لم يكن بمحل السرقة دنانير انتقل لاقرب محل اليها فيه ذلك كما هو قياس نظائره اه (قوله وان كان الربع لجماعة) أى يقطع به ولو كان لجماعة اتحد حرزهم فلا يشترط فى الربع اتحاد المالك (قوله فلا يقطع الخ) مفهوم قوله مضروبا وقوله بكونه أى المسروق ربع دينار وقوله سبيكة حال من ربع دينار أى حال كونه سبيكة أى غير مضروب وقوله أو حليا معطوف على ربع دينار أى أو بكونه حليا وقوله لايساوى أى كل من السبيكة والحلى ربعا مضروبا والمراد قيمتهما لاتساوى ربع دينار خالصا مضروبا (قوله من حرز) متعلق بسرق أى سرق ذلك من حرز مثله فلا قطع فيما اذا أخذه من غير حرزه لان المالك مكنه منه بتضييعه له ولذلك قال ﷺ لاقطع فى شىء من الماشية الا فيما آواه المراح أى أو مايقوم مقامه من حافظ يراها (قوله أى موضع الخ) تفسير للحرز وفيه اشارة الى أنه اسم مصدر بمعنى اسم المفعول أى محرز فيه وقوله يحرز فيه أى يحفظ فيه مثل ذلك المسروق وقوله عرفا أى أن المحكم فى الحرز العرف لانه لم يضبط فى الشرع ولا فى اللغة فرجع فيه الى العرف وضبطه الغزالى بما لايعد صاحبه مضيعا له (قوله ولاقطع الخ) مفهوم قيد ملحوظ فى كلامه وهو أن لا يكون للسارق فيما سرقه شبهة وقوله بما للسارق فيه شركة أى بمسروق للسارق فيه شركة وان قل نصيبه فيه لأن له فى كل جزء حقا وذلك شبهة وقوله ولا بملكه أى ولاقطع بأخذ ملكه من يد غيره ولو بالدعوى بأن ادعى بعد أن سرقه أنه ملكه فلا يقطع به لاحتمال ما ادعاه فيكون شبهة وسمى هذا الامام الشافعى رضى الله عنه السارق الظريف (قوله وان تعلق به نحو رهن) غاية لقوله ولا بملكه أى لايقطع بملكه وان كان مرهونا أو مؤجرا (قوله ولو اشترك اثنان) هذا مفهوم مرجع ضمير سرق وهو البالغ اذ منطوقه أن الذى تقطع يده هو البالغ الذى سرق ربع دينار ومفهومه أنه اذا كان بالغان سرقا ربع دينار لاتقطع يدهما وقوله فى اخراج نصاب هو هنا ربع دينار بخلافه فى الزكاة (قوله لم يقطع واحد منهما) أى من المشتركين وذلك لان كل واحد لم يسرق نصابا والمراد لم يقطع ولا واحد ولو قال لم تقطع يدهما لكان أولى لئلا يوهم أن المراد نفى قطع واحد فقط فيصدق باثباته للاثنين مع أنه لايصح ذلك (قوله وخرج بسرق مالو اختلس الخ) الاختلاس أخذ المال

أى مثقال ذهبا مضروبا خالصا وان تحصل من مغشوش (أو قيمته) بالذهب المضروب الخالص وان كان الربع لجماعة فلا يقطع بكونه ربع دينار سبيكة أو حليا لايساوى ربعا مضروبا (من حرز) أى موضع يحرز فيه مثل ذلك المسروق عرفا ولاقطع بما للسارق فيه شركة ولا بملكه وان تعلق به نحو رهن ولو اشترك اثنان فى اخراج نصاب فقط لم يقطع واحد منهما وخرج بسرق مالو اختلس

معتمدا الهرب أو انتهب معتمدا القوة فلا يقطع بهما للخبر الصحيح به ولامكان دفعهم بالسلطان وغيره بخلاف السارق لأخذه خفية فشرع قطعه زجرا (لا) حال كون المال (مغصوبا) فلا يقطع سارقه من حرز الغاصب وان لم يعلم أنه مغصوب لان مالكه لم يرض باحرازه به (أو) حال كونه (فيه) أى فى مكان مغصوب فلا قطع أيضا بسرقة من حرز مغصوب لان الغاصب ممنوع من الاحراز به بخلاف نحو مستأجر ومعار و يختلف الحرز باختلاف الأموال والأحوال والأوقات فحرز الثوب والنقد الصندوق المقفل والامتعة الدكاكين وثم حارس

جهرا مع الاعتماد على الهرب والنهب أخذه كذلك مع الاعتماد على القوة والغلبة (قوله معتمدا الهرب) حال من فاعل اختلس (قوله أو انتهب) معطوف على اختلس وقوله معتمدا القوة حال أيضا من فاعل انتهب (قوله فلا يقطع بهما) أى بالاختلاس والنهب ومثلهما مالو خان بجحد نحو وديعة وقوله للخبر الصحيح أى الوارد به أى بعدم القطع فى الاختلاس والنهب ولفظه ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذى وقوله ولامكان دفعهم الأولى دفعهما أى المختلس والمنتهب ولو زاد بعد قوله أو انتهب أو خان لوافق مافى الخبر وناسب جمع الضمير لكن يبقى عليه أن يجمع الضمير فى قوله فلا يقطع بهما والقصد بهذا التعليل بيان الفرق بين السارق و بين غيره ممن ذكر * وحاصله أن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه بالسلطان أو غيره وكل من المختلس والمنتهب يأخذ المال جهرة معاينة فيتأتى منعه بالسلطان أو غيره والخائن يعطيه المالك المال بنفسه فربما يشهد عليه فيتأتى أخذ حقه منه بالحاكم اذا خان بعد ذلك فان لم يشهد عليه فهو المقصر (قوله بخلاف السارق) أى فانه لا يتأتى دفعه بالسلطان لأنه أخذ المال خفية فلذلك اذا أطلع عليه تقطع يده (قوله لا حال كون المال مغصوبا) أفاد به أن مغصوبا حال مما قبله وهو ربع دينار والمراد بالمال ربع الدينار ولو عبر به لكان أنسب بما قبله (قوله فلا يقطع سارقه) أى يد سارق المال المغصوب وقوله من حرز الغاصب متعلق بسارقه و يعلم بالأولى عدم قطع يد سارقه من غير حرز الغاصب (قوله وان لم يعلم) أى السارق (قوله لأن مالكه الخ) علة لعدم قطع يد سارق المال المغصوب أى لا يقطع لان مالك المال لم يرض باحرازه فى حرز الغاصب (قوله أو حال كونه فيه) أفاد به أيضا أن الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال مما قبله أيضا وهو ربع دينار (قوله فلا قطع الخ) مفرع على قوله أو حال كونه فى مكان مغصوب وقوله أيضا أى كما أنه لا يقطع فيما اذا كان المال المسروق مغصوبا (قوله لان الغاصب الخ) علة لعدم قطع يد السارق من حرز مغصوب أى وانما لم تقطع يده لان الغاصب للموضع الذى أحرز فيه ماله ممنوع أى شرعا من أن يحرز فيه ماله (قوله بخلاف نحو مستأجر ومعار) أى بخلاف حرز مؤجر أو معار وسرق منه فيقطع السارق منه لأن المستأجر والمستعير مستحقان لمنافعه (قوله و يختلف الحرز الخ) الانسب ذكره بعد قوله عرفا (قوله باختلاف الاموال) انما اختلف باختلافها لانه قد يكون الشىء حرزا فى مال دون مال أى فصحن الدار وصفتها حرز لخسيس آنية وأما نفيسها فحرزه بيوت الدور و بيوت الخانات و بيوت الاسواق المنيعة وخزانة وصندوق حرز حلى ونقد ونحوهما ونوم بنحو صحراء كمسجد وشارع على متاع أو توسده حرز له ورأسه حرز لعمامته وجيبه حرز لما فيه واصبعه حرز لخاتمه ورجله حرز لمداسه وقوله والاحوال أى و يختلف ذلك باختلاف الاحوال فقد يكون الشىء حرزا فى حال دون حال فالدار المنفصلة عن العمارة حرز فى حال ملاحظة قوى يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم مع اغلاقه والمتصلة بالعمارة حرز باغلاق الباب مع ملاحظ ولو نائما أو ضعيفا ومع غيبته زمن أمن نهارا لا مع فتحه ونومه ليلا أو نهارا ولا مع غيبته زمن خوف ولو نهارا أو زمن أمن ليلا أو والباب مفتوح فليست حرزا وقوله والأوقات أى و يختلف ذلك باختلاف الاوقات فقد يكون الشىء حرزا فى وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه (قوله فحرز الثوب) أى النفيس وهو تفريع على اختلافه باختلاف الأموال وقوله والنقد أى ونحوه كاللؤلؤ (قوله الصندوق المقفل) أى ونحوه من كل موضع حصين كخزانة (قوله والامتعة) أى وحرز الامتعة الدكاكين وقوله وثم حارس قيد فى كون الدكاكين حرز اللامتعة أى يشترط فى كونها حرزا أن يكون عندها حارس يحرسها على العادة وهذا بالنسبة لليل أما بالنسبة الى النهار فيكفى ارخاء نحو شبكة وشراع لان الجيران والمارة ينظرونها قال فى الروض وشرحه وان ضم العطار أو البقال أو نحوهما الامتعة وربطها بحبل على باب الحانوت أو أرخى عليها شبكة أو خالف لوحين على باب حانوته

ونوم بمسجدأوشارع على متاع ولو بتوسده حرزله لاان وضعه بقر به بلاملاحظ قوى يمنع السارق بقوة أو استغاثةأوانقلب عنه ولو بقلب السارق فليس حرزا له (و يقطع بمال وقف) أى بسرقة مال موقوف على غيره (و) مال (مسجد) كبابه وساريته وقنديل زينة (لا) بنحو (حصره) وقناديل تسرج وهومسلم لانها أعدت للانتفاع بها (ولا بمال صدقة) أى زكاة (وهومستحق لها) بوصف فقرأوغيره ولولم يكن له فيه حق كغنى أخذ مال صدقة

فحرزه بذلك بالنهار ولو نام فيه أوغاب عنه لأن الجيران والمارة ينتظرونها ثم قال والحانوت المغلق بلاحارس حرز لمتاع البقال فى زمن الامن ولو ليلا لالمتاع البزاز ليلا اهـ (قوله ونوم بمسجد) مبتدأ خبره حرزله وقوله أوشارع أى أوصحراء وقوله على متاع متعلق بنوم وقوله ولو بتوسده أى نومه على المتاع حرزله سواء كان مفترشا أومتوسده أى جاعلاله كالوسادة التى يوضع عليها الرأس عند النوم ومحل هذا فيما اذا كان التوسد حرزا له والا كأن توسد كيسا فيه نقد أوجوهر فلا يكون حرزا له (قوله لاان وضعه) أى لاان كان النائم وضع المتاع بقربه ومثل النائم الذاهل عنه والاولى حذف لا وزيادة الواو وعبارة الروض وان وضع متاعه بقربه فى صحراء أومسجد أوشارع وأعرض عنه كأن ولاه ظهره أو ذهل عنه شاغل أونام فليس بمحرز اهـ (قوله بلاملاحظ) أى حارس فان كان هناك ملاحظ قوى ولازحمة أوكثر اللاحظون ولو وجدت فهو حرز فيقطع من سرقه وقوله يمنع أى ذلك الملاحظ وقوله بقوة أى يمنعه بسبب قوة وقوله أواستغاثة أى أو يمنعه بسبب استغاثة أى طلب من يغيثه على دفع السارق (قوله أو انقلب) أى النائم عنه أى عن متاعه وقوله ولو بقلب السارق أى سواء كان انقلابه عنه بنفسه أو بقلب السارق فلاقطع به لزوال الحرز قبل أخذه قال فى النهاية وأما قول الجوينى وابن القطان لو وجد جملا صاحبه نائم عليه فألقاه عنه وهونائم قطع فمردود فقد صرح البغوى بعدمه لانه قدرفع الحرز ولم يهتكه وقد علم من كلامهم الفرق بين هتك الحرز ورفعه من أصله اهـ وقوله هتك الحرز أى كما فى نقب السارق الجدار وقوله ورفعه من أصله أى ازالته من أصله كما هنا فان نومه على متاعه حرز له فاذا اقلبه عنه فقد زال ذلك الحرز (قوله فليس حرزا له) جواب ان (قوله و يقطع) أى السارق (قوله بمال وقف) التركيب توصيفى كما يدل عليه تفسيره بعد و يصح جعله اضافيا على جعل الاضافة من اضافة الموصوف للصفة (قوله أى بسرقة مال موقوف على غيره) فان وقف عليه أو كان هو أحد الموقوف عليهم فلاقطع لانه مستحق له وكذلك لايقطع لوكان السارق أبا الموقوف عليه أو ابنه للشبهة ثم انه لافرق فى القطع بسرقة المال الموقوف على غيره بين أن يكون الملك فيه لله أو للموقوف عليه أو للواقف (قوله ومال مسجد) أى و يقطع بسرقة مال مسجد قال البجيرمى و يلحق به ستر الكعبة فيقطع سارقه على المذهب ان خيط عليها لانه حينئذ محرز و ينبغى أن يكون ستر المنبر كذلك ان خيط عليه ولاقطع بسرقة مصحف موقوف للقراءة فيه فى المسجد ولو غير قارئ لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارئ منه كقناديل الاسراج اهـ (قوله كبابه) تمثيل لمال المسجد ومثل الباب كل ماأعد لتحصينه وعمارته وأبهته كالسقوف والشبابيك (قوله وقنديل زينة) أى القنديل المعد للزينة وسيأتى مفهومه (قوله لا بنحو حصره) أى لايقطع بسرقة نحو حصره من كل مايفرش فيه (قوله وقناديل تسرج) أى ولايقطع بسرقة قناديل تسرج فيه (قوله وهومسلم) قيد فى عدم القطع أى محل عدم قطعه بسرقة ماذكر من الحصر والقناديل اذا كان السارق مسلما أما اذا كان ذميا فيقطع به قال زى وكذا مسلم لايستحق الانتفاع بها بأن اختصت بطائفة ليس هو منهم كما هو قضية التعليل اهـ (قوله لانها) أى الحصر والقناديل ونحوهما وهو علة لعدم القطع بسرقة ماذكر أى وانما لم تقطع يده بسرقتها لانها انما أعدت للانتفاع بها وذلك السارق أحد المستحقين للانتفاع فله شبهة الانتفاع قال فى التحفة فكان كبيت المال اهـ (قوله ولا بمال صدقة) معطوف على بنحو حصره أى ولايقطع بسرقة مال صدقة وقوله أى زكاة تفسير للصدقة هنا (قوله وهو مستحق لها) قيد فى عدم قطع السارق من مال الصدقة أى محل عدم قطعه اذا كان السارق مستحقا لها وقوله بوصف فقر الباء سببية متعلقة بمستحق أى مستحق للصدقة بسبب وجود وصف فقر فيه وقوله أو غيره أى غير وصف الفقر ككونه غازيا أوغارما (قوله ولولم يكن الخ) الاولى التفريع بالفاء لأن المقام يقتضيه ولو شرطية جوابها قوله قطع وقوله له أى للسارق وقوله فيه أى فى مال الصدقة وقوله كغنى الخ تمثيل

للسارق الذى ليس له حق فى مال الصدقة (قوله وليس غارما) هو على ثلاثة أقسام كما تقدم فى باب الزكاة والمراد هنا من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين فيعطى ما يقضى به دينه ولو كان غنيا ترغيبا للناس فى هذه المكرمة وقوله لاصلاح ذات البين أى لاصلاح الحال الواقع بين القوم والمراد لتسكين الفتنة الواقعة بين القوم (قوله قطع) أى الغنى أى يده (قوله لانتفاء الشبهة) علة للقطع أى وانما قطع لان شبهة الانتفاع منتفية عنه (قوله ولا بمال مصالح) معطوف أيضا على بنحو حصر أى ولا يقطع بسرقة مال يصرف فى مصالح المسلمين كعمارة المساجد وسد الثغور ونحو ذلك (قوله كبيت المال) أى الذى لم يفرز لغيره أما ما أفرز لغيره ممن له سهم مقدر كذوى القربى فيقطع به وعبارة المنهاج مع شرح م ر ومن سرق بيت المال وهو مسلم ان أفرز لطائفة ليس هو منهم قطع لانتفاء الشبهة والا بأن لم يفرز فالأصح انه ان كان له حق فى المسروق كمال مصالح ولو غنيا فلا يقطع اه (قوله لان له) أى للسارق فى بيت المال حقا وهو علة لعدم قطع السارق من بيت المال وقوله لان ذلك الخ علة للعلة أى وانما كان له فيه حق وان كان غنيا لان ذلك قد يصرف الخ وقوله فينتفع به أى بما ذكر من المساجد والرباطات وقوله من المسلمين أفاد به أنه يشترط لعدم القطع الاسلام فلو كان ذميا وسرق من مال المصالح قطع به ولا نظر الى انفاق الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة و بشرط الضمان كما هو فى الانفاق على المضطر وأما انتفاعه بالقناطر والرباطات فللتبعية من حيث انه قاطن ببلاد الاسلام لا لاختصاصه بحق فيه (قوله ولا بمال بعض) معطوف أيضا على لا بنحو حصر الخ أى ولا يقطع بسرقة مال بعض للسارق وقوله من أصل أو فرع بيان للبعض وفى هذا البيان نظر اذ الاصل ليس بعضا من الفرع ولو عبر كغيره بقوله ولا بمال أصل أو فرع لكان أولى وعبارة الروض وشرحه ولا يقطع بمال فرعه وان سفل وأصله وان علا لما بينهما من الاتحاد ولان مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر ومنها أن لا تقطع يده بسرقة ذلك المال بخلاف سائر الأقارب اه وكما لا يقطع الأصل والفرع بسرقة مال الآخر لا يقطع رقيق كل منهما بسرقة مال الآخر لان القاعدة أن من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه (قوله وسيد) معطوف على بعض أى ولا يقطع رقيق بسرقة مال سيده لان يده كيده ولشبهة استحقاقه النفقه فى مال سيده ولو مبعضا أو مكاتبا لأنه قد يعجز نفسه فيصير قنا كما كان ولذلك لا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه (قوله لشبهة استحقاق النفقة) تعليل لعدم القطع فى المسألتين سرقة مال البعض ومال السيد أى وانما لم تقطع يد السارق من مال البعض أو السيد لوجود الشبهة وهى استحقاق النفقة وقوله فى الجملة أى من بعض الوجوه وهو ما اذا كان البعض المنفق عليه فقيرا وما اذا كان الرقيق غير مكاتب لان المكاتب نفقته على نفسه لا على سيده (قوله والأظهر قطع أحد الزوجين بالآخر) أى لعموم الأدلة وشبهة استحقاقها النفقة والكسوة فى ماله لا أثر لها لأنها مقدرة محدودة و به فارقت المبعض والقن وأيضا فالفرض أنه ليس لها عنده شىء منهما فان فرض أن لها شيئا من ذلك حال السرقة وأخذته بقصد الاستيفاء لم تقطع ومقابل الأظهر قولان الأول لا قطع على واحد من الزوجين للشبهة لانها تستحق النفقة وهو يستحق الحجر عليها الثانى يقطع الزوج دونها لان لها حقا فى ماله بخلافه ومال الى هذا الأذرعى أفاده المغنى (قوله أى بسرقة الخ) أفاد به أن فى الكلام مضافين مقدرين بعد الباء الجارة لأجل تصحيح العبارة وقوله ماله أى الآخر وقوله المحرز عنه أى المحفوظ من السارق بسبب جعله فى حرزه (قوله فان عاد الخ) مرتبط بقوله و يقطع أى الامام كوع يمين بالغ (قوله بعد قطع يمناه) أى من مفصل الكوع وخرج به ما لو سرق قبل قطع يمناه فانه يكتفى بقطعها كما علم مما مر وقوله الى السرقة ثانيا متعلق بعاد (قوله فتقطع رجله اليسرى) أى بعد اندمال يده اليمنى لئلا يفضى التوالى الى الهلاك وهكذا يقال فيما بعده وقوله من مفصل الساق والقدم أى من المفصل الذى بين الساق والقدم (قوله فان عاد ثالثا) أى الى السرقة بعد قطع رجله اليسرى (قوله فتقطع يده اليسرى من كوعها)

وليس غارما لاصلاح ذات البين ولا غازيا قطع لانتفاء الشبهة (و) لا بمال (مصالح) كبيت المال وان كان غنيا لان له فيه حقا لان ذلك قد يصرف فى عمارة المساجد والرباطات فينتفع به الغنى والفقير من المسلمين (و) لا بمال (بعض) من أصل أو فرع (وسيد) لشبهة استحقاق النفقة فى الجملة (والاظهر قطع أحد الزوجين بالآخر) أى بسرقة ماله المحرز عنه (فان عاد) بعد قطع يمناه الى السرقة ثانيا (فـ) تقطع (رجله اليسرى) من مفصل الساق والقدم (فـ) ان عاد ثالثا فتقطع (يده اليسرى) من كوعها

أى من مفصل كوعها وهو كما تقدم أول الكتاب الذى يلى ابهام اليد (قوله فان عاد رابعا) أى الى السرقة بعد قطع يده اليسرى وقوله فتقطع رجله اليمنى واعلم أنه انما كان القطع من خلاف لئلا يفوت عليه جنس المنفعة من جهة واحدة فتضعف حركته كما فى قطع الطريق وقد روى الامام الشافعى رضى الله عنه باسناد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وحكمة قطع اليد والرجل أنهما آلة السرقة بالأخذ والنقل ومحل ماذكر من الترتيب اذا كان له أربع اذ هو الذى يتأتى فيه الترتيب أما اذا لم يكن الا بعض الأربع فيقطع فى الأولى مايقطع فى الثانية بل يقطع فى الأولى مايقطع فى الرابعة بأن لم يكن له الا رجل واحدة يمنى لأنه لما لم يوجد ماقبلها تعلق الحق بها (قوله ثم ان سرق بعد قطع ماذكر) أى من أعضائه الأربعة وذلك كأن سرق بفمه أو رأسه (قوله عزر ولا يقتل) أى على المشهور لأنه لم يبق فى نكاله بعد ماذكر الا التعزير (قوله وماروى) مبتدأ خبره منسوخ وقوله قتله أى السارق بعد المرة الرابعة (قوله أو مؤول) أى واذا كان غير منسوخ بالفرض فهو مؤول بأنه عليه السلام انما قتله بعد المرة الرابعة لكون السارق استحل السرقة (قوله بل ضعفه الخ) ماتقدم من الجواب بالنسخ أو التأويل مبنى على تسليم أن المروى عنه صلى الله عليه وسلم صحيح ثم انتقل عنه الى الجواب بأن المروى لايحتج به لأنه ضعيف أو منكر (قوله ومن سرق مرارا الخ) هذا مفهوم تقييد القطع ثانيا وثالثا ورابعا بما اذا كان العود حصل بعد القطع (قوله لم يلزمه) أى السارق المتكررة منه السرقة وقوله الاحد واحد أى كما لو زنى أو شرب مرارا فانه يكتفى فيه بحد واحد (قوله فتكفى يمينه عن الكل) أى فيكفى قطع يمينه عن كل المرات وقوله لاتحاد السبب أى وهو السرقة وقوله فتداخلت أى الحدود أى اندرج بعضها فى بعض لوجود الحكمة وهى الزجر ولاتحاد أسبابها وانما تعددت الكفارة فيما لو لبس أو تطيب فى الاحرام فى مجالس مع اتحاد السبب لأن فيه حقا لآدمى لصرفها اليه فلم تتداخل بخلاف الحد (قوله وتثبت السرقة برجلين) هذا بالنسبة للقطع مع المال أما بالنسبة للمال فقط فتثبت برجل وامرأتين وبرجل ويمين لكن بعد دعوى المالك أو وكيله المال فلو شهد وا حسبة لم يثبت بشهادتهم أيضا لأن شهادتهم منصبة الى المال وشهادة الحسبة بالنسبة اليه غير مقبولة (قوله كسائر العقوبات) أى فانها تثبت برجلين وقوله غير الزنا أى أما هو فلا يثبت الا بأربعة كما تقدم (قوله واقرار من سارق) معطوف على رجلين أى وتثبت أيضا باقرار السارق بالمال الذى سرقه وقوله بعد دعوى عليه قيد فى الاقرار فلو أقر به قبل دعوى من المالك عليه ثبت به المال فقط ولا يثبت به القطع الا ان طلب المالك ماله (قوله مع تفصيل) متعلق بتثبت بالنسبة للرجلين وللاقرار (قوله بأن تبين الخ) تصوير للتفصيل أى والتفصيل مصور ببيان السرقة أى أخذ المال خفية وذلك لأنه ربما أخذه بالاختلاس أو النهب فلا قطع وبيان المسروق منه هل هو زيد أو عمرو وذلك لأنه ربما أن يكون أصلا أو فرعا فلا قطع بالسرقة منه وبيان قدر المسروق كربع دينار لأنه قد لايكون نصابا فلا قطع وبيان الحرز كصندوق أو خزانة وذلك لأنه قد لايكون حرز المسروق فلا قطع (قوله وتثبت السرقة) أى بالنسبة للقطع مع المال وقوله خلافا لما اعتمده جمع أى من أنه لايقطع بها وعللوه بأن القطع حق لله تعالى وهو لايثبت باليمين المردودة وصنيع عبارته يفيد أن معتمد الجمع المذكور ضعيف عنده وهو خلاف ماعليه شيخه من اعتماده وعبارته والمنقول المعتمد لاقطع كما لايثبت بها حد الزنا اهـ ومثلها النهاية والمغنى (قوله بيمين الخ) متعلق بتثبت وقوله رد يحتمل قراءته بصيغة المصدر ويكون مجرورا بالاضافة وهى من اضافة الموصوف الى الصفة أى يمين مردودة ويحتمل قراءته بصيغة الماضى والجملة صفة وتذكير الضمير فيه باعتبار الحلف وقوله من المدعى عليه متعلق برد وهو السارق وقوله على المدعى متعلق أيضا برد وهو المسروق منه (قوله لأنها)

(ف) ان عاد رابعا فتقطع (رجله اليمنى ثم) ان سرق بعد قطع ماذكر (عزر) ولا يقتل وما روى من أنه ﷺ قتله منسوخ أو مؤول بقتله لاستحلال بل ضعفه الدارقطنى وغيره وقال ابن عبد البر انه منكر لاأصل له ومن سرق مرارا بلا قطع لم يلزمه الاحد واحد على المعتمد فتكفى يمينه عن الكل لاتحاد السبب فتداخلت (وتثبت) السرقة (برجلين) كسائر العقوبات غير الزنا واقرار من سارق بعد دعوى عليه مع تفصيل فى الشهادة والاقرار بأن تبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيينه (و) تثبت السرقة أيضا خلافا لما اعتمده جمع (بيمين رد) من المدعى عليه على المدعى لأنها كاقرار المدعى عليه

(وقبل رجوع مقر) بالنسبة لقطع بخلاف المال فلا يقبل رجوعه فيه لأنه حق آدمي (ومن أقر بعقوبة لله تعالى) أي بموجبها كزنا وسرقة وشرب خمر ولو بعد دعوى (فلقاض) أي يجوز له كما في الروضة وأصلها لكن نقل في شرح مسلم الاجماع على ندبه وحكاه في البحر عن الأصحاب وقضية تخصيصهم القاضي بالجواز حرمته على غيره قال شيخنا وهو محتمل ويحتمل أن غير القاضي أولى منه لامتناع التلقين عليه (تعريض) له (برجوع) عن الاقرار أو بالانكار فيقول لعلك فاخذت أو أخذت من غير حرز أو ماعلمته خمرا لأنه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز وقال لمن أقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت وخرج بالتعريض التصريح كارجع عنه أو اجحده

أي اليمين المردودة وهو علة لثبوت السرقة باليمين المردودة (قوله وقبل رجوع مقر بالنسبة لقطع) قال سم ولو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدارمي لا يقطع ولو أقر بها ثم أقيمت عليه البينة ثم رجع قال القاضي سقط عنه القطع على الصحيح لأن الثبوت كان بالاقرار اهـ (قوله بخلاف المال) أي بخلاف الرجوع بالنسبة للمال (قوله فلا يقبل رجوعه) أي عن اقراره وقوله فيه أي في المال وقوله لأنه أي المال حق آدمي أي وهو مبني على المشاحة بخلاف القطع فانه حق الله وهو مبني على المسامحة (قوله ومن أقر بعقوبة لله تعالى) خرج حق الآدمي فلا يحل التعريض بالرجوع عنه وان لم يفد الرجوع فيه شيئا ووجه بأن فيه حملا على محرم فهو كمتعاطي العقد الفاسد وقوله أي بموجبها بكسر الجيم أي سببها (قوله كزنا الخ) تمثيل لموجب العقوبة (قوله ولو بعد دعوى) غاية في الاقرار أي ولو كان اقراره بعد دعوى عليه (قوله فلقاض) الفاء واقعة في جواب من الشرطية والجار والمجرور خبر مقدم وقوله بعد تعريض الخ مبتدأ مؤخر (قوله أي يجوز له) تفسير مراد لقوله فلقاض والمراد يجوز له ذلك جواز امستوى الطرفين فهو جائز وليس بمندوب وبما ذكر صح الاستدراك بعد وأفاد به أنه ليس المراد بالجواز ماذكر بل المراد به الندب وانما جاز ذلك له سترا للقبيح ولخبر الترمذي وغيره من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة (قوله الاجماع على ندبه) أي التعريض قال في النهاية والمعتمد الأول أي عدم الندب اهـ (قوله وحكاه) أي الاجماع على ندبه (قوله وقضية تخصيصهم القاضي الخ) يفهم التخصيص من تقديم الجار والمجرور (قوله حرمته) أي التعريض وقوله على غيره أي غير القاضي (قوله وهو) أي ما اقتضاه التخصيص من التحريم (قوله ويحتمل أن غير القاضي الخ) هو من مقول قول شيخه وقوله أولى أي بالجواز من القاضي قال في النهاية وهو الأوجه اهـ (قوله لامتناع التلقين عليه) علة للأولوية أي وانما كان غير القاضي أولى بالجواز منه لأن القاضي يمتنع عليه أن يلقن الخصم الحجة ولا يمتنع ذلك على غيره فاذا جاز التعريض من القاضي الذي يمتنع عليه ذلك فلأن يجوز من غيره بالأولى (قوله تعريض له) أي للمقر قال في التحفة ان كان جاهلا بوجوب الحد وقد عذر على ما في العزيز ولكن توقف الأذرعي ويؤيد توقفه أن له التعريض لمن علم أن عليه الرجوع فكذا لمن علم أن عليه الحد اهـ وقوله برجوع عن الاقرار متعلق بتعريض أي تعريض بالرجوع عنه (قوله أو بالانكار) معطوف على قوله برجوع أي أو تعريض بالانكار أي لموجب العقوبة لا للمال وعبارة التحفة وأفهم قوله بالرجوع أنه لا يعرض له بالانكار لأن فيه حملا على الكذب كذا قيل وفيه نظر لما مر في الزنا أن انكاره بعد الاقرار كالرجوع عنه ثم رأيتهم صرحوا بأن له التعريض بالانكار وبالرجوع ويجاب عما علل به بأن تشوف الشارع الى درء الحدود ألغى النظر الى تضمن الانكار للكذب على أنه ليس صريحا فيه فخف أمره اهـ وانظر كيف يصور التعريض بالانكار بموجب الحد ولعل صورة ذلك أن يقول لعلك ما سرقت لعلك ما زنيت ويبدأ ذلك بحرف النفي وعليه فيكون التعريض بالرجوع أعم منه لأنه لا يختص بحرف النفي (قوله فيقول الخ) بيان لصور التعريض بالرجوع وقوله لعلك فاخذت هذا بالنسبة للتعريض بالرجوع عن الاقرار بالزنا وقوله أو أخذت من غير حرز أي أو لعلك أخذت من غير حرز وهذا بالنسبة للتعريض بالرجوع عن السرقة وقوله أو ماعلمته خمرا أي أو لعلك شربته وأنت لم تعلم بأنه خمر وهذا بالنسبة للتعريض بالرجوع عن الاقرار بشرب الخمر (قوله لأنه الخ) علة لجواز التعريض (قوله عرض لماعز) أي المقر بالزنا بقوله لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت (قوله وقال) أي عليه الصلاة والسلام وقوله ما اخالك بكسر الهمزة على الأفصح وبفتحها على القياس أي ما أظنك (قوله وخرج بالتعريض التصريح) أي بالرجوع أو بالانكار (قوله كارجع) تمثيل للتصريح بالرجوع

وقوله

وقوله أو اجحده تمثيل للتصريح بالانكار (قوله فيأثم) أى القاضى وقوله به أى بالتصريح (قوله لأنه الخ) علة للاثم به (قوله ويحرم التعريض عند قيام البينة) أى لما فيه من تكذيب الشهود (قوله ويجوز للقاضى أيضا) أى كما يجوز له التعريض لمن أقر الخ (قوله بالتوقف فى حد الله تعالى) أى بالتوقف فى أداء الشهادة فيما يوجب حد الله تعالى كشرب الخمر والزنا وغير ذلك وعبارة المغنى وهل للحاكم أن يعرض للشهود بالتوقف فى حدود الله تعالى وجهان أصحهما فى زيادة الروضة نعم ان رأى المصلحة فى الستر والافلا قال الأذرعى ولم يصرحوا بأن التصريح لايجوز أو مكروه والظاهر أن مرادهم الأول اهـ (قوله ان رأى) أى القاضى وقوله المصلحة فى الستر أى على من اتصف بشىء من هذه القاذورات (قوله والافلا) أى وان لم ير المصلحة فى الستر فلا يجوز التعريض لهم بالتوقف (قوله وبه يعلم) أى بعموم قوله والافلا الصادق بما يترتب على ذلك من المفسدة كضياع السروق ونحوه وقوله أنه أى القاضى أو الحال أو الشان وقوله لايجوز له أى للقاضى وقوله التعريض أى للشهود فى التوقف عند أداء الشهادة وقوله ولا لهم أى التوقف أى ولا يجوز للشهود التوقف عن ذلك وان عرض القاضى لهم به وقوله وان ترتب على ذلك أى على التوقف عن أداء الشهادة فيما يوجب حد الله كالسرقة وقوله ضياع المسروق أى المال المسروق وقوله أو حد الغير بالرفع عطف على ضياع أى أو ترتب على ذلك وجوب حد على الغير كأن شهد ثلاثة بالزنا فيجب على الرابع أن لايتوقف فى الشهادة ولا يجوز للقاضى التعريض له به لئلا يتوجه على الثلاثة حد القذف ﴿تنبيه﴾ لم يتعرض المؤلف للشفاعة فى الحد ثم رأيت المغنى نص على ذلك فقال وأما الشفاعة فى الحد فقال المصنف فى شرح مسلم أجمع العلماء على تحريمها بعد بلوغ الامام وأنه يحرم تشفعه فيه وأما قبل بلوغ الامام فأجازها أكثر العلماء ان لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس فان كان لم يشفع اهـ (قوله خاتمة فى قاطع الطريق) أى فى حكم مانع المرور فى الطريق فالقاطع بمعنى المانع مأخوذ من القطع بمعنى المنع وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو ارعاب مكابرة اعتمادا على القوة ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين كالسرقة ولذلك ذكر عقبها * والأصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض أى أن يقتلوا ان قتلوا ولم يأخذوا المال أو يصلبوا مع القتل ان قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان أخذوا المال فقط أو ينفوا من الأرض ان أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا المال كما فسره ابن عباس رضى الله عنهما بذلك فحمل كلمة أو على التنويع لا على التخيير (قوله لو علم الامام قوما) أى ملتزمين للأحكام مختارين مكلفين ولو حكما وخرج بالقيود المذكورة أضدادها فليس المتصف بها أو بشىء منها من حربى ولو معاهدا أو صبى أو مجنون أو مكره قاطع طريق وقوله يخيفون الطريق أى المار فيها بسبب وقوفهم فيها ولابد أن يكون لهم شوكة أى قوة بحيث يقاومون من يبرز اليهم وخرج بذلك المختلسون لانتفاء الشوكة فيهم فليسوا بقطاع بل حكمهم قودا أو ضمانا كحكم غيرهم (قوله ولم يأخذوا مالا) أى نصاب سرقة فيصدق بما لو أخذوا دون ذلك ويلزمهم فى هذه الصورة مع التعزير رده (قوله ولا قتلوا نفسا) أى ولم يقتلوا أحدا ممن يمر عليهم (قوله عزرهم) أى الامام وهو جواب لو وقوله وجوبا أى تعزيرا واجبا عليهم (قوله بحبس) متعلق بعزر وقوله وغيره أى غير الحبس بما يراه الامام من ضرب وغيره لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة وللامام ترك ذلك اذا رآه مصلحة وانما وجب التعزير لأجل ردعهم عن هذه الورطة العظيمة (قوله وان أخذ القاطع المال) أى نصاب السرقة ولابد أن يكون من حرز مثله ولا شبهة له فيه والافلا قطع كما فى السرقة وقوله ولم يقتل خرج به ما اذا قتل وسيذكر حكمه (قوله قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى) أى وجوبا فلو قطع الامام مع اليد اليمنى الرجل اليمنى ضمن الرجل

فيأثم به لأنه أمر بالكذب ويحرم التعريض عند قيام البينة ويجوز للقاضى أيضا التعريض للشهود بالتوقف فى حد الله تعالى ان رأى المصلحة فى الستر والا فلا وبه يعلم أنه لايجوز له التعريض ولا لهم التوقف ان ترتب على ذلك ضياع المسروق أو حد الغير كحد القذف ﴿خاتمة﴾ فى قاطع الطريق لو علم الامام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا عزرهم وجوبا بحبس وغيره وان أخذ القاطع المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى

بالقودان كان عامدا والا فبالدية ولا تجزئ عن قطع اليسرى لمخالفة قوله تعالى من خلاف (قوله فان عاد) أى لقطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل أيضا وقوله فرجله اليمنى أى فتقطع رجله اليمنى و يده اليسرى (قوله وان قتل) أى عمدا عدوانا ولم يأخذ نصابا قتله الامام حتما فلو قتل خطأ أو شبه عمد أو لا عدوانا بأن قتل مرتدا أو زانيا محصنا أو تاركا للصلاة بعد أمر الامام أو من يستحق عليه القصاص فلا يقتل (قوله وان عفا الخ) غاية فى قتله (قوله وان قتل) أى عمدا عدوانا كما مر (قوله وأخذ نصابا) أى نصاب السرقة وهو ربع دينار كما مر وقوله قتل أى الامام أو نائبه أى يأمر بذلك وقوله ثم صلب أى على خشبة أو نحوها وقوله بعد غسله الخ أى ان كان مسلما وقوله ثلاثة أيام أى صلب ثلاثة أيام ومحله ان لم يتفجر قبلها فان تفجر أنزل وانما صلب بعد القتل زيادة فى التنكيل و زجرا لغيره ولذلك لا يقام عليه الحد الا فى مكان يشاهده فيه من ينزجر به وانما كان ثلاثة أيام ليشتهر الحال و يتم النكال ولأن لها فى الشرع اعتبارا فى مواضع كثيرة ولا غاية لما زاد عليها فلذلك لم يعتبر فى الشرع غالبا (قوله ثم ينزل) أى ثم بعد صلبه ثلاثة أيام على نحو خشبة مثلا ينزل و يدفن (قوله وقيل يبقى وجوبا حتى يتهرى) أى ولو زاد على ثلاثة أيام (قوله و فى قول يصلب حيا) أى لأنه عقوبة فيفعل به حيا وقوله قليلا قال فى التحفة الذى يظهر أن المراد به أدنى زمن ينزجر به عرفا غيره اهـ واعلم أن محل قتله وصلبه هو محل محاربته الا أن لا يمر به من ينزجر به فأقرب محل اليه ﴿ خاتمة ﴾ نسأل الله حسن الختام تسقط عقوبات تخص القاطع من تحتم قتل وصلب وقطع رجل وكذا يد بتوبته عن قطع الطريق قبل القدرة عليه لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم بخلاف مالا تخصه كالقود وضمان المال فلا يسقط عنه بها أما توبته بعد القدرة عليه فلا يسقط بها شىء من ذلك وان صلح عمله لمفهوم الآية والفرق أن التوبة قبل القدرة لا تهمة فيها وبعدها فيها تهمة دفع الحد ولا تسقط سائر الحدود المختصة بالله تعالى كحد زنا وسرقة وشرب خمر بالتوبة لأنه ﷺ حد من ظهرت توبته وقيل تسقط بها قياسا على حد قاطع الطريق نعم تارك الصلاة يسقط حده بها مطلقا وهذا الخلاف بحسب الظاهر أما فيما بينه و بين الله فحيث صحت توبته سقط بها سائر الحدود قطعا ومن حد فى الدنيا لم يعاقب فى الآخرة على ذلك لحديث أيما عبد أصاب شيئا مما نهى الله عنه ثم أقيم عليه حده كفر الله عنه ذلك الذنب نعم يعاقب على الاصرار عليه ان لم يتب والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل فى التعزير ﴾ أى فى بيان موجبه وما يحصل به والتعزير لغة التأديب وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة كما يؤخذ من كلامه * والأصل فيه قبل الاجماع آية واللاتى تخافون نشوزهن الآية فأباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير وقوله ﷺ فى سرقة التمر اذا كان دون نصاب غرم مثله وجلدات نكال رواه أبو داود والنسائى بمعناه وروى البيهقى أن عليا رضى الله عنه سئل عمن قال لرجل يا فاسق يا خبيث فقال يعزر وهو يفارق الحد من ثلاثة أوجه أحدها اختلافه باختلاف الناس والثانى جواز الشفاعة والعفو عنه بل يستحبان والثالث التالف به مضمون خلافا لأبى حنيفة ومالك رضى الله عنهما (قوله و يعزر أى الامام أو نائبه) أى أو السيد أو الأب أو الزوج كما سيذكره (قوله لمعصية) متعلق بيعزر واللام تعليلية أى يعزر لأجل صدور معصية وقوله لا حد لها أى المعصية وهو قيد خرج به المعصية التى فيها الحد كالزنا فلا تعزير فيه وقوله ولا كفارة خرج المعصية التى توجب الكفارة كالتمتع بالطيب فى الاحرام فلا تعزير أيضا فيه (قوله سواء كانت) أى المعصية وهو تعميم فيها وقوله حقا لله تعالى أى كشهادة الزور وموافقة الكفار فى أعيادهم ونحوها ومسك الحيات ودخول النار وغير ذلك وقوله أم لآدمى أى أم حقا لآدمى وقوله كمباشرة الخ تمثيل له (قوله غالبا) راجع لقوله و يعزر ولقوله لمعصية ولقوله لا حد لها

فان عاد فرجله اليمنى و يده اليسرى وان قتل قتل حتما وان عفا مستحق القود وان قتل وأخذ نصابا قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ثلاثة أيام حتما ثم ينزل وقيل يبقى وجوبا حتى يتهرى و يسيل صديده و فى قول يصلب حيا قليلا ثم ينزل فيقتل

﴿ فصل فى التعزير ﴾

(و يعزر) أى الامام أو نائبه (لمعصية لا حد لها ولا كفارة) سواء كانت حقا لله تعالى أم لآدمى كمباشرة أجنبية فى غير فرج وسب ليس بقذف وضرب لغير حق (غالبا) وقد يشرع التعزير بلا معصية

ولا كفارة بدليل كلام الشارح الآتى فبين محترز التقييد بالغلبة فى الثانى بقوله وقد يشرع التعزير بلا معصية الخ وفى الأول بقوله وقد ينتفى مع انتفاء الحد الخ وفى الثالث بقوله وقد يجامع التعزير الكفارة الخ (قوله كمن يكتسب باللهو) أى كالطبل والنفير فللامام أن يعزره وان لم يكن مثله معصية ومثله الصبى والمجنون اذا فعلا مايعزر عليه البالغ العاقل فيعزران وان لم يكن فعلهما معصية وقوله الذى لامعصية فيه يعلم بالأولى التعزير على اكتساب اللهو الذى فيه معصية ولا حد فيها ولا كفارة كاللعب بالاوتار قال البجيرمى ومن ذلك ماجرت به العادة فى مصر من اتخاذ من يذكر حكاية مضحكة وأكثرها أكاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق مايأخذ عليه ويجب رده الى دافعه وان وقعت صورة الاستئجار لأنه على ذلك الوجه فاسد اه (قوله وقد ينتفى) أى التعزير فى ارتكاب معصية (قوله كصغيرة الخ) أى وكما فى قطع شخص أطراف نفسه (قوله الحديث الخ) دليل لانتفاء التعزير مع انتفاء الحد والكفارة (قوله أقيلوا ذوى الخ) أى تجاوزوا عنها ولا تؤاخذوهم عليها وقوله عثراتهم جمع عثرة وهى الصغيرة التى لامعصية فيها كما هو أحد وجهين وقيل أول زلة ولو كبيرة صدرت من مطيع (قوله الا الحدود) أى فلا تقيلوهم فيها (قوله وفى رواية زلاتهم) أى بدل عثراتهم (قوله وفسرهم) أى ذوى الهيئات وقوله بمن ذكر أى بمن لايعرف بالشر وعبارة المغنى اقتضى كلام المصنف ثلاثة أمور الأول تعزير ذى المعصية التى لاحد فيها ولا كفارة ويستثنى منه مسائل الأولى اذا صدر من ولى لله تعالى صغيرة فانه لايعزر كما قاله ابن عبد السلام قال وقد جهل أكثر الناس فزعموا أن الولاية تسقط بالصغيرة ويشهد لذلك حديث أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود رواه أبو داود وقال الامام الشافعى رحمه الله تعالى والمراد بذوى الهيئات الذين لايعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة ولم يعلقه بالأولياء لأن ذلك لايطلع عليه فان قيل قد عزر عمر رضى الله عنه غير واحد من مشاهير الصحابة رضى الله عنهم وهم رءوس الأولياء وسادات الامة ولم ينكره أحد أجيب بأن ذلك تكرر منهم والكلام هنا فى أول زلة زلها مطيع الخ اه (قوله وقيل هم) أى ذوو الهيئات وقوله أصحاب الصغائر أى مع عدم الاصرار عليها كما هو ظاهر (قوله وقيل من يندم الخ) أى وقيل هم من يندم على الذنب ويتوب منه وظاهره أنه لافرق فى الذنب بين أن يكون كبيرة أو صغيرة والا ساوى هذا القيل ماقبله (قوله وكقتل من رآه يزنى بأهله) معطوف على قوله كصغيرة أى فمن رأى شخصا يزنى بأهله أى وهو محصن فقتله انتفى عنه الحد والكفارة والتعزير لعذره ومقتضى السياق أن قتله المذكور معصية لان الكلام فى ارتكاب معصية انتفى فيها التعزير مع انتفاء الحد والكفارة وهو كذلك ولا ينافيه قوله بعد ويحل قتله باطنا لأن ذلك مفروض فيمن ثبت زناه بأربعة وقوله المذكور بعد مفروض فيمن لم يثبت زناه كما ستقف عليه ويفرق بين من ثبت زناه فلا يجوز قتله بامكان رفعه للحاكم وبين من لم يثبت زناه فيجوز قتله بعذره حيث رآه يزنى بأهله وعجز عن اثباته وقوله لأجل الحمية أى ويعذر فى ذلك لاجل الحمية أى ارادة المنع عما يطلب منه حمايته وفى المختار الحمية العار والانفة اه (قوله ويحل قتله باطنا) الضمير يعود على من رآه يزنى بأهله والعبارة فيها سقط يعلم من عبارة التحفة ونصها بعد قوله وكقتل من رأى الخ هذا ان ثبت ذلك والا حل له قتله باطنا وأقيد به ظاهرا اه وقوله هذا ان ثبت الخ أى ماذكر من انتفاء الحد والكفارة والتعزير ان ثبت زناه بأربعة فان لم يثبت حل قتله باطنا ولكن يؤخذ منه القود ظاهرا (قوله وقد يجامع التعزير الكفارة) أى وقد يجامع الحد أيضا كما لو قطعت يد السارق وعلقت فى عنقه زيادة فى نكاله وقد تجتمع الثلاثة الحد والكفارة والتعزير كما لو زنى بأمه فى جوف الكعبة فى رمضان وهو صائم معتكف محرم فانه يلزمه العتق لافساد صوم يوم من رمضان بالجماع ويلزمه البدنة لافساده الاحرام بالجماع ويلزمه الحد للزنا والتعزير لقطع الرحم وانتهاك البيت (قوله كمجامع حليلته فى نهار رمضان) أى فيجب فيه التعزير مع الكفارة

كمن يكتسب باللهو الذى لامعصية فيه وقد ينتفى مع انتفاء الحد والكفارة كصغيرة صدرت ممن لايعرف بالشر لحديث صححه ابن حبان أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود وفى رواية زلاتهم وفسرهم الشافعى رضى الله عنه بمن ذكر وقيل هم أصحاب الصغائر وقيل من يندم على الذنب ويتوب منه وكقتل من رآه يزنى بأهله على ماحكاه ابن الرفعة لاجل الحمية والغضب ويحل قتله باطنا وقد يجامع التعزير الكفارة كمجامع حليلته فى نهار رمضان

والقضاء ومثله المظاهر فانه يجب عليه التعزير معها واليمين الغموس أى الفاجرة سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها فى النار أوفى الاثم فيجب فيها ذلك أيضا (قوله و يحصل التعزير) دخول على المتن (قوله بضرب غير مبرح) أى غير شديد مؤلم قال فى المغنى فان علم أن التأديب لايحصل الا بالضرب المبرح فعن المحققين انه ليس له فعل المبرح ولا غيره قال الرافعى و يشبه أن يقال يضرب به ضربا غير مبرح اقامة لصورة الواجب قال فى المهمات وهو ظاهر اه (قوله أو صفع) معطوف على ضرب أى و يحصل التعزير بصفع وقوله وهو أى الصفع وقوله بجمع الكف بفتح الجيم أى ضمها مع الاصابع وليس بقيد بل مثله بسطها (قوله أو حبس) معطوف على ضرب أى و يحصل التعزير بحبس (قوله حتى عن الجمعة) أى حتى يحبسه عن حضور الجمعة (قوله أو توبيخ بكلام) أى و يحصل التعزير بتوبيخ أى تهديد بكلام لأنه يفيد الردع والزجر عن الجريمة (قوله أو تغريب) أى و يحصل التعزير بتغريب عن بلده الى مسافة القصر اذ هو الى مادونها ليس بتعزير كما فى الزنا (قوله أو اقامة من مجلس) أى و يحصل التعزير باقامته من المجلس (قوله ونحوها) أى و يحصل التعزير بنحو المذكورات ككشف رأس وتسويد وجه وحلق رأس لمن يكرهه واركابه حمارا منكوسا والدوران به كذلك بين الناس (قوله مما يراها) بيان لنحوها أى من كل عقوبة يراها الخ وقوله المعزر أى الامام أو نائبه وقوله جنسا وقدرا منصوبان على التمييز أى من جهة جنسها وقدرها بحسب مايراه تأديبا * والحاصل أمر التعزير مفوض اليه لانتفاء تقديره شرعا فيجتهد فيه جنسا وقدرا وانفرادا واجتماعا فله أن يجمع بين الامور المتقدمة وله أن يقتصر على بعضها بل له تركه رأسا بالنسبة لحق الله تعالى لاعراضه ﷺ عن جماعة استحقوه كالغال فى الغنيمة أى الخائن فيها وكلاوى شدقه فى حكمه ﷺ للزبير رضى الله عنه ولا يجوز ترك التعزير ان كان لآدمى وتجوز الشفاعة فيه وفى غيره من كل ماليس بحد بل تستحب لقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ولخبر الصحيحين عن أبى موسى ان النبى ﷺ كان اذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه وقال اشفعوا تؤجروا و يقضى الله على لسان نبيه ماشاء (قوله لا بحلق لحية) معطوف على بضرب أى لايحصل التعزير بحلق لحية وصريحه عدم الاجزاء به قال سم على المنهج وليس كذلك بل يجزئ وان كان لايجوز ونص عبارته صريح هذا الكلام ان حلق اللحية لايجزئ فى التعزير لو فعله الامام وليس كذلك فيما يظهر والذى رأيته فى كلام غيره ان التعزير لايجوز بحلق اللحية وذلك لايقتضى عدم الاجزاء ولعله مراد الشارح اه (قوله وظاهره) أى ظاهر منع التعزير بحلق اللحية حرمة حلقها لأجله (قوله وهو) أى المنع من التعزير بالحلق المقتضى للتحريم انما يأتى على القول بحرمة الحلق مطلقا وقوله أما على كراهته الخ أى أما ان جرينا على القول بكراهة الحلق فلا وجه لمنع التعزير به وقال فى النهاية لايعزر بحلق لحية وان قلنا بكراهته وهو الاصح اه وقوله اذا رآه الامام أى رأى التعزير بحلق اللحية زاجرا له عن الجريمة قال فى التحفة بعده فان قلت فيه تمثيل وقد نهينا عن المثلة قلت ممنوع لامكان ملازمته لبيته حتى تعود فغايته أنه كحبس دون سنة اه (قوله و يجب أن ينقص التعزير الخ) أى لخبر من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين رواه البيهقى وقوله عن أربعين ضربة هذا اذا كان التعزير بالضرب فان كان بالحبس أو بالتغريب فيجب ان ينقص عن سنة فى الحر وفى غيره يجب أن ينقص عن نصف سنة (قوله وعزر أب) أى بضرب وغيره وهذا وما بعده كالاستثناء من قوله و يعزر أى الامام أو نائبه لمعصية الخ وصرح فى المغنى بالاستثناء المذكور وعبارته وقضية كلامه انه لايستوفيه أى التعزير الا الامام واستثنى منه مسائل الأولى للأب والأم ضرب الصغير والمجنون زجرا لهما عن سيئ الاخلاق واصلاحا لهما قال شيخنا ومثلهما السفيه وعبارة الدميرى وليس للأب تعزير البالغ وان كان سفيها على الاصح وتبعه ابن شهبة الثانية للمعلم ان يؤدب من يتعلم منه لكن باذن الولى الثالثة

و يحصل التعزير (بضرب) غير مبرح أو صفع وهو الضرب بجمع الكف (أو حبس) حتى عن الجمعة أو توبيخ بكلام أو تغريب أو اقامة من مجلس ونحوها مما يراها المعزر جنسا وقدرا لا بحلق لحية قال شيخنا وظاهره حرمة حلقها وهو انما يجيء على حرمته التى عليها أكثر المتأخرين أما على كراهته التى عليها الشيخان وآخرون فلا وجه للمنع اذا رآه الامام انتهى ويجب أن ينقص التعزير عن أربعين ضربة فى الحر وعن عشرين فى غيره (وعزر أب) وان علا

للزوج ضرب زوجته لنشوزها ولما يتعلق به من حقوقه عليها وليس له ذلك لحق الله تعالى لأنه لا يتعلق به الرابعة للسيد ضرب رقيقه لحقه اه بحذف (قوله وألحق به الخ) أي وألحق الرافعي الأم بالأب في تعزيرها الصغير قال ع ش ظاهره وإن لم تكن وصية وكان الأب والجد موجودين ولعل وجهه أن هذا لكونه ليس تصرفا في المال بل لمصلحة تعود على المحجور عليه سومح فيه ما لم يسامح في غيره اه (قوله وإن علت) أي الأم فلها أن تعزر (قوله ومأذونه) معطوف على أب أي وعزر مأذون الأب أيضا (قوله كالمعلم) أي فإذا أذن له الأب في التعزير فله ذلك ولو كان بالغا وإذا لم يأذن له فيه فليس له ذلك كما في التحفة والنهاية وقال في شرح الروض قال الأذرعي وسكت الخوارزمي وغيره عن هذا التقييد والاجماع الفعلي مطرد من غير اذن اه وشمل المعلم الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم قال البجيرمي وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم إذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ و يطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه فإذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق فلو عزره الشيخ بالضرب وغيره حرم عليه ذلك لانه لا ولاية له عليهم اه (قوله صغيرا) مفعول عزر وقوله وسفيها أي أو مجنونا (قوله بارتكابهما) الباء سببية متعلقة بعزر أي عزر الأب أو مأذونه صغيرا أو سفيها بسبب ارتكابهما ما لا يليق وقوله زجرا لهما الخ أي منعا لهما عن الاتصاف بذميم الاخلاق أي واصلاحا لهما وهو علة التعزيز (قوله وللمعلم الخ) مكرر مع قوله كالمعلم وأيضا هذا يقتضي عدم اشتراط الاذن وما تقدم يقتضي الاشتراط (قوله وعزر زوج زوجته لحقه) أي بالنسبة لحق نفسه وقوله كنشوزها تمثيل له أي فإذا نشزت أي أو تركت حقا من الحقوق المتعلقة به فله تعزيرها على ذلك (قوله لا لحق الله تعالى) أي لا يعزرها بالنسبة لحق الله تعالى ومحله كما في التحفة والنهاية ما لم يبطل أو ينقص شيئا من حقه وإلا كأن شربت خمرا فحصل نفور منها له بسبب ذلك أو نقص تمتعه بها بسبب رائحة الخمر فله تعزيرها على ذلك (قوله وقضيته) أي قضية منع تعزيرها لحق الله تعالى وقوله أنه لا يضربها على ترك الصلاة أي لأنها حق الله تعالى (قوله وأفتى بعضهم) هو ابن البزري وقوله بوجوبه أي ضربها على ترك الصلاة قال في التحفة وبحث ابن البزري بكسر الموحدة أنه يلزمه أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها وهو متجه حتى في وجوب ضرب المكلفة لكن لا مطلقا بل ان توقف الفعل عليه ولم يخش أن يترتب عليه مشوش للعشرة يعسر تداركه اه وتقدم الكلام على هذه المسئلة في أول الكتاب (قوله كما قال شيخنا) أي في فتح الجواد وعبارته وأفتى بعضهم بوجوبه والاوجه جوازه كما بينته مع ما يتعلق به في الاصل اه (قوله وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله تعالى) أي لأن سلطنته أقوى من غيره ولما مر في الزنا (قوله وانما يعزر من مر) الفعل مبني للمعلوم وفاعله ما بعده وهو واقع على الأب ومأذونه والزوج والسيد ويحتمل بناؤه للمجهول وما بعده نائب فاعل ويكون واقعا على المحجور والزوجة والرقيق وقوله بضرب أي ان كان التعزير به وقوله غير مبرح أي شديد مؤلم كما مر (قوله فان لم يفد تعزيره) أي من ذكر وقوله الا بمبرح أي بضرب مبرح (قوله ترك) أي التعزير رأسا وهذا بخلاف التعزير الصادر من الامام فانه يعزر بضرب غير مبرح وان لم يفد كما مر عن المغني نقلا عن الرافعي وفي فتح الجواد و يعزر من مر وان لم يفد الا نحو الزوجة اذا لم يفد تعزيره الا بمبرح فيترك لانه مهلك أي قد يؤدي الى الهلاك ومنه يؤخذ حد المبرح بأنه ما خشي منه هلاك ولو نادرا اه وقوله وغيره لا يفيد أي ولأن غير المبرح لا يفيد شيئا فلا حاجة اليه (قوله وسئل شيخنا الخ) تأييد لقوله وانما يعزر من مر بضرب غير مبرح الخ (قوله عن عبد مملوك) متعلق بسئل (قوله عصى) أي العبد (قوله وخالف أمره الخ) هذا هو معنى العصيان فلو قال بأن خالف أمره ولم يخدمه الخ لكان أولى (قوله هل لسيده الخ) هذه صورة السؤال (قوله أن يضربه) أي عبده المذكور (قوله أم ليس له ذلك) أي أم ليس له أن يضربه ضربا

وألحق به الرافعي الأم وان علت (ومأذونه) أي من أذن له في التعزير كالمعلم (صغيرا) وسفيها بارتكابهما ما لا يليق زجرا لهما عن سيئ الأخلاق وللمعلم تعزير المتعلم منه (و) عزر (زوج) زوجته (لحقه) كنشوزها لا لحق الله تعالى وقضيته أنه لا يضربها على ترك الصلاة وأفتى بعضهم بوجوبه والاوجه كما قال شيخنا جوازه وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله تعالى وانما يعزر من مر بضرب غير مبرح فان لم يفد تعزيره الا بمبرح ترك لانه مهلك وغيره لا يفيد وسئل شيخنا عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى عن عبد مملوك عصى سيده وخالف أمره ولم يخدمه خدمة مثله هل لسيده أن يضربه ضربا غير مبرح أم ليس له ذلك

مبرحا ورفع به الى أحد حكام الشريعة فهل للحاكم أن يمنعه عن الضرب المبرح أم ليس له ذلك واذا منعه الحاكم مثلا ولم يمتنع فهل للحاكم أن يبيع العبد ويسلم ثمنه الى سيده أم ليس له ذلك وبما ذا يبيعه بمثل الثمن الذى اشتراه به سيده أو بما قاله المقومون أو بما انتهت اليه الرغبات فى الوقت فأجاب اذا امتنع العبد من خدمة سيده الخدمة الواجبة عليه شرعا فللسيد أن يضرب به على الامتناع ضربا غير مبرح ان أفاد الضرب المذكور وليس له أن يضربه ضربا مبرحا ويمنعه الحاكم من ذلك فان لم يمتنع من الضرب المذكور فهو كما لو كلفه من العمل ما لا يطيق بل أولى اذ الضرب المبرح ربما يؤدى الى الزهوق بجامع التحريم وقد أفتى القاضى حسين بأنه اذا كلف مملوكه ما لا يطيق أنه يباع عليه بثمن المثل وهو ما انتهت اليه الرغبات فى ذلك الزمان والمكان انتهى

﴿فصل فى الصيال﴾ وهو الاستطالة والوثوب على الغير

غير مبرح (قوله واذا ضر به) أى العبد العاصى (قوله ورفع به) أى رفع العبد أو غيره بسبب ضر به المبرح أى شكا سيده فالفعل مبنى للمجهول والجار والمجرور نائب فاعله (قوله فهل للحاكم أن يمنعه) أى السيد (قوله أم ليس له ذلك) أى أم ليس للحاكم أن يمنعه عن ذلك (قوله واذا منعه الحاكم) أى عن الضرب المبرح وقوله مثلا أى أو نائبه (قوله ولم يمتنع) أى السيد عن الضرب المبرح (قوله فهل للحاكم أن يبيع العبد ويسلم ثمنه الخ) لم يجب عن هذه المسئلة بالصراحة وان كان يعلم بالمفهوم من قوله انه يباع عليه أى يبيعه قهرا عليه والذى يبيع كذلك هو الحاكم ومن المعلوم أن المبيع ملك للسيد وقيمته كذلك فيسلمها الحاكم له (قوله وبماذا يبيعه) أى واذا أراد بيعه فبأى شىء يبيع العبد به فما ركبت مع ذا وجعلتا كلمة واحدة ويحتمل عدم التركيب فتكون ما استفهامية وذا موصولة بدل من ما والعائد محذوف أى وبما الذى يبيعه به والاظهر الأول (قوله بمثل الثمن) بدل من الجار والمجرور قبله والقياس ذكر أداة الاستفهام قبله لتضمن المبدل منه معنى همزة الاستفهام عملا بقول ابن مالك

و بدل المضمن الهمز يلى * همزا كمن ذا أسعيد أم على

(قوله أو بما قاله المقومون) أى أو يبيعه بما يقوله المقومون أى للسلع (قوله أو بما انتهت الخ) أى أو يبيعه بما انتهت أى وصل اليه الرغبات فى وقت البيع (قوله فأجاب) أى العلامة عبد الرحمن بن زياد رحمه الله (قوله اذا امتنع الخ) اذا شرطية جوابها جملة فللسيد الخ وقوله الخدمة الواجبة عليه أى على العبد وقوله أن يضرب به على الامتناع أى من الخدمة المذكورة وقوله ضربا غير مبرح مفعول مطلق مبين للنوع وقوله ان أفاد الضرب المذكور هو غير المبرح (قوله وليس له أن يضرب به ضربا مبرحا) مقابل قوله فللسيد أن يضربه ضربا غير مبرح (قوله ويمنعه) أى السيد (قوله من ذلك) أى من الضرب المبرح (قوله فان لم يمتنع) أى السيد وقوله من الضرب المذكور هو المبرح وفيه اظهار فى مقام الاضمار (قوله فهو) أى السيد أى حكمه وقوله كما لو كلفه من العمل ما لا يطيق أى كحكم السيد الذى كلف رقيقه من العمل ما لا يطيق وسيذكره قريبا وقوله بل أولى أى بل هذا الذى لم يمتنع من الضرب المذكور أولى من الذى كلف رقيقه ما ذكر بالحكم الذى سيذكر (قوله اذ الضرب الخ) علة للاولوية (قوله بجامع التحريم) أى فى كل من الضرب المبرح ومن التكليف بما لا يطاق وهذا بيان لوجه الشبه فى قوله فهو كما لو كلفه الخ ولو قدمه على الاضراب وعلته لكان أولى (قوله أنه يباع عليه) بدل من أنه الاولى وجواب اذا محذوف يدل عليه هذا البدل ولو قال وأفتى بأنه يباع عليه مملوكه اذا كلفه الخ لكان أولى (قوله وهو ما انتهت الخ) أى ثمن المثل ما انتهت اليه أى وصلت اليه ووقفت عنده رغبة الراغبين فى دفعه لشراء ذلك العبد وقوله الرغبات بفتح الغين جمع رغبة بسكونها وقوله فى ذلك الزمان أى زمان البيع وقوله والمكان أى مكانه وهو بلد السيد التى العبد فيها والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى الصيال﴾ أى فى بيان حكمه أى وفى بيان حكم الختان واتلاف البهائم فهذا الفصل معقود لذلك كله كما ستقف عليه وانما ذكر عقب التعزير لانه يناسبه فى مطلق التعدى اذ التعزير سببه التعدى على حق الله أو حق عباده. والاصل فى الصيال قبل الاجماع قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وتسمية الثانى اعتداء مشاكلة والا فهو جزاء للاعتداء الاول وخبر البخارى انصر أخاك ظالما أو مظلوما والصائل ظالم ونصره منعه من ظلمه وفى مسند الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه من أذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر أن ينصره أذله الله تعالى على رءوس الخلائق يوم القيامة (قوله وهو) أى الصيال لغة ما ذكر وأما شرعا فهو الوثوب على معصوم بغير حق وقوله الاستطالة أى فهو مأخوذ من صال اذا

استطال وعطف الوثوب عليها تفسيرأى الهجوم والعدو والقهر (قوله يجوز للشخص الخ) أى عندغلبة ظن صياله فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة وقوله دفع كل صائل أى ولو آدمية حاملا فاذا صالت على انسان ولم تندفع الا بقتلها مع حملها جاز على المعتمد ولا ضمان ولا فرق بينها و بين الجانية حيث يؤخر قتلها بأن المعصية هناك قد انقضت وهنا موجودة مشاهدة حال دفعها وهى الصيال وكذا يقال فى دفع الهرة الحامل اذا صالت على طعام أو نحوه اه ش ق (قوله مسلم الخ) تعميم فى الصائل وسيأتى التعميم فى المصول عليه وقوله مكلف وغيره تعميم ثان فى الصائل أيضا وغير المكلف كصبي ومجنون و بهيمة (قوله على معصوم) متعلق بصائل وخرج غيره كالحربى والمرتد وتارك الصلاة بعد أمر الامام فلا يجوز للشخص دفع الصائل عنهم وله دفع مسلم عن ذمى ووالد عن ولده وسيد عن عبده لأنهم معصومون (قوله من نفس الخ) بيان للمعصوم أى المصول عليه وهو كالتعميم اى لا فرق فى المصول عليه بين أن يكون نفسا أو طرفا أو منفعة أو بضعا أو غير ذلك قال فى النهاية فان وقع صيال على الجميع فى زمن واحد ولم يمكن الا دفع واحد فواحد قدم النفس ومن يسرى اليها كالجرح فالبضع فالمال الخطير فالحقير أو وقع الصيال على صبي يلاط به أو امرأة يزنى بها قدم الدفع عنها كما هو أوجه احتمالين واقتضاه كلامهم لأن حد الزنا مجمع عليه ولما يخشى من اختلاف الأنساب المنظور له شرعا اه وقال ابن حجر فى الصورة الأخيرة يقدم الدفع عن الصبى الملوط به لأن اللواط لا طريق الى حله وقال الخطيب يتخير بينهما لتعارض المعنيين (قوله أو طرف) بفتحتين العضو كما مر (قوله أو منفعة) ان كان المراد منفعة الطرف فلا حاجة الى ذكرها لأنه يلزم من ابطاله ابطالها كما قال سم وان كان المراد منفعة دار أو دابة مثلا بأن يسكن الأولى و يركب الثانية فظاهر ولا يغنى عنه ماقبله ولا يقال ان منفعة ماذكر داخلة فى المال لأنا نقول هى لا تسمى مالا فى العرف وان قو بلت بمال (قوله أو بضع) بوزن قفل أى قبلا كان أو دبرا من آدمى أو بهيمة ولو بضع حربية والدفع عن بعضها الا لاحترامها بل من باب ازالة المنكر وان كان الواطىء مهاجرا بيا لأن الزنا لم يبح فى ملة من الملل (قوله ومقدماته) أى البضع أى مقدمات الحال فيه وهو الوطء (قوله أو مال) معطوف على نفس وقوله وان لم يتمول أى يقابل بمال وقال فى شرح المنهج أو مال وان قل واختصاص كجلد ميتة اه واستشكل ذلك بما مر فى السرقة من اشتراط نصاب كقطع اليد وأجيب بأن ماينزجر به السارق وهو قطع اليد أمر محقق لا يجوز العدول عنه لنص القرآن فاشترط له أن يكون المال المسروق محققا وهو ربع دينار فأكثر وما ينزجر به الصائل كقتل غير محقق لعدم النص عليه فيجوز العدول عنه الى مادونه فلم يشترط تقدير المال المصول عليه وقوله على ما اقتضاه اطلاقهم راجع للغاية أى ان عدم اشتراط التمول فى المال جار على ما اقتضاه اطلاق الفقهاء المال الذى يجوز الدفع عنه أى أنهم لم يقيدوه بقليل ولا كثير قال فى التحفة بعده و يؤيده الاختصاص هنا كالمال مع قولهم قليل المال خير من كثير الاختصاص و يحتمل تقييد نحو الضرب بالمتمول اه وقوله تقييد نحو الضرب أى تقييد الدفع بنحو الضرب كالقطع والقتل وقوله بالمتمول أى بأخذ الصائل متمولا (قوله كحبة بر) مثال لغير المتمول (قوله أو اختصاص) معطوف على نفس و يصح عطفه على مال وهكذا كل معطوف بأو يجوز عطفه على الأول وعلى ماقبله وقوله كجلد ميتة تمثيل للاختصاص (قوله سواء كانت) أى المذكورات من النفس وما بعدها (قوله وذلك) أى ماذكر من جواز دفع الصائل ثابت للحديث الصحيح وقوله أن الخ بدل من الحديث أو عطف بيان وقوله قتل بالبناء للمجهول وقوله دون دمه أى لأجل الدفع عن دمه الخ قال القرطبي دون فى الأصل ظرف مكان بمعنى أسفل وتحت وهو نقيض فوق وقد استعملت فى هذا الحديث بمعنى لأجل (قوله و يلزم منه) أى من كونه شهيدا اذا قتل وهذا بيان لوجه دلالة الحديث على جواز دفع الصائل وحاصله أنه لما جعل المقتول لأجل الدفع شهيدا دل التزاما على أن له القتل والقتال كما أن من قتله

(يجوز) للشخص (دفع) كل (صائل) مسلم وكافر مكلف وغيره (على معصوم) من نفس أو طرف أو منفعة أو بضع ومقدماته كتقبيل ومعانقة أو مال وان لم يتمول على ما اقتضاه اطلاقهم كحبة بر أو اختصاص كجلد ميتة سواء كانت للدافع أم لغيره وذلك للحديث الصحيح أن من قتل دون دمه أو ماله أو أهله فهو شهيد و يلزم منه أن له القتل والقتال أى وما يسرى اليهما كالجراح

(بل يجب) عليه ان لم يخف على نفسه أو عضوه الدفع (عن بضع) ومقدماته ولو من غير أقار به (ونفس) ولو مملوكة (قصدها كافر) أو بهيمة أو مسلم غير محقون الدم كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق تحتم قتله فيحرم الاستسلام لهم فان قصدها مسلم محقون الدم لم يجب الدفع بل يجوز الاستسلام له بل يسن للامر به ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه لنفسه (وليدفع) الصائل المعصوم (بالأخف) فالأخف (ان أمكن) كهرب فزجر بكلام فاستغاثة أو تحصن بحصانة فضرب بيده فبسوط فبعصا فقطع فقتل لأن ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة للأثقل مع امكان الأخف فمتى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفاء بدونها ضمن بالقود وغيره نعم لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب ومحل رعاية الترتيب أيضا فى غير الفاحشة

أهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال وقوله أى ومايسرى اليهما أو مايؤدى الى القتل والقتال وقوله كالجرح مثال له (قوله بل يجب) اضراب انتقالى (قوله ان لم يخف الخ) قيد فى وجوب الدفع بالنسبة لنفس الغير و بضعه أى فان خاف لا يجب عليه لحرمة الروح وقوله الدفع فاعل يجب (قوله عن بضع) متعلق بالدفع ولا فرق فيه بين أن يكون الصائل كافرا أو غيره وقوله ومقدماته أى البضع كالقبلة والمفاخذة والمعانقة (قوله ولو من غير أقاربه) أى يجب الدفع ولو كان البضع لغير أقاربه أى ولو كان لبهيمة (قوله ونفس) أى له ولغيره وهو معطوف على بضع وقوله ولو مملوكة أى ولو كانت النفس المصول عليها مملوكة فانه يجب الدفع عنها (قوله قصدها) أى النفس (قوله أو مسلم غير محقون الدم) أى غير معصوم الدم بأن كان مهدرا (قوله كزان محصن الخ) تمثيل لغير محقون الدم (قوله وقاطع طريق تحتم قتله) أى بأن أخذ المال وقتل (قوله فيحرم الاستسلام لهم) أى للكافر والبهيمة وغير محقون الدم وذلك لأن الاستسلام للكافر فيه ذل دينى والبهيمة تذبح لاستبقاء الآدمى فلا وجه للاستسلام لها وغير المعصوم كذلك (قوله فان قصدها) أى النفس له أو لغيره (قوله لم يجب الدفع) أى دفع المسلم الصائل عن النفس (قوله بل يجوز الاستسلام) محله اذا لم يكن المصول عليه ملكا توحد فى ملكه أو عالما توحد فى زمانه وكان فى بقائه مصلحة عامة والا فيجب الدفع عنه ولا يجوز الاستسلام (قوله بل يسن) أى الاستسلام وقوله للأمر به أى فى خبر كن خير ابنى آدم أى قابيل وهابيل وخيرهما المقتول وهو هابيل لكونه استسلم للقاتل ولم يدفع عن نفسه ولذا استسلم سيدنا عثمان رضى الله عنه وقال لعبيده وكانوا أربعمائة من ألقى منكم سلاحه فهو حر (قوله ولا يجب الدفع عن مال) محله مالم يتعلق به حق كرهن واجارة والا وجب الدفع عنه وقوله لا روح فيه خرج مافيه روح كبهيمة فانه يجب الدفع عنها لكن بشرط أن يقصد الصائل اتلافها وأن لا يخاف الدافع على نفسه وقوله لنفسه متعلق بمحذوف صفة لمال ومفهومه أنه اذا كان لغيره يجب الدفع عنه مطلقا وليس كذلك بل يجب الا اذا كان مال محجوره أو وديعة تحت يده أو وقفا نعم جرى الغزالى على وجوب الدفع عن مال الغير مطلقا ان أمكنه من غير مشقة بدن أو خسران مال أو نقص جاه فيمكن أن يكون الشارح تبعه فى ذلك تأمل (قوله وليدفع) أى الشخص المصول عليه وهو شروع فى بيان كيفية الدفع وقوله الصائل مفعوله وقوله المعصوم سيأتى محترزه (قوله بالاخف فالأخف) أى من الأنواع التى يتأتى الدفع بها (قوله ان أمكن) أى الدفع بالاخف وسيأتى محترزه (قوله كهرب فزجر الخ) بيان للاخف على الترتيب أى فيبدأ بالهرب لأنه أخف من غيره فاذا لم يندفع به فبالزجر بالكلام أى نهيه به فاذا لم يندفع به فبالاستغاثة أو التحصن من الصائل بحصن يستتر فيه فاذا لم يندفع بذلك فبالضرب فاذا لم يندفع به فبقطع عضو من أعضائه فاذا لم يندفع به فبالقتل ولا قود عليه ولا دية ولا كفارة ومحل وجوب الترتيب بين الزجر والاستغاثة ان ترتب على الاستغاثة ضرر أقوى من الضرر المترتب على الزجر كأن يترتب عليه امساك حاكم جائر والا فلا ترتيب بينهما وظاهر المنهاج عدم الترتيب بينهما مطلقا (قوله لأن ذلك الخ) علة لوجوب الدفع بالاخف فالاخف أى وانما وجب الدفع بذلك لأنه انما جوز للضرورة (قوله ولا ضرورة للأثقل) أى الأشد ضررا (قوله مع امكان الأخف) أى مع امكان الدفع بالاخف (قوله فمتى خالف) أى المصول عليه الترتيب المذكور (قوله وعدل الى رتبة) أى أشد (قوله مع امكان الاكتفاء) أى فى الدفع وقوله بدونها أى الرتبة المعدول اليها (قوله ضمن بالقود وغيره) أى كالدية والكفارة وقيمة البهيمة والرقيق (قوله نعم الخ) استدراك من وجوب البدء بالاخف فالاخف المقتضى لوجوب الترتيب وقوله بينهما هى بين الصائل والدافع (قوله واشتد الأمر عن الضبط) أى خرج الأمر أى أمر الدافع عن ضبطه بالترتيب السابق (قوله سقط مراعاة الترتيب) جواب لو ولو اختلفا فى ذلك صدق الدافع (قوله أيضا) لا محل لها هنا و يمكن أن يلتمس لها محل

من الاستدراك المذكور أى ان محل رعاية الترتيب فى غير الفاحشة كما أن محلها فى غير حالة التحام القتال (قوله فلو رآه الخ) مفرع على مفهوم فى غير الفاحشة أى أما فيها فتسقط رعاية الترتيب فلو رآه الخ وفاعل رأى يعود على الدافع ومفعوله يعود على الصائل (قوله فله) أى الدافع أن يبدأه فى الدفع بالقتل و يسقط الترتيب (قوله وان اندفع بدونه) غاية فى جواز بدئه بالقتل أى له ذلك وان اندفع المولج فى أجنبية بدون القتل قال سم كلام الشيخين مصرح بخلاف هذا وعبارة العباب كالروض وأصله فان اندفع بغير القتل فقتله فالقود ان لم يكن محصنا اهـ ولهذا قال شيخنا الشهاب الرملى المعتمد خلاف ما قاله الماوردى والرويانى وأنه يجب الترتيب حتى فى الفاحشة اهـ (قوله لأنه) أى المولج فى أجنبية وقوله فى كل لحظة مواقع أى مجامع لها وقوله لا يستدرك السين والتاء زائدتان والمراد لا يدرك أى لا يحصل منعه من الوقاع بالأناة بوزن قناة أى بالتأنى والتراخى يعنى أن اللحظة التى يدفع فيها بالأخف فالأخف هو مواقع فيها والقصد منعه منه رأسا ولا يكون ذلك الا بالقتل وفيه أن العلة المذكورة لا تظهر الا بالنسبة لما اذا لم يندفع عن الوقاع الا بالقتل أما بالنسبة لما اذا كان يندفع بغيره فلا تظهر لأنه لا يصدق عليه أنه فى كل لحظة مواقع لا يحصل منعه منه بالأناة لأنه قد انكف بغيره عن الوقاع (قوله قاله) أى ما ذكر من البدء بالقتل (قوله وقال شيخنا) أى فى فتح الجواد وقوله وهو أى ما قاله الماوردى الخ من بدئه بالقتل وقوله فى المحصن أى بأن كان بالغا عاقلا واطئا فى نكاح صحيح كما مر وانما كان ما ذكر ظاهرا فيه لاستحقاقه القتل بفعله هذه الفاحشة (قوله أما غيره) أى غير المحصن (قوله فالمتجه أنه لا يجوز قتله الا ان أدى الخ) أى فان لم يؤد الدفع بغير القتل الى ما ذكر لم يجز الدفع بالقتل وهذا يفيد أنه قد ينكف عن الوقاع بغير القتل (قوله واذا لم يمكن الخ) محترز قوله وان أمكن وقوله أما اذا كان الصائل الخ محترز قوله المعصوم فهو جار على اللف غير المرتب (قوله فرع) مناسبة ذكره هنا من حيث وجوب الدفع والا فليس فيه صيال الا أن يقال ان مرتكب المنكر صائل مجازا على الشرع من حيث عدم امتثاله له (قوله يجب الدفع عن منكر) أى ولو أدى الى القتل ولا ضمان عليه بل يثاب على ذلك وعبارة التحفة قال الامام ولا يختص الخلاف بالصائل بل من أقدم على محرم فهل للآحاد منعه حتى بالقتل قال الأصوليون لا وقال الفقهاء نعم قال الرافعى وهو المنقول حتى قالوا لمن علم شرب خمر أو ضرب طنبور فى بيت شخص أن يهجم عليه و يزيل ذلك فان أبوا قاتلهم فان قتلهم فلا ضمان عليه و يثاب على ذلك وظاهر أن محل ذلك ما لم يخش فتنة من وال جائر لأن التغرير بالنفس والتعرض لعقوبة ولاة الجور ممنوع اهـ ومثله فى النهاية والروض وشرحه (قوله ولو للقاتل) أى ولو كان الحيوان ملكا للقاتل فله منعه من قتله لحرمة الروح وخرج بالقتل التذكية فليس له منعه منها ان كان مما يذكى وكان ملكا للمذكى كما هو ظاهر (قوله و وجب ختان الخ) مناسبة ذكره هنا من حيث ان من تعدى بختان الصبى أو المجنون من غير اذن الولى وهلك المختون ضمنه كما أن من تعدى فى دفع الصائل بعدم الترتيب فى المراتب السابقة يضمن أيضا وقوله للمرأة والرجل خرج الخنثى فلا يجب ختنه بل لا يجوز على ما فى الروضة والمجموع لأن الجرح مع الاشكال ممنوع (قوله حيث لم يولدا مختونين) أى فان ولدا كذلك فلا يجب الختان ﴿فائدة﴾ روى أن نبينا ﷺ ولد مختونا كثلاثة عشر نبيا وقد نظمهم السعودى فى قوله

وان ترد المولود من غير قلفة ✲ بحسن ختان نعمة وتفضلا
من الأنبياء الطاهرين فها كهم ✲ ثلاثة عشر باتفاق أولى العلا
فآدم شيث ثم نوح بنيه ✲ شعيب للوط فى الحقيقة قد تلا
وموسى وهود ثم صالح بعده ✲ و يوسف زكرياء فافهم لتفضلا
وحنظلة يحيى سليمان مكملا ✲ لعدتهم فى الخلف جاء لمن تلا

فلو رآه قد أولج فى أجنبية فله أن يبدأه بالقتل وان اندفع بدونه لأنه فى كل لحظة مواقع لا يستدرك بالأناة قاله الماوردى والرويانى والشيخ زكريا وقال شيخنا وهو ظاهر فى المحصن أما غيره فالمتجه أنه لا يجوز قتله الا ان أدى الدفع بغيره الى مضى زمن وهو متلبس بالفاحشة انتهى واذا لم يمكن الدفع بالأخف كأن لم يجد الا نحو سيف فيضرب به أما اذا كان الصائل غير معصوم فله قتله بلا دفع بالأخف لعدم حرمته ﴿فرع﴾ يجب الدفع عن منكر كشرب مسكر وضرب آلة لهو وقتل حيوان ولو للقاتل (ووجب ختان) للمرأة والرجل حيث لم يولدا مختونين

خِتاما لجمع الانبياء محمد * عليهم سلام الله مسكا ومندلا

والمندل اسم لعود البخور وغلب غير آدم عليه والافهو لم يولد انتهى ع ش (قوله لقوله تعالى الخ) دليل لوجوب الختان وقوله أن اتبع ملة ابراهيم يعني أن الذي لم يوح اليك فيه شيء وكان في ملة ابراهيم فاتبعه وحينئذ يكون اتباعه فيه بوحي من عند الله تعالى لأنه تابع له فيه بلا وحي اه بجيرمي (قوله ومنها) أي ومن ملة ابراهيم الختان أي بوجوبه كما في المهذب فدل على المدعى واندفع ما يقال لم يعلم أن الختن عنده واجب أو مندوب والامر بالاتباع يشملهما اه بجيرمي (قوله اختتن) أي ابراهيم بالقدوم اسم موضع وقيل آلة للنجار وقوله وهو ابن ثمانين سنة وقيل وهو ابن مائة وعشرين والأول أصح وقد يحمل الأول على حسبانه من النبوة والثاني من الولادة (قوله وقيل واجب الخ) أي الختان واجب الخ (قوله ونقل) أي هذا القيل (قوله ببلوغ وعقل) متعلقان بيجب (قوله اذ لا تكليف قبلهما) أي قبل البلوغ والعقل وهو علة لوجوب الختان بما ذكر (قوله فيجب) أي الختن بعدهما أي البلوغ والعقل فورا قال في التحفة الا ان خيف عليه منه فيؤخر حتى يغلب على الظن سلامته منه ويأمره به حينئذ الامام فان امتنع أجبره ولا يضمنه ان مات الا أن يفعله به في شدة حر أو برد فيلزمه نصف ضمانه ولو بلغ مجنونا لم يجب ختانه اه (قوله وبحث الزركشي الخ) عبارة فتح الجواد وبحث الزركشي وجوبه على ولي مميز توقفت صحة صلاته عليه لضيق القلفة وعدم امكان غسل ما تحتها من النجاسة فيه نظر لانه لم يخاطب بوجوب الغسل حتى يلزم وليه ذلك اه (قوله فالواجب الخ) شروع في بيان كيفية الختن وقوله في ختان الاولى في ختن لأنه المصدر وهو الفعل وأما الختان فهو موضع القطع (قوله قطع ما يغطي حشفته) أي وهو القلفة بضم القاف قال ع ش وينبغي أنها اذا نبتت بعد ذلك لا تجب ازالتها لحصول الغرض بما فعل أولا اه وقوله حتى تنكشف أي الحشفة كلها (قوله والمرأة الخ) أي والواجب في ختان المرأة قطع جزء يقع عليه اسم الختان وتقليله أفضل لخبر أبي داود وغيره أنه ﷺ قال للخاتنة أشمي ولا تنهكي فانه أحظى للمرأة وأحب للبعل أي لزيادته في لذة الجماع وفي رواية أسرى للوجه أي أكثر لمائه ودمه وقوله من اللحمة متعلق بقطع وقوله فوق ثقبة البول حال من اللحمة أي حال كونها فوق ثقبة البول وهو توكيد لما قبله (قوله تشبه) أي اللحمة الكائنة فوق ما ذكر وقوله عرف الديك بضم العين اللحمة الحمراء التي في رأسه (قوله وتسمى) أي اللحمة المذكورة (قوله ونقل الاردبيلي) هو بهمزة مفتوحة وراء ساكنة ثم دال مفتوحة وباء مكسورة صاحب الأنوار (قوله ولو الخ) جملة الشرط والجواب مفعول نقل أي نقل هذا اللفظ وقوله كان أي الذي يراد ختنه وقوله ضعيف الخلقة خبر كان وقوله بحيث الخ تصوير لضعيف الخلقة أي أنه مصور بحالة هي أنه لو ختن لخيف عليه الهلاك (قوله لم يختن) جواب لو الاولى فلو خولف وختن ضمنه من ختنه بالقود أو بالمال بشرطهما من المكافأة في القود والعصمة في المال كما مر ومن ختن مطيقا فمات لم يضمنه ان كان وليا أو مأذونه فان كان أجنبيا ضمنه لتعديه بالمهلك كذا في شرح المنهج (قوله الا أن يغلب على الظن سلامته) أي فانه يختن (قوله ويندب تعجيله سابع الخ) أي لانه ﷺ ختن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم سابعها ويكره قبل السابع ولا يحسب من السبعة يوم ولادته لانه كلما أخر قوي عليه وبه فارق العقيقة حيث حسب فيها يوم الولادة من السبعة ولانها بر فندب الاسراع اليه (قوله فان أخر) أي الختن عنه أي سابع يوم الولادة وقوله ففي الاربعين أي فيختن في الاربعين من الولادة (قوله والا) أي وان لم يختن في الاربعين فيختن في السنة السابعة قال ع ش وبعدها ينبغي وجوبه على الولي ان توقفت صحة الصلاة عليه اه وهو مؤيد لبحث الزركشي السابق (قوله لانها) أي السنة السابعة وقت أمر الصبي بالصلاة (قوله لم يختن) أي بعد موته في الاصح

لقوله تعالى أن اتبع ملة ابراهيم ومنها الختان اختتن وهو ابن ثمانين سنة وقيل واجب على الرجال وسنة للنساء ونقل عن أكثر العلماء (ببلوغ) وعقل اذ لا تكليف قبلهما فيجب بعدهما فورا وبحث الزركشي وجوبه على ولي مميز وفيه نظر فالواجب في ختان الرجل قطع ما يغطي حشفته حتى تنكشف كلها والمرأة قطع جزء يقع عليه الاسم من اللحمة الموجودة بأعلى الفرج فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك وتسمى البظر بموحدة مفتوحة فمعجمة ساكنة ونقل الأردبيلي عن الامام ولو كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يختن الا أن يغلب على الظن سلامته ويندب تعجيله سابع يوم الولادة للاتباع فان أخر عنه ففي الاربعين والا ففي السنة السابعة لانها وقت أمره بالصلاة ومن مات بغير ختان لم يختن في الاصح

(قوله ويسن اظهار الخ) قال فى التحفة بعده كذا نقله جمع مناعن ابن الحاج المالكى وسكتوا عليه وفيه نظر لان مثل هذا انما يثبت بدليل ورد عنه ﷺ فان أريد أن ذلك أمر استحسانى لم يناسبه الجزم بسنيته وظاهر كلامهم فى الولائم أن الاظهار سنة فيهما الا أن يقال لا يلزم من ندب وليمة الختان اظهاره فى المرأة اه (قوله وأما مؤنة الختان) أى من أجرة الخاتن وشراء أدوية وغير ذلك (قوله ففى مال المختون) أى لانه لمصلحته (قوله ثم على الخ) أى ثم ان لم يكن عنده مال فهى واجبة على من تلزمه مؤنته (قوله ويجب أيضا) أى كما يجب الختان (قوله قطع سرة المولود) الأولى سر بحذف التاء لان السرة لا تقطع اذ هى الموضع الذى يقطع منه السر والمخاطب بقطعها الولى ان حضر والا فمن علم به عينا تارة وكفاية أخرى كارضاعه لانه واجب فورى لا يقبل التأخير فان فرط فلم يحكم القطع أو نحو الربط الآتى ضمن وقوله بعد ولادته أى عقبها وقوله بعد نحو ربطها متعلق بقطع (قوله لتوقف الخ) علة لوجوب القطع بعد نحو الربط وقوله عليه أى على القطع المذكور (قوله وحرم تثقيب أنف مطلقا) أى لصبى أو صبية وعبارة التحفة ويظهر فى خرق الانف بحلقة تعمل فيه من فضة أو ذهب أنه حرام مطلقا لانه لا زينة فى ذلك يغتفر لاجلها الا عند فرقة قليلة ولا عبرة بها مع العرف العام بخلاف ما فى الآذان فانه زينة للنساء فى كل محل اه قال ع ش ومع حرمة ذلك فلا يحرم على من فعل به ذلك وضع الحرام للزينة ولا النظر اليه اه (قوله وأذن صبى) أى وحرم تثقيب أذن الصبى والأولى لصبى اذ لفظ أذن من المتن فهو منون وقوله قطعا صريح فى أنه لا خلاف فى حرمته وليس كذلك لان العلامة الرملى استوجه الجواز مطلقا فى الصبى والصبية كما يعلم من عبارته فلتراجع (قوله وصبية على الاوجه) أى وحرم تثقيب أذن صبية على الاوجه (قوله لتعليق الخ) متعلق بتثقيب وقوله الحلق جمع حلقة (قوله كما صرح به الخ) أى كما صرح بتحريم تثقيب الاذن فى الصبى والصبية الغزالى وغيره (قوله لانه) أى التثقيب وهو تعليل للحرمة وقوله لم تدع اليه حاجة أى لم تدع الى ذلك الايلام حاجة (قوله وجوزه) أى التثقيب فى خصوص الاذن مطلقا للصبى والصبية وليس راجعا لتثقيب الانف أيضا كما قد يتبادر من كلامه (قوله واستدل) أى الزركشى وقوله بما فى حديث أم زرع اعلم أن هذا الحديث أفرده الأئمة بالتصنيف وله ألقاب كثيرة أشهرها ما ذكره وله أيضا طرق كثيرة بعضها موقوف وبعضها مرفوع والمرفوع كما فى رواية عبد الله بن مصعب عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل على رسول الله ﷺ فقال يا عائشة كنت لك كأبى زرع لام زرع فقلت يا رسول الله وما حديث أبى زرع وأم زرع قال جلست احدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا فقالت الأولى زوجى لحم جمل غث على رأس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قالت الثانية زوجى لا أثير خبره انى أخاف أن لا أذره ان أذكره أذكر عجره وبجره قالت الثالثة زوجى العشنق ان أنطق أطلق وان أسكت أعلق قالت الرابعة زوجى كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة قالت الخامسة زوجى ان دخل فهد وان خرج أسد ولا يسأل عما عهد قالت السادسة زوجى ان أكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قالت السابعة زوجى عياياء أو غياياء طباقاء كل داء له داء شجك أو فلك أو جمع كلا لك قالت الثامنة زوجى المس مس أرنب والريح ريح زرنب قالت التاسعة زوجى رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجى مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك قالت الحادية عشرة زوجى أبو زرع وما أبو زرع أناس من حلى أذنى وملأ من شحم عضدى و بجحنى فبجحت الى نفسى وجدنى فى أهل غنيمة بشق فجعلنى فى أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق فعنده أقول فلا أقبح وأرقد فأتصبح وأشرب فأتقمح أم أبى زرع فما أم أبى زرع عكومها

ويسن اظهار ختان الذكر واخفاء ختان الانثى وأما مؤنة الختان ففى مال المختون ولو غير مكلف ثم على من تلزمه نفقته ويجب أيضا قطع سرة المولود بعد ولادته بعد نحو ربطها لتوقف امساك الطعام عليه (وحرم تثقيب) أنف مطلقا (وأذن) صبى قطعا وصبية على الاوجه لتعليق الحلق كما صرح به الغزالى وغيره لانه ايلام لم تدع اليه حاجة وجوزه الزركشى واستدل بما فى حديث أم زرع فى الصحيح وفى فتاوى قاضيخان من الحنيفة

رداح و بيتها فساح ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع مضجعه كمسل شطبة وتشبعه ذراع الجفرة بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع طوع أبيها وطوع أمها وملء كسائها وغيظ جارتها جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا قالت خرج أبو زرع والاوطاب تمخض فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا وأخذ خطيا وأراح على نعما ثريا وأعطاني من كل رائحة زوجا وقال كلي أم زرع وميري أهلك فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع قالت عائشة رضي الله عنها فقال لي رسول الله ﷺ كنت لك كأبي زرع لام زرع وحيث سقنا الحديث بتمامه فلنتمم الفائدة بشرح كلماته بالاختصار تبركا بذلك فقوله في الحديث قالت الأولى زوجي لحم جمل غث أي كلحم الجمل شديد الهزال في الرداءة * وقوله على رأس جبل أي كائن ذلك اللحم على رأس جبل وقوله لا سهل فيرتقي أي ليس ذلك الجبل سهلا فيصعد اليه وقوله ولا سمين أي ذلك اللحم فينتقل الى البيوت والكلام على اللف غير المرتب والمقصود من ذلك المبالغة في تكبره وسوء خلقه مع كونه مكروها رديئا * وقوله قالت الثانية زوجي لا أثير خبره أي لا أظهره وقوله اني أخاف أن لا أذره أي لا أترك عدم ترك الخبر بأن أذكره والمقصود أنها تريد أن لا تذكر خبره لانها تخاف الشقاق والفراق وضياع العيال لانها ان تذكره تذكر عجره وبجره أي سائر عيوبه الظاهرة والخفية * وقوله قالت الثالثة زوجي العشنق بعين مهملة وشين معجمة مفتوحتين ونون مفتوحة مشددة وهو الطويل المستكره في طوله النحيف وقوله أن أنطق أطلق أي ان أنطق بعيوبه تفصيلا يطلقني لسوء خلقه ولا أحب الطلاق لحاجتي اليه وقوله وان أسكت أعلق أي وان أسكت عن عيوبه يصيرني معلقة وهي المرأة التي لا هي مزوجة بزوج ينفع ولا مطلقة تتوقع أن تتزوج * وقوله قالت الرابعة زوجي كليل تهامة أي في الاعتدال وعدم الاذى وسهولة أمره كما بينته بقولها بعد لا حر ولا قر أي لا ذو حرارة مفرطة ولا ذو قر بفتح القاف أي برودة وبقولها لا مخافة ولا سآمة أي لا ذو مخافة ولا ذو سآمة * وقوله قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد أي فهو كالفهد بفتح الفاء وسكون الهاء في الوثوب علي لارادة الجماع أو في النوم والتمرد فهو يحتمل المدح والذم وقوله وان خرج أسد أي فهو كالاسد أي في فضل قوته وشجاعته أو في غضبه وسفهه فيحتمل أيضا المدح والذم * وقوله ولا يسأل عما عهد أي علم في بيته من مطعم ومشرب وغيرهما اما تكرما واما تكاسلا فهو يحتمل أيضا المدح والذم وقوله قالت السادسة زوجي ان أكل لف بتشديد الفاء أي كثر وخلط صنوف الطعام ومرادها أنه ان أكل لم يبق شيئا للعيال أو أكل الطعام بالاستقلال وقوله وان شرب اشتف أي شرب الشفافة بضم الشين وهي بقية الماء في قعر الاناء وقوله وان اضطجع التف أي وان اضطجع التف في ثيابه وتغطى بلحاف منفردا في ناحية وحده ولا يباشرها فلا نفع فيه وقوله ولا يولج الكف ليعلم البث أي ولا يدخل يده تحت ثيابها عند مرضها ليعلم الحزن والمرض والمراد لا شفقة عنده عليها حتى في حال مرضها فكأنه أجنبي * وقوله قالت السابعة زوجي عياياء بفتح العين المهملة وتحتيتين بينهما الف وهو من الابل الذي عيي من الضراب ومرادها أنه عنين لا يقدر على الجماع وقوله أو غياياء بفتح الغين المعجمة وتحتيتين كالذي قبله أي ذو غي وهو الضلالة أو الخيبة وقوله طباقاء بفتح أوله ممدود أي أحمق تنطبق عليه الامور فلا يهتدي لها وقوله كل داء له داء أي كل داء يعرف في الناس فهو داء له والمراد أنه اجتمع فيه سائر العيوب والمصائب وقوله شجك بتشديد الجيم وكسر الكاف أي جرحك ان ضربك وقوله أو فلك بتشديد اللام وكسر الكاف أيضا بمعنى كسرك وقوله أو جمع كلا أي من الجرح والكسر لك والمراد أنه ضروب لها فان ضربها شجها أو كسر عظمها أو جمع الشج والكسر لسوء عشرته مع الأهل وقوله قالت الثامنة زوجي المس مس أرنب أي كمس الارنب في اللين والنعومة وقوله والريح ريح زرنب أي وريحه كريح

الزرنب وهونوع من النبات طيب الرائحة وقوله قالت التاسعة زوجي رفيع العماد أى شريف الذكر ظاهر الصيت وقوله طويل النجاد بكسر النون حمائل السيف وطولها يستلزم طول القامة وهو المراد وقوله عظيم الرماد أى عظيم الكرم والجود على سبيل الكناية وقوله قريب البيت من الناد أى قريب المنزل من النادى الذى هو مجتمع القوم . وقوله قالت العاشرة زوجي مالك أى اسمه مالك وقوله وما مالك استفهام تعظيم وتفخيم فكأنها قالت مالك شىء عظيم لا يعرف لعظمته فهو خير مما يثنى عليه به وقوله مالك خير من ذلك أى من كل زوج سبق ذكره وقوله له ابل كثيرات المبارك جمع مبرك وهو محل بروك البعير وقوله قليلات المسارح جمع مسرح وهو محل تسريح الماشية والمراد أنه لاستعداده للضيفان يتركها باركة بفضاء بيته كثيرا ولا يوجهها للرعى الا قليلا حتى اذا نزل به ضيف كانت حاضرة عنده ليسرع اليه بلبنها أو لحمها وقوله اذا سمعن صوت المزهر بكسر الميم أى العود الذى يضرب به عند الغناء وقوله أيقن أنهن هوالك أى منحورات للضيف . وقوله قالت الحادية عشرة زوجي أبو زرع وما أبو زرع الاستفهام للتعظيم وقوله أناس من حلى أذنى أى ملأ أذنى من الحلى وهذا هو محل استدلال الزركشى ونظر فى التحفة فى الاستدلال به بان وجود الحلى فيهما لا يدل على حل ذلك التخريق السابق وقوله وملأ من شحم عضدى المراد وجعلنى سمينة بالتربية فى التنعم وخصت العضدين بالذكر لانهما اذا سمنا يسمن سائر الجسد وقوله و بجحنى فبجحت الى نفسى أى فرحنى وعظمنى ففرحت وعظمت الى نفسى وقوله وجدنى فى أهل غنيمة بالتصغير أى فى أهل غنم قليل وقوله بشق بفتح الشين اسم موضع وقوله فجعلنى فى أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق أى فحملنى الى أهل خيل ذات صهيل وابل ذات أطيط و بقر تدوس الزرع ومنق ينقى الحب و ينظفه وقوله فعنده أقول فلا أقبح أى فأتكلم عنده بأى كلام فلا ينسبنى الى القبح لكرامتى عليه ولحسن كلامى لديه وقوله وأرقد فاتصبح أى فأنام الى أن يدخل الصباح ولا يوقظنى لخدمته وقوله وأشرب فاتقمح أى أروى وأدع الماء لكثرته عنده مع قلته عند غيره وقوله أم أبى زرع لما مدحت أبا زرع انتقلت الى مدح أمه وقوله فما أم أبى زرع استفهام تعظيم وتفخيم وقوله عكومها رداح بضم العين والكاف وفتح الراء والدال أى أعدالها عظيمة ثقيلة وقوله و بيتها فساح بفتح الفاء أى واسع وقوله ابن أبى زرع لما مدحت أبا زرع وأمه انتقلت الى مدح ابنه وقوله مضجعه كمسل شطبة أى محل اضطجاعه وهو الجنب كشطبة مسلولة من جريد النخل والمراد أنه فى غاية اللطافة وقوله وتشبعه ذراع الجفرة فيه اشارة الى قلة أكله وقوله بنت أبى زرع لما مدحت أبا زرع وأمه وابنه انتقلت الى مدح بنته وقوله طوع أبيها وطوع أمها أى هى مطيعة لهما بارة بهما وقوله وملء كسائها أى مالئة لكسائها لضخامتها وسمنها وهذا ممدوح فى النساء وقوله وغيظ جارتها المراد منها ضرتها وانما أغاظتها لغيرتها منها بسبب مزيد جمالها وحسنها وقوله جارية أبى زرع لما مدحت من تقدم انتقلت الى مدح جاريته وقوله لا تبث حديثنا تبثيثا أى لا تنشر كلامنا الذى نتكلم به فيما بيننا نشرا لديانتها وقوله ولا تنقث ميرتنا تنقيثا أى لا تنقل طعامنا نقلا لامانتها وصيانتها وقوله ولا تملأ بيتنا تعشيشا أى لا تجعل بيتنا مملوءا من القمامة والكناسة حتى يصير كأنه عش الطائر بل تصلحه وتنظفه لشطارتها وقوله قالت أى أم زرع خرج أبو زرع أى من البيت لسفر والاوطاب تمخض بالبناء للمجهول أى أسقية اللبن تحرك لاستخراج الزبد من اللبن وقوله فلقى أى أبو زرع فى سفره وقوله يلعبان من تحت خصرها برمانتين المراد أنها ذات كفل عظيم بحيث اذا استلقت يصير تحت وسطها فجوة يجرى فيها الرمان فيلعب ولداها برمى الرمانتين وقوله فطلقنى ونكحها أى فبسبب ذلك طلقنى وتزوج على وقوله رجلا سريا أى شريفا وقوله ركب شريا بفتح الشين وتشديد الياء أى فرسا وقوله وأخذ خطيا بتشديد الطاء المكسورة أى رمحا وقوله وأراح على نعما ثريا أى أدخل على نعما كثيرة وقوله وأعطانى من كل

رائحة زوجا أى أعطانى من كل بهيمة اثنين اثنين وقوله وقال كلى أم زرع أى وقال لى ذلك الرجل الذى تزوجته كلى ما تشائين يا أم زرع وقوله وميرى أهلك أى أعطيهم الميرة أى الطعام وقوله فلو جمعت كل شىء الخ تعنى أن جميع ما أعطاها لا يساوى أصغر شىء حقير مما لابى زرع وفى ذلك اشارة الى قولهم * ما الحب الا للحبيب الاول * ولذلك كانت السنة تزوج البكر وقوله كنت لك كأبى زرع لأم زرع أى فى الالفة والعطاء لا فى الفرقة والخلاء فالتشبيه ليس من كل وجه والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله انه لا بأس به) أى ان تثقيب الاذن لا بأس به مطلقا (قوله لانهم) أى العرب وقوله كانوا يفعلونه أى التثقيب وقوله فلم ينكر عليهم الخ هذا هو محل الاستدلال وفيه نظر لان التثقيب سبق فى الجاهلية وسكوت النبى ﷺ لا يدل على حله وزعم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع لا يجدى هنا لانه ليس فيه تأخير ذلك الا لو سئل عن حكم التثقيب أو رأى من يفعله أو بلغه ذلك فهذا هو وقت الحاجة وأما شىء وقع وانقضى ولم يعلم هل فعل بعد أولا فلا حاجة ماسة لبيانه نعم ولو كان نقل انهم استمروا على فعله بعد الاسلام ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ لصلح الاستدلال به ولم يثبت ذلك كما نقله فى التحفة عن الغزالى ونصها نعم صرح الغزالى وغيره بحرمة تثقيب أذن الصبى أو الصبية لانه ايلام لم تدع اليه حاجة قال الغزالى الا أن يثبت فيه من جهة النقل رخصة ولم تبلغنا وكأنه أشار بذلك الى رد ما قيل مما جرى عليه قاضيخان من الحنفية فى فتاويه الى آخر الشرح (قوله وفى الرعاية) اسم كتاب (قوله يجوز) أى التثقيب فى الاذن (قوله لغرض الزينة) أى بتعليق الحلى (قوله ومقتضى كلام شيخنا فى شرح المنهاج) عبارته والحاصل ان الذى يتمشى على القواعد حرمة ذلك فى الصبى مطلقا لانه لا حاجة له فيه يغتفر لأجلها ذلك التعذيب ولا نظر لما يتوهم انه زينة فى حقه ما دام صغيرا لان الحق انه لا زينة فيه بالنسبة اليه وبفرضه هو عرف خاص ولا يعتد به الا فى الصبية لما عرف انه زينة مطلوبة فى حقهن قديما وحديثا وقد جوز ﷺ اللعب لهن للمصلحة فكذا هذا وأيضا جوز الائمة لوليها صرف مالها فيما يتعلق بزينتها لبسا وغيره مما يدعو الازواج الى خطبتها وان ترتب عليه فوات مال لا فى مقابل تقديما لمصلحتها المذكورة فكذا هنا ينبغى أن يغتفر هذا التعذيب لأجل ذلك على انه تعذيب سهل محتمل وتبرأ منه سريعا فلم يكن فى تجويزه لتلك المصلحة مفسدة بوجه فتأمل ذلك فانه مهم اه (قوله لما عرف أنه) أى التثقيب فى الاذن زينة والمراد أنه سبب فى الزينة الحاصلة بتعليق الحلى والا فنفس التثقيب لا يعد زينة (قوله قديما وحديثا) أى جاهلية واسلاما (قوله تتمة) أى فى بيان حكم ما تتلفه البهائم (قوله من كان مع دابة) أى سواء كان مالكها أو مستعيرها أو مستأجرها أو غاصبها أو وديعها أو مرتهنها وسواء كان من ذكر راكبها أو سائقها أو قائدها واذا اجتمع الثلاثة أعنى الراكب والسائق والقائد فيختص الضمان بالراكب على الارجح من وجهين ولو كان أعمى ثانيهما يكون الضمان أثلاثا وخص ع ش كون الضمان على الراكب على الارجح بما اذا كان الزمام بيده والا فالضمان على من الزمام بيده ولو اجتمع سائق وقائد دون راكب فالضمان عليهما نصفين ولو كان عليها راكبان فالضمان على المقدم منهما لان سيرها منسوب اليه وقيل عليهما لان اليد لهما نعم ان لم ينسب الى المقدم فعل كصغير ومريض لا حركة له وجب الضمان على المؤخر وهو الرديف وحده لان فعلها حينئذ منسوب اليه وكذا لو كان المقدم غير ملتزم للاحكام كحربى هذا ان كانا على ظهرها فان كانا فى جنبيها متحاذيين كأن كانا فى محارة أو شقدف فالضمان عليهما فلو ركب فى الوسط ثالث اختص به الضمان عند العلامة الرملى وعند غيره الضمان على الثلاثة وقوله يضمن الخ أى غالبا ومن غير الغالب قد لا يضمن كأن أركب أجنبى صبيا أو مجنونا بغير اذن الولى فأتلفت شيئا فالضمان على الاجنبى وكأن نخسها انسان بغير اذن راكبها فرمحت فأتلفت شيئا فالضمان على الناخس فلو كان باذنه فالضمان عليه وكأن ند بعيره أو انفلتت دابته من يده فأفسدت شيئا فلا

انه لا بأس به لانهم كانوا يفعلونه فى الجاهلية فلم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الرعاية للحنابلة يجوز فى الصبية لغرض الزينة ويكره فى الصبى انتهى ومقتضى كلام شيخنا فى شرح المنهاج جوازه فى الصبية لا الصبى لما عرف أنه زينة مطلوبة فى حقهن قديما وحديثا فى كل محل وقد جوز صلى الله عليه وسلم اللعب لهن بما فيه صورة للمصلحة فكذا هذا أيضا والتعذيب فى مثل هذه الزينة الداعية لرغبة الأزواج اليهن سهل محتمل ومغتفر لتلك المصلحة فتأمل ذلك فانه مهم

﴿تتمة﴾ من كان مع دابة يضمن ما أتلفته ليلا ونهارا

وان كانت وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها أوليلا ضمن الاأن لايفرط فى ربطها واتلاف نحو هرة طيرا أو طعاما عهد اتلافها ضمن مالكها ليلا ونهارا ان قصر فى ربطه وتدفع الهرة الضارية على نحو طير أوطعام لتأكله كصائل برعاية الترتيب السابق ولا تقتل ضارية ساكنة خلافا لجمع لامكان التحرز عن شرها

ضمان عليه لغلبتها له حينئذ وكأن كانت الدواب مع راع فهاجت ريح وأظلم النهار فتفرقت منه وأتلفت زرعا مثلا فلا ضمان على الراعى فى الأظهر للغلبة بخلاف مالو تفرقت لنومه فأتلفت شيئا فانه يضمنه لتفريطه وقوله ماأتلفته ليلا ونهارا قال فى المنهج وشرحه أى أو ماتلف ببولها أو روثها أو ركضها ولو معتادا بطريق لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما فى الجناح والروشن وهذا ماجزم به فى الروضة وأصلها فى باب محرمات الاحرام وهو المنقول عن نص الأم والأصحاب وجزم به فى المجموع وفيه احتمال للامام بعدم الضمان لأن الطريق لاتخلو منه والمنع منها لاسبيل اليه وعلى هذا الاحتمال جرى الأصل كالروضة وأصلها هنا اه وقوله وعلى هذا الاحتمال الخ اعتمده أيضا فى النهاية والتحفة ومحل الضمان فيما أتلفته الدابة اذا لم يقصر صاحبه فان قصر كأن وضعه بطريق أوعرضه لها فلا ضمان لتفريطه فهو المضيع لماله (قوله وان كانت وحدها) أى وان كانت الدابة سائرة وحدها أى وقد أرسلها فى الصحراء على الأصح فى الروضة وقال الرافعى انه الوجه أما لو أرسلها فى البلد فيضمن مطلقا لمخالفته العادة قال فى التحفة وقضيته أن العادة لو اطردت به أى بارسالها فى البلد أدير الحكم عليها أيضا كالصحراء الا أن يفرق بغلبة ضرر المرسلة بالبلد فلم تقو فيها العادة على عدم الضمان ويؤيده قول الرافعى ان الدابة فى البلد تراقب ولا ترسل وحدها اه وقوله لم يضمن صاحبها الخ أى للحديث الصحيح بذلك الموافق للعادة فى حفظ نحو الزرع نهارا وحفظ الدابة ليلا ومن ثم لو جرت عادة بلد بعكس ذلك انعكس الحكم أو بحفظها فيهما أى ليلا ونهارا ضمن فيهما كما بحثه البلقينى وقياسه أنها لو جرت بعدمه فيهما لم يضمن فيهما اه تحفة (قوله الا أن لايفرط فى ربطها) أى أن الضمان عليه فيما أتلفته ليلا الا اذا لم يفرط فى ربطها بأن أحكمه وأغلق الباب واحتاط على العادة فخرجت ليلا لنحو حلها أو فتح لص للباب فانه لاضمان عليه حينئذ لعدم تقصيره (قوله واتلاف نحو هرة) دخل فيه الطير والنحل فقولهم لاضمان بارسال الطير والنحل محمول على غير العادى الذى عهد اتلافه سم وقال قل على الجلال انه لاضمان مطلقا كما قاله شيخنا ز ى وخ ط وخالفهما شيخنا م ر اه بجيرمى وقوله عهد اتلافها أى الهرة الأولى اتلافه بتذكير الضمير والمراد عهد ذلك منه مرتين أو ثلاثا وقيل يكتفى بمرة وخرج به التى لم يعهد ذلك منها فلا ضمان فيه على الأصح لأن العادة جرت بحفظ الطعام عنها لاربطها وقوله ضمن بفتح الضاد وتشديد الميم المفتوحة وضميره المستتر يعود على المبتدا وهو اتلاف والجملة خبره وقوله مالكها أى نحو الهرة والأولى أيضا أن يقول مالكه بتذكير الضمير ولو قال كما فى شرح المنهج مضمن لذى اليد لكان أولى لايهامه تخصيص ذلك بالمالك وليس كذلك اذ المستعير والمستأجر ونحوهما كالمالك وقوله ان قصر فى ربطه أى نحو الهرة لأن هذا ينبغى أن يربط ويكفى شره وخرج به ما اذا أحكم ربطه وأغلق الباب واحتاط على العادة فانحل من رباطه أو فتح لص الباب فخرج وأتلف فلا ضمان (قوله وتدفع الهرة الضارية) أى المفترسة التى عهد منها ذلك وقوله على نحو طير متعلق بمحذوف صفة أى الضارية الجانية على نحو طير وسيأتى محترزه (قوله كصائل) متعلق بتدفع وقوله برعاية الترتيب السابق متعلق أيضا بتدفع أى تدفع بالاخف فالأخف كما فى الصائل ولو أخر قوله كصائل عنه لكان أنسب (قوله ولا تقتل ضارية ساكنة) أى لايجوز قتلها حال كونها ساكنة غير جانية على شىء وقوله خلافا لجمع أى قالوا انها تقتل الحاقا لها بالفواسق الخمس المأمور بقتلها فلا يعصمها الاقتناء ووضع اليد عليها *(تتمة)* لو كان بداره كلب عقور أو دابة جموح ودخلها شخص باذنه ولم يعلمه بالحال فعضه الكلب أو جمحته الدابة ضمنه ولو كان الداخل بصيرا فان دخل بلا اذنه أو أعلمه فلا ضمان لأنه المتسبب فى هلاك نفسه وكذا لو كان ماذكر خارجا عن داره ولو كان بجانب بابها فلا ضمان لأن ذلك ظاهر يمكن الاحتراز عنه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الجهاد ﴾

أى باب فى بيان أحكام الجهاد أى القتال فى سبيل الله مأخوذ من المجاهدة وهى المقاتلة فى سبيل الله واعلم أنه ورد فى الجهاد من الآيات والأخبار مايطول ذكره و يتعذر حصره فمن الأول قوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وقوله تعالى وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة و يكون الدين كله لله وقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد وقوله تعالى أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون و يقتلون الآية ومن الثانى قوله صلى الله عليه وسلم جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم وقوله عليه السلام اغزوا فى سبيل الله من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة والفواق مابين الحلبتين وقوله عليه السلام ان فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله مابين الدرجتين كما بين السماء والأرض وقوله عليه السلام ما اغبرت قدما عبد فى سبيل الله فتمسه النار وقوله عليه السلام لايلج النار رجل بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن فى الضرع ولايجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى منخرى مسلم أبدا وقوله عليه السلام من رمى بسهم فى سبيل الله كان له كعدل محرر وقوله عليه السلام من احتبس فرسا فى سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه و بوله فى ميزانه يوم القيامة يعنى حسنات وقد ورد فى فضل الشهادة أيضا شىء كثير فمن ذلك قوله تعالى ولاتحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وقوله تعالى والذين قتلوا فى سبيل الله فلن يضل أعمالهم سيهديهم و يصلح بالهم و يدخلهم الجنة عرفها لهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان للشهيد عند الله سبع خصال أن يغفر له فى أول دفعة من دمه و يرى مقعده من الجنة و يحلى حلية الايمان و يجار من عذاب القبر و يأمن من الفزع الأكبر و يوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا ومافيها و يزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين و يشفع فى سبعين من أقاربه واعلم أنه ينبغى لكل مسلم أن ينوى الجهاد فى سبيل الله و يحدث نفسه به حتى يسلم من الوعيد الوارد فى ترك ذلك وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام من مات ولم يغزولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق و ينبغى الاكثار من سؤال الشهادة قال عليه الصلاة والسلام من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه نسأل الله العظيم أن يمن علينا بالشهادة و بالحسنى وزيادة (قوله هو) أى الجهاد فرض كفاية أما كونه فرضا فبالاجماع وأما كونه على الكفاية فلقوله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى وهى الجنة والعاصى لايوعد بها ولا يفاضل بين مأجور ومأزور وقال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة أى ومكثت طائفة ليتفقهوا أى الماكثون فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فحثهم على أن تنفر طائفة منهم فقط فدل ذلك على أن الجهاد فرض كفاية لافرض عين (قوله كل عام) أى لفعله صلى الله عليه وسلم اياه كل عام منذ أمر به وكاحياء الكعبة فانه فرض كفاية فى كل عام وقوله ولو مرة أى ولو فعل كل عام مرة فانه يكفى والمرة فى الجهاد هى أقله وعبارة المغنى أقل الجهاد مرة فى السنة كاحياء الكعبة ولقوله تعالى أو لايرون أنهم يفتنون فى كل عام مرة أو مرتين قال مجاهد نزلت فى الجهاد ولأن الجزية تجب بدلا عنه وهى واجبة فى كل سنة فكذا بدلها فان زاد على مرة فهو أفضل وتحصل الكفاية بأن يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء أو بأن يدخل الامام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد اذ المقصود للقتال انما هو الهداية وماسواها

﴿باب الجهاد﴾ (هو فرض كفاية كل عام) ولو مرة

اذا كان الكفار ببلادهم ويتعين اذا دخلوا بلدنا كما يأتى وحكم فرض الكفاية أنه اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عنه وعن الباقين ويأثم كل من لاعذر له من المسلمين ان تركوه وان جهلوا وفروضها كثيرة (كقيام بحجج دينية) وهي البراهين على اثبات الصانع سبحانه وما يجب له من الصفات ويستحيل عليه منها وعلى اثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك (وعلوم شرعية) كتفسير وحديث وفقه زائدا على مالا بدمنه وما يتعلق بها بحيث يصلح للقضاء والافتاء

من الشهادة وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية باقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد اه بحذف ثم ان محل الاكتفاء فيه بمرة اذا لم يحتج الى زيادة فان احتيج اليها زيد بقدر الحاجة (قوله اذا كان الخ) قيد لكونه فرض كفاية أى انه فرض كفاية فى كل عام اذا كان الكفار حالين فى بلادهم لم ينتقلوا عنها (قوله ويتعين) أى الجهاد أى يكون فرض عين والملائم أن يقول وفرض عين الخ وقوله اذا دخلوا بلادنا أى بلدة من بلاد المسلمين ومثل البلدة القرية وغيرها (قوله كما يأتى) أى فى المتن فى قوله وان دخلوا بلدة لنا تعين الخ (قوله وحكم فرض الكفاية) أى مطلقا جهادا كان أو غيره (قوله أنه اذا فعله من فيهم كفاية) أى لمقاومة الكفار وان لم يكونوا من أهل فرض الجهاد كالصبيان والمجانين والنساء وذلك لأنه أقوى نكاية فى الكفار وقوله سقط الحرج أى الاثم وقوله عنه أى عن الفاعل ان كان من أهله وقوله وعن الباقين أى الذين لم يفعلوا الجهاد لحصول الكفاية بفعل من فيه كفاية (قوله ويأثم الخ) داخل فى حكم فرض الكفاية وقوله من لاعذر له من المسلمين فان كان به عذر فلا يأثم وقوله ان تركوه أى كلهم وقوله وان جهلوا أى يأثمون بالترك وان كانوا جاهلين بفرضية الجهاد عليهم قال فى التحفة أى وقد قصروا فى جهلهم به أخذا من قولهم لتقصيرهم كما لو تأخر تجهيز ميت بقرية أى بمن تقضى العادة بتعهده فانه يأثم وان جهل موته لتقصيرهم بعدم البحث عنه اه (قوله وفروضها) أى الكفاية كثيرة ولما كان شأن فروض الكفاية مهما لكثرتها وخفائها ذكر جملة منها هنا (قوله كقيام بحجج دينية) أى وقيام بحل مشكلة فى الدين وانما كان ماذكر من فروض الكفايات لتندفع الشبهات وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين ومعضلات الملحدين ولا يحصل كمال ذلك الا باتقان قواعد علم الكلام المبنية على الحكميات والالهيات ومن ثم قال الامام لو بقى الناس على ما كانوا عليه فى صفوة الاسلام لما أوجبنا التشاغل به وربما نهينا عنه أى كما جاء عن الأئمة كالشافعى بل جعله أقبح مما عدا الشرك فأما الآن وقد ثارت البدع ولا سبيل الى تركها تلتطم فلا بد من اعداد ما يدعى به الى المسلك الحق وتحل به الشبهة فصار الاشتغال بأدلة المعقول وحل الشبهة من فروض الكفايات وأما من استراب فى أصل من أصول الاعتقاد فيلزمه السعى فى ازالته حتى تستقيم عقيدته اه تحفة (قوله وهى البراهين الخ) أى ان الحجج هى البراهين الدالة على اثبات الصانع سبحانه وتعالى واثبات ما يجب له سبحانه وتعالى من الصفات المتقدم بيانها فى أول الكتاب واثبات ما يستحيل عليه منها وقوله وعلى اثبات النبوات أى والبراهين الدالة على اثبات ما يتعلق بالأنبياء مما يجب لهم من الصفات ويستحيل عليهم منها وقوله وما ورد به الشرع أى من كل ما أخبر به الشارع ﷺ من البعث والنشور والحساب والعقاب ودخول الجنة وغير ذلك (قوله وعلوم شرعية) أى وكقيام بعلوم شرعية فهو معطوف على بحجج وقوله كتفسير الخ تمثيل لها وقوله زائد صفة لفقه أى وفرض الكفاية منه القيام بالزائد على مالا بد منه أما القيام بما لا بد منه فهو فرض عين (قوله وما يتعلق بها) معطوف على علوم شرعية وليس معطوفا على تفسير الخ لافادته أنه من العلوم الشرعية مع انه ليس منها والمراد بما يتعلق بالعلوم الشرعية ما تتوقف عليه من علوم العربية وأصول الفقه وعلم الحساب المضطر اليه فى المواريث والأقارير والوصايا فتجب الاحاطة بذلك كله لشدة الحاجة اليه (قوله بحيث يصلح للقضاء والافتاء) مرتبط بعلوم شرعية والباء لتصوير القيام بها الذى هو فرض كفاية أى ويتصور القيام بها المسقط للحرج بأن يتلبس بحالة هى أن يصلح للقضاء أو الافتاء قال فى النهاية وانما يتوجه فرض الكفاية فى العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد مكفى ولو فاسقا غير أنه لا يسقط به لعدم قبول فتواه ويسقط بالعبد والمرأة فى أوجه الوجهين وبقوله غير بليد مع قول المصنف رحمه الله تعالى كابن الصلاح ان الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلثمائة سنة يعلم أنه لا اثم على الناس اليوم بتعطيل هذا الفرض وهو بلوغ درجة الاجتهاد المطلق لأن الناس صاروا كلهم

بلداء بالنسبة اليها أى الى درجة الاجتهاد اه ومثله فى التحفة (قوله للحاجة اليهما) أى الى القضاء والافتاء وهو علة لتصوير القيام بهما بماذكر (قوله ودفع ضرر معصوم) يصح عطفه على قيام أى وكدفع ضرر الخ ويصح عطفه على حجج أى وكالقيام بدفع قال فى النهاية هل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق أم الكفاية قولان أصحهما ثانيهما فيجب فى الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف ويلحق بالطعام والكسوة ما فى معناهما كأجرة طبيب وثمن دواء وخادم منقطع كما هو واضح اه وقوله معصوم خرج غيره كالحربى والمرتد وتارك الصلاة فلا يجب دفع ضررهم (قوله من مسلم الخ) بيان للمعصوم (قوله جائع) صفة لمعصوم وقوله لم يصل لحالة الاضطرار أما اذا وصل اليها فيجب اطعامه على كل من علم به ولو لم يزد ما عنده عن كفاية سنة وان كان يحتاجه عن قرب (قوله أو عار) معطوف على جائع (قوله أو نحوهما) أى نحو الجائع والعارى كمريض (قوله والمخاطب به) أى بدفع الضرر عمن ذكر (قوله بما زاد) متعلق بموسر (قوله عند اختلال الخ) متعلق بالمخاطب أى أن المخاطب بدفع الضرر الموسر عند عدم انتظام بيت المال وعدم وفاء الزكاة أو نحوها بكفايته فان لم يختل ما ذكر أو وفت الزكاة بها لا يكون الموسر هو المخاطب به بل يكون دفع ضرره من بيت المال أو من الزكاة وقوله وعدم وفاء زكاة أى أو نذر أو وقف أو وصية بسد حاجات المحتاجين (قوله وأمر بمعروف) أى وكأمر بمعروف أو قيام بأمر الخ فهو بالجر معطوف على قيام أو على حجج كما تقدم واعلم أنه ورد فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الآيات والأخبار شىء كثير لا يكاد يحصر فمن الأول قوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ومن الثانى قوله عليه السلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان وفى رواية أخرى ليس وراء ذلك يعنى الانكار بالقلب من الايمان مثقال ذرة وقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر (قوله أى واجبات الخ) تفسير للمعروف أى أن المراد به شيئان واجبات الشرع والكف عن محرماته وقوله فشمل أى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو تفريع على تفسيره المعروف بما ذكر وبيان ذلك أنه اذا أريد بالمعروف ما يشمل الكف عن المحرم وأريد من الأمر الأمر اللغوى وهو الطلب سواء عبر عنه بصيغة الأمر الاصطلاحى أو بصيغة النهى صدق ذلك بالنهى عن المنكر اذ هو طلب الكف عن المحرم والقصد من ذلك كله دفع ما يرد على اقتصاره على الأمر بالمعروف من أن مقتضاه أن النهى عن المنكر ليس من فروض الكفاية مع أنه منها وحاصل الجواب أن عبارته صادقة به أيضا فلا ايراد (قوله لكن محله) أى محل وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقوله مجمع عليه صفة لكل من واجب ومن حرام والمجمع عليه منهما هو ما علم وجوبه بالنسبة للأول وتحريمه بالنسبة للثانى من الدين بالضرورة والأول كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك والثانى كالزنا واللواط وشرب الخمر وخرج بالمجمع عليه المختلف فيه منهما فليس القيام به من فروض الكفاية فلا يأمر الشافعى الحنفى بالبسملة فى الفاتحة كما أنه لا ينهى المالكى عن استعمال الماء القليل الواقع فيه نجاسة لم تغيره ولا يرد حد الشافعى حنفيا شرب نبيذا يرى اباحته لضعف أدلته ولأن العبرة بعد الرفع للقاضى باعتقاده فقط (قوله أو فى اعتقاد الفاعل) معطوف على مجمع عليه أى أو واجب أو حرام فى اعتقاد الفاعل فله أن يأمر به أو ينهى عنه وان كان على خلاف اعتقاده قال فى النهاية ولا ينكر العالم مختلفا فيه حتى يعلم من فاعله اعتقاده تحريمه له حال ارتكابه لاحتمال انه حينئذ قلد القائل بحله أو انه جاهل بحرمته أما من ارتكب ما يرى اباحته بتقليد صحيح فلا يحل الانكار عليه اه (قوله والمخاطب به) أى بالأمر بالمعروف الشامل للنهى عن المنكر (قوله لم يخف الخ) قال فى الروض وشرحه ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الا لخوف منهما على نفسه

للحاجة اليهما (ودفع ضرر معصوم) من مسلم وذمى ومستأمن جائع لم يصل لحالة الاضطرار أو عار أو نحوهما والمخاطب به كل موسر بما زاد على كفاية سنة له ولممونه عند اختلال بيت المال وعدم وفاء زكاة (وأمر بمعروف) أى واجبات الشرع والكف عن محرماته فشمل النهى عن منكر أى المحرم لكن محله فى واجب أو حرام مجمع عليه أو فى اعتقاد الفاعل والمخاطب به كل مكلف لم يخف على نحو عضو ومال وان قل ولم يغلب على ظنه ان فاعله يزيد فيه عنادا

أوماله أو عضوه أو بعضه أولخوف مفسدة على غيره أكثر من مفسدة المنكر الواقع أوغلب على ظنه ان المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا اه (قوله وان علم عادة الخ) غاية لقوله والخاطب به كل مكلف أى هو مخاطب بما ذكر وان علم عادة أن أمره أونهيه لايفيد المأمور أو المنهى شيئا قال فى الروض وشرحه ولا يختص الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بمسموع القول بل عليه أى على كل مكلف ان يأمر و ينهى وان علم بالعادة أنه لايفيد فان الذكرى تنفع المؤمنين فلا يسقط ذلك عن المكلف بهذا العلم لعموم خبر من رأى منكم الخ ولا يشترط فى الآمر والناهى كونه ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه أن يأمر و ينهى نفسه وغيره فان اختل أحدهما لم يسقط الآخر اه (قوله بأن يغيره) تصوير للنهى عن المنكر المندرج تحت الامر بالمعروف وعبارة فتح الجواد بعد قوله والخاطب به الخ فعليه انكاره حينئذ بأن يغيره الخ اه (قوله بكل طريق أمكنه) أى بكل شىء يمكن له يزيل به المنكر وقوله من يد الخ بيان للطريق وقوله فاستغاثة بالغير أى يستغيث بغيره لاجل أن يعينه على ازالة المنكر (قوله فان عجز) أى عن تغيير بيده الخ وقوله أنكره بقلبه قال فى التحفة تنبيه ظاهر كلامهم ان الامر والنهى بالقلب من فروض الكفاية وفيه نظر ظاهر بل الوجه انه فرض عين لان المراد منهما به الكراهة والانكار به وهذا لايتصور فيه أن يكون الا فرض عين فتأمله فانه مهم نفيس اه (قوله وليس لاحد البحث الخ) قال سيدنا الحبيب عبدالله الحداد فى نصائحه الدينية واعلم انه ليس بواجب على أحد أن يبحث عن المنكرات المستورة حتى ينكرها اذا رآها بل ذلك محرم لقوله تعالى ولا تجسسوا ولقول النبى عليه السلام من يتتبع عورة أخيه يتتبع الله عورته الحديث وانما الواجب هو الامر بالمعروف عند ما ترى التاركين له فى حال تركهم والانكار للمنكر كذلك فاعلم هذه الجملة فانا رأينا كثيرا من الناس يغلطون فيها ومن المهم أن لاتصدق ولا تقبل كل ماينقل اليك من أفعال الناس وأقوالهم المنكرة حتى تشاهد ذلك بنفسك أو ينقله اليك مؤمن تقى لايجازف ولا يقول الا بالحق وذلك لان حسن الظن بالمسلمين أمر لازم وقد كثرت بلاغات الناس بعضهم على بعض وعم التساهل فى ذلك وقلت المبالاة وارتفعت الامانة وصار المشكور عند الناس من وافقهم على هوى أنفسهم وان كان غير مستقيم لله والمذموم عندهم من خالفهم وان كان عبدا صالحا فافتراهم يمدحون من لايستأهل المدح لموافقته اياهم وسكوته على باطلهم و يذمون من يخالفهم و ينصحهم فى دينهم هذا حال الاكثر الامن عصم الله فوجب الاحتراز والتحفظ والاحتياط فى جميع الامور فان الزمان مفتون وأهله عن الحق ناكبون الامن شاء الله منهم وهم الاقلون اه (قوله والتجسس) هو البحث عما ينكتم عنك من عيوب المسلمين وعوراتهم فحيئنذ عطفه على البحث مرادف (قوله واقتحام الدور) أى الدخول فيها من غير اذن صاحبها (قوله بالظنون) متعلق بكل من المصادر السابقة (قوله نعم الخ) استدراك من قوله ليس لاحد الخ لانه يوهم انه ليس له ذلك ولو أخبره ثقة بشخص اختفى بمنكر الخ مع انه ليس كذلك فدفع هذا الايهام بالاستدراك المذكور (قوله بمن اختفى بمنكر الخ) أى لارادة فعل منكر لا يتدارك لو فعل كالقتل والزنا فانه لايمكن تداركهما بعد حصولهما بخلاف ما يتدارك كالغصب والسرقة فلا يلزمه فيه ذلك فانه يمكن تدارك المغصوب بعد غصبه والمسروق بعد سرقته (قوله لزمه ذلك) أى ماذكر من البحث والتجسس واقتحام الدور (قوله ولو توقف الانكار) أى للمنكر أى ازالته وقوله على الرفع للسلطان متعلق بتوقف (قوله لم يجب) أى الرفع الى السلطان (قوله لما فيه) أى فى الرفع وقوله من هتك حرمة أى من كشف وفضيحة حرمة المرتكب وقد أمرنا بسترها ما أمكن وقوله وتغريم مال أى تغريم السلطان المرتكب مالا وهذا ان كان المنكر الذى ارتكبه فيه تغريم ماله أو كان السلطان جائرا يأخذ مالا نكالا (قوله وله) أى لابن القشيرى وقوله احتمال بوجوبه أى الرفع للسلطان وقوله اذا لم ينزجر أى مرتكب المنكر الا بالرفع اليه

وان علم عادة أنه لايفيده بأن يغيره بكل طريق أمكنه من يد فلسان فاستغاثة بالغير فان عجز أنكره بقلبه وليس لاحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون نعم ان أخبره ثقة بمن اختفى بمنكر لايتدارك كالقتل والزنا لزمه ذلك ولو توقف الانكار على الرفع للسلطان لم يجب لما فيه من هتك حرمة وتغريم مال قاله ابن القشيرى قال شيخنا وله احتمال بوجوبه اذا لم ينزجر الا به

(قوله وهو) أى هذا الاحتمال الاوجه (قوله صريح فيه) أى فى هذا الاحتمال ﴿تتمة﴾ يجب على الامام أن ينصب محتسبا يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر وان كانا لا يختصان بالمحتسب فيتعين عليه الامر بصلاة الجمعة اذا اجتمعت شروطها وكذا بصلاة العيد وان قلنا انها سنة ﴿ فان قيل قال الامام معظم الفقهاء على أن الامر بالمعروف فى المستحب مستحب وهنا مستحب ﴿ أجيب بأن محله فى غير المحتسب ولا يقاس بالوالى غيره ولهذا لو أمر الامام بصلاة الاستسقاء أو صومه صار واجبا ولا يأمر المخالفين له فى المذهب بما لا يجوزونه ولا ينهاهم عما يرونه فرضا عليهم أو سنة لهم اه مغنى (قوله وتحمل شهادة) أى وكتحمل شهادة أو وقيام بتحمل شهادة فيجرى عليه مامر من العطف على قيام أو على حجج فهو من فروض الكفاية (قوله على أهل له) أى للتحمل أى بأن يكون مكلفا حرا ذا مروءة وعدالة (قوله حضر اليه) أى الى الاهل الذى يجب عليه التحمل (قوله أو طلبه) أى أو طلب المشهود عليه الاهل الذى يريد التحمل وقوله ان عذر بعذر جمعة قيد فى كون التحمل يجب بالطلب أى محل وجوبه عليه بالطلب ان عذر أى الطالب المشهود عليه فان لم يعذر لا يجب التحمل بالطلب وعبارة المغنى وتحمل الشهادة ان حضر المشهود عليه فان دعا الشاهد المتحمل لم يجب عليه الا ان دعاه قاض أو معذور بمرض أو نحوه اه (قوله وأدائها) أى وكاداء الشهادة أو القيام بأداء الشهادة فهو من فروض الكفاية وقوله ان كان أكثر من نصاب قيد فى كونه فرض كفاية أى محل كون الأداء فرض كفاية على المتحمل ان كان أكثر من نصاب والنصاب فى الشهود يختلف ففى نحو الزنا أربعة وفى الأموال والقود رجلان أو رجل وامرأتان ولما يظهر للرجال غالبا كنكاح وطلاق وعتق رجلان وهكذا وسيذكر ذلك فى باب الشهادة (قوله والا الخ) أى وان لم يكن المتحمل أكثر من نصاب بل كان نصابا فقط فيكون الأداء فرض عين قال فى المغنى تنبيه التحمل يفارق الاداء من جهة ان التحمل فرض كفاية على الناس والأداء على من تحمل دون غيره قاله الماوردى فى باب الشهادة وفرض الأداء أغلظ من فرض التحمل لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة اه (قوله وكاحياء الخ) عطف على قوله كقيام وانظر لم أعاد العامل والأولى عدم ذكره لتكون المعطوفات على نسق واحد فاحياء الكعبة أى قصدها بالنسك من جمع يحصل بهم الشعار فرض كفاية كل عام وقوله بحج وعمرة فلا يكفى احياؤها بأحدهما ولا بغيرهما كالصلاة والاعتكاف ﴿تنبيه﴾ قاله فى المغنى ولا يشترط فى القائمين بهذا الفرض قدر مخصوص بل الفرض ان يحجها كل سنة بعض المكلفين قال فى المجموع قال الاسنوى و يتجه اعتباره من عدد يظهر بهم الشعار اه ونوزع فى ذلك فان قيل كيف الجمع بين هذا و بين التطوع بالحج لان احياء الكعبة بالحج من فروض الكفايات فكل وفد يجيئون كل سنة للحج فهم يحيون الكعبة فمن كان عليه فرض الاسلام حصل ما أتى به سقوط فرضه ومن لم يكن عليه فرض الاسلام كان قائما بفرض الكفاية فلا يتصور حج التطوع أجيب بأن هنا جهتين من حيثيتين جهة التطوع من حيث انه ليس عليه فرض الاسلام وجهة فرض الكفاية من حيث الامر باحياء الكعبة فيصح أن يقال هو تطوع من حيث انه ليس فرض عين وان يقال فرض كفاية من حيث الاحياء و بان وجوب الاحياء لا يستلزم كون العبادة فرضا لان الواجب المتعين يسقط بالمندوب كاللمعة المغفلة فى الوضوء تغسل فى الثانية أو الثالثة والجلوس بين السجدتين بجلسة الاستراحة واذا سقط الواجب المتعين بفعل المندوب ففرض الكفاية أولى ولهذا تسقط صلاة الجنازة عن المكلفين بفعل الصبى ولو قيل يتصور ذلك فى العبيد والصبيان والمجانين لكان وجيها اه (قوله وتشييع جنازة) أى وكتشييع جنازة فهو فرض كفاية ومثله غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه (قوله ورد سلام) أى وكرد سلام أى جوابه فهو فرض كفاية اذا كان المسلم مسلما مميزا غير متحلل به من صلاة أما كونه فرضا فلقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وأما كونه كفاية فلخبر يجزئ عن الجماعة اذا مروا أن يسلم

أحدهم

وهو الاوجه وكلام الروضة وغيرها صريح فيه انتهى (وتحمل شهادة) على أهل له حضر اليه المشهود عليه أو طلبه ان عذر بعذر جمعة (وأدائها) على من تحملها ان كان أكثر من نصاب والا فهو فرض عين (وكاحياء كعبة) بحج وعمرة كل عام وتشييع جنازة (ورد سلام) مسنون

أحدهم و يجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم وقوله مسنون صفة لسلام وخرج به غير المسنون مما سيذكره في قوله ولا يندب السلام على قاضي حاجة الخ فلا يجب رده (قوله عن جمع) عن بمعنى على وهي ومجرورها متعلق بسلام أي ان رد السلام الكائن على جماعة فرض كفاية عليهم اذا قام به واحد منهم سقط الحرج عن الباقين (قوله أي اثنين فأكثر) ولابد أن يكونوا مكلفين أو سكارى لهم نوع تمييز سمعوه (قوله ويختص) أي الراد بالثواب (قوله فان ردوا كلهم) أي كل المسلم عليهم وقوله ولو مرتبا أي ولو كان ردهم مرتبا وليس في آن واحد (قوله أثيبوا) أي كلهم وقوله ثواب الفرض أي فرض الكفاية (قوله كالمصلين على الجنازة) أي فانهم يثابون كلهم ثواب الفرض فان قلت لم لم يسقط الفرض برد الصبي بخلاف نظيره في الجنازة قلت لان القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب للاجابة والقصد هنا الامن وهو ليس من أهله (قوله ولو سلم جمع مرتبون) أي أو دفعة (قوله فرد مرة) أي فأجابهم بجواب واحد وقوله قاصدا جميعهم أي قاصدا الرد على جميعهم وقوله وكذا لو أطلق أي لم يقصد شيئا وخرج بذلك ما اذا قصد الابتداء فلا يسقط به الفرض (قوله أجزأه) أي الرد عن الجميع (قوله مالم يحصل فصل ضار) أي بين السلام والجواب فان حصل فصل ضار فلا يجزئه وفيه أنه كيف يتصور عدم وجود فصل ضار بالنسبة لغير السلام الأخير المتصل بالجواب اذا كان المسلمون كثيرا وسلم واحد بعد واحد كما هو فرض المسئلة ثم رأيت في المغني ما يؤيد الاشكال ونص عبارته وظاهر كلام المجموع أنه لا فرق بين أن يسلموا دفعة واحدة أو متفرقين وهو كما قاله بعض المتأخرين ظاهر فيما اذا سلموا دفعة واحدة أما لو سلموا واحدا بعد واحد وكانوا كثيرين فلا يحصل الرد لكلهم اذ قدمر أن شرط حصول الواجب أن يقع متصلا بالابتداء اه (قوله سلام امرأة على امرأة) أي فانه مسنون (قوله أو نحو محرم) بالجر عطف على امرأة أي سلامها على نحو محرم والاولى حذف لفظ نحو لأن ما اندرج تحته صرح به بعد (قوله أو سيد أو زوج) أي أو سلامها على زوج أو سيد (قوله وكذا على أجنبي) أي وكذا دخل في المسنون سلامها على رجل أجنبي والحال أنها عجوز لا تشتهى (قوله ويلزمها) أي المرأة وقوله في هذه الصورة أي صورة كونها عجوزا لا تشتهى وقوله رد سلام الرجل أي اذا سلم الرجل عليها وهي عجوز لا تشتهى لزمها أن ترد عليه لأن سلامه عليها مسنون كسلامها عليه (قوله أما مشتهاة الخ) مفهوم قوله لا تشتهى والحاصل يحرم الرد عند اختلاف الجنس بشروط أربعة كون الأنثى وحدها وكونها مشتهاة وكون الرجل وحده وانتفاء المحرمية ونحوها كالزوجية (قوله ومثله) أي ومثل الرد في حرمته منها ابتداؤه منها فانه حرام (قوله ويكره رد سلامها) أي يكره على الاجنبي أن يرد سلام المشتهاة وقوله ومثله أي الرد في الكراهة ابتداء السلام منه عليها (قوله والفرق) أي بين ابتدائها وردها حيث حرما وبين رده وابتدائه حيث كرها وقوله أن ردها أي الأجنبية المشتهاة على الأجنبي وقوله وابتداءها أي ابتداء السلام منها عليه وقوله يطمعه لطمعه فيها أكثر في بعض نسخ الخط اسقاط لفظة لطمعه وهو الصواب الموافق لما في التحفة والا لزم تعليل الشيء بنفسه والمراد أن كلا من ردها سلام الأجنبي أو ابتدائها بالسلام عليه يطمع ذلك الأجنبي فيها طمعا أكثر من طمعه فيها الحاصل برده عليها أو ابتدائه به (قوله بخلاف ابتدائه ورده) أي فلا يطمعها كل منهما فيها أكثر (قوله قاله شيخنا) أي قال ماذكر من قوله ودخل في قولي مسنون لا الفرق فقط وان كان هو ظاهر عبارته كما يعلم من الوقوف على عبارة شيخه في التحفة (قوله ولو سلم) أي أجنبي وقوله على جمع نسوة التركيب اضافي أو توصيفي (قوله وجب الخ) جواب لو وقوله رد احداهن فلو رددن كلهن جاز وأثبن ثواب الفرض فالتقييد باحداهن ليس بمتعين قال في المغني ولا يكره أي الرد على جمع نسوة أو عجوز لانتفاء خوف الفتنة بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه اه (قوله اذ لا يخشى فتنة حينئذ) أي حين اذ كن جمعا وهو علة وجوب الرد (قوله وخرج بقولي على جمع الواحد) أي

(عن جمع) أي اثنين فأكثر فيسقط الفرض عن الباقين ويختص بالثواب فان ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة ولو سلم جمع مرتبون على واحد فرد مرة قاصدا جميعهم وكذا لو أطلق على الأوجه أجزأه مالم يحصل فصل ضار ودخل في قولي مسنون سلام امرأة على امرأة أو نحو محرم أو سيد أو زوج وكذا على أجنبي وهي عجوز لا تشتهى ويلزمها في هذه الصورة رد سلام الرجل اما مشتهاة ليس معها امرأة أخرى فيحرم عليها رد سلام أجنبي ومثله ابتداؤه ويكره رد سلامها ومثله ابتداؤه أيضا والفرق أن ردها وابتداءها يطمعه لطمعه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده قاله شيخنا ولو سلم على جمع نسوة وجب رد احداهن اذ لا يخشى فتنة حينئذ وخرج بقولي على جمع الواحد فالرد فرض عين عليه

المسلم عليه الواحد وقوله فالرد فرض عين عليه أى جواب السلام يكون فرض عين عليه لكن ان كان مكلفا (قوله ولو كان المسلم الخ) غاية فى كونه فرض عين (قوله ولابد فى الابتداء والرد من رفع الصوت) أى فلا تسقط سنية الابتداء الا برفع الصوت ولا تسقط فرضية الرد الا بذلك أيضا وقوله بقدر ما يحصل به السماع أى أنه يرفع كل من المبتدئ والراد صوته بقدر ما يحصل به سماع كل للآخر سماعا محققا ولو بالنسبة لثقيل السمع قال فى الاذكار وأقل السلام الذى يصير به مسلما مؤديا سنة السلام أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن آتيا بالسلام فلا يجب الرد عليه وأقل ما يسقط به فرض رد السلام أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلم فان لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الرد ذكرهما المتولى وغيره قلت والمستحب أن يرفع صوته رفعا يسمعه به المسلم عليه أو عليهم سماعا محققا واذا تشكك فى أنه يسمعهم زاد فى رفعه واحتاط واستثنى ما اذا سلم على أيقاظ عندهم نيام فالسنة أن يخفض صوته بحيث يحصل سماع الايقاظ ولا يستيقظ النيام اه (قوله نعم الخ) استدراك على اشتراط حصول السماع المحقق وقوله ان مر الخ فاعل مر يعود على المسلم وكذلك ضمير يبلغه وباقى الضمائر يعود على المسلم عليه والمعنى اذا سلم شخص وهو مار بسرعة على آخر وبعد عنه بحيث انه اذا رد عليه لم يبلغ المسلم صوته يجب على ذلك الآخر المسلم عليه أن يرفع صوته طاقته ولا يجب عليه أن يسعى خلفه سواء بلغه صوته أم لا (قوله ويجب اتصال الرد بالسلام) أى الصادر من المسلم نفسه أو من المبلغ فالاتصال فى كل شئ بحسبه فلا يعترض ويقال ان ذاك ظاهر فيما لو كان السلام حصل من المسلم مشافهة أما اذا كان بالتبليغ فلا يتصور أى فلو فصل بينهما كلام أجنبى أو سكوت طويل لم يسقط به الفرض (قوله كاتصال قبول الخ) أى نظير وجوب اتصال قبول البيع بايجابه (قوله ولا بأس بتقديم عليك الخ) أى بأن يقول فيه كما سيأتى وعليك وعليه السلام فالفصل بعليك غير مضر لأنه ليس بأجنبى أو هو مستثنى كما عبر به بعضهم (قوله وحيث زالت الفورية) أى فى الرد أى لم يحصل ردفورا والانسب بما قبله أن يقول وحيث لم يحصل الاتصال وقوله فلا قضاء أى فلا يقضى الرد بل يفوت عليه ويأثم بذلك قال سم ويؤيد عدم القضاء أو يصرح به قول الاذكار فصل قال الامام أبو محمد القاضى حسين والامام أبو الحسن الواحدى وغيرهما ويشترط أن يكون الجواب على الفور فان أخره ثم رد لم يعد جوابا وكان آثما بترك الرد اه فقوله لم يعد جوابا وكان آثما الخ يقتضى ذلك اذ لو كان يقضى لم يقل بترك الرد كأن يقول بتأخير الرد اه (قوله خلافا لما يوهمه كلام الروياني) أى من أنه يقضى اذا زالت الفورية (قوله ويجب فى الرد على الاصم الخ) به يعلم الفرق بين ثقيل السمع وبينه (قوله أن يجمع) أى الراد ليحصل الافهام ويسقط عنه فرض الجواب وقوله بين اللفظ والاشارة أى بنحو اليد ويغنى عن الاشارة علمه بأن الأصم فهم بقرينة الحال والنظر الى فمه الرد عليه كذا فى شرح الروض (قوله ولا يلزمه الرد الخ) أى ولا يلزم الأصم الرد على من سلم عليه الا ان جمع له من سلم عليه بين اللفظ والاشارة قال فى الروض وشرحه وتجزئ اشارة الأخرس ابتداء وردا لان اشارته قائمة مقام العبارة (قوله وابتداؤه أى السلام) يؤخذ من قوله ابتداؤه أنه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به نعم يحتمل فى تكلم سهوا أو جهلا وعذر به أنه لا يفوت الابتداء به فيجب جوابه اه تحفة (قوله عند اقباله) أى على شخص مسلم وقوله أو انصرافه أى عنه أى اذا أراد أن ينصرف عنه يسن للمنصرف ابتداء السلام عليه (قوله على مسلم) متعلق بالسلام وخرج به الكافر فلا يسن السلام عليه بل يحرم كما سيذكره (قوله غير نحو فاسق أو مبتدع) سيأتى محترزهما (قوله حتى الصبى المميز) غاية فى المسلم أى يسن السلام عليه ولو كان صبيا مميزا (قوله وان ظن عدم الرد) غاية فى سنية ابتداء السلام على مسلم فلو أخرها عن قوله سنة لكان أولى (قوله سنة) قال الحليمى وانما كان الرد فرضا والابتداء سنة لان أصل السلام أمان ودعاء بالسلامة وكل اثنين أحدهما آمن من الآخر يجب

ولو كان المسلم صبيا مميزا ولابد فى الابتداء والرد من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع المحقق ولو فى ثقيل السمع نعم ان مر عليه سريعا بحيث لم يبلغه صوته فالذى يظهر كما قاله شيخنا أنه يلزمه الرفع وسعه دون العدو خلفه ويجب اتصال الرد بالسلام كاتصال قبول البيع بايجابه ولا بأس بتقديم عليك فى رد سلام الغائب لان الفصل ليس بأجنبى وحيث زالت الفورية فلا قضاء خلافا لما يوهمه كلام الروياني ويجب فى الرد على الاصم أن يجمع بين اللفظ والاشارة ولا يلزمه الرد الا ان جمع له المسلم عليه بين اللفظ والاشارة (وابتداؤه) أى السلام عند اقباله أو انصرافه على مسلم غير نحو فاسق أو مبتدع حتى الصبى المميز وان ظن عدم الرد (سنة)

أن يكون الآخر آمنا منه فلا يجوز لأحد اذا سلم عليه غيره أن يسكت عنه لئلا يخافه اه واعلم أن أصل السلام ثابت بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقد قال سبحانه وتعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة وقال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وقال تعالى فقالوا سلاما قال سلام وأما السنة ففى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفيهما أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله وفيهما عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال أمرنا رسول الله ﷺ بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونصر الضعيف وعون المظلوم وافشاء السلام وابرار القسم وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شىء اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم (قوله عينا للواحد) حال من سنة أى حال كون السنة عينا أى سنة عين من الواحد (قوله وكفاية للجماعة) أى وسنة كفاية اذا كان من جماعة فاذا فعله واحد منهم فقد أدى المطلوب وسقط الطلب به عن الباقين قال ابن رسلان فى زبده

والسنة المثاب من قد فعله * ولم يعاقب امرؤ ان أهمله

ومنه مسنون على الكفايه * كالبدء بالسلام من جماعه

(قوله كالتسمية للاكل) أى فانها سنة عين من الواحد وكفاية من الجماعة (قوله لخبر الخ) دليل على سنية ابتداء السلام أى وانما كان سنة لخبر ان أولى الناس بالله أى برحمته أو بدخول جنته من بدأهم بالسلام (قوله وأفتى القاضى بأن الابتداء أفضل) أى من الرد وان كان واجبا (قوله كما أن ابراء المعسر أفضل من انظاره) أى مع أن الابراء سنة والانظار واجب (قوله وصيغة ابتدائه السلام عليكم) أى وصيغة رده وعليكم السلام أو وسلام ولو ترك الواو جاز وان كان ذكرها أفضل فان عكس فيهما بأن قال فى الابتداء عليكم السلام وقال فى الرد السلام عليكم جاز وكفى فان قال فى الرد وعليكم وسكت عن السلام لم يجز اذ ليس فيه تعرض للسلام (قوله وكذا عليكم السلام) أى وكذلك يكفى فى صيغة الابتداء عليكم السلام بتقديم الخبر (قوله أو سلام) معطوف على لفظ السلام أى وكذا يكفى عليكم سلام بالتنكير وتقديم الخبر (قوله لكنه مكروه) أى لكن الاتيان فى الابتداء بعليكم السلام أو عليكم سلام مكروه فضمير لكنه يعود على ما بعد وكذا الا على قوله أو سلام فقط وعبارة النهاية ويجزئ مع الكراهة عليكم السلام ويجب فيه الرد وكعليكم السلام عليكم سلام اه وقوله للنهى عنه أى فى خبر الترمذى وغيره (قوله ومع ذلك) أى مع كونه مكروها وقوله يجب الرد فيه أى فى هذا المكروه (قوله بخلاف وعليكم السلام) أى فانه لا يجب فيه الرد لأنه لا يصلح لابتداء السلام لتقدم واو العطف (قوله والأفضل فى الابتداء والرد الخ) قال النووى فى الاذكار اعلم أن الأفضل أن يقول المسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتى بضمير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتى بواو العطف فى قوله وعليكم وممن نص على أن الأفضل فى المبتدئ أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الامام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى فى كتابه الحاوى فى كتاب السير والامام أبو سعيد المتولى من أصحابنا فى كتاب صلاة الجمعة وغيرهما ودليله ما رويناه فى مسند الدارمى وسنن أبى داود والترمذى عن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال جاء رجل الى النبى ﷺ فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبى ﷺ

عينا للواحد وكفاية للجماعة كالتسمية للاكل لخبر ان أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام وأفتى القاضى بأن الابتداء أفضل كما أن ابراء المعسر أفضل من انظاره وصيغة ابتدائه السلام عليكم أو سلام وكذا عليكم السلام أو سلام لكنه مكروه للنهى عنه ومع ذلك يجب الرد فيه بخلاف وعليكم السلام بالواو اذ لا يصلح للابتداء والأفضل فى الابتداء والرد الاتيان بصيغة الجمع

حتى فى الواحد لأجل الملائكة والتعظيم وزيادة ورحمة الله وبركاته ومغفرته ولا يكفى الافراد للجماعة ولو سلم كل على الآخر فان ترتبا كان الثانى جوابا أى مالم يقصد به الابتداء وحده كما بحثه بعضهم والالزم كلا الرد ﴿فروع﴾ يسن ارسال السلام للغائب ويلزم الرسول التبليغ لأنه أمانة ويجب أداؤها ومحله ما اذا رضى بتحمل تلك الأمانة أما لو ردها فلا وكذا ان سكت وقال بعضهم يجب على الموصى به تبليغه ومحله كما قاله شيخنا ان قبل الوصية بلفظ يدل على التحمل

عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون قال الترمذى حديث حسن وفى رواية لأبى داود من رواية معاذ بن أنس رضى الله عنه زيادة على هذا قال ثم أتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال أربعون وقال هكذا تكون الفضائل اه (قوله حتى فى الواحد) أى يأتى المبتدئ بصيغة الجمع ولو كان المسلم عليه واحدا ويأتى الراد بذلك أيضا ولو كان المسلم واحدا وقوله لأجل الملائكة أى نظرا لمن معه من الملائكة قال ابن العربى اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو سلمت على أحد فى الطريق فقلت السلام عليكم فأحضر فى قلبك كل عبد صالح لله فى الأرض والسماء وميت وحى فان من فى ذلك المقام يرد عليك فلا يبقى ملك مقرب ولا روح مطهر يبلغه سلامك الا ويرد عليك وهو دعاء فيستجاب فيك فتفلح ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله المهيم فى جلاله المشتغل به فأنت قد سلمت عليه فى هذا الشمول فان الله ينوب عنك فى الرد عليك وكفى بهذا شرفا لك حيث يسلم عليك الحق فليته لم يسمع أحد ممن سلمت عليه حتى ينوب الله عن الكل فى الرد عليك اه مناوى (قوله وزيادة الخ) أى والأفضل زيادة ورحمة الله وبركاته ومغفرته لما تقدم آنفا عن النووى ولما روى عن أنس رضى الله عنه قال كان رجل يمر بالنبى ﷺ يرعى دواب أصحابه فيقول السلام عليك يارسول الله فيقول له النبى ﷺ عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقيل يارسول الله تسلم على هذا سلاما ماتسلمه على أحد من أصحابك قال وما يمنعنى من ذلك وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلا (قوله ولا يكفى الافراد للجماعة) أى ولا يكفى الافراد فى السلام على الجماعه فلا يجب عليهم الرد (قوله ولو سلم كل) أى من اثنين تلاقيا (قوله فان ترتبا) أى السلامان بأن تقدم أحدهما على الآخر وقوله كان الثانى جوابا أى كان السلام الثانى كافيا فى الرد أى ان قصد به أو أطلق أو شرك أخذا مما بعده وقوله مالم يقصد أى المسلم الثانى به أى بسلامه الابتداء وحده فان قصده وحده لم يكف عن الجواب فيجب عليه رد السلام على من سلم عليه أولا (قوله والالزم كلا الرد) أى وان لم يترتبا بأن وقع سلامهما دفعة واحدة لزم كلا منهما أن يرد سلام الآخر (قوله يسن ارسال السلام) أى برسول أو بكتاب وقوله للغائب أى الذى يشرع له السلام عليه لو كان حاضرا بأن يكون مسلما غير نحو فاسق أو مبتدع (قوله ويلزم الرسول التبليغ) أى ولو بعد مدة طويلة بأن نسى ذلك ثم تذكره لأنه أمانة اه ع ش (قوله لأنه) أى السلام المرسل أمانة (قوله ويجب أداؤها) أى الأمانة قال بعضهم والظاهر أنه لا يلزم المبلغ قصد محل الغائب بل اذا اجتمع به وذكر بلغه اه ونظر فيه فى التحفة وقال بل الذى يتجه أنه يلزمه قصد محله حيث لا مشقة شديدة عرفا عليه لأن أداء الأمانة ما أمكن واجب اه (قوله ومحله) أى ومحل لزوم التبليغ عليه وقوله ما اذا رضى أى لفظا والأولى حذف لفظ ما والاقتصار على ما بعده وقوله بتحمل تلك الأمانة أى وهى السلام المرسل للغائب (قوله أما لو ردها) أى تلك الأمانة وقوله فلا أى فلا يلزمه التبليغ (قوله وكذا ان سكت) أى وكذا لا يلزمه التبليغ ان سكت ولم يردها لفظا قال فى التحفة أخذا من قولهم لا ينسب لساكت قول وكما لو جعلت بين يديه وديعة فسكت ويحتمل التفصيل بين أن تظهر منه قرينة تدل على الرضا وعدمه اه (قوله وقال بعضهم الخ) عبارة التحفة ثم رأيت بعضهم قال قالوا يجب على الموصى به تبليغه ومحله الخ اه فالشارح تصرف فيها حتى جعل قوله ومحله الخ من كلامه وانه تابع فيه لشيخه مع أنه من مقول البعض كما يعلم من آخر عبارة التحفة وقوله يجب على الموصى به تبليغه يعنى اذا أوصى شخص آخر أن يبلغ سلامه على زيد مثلا بعد موته فيجب على ذلك الشخص الموصى بفتح الصاد بالسلام التبليغ (قوله ومحله) أى ومحل وجوب التبليغ على الوصى وقوله ان قبل الوصية أى لأنه يبعد تكليفه الوجوب بمجرد الوصية وقوله يدل على التحمل

أى تحمل أمانة السلام (قوله و يلزم المرسل اليه الرد فورا) أى ان أتى الرسول بصيغة معتبرة كأن قال له فلان يقول لك السلام عليك أو أتى المرسل بها كأن قال السلام على فلان فبلغه عنى فقال الرسول له زيد يسلم عليك والحاصل لابد فى وجوب الرد من صيغة شرعية من المرسل أو الرسول بخلاف ما اذا لم توجد من واحد منهما كأن قال المرسل سلم لى على فلان فقال الرسول لفلان زيد يسلم عليك فلا يجب الرد (قوله و به الخ) معطوف على باللفظ أى و يلزم المرسل اليه الرد فورا باللفظ أو الكتابة فيما اذا أرسل له السلام فى كتاب فيلزم الرد اما باللفظ أو بالكتابة (قوله و يندب الرد) أى فى ضمن رده على المرسل كما يعلم من التفريع بقوله فيقول الخ (قوله والبداءة به) أى و يندب البداءة بالمبلغ فى صيغة رد السلام (قوله فيقول الخ) بيان لكيفية صيغة الرد على المبلغ مع البداءة به وعلى المرسل أى فيقول المرسل اليه فى الرد عليهما وعليك وعليه السلام (قوله للخبر المشهور فيه) أى فى ندب الرد على المبلغ مع البداءة به وذلك الخبر هو مارواه أبو داود فى سننه عن غالب القطان عن رجل قال له حدثنى أبى عن جدى قال بعثنى أبى الى رسول الله ﷺ فقال ائته فأقرئه السلام فأتيته فقلت ان أبى يقرئك السلام فقال عليك السلام وعلى أبيك السلام (قوله ندب البداءة بالمرسل) أى بأن يقول وعليه وعليك السلام (قوله و يحرم أن يبدأ به) أى بالسلام ذميا وذلك للنهى عنه فى خبر مسلم فان بان من سلم عليه معتقدا أنه مسلم ذميا استحب له أن يسترد سلامه بأن يقول له رد على سلامى والغرض من ذلك أن يوحشه و يظهر له أنه ليس بينهما ألفة و روى أن ابن عمر سلم على رجل فقيل له انه يهودى فتبعه وقال له رد على سلامى قال النووى فى الأذكار روينا فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لاتبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم أحدهم فى الطريق فاضطروه الى أضيقه وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم وروينا فى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك ثم قال قال أبو سعيد لو أراد تحية ذمى فعلها بغير السلام بأن يقول هداك الله وأنعم الله صباحك قلت هذا الذى قاله أبو سعيد لابأس به اذا احتاج اليه وأما اذا لم يحتج اليه فالاختيار أن لا يقول شيئا فان ذلك بسط له وايناس واظهار صورة مودة ونحن مأمورون بالاغلاظ عليهم ومنهيون عن ودهم فلا نظهره والله أعلم اه (قوله و يستثنيه) أى الذمى وجوبا ان كان ذلك الذمى مع مسلم قال النووى فى الأذكار أيضا اذا مر على جماعة فيهم مسلمون أو مسلم وكفار فالسنة أن يسلم عليهم و يقصد المسلمين أو المسلم روينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن أسامة رضى الله عنه أن النبى ﷺ مر على مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم النبى ﷺ اه (قوله و يسن لمن دخل الخ) قال فى الروض وشرحه ومن دخل داره فليسلم ندبا على أهله لخبر أنس أنه ﷺ قال له يابنى اذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهلك رواه الترمذى وقال حسن صحيح أو دخل موضعا خاليا عن الناس فليقل ندبا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لما روى مالك فى موطئه أنه بلغنى أنه يستحب ذلك وقال تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة وليقل ندبا قبل دخوله بسم الله و يدعو بما أحب ثم يسلم بعد دخوله لخبر أبى داود اذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم انى أسألك خير المولج وخير المدخل بسم الله ولجنا و بسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا ثم يسلم على أهله اه (قوله ولا يندب السلام على قاضى حاجة الخ) أى المنهى عنه ولأن مكالمته بعيدة عن المروءة والأدب ولا يندب أيضا على من فى الحمام قال الرافعى لأنه بيت الشيطان ولاشتغاله بالغسل اه وقوله بول مضاف اليه لفظ حاجة والاضافة فيه للبيان (قوله ولا على شارب) أى ولا يندب على شارب أى فى فمه

و يلزم المرسل اليه الرد فورا باللفظ فى الارسال و به أو بالكتابة فيها و يندب الرد أيضا على المبلغ والبداءة به فيقول عليك وعليه السلام للخبر المشهور فيه وحكى بعضهم ندب البداءة بالمرسل و يحرم أن يبدأ به ذميا و يستثنيه وجوبا بقلبه ان كان مع مسلم و يسن لمن دخل محلا خاليا أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يندب السلام على قاضى حاجة بول أو غائط أو جماع أو استنجاء ولا على شارب وآكل فى فمه اللقمة

جرعة ماء على قياس ما بعده وقوله لشغله أى المذكور من الشارب والآكل بما فيه من الماء واللقمة (قوله ولا على فاسق) أى ولا يندب السلام على فاسق قال الامام النووى فى الأذكار وأما المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه فينبغى أن لا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كذا قاله البخارى وغيره من العلماء فان اضطر الى السلام على الظلمة بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة على دينه أو دنياه أو غيرهما ان لم يسلم سلم عليهم قال الامام أبو بكر بن العربى قال العلماء يسلم وينوى أن السلام من أسماء الله تعالى المعنى الله عليكم رقيب اه (قوله بل يسن تركه) أى ترك السلام فيثاب عليه وقوله على مجاهر بفسقه حال من ضمير تركه أو متعلق بنفس الضمير بناء على القول بجواز ذلك اذا عاد على ما يجوز التعلق به (قوله ومرتكب ذنب عظيم) الذى يظهر أنه معطوف على مجاهر ومثله ما بعده ثم رأيت العلامة الرشيدى صرح به مستدلا بعبارة التحفة المماثلة لعبارة شارحنا فتحصل أن هؤلاء لا يسن ابتداء السلام عليهم ويسن تركه بحيث يثاب عليه وما عداهم من مرتكب ذنب غير عظيم وهو مخف لا يسن السلام عليه فقط وأما تركه فليس بسنة بل هو مباح (قوله الا لعذر) يحتمل ارتباطه بقوله ولا على فاسق ويحتمل ارتباطه بقوله بل يسن تركه قال ع ش ومن العذر خوفه أن يقطع نفقته (قوله أو خوف مفسدة) عطف على عذر من عطف الخاص على العام اذ العذر شامل لخوف المفسدة (قوله ولا على مصل الخ) أى ولا يندب السلام على مصل الخ والحاصل ضابط من لا يندب السلام عليه كل شخص مشغول بحالة لا يليق بالمروءة القرب منه فيها كذا فى شرح الروض (قوله ولا رد عليهم) أى ولا رد واجب عليهم أى على قاضى الحاجة ومن بعده لأن من لا يستحب السلام عليه لا يلزمه رده لو سلم عليه الا ما استثنى (قوله الا المستمع الخطيب) أى اذا سلم عليه وقوله فانه يجب عليه ذلك أى الرد أى مع أن السلام عليه مكروه وقيل لا يجب عليه الرد لتقصير المسلم عليه وعبارة المغنى واذا سلم على حاضر الخطبة وقلنا بالجديد لا يحرم عليهم الكلام ففى الرد ثلاثة أوجه أصحها عند البغوى وجوب الرد وصححه البلقينى والثانى استحبابه والثالث جوازه اه (قوله بل يكره الرد لقاضى الحاجة الخ) أى لأنه يسن لهم عدم الكلام مطلقا (قوله ويسن) أى الرد للآكل المتقدم وهو الذى سلم عليه واللقمة بفمه وقوله وان كانت اللقمة بفيه أى يسن للآكل المذكور الرد سواء كانت اللقمة باقية بفمه أولا (قوله نعم يسن الخ) استثناء من الآكل وهو فى الحقيقة مفهوم التقييد بقوله سابقا فى فمه اللقمة فانه يفهم منه أنه اذا لم تكن فى فمه يندب السلام عليه واذا ندب وجب رده وعبارة المغنى واستثنى الامام من الآكل ما اذا سلم عليه بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة أخرى فيسن السلام عليه ويجب عليه الرد وكذا من فى محل نزع الثياب فى الحمام كما جرى عليه الزركشى وغيره اه (قوله ويسن الرد لمن فى الحمام) الأخصر حذف قوله ويسن الرد ويكون قوله ولمن الخ معطوفا على للآكل وهو الأولى أيضا ليكون قوله باللفظ مرتبطا برد الآكل أيضا (قوله وملب) أى ويسن الرد لملب قال النووى والملبى يكره أن يسلم عليه لأنه يكره له قطع التلبية فان سلم عليه رد السلام باللفظ نص عليه الشافعى وأصحابنا اه (قوله ولمصل الخ) أى ويسن الرد لمن سلم عليه وهو فى الصلاة أو الأذان أو الاقامة بالاشارة بالرأس أو باليد أو بغير ذلك قال النووى فى الأذكار وأما المصلى فيحرم عليه أن يقول وعليكم السلام فان فعل ذلك بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه وان كان جاهلا لم تبطل على أصح الوجهين عندنا وان قال عليه السلام بلفظ الغيبة لم تبطل صلاته لأنه دعاء ليس بخطاب والمستحب أن يرد عليه فى الصلاة بالاشارة لا يتلفظ بشىء وان رد بعد الفراغ من الصلاة فلا بأس وأما المؤذن فلا يكره له رد الجواب بلفظه المعتاد لأن ذلك يسير لا يبطل الأذان ولا يخل به اه وما جرى عليه الشارح فى الأذان من رده بالاشارة والا فبعد الفراغ خلاف ما ذكر (قوله بالاشارة) متعلق بما تعلق به قوله لمصل الخ أى ويسن الرد بالاشارة لمصل الخ (قوله والا فبعد الفراغ) أى وان لم يرد من ذكر من المصلى

لشغله ولا على فاسق بل يسن تركه على مجاهر بفسقه ومرتكب ذنب عظيم لم يتب منه ومبتدع الا لعذر أو خوف مفسدة ولا على مصل وساجد ومؤذن ومقيم وخطيب ومستمعه ولا رد عليهم الا مستمع الخطيب فانه يجب عليه ذلك بل يكره الرد لقاضى الحاجة والمجامع والمستنجى ويسن للآكل وان كانت اللقمة بفيه نعم يسن السلام عليه بعد البلع وقبل وضع اللقمة بفيه ويلزمه الرد ويسن الرد لمن فى الحمام وملب باللفظ ولمصل ومؤذن ومقيم بالاشارة والا فبعد الفراغ

والمؤذن

والمؤذن والمقيم بالاشارة فليرد بعد الفراغ أي من الصلاة أو الأذان أو الاقامة وماذكر من سنية الرد بالاشارة أو بعد الفراغ هو الأوجه وقيل يجب بعد الفراغ وعبارة المغنى ولو سلم على المؤذن لم يجب حتى يفرغ وهل الاجابة بعد الفراغ واجبة أومندوبة لم يصرحوا به والأوجه كما قال البلقينى أنه لايجب اه (قوله أى ان قرب الفصل) أى بين السلام والرد قال ع ش بأن لايقطع القبول عن الايجاب فى البيع اه (قوله ولا يجب) أى الرد وقوله عليهم أى على الآكل ومن فى الحمام ومن بعده وقد نظم الجلال السيوطى المسائل التى لايجب فيها الرد فقال

رد السلام واجب الاعلى * من فى صلاة أو بأكل شغلا
أوشرب اوقراءة أوأدعيه * أو ذكر اوفى خطبة أوتلبيه
أو فى قضاء حاجة الانسان * أو فى اقامة أو الاذان
أوسلم الطفل أوالسكران * أوشابة يخشى بها افتتان
أو فاسق أوناعس أونائم * أو حالة الجماع أو تحاكم
أو كان فى حمام او مجنونا * فواحد من بعده عشرونا

وقوله أوشابة يقرأ بتخفيف الباء للضرورة (قوله ويسن عند التلاقى) أى فى طريق وخرج بالتلاقى ما اذا كان القوم جلوسا أووقوفا أومضطجعين وورد عليهم غير فالوارد يبدأ بالسلام مطلقا سواء كان صغيرا أوكبيرا قليلا أوكثيرا (قوله سلام صغير الخ) فلو عكس بأن سلم الكبير على الصغير أو الواقف على الماشى أوالماشى على الراكب لم يكره وان كان خلاف السنة وقوله وماش على واقف أو جالس أو مضطجع وقوله وراكب عليهم أى ويسن سلام راكب على كبير وماش وواقف ولو كان الراكب صغيرا (قوله وقليلين على كثيرين) أى ويسن سلام قليلين على كثيرين قال فى شرح الروض فلو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا اه وقوله تعارضا أى فلا أولوية لأحدهما على الآخر (قوله وحنى الظهر) أى عند السلام وقوله مكروه أى لخبر أن رجلا قال يارسول الله الرجل منا يلقى أخاه أوصديقه أينحنى له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم رواه الترمذى ولايغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب الى علم أو صلاح أوغيرهما من خصال الفضل فان الاقتداء انما يكون برسول الله ﷺ قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا وعن الفضيل بن عياض رحمه الله اتبع طريق الهدى ولايضرك قلة السالكين واياك وطريق الضلالة ولاتغتر بكثرة الهالكين ومحل كراهة التقبيل اذا لم يكن لنحو صلاح أما اذا كان لذلك فلا يكره بل يندب كما سينص عليه قريبا (قوله وقال كثيرون حرام) أى خصوصا ان وصل الى حد الركوع (قوله وأفتى النووى بكراهة الانحناء بالرأس) معتمد (قوله وتقبيل الخ) معطوف على الانحناء أى وأفتى بكراهة تقبيل الخ ومحلها فى غير تقبيل الامرد الحسن الوجه أما هو فيحرم بكل حال سواء قدم من سفر أم لا والمعانقة كالتقبيل بل أولى وقوله لاسيما لنحو غنى أى خصوصا اذا كان لنحو غنى ودخل تحت نحو ذو ثروة وشوكة ووجاهة وقوله لحديث الخ تعليل لكراهة التقبيل لنحو غنى وقوله من تواضع أى من أظهر التواضع سواء بتقبيل أوقيام أو غير ذلك (قوله ويندب ذلك) أى التقبيل قال الامام النووى فى الاذكار اذا أراد تقبيل غيره ان كان ذلك لزهده وصلاحه أو علمه أوشرفه وصيانته أونحو ذلك من الامور الدينية لم يكره بل يستحب وان كان لغناه ودنياه وثروته وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهة وقال المتولى من أصحابنا لايجوز فأشار الى أنه حرام روينا فى سنن أبى داود عن زارع رضى الله عنه وكان فى وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبى ﷺ ورجله ثم قال وأما تقبيل الرجل خد ولده

أى ان قرب الفصل ولا يجب عليهم ويسن عند التلاقى سلام صغير على كبير وماش على واقف وراكب عليهم وقليلين على كثيرين *فوائد* وحنى الظهر مكروه وقال كثيرون حرام وأفتى النووى بكراهة الانحناء بالرأس وتقبيل نحو رأس أو يد أورجل لاسيما لنحو غنى لحديث من تواضع لغنى ذهب ثلثا دينه ويندب ذلك لنحو صلاح أو علم أوشرف لان أبا عبيدة قبل يد عمر رضى الله عنهما

الصغير وأخيه وقبلة غيرخده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة فسنة وكذلك قبلته ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هذا الوجه وأما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق وسواء فى ذلك الوالد وغيره بل النظر اليه بالشهوة حرام اتفاقا على القريب والاجنبى اه (قوله ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة) أى اكراما وبرا واحتراما لا لرياء وقوله من نحو صلاح بيان للفضيلة وقوله أو ولادة أى ويسن القيام لمن له ولادة كأب أوأم وقوله أوولاية أى ولاية حكم كأمير وقاض (قوله مصحوبة بصيانة) قال ع ش راجع للجميع اه والمراد بالصيانة العفة والعدالة ومفهومها أنه لو كان كل ممن ذكر ليس فيه صيانة بأن كان فاسقا أوظالما فلا يسن له القيام (قوله أولمن يرجى خيره) أى ويسن القيام لمن يترقب خيره قال السيد عمر البصرى لعل المراد الخير الاخروى كالمعلم حتى لا ينافى الحديث المار اه وقوله أو يخشى شره أى يخاف شره لو لم يقم له (قوله ويحرم على الرجل أن يحب الخ) أى للحديث الحسن من أحب أن يتمثل الناس له قياما فليتبوأ مقعده من النار (قوله ويسن تقبيل الخ) أى لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ فى بيتى فأتاه فقرع الباب فقام اليه النبى ﷺ يجر ثوبه فاعتنقه وقبله قال الترمذى حديث حسن (قوله كتشميت عاطس) أى فهو سنة عندنا واختلف أصحاب مالك فى وجوبه فقال القاضى عبد الوهاب هو سنة ويجزىء تشميت واحد من الجماعة كمذهبنا وقال ابن مزين يلزم كل واحد منهم واختاره ابن العربى المالكى اه أذكار (قوله بالغ) سيذكر مقابله (قوله حمد الله تعالى) قيد وسيذكر محترزه ولابد أيضا أن لا يزيد عطاسه على ثلاث وأن لا يكون بسبب والا فلا يسن التشميت (قوله يرحمك الله) أى ان التشميت يكون بيرحمك الله أو ربك أو يرحمكم الله أو رحمكم الله (قوله وصغير مميز) معطوف على بالغ وهو مفهومه أى وكتشميت صغير مميز ولم يقيد فى التحفة والنهاية الصغير بكونه مميزا ولعل ما جرى عليه الشارح هو الظاهر لأن التشميت لا يسن الا بعد الحمد واذا كان غير مميز فلا يتصور منه حمد وقوله بنحو أصلحك الله أى ان تشميت الصغير يكون بما يناسبه كأصلحك الله أو أنشأك الله انشاء صالحا أو بارك الله فيك ولم يفرق النووى فى الاذكار بين ما يشمت به الكبير والصغير (قوله فانه) أى التشميت سنة لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس أحدكم وحمد الله تعالى كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان قال العلماء والحكمة فى ذلك أن العطاس سببه محمود وهو خفة الجسم التى تكون لقلة الاخلاط وتخفيف الغذاء وهو أمر مندوب اليه لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة والتثاوب بضد ذلك (قوله على الكفاية ان سمع جماعة) أى العطاس والحمد عقبه فالمفعول محذوف فاذا شمت واحد سقط الطلب عن الباقين لكن الأفضل أن يشمته كل واحد منهم للحديث المتقدم (قوله وسنة عين ان سمع واحد) قال فى الاذكار فان كانوا جماعة فسمعه بعضهم دون بعض فالمختار أنه يشمته من سمعه دون غيره وحكى ابن العربى خلافا فى تشميت الذى لم يسمع الحمد اذا سمع تشميت صاحبه فقيل يشمته لأنه عرف عطاسه وحمده بتشميت غيره وقيل لا لأنه لم يسمعه اه (قوله اذا حمد الله الخ) أعاده لأجل بيان اشتراط العقبية وبيان ان الحمد سنة عين للعاطس ولو قال أولا حمد الله عقب عطاسه بأن الخ ثم قال بعد قوله فانه سنة عين كالحمد للعاطس فانه يسن الخ لكان أخصر وأسبك وقوله عقب عطاسه لم يقيد به فى التحفة والنهاية وشرح الروض والاذكار فليراجع (قوله بأن لم الخ) تصوير للعقبية وقوله بينهما أى العطاس والحمد وقوله فوق الخ أى مقدار فوق الخ فلفظ فوق صفة لموصوف محذوف هو الفاعل أو لفظ فوق هى الفاعل لأنها من الظروف

ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة من نحو صلاح أو علم أو ولادة أو ولاية مصحوبة بصيانة قال ابن عبد السلام أو لمن يرجى خيره أو يخشى شره ولو كافرا خشى منه ضررا عظيما ويحرم على الرجل أن يحب قيامهم له ويسن تقبيل قادم من سفر ومعانقته للاتباع (كتشميت عاطس) بالغ (حمد الله تعالى) بيرحمك الله أو رحمكم الله وصغير مميز حمد الله بنحو أصلحك الله فانه سنة على الكفاية ان سمع جماعة وسنة عين ان سمع واحد اذا حمد الله العاطس المميز عقب عطاسه بأن لم يتخلل بينهما فوق سكتة تنفس أوعى

المتصرفة (قوله فانه يسن له) أي للعاطس عينا وقوله أن يقول عقبه أي العاطس وذلك لحديث اذا عطس أحدكم فليحمد الله تعالى (قوله وأفضل منه) أي من الحمد لله رب العالمين وقوله وأفضل منه أي من الحمد لله رب العالمين الحمد لله على كل حال وذلك لحديث من عطس أو تجشى فقال الحمد لله على كل حال رفع الله عنه سبعين داء أهونها الجذام ﴿فائدة﴾ من قال بعد العطاس عقب حمد الله اللهم ارزقني مالا يكفيني وبيتا يأويني واحفظ على عقلي وديني وا كفني شر من يؤذيني أعطاه الله سؤاله اه بجيرمي (قوله من لم يحمده) أي أو قال لفظا آخر غير الحمد وقوله عقبه الاولى اسقاطه لانه ليس داخلا في المخرج بالحمد أو يقول وخرج بقولي عقبه ما اذا لم يحمده عقبه (قوله فلا يسن التشميت له) أي للعاطس الذي لم يحمد الله تعالى عقبه (قوله فان شك) أي شخص في أن العاطس حمد أولا (قوله قال) أي الشاك وقوله يرحم الله من حمده أي ولا يقول رحمك الله بالخطاب (قوله ويسن تذكيره الحمد) أي يسن تذكير من عطس ولم يحمد الله تعالى الحمد لأنه اعانة على معروف ولما روى من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص أي وجع الضرس واللوص أي وجع الاذن والعلوص وهو وجع البطن ونظمها بعضهم فقال

من يبتدى عاطسا بالحمد يأمن من * شوص ولوص وعلوص كذا وردا

(قوله وعند توالي العطاس يشمته لثلاث) أي لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا عطس أحدكم فليشمته جليسه وان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث قال النووي في الاذكار واختلف العلماء فيه أي في المزكوم فقال ابن العربي المالكي قيل يقال له في الثانية انك مزكوم وقيل يقال له في الثالثة وقيل في الرابعة والاصح انه في الثالثة قال والمعنى فيه انك لست ممن يشمت بعد هذا لأن هذا الذي بك زكام ومرض لا خفة العطاس فان قيل فاذا كان مرضا فكان ينبغي أن يدعى له ويشمت لانه أحق بالدعاء من غيره فالجواب أنه يستحب أن يدعى له لكن غير دعاء العطاس المشروع بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ونحو ذلك ولا يكون من باب التشميت اه (قوله ويسر به) أي بالحمد المصلي قال في الاذكار اذا عطس في صلاته يستحب أن يقول الحمد لله ويسمع نفسه هذا مذهبنا ولاصحاب مالك ثلاثة أقوال أحدها هذا واختاره ابن العربي والثاني يحمد في نفسه والثالث قاله سحنون لا يحمد جهرا ولا في نفسه اه (قوله ويحمد في نفسه الخ) أي يجري ألفاظ الحمد في قلبه من غير أن يتلفظ ان كان العاطس مشغولا ببول ونحوه كغائط وبالتفسير المذكور حصل الفرق بينه وبين الحمد سرا * وحاصله أن معنى الحمد سرا أن يتكلم به بحيث يسمع نفسه ومعنى الحمد في نفسه اجراؤه على قلبه من غير أن يتكلم به ويثاب على هذا الحمد وليس لناذكر يثاب عليه من غير لفظ الاهذا كما تقدم أول الكتاب في آداب داخل الخلاء (قوله ويشترط رفع) أي رفع الصوت وقوله بكل أي من الحمد والتشميت وقوله بحيث يسمعه صاحبه أي بحيث يسمع أحدهما الآخر فالحامد يرفع صوته بالحمد بحيث يسمعه المشمت والمشمت يرفع صوته بالتشميت بحيث يسمعه الحامد (قوله ويسن للعاطس وضع شيء على وجهه وخفض صوته ما أمكنه) أي لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله علية وسلم اذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أوغض بها صوته وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ان الله عزوجل يكره رفع الصوت بالتثاوب والعطاس وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التثاوب الرفيع والعطسة الشديدة من الشيطان (قوله واجابة مشمته) أي ويسن للعاطس أن يجيب مشمته أي من قال له يرحمك الله وقوله بنحو الخ متعلق باجابة (قوله للامر به) الاولى بها أي باجابة المشمت وذلك في قوله ﷺ اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم

فانه يسن له أن يقول عقبه الحمد لله وأفضل منه الحمد لله رب العالمين وأفضل منه الحمد لله على كل حال وخرج بقولي حمد الله من لم يحمده عقبه فلا يسن التشميت له فان شك قال يرحم الله من حمده ويسن تذكيره الحمد وعند توالي العطاس يشمته لثلاث ثم يدعو له بالشفاء ويسر به المصلي ويحمد في نفسه ان كان مشغولا بنحو بول أو جماع ويشترط رفع بكل بحيث يسمعه صاحبه ويسن للعاطس وضع شيء على وجهه وخفض صوته ما أمكنه واجابة مشمته بنحو يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لكم للامر به

أى شأنكم (قوله و يسن للتثائب الخ) أى للحديث المتقدم (قوله وستر فيه الخ) أى و يسن له ستر فمه عند التثاؤب لما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل وقوله ولو فى الصلاة أى ولو كان التثاؤب فى الصلاة ولا ينافيه ما تقدم فى باب الصلاة من أنه يكره للمصلى وضع يده على فمه لان محله اذا لم تكن حاجة كالتثاؤب وشبهه وقوله بيده اليسرى متعلق بستر (قوله و يسن اجابة الداعى) أن المنادى له وقوله بلبيك بأن يقول له لبيك فقط أو لبيك وسعديك و يسن أيضا أن يرحب بالقادم عليه بأن يقول له مرحبا وأن يدعو لمن أحسن اليه بأن يقول جزاك الله خيرا أوحفظك الله ونحوهما للاخبار المشهورة بذلك (قوله والجهاد فرض كفاية الخ) شروع فى بيان شروط الجهاد الذى هو فرض كفاية أما الذى هو فرض عين فلا تشترط فيه هذه الشروط كما سيذكره (قوله على كل مسلم) أى فلا جهاد على كافر ولو ذميا لقوله تعالى يأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار فخاطب به المؤمنين دون غيرهم ولان الذمى انما بذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا (قوله مكلف) أى بالغ عاقل ولو حكما فدخل السكران المتعدى فلا جهاد على صبى لان النبى ﷺ رد ابن عمر يوم أحد وكان اذ ذاك ابن أربع عشرة سنة وأجازه يوم الخندق وكان اذ ذاك ابن خمس عشرة سنة ولا على مجنون لقوله تعالى ليس على الضعفاء الآية قيل هم المجانين لضعف عقولهم وقيل الصبيان لضعف أبدانهم (قوله لرفع القلم عن غيرهما) أى عن غير البالغ والعاقل (قوله ذكر) أى واضح الذكورة فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل لضعفهما غالبا ولقوله تعالى يأيها النبى حرض المؤمنين على القتال ولفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء ولخبر البيهقى وغيره عن عائشة رضى الله عنها قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وتسمية الحج جهادا لكونه مشتملا على مجاهدة النفس بالتعب والمشقة (قوله لضعف المرأة عنه) أى عن الجهاد ومثلها الخنثى (قوله حر) أى كله (قوله فلا يجب على ذى رق) أى ذكرا كان أو أنثى وقوله ولو مكاتبا أى أو مدبرا (قوله وان أذن له سيده) أى فلا يجب عليه ولو أمره به فلا يجب عليه امتثال أمره لان الجهاد ليس من الاستخدام المستحق للسيد فان الملك لا يقتضى التعريض للهلاك نعم للسيد استصحاب غير المكاتب معه فى الجهاد للخدمة (قوله لنقصه) أى ذى الرق أى ولقوله تعالى وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ولا مال للرقيق ولا نفس له يملكها فلم يشمله الخطاب (قوله مستطيع) أى للجهاد بأن يكون صحيحا واجدا ما يكفيه ذهابا وايابا فاضلا عن مؤنة من تلزمه مؤنته كذلك * والحاصل الاستطاعة المعتبرة فى الحج متعبرة هنا ما عدا أمن الطريق فليس معتبرا هنا وان اعتبر فى الحج فلو كان الطريق مخوفا من كفار أو لصوص مسلمين لا يمتنع الجهاد لان مبناه على ارتكاب المخاوف فيحتمل فيه ما لا يحتمل فى الحج (قوله له) أى للمستطيع وقوله سلاح أى يصلح لقتال العدو (قوله فلا يجب) أى الجهاد على غير مستطيع وذلك لقوله تعالى ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج (قوله كأقطع) أى لليدين أو الرجلين أو الواحدة منهما (قوله وفاقد معظم أصابع يد) أى أو أشل معظمها وانما لم يجب الجهاد مع ذلك لان المقصود منه البطش والنكاية وهو مفقود فيهما وخرج بمعظم فقد الاقل و بقوله أصابع يده فقد معظم أصابع رجليه فلا أثر فيهما لامكان البطش والنكاية بذلك (قوله ومن به عرج بين) أى ولو فى رجل واحدة وخرج بالبين العرج اليسير الذى لا يمنع المشى فانه لا يؤثر (قوله أو مرض تعظم مشقته) أى بأن كان يمنعه من الركوب والقتال الا بمشقة شديدة بحيث لا تحتمل عادة كحمى مطبقة بخلاف المرض الذى لا يمنعه عن ذلك كصداع خفيف ووجع ضرس وحمى خفيفة فانه لا يؤثر (قوله وكعادم مؤن) أى لنفسه وقوله ومركوب أى وكعادم مركوب حسا أو شرعا وقوله فى سفر قصر قيد فى المركوب فهو ليس بشرط الا ان كان السفر سفر قصر فان كان دونه لم

يشترط

ويسن للمتثائب رد التثاؤب طاقته وستر فيه ولو فى الصلاة بيده اليسرى و يسن اجابة الداعى بلبيك (والجهاد) فرض كفاية (على) كل مسلم (مكلف) أى بالغ عاقل لرفع القلم عن غيرهما (ذكر) لضعف المرأة عنه غالبا (حر) فلا يجب على ذى رق ولو مكاتبا ومبعضا وان أذن له سيده لنقصه (مستطيع له سلاح) فلا يجب على غير مستطيع كأقطع وأعمى وفاقد معظم أصابع يده ومن به عرج بين أو مرض تعظم مشقته وكعادم مؤن ومركوب فى سفر قصر

فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما فى الحج ولا على من ليس له سلاح لأن عادم ذلك لا نصرة به (وحرم) على مدين موسر عليه دين حال لم يوكل من يقضى عنه من ماله الحاضر (سفر) لجهاد وغيره وان قصر وان لم يكن مخوفا أو كان لطلب علم رعاية لحق الغير ومن ثم جاء فى مسلم القتل فى سبيل الله يكفر كل شىء الا الدين (بلا اذن غريم) أو ظن رضاه وهو من أهل الاذن ولو كان الغريم ذميا أو كان بالدين رهن وثيق أو كفيل موسر قال الاسنوى فى المهمات ان سكوت رب الدين ليس بكاف فى جواز السفر معتمدا فى ذلك على ما فهم من كلام الشيخين هنا وقال ابن الرفعة والقاضى أبو الطيب والبندنيجى والقزوينى لابد فى الحرمة من التصريح بالمنع ونقله القاضى ابراهيم بن ظهيرة ولا يحرم السفر بل ولا يمنع منه ان كان معسرا أو كان الدين مؤجلا وان قرب حلوله بشرط وصوله لما يحل له فيه القصر وهو مؤجل (و) حرم السفر لجهاد وحج تطوع

يشترط ان كان قادرا على المشى والا اشترط (قوله فاضل ذلك) نعت لكل من قوله مؤن وقوله مركوب واسم الاشارة يعود عليه أيضا والمعنى كعادم المؤن والمركوب الفاضلين على مؤنة من تلزمه مؤنته وذلك صادق بأن لا يوجد أصلا أو وجدا لكن غير فاضلين عن ذلك لأن النفى المأخوذ من عادم يصح تسليطه على المقيد والقيد معا أو على القيد فقط (قوله ولا على من ليس له سلاح) أى ولا يجب الجهاد على من ليس عنده سلاح وقوله لأن عادم ذلك الخ علة لعدم وجوبه على من ليس عنده سلاح أى وانما لم يجب لأن عادم السلاح لا تحصل به النصرة على العدو (قوله وحرم على مدين) أى ولو والدا (قوله موسر) أى بأن كان عنده أزيد مما يبقى للمفلس فيما يظهر و يلحق بالمدين وليه وقوله عليه أى الموسر وقوله دين حال سيذكر محترزه (قوله لم يوكل الخ) أى فان وكل من يؤديه عنه من ماله الحاضر فلا يحرم السفر لكن بشرط أن تثبت الوكالة و يعلم الدائن بالوكيل (قوله سفر) فاعل حرم وقوله لجهاد متعلق بسفر (قوله وغيره) أى وغير الجهاد كحج وتجارة (قوله وان قصر) أى السفر قال فى التحفة يظهر ضبط القصير هنا بما ضبطوه به فى التنفل على الدابة وهو ميل أو نحوه وحينئذ فليتنبه لذلك فان التساهل يقع فيه كثيرا اه (قوله وان لم يكن مخوفا) غاية فى الحرمة أى يحرم السفر وان لم يكن مخوفا بأن كان آمنا (قوله أو كان لطلب علم) غاية ثانية أى يحرم وان كان لأجل طلب العلم ولا حاجة لهذه الغاية لاندراج طلب العلم فى قوله أو غيره (قوله رعاية لحق الغير) علة للحرمة أى وانما حرم السفر رعاية وحفظا وتقديما للدين الذى هو حق الغير وقال فى شرح المنهج تقديما لفرض العين على غيره اه (قوله ومن ثم الخ) أى ومن أجل رعاية حق الغير ورد فى صحيح مسلم القتل فى سبيل الله يكفر كل شىء الا الدين أى فلا يكفره لكونه حق الغير (قوله بلا اذن غريم) أى دائن والجار والمجرور متعلق بحرم أو بسفر أى فان كان باذنه فلا يحرم لرضاه باسقاط حقه قال فى النهاية والتحفة نعم لا يتعرض للشهادة بل يقف وسط الصف أو حاشيته حفظا للدين اه (قوله وهو من أهل الاذن) أى والحال ان ذلك الغريم من أهل الاذن أى والرضا بأن كان مكلفا رشيدا فلو لم يكن من أهل الاذن حرم السفر مطلقا ولو أذن ولا يجوز لوليه أن يأذن فى السفر ولو أذن فاذنه لاغ لا يعتد به (قوله ولو كان الغريم ذميا الخ) غاية فى حرمة السفر بلا اذن أى يحرم السفر بلا اذن الغريم ولو كان ذلك الغريم ذميا أو كان رهن وثيق فى الدين أو ضامن موسر (قوله قال الاسنوى الخ) حاصل ما استفيد من نقل ما ذكر أن بعضهم اشترط لجواز السفر بالاذن أن يكون ذلك الاذن لفظا وان السكوت غير كاف و بعضهم لم يشترط ذلك وقال متى لم يحصل منع باللفظ جاز السفر مطلقا سواء حصل اذن باللفظ أولا (قوله معتمدا) حال من فاعل قال وقوله فى ذلك أى فى أن السكوت ليس بكاف وقوله على ما فهم بالبناء للمجهول وقوله هنا أى فى باب الجهاد (قوله والبندنيجى) بباء مفتوحة فنون ساكنة فدال مفتوحة فنون مكسورة (قوله والقزوينى) بقاف مفتوحة وزاى ساكنة (قوله لابد فى الحرمة) أى حرمة السفر (قوله من التصريح بالمنع) أى منع الغريم السفر (قوله ونقله) أى نقل ما قاله هؤلاء من أنه لابد من التصريح (قوله ان كان معسرا) مفهوم قوله موسر (قوله أو كان الدين مؤجلا) أى ولا يحرم السفر بل ولا يمنع منه ان كان الدين مؤجلا لأنه لا مطالبة لمستحقه الآن نعم له الخروج معه ليطالبه به عند حلوله وقوله وان قرب حلوله غاية لعدم الحرمة وقوله بشرط الخ تقييد للغاية وقوله لما يحل له فيه القصر أى لمكان يحل له أى للمسافر القصر كخارج السور والعمران وقوله وهو مؤجل أى والحال أن الدين باق على تأجيله فان حل قبل وصوله لما يحل له القصر منه حرم السفر ومنع منه لأنه حينئذ فى البلد (قوله وحرم السفر لجهاد الخ) السفر ليس بقيد بالنسبة للجهاد لأنه يحرم الجهاد بلا اذن من الأصل مطلقا سواء وجد سفر أم لا وذلك لأن بره فرض عين

بلاذن (أصل) مسلم أب وأم وان عليا ولو اذن من هو أقرب منه وكذا يحرم بلا اذن أصل سفر لم تغلب فيه السلامة لتجارة (لا) سفر (لتعلم فرض) ولو كفاية كطلب النحو ودرجة الفتوى فلا يحرم عليه وان لم يأذن أصله (وان دخلوا) أى الكفار (بلدة لنا تعين) الجهاد (على أهلها) أى يتعين على أهلها الدفع بما أمكنهم وللدفع مرتبتان احداهما أن يحتمل الحال اجتماعهم وتأهبهم للحرب فوجب الدفع على كل منهم بما يقدر عليه حتى على من لا يلزمه الجهاد نحو فقير وولد ومدين وعبد وامرأة فيها قوة بلا اذن ممن مر ويغتفر ذلك لهذا الخطب العظيم الذى لا سبيل لاهماله وثانيتهما أن يغشاهم الكفار ولا يتمكنون من اجتماع وتأهب فمن قصده كافر أو كفار

ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن استأذنه فى الجهاد وقد أخبره أنهما أى الوالدين له ففيهما فجاهد وصح ألك والدة قال نعم قال انطلق فأكرمها فان الجنة تحت رجليها (قوله بلاذن أصل) متعلق بحرم أو بالسفر (قوله مسلم) خرج الكافر فلا يحرم الجهاد بلا اذنه لأنه لا يجب استئذانه لاتهامه بمنعه له حمية لدينه وان كان عدوا للمقاتلين (قوله أب وأم) بدل من أصل (قوله وان عليا) أى الأب والأم وكان القياس وان علوا بالواو لأنه واوى يقال علا يعلو ثم رأيت ان علا جاء بالواو والياء فيقال فى مضارعه يعلو و يعلى وعليه فما هنا على احدى اللغتين اهـ ع ش بزيادة (قوله ولو أذن من هو أقرب منه) غاية فى حرمة السفر بلا اذن أى يحرم السفر بلا اذن من أحد الأصول وان أذن له أصل أقرب من المانع كأن منعه جده وأذن له أبوه (قوله وكذا يحرم الخ) أى كما أنه يحرم السفر للجهاد وحج التطوع بلا اذن أصل يحرم السفر للتجارة بلا اذنه وقوله لم تغلب فيه السلامة ظاهره أنه قيد حتى فى السفر القصير وعبارة المغنى صريحة فى كونه قيدا فى الطويل أما القصير فيجوز مطلقا ونصها تنبيه سكت المصنف عن حكم السفر المباح كالتجارة وحكمه أنه ان كان قصيرا فلا منع منه بحال وان كان طويلا فان غلب الخوف فكالجهاد والاجاز على الصحيح بلا استئذان والوالد الكافر فى هذه الاسفار كالمسلم ماعدا الجهاد كما مر اهـ (قوله لا سفر لتعلم فرض) قال فى النهاية ومثله كل واجب عينى وان كان وقته متسعا لكنه يتجه منعهما له من خروج لحجة الاسلام قبل خروج قافلة أهل بلده أى وقته عادة لو أرادوه لعدم مخاطبته بالوجوب الى الآن اهـ (قوله ولو كفاية) أى ولو كان الفرض كفاية من علم شرعى كطلب درجة الفتوى أو آلة له كطلب نحو أو صرف او منطق (قوله فلا يحرم) أى السفر لما ذكر لكن بشرط أن يكون أمنا أو قل خطره ولم يجد ببلده من يصلح لكمال ما يريده أو رجا بقرينة زيادة فراغ أو ارشاد أستاذ وأن يكون رشيدا وأن لا يكون أمرد جميلا الا أن يكون معه محرم يأمن على نفسه وقوله عليه أى الفرع وقوله وان لم يأذن أصله غاية فى عدم الحرمة (قوله وان دخلوا الخ) المناسب تقديم هذا على قوله وحرم سفر الخ لأنه مرتبط بقوله والجهاد فرض كفاية وذكره فى المنهج مفهوم قيد ذكره لقوله الجهاد فرض كفاية وذلك القيد هو قوله والكفار ببلادهم وكان الأولى للشارح أن يذكر القيد المذكور بعد قوله والجهاد فرض كفاية وقبل قوله على كل مكلف الخ كما صنع فى المنهج وكما صنع هو نفسه أول الباب فانظره ثم ان الدخول ليس بقيد فمثله مالو صار بينهم و بين البلدة دون مسافة القصر وقوله بلدة مثل البلدة القرية وقوله لنا أى المسلمين ومثل كونها لنا كونها للذميين ولو زاد الشارح لفظة مثلا بعد قوله بلدة وقوله لنا لكان أولى (قوله تعين الخ) جواب ان وقوله على أهلها أى البلدة التى لنا أو للذميين (قوله أى يتعين الخ) تفسير مراد لتعين الجهاد (قوله الدفع بما أمكنهم) أى بأى شىء أطاقوه ولو بحجارة أو عصا (قوله وللدفع مرتبتان الخ) القصد من هذا بيان كيفية الدفع وأن فيها تفصيلا (قوله أن يحتمل الحال اجتماعهم) أى يمكن اجتماعهم بأن لم يهجم عليهم العدو وقوله وتأهبهم للحرب أى استعدادهم له (قوله فوجب الدفع) الفاء للتفريع والأولى التعبير بالمضارع أى ففى هذه المرتبة يجب الدفع مطلقا من غير تقييد بشىء وقوله على كل منهم أى على كل واحد واحد من أهل البلد وممن دون مسافة القصر وقوله بما يقدر عليه متعلق بالدفع الواجب عليه (قوله حتى على الخ) أى يجب الدفع حتى على من لا يلزمه الجهاد (قوله نحو فقير الخ) تمثيل لمن لا يلزمه الجهاد (قوله بلا اذن ممن مر) أى من الأصل ورب الدين والسيد أى أو الزوج وان لم يتقدم له ذكر (قوله و يغتفر ذلك) أى عدم وجود الاذن من هؤلاء وقوله لهذا الخطب العظيم أى لهذا الأمر العظيم الذى هو دخول الكفار فى بلاد المسلمين وقوله الذى لا سبيل لاهماله أى تركه أى هذا الخطب (قوله وثانيتهما) أى ثانية المرتبتين أن يغشاهم الكفار أى يهجموا عليهم و يحيطوا بهم (قوله ولا يتمكنون) أى المسلمون وقوله من اجتماع أى اجتماعهم وقوله وتأهب أى تأهبهم للقتال (قوله فمن قصده كافر الخ)

الفاء للتفريع على المرتبة الثانية أى فى هذه المرتبة الثانية كل من قصده الخ وقوله وعلم انه أى من قصده الخ ومثل العلم غلبة الظن وسيأتى محترزه فى الفروع وقوله يقتل ان أخذه أى أخذه الكافر (قوله فعليه الخ) أى فيجب على من قصده كافر والجملة جواب من (قوله وان كان ممن لاجهاد عليه) غاية فى الوجوب وهو بعيد بالنسبة للصبى (قوله لامتناع الاستسلام لكافر) أى لأنه ذل دينى (قوله فروع الخ) الاسبك والأخصر ان يحذف لفظة فروع وما بعدها الى قوله ولو أسروا الخ ويذكر مفهوم قوله قبل الفروع وعلم أنه يقتل ان أخذه بأن يقول فان لم يعلم انه يقتل بأن جوز أسرا وقتلا الخ ثم يقول بعد ولو أسروا الخ (قوله وجوز أسرا) أى من غير قتل وقوله وقتلا الواو بمعنى أو أى أو جوز قتلا أى بعد الأسر (قوله فله قتال الخ) أى فيجوز له اذا جوز الأسر وجوز القتل أن يقاتل و يجوز له أن يستسلم لهم (قوله ان علم الخ) قيد فى الاستسلام أى محل جوازه له ان علم أو ظن ظنا قويا انه ان امتنع من الاستسلام يقتل يقينا (قوله وأمنت المرأة الخ) أى وان أمنت المرأة التى قصدها كافر فعل الفاحشة فيها ان أسرت (قوله والا تعين) أى وان لم يعلم انه امتنع من الاستسلام يقتل ولم تأمن المرأة فعل الفاحشة فيها تعين الجهاد ولا يجوز الاستسلام لأنه حينئذ ذل دينى (قوله فمن علم أو ظن الخ) هذا مفهوم قوله وجوز أسرا وقتلا لأن مفهومه أنه ان لم يجوز ذلك بل تيقن أو غلب على ظنه أنه ان أخذ قتل امتنع عليه الاستسلام (قوله كما مر آنفا) أى قبيل الفروع فى قوله فمن قصده كافر الخ (قوله ولو أسروا) أى الكفار وقوله يجب النهوض اليهم أى وجوبا عينيا كدخولهم دارنا بل هذا أولى اذ حرمة المسلم أعظم (قوله على كل قادر) متعلق بالنهوض أو بيجب أى يجب النهوض على كل قادر أى ولو كان قنا (قوله لخلاصه) اللام تعليلية متعلقة بيجب أى يجب النهوض لأجل خلاص المسلم المأسور من أيدى الكفار (قوله ان رجى) أى الخلاص ولو على ندور فان لم يرج خلاصه تركناه للضرورة (قوله ولو قال لكافر الخ) عبارة التحفة و يسن للامام بل وكل موسر عند العجز عن خلاصه مفاداته بالمال فمن قال لكافر الخ اهـ وهى أولى بالزيادة التى زادها قبل قوله فمن الخ (قوله لزمه) أى لزم من قال للكافر ماذكر المال له (قوله ولا يرجع) أى الدافع للكافر ذلك المال وقوله به أى المال (قوله الا ان أذن الخ) أى الا ان أذن الأسير له فى أن يفديه بأن قال له افدنى بمال فحينئذ يرجع على الأسير به وقوله وان لم يشترط له الرجوع غاية فى الرجوع على الأسير اذا أذن أى يرجع عليه اذا أذن له فى المفاداة وان لم يقل و ترجع به على ففاعل يشترط يعود على الأسير وضمير له يعود على القائل للكافر ماتقدم (قوله وتعين) أى الجهاد (قوله وان كان فى أهلهم) الاولى فى أهلها أى البلدة التى دخلوها ثم وجدت ذلك فى بعض نسخ الخط (قوله لانهم فى حكمهم) أى لأن من كان دون مسافة القصر فى حكم أهل البلدة التى دخلوها (قوله وكذا من كان الخ) أى وكذا يتعين الجهاد على من كان على مسافة القصر وقوله ان لم يكف أهلها أى البلدة التى دخلوها وقوله ومن يليهم أى ومن يلى أهل البلدة التى دخلوها وهم من على دون مسافة القصر (قوله فيصير) أى الجهاد وقوله فرض عين فى حق من قرب أى وهم من على دون مسافة القصر (قوله وفرض كفاية) بالنصب معطوف على فرض عين أى و يصير فرض كفاية وقوله فى حق من بعد أى وهم من على مسافة القصر ولا يظهر تفريع هذا على ماقبله الالو زاد بعد قوله وكذا على من كان على مسافة القصر بقدر الكفاية فيفهم منه حينئذ انه لايلزم جميعهم الخروج بل يكفى فى سقوط الحرج عنهم خروج قوم منهم فيهم كفاية ولعل فى كلامه سقطا من الناسخ وهو ماذكر (قوله وحرم على من هو من أهل فرض الجهاد) خرج من هو ليس من أهله كمريض وامرأة فلا حرمة عليه بانصرافه وقوله انصراف عن صف خرج به مالو لقى مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه (قوله بعد التلاقى) أى تلاقى الصفين فان كان قبله فلا يحرم (قوله وان غلب على ظنه الخ) غاية فى الحرمة أى يحرم الانصراف وان غلب

وعلم أنه يقتل ان أخذه فعليه أن يدفع عن نفسه بما أمكن وان كان ممن لاجهاد عليه لامتناع الاستسلام لكافر ﴿فروع﴾ واذا لم يمكن تأهب لقتال وجوز أسرا وقتلا فله قتال واستسلام ان علم أنه ان امتنع منه قتل وأمنت المرأة فاحشة ان أخذت والا تعين الجهاد فمن علم أو ظن أنه ان أخذ قتل عينا امتنع عليه الاستسلام كما مر آنفا ولو أسروا مسلما يجب النهوض اليهم فورا على كل قادر لخلاصه ان رجى ولو قال لكافر أطلق أسيرك وعلى كذا فأطلقه لزمه ولا يرجع به على الأسير الا ان أذن له فى مفاداته فيرجع عليه وان لم يشترط له الرجوع (و) تعين على (من دون مسافة قصر منها) أى من البلدة التى دخلوا فيها وان كان فى أهلهم كفاية لأنهم فى حكمهم وكذا من كان على مسافة القصر ان لم يكف أهلها ومن يليهم فيصير فرض عين فى حق من قرب وفرض كفاية فى حق من بعد

(وحرم) على من هو من أهل فرض الجهاد (انصراف عن صف) بعد التلاقى وان غلب على ظنه انه اذا ثبت قتل

لعده ﷺ الفرار من الزحف من السبع الموبقات ولو ذهب سلاحه وأمكن الرمي بالحجارة لم يجز له الانصراف على تناقض فيه وجزم بعضهم بأنه اذا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكاية فيهم وجب الفرار (اذا لم يزيدوا) أى الكفار (على مثلينا) للآية وحكمة وجوب مصابرة الضعف أن المسلم يقاتل على احدى الحسنيين الشهادة والفوز بالغنيمة مع الأجر والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا فقط أما اذا زادوا على المثلين كمائتين وواحد عن مائة فيجوز الانصراف مطلقا وحرم جمع مجتهدون الانصراف مطلقا اذا بلغ المسلمون اثنى عشر ألفا لخبر لن يغلب اثناعشر ألفا من قلة وبه خصت الآية ويجاب بأن المراد من الحديث أن الغالب على هذا العدد الظفر فلا تعرض فيه لحرمة فرار ولا لعدمها كما هو واضح وانما يحرم الانصراف ان قاومناهم الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة يستنجد بها على العدو

على ظنه انه اذا ثبت فى الصف قتل وكتب سم على قول التحفة وان غلب على ظنه الى آخره ما نصه الا فيما يأتى قريبا عن بعضهم اه وقوله الا فيما يأتى الخ سيذكره المؤلف أيضا بقوله وجزم بعضهم الخ (قوله لعده الخ) أى ولقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار وقوله الفرار من الزحف أى الفرار من الصف لأجل زحف الكفار الى جهة صف المسلمين وقوله من السبع الموبقات أى المهلكات وقد تقدم بيانها غير مرة (قوله ولو ذهب سلاحه الخ) مثله ما لو مات مركوبه وأمكنه الجهاد راجلا فيمتنع عليه الانصراف (قوله على تناقض فيه) أى على تناقض فى عدم جواز الانصراف وقع فى كلامهم (قوله وجزم بعضهم بأنه) أى الحال والشأن وقوله اذا غلب ظن الهلاك بالثبات أى بثباته فى الصف وقوله من غير نكاية فيهم أى من غير أن يحصل منه نكاية أى قتل واثخان فى الكفار قال فى المصباح نكيت فى العدو أنكى والاسم النكاية اذا قتلت وأثخنت اه بحذف وقوله وجب الفرار أى لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة (قوله اذا لم يزيدوا الخ) متعلق بحرم أى حرم الانصراف اذا لم يزيدوا على مثلينا وعبارة المنهج ان قاومناهم اه وقال فى شرحه وان زادوا على مثلينا كمائة أقوياء عن مائتين وواحد ضعفاء ثم قال وخرج ما اذا لم نقاوهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفاء عن مائتين الا واحدا أقوياء اه وهى أولى لأن العبرة بالمقاومة لا بالعدد ولا ينافى ذلك الآية فانها ينظر فيها للمعنى وهو المقاومة المأخوذة من قوله صابرة وعبارة التحفة وانما راعى العدد عند تقارب الأوصاف ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه ولا براكب وماش بل الضابط كما قاله الزركشى كالبلقينى ان يكون فى المسلمين من القوة ما يغلب على الظن انهم يقاومون الزائد على مثليهم ويرجون الظفر بهم أو من الضعف ما لا يقاومونهم اه (قوله للآية) هى قوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين وهى خبر بمعنى الأمر أى لتصبر مائة لمائتين (قوله وحكمة الخ) أى الحكمة فى كوننا مأمورين بالصبر على مقاتلة ضعفنا من الكفار ان المسلمين يقاتلون على احدى الحسنيين اما الفوز بالشهادة ان قتلوا واما الفوز والظفر بالغنيمة مع حصول الأجر ان لم يقتلوا وأما الكفار فانما يقاتلون على الفوز والظفر بالدنيا فقط فكان الحاصل للمسلمين بسبب الجهاد ضعف ما هو حاصل للكفار فوجب عليهم أن يصبروا على ملاقاة ضعفهم من الكفار (قوله أما اذا زادوا الخ) مفهوم قوله اذا لم يزيدوا على مثلينا وقوله كمائتين وواحد عن مائة قد علمت ان العبرة بالمقاومة وعدمها لا بالعدد فلا تغفل (قوله فيجوز الانصراف) أى عن الصف وقوله مطلقا أى غلب على الظن الهلاك أم لا بلغوا اثنى عشر ألفا أم لا (قوله وحرم جمع مجتهدون الانصراف مطلقا) أى زادوا على مثلينا أم لا وقوله اذا بلغ الخ قيد فى الحرمة (قوله لخبر الخ) علة للحرمة وقوله لن يغلب بالبناء للمجهول ونائب فاعله ما بعده وقوله من قلة متعلق به أى لن يغلب جيش جيشا بلغ اثنى عشر ألفا من أجل قلته بل هو اذا بلغ هذا القدار فهو كثير ولا يعد قليلا فيفهم الخبر حينئذ انه لا يجوز الانصراف لأنهم كثير (قوله وبه خصت الآية) أى وبهذا الخبر خصت الآية السابقة المقتضية ان المسلمين انما يقاتلون الضعف ولو زادوا على اثنى عشر ألفا فيقال ان محل ذلك ما لم يبلغ المسلمون هذا القدار فان بلغوه قاتلوا مطلقا ولو زاد الكفار على ضعفهم (قوله ان الغالب على هذا العدد) أى الذى فى الحديث وقوله الظفر أى بالاعداء ولو زاد الكفار على بعضهم (قوله فلا تعرض فيه) أى فى الحديث وهذا هو محط الجواب (قوله كما هو) أى كون المراد منه ما ذكر واضح (قوله وانما يحرم الانصراف) أعاده لأجل الاستثناء بعده والا فهو مصرح به فيما قبل ولو قال ومحل حرمة الانصراف اذا لم يكن متحرفا الخ لكان أولى وأخصر وقوله ان قاومناهم المناسب لعبارته ان يقول ان لم يزيدوا على مثلينا (قوله الا متحرفا لقتال الخ)

استثناء

ولو بعيدة (ويرق ذراري كفار) وعبيدهم ولو مسلمين كاملين (باسر) كما يرق حربي مقهور لحربي بالقهر أي يصيرون بنفس الأسر أرقاء لنا ويكونون كسائر أموال الغنيمة ودخل في الذراري الصبيان والمجانين والنسوان ولا حد ان وطىء غانم أو أبوه أو سيده أمة في الغنيمة ولو قبل اختيار التملك لأن فيها شبهة ملك و يعزر عالم بالتحريم لا جاهل به ان عذر لقرب اسلامه أو بعد محله عن العلماء ﴿فرع﴾ يحكم باسلام غير بالغ ظاهرا و باطنا اما تبعا للسابي المسلم ولو شاركه كافر في سبيه واما تبعا لأحد أصوله

استثناء من عموم الاحوال أي يحرم انصراف المسلم عن الصف في جميع الاحوال الا في حالة كونه متحرفا لقتال أي مائلا عن محل ومنتقلا عنه لأجل مصلحة القتال بأن كان قصده به الانتقال لمكان أرفع من مكانه أو أصوب منه ليكمن من العدو أو في حالة كونه متحيزا أي ذاهبا الى فئة من المسلمين يستنجد بها أي يستنصر بها على العدو فلا يحرم (قوله ولو بعيدة) أي ولو كانت الفئة التي قصدها بعيدة (قوله و يرق الخ) شروع في بيان ما يفعل بالاسرى وقوله ذراري جمع ذرية وهم الصغار قال في المصباح الذرية فعلية من الذر وهم الصغار وتجمع على ذريات وقد تجمع على ذراري وقد أطلقت الذرية على الآباء مجازا اه (قوله وعبيدهم) أي و يرق عبيدهم قال في شرح المنهج والمراد برق العبيد استمراره لا تجديده اه وقيل ان الرق الذي فيهم يزول بالاسر و يخلفه رق آخر لنا ومثلهم المبعضون بالنسبة لبعضهم الرقيق و يأتي في بعضهم الحر التخيير بين المن والفداء والاسترقاق لا القتل تغليبا لحقن الدم وقوله ولو مسلمين غاية في رق العبيد أي يرق عبيدهم ولو كانوا مسلمين كاملين (قوله باسر) متعلق بيرق والمراد به الاستيلاء والقهر (قوله كما يرق حربي مقهور لحربي بالقهر) الكاف للتنظير في كون الحربي اذا قهر حربيا آخر استرقه بذلك (قوله أي يصيرون الخ) تفسير مراد لارقاق الذراري والعبيد بالاسر (قوله ويكونون) أي الذين استرقوا بالاسر وقوله كسائر أموال الغنيمة أي فيخمسون الخمس لاهله والباقي للغانمين لأنه ﷺ كان يقسم السبي كما يقسم المال (قوله ودخل في الذراري الخ) في دخول المجانين والنسوان البالغين نظر الا أن يكون على سبيل المجاز بأن يراد بالذراري كل من ينتمي للكفار ممن تجب مؤنته عليهم (قوله ولا حد) أي لازم (قوله ان وطىء غانم) أي واحد من الغانمين (قوله أو أبوه) أي أو أبو الغانم وقوله أو سيده أي سيد الغانم وقوله أمة مفعول وطىء (قوله في الغنيمة) الجار والمجرور صفة لامة أي أمة كائنة في الغنيمة التي غنمها المسلمون (قوله ولو قبل اختيار التملك) غاية لعدم الحد أي لا يحد ولو قبل أن تدخل في ملكه والدخول فيه يكون باختيار التملك بأن يقول اخترت نصيبي ذلك لأن الملك في الغنيمة انما يحصل بعد اختيار كل التملك لنصيبه (قوله لأن فيها شبهة ملك) علة لعدم الحد أي وانما لم يحد بوطء أمة الغنيمة لأن فيها شبهة الملك (قوله و يعزر عالم بالتحريم) أي يعزره الامام بما يراه أي و يلزمه المهر للشبهة كوطء الأب جارية ابنه فان أحبلها لم يثبت الاستيلاد وان كان موسرا لعدم الملك ولزمه أرش الولادة لحصة غيره كذا في شرح الروض (قوله لا جاهل به) أي لا يعزر جاهل بالتحريم لكن بشرط أن يكون معذورا بأن قرب الخ (قوله فرع الخ) لما ذكر أن ذراري الكفار يسترقون بالاسر فرع على ذلك انه يحكم عليهم بالاسلام تبعا للمسلمين الذين أسروهم وذكر في ضمن ذلك تبعيتهم فيه أيضا لاحد الاصول (قوله يحكم باسلام غير بالغ) أي ذكرا كان أو أنثى أو خنثى والمجنون البالغ كالصغير سواء بلغ مجنونا أو بلغ عاقلا ثم جن على الاصح (قوله ظاهرا و باطنا) وقد يحكم عليه بالاسلام ظاهرا فقط كما لو وجد لقيط في دار الاسلام أو في دار كفار وفيها مسلم فانه يحكم عليه تبعا للدار والفرق بين من يحكم عليه بالاسلام ظاهرا و باطنا و بين من يحكم عليه به ظاهرا فقط أنه في الأول لو وصف الكفر بعد بلوغه يصير مرتدا فيستتاب فان تاب ترك والا قتل وفي الثاني يتبين أنه كافر أصلي وليس مرتدا (قوله اما تبعا للسابي المسلم) أي ولو كان غير مكلف و يشترط لتبعيته له أن يكون منفردا عن أبويه بحيث لا يكون معه أحدهما في جيش واحد غنيمة واحدة فان لم يكن كذلك فلا يتبع السابي له بل يتبع أحد أبويه لأن تبعية الاصل أقوى من تبعية الفرع (قوله ولو شاركه كافر) أي يحكم عليه بالاسلام تبعا للسابي المسلم ولو شاركه في السبي كافر تغليبا لجانب المسلم (قوله واما تبعا لأحد أصوله) أي من جهة الأب أو الأم وان لم يكونوا وارثين وان بعدوا فان قيل اطلاق ذلك يقتضي الحكم على جميع الأطفال بالاسلام

وان كان اسلامه قبل علوقه فلو أقر أحدهما بالكفر بعد البلوغ فهو مرتد من الآن (ولامام) أو أمير (خيار في) اسير (كامل) ببلوغ وعقل وذكورة وحرية (بين) أربع خصال من (قتل) بضرب الرقبة لا غير (ومن) عليه بتخلية سبيله (وفداء) باسرى منا أو مال فيخمس وجوبا أو بنحو سلاحنا ويفادي سلاحهم باسرانا على الأوجه لا بمال (واسترقاق) فيفعل الامام أو نائبه وجوبا الاحظ للمسلمين

باسلام أبيهم آدم عليه الصلاة والسلام أجيب بأن الكلام في جد ينسب اليه بحيث يعرف به (قوله وان كان اسلامه قبل علوقه) أي يحكم عليه بالاسلام تبعا وان كان اسلام أحد أصوله قبل علوقه أي قبل ان تعلق به أمه أي تحمل وفيه انه لا معنى لهذه الغاية وذلك لأنه ان أسلم أحد أصوله قبل العلوق أو عنده فقد انعقد الحمل مسلما بالاجماع ولا يقال انه حكم بالاسلام فيه تبعا وان أسلم بعد العلوق فالحكم بالاسلام يكون على الحمل لا على الصبي كما صرح به الباجوري وعبارته ومثل الصبي الحمل في اسلامه باسلام أحد أبويه أو أحد أصوله وصورة ذلك أن تحمل به أمه في حال كفر أبويه وسائر أصوله ثم يسلم أحد أبويه أو أحد أصوله قبل انفصاله أو بعده وقبل تمييزه أو بعده وقبل بلوغه أما لو كان أحد أبويه أو أحد أصوله مسلما وقت علوقه فقد انعقد مسلما بالاجماع ولا يضر ما يطرأ بعد ذلك من ردة أحد أبويه أو أحد أصوله اه ❊ تنبيه ❊ خرج بقوله تبعا في الصورتين اسلامه استقلالا كأن نطق بالشهادتين فلا يعتد به وذلك لأن نطقه بالشهادتين اما خبر أو انشاء فان كان خبرا فخبره غير مقبول وان كان انشاء فهو كعقوده وهي باطلة وأما اسلام سيدنا علي رضي الله عنه فقد اختلف في وقته فقيل انه كان بالغا حين أسلم كما نقله القاضي أبو الطيب عن الامام وقيل انه أسلم قبل بلوغه وعليه الاكثرون وأجاب عنه البيهقي بأن الاحكام انما صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي وهو الصحيح (قوله فلو أقر أحدهما) أي المحكوم عليه بالاسلام تبعا للسابي أو المحكوم عليه به تبعا لأحد الأصول وقوله فهو مرتد من الآن أي من وقت اقراره بالكفر لا كافر أصلي وحينئذ يستتاب فان تاب ترك والا قتل كما مر (قوله ولامام أو أمير) أي أمير جيش (قوله خيار في أسير كامل) أي من الكفار الاصليين أما اذا كان من المرتدين فلا خيار فيه بل يطالبه الامام أو الأمير بالاسلام فقط (قوله ببلوغ الخ) متعلق بكامل أي ان كماله يكون ببلوغ وعقل وذكورة وحرية فان لم يكمل بما ذكر بأن كان صبيا أو مجنونا أو أنثى أو خنثى أو رقيقا فلا خيار فيه بل يسترق بمجرد الاسر فقط كما مر (قوله بين أربع خصال) متعلق بخيار أي هو مخير بين أربع خصال وهذا بالنسبة لغير المبعضين أما هم فيتخير فيهم الامام بين ثلاثة أشياء فقط كما مر (قوله من قتل الخ) بيان للاربع الخصال ثم ان محل القتل اذا كان فيه اخماد شوكة الكفار واعزاز المسلمين واظهار قوتهم وقوله بضرب الرقبة لا غير أي لا بتحريق وتغريق ولا بغير ذلك من أنواع القتل (قوله ومن عليه) أي انعام عليه وهو معطوف على قتل وقوله بتخلية سبيله متعلق بمن أي من عليه بتخلية سبيله بفكه واطلاقه من الاسر من غير مقابل ويفعل ذلك الامام اذا كان فيه اظهار عز المسلمين (قوله وفداء) معطوف على قتل أيضا وهو بكسر الفاء مع المد أو بفتحها مع القصر وقوله باسرى منا أي برد أسرى من المسلمين الينا ومثلهم الذميون والمراد يدفع لهم أسراهم ويدفعون الينا أسرانا (قوله أو مال) معطوف على أسرى أي أو فداء بأخذ مال منهم سواء كان من مالهم أو من مالنا تحت أيديهم (قوله فيخمس) أي المال الذي نأخذه كبقية أموال الغنيمة (قوله أو بنحو سلاحنا) معطوف على باسرى أي أو فداء بأخذ نحو سلاحنا الذي أخذوه منا (قوله ويفادي سلاحهم باسرانا) يعني نعطيهم سلاحهم الذي أخذناه منهم برد أسرانا الينا (قوله لا بمال) أي لا يفادي سلاحهم الذي أخذناه بدفع مال الينا قال في التحفة الا أن ظهرت فيه مصلحة لنا ظهورا تاما لا ريبة فيه فيجوز ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم مطلقا أي ولو ظهرت مصلحة فيه بأن ذلك فيه اعانتهم ابتداء من الآحاد فلم ينظر فيه لمصلحة وهذا أمر في الدوام يتعلق بالامام فجاز أن ينظر فيه الى مصلحة اه بزيادة (قوله واسترقاق) معطوف على قتل أي ومن استرقاق أي ضرب الرق ولو لوثني أو عربي أو بعض شخص اذا رآه مصلحة ولا يسري الرق الى باقيه على الاصح فيكون مبعضا (قوله فيفعل الخ) مفرع على قوله ولامام خيار الخ وأشار به الى أن التعبير بالخيار فيه مسامحة لأنه انما يكون عند استواء الخصال (قوله الاحظ للمسلمين) أي

الاصلح

لاجتهاده ومن قتل أسيرا غير كامل لزمته قيمته أو كاملا قبل التخيير فيه عزر فقط (واسلام كافر) كامل (بعد أسر يعصم دمه) من القتل لخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها ولم يذكر هنا وماله لأنه لا يعصمه

الأصلح والأنفع للمسلمين أي وللاسلام وذلك لان حظ المسلمين ما يعود اليهم من الغنائم وحفظ مهجهم ففي الاسترقاق والفداء حظ للمسلمين وفي المن والقتل حظ للاسلام هذا ان ظهر له الاحظ فان لم يظهر له حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله لأنه أمر راجع الى الاجتهاد لا الى التشهي فيؤخر لظهور الصواب ﴿تنبيه﴾ قال في التحفة لم يتعرضوا فيما علمت الى أن الامام لو اختار خصلة له الرجوع عنها أولا ولا الى أن اختياره هل يتوقف على لفظ أولا والذي يظهر لي في ذلك تفصيل لابد منه أما الأول فهو أنه لو اختار خصلة ظهر له بالاجتهاد انها الاحظ ثم ظهر له بأن الاحظ غيرها فان كانت رقا لم يجز له الرجوع عنها مطلقا لأن الغانمين وأهل الخمس ملكوا بمجرد ضرب الرق فلم يملك ابطاله عليهم أو قتلا جاز له الرجوع عنه تغليبا لحقن الدماء ما أمكن واذا جاز رجوع مقر بنحو الزنا بمجرد تشهيه وسقط عنه القتل بذلك فهنا أولى لأن هذا محض حق الله تعالى وذاك فيه شائبة حق آدمي أو فداء ومنا لم يعمل بالثاني لاستلزامه نقض الاجتهاد بالاجتهاد من غير موجب كالو اجتهد الحاكم وحكم لا ينقض حكمه باجتهاد ثان نعم ان كان اختياره أحدهما لسبب ثم زال ذلك السبب وتعينت المصلحة في الثاني عمل بقضيته وليس هذا نقض اجتهاد باجتهاد بل بما يشبه النص لزوال موجب الأول بالكلية وأما الثاني فهو أن الاسترقاق لابد فيه من لفظ يدل عليه ولا يكفي فيه مجرد الفعل بالاستخدام لأنه لا يستلزمه وكذا الفداء نعم يكفي فيه مستلزم البدل مع قبض الامام له من غير لفظ بخلاف الخصلتين الأخيرتين لحصولهما بمجرد الفعل اهـ وقوله أما الأول أي أما التفصيل في الأول وهو كونه لو اختار خصلة له الرجوع أولا وقوله وأما الثاني أي وأما التفصيل في الثاني وهو كون اختياره هل يتوقف على لفظ أم لا (قوله ومن قتل أسيرا الخ) قال في الاقناع تنبيه لا يقتل من ذكر أي النساء والصبيان والمجانين والعبيد للنهي عن قتل النساء والصبيان والباقي في معناهما فان قتلهم الامام ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغانمين كسائر أموال الغنيمة اهـ وقوله فان قتلهم الامام مثل الامام غيره وهذا في قتل الناقصين أما قتل الكاملين فان كان بعد اختيار الامام القتل أو قبله فلا ضمان الا لتعزير وان كان بعد اختيار الامام للفداء فان كان بعد قبضه الفداء وقبل وصول الكافر لمأمنه ضمن بالدية ويأخذ الامام منها قدر الفداء والباقي لورثته وان كان بعد وصوله لمأمنه فلا ضمان وأما ان كان القتل بعد المن فان كان قبل وصوله لمأمنه ضمن بالدية لورثته وان كان بعد وصوله لمأمنه فلا ضمان اهـ بجيرمي (قوله أو كاملا) أي أو قتل أسيرا كاملا وكاله بامر وقوله قبل التخيير فيه متعلق بقتل المقدر أي قتله قبل أن يختار الامام فيه شيئا من الخصال الأربع ومفهومه أنه اذا كان بعد التخيير لا شيء عليه أصلا لا تعزير ولا غيره مع أنه ليس كذلك بل فيه تفصيل يعلم من عبارة البجيرمي المارة آنفا وقوله عزر أي القاتل وهو جواب ان المقدرة مع شرطها (قوله واسلام كافر كامل) خرج الناقص فلا يعتد باسلامه الا تبعا وسيذكر حكمه (قوله بعد أسر) أي وقبل اختيار الامام فيه شيئا فان كان بعد اختيار الامام فيه خصلة من الخصال تعينت ما عدا القتل اهـ بجيرمي (قوله يعصم دمه من القتل) الجملة خبر الاسلام (قوله لخبر الخ) دليل على عصمة دم من أسلم الخ (قوله حتى يشهدوا أن لا اله الا الله) أي وأن محمدا رسول الله أو يقال أن لا اله الا الله صارت علما على الشهادتين اهـ زي (قوله فاذا قالوها) أي كلمة التوحيد (قوله وأموالهم) فيه أن الأموال لا تعصم باسلامه بعد الأسر فمحل الاستدلال قوله دماءهم وكان الأولى ذكر هذا الخبر بعد قوله واسلامه قبله يعصم دما ومالا اهـ بجيرمي (قوله الا بحقها) أي بحق الدماء والأموال والأسباب التي تقتضي جواز قتلهم وأخذ أموالهم اهـ ع ش وذلك كالقود والزكاة (قوله ولم يذكر هنا) أي ولم يذكر المصنف هنا أي في اسلامه بعد الأسر كما ذكره بعد في قوله واسلامه قبله وكان حق التعبير أن يقول ولم أذكر بهمزة التكلم الا أن يقال انه ارتكب التجريد (قوله وماله) مفعول يذكر (قوله لانه) أي الاسلام بعد الأسر وقوله لا يعصمه أي المال

اذا اختار الامام رقه ولاصغار أولاده للعلم باسلامهم تبعا له وان كانوا بدار الحرب أرقاء واذا تبعوه فى الاسلام وهم أحرار لم يرقوا لامتناع طرو الرق على من قارن اسلامه حريته ومن ثم أجمعوا على أن الحر المسلم لايسبى ولا يسترق أو أرقاء لم ينقض رقهم ومن ثم لو ملك حربى صغيرا ثم حكم باسلامه تبعا لأصله جاز سبيه واسترقاقه ويبقى الخيار فى باقى الخصال السابقة من المن أو الفداء أو الرق ومحل جواز المفاداة مع ارادة الاقامة فى دار الكفر ان كان له ثم عشيرة يأمن معها على نفسه ودينه (و) اسلامه (قبله) أى قبل اسر بوضع أيدينا عليه (يعصم دما) أى نفسا عن كل مامر (ومالا) أى جميعه بدارنا أو دارهم وكذا فرعه الحر الصغير والمجنون عند السبى عن الاسترقاق لازوجته

لان المقدور عليه بعده غنيمة (قوله اذا اختار الامام رقه) قال الرشيدى قضية هذا القيد انه اذا اختار غير الرق يعصم ماله وانظره مع قوله الآتى ومن حقها أى الاموال أن ماله المقدور عليه بعد الاسر غنيمة ولم أر هذا القيد فى غير كلامه وكلام التحفة اه (قوله ولاصغار أولاده) معطوف على قوله وماله أى ولم يذكرهنا صغار أولاده (قوله للعلم باسلامهم الخ) عبارة التحفة للعلم باسلامهم تبعا له من كلامهم الآتى اذ التقييد فيه بقبل الظفر لافادة عموم العصمة ثم بخلافها هنا لما ذكر فى المال وأما صغار أولاده فالملحظ فى الصورتين واحد وزعم المخالفة بين ما هنا وثم وأن عموم ذلك مقيد بهذا فلا يتبعونه فى اسلامه بعد الظفر ولا يعصمون به عن الرق ليس فى محله لتصريحهم بتبعيتهم له قبل الظفر فبعده كذلك اه فلعل فى العبارة سقطا من الناسخ يعلم من العبارة المذكورة وقوله تبعا له أى لأصله الذى أسلم (قوله وان كانوا الخ) غاية فى التبعية أى يتبعونه فى الاسلام وان كانوا بدار الحرب وقوله أو أرقاء أى أو كانوا أرقاء بأن سباهم مسلمون أو قهرهم حربيون (قوله واذا تبعوه) أى الأصل الذى أسلم وقوله وهم أحرار أى والحال أنهم أى صغار أولاده أحرار (قوله لم يرقوا) جواب اذا (قوله لامتناع طرو الرق الخ) علة لعدم استرقاقهم وقوله على من قارن اسلامه حريته أى على الشخص الذى قارن اسلامه حريته (قوله ومن ثم) أى ومن أجل امتناع طرو الطرق على من ذكر وقوله أجمعوا على أن الحر المسلم خرج الرقيق المسلم فيسبى ويسترق اذا كان للحربى كما تقدم وقوله لايسبى أى لايؤسر وقوله ولا يسترق عطف لازم على ملزوم لانه يلزم من عدم صحة سبيه عدم صحة استرقاقه (قوله أو أرقاء) معطوف على أحرار أى واذا تبعوه فى الاسلام وهم أرقاء لم ينقض رقهم أى فلا يعصمهم اسلام أبيهم من الرق لأن أمرهم تابع لساداتهم لأنهم من أموالهم (قوله ومن ثم) يعنى ومن أجل أن الرق لاينقض بطرو اسلامهم تبعا لأبيهم بل يستمر رقهم مع الاسلام وقوله ثم حكم باسلامه أى ذلك الصغير وقوله تبعا لاصله أى أصل ذلك الصغير بأن أسلم أحد أصوله وقوله جاز سبيه واسترقاقه أى صح سبى ذلك الصغير واسترقاقه أى لأنه رقيق لحربى ولم ينقض رقه باسلامه تبعا ورقيق الحربى سبيه استرقاقه ولو كان مسلما (قوله ويبقى الخيار الخ) مرتبط بالمتن يعنى ان اسلامه انما يعصمه من القتل فقط ويبقى الخيار فى باقى الخصال كما أن من عجز عن الاعتاق فى كفارة اليمين يبقى خياره فى الباقى من خصالها وقوله من المن الخ بيان لباقى الخصال (قوله ومحل جواز المفاداة الخ) قال ع ش ينبغى ان مثله أى الفداء المن بالأولى مع ارادته الاقامة بدار الحرب اه (قوله ان كان له ثم) أى فى دار الكفر عشيرة أى جماعة يأمن معها على نفسه وماله فان لم يكن ثم عشيرة كما ذكر لا تجوز مفاداته ومثلها المن (قوله واسلامه قبله) هذا مفهوم قوله واسلام كافر بعد أسر (قوله أى قبل أسر) أى أسر الامام أو أمير الجيش وقوله بوضع أيدينا عليه متعلق بأسر (قوله يعصم دما الخ) الجملة خبر اسلامه (قوله أى نفسا الخ) أشار بهذا التفسير الى أنه ليس المراد بالدم سفكه بالقتل كالدم المتقدم فيمن أسلم بعد الأسر بل المراد به النفس والمراد عصمتها من القتل ومن غيره كالرق فقوله عن كل مامر أى من الخصال السابقة من القتل والرق والمفاداة (قوله ومالا) أى ويعصم مالا أى من غنمه (قوله بدارنا أو دارهم) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمالا أى مالا كائنا بدار المسلمين أو بدار الكفار (قوله وكذا فرعه الحر الصغير) أى وكذا يعصم اسلامه فرعه الحر الصغير لتبعيته فى الاسلام وقيد بالحر لأن الرقيق يسبى ويسترق ولا يمنعه الاسلام كما علمت وقوله الصغير خرج الكبير فلا يعصمه اسلام أصله وقوله والمجنون عند السبى أى وكذا يعصم ولده المجنون عند الاسر ولو طرأ جنونه بعد البلوغ كما مر ومثل الصبى والمجنون الحمل فيعصمه اسلام أبيه لأنه يتبعه فى الاسلام كما مر نعم ان سبيت أمه قبل اسلام أبيه ثبت رقه بسبى الأم مع الحكم باسلامه تبعا لأبيه ولكن لايبطل اسلامه رقه كالمنفصل وقوله عن الاسترقاق متعلق بيعصم المقدر بعد كذا (قوله لازوجته) يعنى ان اسلام الكافر

لا يعصم زوجته عن الاسترقاق ولو كانت حاملا لاستقلالها فان قيل اذا عقد الكافر الجزية عصم زوجته الموجودة حين عقد الجزية عن استرقاقها فكان الاسلام أولى بذلك أجيب بأن الزوجة تستقل بالاسلام فلا تجعل فيه تابعة لأن ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعا لغيره ولا تستقل ببذل الجزية فتجعل فيه تابعة لأن مالا يمكن استقلال الشخص به يجعل فيه تابعا لغيره (قوله فاذا سبيت) أى زوجته وقوله ولو بعد الدخول غاية لقوله انقطع نكاحه أى ينقطع النكاح ولو كان السبى حصل بعد الدخول بها وهى للرد على القائل بانه ان كان السبى بعد الدخول بها انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها فيدوم النكاح كالردة (قوله انقطع نكاحه حالا) أى انفسخ نكاحه حالا أى حال السبى وذلك لامتناع امساك الأمة الكافرة فى نكاح المسلم كما يمتنع ابتداء نكاحها (قوله واذا سبى زوجان أو أحدهما) أى وكانا حرين أو أحدهما حرا فقط ورق بان كان غير مكلف أو أرقه الامام بأن كان مكلفا أما لو كانا رقيقين سواء سبيا أم أحدهما فلا ينقطع نكاحهما اذ لم يحدث رق وانما انتقل الملك من شخص الى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة (قوله انفسخ النكاح بينهما) محله فى سبى زوج صغير أو مجنون أو مكلف اختار الامام رقه فان من عليه أو فادى به استمر نكاحه حيث لم يحكم برق زوجته بأن سبى وحده و بقيت بدار الحرب (قوله لما فى خبر مسلم الخ) دليل لانفساخ النكاح بينهما اذا سبيا أو أحدهما (قوله أنهم) أى الصحابة وهو بيان لما فى خبر مسلم (قوله يوم أوطاس) بفتح الهمزة كما فى المختار وقال ق ل هو بضم الهمزة أفصح من فتحها اسم واد من هوازن عند حنين اه (قوله من وطء المسبيات المتزوجات) أى اللائى كن متزوجات قبل السبى (قوله والمحصنات) أى وحرمت عليكم المحصنات فهو معطوف على ما قبله فى الآية (قوله فحرم الله تعالى المتزوجات الا المسبيات) أى واستثنى منهم من سبى منهن فأحل نكاحهن وهذا يدل على أنه ينفسخ بالسبى النكاح والا لم يحل نكاحهن (قوله فرع) الأولى فرعان (قوله لو ادعى أسير) أى كامل اذ الدعوى لا تسمع الا منه وانما ادعى ذلك لأجل أن لا يصح سبيه فلا يصح استرقاقه (قوله قد أرق) أى قد اختار الامام رقه ومفهومه انه اذا ادعاه قبل أن يرق يقبل حتى بالنسبة للرق فانظره (قوله لم يقبل فى الرق) أى لم يقبل ما ادعاه بالنسبة للرق فيستدام الرق الذى اختاره الامام فيه اما بالنسبة للقتل والمفاداة فيقبل (قوله و يجعل مسلما الآن) أى و يحكم باسلامه من وقت دعواه ذلك (قوله و يثبت الخ) هذا كالتقييد لقوله لم يقبل أى ان محل عدم قبوله اذا لم يثبت اسلامه الذى ادعاه بالبينة فان ثبت بها وهى رجل وامرأتان قبلت فلا يصح أسره ولا استرقاقه ولا غير ذلك (قوله ولو ادعى أسير أنه مسلم) تأمله فان كان المراد أنه ادعى اسلامه قبل أسره فهو عين ما قبله وان كان المراد بعد أسره فانظر لم فصل فيه بقوله فان أخذ من دارنا الخ ولم يفصل فيما اذا ادعى أنه أسلم قبل الاسر والظاهر ان المراد الأول وقصده بيان تقييد قوله فيما تقدم لم يقبل فى الرق المقتضى قبوله بالنسبة لغير الرق وقوله و يجعل مسلما من الآن بما اذا أخذناه من دارنا فان أخذناه من دارهم فلا يقبل مطلقا ولا يحكم عليه بالاسلام لكن كان المناسب والأخصر فى التعبير حيث كان هذا هو المراد أن يقول بعد قوله و يجعل مسلما من الآن ان أخذناه من دارنا فان أخذناه من دارهم فلا وفيه ان هذا يقتضى انهم يجوز قتلهم اذا أخذناهم من ديارهم ولو قالوا نحن مسلمون فانظره ثم رأيت ع ش بحث فى ذلك واختار استفسارهم وعبارته فرع لو أسر نفر فقالوا نحن مسلمون أو أهل ذمة صدقوا بأيمانهم ان وجدوا فى دار الاسلام وان وجدوا فى دار الحرب لم يصدقوا جزم به الرافعى فى آخر الباب اه سم على منهج وقضية عدم تصديقهم جواز قتلهم مع قولهم نحن مسلمون وقد يقال القياس استفسارهم فان نطقوا بالشهادتين تركوا والا قتلوا الخ اه (قوله واذا أرق الحربى) بالبناء للمجهول أى واذا أرق الامام أو أمير الجيش الحربى (قوله وعليه دين لمسلم أو ذمى) مثل من عليه دين من له الدين فاذا أرق فان كان دينه على مسلم أو ذمى لم يسقط وان كان على

فاذا سبيت ولو بعد الدخول انقطع نكاحه حالا واذا سبى زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح بينهما لما فى خبر مسلم انهم لما امتنعوا يوم أوطاس من وطء المسبيات المتزوجات نزل والمحصنات أى المتزوجات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فحرم الله تعالى المتزوجات الا المسبيات ﴿فرع﴾ لو ادعى أسير قد أرق اسلامه قبل أسره لم يقبل فى الرق و يجعل مسلما من الآن و يثبت بشاهد وامرأتين ولو ادعى أسير انه مسلم فان أخذ من دارنا صدق بيمينه أو من دار الحرب فلا و (اذا أرق) الحربى (وعليه دين) لمسلم أو ذمى

حربى سقط * والحاصل صور المقام ستة لأنه اذا أرق من عليه الدين اما أن يكون دينه لمسلم أوذمى أوحربى واذا أرق من له الدين اما أن يكون من عليه الدين مسلما أوذميا أوحربيا ولا يسقط فى هذه الصور كلها الادين حربى على مثله اذا أرق أحدهما (قوله لم يسقط) أى الدين فيقضى من ماله ان غنم بعد رقه وان زال ملكه عنه بالرق قياسا للرق على الموت فان غنم قبل رقه أومعه لم يقض منه فان لم يكن له مال أولم يقض منه بقى فى ذمته الى أن يعتق فيطالب به اه شرح المنهج (قوله وسقط) أى الدين ان كان لحربى مفهوم قوله لمسلم أو ذمى والفرق بين الحربى وغيره ان مال الأول غير محترم بخلاف الثانى (قوله ولو اقترض حربى من حربى) أى أو كان له عليه دين معاوضة كصداق وقوله أوغيره بالجر معطوف على حربى المجرور بمن أى أو اقترض حربى من غير الحربى من مسلم أوذمى أومعاهد أومستأمن (قوله أو اشترى) أى الحربى وقوله منه أى حربى آخر (قوله ثم أسلما) أى الحربيان معا أو مرتبا أى أو أعطيا الجزية أو أخذا أمانا وعبارة المنهج ثم عصم أحدهما باسلام أو أمان مع الآخر أودونه اه (قوله لم يسقط) أى الدين الملتزم بعقد القرض أو الشراء (قوله لالتزامه) أى الدين وهو علة لعدم السقوط وقوله بعقد صحيح أى وهو القرض أو البيع (قوله ولو أتلف) مفهوم قوله اقترض أو اشترى المقتضى وجود عقد اذ الاتلاف لاعقد فيه وقوله على حربى ليس بقيد كما يفهم من قوله الآتى ولو أتلف مال مسلم أوذمى لم يضمنه (قوله فأسلما) أى الحربيان معا أو مرتبا (قوله أو أسلم المتلف) فى شرح الروض وكاسلامهما اسلام أحدهما وتقييد الأصل باسلام المتلف لبيان محل الخلاف اه (قوله فلاضمان) أى على المتلف (قوله لأنه) أى المتلف لم يلتزم أى فى ذمته شيئا بعقد وقوله حتى يستدام حكمه أى حكم الملتزم بالعقد وهو الضمان وافهم التعليل المذكور ان ما اقترضه المسلم أو الذمى من الحربى يستحق المطالبة به وان لم يسلم لالتزامه بعقد أفاده ع ش (قوله ولأن الحربى الخ) معطوف على لأنه لم يلتزم الخ (قوله فأولى مال الحربى) أى فمال الحربى المتلف أولى بعدم الضمان (قوله لو قهر حربى دائنه) أى لو قهر حربى مدين دائنه الحربى وقوله أو سيده أى أو قهر عبد حربى سيده الحربى وقوله أو زوجه أى أو قهر حربى زوجه أى زوجته فاطلاق الزوج بلا تاء على المرأة هو القياس ومثله مالو قهرت امرأة زوجها (قوله ملكه) أى ملك القاهر المقهور وقوله وارتفع الدين أى سقط بالنسبة للصورة الأولى (قوله والرق) أى وارتفع الرق بالنسبة للصورة الثانية (قوله والنكاح) أى وارتفع النكاح بالنسبة للصورة الثالثة (قوله وان كان المقهور كاملا) أى ملكه وارتفع ماذكر وان كان المقهور كاملا ببلوغ وعقل وحرية وذكورة قال فى شرح الروض قال الامام ولم يعتبروا فى القهر قصد الملك وعندى لابد منه فقد يكون للاستخدام أوغيره اه (قوله وكذا ان كان القاهر بعضا للمقهور) أى وكذا يملكه ان كان القاهر ولدا للمقهور أو والداله فمراده بالبعض ما يشمل الأصل والفرع وان كان فى اطلاقه على الأصل تسمح (قوله ولكن ليس للقاهر) أى الأصل أو الفرع وقوله بيع مقهوره البعض أى الأصل أو الفرع (قوله لعتقه عليه) أى بعد ثبوت الملك بالقهر يعتق عليه (قوله خلافا للسمهودى) مقتضى السياق انه يخالف فى عدم جواز البيع (قوله مهمة) أى تتعلق بما يسبى من بلاد الروم ونحوها * وحاصل الكلام على ذلك انه ان كان حرا مسلما فلا يصح سبيه ولا استرقاقه كما مر وان كان كافرا فان علم ان السابى له كافر صح سبيه واسترقاقه وجاز شراؤه وسائر التصرفات فيه أو علم انه مسلم سباه باختلاس أو نهب أو غير ذلك فان علم ان الامام خمسه كسائر أموال الغنيمة أو قال كل من أخذ شيئا فهو له فكذلك يصح شراؤه وسائر التصرفات قطعا وان علم أنه لم يخمسه أولم يقل ذلك فلا يصح شراؤه ولا سائر التصرفات قطعا ووقع الخلاف فيما اذا احتمل ان السابى كافر واحتمل أنه مسلم والمعتمد انه يصح شراؤه للاحتمال الأول (قوله فى السرارى) جمع سرية وقوله والارقاء معطوف على ماقبله من عطف العام على الخاص (قوله المجلوبين) أى

(لم يسقط) وسقط ان كان لحربى ولو اقترض حربى من حربى أو غيره أو اشترى منه شيئا ثم أسلما أو أحدهما لم يسقط لالتزامه بعقد صحيح ولو أتلف حربى على حربى شيئا أو غصبه منه فأسلما أو أسلم المتلف فلاضمان لأنه لم يلتزم شيئا بعقد حتى يستدام حكمه ولأن الحربى لو أتلف مال مسلم أوذمى لم يضمنه فأولى مال الحربى

﴿فرع﴾ لو قهر حربى دائنه أو سيده أو زوجه ملكه وارتفع الدين والرق والنكاح وان كان المقهور كاملا وكذا ان كان القاهر بعضا للمقهور ولكن ليس للقاهر بيع مقهوره البعض لعتقه عليه خلافا للسمهودى

﴿مهمة﴾ قال شيخنا فى شرح المنهاج قد كثر اختلاف الناس وتأليفهم فى السرارى والارقاء المجلوبين

المأخوذين

التصرفات فيه لاحتمال أن آسره البائع له أولا حربى أوذمى فانه لا يخمس عليه وهذا كثير لانادر فان تحقق ان آخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يجز شراؤه الاعلى الوجه الضعيف أنه لايخمس عليه فقول جمع متقدمين ظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطء السرارى المجلوبة من الروم والهند الاأن ينصب من يقسم الغنائم ولاحيف يتعين حمله على ماعلم ان الغانم له المسلمون وانه لم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام من أخذ شيئا فهو له لجوازه عند الأئمة الثلاثة وفى قول الشافعى بل زعم التاج الفزارى أنه لايلزم الامام قسمة الغنائم ولا تخميسها وله أن يحرم بعض الغانمين لكن رده المصنف وغيره بأنه مخالف للاجماع وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس ردها لمستحق علم والا فللقاضى كالمال الضائع أى الذى لم يقع اليأس من صاحبه والا كان ملك بيت المال فلمن له فيه حق الظفر به على المعتمد

المأخوذين وقوله من الروم والهند أى ونحوهما كالترك والسودان (قوله وحاصل معتمد مذهبنا فيهم) أى فى السرارى والأرقاء المجلوبين من الروم والهند (قوله ان من لم يعلم كونه غنيمة لم تتخمس ولم تقسم) أى بأن علم أنه غنيمة تخمست وقسمت أوجهل ذلك (قوله يحل شراؤه) أى من لم يعلم كونه غنيمة لم تتخمس ولم تقسم (قوله وسائر التصرفات فيه) أى ويحل فيه سائر التصرفات كالهبة والعتق والرهن والاجارة (قوله لاحتمال الخ) علة لحل ذلك أى وانما حل شراؤه لاحتمال أن الذى أسره حربى أوذمى (قوله فانه لايخمس عليه) علة للعلة أى وانما حل شراؤه اذا احتمل أن سابيه حربى أوذمى لأن مأسور الحربى أو الذمى لايخمسه الامام عليه بل يستقل به لكونه ليس غنيمة للمسلمين (قوله وهذا) أى كون الآسر له حربيا أوذميا كثير لانادر (قوله فان تحقق ان آخذه مسلم) أى وانه لم يخمسه الامام ولم يقسمه وهذا مفهوم قوله من لم يعلم كونه الخ وقوله بنحو سرقة متعلق بآخذه (قوله لم يجز شراؤه) أى لانه غنيمة للمسلمين وهى لاتملك الا بعد التخميس والقسمة (قوله انه لايخمس عليه) أن ومابعدها فى تأويل مصدر بدل من الوجه الضعيف أو عطف بيان (قوله فقول جمع الخ) مبتدأ خبره جملة يتعين حمله الخ وهذا جواب شرط مقدر تقديره واذا علمت أن حاصل معتمد مذهبنا ماذكر من التفصيل فقول جمع الخ (قوله ظاهر الخ) مبتدأ خبره الجار والمجرور بعده والجملة مقول القول وفى التحفة تظاهر بصيغة الماضى بمعنى اتفق وقوله على منع وطء السرارى أى على حرمة ذلك لعدم صحة شرائهن (قوله الاأن ينصب الخ) أى الاأن يولى الامام من يقسم الغنائم فان ولى فلا منع وقوله ولاحيف أى ولاجور وظلم موجود فى القسمة بأن يعطى كل ذى حق حقه أما اذا وجد حيف بأن أعطى بعض الغانمين وحرم الباقين فيمتنع وطؤهن (قوله يتعين حمله) أى القول المذكور وقوله على ماعلم أى تيقن أن الغانم له أى للمذكور من السرارى المسلمون (قوله وانه لم يسبق) أى وعلم أنه لم يسبق الخ وقوله من أخذ شيئا فهو له فاعل يسبق أى لم يسبق من أميرهم هذا اللفظ (قوله لجوازه) أى لجواز أن يسبق من الأمير المذكور ذلك أى لصحته عند الائمة الثلاثة وعبارة المؤلف فى آخر باب الزكاة ولا يصح شرط الامام من أخذ شيئا فهو له و فى قول يصح وعليه الائمة الثلاثة اه واذا جاز قول الأمير المذكور جاز الاخذ بقوله كما فى الرشيدى وعبارته اذ بقوله المذكور كل من أخذ شيئا اختص به أى عند الائمة الثلاثة لاعند الشافعى الافى قول ضعيف له اه واذا جاز الاخذ بقول الامير لصحته عند الائمة الثلاثة فيصح وطء السرارى و يبطل قول جمع ظاهر الكتاب الخ الا أن يحمل على ماذكره المؤلف (قوله وفى قول للشافعى) معطوف على عند الائمة الثلاثة أى ولجوازه فى قول ضعيف للشافعى (قوله بل زعم التاج الفزارى الخ) وعليه فيحل وطء السرارى مطلقا لصحة شرائهن وقوله وله أن يحرم الخ معطوف على اسم ان وخبرها أى وزعم الفزارى أن للامام أن يحرم الخ (قوله لكن رده) أى مازعمه التاج الفزارى وقوله المصنف أى النووى وقوله بأنه متعلق برده (قوله وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس) أى والمخلص لمن وقع فى يده شىء من الغنائم التى لم تخمس يقينا بشراء أوهبة أووصية أن يدفعه لمستحقه ان كان معلوما ثم بعد ذلك ان شاء اشتراه منه بعقد جديد و يحل وطؤه حينئذ (قوله والا فللقاضى) أى وان لم يعلم المستحق أى ولم ييأس منه بدليل التشبيه الآتى فيرده للقاضى ليحفظه عنده حتى يعلم المستحق فيعطيه له (قوله كالمال الضائع) الكاف للتنظير أى ان هذه الغنائم التى لم تخمس نظير المال الضائع فى أنه يدفع للقاضى ليحفظه عنده (قوله أى الذى الخ) بيان لقيد المال الضائع ومثله فى القيد المذكور من وقع بيده من الغنائم (قوله والا) أى بأن وقع اليأس من مالكه كان ملك بيت المال وعلى قياسه يقال هنا اذا وقع اليأس من مستحق الغنيمة يكون ملكا لبيت المال (قوله فلمن له فيه الخ) تفريع على كونه لبيت المال أى واذا صار ملكا له فلكل من كان

له فی بیت المال حق الظفر به أی بالمال الضائع الذی أیس من مالکه (قوله ومن ثم الخ) أی ومن أجل ان من کان له حق فی بیت المال له الظفر به کان المعتمد فیمن وصل له شیء أی أعطی شیئا یستحقه من بیت المال حل أخذه وان کان بقیة المستحقین مظلومین وقوله کما مر یعنی فی کلام التحفة فی کتاب قسم الفیء والغنیمة وعبارته هناك فائدة منع السلطان المستحقین حقوقهم من بیت المال ففی الاحیاء قیل لایجوز لأحدهم أخذ شیء منه أصلا لأنه مشترك ولا یدری حصته منه وهذا غلو وقیل یأخذ کفایة یوم بیوم وقیل کفایة سنة وقیل مایعطی اذا کان قدر حقه والباقون مظلومون وهذا هو القیاس لأن المال لیس مشترکا بین المسلمین ومن ثم من مات وله فیه حق لایستحقه وارثه وخالفه ابن عبد السلام فمنع الظفر فی الأموال العامة لأهل الاسلام ومال المجانین والأیتام وماذکره الغزالی أوجه مما ذکره ابن عبد السلام اهـ بحذف (قوله نعم الورع الخ) مرتبط بقوله یحل شراؤه فی أول البحث یعنی أنه اذا لم یعلم کونه غنیمة لم تخمس یحل شراؤه وسائر التصرفات لکن الورع لمرید التسری الخ و یحتمل أن یکون مرتبطا بقوله قریبا حل له أخذه و یدل للأول صنیع النهایة وقول المؤلف بعد أن یشتری ثانیا اذ هو یدل علی انه وقع الشراء منه أولا وفی صورة حل الأخذ لیس فیه شراء أصلا وقوله أن یشتری ثانیا أی بثمن ثان غیر الذی اشتری به أولا و یشترط أن یکون ثمن مثلها اهـ ع ش وقوله والیأس بالرفع عطف علی عدم التخمیس أی ولأن الغالب الیأس من معرفة مالکها أی السراری (قوله فیکون) أی الذی لم یخمس وأیس من معرفة مالکه وقوله ملکا لبیت المال أی ککل ما أیس من معرفة مالکه اهـ رشیدی (قوله تتمة) أی فی ذکر مسائل تتعلق بالهدنة وهی مصالحة أهل الحرب علی ترك القتال مدة معینة مجانا أو بعوض لا علی سبیل الجزیة وهی جائزة لا واجبة * والأصل فیها قبل الاجماع قوله تعالی براءة من الله و رسوله الآیة وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها * وأرکانها ثلاثة الأول العاقد وهو الامام أو نائبه ان کانت الهدنة للکفار مطلقا أو لأهل اقلیم کالروم والهند لان فیها خطرا عظیما بترك الجهاد فاختصت بهما فان کانت لبعض کفار اقلیم جاز أن یکون الوالی وأن یکون الامام وانما یعقدها من ذکر لمصلحة کضعفنا بقلة عدد وأهبة وکرجاء اسلام أو بذل جزیة أو اعانتهم لنا أو کفهم عن الاعانة علینا الثانی المدة وهی أربعة أشهر فأقل ان کان بنا قوة وعشر سنین فأقل ان کان بنا ضعف فمتی زادت المدة علی أربعة أشهر فی الحالة الاولی أو علی عشر سنین فی الحالة الثانیة بطل العقد فی الزائد وصح فی الجائز تفریقا للصفقة فان لم یذکر فی عقد الهدنة مدة أصلا بطل مطلقا لانه یقتضی التأبید الثالثة الصیغة وهی کهادنتکم أو وادعتکم مثلا علی ترك القتال مدة کذا واذا صحت الهدنة وجب علینا الکف عنهم وفاء بالعهد حتی تنقضی مدتها أو ینقضوها هم بتصریح منهم بنقضها أو بقتالنا أو قتل مسلم أو ذمی بدارنا عمدا (قوله یعتق رقیق حربی) هو ترکیب اضافی والمراد منه مطلقا ولو مستولدة أو مکاتبا وقوله اذا هرب أی من سیده الحربی وقوله ثم أسلم أی بعد الهرب وقوله ولو بعد الهدنة أی ولو وقع الاسلام بعد الهدنة فانه یعتق علیه لان الهدنة لاتوجب أمان بعضهم من بعض قال فی الروض وشرحه ولو هاجر قبل الهدنة أو بعدها ثم أسلم عتق لانه اذا جاء قاهرا لسیده ملك نفسه بالقهر فیعتق أو أسلم ثم هاجر قبل الهدنة فکذا یعتق لوقوع قهره حال الاباحة أو بعدها فلا یعتق لأن أموالهم محظورة حینئذ فلا یملکها المسلم بالاستیلاء اهـ (قوله أو أسلم ثم هرب قبلها) أی الهدنة وقوله وان لم یهاجر الینا غایة لعتقه بما ذکر أی یعتق علیه بما ذکر وان لم یهاجر أی یأت الی المسلمین (قوله لا عکسه) أی لا یعتق فی عکس المذکور (قوله بأن أسلم الخ) تصویر للعکس (قوله ثم هرب) أی بعد الاسلام (قوله فلا یعتق) أی علی سیده الحربی لان أموالهم محظورة علینا حینئذ فلا یملکها المسلم بالاستیلاء کما تقدم (قوله لکن لا یرد الی سیده) استدراك من عدم عتقه حینئذ دفع به مایتوهم منه من تمکین السید منه

ومن ثم کان المعتمد کما مر أن من وصل له شیء یستحقه منه حل له أخذه وان ظلم الباقون نعم الورع لمرید التسری أن یشتری ثانیا من وکیل بیت المال لأن الغالب عدم التخمیس والیأس من معرفة مالکها فیکون ملکا لبیت المال انتهی

﴿ تتمة ﴾ یعتق رقیق حربی اذا هرب ثم أسلم ولو بعد الهدنة أو أسلم ثم هرب قبلها وان لم یهاجر الینا لا عکسه بأن أسلم بعد هدنة ثم هرب فلا یعتق لکن لا یرد الی سیده

(قوله فان لم يعتقه الخ) مقابل لمحذوف أى فان عتقه أو باعه على مسلم فذاك واضح وان لم يعتقه ولم يبعه عليه باعه الامام على مسلم أو دفع له قيمته من بيت المال وأعتقه عن كافة المسلمين والولاء يكون لهم جميعا (قوله وان أتانا بعد الهدنة) فاعل الفعل قوله بعد حر ذكر مكلف وقوله وشرط رد من جاء منهم الينا الجملة حالية أى والحال انهم شرطوا علينا فى عقد الهدنة ان نرد اليهم من جاء منهم الينا (قوله مسلما) حال من فاعل جاء أو من فاعل أتانا وهو قوله حر ولو رفعه وجعله صفة رابعة لكان أولى (قوله فان لم تكن الخ) جواب ان أتانا أى وان أتانا من ذكر مسلما ففيه تفصيل فان لم تكن له عشيرة أى جماعة ثم أى فى بلاد أهل الحرب تحميه فلا يجوز رده اليهم وان كان له ثم عشيرة تحميه رد اليهم بطلبهم اياه فان طلبه غير عشيرته لم يرد وان كان يحميه الا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه فيرد اليه وعليه حمل رد النبى ﷺ أبا بصير لما جاء فى طلبه رجلان فقتل أحدهما فى الطريق وهرب منه الآخر (قوله بالتخلية بينه و بين طالبه) تصوير للرد فمعنى رده اليهم ان يخلى بينه و بين طالبه (قوله بلا اجبار الخ) أى انه يخلى بينه و بين طالبه من غير أن يجبره على الرجوع مع طالبه لحرمة اجبار المسلم على اقامته بدار الحرب ولا يلزم المطلوب الرجوع مع طالبه بل لا يجوز له ان خشى فتنة وذلك لانه لم يلتزمه اذ العاقد غيره ولهذا لم ينكر ﷺ على أبى بصير امتناعه ولا قتله لطالبه بل سره ذلك ومن ثم سن أن يقال له سرا لا ترجع وان رجعت فاهرب متى قدرت أفاده فى التحفة (قوله وكذا لا يرد الخ) أى كما انه لا يرد من ليس له ثم عشيرة تحميه كذلك لا يرد صبى ومجنون وهو مفهوم قوله مكلف وقوله وصفا الاسلام أم لا أى نطقا بالشهادتين أم لا وانما قال وصفا ولم يقل أسلما لعدم صحة الاسلام منهما (قوله وامرأة) أى وكذا لا ترد امرأة أى لئلا يطأها زوجها أو يتزوجها حربى وقوله وخنثى أى وكذا لا يرد خنثى وهما مفهوم قوله ذكر و بقى عليه مفهوم قوله حر وهو الرقيق فلا يرد أيضا لانه جاء مسلما مراغما لسيده وتقدم بيان كونه يعتق عليه أم لا (قوله أى لا يجوز ردهم) تفسير مراد لقوله وكذا لا يرد الخ أفاد به حكمه وهو عدم الجواز (قوله لضعفهم) علة لعدم جواز ذلك أى لا يجوز لضعفهم أى الصبى والمجنون والمرأة والخنثى قال فى التحفة فان كمل الصبى أو المجنون واختارهم مكناه منهم اه (قوله و يغرمون لنا قيمة رقيق ارتد) أى وهرب منا اليهم وقد شرطوا علينا أن لا يردوا من جاءهم مرتدا منا قال فى المنهج وشرحه ولو شرط عليهم فى الهدنة رد مرتد جاءهم منا لزمهم الوفاء به عملا بالشرط سواء كان رجلا أم امرأة حرا أو رقيقا فان أبوا فناقضون العهد لمخالفتهم الشرط وجاز شرط عدم رده أى مرتد جاءهم منا ولو امرأة ورقيقا فلا يلزمهم رده لأنه ﷺ شرط ذلك فى مهادنة قريش و يغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق فان عاد الينا رددنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المرأة لان الرقيق بدفع قيمته يصير ملكا لهم والمرأة لا تصير زوجة اه (قوله دون الحر المرتد) أى اذا ذهب اليهم فلا يلزمهم شىء فيه اذ لا قيمة للحر ﴿ خاتمة ﴾ نسأل الله حسن الختام العقود التى تفيد الكفار الأمن ثلاثة الهدنة والامان والجزية وقد علمت ما يتعلق بالهدنة وانها تختص بالامام أو نائبه وأما الامان فلا يختص به بل يجوز لكل مسلم مختار غير صبى ومجنون وأسير ولو امرأة وعبدا وفاسقا وسفيها أمان جماعة من أهل الحرب محصورين قبل أسر وذلك لقوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك فأجره وخبر الصحيحين ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم أى يتحملها و يعقدها مع الكفار أدناهم فمن أخفر مسلما أى نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وخرج بمسلم الكافر فلا يصح أمانه لانه متهم و بمختار المكره و بما بعده الصبى والمجنون والاسير فلا يصح أمانهم وخرج بالمحصورين غيرهم وضابطه أن يؤدى الأمان الى ابطال الجهاد فى تلك الناحية فلا يصح من الآحاد حينئذ أمان لابطاله شعار الدين وأعظم مكاسب المسلمين وانما ينعقد الامان بايجاب صريح كأمنتك وأجرتك ولا تخف

فان لم يعتقه باعه الامام من مسلم أو دفع لسيده قيمته من مال المصالح وأعتقه عن المسلمين والولاء لهم وان أتانا بعد الهدنة وشرط رد من جاء منهم الينا حر ذكر مكلف مسلما فان لم تكن له ثم عشيرة تحميه لم يرد والا رد عليهم بطلبهم بالتخلية بينه و بين طالبه بلا اجبار على الرجوع مع طالبه وكذا لا يرد صبى ومجنون وصفا الاسلام أم لا وامرأة وخنثى أسلمتا أى لا يجوز ردهم ولو لنحو الأب لضعفهم و يغرمون لنا قيمة رقيق ارتد دون الحر المرتد

ولا بأس عليك أوكناية نحوكن كيف شئت ومنها الكناية و بقبول للامان ولو بما يشعر به كترك القتال و يدخل فى الامان للحربى بدارنا ماله وأهله من ولده الصغير والمجنون وزوجته ان كان بدارنا وكذا مامعه من مال غيره ان كان المؤمن له الامام فان أمنه غيره لم يدخل أهله ولا ما يحتاجه من ماله الا بشرط دخولهما وكذا يدخلان فيه ان كانا بدارهم وشرط دخولهما امام لا غيره وأما الجزية فتختص بالامام أونائبه كالهدنة وهى لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص * والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وما رواه البخارى من أنه ﷺ أخذها من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب وما رواه أبو داود من أخذه لها من أهل نجران وفسر اعطاء الجزية فى الآية بالتزامها بالعقد والصغار فيها بالتزام أحكامنا التى يعتقدونها كحرمة زنا وسرقة بخلاف التى لا يعتقدونها كحرمة شرب مسكر ونكاح مجوسى محارم فانهم لا يلتزمونها لانه لا يلزمهم الانقياد الا للاحكام التى يعتقدونها * وأركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط فيها مامر فى البيع من نحو اتصال الايجاب بالقبول وهى ايجابا كأقررتكم أوأذنت فى اقامتكم بدارنا على أن تلتزموا كذا وتنقادوا لحكمنا وقبولا كقبلنا ورضينا وشرط فى العاقد كونه اماما أو نائبه فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور الكلية فتحتاج الى نظر واجتهاد وشرط فى المعقود له كونه متمسكا بكتاب كتوراة وانجيل وزبور حرا ذكرا غير صبى ومجنون وشرط فى المكان قبوله للتقرير فيمنع كافر ولو ذميا اقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها كالطائف لمكة وخيبر للمدينة وشرط فى المال عند قوتنا كونه دينارا فأكثر كل سنة عن كل واحد لقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم أى محتلم دينارا رواه أبو داود وغيره ويسن للامام أن يشاحح غير الفقير عند العقد فى قدر ما يعقد به بأن يقول للمتوسط لا أعقد الا بدينارين وللموسر لا أعقد الا بأربعة دنانير ويسن للامام أيضا أن يشرط عليهم الضيافة لمن يمر عليهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم ويتضمن عقد الجزية أربعة أشياء أحدها أن يؤدوا الجزية بالذلة والصغار ثانيها أن تجرى عليهم أحكام المسلمين فيضمنون ما يتلفونه عليهم من نفس ومال ثالثها أن لا يذكروا الاسلام الا بخير رابعها أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين كرفع بناء لهم على بناء جار مسلم وكايوائهم من يطلع على عورات المسلمين وكدلالتهم أهل الحرب على عورة لنا وكدعائهم مسلما للكفر وكزنا ذمى بمسلمة فان فعلوا ذلك انتقض عهدهم و يجب على الامام اذا اختلطوا بنا أن يأمرهم بلبس الغيار وهو تغيير اللباس بأن يخيط الذمى على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه وشد الزنار وهو خيط غليظ يشد فى الوسط فوق الثياب و بغير ذلك مما هو مذكور فى المطولات والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب القضاء ﴾

أى فى بيان أحكام القضاء من كونه فرض كفاية أو فرض عين أو مندوبا أو مكروها أو حراما وما يتعلق بذلك من شروط القاضى وآداب الى آخره وانما أخر الى هنا لانه يجرى فى جميع ما قبله من معاملات وغيرها (قوله أى الحكم بين الناس) أى المترتب على الولاية وهذا معنى القضاء شرعا أما لغة فهو احكام الشىء بكسر الهمزة أى اتقانه وامضاؤه أى تنفيذه وله معنى أيضا عند المتكلمين وهو ايجاد الله الأشياء مع زيادة الاحكام والاتقان عند الماتريدية منهم أو ارادة الله الأشياء فى الازل على ما هى عليه فيما لا يزال عند الاشاعرة منهم (قوله والأصل فيه) أى والدليل عليه قبل الاجماع (قوله قوله تعالى) أى وقوله تعالى انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس (قوله وأن احكم بينهم) أى اقض بينهم (قوله وأخبار) أى والاصل فيه اخبار

﴿ باب القضاء ﴾ بالمد أى الحكم بين الناس والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين اذا حكم حاكم أى أراد الحكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر

(قوله وفى رواية بدل الأولى) أى قوله فله أجران وقوله فله عشرة أجور لا ينافى هذا الرواية الأولى لأن الاخبار بالقليل لا ينفى الكثير ولجواز أنه أعلم أولا بالأجرين فأخبر بهما ثم بالعشرة فأخبر بها (قوله أجمع المسلمون على أن هذا) أى ما فى خبر الصحيحين من كون المصيب له أجران أو عشرة أجور والمخطىء له أجر واحد (قوله فى حاكم الخ) أى مفروض فى حاكم عالم مجتهد (قوله أما غيره) أى أما حاكم غير العالم المجتهد (قوله فآثم بجميع أحكامه) أى لأنه لا يجوز له الحكم حينئذ (قوله وان وافق الصواب) غاية فى أثمه بذلك قال فى التحفة بعد الغاية وأحكامه كلها مردودة لأن اصابته اتفاقية اهـ وعبارة المغنى مثلها ونصها ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لأن اصابته اتفاقية ليست عن أصل شرعى اهـ واذا علمت ماذكر تعلم أن فى عبارته سقطا من النساخ وهو المعلل بالعلة التى ذكرها أعنى لأن اصابته اتفاقية وقوله فى التحفة وأحكامه كلها مردودة محله كما سيأتى وكما فى الرشيدى مالم يوله ذو شوكة والا فلا تكون مردودة (قوله وصح خبر القضاة ثلاثة الخ) يحكى أنه كانت القضاة فى بنى اسرائيل ثلاثة فمات أحدهم فولى مكانه غيره ثم قضوا ما شاء الله أن يقضوا ثم بعث الله لهم ملكا يمتحنهم فوجد رجلا يسقى بقرة على ماء وخلفها عجلة فدعاها الملك وهو راكب فرسا فتبعتها العجلة فتخاصما فقالا بيننا القاضى فجاءا الى القاضى الأول فدفع اليه الملك درة كانت معه وقال له احكم بأن العجلة لى قال بماذا أحكم قال أرسل الفرس والبقرة والعجلة فان تبعت الفرس فهى لى فأرسلها فتبعت الفرس فحكم بها له وأتيا القاضى الثانى فحكم كذلك وأخذ درة وأما القاضى الثالث فدفع له الملك درة وقال له احكم بيننا فقال انى حائض فقال الملك سبحان الله أيحيض الذكر فقال له القاضى سبحان الله أتلد الفرس بقرة وحكم بها لصاحبها اهـ فمشى على الاربعين وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من ولى قضاء المسلمين ثم غلب عدله جوره فله الجنة وان غلب جوره عدله فله النار أخرجه أبو داود وقال عليه السلام عج حجر الى الله تعالى وقال الهى وسيدى عبدتك كذا وكذا سنة ثم جعلتنى فى أس كنيف فقال أما ترضى ان عدلت بك عن مجالس القضاة رواه ابن عساكر ولذلك امتنع الاكابر من قبول القضاء لما عرض عليهم كابن عمر رضى الله عنهما فانه امتنع منه لما سأله عثمان رضى الله عنه القضاء وعرض على الحسين بن منصور النيسابورى قضاء نيسابور فاختفى ثلاثة أيام ودعا الله فمات فى اليوم الثالث وامتنع منه الامام الشافعى رضى الله عنه لما استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب وامتنع منه الامام أبو حنيفة رضى الله عنه لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه وحكى القاضى الطبرى وغيره أن الوزير ابن الفرات طلب أبا على بن خيران لتولية القضاء فهرب منه فختم على دوره نحوا من عشرين يوما كما قيل فيه

وطينوا الباب على أبى على * عشرين يوما ليلى فما ولى

وقال بعض القضاة

وليت القضا وليت القضا * ء لم يك شيئا توليته

فأوقعنى فى القضاء القضا * وما كنت قدما تمنيته

﴿ وقال آخر ﴾

فياليتنى لم أكن قاضيا * و ياليتها كانت القاضيه

(قوله وفسر الأول) أى فسر النبى صلى الله عليه وسلم الأول فالمفسر هو النبى كما تدل عليه عبارة الخطيب ونصها وقد روى الاربعة والبيهقى والحاكم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق وقضى به واللذان فى النار رجل عرف الحق فجار فى الحكم ورجل قضى للناس على جهل (قوله والأخيران) بكسر الخاء أى وفسر الاخيران أى فسرهما النبى صلى الله عليه وسلم كما علمت (قوله وما جاء فى التحذير عنه) أى وما

وفى رواية بدل الأولى فله عشرة أجور قال فى شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا فى حاكم عالم مجتهد أما غيره فآثم بجميع أحكامه وان وافق الصواب لأن اصابته اتفاقية وصح خبر القضاة ثلاثة قاض فى الجنة وقاضيان فى النار وفسر الاول بأنه عرف الحق وقضى به والأخيران بمن عرف وجار فى الحكم ومن قضى على جهل وما جاء فى التحذير عنه كخبر من جعل قاضيا

فقدذبح بغير سكين محمول على عظم الخطر فيه أوعلى من يكره له القضاء أو يحرم (هو) أى قبوله من متعددين صالحين له (فرض كفاية) فى الناحية بل أسنى فروض الكفايات حتى قال الغزالى انه أفضل من الجهاد فان امتنع الصالحون له منه أثموا أما تولية الامام أو نائبه لأحدهم فى اقليم ففرض عين عليه ثم على ذى شوكة ولا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن قاض ﴿فرع﴾ لابد من تولية من الامام أو مأذونه ولو لمن تعين للقضاء فان فقد الامام فتولية أهل الحل والعقد فى البلد أو بعضهم مع رضا الباقين ولو ولاه أهل جانب من البلد

وردعن النبى صلى الله عليه وسلم فى التحذير عن القضاء (قوله فقد ذبح بغير سكين) هو كناية عن هلاكه بسبب القضاء (قوله محمول) خبر ماجاء الخ وقوله على عظم الخطر فيه أى فى القضاء أى فينبغى ترك الدخول فيه (قوله أوعلى من يكره له القضاء) فيه أن الكراهة لا توجب هذا الوعيد الشديد اه بجيرمى وفى المغنى مانصه وورد من الترغيب والتحذير أحاديث كثيرة ولا شك أنه أى القضاء منصب عظيم اذا قام العبد بحقه ولكنه خطر والسلامة فيه بعيدة الا ان عصمه الله تعالى وقد كتب سلمان الفارسى الى أبى الدرداء رضى الله تعالى عنهما لما كان قاضيا ببيت المقدس ان الارض لا تقدس أحدا وانما يقدس المرء عمله وقد بلغنى انك جعلت طبيبا تداوى فان كنت تبرئ فنعمالك وان كنت متطببا فاحذر ان تقتل أحدا فتدخل النار فمابالك بمن ليس بطبيب ولا متطبب اه (قوله هو) مبتدأ خبره فرض كفاية (قوله أى قبوله الخ) تفسير للضمير الواقع مبتدأ وقوله من متعددين صالحين له أى للقضاء (قوله فرض كفاية) أما كونه فرضا فلقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط وأما كونه على الكفاية فلأنه أمر بمعروف أو نهى عن منكر وهما على الكفاية وقد بعث النبى ﷺ عليا الى اليمن قاضيا فقال يارسول الله بعثتنى أقضى بينهم وأنا شاب لا أدرى ما القضاء فضرب النبى ﷺ صدره وقال اللهم اهده وثبت لسانه قال فوالذى فلق الحبة و برأ النسمة ماشككت فى قضاء بين اثنين واستخلف النبى ﷺ عتاب ابن أسيد على مكة واليا وقاضيا وقلد معاذا قضاء اليمن و بعث عمر رضى الله عنه أباموسى الأشعرى الى البصرة فلو كان القضاء فرض عين لم يكف واحد أفاده فى المغنى (قوله فى الناحية) هى مسافة العدوى دون مازاد (قوله بل أسنى الخ) أى بل القضاء أسنى أى أفضل فروض الكفايات وذلك للاجماع مع الاضطرار اليه لأن طباع البشر مجبولة على التظالم وقل من ينصف من نفسه والامام الأعظم مشتغل بما هو أهم منه فوجب من يقوم به وكان أسنى فروض الكفاية (قوله فان امتنع الصالحون له) أى للقضاء وقوله منه متعلق بامتنع فالضمير يعود على القضاء أيضا وقوله أثموا أى وأجبر الامام أحدهم (قوله أما تولية الخ) مقابل قوله هو أى قبوله وعبارة المغنى وخرج بقبول التولية ايقاعها للقاضى من الامام فانها فرض عين عليه اه (قوله فى اقليم) أى كالهند وجاوى والحجاز (قوله ففرض عين عليه) أى على الامام ويتعين على قاضى الاقاليم أن يولى تحته فيما عجز عنه (قوله ثم على ذى شوكة) أى ثم هو فرض عين على ذى شوكة ان لم يوجد الامام (قوله ولا يجوز اخلاء الخ) والمخاطب بذلك الامام أو من فوض اليه الامام الاستخلاف كقاضى الاقاليم وقوله مسافة العدوى هى التى لو خرج منها بكرة أى من طلوع الفجر لبلد الحاكم رجع اليها يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب واقامة بينة حاضرة وتعديلها والعبرة بسير الاثقال لأنه منضبط وقوله عن قاض أى أو خليفته (قوله لابد من تولية من الامام أو مأذونه الخ) فيه ان هذا عين قوله أولا أما تولية الامام أو نائبه ففرض عين الخ فكان الاسبك والاخصر أن يقول بعد قوله ثم على ذى شوكة ثم على أهل الحل والعقد الخ و بعد قوله مع رضا الباقين يأتى بقوله أولا ولا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن قاض ثم يأتى بقوله ومن صريح التولية الخ واعلم انه يشترط فى التولية ان تكون للصالح للقضاء فان لم يكن صالحا له لم تصح توليته و يأثم المولى بكسر اللام والمولى بفتحها ولا ينفذ حكمه وان أصاب فيه الا للضرورة بأن ولى سلطان ذو شوكة مسلما فاسقا فينفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس كما سيذكر وروى البيهقى والحاكم من استعمل عاملا على المسلمين وهو يعلم أن غيره أفضل منه وفى رواية رجلا على عصابة وفى تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين (قوله فان فقد الامام فتولية) يقرأ بالجر أى فلابد من تولية وقوله أهل الحل والعقد أى حل الامور وعقدها من العلماء ووجوه الناس التيسر اجتماعهم (قوله أو بعضهم) أى بعض أهل الحل والعقد ولو كان واحدا لكن مع رضا الباقين (قوله ولو ولاه) أى الصالح للقضاء وقوله أهل جانب من

البلد

البلدأى من أهل الحل والعقد (قوله صح) أى ماذكر من التولية ولو قال صحت بتاء التأنيث لكان أولى وقوله فيه أى فى ذلك الجانب وقوله دون الآخر أى دون الجانب الآخر من البلد فلا تصح التولية بالنسبة اليه لكن محله ان لم يرض به أهله والاصحت (قوله ومن صريح التولية الخ) مرتبط بمحذوف أى و يشترط فى صحة التولية الصيغة من ايجاب وقبول ومن صريح التولية أى ايجابا وليتك أو قلدتك القضاء (قوله ومن كنايتها) أى التولية (قوله عليك فيه) متعلقان بكل من عولت واعتمدت (قوله و يشترط القبول) أى من المولى بفتح اللام وقوله لفظا أى بأن يقول قبلت ذلك أو توليته (قوله وكذا فورا الخ) أى وكذا يشترط أن يكون فورا فيما اذا كان المولى بفتح اللام حاضرا (قوله وعند بلوغ الخبر فى غيره) أى و يشترط أن يكون القبول عند بلوغ خبر التولية بكتاب أو برسول فيما اذا كان غير حاضر (قوله وقال جمع محققون الخ) معتمد قال سم لايعتبر القبول لفظا بل يكفى فيه الشروع بالفعل كالوكيل كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى نعم يرتد بالرد اه (قوله ومن تعين فى ناحية) أى للقضاء بأن لم يوجد فى ناحيته أى بلده ومن على دون مسافة العدوى صالح له غيره (قوله لزمه قبوله) أى القضاء للحاجة اليه (قوله وكذا طلبه) أى وكذا يلزمه طلبه القضاء ان تعين له وفى المغنى مانصه تنبيه محل وجوب الطلب اذا ظن الاجابة كما بحثه الأذرعى فان تحقق أو غلب على ظنه عدمها لما علم من فساد الزمان وأئمته لم يلزمه فان عرض عليه لزمه القبول فان امتنع عصى وللامام اجباره على الأصح لأن الناس مضطرون الى علمه ونظره فاشبه صاحب الطعام اذا منعه المضطر فان قيل انه بامتناعه حينئذ يصير فاسقا و يحمل قولهم يجبر على انه يؤمر بالتوبة أولا فاذا تاب أجبر أجيب بأنه لايفسق بذلك لأنه لايمتنع غالبا الامتأولا لتحذيرات الواردة فى الباب واستشعاره من نفسه العجز وعدم اعتماده على نفسه الامارة بالسوء وكيف يفسق من امتنع متأولا تأو يلا سائغا أداه اجتهاده اليه وان المنجى له من عذاب الله وسخطه له عدم التلبس بهذا الأمر اه (قوله ولو ببذل مال) أى ان قدر عليه فاضلا عما يعتبر فى الفطرة (قوله وان خاف من نفسه الميل) أى يلزمه القبول والطلب وان خاف من نفسه الجور والظلم واذا تولاه احترز عنه كسائر فروض الاعيان (قوله فان لم يتعين فيها) أى فى ناحيته بأن وجد من يصلح له غيره (قوله كره للمفضول القبول والطلب) وذلك لما روى عن عبد الرحمن بن سمرة أنه قال له النبى ﷺ لاتسأل الأمارة ومحل كراهة ماذكر حيث لم يتميز المفضول بكونه أطوع فى الناس أو أقرب الى القلوب أو أقوى فى القيام فى الحق أو الزم لمجلس الحكم والاجازله القبول والطلب من غير كراهة (قوله ان لم يمتنع الأفضل) فان امتنع فهو كالمعدوم ولايكره للمفضول ذلك (قوله و يحرم طلبه) أى القضاء قال فى الروض وشرحه وان كان هناك قاض فان كان غير مستحق للقضاء فكالعدم وان كان مستحقا له فطلب عزله حرام وان كان مفضولا فان فعل أى عزل وولى غيره نفذ للضرورة أى عندها وأما عند تمهد الأصول الشرعية فلا ينفذ صرح به الأصل فيما اذا بذل مالا لذلك والظاهر انه بدونه كذلك اه (قوله بعزل صالح له) أى للقضاء فان كان غير صالح له فلا يحرم طلبه بعزله بل يسن ولو ببذل المال واعلم أن الذى تحصل من كلامه ان قبول القضاء تعتريه الاحكام الخمس ماعدا الاباحة فيجب اذا تعين فى الناحية و يندب ان لم يتعين وكان أفضل من غيره و يكره وان كان مفضولا ولم يمتنع الأفضل و يحرم بعزل صالح ولو مفضولا (قوله وشرط قاض) هو مفرد مضاف فيعم (قوله كونه أهلا الخ) فيه احالة على مجهول الا أن يقال اتكل فى ذلك على شهرته وقوله للشهادات كلها أى لسائر أنواعها اذ هى تتنوع بحسب المشهود به الى سبعة أنواع كما سيأتى بيانها فى بابها (قوله بأن يكون مسلما) قال الماوردى وماجرت به عادة الولاة من نصب رجل من أهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة أى سيادة لاتقليد حكم وقضاء اه (قوله مكلفا) أى بالغا عاقلا (قوله حرا) أى كله (قوله ذكرا) أى يقينا (قوله عدلا) العدالة لغة التوسط وشرعا ملكة فى النفس تمنع من

صح فيه دون الآخر ومن صريح التولية وليتك أو قلدتك القضاء ومن كنايتها عولت واعتمدت عليك فيه و يشترط القبول لفظا وكذا فورا فى الحاضر وعند بلوغ الخبر فى غيره وقال جمع محققون الشرط عدم الرد ومن تعين فى ناحية لزمه قبوله وكذا طلبه ولو ببذل مال وان خاف من نفسه الميل فان لم يتعين فيها كره للمفضول القبول والطلب ان لم يمتنع الأفضل و يحرم طلبه بعزل صالح له ولو مفضولا (وشرط قاض كونه أهلا للشهادات) كلها بأن يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا

اقتراف الكبائر والرذائل المباحة كما تقدم (قوله سميعا) انما اشترط السمع فيه لأن الاصم لا يفرق بين اقرار وانكار وانشاء واخبار وقوله ولو بالصياح غاية فى كونه سميعا أى ولو كان لا يسمع الا بالصياح فى أذنيه فانه يكفى ولا يضر الا الصمم الشديد بحيث لا يسمع أصلا (قوله بصيرا) أى ولو باحدى عينيه ولو كان يبصر نهارا فقط دون من يبصر ليلا فقط قاله الأذرعى وخالفه الرملى ومن تبعه فيمن يبصر ليلا فقط فقال يكفى كونه يبصر ليلا فقط كما يكفى كونه يبصر نهارا فقط ﴿فائدة﴾ البصر قوة فى العين تدرك به المحسوسات كما أن البصيرة قوة فى القلب تدرك بها المعقولات فالبصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين (قوله فلا يولى من ليس كذلك) أى من ليس مستكملا للشروط المذكورة بأن يكون كافرا أو صبيا أو مجنونا أطبق جنونه أولا أو رقيقا كله أو بعضه أو أنثى أو خنثى أو فاسقا أو أصم أو أعمى فلا يصح توليتهم لنقصهم (قوله ولا أعمى) فيه أنه مندرج فى قوله من ليس كذلك فلأى شىء أفرده (قوله وهو من يرى الخ) عبارة التحفة فلا يولى أعمى ومن يرى الشبح الخ اه فلعل لفظة هو زائدة من النساخ (قوله الشبح) أى الجسم وقوله ولا يميز الصورة أى ولا يميز صورة ذلك الشبح هل هى صورة زيد أو عمرو أو غير ذلك (قوله وان قربت) أى لا يميزها مطلقا مع القرب ومع البعد (قوله بخلاف من يميزها اذا قربت) أى الصورة فانه يصح توليته (قوله بحيث يعرفها) تصوير لتمييزه اياها والمراد بحيث يعرف أنها صورة زيد مثلا (قوله ولو بتكلف الخ) أى ولو كانت معرفتها بتكلف ومزيد تأمل فانه يصح توليته (قوله وان عجز عن قراءة المكتوب) أى فانه يصح توليته (قوله واختير صحة ولاية الأعمى) أى واختار بعضهم صحة ولاية الأعمى مستدلا بأنه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمور المدينة رواه الطبرانى وأجاب المانعون ولايته باحتمال أنه استخلفه فى الأمور العامة من الحراسة وما يتعلق بها لا فى خصوص الحكم الذى الكلام فيه (قوله كافيا للقيام بمنصب القضاء) أى بأن يكون ذا يقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق بحيث لا يؤتى من غفلة أى لا يصاب فى الحكم بأن يحكم بخلاف الحق من أجل غفلته ولا يخدع من غرة أى لا يخدع عن الحق بسبب غرور شخص له قال فى المغنى وفسر بعضهم الكفاية اللائقة بالقضاء بأن يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جبانا فان كثيرا من الناس يكون عالما دينا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والالزام والسطوة فيطمع فى جانبه بسبب ذلك اه (قوله فلا يولى مغفل) هو الذى لا يضبط الأمور بأن يكون مختل النظر والفكر لكبر أو مرض أو غير ذلك (قوله ومختل نظر) أى فكر وعطفه على ما قبله من عطف التفسير وقوله بكبر أو مرض الباء سببية متعلقة بكل من مغفل ومختل نظر (قوله مجتهدا) أى اجتهادا مطلقا لأنه المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق و بدليل بيانه الآتى والاجتهاد فى الأصل بذل المجهود فى طلب المقصود و يرادفه التحرى والتوخى ثم استعمل فى استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وخرج به مجتهد المذهب وهو من يستنبط الاحكام من قواعد امامه كالمزنى ومجتهد الفتوى وهو من يقدر على الترجيح فى الأقوال كالرافعى والنووى والمقلد الصرف وهو الذى لم يتأهل للنظر فى قواعد امامه والترجيح بين الأقوال (قوله فلا يصح تولية جاهل) أى بالاحكام الشرعية (قوله ومقلد) أى ولا يصح تولية مقلد لامام من الائمة الاربعة (قوله وان حفظ الخ) غاية فى عدم صحة تولية المقلد (قوله لعجزه عن ادراك غوامضه) أى مسائل مذهب امامه الصعبة قال فى التحفة بعده وتقرير أدلته اذ لا يحيط بهما الا مجتهد مطلق اه وقال فى النهاية المقلد هو من حفظ مذهب امامه لكنه غير عارف بغوامضه وقاصر عن تقرير أدلته لأنه لا يصلح للفتوى فالقضاء أولى اه (قوله والمجتهد) أى المطلق (قوله من يعرف بأحكام القرآن) الباء زائدة وفى الكلام حذف مضافين أى من يعرف أنواع محال الاحكام ليتمكن من استنباطها منها و يقدر على الترجيح فيها عند تعارض الادلة (قوله من العام الخ)

سميعا ولو بالصياح بصيرا فلا يولى من ليس كذلك ولا أعمى وهو من يرى الشبح ولا يميز الصورة وان قربت بخلاف من يميزها اذا قربت بحيث يعرفها ولو بتكلف ومزيد تأمل وان عجز عن قراءة المكتوب واختير صحة ولاية الأعمى (كافيا) للقيام بمنصب القضاء فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر أو مرض (مجتهدا) فلا يصح تولية جاهل ومقلد وان حفظ مذهب امامه لعجزه عن ادراك غوامضه والمجتهد من يعرف بأحكام القرآن من العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه

و بأحكام السنة من المتواتر وهو ماتعددت طرقه والآحاد وهو بخلافه والمتصل باتصال رواته اليه ﷺ ويسمى المرفوع أوالى الصحابى فقط و يسمى الموقوف والمرسل وهو قول التابعى قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو بحال الرواة قوة وضعفا وما تواتر ناقلوه وأجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه وله الاكتفاء بتعديل امام عرف صحة مذهبه فى الجرح والتعديل و يقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوى على مقابلها

بيان للمضاف الأول من المضافين اللذين قدرتهما وليس بيانا للأحكام فى كلامه كما يفيده صنيعه اذ العام ليس حكما وانما هو محل له والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر كقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والخاص بخلافه كقوله عليه الصلاة والسلام الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر والمجمل مالم تتضح دلالته كقوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله خذ من أموالهم صدقة لأنه لم يعلم منهما قدر الواجب والمبين هو ما اتضحت دلالته والمطلق مادل على الماهية بلا قيد كآية الظهار والمقيد مادل على الماهية بقيد كآية القتل والنص مادل دلالة قطعية والظاهر مادل دلالة ظنية قال فى جمع الجوامع المنطوق مادل عليه اللفظ فى محل النطق وهو نص ان أفاد معنى لا يحتمل غيره كزيد وظاهر ان احتمل غيره مرجوحا كأسد اه والناسخ كآية والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا والمنسوخ كآية والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول والمحكم كقوله تعالى ليس كمثله شىء وهو السميع البصير فهذه نص فى أنه لا يماثله شىء فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله والمتشابه كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى (قوله و بأحكام السنة) معطوف على بأحكام القرآن والمراد أن يعرف أنواع محال الأحكام من السنة أيضا كما تقدم والسنة هى الأحاديث الشريفة وهى كل مانسب للنبى ﷺ من الأقوال والأفعال والهم والتقرير كأن فعل بعض الصحابة شيئا أوقال شيئا بحضرة النبى ﷺ وأقره عليه (قوله من المتواتر الخ) بيان لما قدرته أيضا وليس بيانا لنفس الأحكام كما مر (قوله وهو) أى المتواتر ماتعددت طرقه بأن رواه جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب قال البجيرمى المتواتر مارويه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عن جماعة كذلك فى جميع الطبقات والآحاد مايرويه واحد عن واحد أو أكثر ولم يبلغوا عدد التواتر اه (قوله والآحاد) بالجر عطف على المتواتر (قوله وهو) أى الآحاد أى حديثهم وقوله بخلافه أى بخلاف المتواتر وهو مالم تتعدد طرقه (قوله والمتصل) بالجر عطف على المتواتر وقوله باتصال رواته أى المصور باتصال رواته فالباء للتصوير وكان الملائم لما قبله أن يأتى به فى صورة التعريف بأن يقول وهو مااتصل رواته الخ (قوله و يسمى) أى المتصل باتصال الخ المرفوع (قوله أوالى الصحابى) معطوف على قوله اليه أى أو باتصال رواته الى الصحابى ولم يرفع الى النبى ﷺ (قوله و يسمى) أى المتصل الى الصحابى الموقوف (قوله والمرسل) بالجر أيضا عطف على المتواتر وقوله وهو قول التابعى الخ أى فهو ماسقط منه الصحابى كما قال فى البيقونية

* ومرسل منه الصحابى سقط * وهذا اصطلاح المحدثين وأما اصطلاح الفقهاء والاصوليين فهو ماسقط من سنده راو أو أكثر سواء كان من أوله أومن آخره أم بينهما وعبارة ق ل فى حاشية شرح الورقات وأما اصطلاح المحدثين فالمرسل ماسقط منه الصحابى وماوقف على الصحابى موقوف وماوقف على التابعى مقطوع وماسقط منه راو منقطع أو راويان فمنقطع من موضعين ان كان بغير اتصال والا فمعضل وما سقط أوله معلق وما أسند الى النبى ﷺ مرفوع اه (قوله أو بحال الرواة) معطوف على بأحكام القرآن وأو بمعنى الواو أى و يعرف بحال الرواة لأنه يتوصل به الى تقرير الاحكام (قوله قوة وضعفا) منصوبان على التمييز أى من جهة القوة ومن جهة الضعف (قوله وما تواتر ناقلوه) أى بلغوا عدد التواتر وهو مستأنف (قوله وأجمع السلف) عبارة التحفة نعم ماتواتر ناقلوه أو أجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه اه فعليه تكون الواو بمعنى أو (قوله وله الخ) أى للمجتهد الاكتفاء بتعديل امام لراوى الحديث أى قوله انه عدل وقوله عرف أى المجتهد وقوله صحة مذهبه أى الامام (قوله فى الجرح والتعديل) أى جرح الرواة وتعديلهم أى بيان انهم عدول أو غير عدول (قوله و يقدم عند التعارض الخ) بيان لكيفية الترجيح عند تعارض الادلة (قوله والناسخ والمتصل والقوى) أى وتقدم هذه الثلاثة على مقابلها وهو

ولاتنحصر الأحكام فى خمسمائة آية ولاخمسمائة حديث خلافا لزاعمهما وبالقياس بأنواعه الثلاثة من الجلى وهو مايقطع فيه بنفى الفارق كقياس ضرب الوالد على تأفيفه أوالمساوى وهومايبعد فيه انتفاء الفارق كقياس احراق مال اليتيم على أكله أوالأدون وهو مالايبعد فيه انتفاء الفارق كقياس الذرة على البر فى الربا بجامع الطعم و بلسان العرب لغة ونحوا وصرفا و بلاغة و بأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولوفيما يتكلم فيه فقط لئلا يخالفهم قال ابن الصلاح اجتماع ذلك كله انماهو شرط للمجتهد المطلق الذى يفتى فى جميع أبواب الفقه اما مقيد لا يعدو مذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق فى قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم

المنسوخ والمنقطع والضعيف (قوله ولاتنحصر الأحكام الخ) قال فى النهاية ولا ينحصر ذلك فى خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث للاستنباط فى الأولى من القصص والمواعظ وغيرهما أيضا ولأن المشاهدة قاضية ببطلانه فى الثانى فان أراد القائل بالحصر فى ذلك بالنسبة للأحاديث الصحيحة السالمة من الطعن فى سند أونحوه أو الأحكام الخفية الاجتهادية كان له نوع قرب على ان قول ابن الجوزى انها ثلاثة آلاف ونحوه مردود بأن غالب الأحاديث لاتكاد تخلو عن حكم أوأدب شرعى أوسياسة دينية و يكفى اعتماده فيها على أصل مصحح عنده يجمع غالب أحاديث الأحكام كسنن أبى داود أى مع معرفة اصطلاحه وماللناس فيه من نقل ورد اهـ (قوله خلافا لزاعمهما) أى زاعم انحصار الأحكام فى خمسمائة آية وخمسمائة حديث (قوله و بالقياس) معطوف على بأحكام القرآن أى وبأن يعرف بالقياس وقوله بأنواعه أى القياس والجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله (قوله من الجلى الخ) بيان للأنواع الثلاثة (قوله وهو) أى الجلى (قوله مايقطع فيه بنفى الفارق) أى بين المقيس والمقيس عليه (قوله كقياس ضرب الوالد على تأفيفه) أى فى التحريم الثابت بقوله تعالى فلاتقل لهما أف ومثله قياس مافوق الذرة بها فى قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره (قوله أوالمساوى) معطوف على الجلى (قوله وهو) أى المساوى وقوله مايبعد فيه انتفاء الفارق الصواب وجود الفارق وعبارة التحفة وهومايبعد فيه الفارق اهـ وهى ظاهرة (قوله كقياس احراق مال اليتيم على أكله) أى فى التحريم الثابت بقوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا (قوله أوالأدون) معطوف على الجلى أيضا (قوله وهومالايبعد فيه انتفاء الفارق) عبارة التحفة وهو مالايبعد فيه ذلك أى وجود الفارق وهى الصواب (قوله كقياس الذرة على البر) الذى فى التحفة والنهاية كقياس التفاح على البر بجامع الطعم وهوأولى اذ قياس الذرة على البر من القياس المساوى لانه يبعد فيه وجود الفارق بينهما اذ القصد منهما واحد وهو الاقتيات بخلاف قياس التفاح على البر فانه لايبعد فيه وجود الفارق بل هو قريب اذ القصد من التفاح التفكه والتلذذ بخلاف البر فالقصد منه الاقتيات (قوله و بلسان العرب) معطوف على بأحكام القرآن أيضا أى و بأن يعرف بلسان العرب أى كلامهم لغة ونحوا وصرفا وغيرها لأنه لابد منها فى فهم الكتاب والسنة اذ بها يعرف عموم اللفظ وخصوصه واطلاقه وتقييده واجماله و بيانه وصيغ الامر والنهى والخبر والاستفهام والاسماء والافعال والحروف (قوله و بأقوال العلماء) معطوف على بأحكام القرآن أى و بأن يعرف بأقوال العلماء اجماعا واختلافا لئلا يخالفهم فى اجتهاده (قوله ولوفيما يتكلم فيه فقط) أى يكفى معرفة الاقوال ولو فى المسئلة التى يتكلم فيها فلايشترط أن يعرف أقوال العلماء فى كل مسئلة بل فى المسئلة التى يريد النظر فيها بأن يعلم ان قوله فيها لايخالف اجماعا (قوله اجتماع ذلك كله) أى معرفته أحكام القرآن والسنة والقياس ولسان العرب وأقوال العلماء (قوله انما هو شرط للمجتهد المطلق) أى وقد فقد من بعد الخمسمائة بحسب مايظهر لنا فلاينافى انه فى نفس الامر يوجد وأقله قطب الغوث فانه لا يكون الا مجتهدا اهـ بجيرمى و فى المغنى مانصه قال ابن دقيق العيد ولايخلو العصر عن مجتهد الا اذا تداعى الزمان وقربت الساعة وأما قول الغزالى والقفال ان العصر خلا عن المجتهد المستقل فالظاهر ان المراد مجتهد قائم بالقضاء فان العلماء يرغبون عنه وهذا ظاهر لاشك فيه اهـ (قوله اما مقيد) هوصادق بمجتهد المذهب و بمجتهد الفتوى و بالمقلد الصرف وقوله لايعدو مذهب امام خاص أى لايتجاوزه وقوله فليس عليه الخ جواب اما (قوله وليراع فيها) أى فى قواعد امامه أى بأن يقدم الخاص منها على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر وهكذا (قوله فى قوانين الشرع) أى قواعده (قوله فانه مع المجتهد الخ) أى فان المقيد الذى لايعدو قواعد امامه بالنسبة لامامه المجتهد كالمجتهد بالنسبة لنصوص الشرع فقواعد امامه فى حقه كنصوص الشرع فى حق امامه (قوله ومن ثم)

أى ومن أجل أنه مع المجتهد الخ وقوله لم يكن له عدول عن نص امامه أى لايجوز له أن يعدل عن نص امامه كما لايسوغ للمجتهد أن يعدل عن نص الشرع (قوله فان ولى سلطان) أى مطلقا اذا شوكة كان أم لا بأن حبس أو أسر ولم يخلع فان أحكامه تنفذ (قوله ولو كافرا) لم يذكر هذه الغاية فى التحفة ولا فى النهاية ولا غيرهما وهى مشكلة اذ السلطان يشترط فيه أن يكون مسلما وأما الكافر فلا تصح سلطنته ولا تنعقد امامته ولو تغلب ولو أخرها عن قوله أو ذو شوكة وجعلها غاية له لانه يمكن أن يكون كافرا أو عن قوله غير أهل وجعلها غاية له وتكون بالنسبة للثانى للرد على الاذرعى القائل بعدم نفوذ تولية الكافر القضاء لكان أولى تأمل (قوله أو ذو شوكة غيره) أى غير السلطان (قوله فى بلد) متعلق بمحذوف حال أى حال كون ذى الشوكة فى بلد أى ناحية وقوله بأن انحصرت قوتها أى البلدة فيه أى الشوكة والباء لتصوير كونه له شوكة فى بلدة وعبارة التحفة والنهاية بأن يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا الا اليه اه (قوله غير أهل) مفعول ولى (قوله كمقلد الخ) تمثيل لغير الأهل (قوله أى مع علمه) أى المولى بكسر اللام سلطانا أو ذا شوكة وقوله بنحو فسقه أى المولى بفتح اللام (قوله والا الخ) أى وان لم يعلم به وقوله ولو علم فسقه لم يوله الواو للحال أى والحال انه لو كان يعلم بفسقه لم يوله وقوله فالظاهر الخ جواب ان الشرطية المدغمة فى لا النافية وقوله كما جزم به شيخنا أى فى فتح الجواد (قوله وكذا لو زاد الخ) أى وكذا لا ينفذ حكمه لو زاد فسقه بأن كان يشرب الخمر فى الجمعة مرة فصار يشرب على خلاف العادة (قوله أو ارتكب مفسقا آخر) أى بأن كان يزنى فصار يزنى و يشرب الخمر (قوله على تردد فيه) أى فيما بعد كذا ممن زاد فسقه أو ارتكب مفسقا آخر (قوله وجزم بعضهم بنفوذ توليته) أى الفاسق مطلقا وقوله وان ولاه غير عالم بفسقه هذا هو الفارق بين ماجزم به بعضهم و بين ماذكره قبل (قوله وكعبد الخ) معطوف على قوله كمقلد (قوله نفذ مافعله) أى المولى سلطانا أو ذا شوكة (قوله من التولية) بيان لما (قوله وان كان الخ) غاية فى نفوذ التولية أى تنفذ التولية وان كان هناك أى فى الناحية المولى عليها غير الأهل مجتهد عدل (قوله على المعتمد) متعلق بنفذ (قوله فينفذ قضاء) مفرع على نفوذ التولية (قوله للضرورة) قال البلقينى يستفاد من ذلك انه لو زالت شوكة من ولاه بموت أو نحوه انعزل لزوال الضرورة وانه لو أخذ شيئا من بيت المال على ولاية القضاء أو جوامك فى نظر الاوقاف استرد منه لأن قضاءه انما نفذ للضرورة ولا كذلك المال اه بجيرمى (قوله وان نازع كثيرون فيما ذكر) أى فى نفوذ قضاء من ولاه للضرورة اذا كان فاسقا وقوله وأطالوا أى فى النزاع وقوله وصوبه الزركشى أى قال انه لاضرورة اليه بخلاف المقلد قال فى التحفة وهو عجيب فان الفرض ان الامام أو ذا الشوكة هو الذى ولاه عالما بفسقه بل أو غير عالم على ماجزم به بعضهم فكيف حينئذ يفزع الى عدم تنفيذ أحكامه المترتب عليه من الفتن مالا يتدارك خرقه وقد أجمعت الأمة كما قاله الاذرعى على تنفيذ أحكام الخلفاء الظلمة وأحكام من ولوه اه (قوله وما ذكر فى المقلد الخ) أى ماذكر فى المقلد من انه اذا ولاه سلطان أو ذو شوكة تنفذ توليته محله ان كان ثم مجتهد والا نفذت ولو من غير ذى شوكة ولا يخفى مافى عبارة شيخه المذكورة اذ قوله سلطان صادق بذى الشوكة وغيره كما صرح به هو واذا كان كذلك فلا معنى للتقييد الذى ذكره بل لا يتأتى نعم يصير للتقييد المذكور معنى لو أبقى عبارة المنهاج على حالها وهى فان تعذر جمع هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقا أو مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة ففيها تخصيص التولية بذى الشوكة وحينئذ فيصح قوله وماذكر محله الخ ثم رأيت الرشيدى اعترض على قول النهاية المضاهى لقول شيخه المذكور بما نصه قوله وماذكر فى المقلد محله الخ هذا انما يتأتى لو أبقى المتن على ظاهره الموافق لكلام غيره وأما بعد أن حوله الى مامر فلا موقع لهذا هنا وحاصل المراد كما يؤخذ من كلامهم ان السلطان اذا ولى قاضيا بالشوكة نفذت توليته مطلقا سواء كان هناك أهل للقضاء

لم يكن له عدول عن نص امامه كما لايجوز الاجتهاد مع النص انتهى (فان ولى سلطان) ولو كافرا (أو ذو شوكة) غيره فى بلد بأن انحصرت قوتها فيه (غير أهل) للقضاء كمقلد وجاهل وفاسق أى مع علمه بنحو فسقه والا بان ظن عدالته مثلا ولو علم فسقه لم يوله فالظاهر كما جزم به شيخنا لاينفذ حكمه وكذا لو زاد فسقه أو ارتكب مفسقا آخر على تردد فيه انتهى وجزم بعضهم بنفوذ توليته وان ولاه غير عالم بفسقه وكعبد وامرأة وأعمى (نفذ) مافعله من التولية وان كان هناك مجتهد عدل على المعتمد فينفذ قضاء من ولاه للضرورة ولئلا تتعطل مصالح الناس وان نازع كثيرون فيما ذكر فى الفاسق وأطالوا وصوبه الزركشى قال شيخنا وماذكر فى المقلد محله ان كان ثم مجتهد

كما يفيد ذلك قول ابن الرفعة الحق انه اذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء نفذت تولية غير الصالح قطعا والاوجه ان قاضي الضرورة يقضي بعلمه ويحفظ مال اليتيم ويكتب لقاض آخر خلافا للحضرمي وصرح جمع متأخرون بأن قاضي الضرورة يلزمه بيان مستنده في سائر أحكامه ولا يقبل قوله حكمت بكذا من غير بيان مستنده فيه ولوطلب الخصم من القاضي الفاسق تبيين الشهود التي ثبت بها الامرلزم القاضي بيانهم والالم ينفذ حكمه ﴿فرع﴾ يندب للامام اذاولى قاضيا ان يأذن له في الاستخلاف وان اطلق التولية استخلف فيما لايقدر عليه لاغيره في الاصح (مهمة) يحكم القاضي باجتهاده ان كان مجتهدا أو اجتهاد مقلده ان كان مقلداوقضية كلام الشيخين ان المقلد لايحكم بغيرمذهب مقلده وقال الماوردي وغيره يجوز وجمع ابن عبد السلام والاذرعي وغيرهما بحمل الأول على من لم ينته لرتبة الاجتهاد في مذهب امامه وهو المقلد الصرف الذي لم يتأهل للنظر ولا للترجيح

أم لا وان ولاه لابالشوكة أوولاه قاضي القضاة كذلك فيشترط في صحة توليته فقد أهل للقضاء انتهى (قوله والاالخ) أي وان لم يكن هناك مجتهد نفذت تولية المقلد ولوصدرت من غيرذي شوكة كسلطان محبوس أو مأسورولم يخلع كامر (قوله وكذا الفاسق) أي ومثل المقلد فيما ذكر من التفصيل الفاسق (قوله فان كان هناك عدل الخ) تصريح بما علم من التشبيه (قوله اشترطت شوكة) أي في المولي بكسر اللام (قوله والافلا) أي وان لم يكن هناك عدل فلا تشترط الشوكة (قوله كما يفيدذلك) أي التفصيل المذكور (قوله الحق الخ) مقول قول ابن الرفعة (قوله والاوجه أن قاضي الضرورة يقضي بعلمه) أي يحكم بما علمه ان شاء كأن يدعي شخص على شخص بمال وقد رآه القاضي أقرضه اياه أوسمعه يقر به فله أن يحكم عليه بما علمه و يثبت المال عنده (قوله و يحفظ مال اليتيم) أي وله أن يحفظ مال اليتيم (قوله و يكتب لقاض آخر) أي وله أن يكتب لقاض آخر فيما اذا ادعى عنده على غائب بمال مثلا وثبت عنده بالبينة فله أن يكتب الى قاضي بلد الغائب ليستوفي له من مال الغائب الحاضر عنده (قوله خلافا للحضرمي) أي الشيخ اسمعيل الحضرمي في قوله ليس لقاضي الضرورة أن يحكم بعلمه الخ (قوله يلزمه بيان مستنده) أي اذا سئل عنه كما أفصح به في التحفة وسيأتي أيضا والمراد بمستنده ما استند اليه من بينة أونكول أونحو ذلك اه رشيدي وذلك كأن يقول مثلا ثبت عندي بالبينة أن المال المدعى به عندك وحكمت عليك به (قوله ولا يقبل قوله حكمت بكذا الخ) قال في التحفة وكأنه لضعف ولايته ثم قال ومحله ان لم يمنع موليه من طلب بيان مستنده اه وقوله من غير بيان مستنده فيه أي فيما حكم به (قوله ولو طلب الخصم) أي المدعى عليه (قوله تبيين الشهود) أي عينهم كزيد وعمرو مثلا (قوله لزم القاضي) أي الفاسق والمقام للاضمار فلوقال لزمه لكان أولى (قوله والا) أي وان لم يبينهم لم ينفذ حكمه (قوله يندب للامام) أي أونائبه (قوله أن يأذن الخ) أن وما بعدها في تأويل مصدر نائب فاعل يندب أي يندب له اذنه للقاضي المولى بفتح اللام في الاستخلاف ليكون أسهل له وأقرب لفصل الخصومات و يتأكد ذلك عند اتساع الخطة فان نهاه الامام عنه لم يستخلف استخلافا عاما لعدم رضاه بنظر غيره فان كان مافوض له أكثر مما يمكنه القيام به اقتصر على الممكن وترك الاستخلاف أما الاستخلاف الخاص كتحليف وسماع بينة فقطع القفال بجوازه للضرورة الا أن ينص على المنع منه افاده مر (قوله وان أطلق التولية) أي بأن لم يأذن له في الاستخلاف ولم ينهه عنه وقوله استخلف فيما لا يقدر عليه أي فيما عجز عنه لحاجته اليه وقوله لاغيره أي لايستخلف في غير مالايقدر عليه وهو المقدور عليه لأن قرينة الحال تقتضي عدم الاستخلاف فيه وقوله في الاصح مقابله يقول يستخلف مطلقا فيما عجز عنه وغيره ﴿تنبيه﴾ يشترط في الخليفة ماشرط في القاضي من كونه أهلا للشهادات كلها ومجتهدا الا أن استخلف في أمر خاص كسماع بينة وتحليف فيكفي علمه بما يتعلق به من شروط البينة والتحليف و يحكم الخليفة باجتهاده أو باجتهاد مقلده بفتح اللام ان كان مقلدا ولايجوز أن يشرط عليه أن يحكم بخلاف اجتهاده أواجتهاد مقلده بفتح اللام لانه يعتقد بطلانه والله تعالى انما أمر بالحكم بالحق (قوله مهمة) أي في بيان كون القاضي يحكم باجتهاده ان كان مجتهدا أو باجتهاد مقلده ان كان مقلدا (قوله يحكم القاضي) أي أوخليفته كامر (قوله باجتهاده) أي بما أداه اليه اجتهاده من المسائل (قوله ان كان مجتهدا) أي اجتهادا مطلقا (قوله أواجتهاد مقلده) أي أو يحكم باجتهاد مقلده أي امامه فهو بفتح اللام وقوله ان كان أي القاضي وقوله مقلدا بكسر اللام (قوله وقضية كلام الشيخين الخ) اقره سم (قوله وقال الماوردي وغيره يجوز) أي الحكم بغير مذهب مقلده بفتح اللام (قوله وجمع ابن عبد السلام والاذرعي) أي بين قضية كلام الشيخين وقول الماوردي وقوله بحمل الأول أي قضية كلام الشيخين (قوله وهو) أي من لم ينته لماذكر (قوله المقلد الصرف) أي المحض و بينه بقوله

بعد الذى لم يتأهل للنظر أى أن المقلد الصرف هو الذى لم يتأهل للنظر فى قواعد امامه والترجيح بين الاقوال (قوله والثانى الخ) أى وحمل الثانى وهو قول الماوردى وقوله على من له أهلية لذلك أى للنظر والترجيح قال فى التحفة بعده ومنع ذلك الحسبانى من جهة أن العرف جرى بأن تولية المقلد مشروطة بأن يحكم بمذهب مقلده وهو متجه سواء الاهل لما ذكر وغيره لاسيما ان قال له فى عقد التولية على عادة من تقدمك لأنه لم يعتد للمقلد حكم بغير مذهب امامه اه (قوله ونقل ابن الرفعة الخ) مؤيد لكلام الشيخين (قوله وقال الغزالى لا ينقض) عبارة التحفة وما أفهمه كلام الرافعى عن الغزالى من عدم النقض بناء على أن للمقلد تقليد من شاء وجزم به فى جمع الجوامع قال الأذرعى بعيد والوجه بل الصواب سد هذا الباب من أصله لما يلزم عليه من المفاسد التى لا تحصى اه وقال غيره المفتى على مذهب الشافعى لا يجوز له الافتاء بمذهب غيره ولا ينفذ منه أى لو قضى به لتحكيم أو تولية لما تقرر عن ابن الصلاح نعم ان انتقل لمذهب آخر بشرطه وتبحر فيه جاز له الافتاء به اه (قوله وتبعه الرافعى) أى تبع الغزالى الرافعى فى قوله لا ينقض وقوله بحثا أى أنه بحث ذلك من غير نص (قوله وشيخنا فى بعض كتبه) أى وتبعه شيخنا فى بعض كتبه (قوله فائدة) أى فى بيان التقليد وحاصل الكلام عليه أن التقليد هو الأخذ والعمل بقول المجتهد من غير معرفة دليله ولا يحتاج الى التلفظ به بل متى استشعر العامل أن عمله موافق لقول امام فقد قلده وله شروط ستة الاول أن يكون مذهب المقلد بفتح اللام مدونا الثانى حفظ المقلد بكسر اللام شروط المقلد بفتح اللام فى تلك المسئلة الثالث أن لا يكون التقليد مما ينقض فيه قضاء القاضى الرابع أن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل والا فتنحل ربقة التكليف من عنقه قال ابن حجر ومن ثم كان الاوجه أن يفسق به وقال الرملى الاوجه أنه لا يفسق وان أثم به الخامس أن لا يعمل بقول فى مسئلة ثم يعمل بضده فى عينها كأن أخذ نحو دار بشفعة الجوار تقليدا لأبى حنيفة ثم باعها ثم اشتراها فاستحق واحد مثله بشفعة الجوار فأراد أن يقلد الامام الشافعى ليدفعها فانه لا يجوز السادس أن لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة مركبة لا يقول كل من الامامين بها وزاد بعضهم شرطا سابعا وهو أنه يلزم المقلد اعتقاد أرجحية أو مساواة مقلده للغير وقال فى التحفة الذى رجحه الشيخان جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل وزاد بعضهم أيضا شرطا ثامنا وهو أنه لا بد فى صحة التقليد أن يكون صاحب المذهب حيا وهو مردود بما اتفق عليه الشيخان وغيرهما من جواز تقليد الميت وقالا وهو الصحيح قال فى التحفة ومن أدى عبادة اختلف فى صحتها من غير تقليد للقائل بالصحة لزمه اعادتها اذا علم بفسادها حال تلبسه بها لكونه عابثا حينئذ أما من لم يعلم بفسادها حال تلبسه بها كمن مس فرجه مثلا فنسيه أو جهل التحريم وقد عذر به فله تقليد الامام أبى حنيفة رضى الله عنه فى اسقاط القضاء ان كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده له عند الصلاة اه بالمعنى وقوله فله تقليد الامام أبى حنيفة قال سم هو صريح فى جواز التقليد بعد الفعل اه (قوله اذا تمسك العامى) مثله غيره من العلماء الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد كما ذكره سم عند قول التحفة قال الهروى مذهب أصحابنا أن العامى لا مذهب له الخ فانظره ان شئت (قوله لزمه التمذهب) أى المشى والجرى على مذهب معين من المذاهب الأربعة (قوله لا غيرها) أى غير المذاهب الأربعة وهذا ان لم يدون مذهبه فان دون جاز كما فى التحفة ونصها يجوز تقليد كل من الائمة الأربعة وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه فى تلك المسئلة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته فالاجماع الذى نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك اه (قوله ثم له) أى ثم يجوز له الخ قال ابن الجمال اعلم أن الأصح من كلام المتأخرين كالشيخ ابن حجر وغيره أنه يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب من المذاهب المدونة ولو بمجرد التشهى سواء انتقل دواما أو فى بعض الحادثة وان أفتى أو حكم وعمل بخلافه ما لم يلزم منه التلفيق اه

والثانى على من له أهلية لذلك ونقل ابن الرفعة عن الاصحاب ان الحاكم المقلد اذا بان حكمه على خلاف نص مقلده نقض حكمه ووافقه النووى فى الروضة والسبكى وقال الغزالى لا ينقض وتبعه الرافعى بحثا فى موضع وشيخنا فى بعض كتبه (فائدة) اذا تمسك العامى بمذهب لزمه موافقته والا لزمه التمذهب بمذهب معين من الأربعة لا غيرها ثم له

وان عمل بالأول الاتتقال الى غيره بالكلية أو فى المسائل بشرط أن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل منه فيفسق به على الأوجه وفى الخادم عن بعض المحتاطين الأولى لمن ابتلى بوسواس الاخذ بالأخف والرخص لئلا يزداد فيخرج عن الشرع ولضده الاخذ بالأثقل لئلا يخرج عن الاباحة وأن لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما وفى فتاوى شيخنا من قلد اماما فى مسئلة لزمه أن يجرى على قضية مذهبه فى تلك المسئلة وجميع ما يتعلق بها فيلزم من انحرف عن عين الكعبة وصلى الى جهتها مقلدا لأبى حنيفة مثلا أن يمسح فى وضوئه من الرأس قدر الناصية وأن لا يسيل من بدنه بعد الوضوء دم وما أشبه ذلك والا كانت صلاته باطلة باتفاق المذهبين فليتفطن لذلك انتهى ووافقه العلامة عبد الله أبو مخرمة العدنى وزاد فقال قد صرح بهذا الشرط الذى ذكرناه غير واحد من المحققين من أهل الأصول والفقه منهم ابن دقيق العيد والسبكى ونقله الأسنوى فى التمهيد عن العراقى قلت بل نقله الرافعى فى العزيز عن القاضى حسين انتهى وقال شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى فى فتاويه ان الذى فهمناه من أمثلتهم أن التركيب القادح انما يمتنع اذا كان فى قضية واحدة

(قوله وان عمل بالاول) أى بالمذهب الاول كمذهب الشافعى (قوله الانتقال الى غيره) أى غير الأول بالكلية كأن ينتقل من مذهب الشافعى الى مذهب أبى حنيفة رضى الله عنهما (قوله أو فى المسائل) أى أو الانتقال فى بعض مسائل لغير مذهبه وقوله بشرط الخ مرتبط به أى يجوز له أن يقلد فى بعض مسائل بشرط أن لا يتتبع الرخص (قوله بأن يأخذ الخ) تصوير لتتبع الرخص (قوله فيفسق به) أى بتتبع الرخص وهذا ما جرى عليه ابن حجر أما ما جرى عليه الرملى فلا يفسق به ولكنه يأثم كما مر (قوله وفى الخادم الخ) هذا كالتقييد لما قبله فكأنه قال محل اشتراط عدم تتبع الرخص فيمن لم يبتل بالوسواس أما هو فيجوز له ذلك وقوله عن بعض المحتاطين أى الذين يأخذون بالأحوط فى أعمالهم (قوله لئلا يزداد) أى الوسواس وهو علة الأولوية وقوله فيخرج بالنصب عطف على يزداد أى فيخرج بسبب زيادة الوسواس عن الشرع مثلا لو ابتلى بالوسواس فى النية فى الوضوء أو بقراءة الفاتحة خلف الامام وصار يصرف أكثر الوقت فى الوضوء أو فى الصلاة فله أن يترك النية ويقلد الامام أبا حنيفة فيه فانها سنة عنده أو يقلده فى ترك الفاتحة خلف الامام حتى يذهب عنه الوسواس (قوله ولضده) أى والاولى لضد من ابتلى بالوسواس وهو الذى لم يبتل به (قوله الاخذ بالاثقل) أى بالاشد (قوله لئلا يخرج عن الاباحة) أى عن المباح لو لم يأخذ بالاثقل (قوله وأن لا يلفق الخ) معطوف على قوله أن لا يتتبع الرخص أى وبشرط أن لا يلفق أى يجمع بين قولين (قوله يتولد الخ) أى ينشأ من القولين اللذين لفق بينهما حقيقة واحدة متركبة كتقليد الشافعى فى مسح بعض الرأس ومالك فى طهارة الكلب فى صلاة واحدة فلا يصح تقليده المذكور لأنه لفق فيه بين قولين نشأ منهما حقيقة واحدة وهى الصلاة لا يقول بصحتها كلا الامامين (قوله وفى فتاوى شيخنا الخ) مؤيد لاشتراط عدم التلفيق (قوله لزمه أن يجرى على قضية مذهبه) أى على ما يقتضيه مذهب ذلك الامام الذى قلده فى تلك المسئلة وقوله وجميع ما يتعلق بها أى بتلك المسئلة أى من استكمال شروطها ومراعاة مصححاتها واجتناب مبطلاتها (قوله فيلزم من انحرف الخ) تعبيره بالماضى فيه وفيما بعده لا يلائم قوله بعد أن يمسح الخ فانه للاستقبال وانحرف وصلى للمضى فلا بد من ارتكاب تأويل فى الأول بأن يجعل بمعنى المضارع أو فى الثانى بأن يجعل بمعنى الماضى أى فيلزم الشافعى الذى قصده أن ينحرف عن عين القبلة ويصلى الى جهتها مقلدا للامام أبى حنيفة رضى الله عنه أن تكون طهارته على مذهبه بأن يكون يمسح فى الوضوء قدر الناصية وأن لا يسيل منه دم بعد الوضوء فانه ناقض له عنده أو فيلزم الشافعى الذى انحرف وصلى الى الجهة مقلدا للامام أبى حنيفة فى ذلك أنه كان قد مسح الخ وقوله وأن لا يسيل الخ معطوف على أن يمسح (قوله وما أشبه ذلك) أى ما ذكر من مسح قدر الناصية وعدم سيلان الدم والمشبه لذلك فعل كل ما هو شرط لصحة الصلاة عند الامام أبى حنيفة رضى الله عنه وترك كل ما هو مبطل لها عنده (قوله والا) أى بأن لم يمسح قدر الناصية أو سال منه دم بعد الوضوء كانت صلاته باطلة (قوله فليتفطن لذلك) أى للشرط المذكور (قوله ووافقه) أى الشيخ ابن حجر (قوله وزاد) أى العلامة عبد الله أبو مخرمة (قوله قد صرح بهذا الشرط) أى وهو أن من قلد اماما فى مسئلة لزمه الجريان على قضية مذهبه فيها (قوله وقال شيخنا المحقق ابن زياد الخ) فيه مخالفة لابن حجر ومن وافقه فيما اذا كان التركيب من قضيتين (قوله ان الذى فهمناه من أمثلتهم) أى التى يجوز فيها التقليد والتى لا يجوز (قوله ان التركيب القادح) أى المضر فى التقليد (قوله انما يمتنع) صوابه انما يوجد (قوله اذا كان) أى التركيب وقع فى قضية

واحدة

واحدة كالطهارة أو الصلاة (قوله فمن أمثلتهم) أى للتقليد المضر (قوله اذا توضأ ولمس) أى الأجنبية (قوله تقليدا لأبى حنيفة) أى فى عدم نقض الوضوء باللمس (قوله واقتصد تقليد الشافعى) أى فى عدم نقض الوضوء بذلك (قوله ثم صلى) أى بذلك الوضوء (قوله لاتفاق الامامين) أى الشافعى وأبى حنيفة وقوله على بطلان ذلك أى الوضوء لانتقاضه باللمس عند الشافعى و بخروج الدم عند أبى حنيفة (قوله وكذلك) أى مثل هذا المثال فى البطلان وقوله اذا توضأ ومس أى فرجه وقوله تقليدا للامام مالك أى فى عدم نقض الوضوء وقوله ولم يدلك أى لم يتبع الامام مالكا فى الدلك بل تبع الامام الشافعى فى عدمه (قوله ثم صلى) أى بذلك الوضوء المجرد عن الدلك (قوله لاتفاق الامامين) أى الشافعى ومالك وقوله على بطلان طهارته أى لأنه مس وهو مبطل عند الشافعى ولم يدلك وهو مبطل عند الامام مالك (قوله بخلاف ما اذا كان التركيب) أى الناشىء من التلفيق بين قولين وقوله من قضيتين أى حاصلا من قضيتين أى كالطهارة والصلاة مثلا (قوله فالذى يظهر ان ذلك) أى التركيب من قضيتين (قوله غير قادح فى التقليد) أى غير مضر له (قوله كما اذا توضأ الخ) تمثيل لما اذا كان التركيب حاصلا من قضيتين (قوله ومسح بعض رأسه) أى أقل من الناصية تقليدا للامام الشافعى فيه (قوله ثم صلى الى الجهة) أى لا الى عين الكعبة وقوله تقليدا لأبى حنيفة أى فى قوله بصحة الصلاة الى جهة الكعبة (قوله فالذى يظهر الخ) الجملة جواب اذا وقوله صحة صلاته خبر الذى (قوله لأن الامامين) أى الشافعى وأباحنيفة رضى الله عنهما وقوله لم يتفقا على بطلان طهارته اذ هى صحيحة على مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه (قوله فان الخلاف فيها بحاله) أى فان الخلاف بين الامامين باق بحاله فى تلك الطهارة فهى صحيحة على مذهب الشافعى و باطلة على مذهب أبى حنيفة (قوله لا يقال اتفقا على بطلان صلاته) أى لفقد شرطها عند الشافعى وهو استقبال العين وفقد شرطها عند أبى حنيفة وهو مسح قدر ربع الرأس (قوله لأنا نقول الخ) علة النفى (قوله من التركيب فى قضيتين) أى الحاصل فى قضيتين وهما الطهارة والصلاة كما مر (قوله والذى فهمناه) أى من أمثلتهم وقوله انه أى التركيب الواقع فى قضيتين وقوله غير قادح فى التقليد أى غير مضر ومؤثر فيه (قوله ومثله) أى مثل هذا المثال فى التركيب من قضيتين (قوله فى ان العورة السوأتان) أى القبل والدبر فالواجب عند الامام أحمد سترهما فقط (قوله وكان) فعل ماض واسمها يعود على المقلد للامام أحمد أى وكان المقلد للامام أحمد فى قدر العورة ترك المضمضة مقلدا للامام الشافعى (قوله والاستنشاق) الواو بمعنى أو (قوله الذى يقول الخ) الأولى فى التعبير أن يقول التى يقول الامام أحمد بوجوبها أى الثلاثة وهو المضمضة والاستنشاق والبسملة (قوله فالذى يظهر الخ) جواب اذا (قوله اذا قلده) أى قلد الامام أحمد (قوله لأنهما) أى الامام أحمد والامام الشافعى وهو تعليل لظهور صحة صلاته فيما ذكر وقوله لم يتفقا على بطلان طهارته أى لأن الشافعى يقول بصحتها والامام أحمد يقول ببطلانها وقوله التى هى أى الطهارة وقوله قضية واحدة أى وهى التى يضر فيها التركيب (قوله ولا يقدح فى ذلك) أى فى التقليد المذكور (قوله فانه) أى فان البطلان المتفق عليه وقوله تركيب من قضيتين هما ستر العورة والطهارة (قوله وهو) أى التركيب من قضيتين غير قادح فى التقليد (قوله وقد رأيت فى فتاوى البلقينى الخ) مؤيد لما تقدم (قوله تتمة) أى فى بيان حكم الاستفتاء (قوله يلزم محتاجا) أى الى معرفة حكم من الأحكام الشرعية وقوله استفتاء عالم عرف أهليته عبارة الروض وشرحه يجب على المستفتى عند حدوث مسئلة أن يستفتى من عرف علمه وعدالته ولو باخبار

بطلان ذلك وكذا اذا توضأ ومس بلا شهوة تقليدا للامام مالك ولم يدلك تقليدا للشافعى ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته بخلاف ما اذا كان التركيب من قضيتين فالذى يظهر أن ذلك غير قادح فى التقليد كما اذا توضأ ومسح بعض رأسه ثم صلى الى الجهة تقليدا لأبى حنيفة فالذى يظهر صحة صلاته لأن الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته فان الخلاف فيها بحاله لا يقال اتفقا على بطلان صلاته لأنا نقول هذا الاتفاق نشأ من التركيب فى قضيتين والذى فهمناه انه غير قادح فى التقليد ومثله ما اذا قلد الامام احمد فى ان العورة السوأتان وكان ترك المضمضة والاستنشاق أو التسمية الذى يقول الامام أحمد بوجوب ذلك فالذى يظهر صحة صلاته اذا قلده فى قدر العورة لأنهما لم يتفقا على بطلان طهارته التى هى قضية واحدة ولا يقدح فى ذلك اتفاقهما على بطلان صلاته فانه تركب من قضيتين وهو غير قادح فى التقليد كما يفهمه تمثيلهم وقد رأيت فى فتاوى البلقينى ما يقتضى أن التركيب بين القضيتين غير قادح انتهى ملخصا ﴿تتمة﴾ يلزم محتاجا استفتاء عالم عدل عرف أهليته

ثم ان وجد مفتيين فان اعتقد أحدهما أعلم تعين تقديمه قال فى الروضة ليس لمفت وعامل على مذهبنا فى مسئلة ذات وجهين أو قولين أن يعتمد أحدهما بلا نظر فيه بلا خلاف بل يبحث عن ارجحهما بنحو تأخره وان كانا لواحد انتهى (ويجوز تحكيم اثنين) ولو من غير خصومة كما فى النكاح (رجلا أهلا لقضاء) أى من له أهلية القضاء المطلقة لافى خصوص تلك الواقعة فقط خلافا لجمع متأخرين ولو مع وجود قاض أهل

ثقة عارف أو باستفاضة لذلك والا بأن لم يعرفهما بحث عن ذلك يعنى عن علمه بسؤال الناس فلا يجوز استفتاء من انتسب الى ذلك وانتصب للتدريس وغيره من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه وقضية كلامه انه يبحث عن عدالته أيضا والمشهور كما فى الأصل خلافه و به يشعر قوله فلو خفيت عليه عدالته الباطنة اكتفى بالعدالة الظاهرة لأن الباطنة تعسر معرفتها على غير القضاة اه (قوله ثم ان وجد) أى المحتاج وقوله مفتيين مفعول وجد وهو هنا بمعنى أصاب فلا يطلب الا مفعولا واحدا (قوله فان اعتقد أحدهما أعلم الخ) قال فى الروض و يعمل أى المستفتى بفتوى عالم مع وجود أعلم منه جهله قال فى شرحه بخلاف ما اذا علمه بأن اعتقده أعلم كما صرح به بعد فلا يلزم البحث عن الأعلم اذا جهل اختصاص أحدهما بزيادة علم ثم قال فى الروض فان اختلفا أى المفتيان جوابا وصفة ولا نص قدم الاعلم وكذا اذا اعتقد أحدهما أعلم أو أورع قدم من اعتقده أعلم أو أورع و يقدم الأعلم على الأورع اه بزيادة من شرحه (قوله قال فى الروضة ليس لمفت وعامل الخ) قال فى التحفة بعد أن نقل ماذكر و نقل ابن الصلاح الاجماع فيه لكن حمله بعضهم على المفتى والقاضى لما مر من جواز تقليد غير الأئمة الأربعة بشرطه وفيه نظر لأنه صرح بمساواة العامل للمفتى فى ذلك فالوجه حمله على عامل متأهل للنظر فى الدليل وعلم الراجح من غيره اه وقال فى الفوائد وابن الجمال فى فتح المجيد اعلم أن القولين أو الوجهين أو الطريقين اذا كانا لواحد ولم يرجح أحدهما فالمقلد أن يعمل لنفسه بأيهما شاء اذا لم يكن أهلا للترجيح فان كان أهلا له فلا يجوز له العمل الا بالتتبع والترجيح فان رجح أحدهما فالتقوى والحكم بالراجح مطلقا والمرجوح منهما اذا رجحه بعض أهل الترجيح يجوز تقليده للعمل فقط سواء كان المقلد أهلا للنظر والترجيح أم لا وان لم يرجح فيمتنع تقليده على الأهل لا على غيره اذا كان الوجهان والطريقان لاثنين ولم يرجح أحدهما ثالث يجوز تقليد كل منهما فى الافتاء والقضاء أيضا اذا لم يكن المقلد أهلا و يجوز لعمل نفسه فقط اذا كان التقليد من المتأهل لتضمن ذلك ترجيح كل منهما من قائله الأهل وان رجح أحدهما ثالث فالفتوى بالراجح لتقويته بالترجيحين سواء كان المفتى أهلا أم لا والمرجوح منهما يجوز تقليده لعمل النفس فقط ولو من المتأهل للتضمن المذكور هذا هو الحق الصريح الذى لا محيد عنه لأنه المنقول والمعتمد عند جمهور المتأخرين اه من تذكرة الاخوان المشتملة على مصطلحات التحفة وغيرها (قوله أن يعتمد أحدهما) أى الوجهين والقولين وان وما بعدها فى تأويل مصدر اسم ليس (قوله بلا نظر فيه) أى بلا تأمل وتفكر فى ذلك الاحد الذى يريد أن يعتمده (قوله بلا خلاف) أى ليس له ذلك بلا خلاف وقد علمت أن محله اذا كان أهلا للنظر والترجيح (قوله بل يبحث عن أرجحهما) أى الوجهين أو القولين (قوله بنحو تأخره) متعلق بأرجحهما وهو بيان المقتضى للارجحية فتأخر أحد القولين أو الوجهين أو قوة دليله أو نحو ذلك يقتضى الأرجحية (قوله وان كانا) أى القولان أو الوجهان لمتبحر واحد وهو غاية لكونه يبحث عن الارجح بما ذكر (قوله و يجوز تحكيم اثنين) أى فى غير حد وتعزير لله تعالى أما هما فلا يجوز فيهما التحكيم اذ لا طالب لهما معين (قوله ولو من غير خصومة) غاية فى جواز التحكيم أى يجوز مطلقا سواء كان فى خصومة كأن حكم خصمان ثالثا أو فى غير خصومة كان حكم اثنان فى نكاح ثالثا (قوله كما فى النكاح) أى لفاقدة ولى خاص بنسب أو معتق وهو تمثيل للتحكيم فى غير الخصومة (قوله رجلا) مفعول تحكيم المضاف الى فاعله (قوله أهلا لقضاء) صفة لرجلا (قوله أى من له أهلية القضاء المطلقة) تفسير للمراد من الأهل للقضاء وتقدم ضابط من له أهلية ماذكر وهو من له قدرة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة والقياس والاجماع (قوله لافى خصوص تلك الواقعة) أى ليس المراد به من كان أهلا للقضاء فى تلك المسئلة الحادثة فقط وقوله خلافا لجمع أى قالوا بأن الشرط وجود الأهلية فى خصوص تلك الواقعة لا مطلقا (قوله ولو مع وجود قاض أهل)

خلافا للروضة أما غير الأهل فلا يجوز تحكيمه أى مع وجود الأهل والا جاز ولو فى النكاح وان كان ثم مجتهد كما جزم به شيخنا فى شرح المنهاج تبعا لشيخه زكريا لكن الذى أفتاه ان المحكم العدل لا يزوج الا مع فقد القاضى ولو غير أهل ولا يجوز تحكيم غير العدل مطلقا ولا يفيد حكم المحكم الا برضاهما به لفظا لا سكوتا فيعتبر رضا الزوجين معا فى النكاح نعم يكفى سكوت البكر اذا استؤذنت فى التحكيم ولا يجوز التحكيم مع غيبة الولى ولو الى مسافة القصر ان كان ثم قاض خلافا لابن العماد لأنه ينوب عن الغائب بخلاف المحكم و يجوز له أن يحكم بعلمه على الأوجه (و ينعزل القاضى) أى يحكم بانعزاله ببلوغ خبر العزل له ولو من عدل

غاية فى جواز تحكيم رجل أهل أى يجوز تحكيم الاهل ولو مع وجود قاض أهل فى تلك البلدة (قوله خلافا للروضة) أى القائلة بعدم جواز التحكيم مع وجوده (قوله أما غير الاهل) مفهوم قوله أهل (قوله أى مع وجود الاهل) انظر ما المراد بالاهل هل هو خصوص القاضى أو ما يعمه وغيره والظاهر أن المراد الاول والا بأن كان المراد الثانى نافته الغاية بعد أعنى قوله وان كان ثم مجتهد (قوله والا جاز) أى وان لم يوجد قاض أهل على ما مر بأن لم يوجد قاض أصلا أو وجد لكنه غير أهل جاز تحكيم غير الاهل وهو ضعيف كما يفيده الاستدراك بعد (قوله ولو فى النكاح) أى ولو كان التحكيم فى النكاح فانه يجوز (قوله وان كان ثم مجتهد) أى غير قاض (قوله كما جزم به) أى بما ذكر من عدم جواز تحكيم غير الاهل مع وجود الأهل وجواز تحكيمه مع عدم وجوده وفيه انه لم يجزم بهذا شيخه وانما ذكره وأحاله على ما مر منه فى النكاح من أنه لا يجوز مع وجود الحاكم ونص عبارته هنا وأما غير الأهل فلا يجوز تحكيمه أى مع وجود الاهل والا جاز ولو فى النكاح على ما مر فيه اه وقوله على ما مر أى فى باب النكاح ونص عبارته هناك نعم لو لم يكن لها ولى جاز لها أن تفوض مع خاطبها أمرها الى مجتهد عدل فيز وجها ولو مع وجود الحاكم المجتهد أو الى عدل غير مجتهد ولو مع وجود مجتهد غير قاض فيز وجها لا مع وجود حاكم ولو غير أهل كما حررته فى شرح الارشاد اه (قوله لكن الذى أفتاه) أى أفتى به شيخه ابن حجر وعبارته تفيد ان هذا هو ما جزم به فى فتاويه مع انه جزم به فى غيرها كما يعلم من عبارته فى باب النكاح ثم ان هذا هو الذى جزم به فى النهاية أيضا ونصها نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض ولو قاضى ضرورة اه ونقله سم وأقره فهو المعتمد وقوله ولو غير أهل أى ولو كان القاضى غير أهل قال البجيرمى فيمتنع التحكيم الآن لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة كما نقله زى عن مر الا اذا كان القاضى يأخذ مالا له وقع فيجوز التحكيم حينئذ كما قاله ح ل اه (قوله ولا يجوز تحكيم غير العدل مطلقا) أى سواء فقد القاضى أم لا (قوله ولا يفيد حكم المحكم) أى لا ينفع و يؤثر وقوله الا برضاهما أى الخصمين من قبل الحكم و يشترط استمراره الى انتهائه قال فى التحفة نعم ان كان أحد الخصمين القاضى الذى له الاستخلاف واستمر رضاه لم يؤثر عدم رضا خصمه لان المحكم نائبه وقوله أى بالحكم الذى يستحكم به وقوله لفظا أى بأن يقولا له حكمناك لتحكم بيننا و رضينا بحكمك وقوله لا سكوتا أى فلا يكفى (قوله فيعتبر رضا الزوجين معا) قال ع ش أى فلا يكتفى بالرضا من ولى المرأة والزوج بل الرضا انما يكون بين الزوجين حيث كانت الولاية للقاضى اه (قوله نعم الخ) استدراك من اعتبار رضا الزوجين أى باللفظ (قوله ولا يجوز التحكيم مع غيبة الولى) هذا كالتقييد لما تقدم فكأنه قال محل جواز التحكيم فى النكاح اذا لم يكن الولى غائبا بأن كان مفقودا بالكلية (قوله ولو الى مسافة القصر) أى لا يجوز التحكيم مع غيبة الولى ولو كانت غيبته الى مسافة القصر (قوله ان كان ثم) أى فى البلدة التى يراد التحكيم فيها (قوله خلافا لابن العماد) أى القائل بجوازه فى غيبته ولو كان هناك قاض (قوله لانه) أى القاضى وهى علة لعدم جواز التحكيم حين اذ غاب الولى (قوله بخلاف المحكم) أى فانه لا ينوب عن الغائب فلا يجوز تحكيمه مع وجود الغائب (قوله و يجوز له) أى للمحكم أن يحكم بعلمه كقاضى الضرورة كما مر وقوله على الاوجه أى عند ابن حجر وأما عند مر فالاوجه عدم الجواز قال لانحطاط رتبته عن القاضى (قوله و ينعزل القاضى الخ) شروع فيما يقتضى انعزال القاضى وما يذكر معه وقد أفرده الفقهاء بفصل مستقل (قوله ببلوغ خبر العزل) أى الصادر من الامام بأخذ الاسباب الآتية (قوله ولو من عدل) أى ولو كان بلغه الخبر أى وصل اليه من عدل واحد فانه ينعزل به وعبارة التحفة و بحث الاذرعى الاكتفاء فى العزل بخبر واحد مقبول الرواية والقياس ما قاله الزركشى

أنه لابد من عدلى الشهادة أو الاستفاضة كالتولية لا يقال يتعين على من علم عزله أو ظنه أن يعمل باطنا بمقتضى علمه أو ظنه كما هو قياس نظائره لأنا نقول انما يتجه ذلك ان قلنا بعزله باطنا قبل أن يبلغه خبره وقد تقرر ان الوجه خلافه اهـ واذا علمتها تعلم ان المؤلف وافق الأذرعى فى الاكتفاء بالواحد وخالف شيخه (قوله و ينعزل نائبه) أى نائب القاضى الذى عزل ولو قاضى الاقليم لأن القصد بالاستنابة المعاونة وقد زالت ولايته فبطلت المعاونة (قوله فى عام) متعلق بنائبه أى نائبه فى أمر عام كأن أنابه فى كل الأحكام وقوله أو خاص أى أمر خاص كسماع شهادة فى حادثة معينة على ميت أو غائب (قوله بأن يبلغه) أى النائب والجار والمجرور متعلق بينعزل أى ينعزل النائب ببلوغه خبر عزل مستخلفه له واضافة عزل الى ما بعده من اضافة المصدر لفاعله (قوله أو الامام الخ) بالجر عطف على مستخلفه أى أو يبلغه خبر عزل الامام لمستخلفه قال فى شرح الروض قال البلقينى ولو بلغه الخبر ولم يبلغ نوابه لا ينعزلون حتى يبلغهم الخبر وتبقى ولاية أصلهم مستمرة حكما وان لم ينفذ حكمه و يستحق ما رتب له على سد الوظيفة قال ولو بلغ النائب قبل أصله فالقياس انه لا ينعزل و ينفذ حكمه حتى يبلغ الأصل اهـ (قوله ان أذن الخ) أى ومحل انعزاله ببلوغه خبر عزل الامام لمستخلفه ان كان الامام أذن له أن يستخلف عن نفسه بأن قال الامام له وليتك القضاء واستخلف عن نفسك أو أطلق بأن قال له استخلف ولم يقل له عن نفسك ولا عنى ومثل ذلك ما اذا لم يأذن له فى الاستخلاف (قوله لا حال كون النائب الخ) أى ولا ان كان قيما ليتيم أو وقف فلا ينعزل بانعزال القاضى لئلا تختل مصالحهما (قوله أن قال) أى الامام (قوله فلا ينعزل) أى النائب بذلك أى بانعزال القاضى وذلك لأنه خليفة الامام والقاضى انما هو سفير فى التولية (قوله وانما انعزل الخ) دخول على المتن (قوله لا قبل بلوغه ذلك) أى لا ينعزل كل من القاضى و نائبه قبل بلوغ خبر العزل (قوله لعظم الخ) تعليل لكون العزل انما يثبت بعد بلوغ الخبر لا قبله وقوله فى نقض أقضيته أى فى رد أقضيته الصادرة منه بعد العزل فى الواقع وقبل أن يعلم به وقوله لو انعزل أى لو حكم عليه بالانعزال قبل بلوغ الخبر (قوله بخلاف الوكيل الخ) أى لان من شأنه عدم عظم الضرر فى نقض تصرفاته (قوله فانه) أى الوكيل سواء كان وكيلا عن صاحب المال مثلا أو عن وكيل صاحب المال بأن أذن له فى أن يوكل عن نفسه أو أطلق وقوله من حين العزل أى عزل الموكل صاحب المال له أو عزل صاحب المال لموكله (قوله ومن علم عزله الخ) كالاستثناء من عدم انعزاله قبل بلوغ خبره فكأنه قال ومحل عدم ثبوت انعزاله بالنسبة لمن لم يعلم به أما بالنسبة له فيثبت ولا ينفذ حكمه له لعلمه أنه غير حاكم باطنا قال فى التحفة بعد نقله ما ذكر عن الماوردى وانما يتجه ان صح ما قاله أنه غير حاكم باطنا على ما اقتضاه اطلاقهم انه قبل أن يبلغه خبر عزله باق على ولايته ظاهرا و باطنا فلا يصح ما قاله ألا ترى انه لو تصرف بعد العزل وقبل بلوغ الخبر بتزويج من لا ولى لها مثلا لم يلزم الزوج باطنا ولا ظاهرا انعزالها اهـ (قوله الا أن يرضى الخ) أى فينفذ حكمه فيه وقوله فيما يجوز التحكيم فيه أى وهو ما كان غير حد وتعزير لله تعالى كما مر (قوله و ينعزل أيضا) أى كما انه ينعزل ببلوغه خبر العزل (قوله كل منهما) أى القاضى ونائبه (قوله بأحد أمور) متعلق بينعزل (قوله عزل نفسه) بدل من أحد أمور بالنسبة للشرح ومعطوف على خبره بالنسبة للمتن ومحله ما لم يتعين والا فلا ينفذ عزله لنفسه كما سيذكره (قوله وجنون واغماء) معطوفان على عزل نفسه (قوله وان قل زمنهما) أى الجنون والاغماء قال فى فتح الجواد كما اقتضاه اطلاقهم لكن مر فى نحو الشركة أنه لا انعزال به الا ان كان زمنه بقدر ما بين صلاتين فيحتمل أن يقال هنا بذلك و يحتمل الفرق بأنه يحتاط هنا ما لا يحتاط به ثم ولعل هذا أقرب اهـ وقوله ولعل الخ جرى عليه فى التحفة وعبارتها ولو لحظة خلافا للشارح اهـ (قوله وفسق) أى ما لم ينعزل الامام الأعظم به لما فيه من اضطراب الامور وحدوث الفتن (قوله أى ينعزل بفسق)

(و) ينعزل (نائبه) فى عام أو خاص بأن يبلغه خبر عزل مستخلفه له أو الامام لمستخلفه ان أذن له أن يستخلف عن نفسه أو أطلق (لا) حال كون النائب نائبا (عن امام) فى عام أو خاص بأن قال للقاضى استخلف عنى، فلا ينعزل بذلك وانما انعزل القاضى ونائبه (بخبره) أى ببلوغ خبر العزل المفهوم من ينعزل لا قبل بلوغه ذلك لعظم الضرر فى نقض أقضيته لو انعزل بخلاف الوكيل فانه ينعزل من حين العزل ولو قبل بلوغ خبره ومن علم عزله لم ينفذ حكمه له الا أن يرضى بحكمه فيما يجوز التحكيم فيه (و) ينعزل أيضا كل منهما بأحد أمور (عزل نفسه) كالوكيل (وجنون) واغماء وان قل زمنهما (وفسق) أى ينعزل بفسق

يقرأ بالتنوين وفاعل الفعل من لم يعلم (قوله حال توليته) ظرف متعلق بيعلم المنفي أي لم يعلم موليه حال توليته اياه بفسقه الاصلي أو علم به لكنه لم يعلم بما زاد عليه حال التولية أيضا فان علم موليه بذلك حالها فلا ينعزل به لما تقدم انه اذا ولي سلطان أو ذوشوكة غير أهل نفذ قضاؤه للضرورة وكلامه صريح في أن فسقه أو ما زاد عليه لم يطرأ بعد التولية بل هو موجود حال التولية الا أنه لم يعلم موليه به وكلام غيره صريح في أنه طارئ بعد التولية ولو أبقي المتن على ظاهره لكان يمكن حمله عليه بخلافه بعد أن فصل فيه بين علم موليه به وعدم علمه به حال التولية فلا يمكن حمله عليه لانه لم يكن موجودا اذ ذاك حتى يفصل فيه بما ذكر (قوله واذا زالت هذه الاحوال) أي الجنون والاغماء والفسق وقوله لم تعد ولايته أي لم ترجع له الا بتولية جديدة من الامام لان ما بطل لا يعود الا بتجديد عقده وقوله في الاصح مقابله يقول تعود من غير تولية جديدة قياسا على الأب اذا جن ثم أفاق أو فسق ثم تاب فانه تعود له الولاية على موليه بعد ذلك (قوله ويجوز للامام عزل قاض) أي لما روى أبو داود أنه ﷺ عزل اماما صلى بقوم بصق في القبلة وقال لا يصلي بهم بعدها أبدا واذا جاز هذا في امام الصلاة جاز في القاضي بل أولى الا أن يكون متعينا فلا يجوز له عزله ولو عزل لم ينعزل اه شرح الروض (قوله لم يتعين) أي للقضاء بأن وجد من يصلح للقضاء غيره (قوله بظهور خلل) متعلق بعزل وقوله لا يقتضي انعزاله الجملة صفة لخلل أي خلل موصوف بكونه غير مقتض لانعزاله فان اقتضاه لم يحتج الى عزل الامام له لانعزاله بنفس ذلك الخلل المقتضي له وهو كالفسق والجنون الى آخر ما تقدم (قوله ككثرة الخ) تمثيل للخلل الذي لا يقتضي انعزاله وقوله الشكاوي أي من الرعية بسبب تضررها منه وهو فيه أي في القاضي (قوله و بأفضل منه) معطوف على بظهور خلل أي ويجوز عزله بوجود أفضل منه وان لم يظهر فيه خلل رعاية للاصلح للمسلمين ولا يجب العزل لذلك وان قلنا ان ولاية المفضول لا تنعقد مع وجود الفاضل لان الغرض حدوث الافضل بعد الولاية فلم يقدح فيها أفاده في التحفة (قوله و بمصلحة) معطوف أيضا على بظهور خلل أي ويجوز عزله بسبب وجود مصلحة في العزل كتسكين فتنة ولو لم يعزل يخاف من حدوثها وقوله سواء أعزله بمثله أم بدونه أي سواء عزله بذلك مع وجود مثله يوليه في مكانه أم دونه فالباء بمعنى مع وهي مضافة لمحذوف (قوله وان لم يكن شيء من ذلك) أي من المذكور من ظهور خلل ووجود أفضل منه وظهور مصلحة وقوله لم يجز عزله لانه عبث أي وتصرف الامام يصان عنه وقوله ولكن ينفذ العزل أي مع أثم المولي والمتولي بدلا لطاعة السلطان قال في النهاية وهذا في الامر العام أما الوظائف الخاصة كامامة وأذان وتصوف وتدريس وطب ونحوها فلا تنعزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به جمع متأخرون وهو المعتمد ومحل ذلك حيث لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي خلاف ذلك اه وقوله خلاف ذلك أي وهو العزل من غير سبب بأن قال الواقف وللناظر عزله وتولية آخر من غير سبب (قوله أما اذا تعين الخ) مفهوم قوله لم يتعين (قوله بأن لم يكن ثم) أي في تلك الناحية من يصلح للقضاء غيره (قوله فيحرم الخ) جواب أما (قوله ولا ينفذ) أي عزله (قوله وكذا عزله لنفسه حينئذ) أي وكذا يحرم عزله لنفسه مع عدم نفوذه حين اذ تعين للقضاء (قوله بخلافه في غير هذه الحالة) أي بخلاف عزله لنفسه في غير حالة التعيين (قوله فينفذ عزله لنفسه) أي ولا يحرم وهو تفريع على قوله بخلافه الخ وقوله وان لم يعلم موليه غاية في النفوذ (قوله ولا ينعزل قاض) أي ولو قاضي ضرورة اذا لم يوجد مجتهد صالح امامع وجوده فان رجي توليه انعزل والا فلا فائدة في انعزاله عن اه بجيرمي ومثل القاضي في عدم انعزاله الامير والمحتسب وناظر الجيش ووكيل بيت المال وما أشبه ذلك (قوله ولا بانعزاله) أي الامام الاعظم بسبب كفره أو عزله لنفسه (قوله لعظم شدة الخ) اضافة عظم الى ما بعده للبيان أي لعظم هو شدة الضرر وفي التحفة والنهاية لعظم الضرر فقط بدون

من لم يعلم موليه بفسقه الاصلي أو الزائد على ما كان حال توليته واذا زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته الا بتولية جديدة في الاصح ويجوز للامام عزل قاض لم يتعين بظهور خلل لا يقتضي انعزاله ككثرة الشكاوي فيه و بأفضل منه و بمصلحة كتسكين فتنة سواء أعزله بمثله أم بدونه وان لم يكن شيء من ذلك لم يجز عزله لأنه عبث ولكن ينفذ العزل اما اذا تعين بأن لم يكن ثم من يصلح غيره فيحرم على موليه عزله ولا ينفذ وكذا عزله لنفسه حينئذ بخلافه في غير هذه الحالة فينفذ عزله لنفسه وان لم يعلم موليه (ولا ينعزل قاض بموت امام) أعظم ولا بانعزاله لعظم شدة الضرر بتعطيل الحوادث وخرج بالامام القاضي

زيادة شدة وهو الأولى وقوله بتعطيل الحوادث الباء سببية متعلقة بعظم أى ان عظم الضرر حاصل بسبب تعطيل الحوادث أى الاحكام لو انعزل القاضى بانعزال الامام أو بموته (قوله فينعزل نوابه) أى القاضى وقوله بموته أى القاضى أى أو بانعزاله بما مر كما مر (قوله ولا يقبل) أى الا ببينة وقوله قول متول فى غير محل ولايته أى ولو على أهل محل ولايته زى (قوله وهو) أى غير محل ولايته وقوله خارج عمله أى تصرفه قال فى التحفة لا خارج مجلسه خلافا لمن وهم فيه الا أن يريد ان موليه قيد ولايته بذلك المجلس اه (قوله حكمت بكذا) مقول القول سواء أقالها على وجه الاقرار أو على وجه الانشاء (قوله لانه) أى المتولى فى غير محل ولايته وقوله لا يملك انشاء الحكم حينئذ أى حين اذ كان فى غير محل ولايته (قوله فلا ينفذ اقراره به) أى بالحكم فى غير محل ولايته (قوله من ظاهر كلامهم) أى الفقهاء (قوله انه الخ) المصدر المنسبك مفعول أخذ (قوله لم يتناول) أى توليه المفهوم من ولى أو حكمه المعلوم من المقام وقوله مزارعها أى البلد وقوله و بساتينها عطف خاص على عام (قوله فلو زوج) أى القاضى وهو تفريع على قوله لم يتناول الخ وقوله وهو أى القاضى وقوله بأحدهما أى المزارع أو البساتين (قوله من هى بالبلد) مفعول زوج (قوله أو عكسه) أى بأن زوج من هو فى البلد من كانت فى أحدهما (قوله لم يصح) أى التزوج وهو جواب لو (قوله قيل وفيه نظر) أى وفيما أخذه الزركشى من ظاهر كلامهم أى فى اطلاقه نظر (قوله والنظر واضح) وجهه انه قد يقتضى العرف تبعية المزارع أو البساتين للبلد فلا يصح اطلاق القول بعدم نفوذ حكمه فيهما حينئذ (قوله بل الذى يتجه الخ) حاصله أنه ان اطرد عرف بالتبعية نفذ حكمه فيهما والا فلا ينفذ وان لم يطرد عرف لا بتبعية ولا غيرها اقتصر على ما نص عليه فلا يتجاوزه (قوله بتبعية) أى تبعية المزارع والبساتين للبلد وقوله أو عدمها أى التبعية (قوله فذلك) أى واضح أى فيعمل بما جرت به العادة (قوله والا) أى وان لم تعلم عادة لا بتبعية ولا غيرها وقوله اتجه ماذكره أى الزركشى من أنه اذا ولى ببلد لم يتناول مزارعها و بساتينها (قوله اقتصارا الخ) علة لاتجه ماذكره أى وانما اتجه ماذكره ان علمت عادة بتبعية أو عدمها اقتصارا على المحل الذى نص الامام عليه فى الولاية وهو هنا البلد فيقتصر عليها ولا يتجاوز حكمه غيرها من البساتين والمزارع (قوله انه الخ) الجملة مقول قول المنهاج أى ان القاضى بالنسبة لغير محل ولايته كائن كمعزول (قوله أن لا ينفذ الخ) المصدر المنسبك مفعول افهم وقوله فيه أى فى غير محل ولايته وقوله تصرف فاعل ينفذ وقوله استباحه بالولاية الجملة صفة لتصرف أى تصرف موصوف بكونه استباحه بسبب الولاية (قوله كايجار وقف) مثال للتصرف الذى يستبيحه بالولاية ولا ينفذ منه ان كان فى غير محل ولايته وقوله نظره للقاضى أى النظر على ذلك الوقف كائن للقاضى (قوله و بيع مال الخ) معطوف على ايجار وقف أى وكبيع مال يتيم وتقرير أحد فى وظيفة وهما مثالان أيضا للتصرف الذى يستبيحه بالولاية ولا ينفذ منه ان كان فى غير محل ولايته (قوله قال شيخنا وهو) أى ما أفهمه قول المنهاج ظاهر وقال بعده كتزويج من ليست بولايته وظاهر هذا انه لا يصح استخلافه قبل وصوله لمحل ولايته من يحكم بها فافتاء بعضهم بصحته بعيد اه (قوله كما لا يقبل قول معزول) أى قاض معزول والكاف للتنظير (قوله بعد انعزاله) متعلق بقول (قوله ومحكم) معطوف على معزول أى وكما لا يقبل قول محكم بعد مفارقة المجلس الذى وقع الحكم فيه (قوله حكمت بكذا) مقول لقول كل من المعزول والمحكم (قوله لانه) أى المذكور من المعزول والمحكم ولو قال لانهما لكان أولى (قوله حينئذ) أى حين اذ صدر القول المذكور بعد الانعزال و بعد مفارقة مجلس الحكم (قوله فلا يقبل اقراره) أى بعد الانعزال و بعد المفارقة المذكورة وقوله به أى بالحكم (قوله ولا يقبل أيضا) أى كما لا يقبل حكمهما حينئذ (قوله شهادة كل منهما) أى من المعزول والمحكم ومثلهما المتولى فى غير محل ولايته ولو قال شهادة من ذكر

فينعزل نوابه بموته (ولا يقبل قول متول فى غير محل ولايته) وهو خارج عمله (حكمت بكذا) لانه لا يملك انشاء الحكم حينئذ فلا ينفذ اقراره به وأخذ الزركشى من ظاهر كلامهم انه اذا ولى ببلد لم يتناول مزارعها و بساتينها فلو زوج وهو بأحدهما من هى بالبلد أو عكسه لم يصح قيل وفيه نظر قال شيخنا والنظر واضح بل الذى يتجه أنه ان علمت عادة بتبعية أو عدمها فذلك والا اتجه ماذكره اقتصارا على ما نص له عليه وأفهم قول المنهاج انه فى غير محل ولايته كمعزول ان لا ينفذ منه فيه تصرف استباحه بالولاية كايجار وقف نظره للقاضى و بيع مال يتيم وتقرير فى وظيفة قال شيخنا وهو ظاهر (ك) ما لا يقبل قول (معزول) بعد انعزاله ومحكم بعد مفارقة مجلس حكمه حكمت بكذا لانه لا يملك انشاء الحكم حينئذ فلا يقبل اقراره به ولا يقبل أيضا بشهادة كل منهما

ليشمل الجميع لكان أولى وقوله بحكمه خرج به مالو شهد ان فلانا أقر في مجلسه بكذا فيقبل (قوله لانه) أى كلا منهما وقوله يشهد بفعل نفسه أى على فعل نفسه أى والشهادة على ذلك غير صحيحة قال فى التحفة وفارق المرضعة بأن فعلها غير مقصود بالاثبات مع أن شهادتها لا تتضمن تزكية نفسها بخلاف الحاكم فيهما اه (قوله الا ان شهد الخ) استثناء من عدم قبول شهادته على فعل نفسه أى لا يقبل ذلك الا ان شهد كل منهما بحكم حاكم ولم يضفه لنفسه بأن قال أشهد انه حكم حاكم بهذا أو ثبت هذا عند حاكم ولا يعلم القاضى الذى حصلت الدعوى عنده ان هذا الحكم حكم الشاهد الذى شهد به فتقبل شهادته لانه لم يشهد على فعل نفسه ظاهرا واحتمال البطل لا أثر له وقوله ان لم يكن فاسقا قيد فى قبول الشهادة من المذكور وخرج به ما اذا كان فاسقا فلا تقبل شهادته لانتفاء شرط الشهادة (قوله فان علم القاضى) أى المشهود عنده وهو مفهوم قوله ولا يعلم الخ وقوله انه أى الحكم الذى شهد به وقوله حكمه أى الشاهد (قوله لم تقبل شهادته) جواب ان قال فى التحفة وقد يشكل عليه ما فى فتاوى البغوى اشترى شيئا فغصبه منه غاصب فادعى عليه به وشهد له البائع بالملك مطلقا قبلت شهادته وان علم القاضى أنه البائع له كمن رأى عينا فى يد شخص يتصرف فيها تصرف الملاك له أن يشهد له بالملك مطلقا وان علم القاضى أنه يشهد بظاهر اليد فيقبله وان كان لو صرح به لم يقبل ثم رأيت الغزى نظر فى مسئلة البيع وقد يجاب بأن التهمة فى مسئلة الحكم أقوى لان الانسان مجبول على ترويج حكمه ما أمكنه بخلاف المسئلتين الاخيرتين اه (قوله كما لو صرح به) أى بأن حكمه عند أداء الشهادة فلا تقبل شهادته (قوله ويقبل قوله) أى القاضى وقوله بمحل حكمه أى ولايته وهو وما بعده متعلقان بلفظ قوله ويحتمل أن يكونا متعلقين بمحذوف حال من ضمير قوله أى ويقبل قول القاضى حال كونه كائنا فى محل ولايته وحال قوله قبل عزله وقوله حكمت بكذا مقول القول (قوله وان قال بعلمى) غاية فى القبول أى يقبل قوله ما ذكر وان قال حكمت بعلمى أى لا ببينة ولا اقرار (قوله لقدرته عن الانشاء حينئذ) أى حين اذ كان فى محل ولايته وقبل العزل (قوله حتى لو قال) حتى تفريعية أى فلو قال القاضى وقوله على سبيل الحكم أى لا على سبيل الاخبار وقوله نساء هذه القرية مبتدأ خبره طوالق (قوله أى المحصورات) عبارة التحفة وبحث الأذرعى ان محله أى قبول قوله المذكور فى المحصورات والا فهو كاذب مجازف وفى قاض مجتهد ولو فى مذهب امامه قال ولا ريب عندى فى عدم نفوذه من جاهل أو فاسق اه (قوله قبل) جواب لو (قوله ان كان الخ) قيد فى القبول أى محل قبول قول القاضى ما ذكر ان كان مجتهدا وقوله ولو فى مذهب امامه أى ولو كان مجتهدا فى مذهب امامه فانه يكفى ولا يشترط أن يكون مجتهدا مطلقا (قوله ولا يجوز لقاض أن يتبع) يقرأ بتشديد التاء وأصله يتتبع بتاءين فأدغم أحدهما فى الآخر وعبارة الفتح أن يتتبع بالفك من غير ادغام وقد عقد فى الروض وشرحه لهذه المسئلة فصلا فقال فصل فى جواز تتبع القاضى حكم من قبله من القضاة الصالحين للقضاء وجهان أحدهما نعم واختاره الشيخ أبو حامد وثانيهما المنع لان الظاهر منه السداد وبه جزم المحاملى وصححه الفارقى وعزاه الماوردى الى جمهور البصريين واقتضاه كلام الاصل فى الباب الآتى فان تظلم شخص من معزول أو نائبه سأله عما يدعيه منه ولا يسارع الى احضاره فقد يقصد ابتذاله فان ادعى بأن ذكر أنه يدعى معاملة أو اتلاف مال أو عينا أخذها بغصب أو نحوه أحضره وفصل خصومته منه كغيره وكذا لو ادعى عليه رشوة بتثليث الراء أو حكما بعبدين مثلا أى بشهادة عبدين أو غيرهما ممن لا تقبل شهادته وان لم يتعرض للاخذ أى أخذ المال المحكوم به منه فان أقام على المعزول بعد الدعوى عليه بينة أو أقر المعزول حكم عليه والاصدق بيمينه كسائر الأمناء اذا ادعى عليهم خيانة ولعموم خبر البينة على المدعى واليمين على من أنكر الخ اه (قوله وليسو القاضى الخ) لما فرغ من شروط القاضى شرع فى الأمر المطلوب منه وفى المحرم عليه وبدأ بالاول فقال وليسو الخ

بحكمه لانه يشهد بفعل نفسه الا أن شهد بحكم حاكم ولا يعلم القاضى أنه حكمه فتقبل شهادته ان لم يكن فاسقا فان علم القاضى أنه حكمه لم تقبل شهادته كما لو صرح به ويقبل قوله بمحل حكمه قبل عزله حكمت بكذا وان قال بعلمى لقدرته على الانشاء حينئذ حتى لو قال على سبيل الحكم نساء هذه القرية أى المحصورات طوالق من أزواجهن قبل ان كان مجتهدا ولو فى مذهب امامه ولا يجوز لقاض أن يتبع حكم قاض قبله صالح للقضاء (وليسو القاضى

(قوله بين الخصمين) أي وان وكلا فلا يرفع الموكل على الخصم لان الدعوى متعلقة به أيضا بدليل انه اذا وجبت يمين وجب تحليفه وكثير يوكل خلاصا من ورطة التسوية بينه و بين خصمه وهو جهل قبيح (قوله في اكرامهما) متعلق بيسو أي وليسو في اكرام الخصمين أي بسائر وجوه الاكرام وفي الكلام اكتفاء أي وفي عدم اكرامهما كطلاقة وجه وضدها وقيام وضده ونظر اليهما وضده وهكذا (قوله وان اختلفا شرفا) أي فضيلة وهو غاية للتسوية ومحله مالم يختلفا بالاسلام والكفر والا فيجب أن يميز المسلم على الكافر في سائر وجوه الاكرام كأن يجلس المسلم أقرب اليه كما جلس سيدنا علي رضي الله عنه بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وقال له لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك لكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاتساووهم وهم في المجالس رواه البيهقي (قوله وجواب سلامهما) معطوف هو ومابعده على اكرامهما من عطف الخاص على العام وعبارة المنهج وليسو بين الخصمين في الاكرام كقيام ودخول واستماع وطلاقة وجه الخ اه وهي أولى من عبارة المؤلف (قوله والنظر اليهما) أي وليسو في النظر الى الخصمين فلا ينظر لاحدهما دون الآخر لئلا ينكسر قلب الآخر (قوله والاستماع للكلام) أي وليسو في استماع كلامهما فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر لما مر (قوله وطلاقة الوجه) أي وليسو في طلاقة الوجه أي اظهار الفرح لهما فلا يخص أحدهما بطلاقة الوجه لما مر (قوله والقيام) أي وليسو بينهما في القيام لهما فلا يقوم لاحدهما دون الآخر لما مر فلو قام لأحدهما ولم يعلم انه في خصومة ينبغي أن يقوم للآخر أو يعتذر بأنه لم يعلم انه جاء في خصومة (قوله فلا يخص أحدهما) أي الخصمين وهو تفريع على قوله وليسو الخ وقوله بشيء مماذكر أي من جواب السلام والنظر والاستماع للكلام وطلاقة الوجه والقيام (قوله ولو سلم الخ) الاولى التفريع بالفاء وقوله أحدهما أي الخصمين وقوله انتظر أي القاضي الآخر أي سلامه فيجيبهما معا وفي البجيرمي قال بعضهم ان ماذكر هنا يخالف ماسبق في السير من ان ابتداء السلام سنة كفاية من جمع فاذا حضر جمع وسلم أحدهم كفى عن الباقين اه (قوله و يغتفر طول الفصل) أي بين الرد وسلام الأول وقوله للضرورة أي وهي المحافظة على التسوية (قوله أو قال له سلم) واغتفر هذا التكلم بأجنبي ولم يكن قاطعا للرد لضرورة التسوية أيضا قال زي فلو لم يسلم ترك جواب الاول محافظة على التسوية اه قال البجيرمي وفيه انه يلزم عليه ترك واجب لتحصيل واجب فما المرجح الا أن يقال المرجح الاحتياط للمحافظة على التسوية اه (قوله ولا يمزح الخ) معطوف على قوله فلا يخص أحدهما أي ولا يمزح القاضي مع أحد الخصمين لئلا ينكسر قلب الآخر و يتضرر به وتخصيص المزح بكونه مع أحد الخصمين ليس بقيد بل مثله بالأولى مااذا كان مع الخصمين كما صرح به في الروض وشرحه ونصهما وليقبل عليهما بقلبه وعليه السكينة بلا مزح معهما أو مع أحدهما ولا نهر ولا صياح عليهما مالم يتركا أدبا فان تركا أدبا نهرهما وصاح عليهما و يندب أن يجلسا بين يديه ليتميزا وليكون استماعه لكل منهما أسهل واذا اجلسا تقاربا الا أن يكونا رجلا وامرأة غير محرم فيتباعدان اه (قوله وان شرف الخ) غاية لقوله لا يخص الخ أي لا يخص أحدهما بذلك وان شرف بعلم أو حرية أو نحوهما وكان الأولى تقديمه على قوله ولو سلم أحدهما الخ (قوله والاولى أن يجلسهما) أي الخصمين بين يديه لما مر آنفا ولو أجلس أحدهما عن يمنه والآخر عن يساره جاز لكنه خلاف الاولى (قوله فرع) الاولى فروع (قوله لو ازدحم مدعون) أي في مجلس الحكم وقد جاءوا مترتبين وعرف السابق بدليل قوله بعد فان استووا أو جهل سابق (قوله قدم الاسبق فالأسبق) أي المسلم أما الكافر فيقدم عليه المسلم المسبوق قال في التحفة والعبرة بسبق المدعي لانه ذو الحق و بحث البلقيني انه لو جاء مدع وحده ثم مع خصمه ثم خصم الاول قدم من جاء مع خصمه (قوله كمفت ومدرس) أي في فرض العين أو الكفاية ما في غير الفرض كالعروض وزيادة التبحر على مايشترط في الاجتهاد المطلق فالتقدم بالمشيئة والاختيار

بين الخصمين) وجوبا في اكرامهما وان اختلفا شرفا وجواب سلامهما والنظر اليهما والاستماع للكلام وطلاقة الوجه والقيام فلا يخص أحدهما بشيء مماذكر ولو سلم أحدهما انتظر الآخر و يغتفر طول الفصل للضرورة أو قال له سلم ليجيبهما معا ولا يمزح معه وان شرف بعلم أو حرية والاولى أن يجلسهما بين يديه ﴿ فرع ﴾ لو ازدحم مدعون قدم الأسبق فالأسبق وجوبا كمفت ومدرس

(قوله فيقدمان) أى المفتى والمدرس ومفعول الفعل محذوف أى يقدمان من جاء يستفتى أو يتعلم وقوله بسبق متعلق بيقدمان وهذا ان كان ثم سبق وعرف السابق بدليل مابعد (قوله فان استووا) أى فى مجيئهم عند القاضى أو المفتى أو المدرس فهو مرتبط بالجميع ولو تم الكلام على مايتعلق بالقاضى ثم قال كمفت ومدرس لكان أولى وقوله أو جهل سابق أى جهل من جاء أولا اليهم وقوله أقرع أى بينهم اذ لا مرجح لأحدهم على الآخر وحينئذ يقدم من خرجت قرعته قال فى الروض وشرحه فان كثروا وعسر الاقراع كتب الرقاع أو كتب فيها أسماءهم وصبت بين يدى القاضى ليأخذها واحدة واحدة و يدعى من خرج اسمه فى كل مرة و يستحب أن يرتب ثقة يكتب أسماءهم يوم قضائه ليعرف ترتبهم ولو قدم الأسبق غيره على نفسه جاز ولا يقدم سابق وقارع أى من خرجت قرعته الا بدعوى واحدة وان اتحد المدعى عليه دفعا للضرر عن الباقين فان كان له دعوى أخرى انتظر فراغهم أو حضر فى مجلس آخر و يستحب له عند اجتماع الخصوم عنده تقديم مسافرين مستوفزين أى متهيئين للسفر وخائفين من انقطاعهم عن رفقتهم ان تأخروا عن المقيمين لئلا يتضرروا بالتخلف وتقديم نساء طلبا لسترهن ولو كان المسافرون والنساء مدعى عليهم فانه يستحب تقديمهم بدعاويهم ان كانت خفيفة بحيث لا تضر بالمقيمين فى الأولى و بالرجال فى الثانية اضرارا بينا و يقدم المسافر على المرأة المقيمة صرح به فى الأنوار اه بحذف (قوله وقال شيخنا) أى فى فتح الجواد ونص عبارته مع الأصل كمفت ومدرس فى فرض عين أو كفاية فيقدمان وجوبا بسبق الى مجلسهما ولو قبل حضورهما قياسا على مامر فى القاضى فان استووا أو جهل سابق فبقرعة بفتوى أو درس واحد نعم ان ظهر له جواب المسبوق فقط قدمه بحثه الأذرعى و يأتى فى تقديم سفر أى مسافرين ونساء مامر أما فى غير الفرض قال بعضهم كالعروض فالتقديم بمشيئة المفتى أو المدرس وظاهر أن طالب فرض العين مع ضيق الوقت يقدم كالمسافر بل أولى اه واذا تأملتها تعلم أن عبارة شارحنا مختصرة منها الا انه أخل فى الاختصار من حيث انه لم يستوف الكلام على القاضى أولا ومن حيث انه أطلق فى المفتى والمدرس ومن حيث ان قوله وظاهر ان طالب فرض الخ يوهم ارتباطه بالقاضى كالمفتى والمدرس مع انه مرتبط بالأخيرين فقط (قوله و يستحب كون مجلسه الخ) و يستحب أيضا له أن يأتى المجلس راكبا و يسلم على الناس يمينا وشمالا وأن يجلس على مرتفع كدكة وكرسى ليسهل عليه النظر الى الناس و يسهل عليهم المطالبة بين يديه وأن يتميز عن غيره بفرش كمرتبة ووسادة وطيلسان وعمامة وان كان زاهدا متواضعا ليعرفه الناس وليكون أهيب للخصوم وأرفق به وأن يستقبل القبلة فى جلوسه لأنها أشرف الجهات وأن يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والسداد والأولى أن يقول كما قال النبى ﷺ فيما روته أم سلمة اللهم انى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على وكان الشعبى يقوله اذا خرج الى مجلس القضاء و يزيد فيه أو أعتدى أو يعتدى على اللهم أغننى بالعلم وزينى بالحلم وألزمنى التقوى حتى لا أنطق الا بالحق ولا أقضى الا بالعدل وأن يشاور الأمناء والفقهاء عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة قال تعالى لنبيه ﷺ وشاورهم فى الأمر قال الحسن البصرى كان ﷺ مستغنيا عن المشاورة ولكن أراد الله أن تكون سنة للحكام وخرج بقولنا عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة الحكم المعلوم بنص أو اجماع أو قياس جلى فلا حاجة للمشاورة فيه وأن ينظر أولا فى حال أهل الحبس لأنه عذاب عليهم فمن أقر بحق منهم فعل به مقتضاه ومن ادعى منهم أنه مظلوم بالحبس طلب من خصمه حجة ان كان حاضرا فان لم يقمها صدق المحبوس بيمينه وأطلقه وان كان غائبا كتب اليه ليحضر عاجلا هو او وكيله فان لم يحضر صدقه بيمينه وأطلقه أيضا لكن يحسن أن يأخذه كفيلا ثم بعد فراغه من النظر فى حال المحبوسين ينظر فى حال الاوصياء فمن ادعى منهم وصاية أثبتها عنده ببينة ثم يبحث عن حاله وتصرفه فيها فمن وجده عدلا قويا أقره ومن وجده

فيقدمان وجوبا بسبق فان استووا أو جهل سابق أقرع وقال شيخنا وظاهر أن طالب فرض العين مع ضيق الوقت يقدم كالمسافر و يستحب كون مجلسه الذى يقضى فيه فسيحا بارزا

فاسقا أو شك فى عدالته نزع المال منه ووضعه عند عدل ومن وجده عدلا ضعيفا قواه بمعين يضمه اليه ثم بعد ذلك ينظر فى أمناء القاضى المنصوبين على المحاجير ثم فى الوقف العام والمال والضال واللقطة و يستحب أيضا أن يتخذ كاتبا للحاجة اليه فان القاضى قد لا يحسن الكتابة وان أحسنها فلا يتفرغ لها غالبا ويشترط فى الكاتب أن يكون عدلا لئلا يخون فيما يكتبه حرا ذكرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية ليعلم كيفية ما يكتبه والمحاضر جمع محضر وهو ما يكتب فيه حضر فلان وادعى على فلان بكذا الى آخر ما يقع من الخصمين من غير حكم والسجلات جمع سجل وهو ما يسجل فيه الحكم بعد الدعوى ويحفظ فى بيت القاضى والكتب الحكمية هى المعروفة الآن بالحجج وهو ما يكتب فيه ذلك ويكتب القاضى عليه خطه ثم يعطى للخصم وأن يتخذله مترجمين يترجمان له كلام من لا يعرف لغته من خصم أو شاهد وان كان ثقيل السمع اتخذ مسمعين أيضا بشرط أن يكون كل من المترجمين والمسمعين من أهل الشهادة وأن يتخذ سجنا واسعا للتعزير وأداء الحق وأجرته على المسجون لشغله له وأجرة السجان على صاحب الحق ودرة بكسر الدال وفتح الراء المشددة للتأديب بها وأول من اتخذها سيدنا عمر رضى الله عنه وكانت من نعل سيدنا رسول الله ﷺ وكانت أهيب من سيف الحجاج وما ضرب بها أحدا على ذنب وعاد اليه بل يتوب منه (قوله ويكره أن يتخذ المسجد الخ) أى بلا عذر فان وجد عذر كشدة حر أو برد أو ريح أو مطر فلا يكره (قوله صونا له) أى حفظا للمسجد وقوله من اللغط وارتفاع الأصوات أى الواقعين بمجلس القضاء عادة وعطف ارتفاع الأصوات على اللغط من عطف التفسير (قوله نعم ان اتفق عند جلوسه فيه) أى فى المسجد لصلاة أو غيرها وقوله قضية الخ فاعل اتفق (قوله فلا بأس بفصلها) أى القضية أى أو فصلهما أى القضيتين أى فلا يكره ذلك فى المسجد وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه ﷺ وعن خلفائه من القضاء فى المسجد ثم ان جلس فى المسجد مع الكراهة أو دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما ولا يدخلونه جميعا بل يقعدون خارجه و ينصب من يدخل عليه خصمين خصمين (قوله وحرم قبوله الخ) شروع فيما يحرم على القاضى وهو الهدية وما فى معناها كالضيافة والهبة والعارية ان كانت المنفعة تقابل بأجرة كسكنى دار وركوب دابة بخلاف التى لا تقابل بأجرة كقطع بسكين وغربلة بغربال وكالصدقة والزكاة على ما سيأتى فيهما (قوله أى القاضى) خرج به المفتى والواعظ ومعلم القرآن فلا يحرم عليهم قبول الهدية اذ ليس لهم رتبة الالزام لكن ينبغى لهم التنزه عن ذلك (قوله هدية) يقرأ بغير تنوين لأنه مضاف الى ما بعده وهو مفعول المصدر المضاف الى فاعله وقوله من لا عادة له بها أى بالهدية أى باهدائها للقاضى والجار والمجرور متعلق بعادة ومثله الظرف بعده (قوله أو كان الخ) الجملة معطوفة على جملة لا عادة له بها أى وحرم قبول هدية من له عادة الخ (قوله لكنه) أى من له عادة بالهدية وقوله زاد فى القدر أى قدر الهدية كأن كانت عادته قبل الولاية اهداء عشرة مثلا فزاد عليها بعدها وقوله أو الوصف أى كأن كانت عادته قبلها اهداء ثوب كتان فأهدى له بعدها ثوب حرير واختلف هل يحرم فى صورة الزيادة قبول الجميع أو الشىء الزائد فقط و ينبغى أن يقال كما فى الذخائر ان لم تتميز الزيادة بجنس أو قدر حرم قبول الجميع ان كان للزيادة وقع فان لم يكن لها وقع فلا عبرة بها وان تميزت بجنس أو قدر حرم قبول الزيادة فقط ولا يحرم قبول الأصل (قوله ان كان الخ) قيد فى حرمة قبوله هدية من ذكر أى محل حرمة ذلك ان كان القاضى حالا فى محل ولايته سواء كان المهدى من أهل محل ولايته أم لم يكن من محل ولايته ودخل بها فى محلها وكذا لو أرسلها مع رسول ولم يدخل بها فيحرم قبولها على الراجح عند بعضهم كما سيذكره (قوله وهدية) بالنصب معطوف على هدية أى وحرم قبوله هدية من له خصومة عنده حاضرة (قوله أو من أحس منه) معطوف على من له خصومة أى وحرم قبوله هدية من ليس

ويكره أن يتخذ المسجد مجلسا للحكم صونا له عن اللغط وارتفاع الأصوات نعم ان اتفق عند جلوسه فيه قضية أو قضيتان فلا بأس بفصلها (وحرم قبوله) أى القاضى (هدية من لا عادة له بها قبل ولاية) أو كان له عادة بها لكنه زاد فى القدر أو الوصف (ان كان فى محله) أى محل ولايته (و) هدية (من له خصومة) عنده أو من أحس منه بانه سيخاصم

له عنده خصومة حاضرة ولكنه أحس واستشعر منه بأنه سيخاصم (قوله وان اعتادها الخ) غاية فى الصورتين أى يحرم قبوله هدية من له خصومة أو من سيخاصم وان اعتاد القاضى الهدية منه قبل ولايته أى وان كان فى غير محل ولايته فيحرم عليه أيضا قبولها (قوله لأنها الخ) علة لحرمة القبول فى جميع الصور وقوله فى الأخيرة مراده بها من له خصومة وما عطف عليه وقوله تدعوا الى الميل اليه أى الى المهدى المذكور فيقدمه على خصمه وربما يحكم له بغير الحق وقوله وفى الأولى مراده بها من لا عادة له بها وما عطف عليه وقوله سببها أى الهدية الولاية روى الشيخان عن أبى حميد الساعدى ما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا أهدى الى أفلا قعد فى بيت أبيه أو أمه فنظر هل يهدى له أم لا فوالذى نفس محمد بيده لا يغل أحدكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بعيرا جاء به له رغاء وان كانت بقرة جاء بها لها خوار وان كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت أى حكم الله الذى أرسلت به فى هذا الحكم (قوله وقد صحت الأخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال) منها قوله عليه السلام هدايا العمال وفى رواية الأمراء غلول بضم الغين واللام وهو الخيانة والمراد أنه اذا أهدى العامل للامام أو نائبه شيئا فقبله فهو خيانة منه للمسلمين فلا يختص به دونهم ومنها ما رواه أبو يعلى هدايا العمال حرام كلها وانما حل له ﷺ قبول الهدية لأنه معصوم فهو من خصوصياته روى الترمذى عن عائشة رضى الله عنها كان يقبل الهدية ويثيب عليها بخلاف غيره من الحكام وولاة الامور فانه رشوة فيحرم عليهم خوفا من الزيغ عن الشرع والميل مع الهوى أفاده البجيرمى (قوله والا) أى وان لم يكن لا عادة له بأن كان له عادة لأن نفى النفى اثبات وقوله انه يهدى بالبناء للمعلوم وضميره مع الذى قبله يرجع للمهدى وضمير اليه يرجع للقاضى (قوله ولو مرة) أى ولو كان الاهداء اليه مرة واحدة فانه لا يحرم (قوله أو كان فى غير محل ولايته) معطوف على مدخول لو المقدر أى ولو كان القاضى فى غير محل ولايته فانه لا يحرم والأولى أن يأتى فى الغاية بما هو مستبعد بأن يقول أو كان فى محل ولايته (قوله أو لم يزد) الاولى التعبير بالواو لأنه مع ما بعده قيد فيمن كان له عادة يعنى وان كانت له عادة ولم يزد عليها ولم تكن له خصومة الخ جاز قبولها سواء كان القاضى فى محل ولايته أم لا *والحاصل ان من له خصومة فى الحال أو مترقبة يحرم قبول هديته ولو كان القاضى فى غير محل ولايته وان اعتادها قبل ولايته وأما غير من له خصومة فان لم يكن للمهدى عادة بالهدية أو له عادة وزاد عليها قدرا أو صفة حرم قبول هديته أيضا اذا كان القاضى فى محل ولايته فان كان للمهدى عادة بالهدية ولم يزد عليها قدرا أو صفة لم يحرم عليه قبولها سواء كان القاضى فى محل ولايته أو غيره (قوله جاز قبوله) جواب ان المدغمة فى لا النافية (قوله ولو جهزها الخ) يعنى لو أرسل المهدى هدية مع رسوله الى القاضى والحال أنه ليس له محاكمة أى خصومة ففى جواز القبول وجهان وفيه ان هذه الصورة داخلة تحت قوله وحرم قبوله هدية من لا عادة الخ اذ هو صادق بما اذا جاء بها الى القاضى أو أرسلها اليه ولم يجئ بنفسه ففى كلامه تدافع اذ ما سبق يقتضى الحرمة بالاتفاق وهذا يقتضيها مع وجود الخلاف ويمكن أن يجاب بأن ما سبق محمول على ما اذا جاء صاحبها بها فلا تدافع وعبارة التحفة فى شرح قول المصنف حرم عليه قبولها وسواء كان المهدى من أهل عمله أم من غيره وقد حملها اليه لأنه صار فى عمله فلو جهزها له مع رسول وليس له محاكمة فوجهان الخ اهـ وهى ظاهرة فلو صنع كصنيع شيخه لكان أولى (قوله رجح بعض شراح المنهاج الحرمة) أى حرمة قبول القاضى للهدية فى الصورة المذكورة (قوله وعلم مما مر) أى من قوله ان كان فى محله المجعول قيد الحرمة قبول هدية من لا عادة له أو من له عادة لكن زاد عليها (قوله أنه) أى القاضى لا يحرم عليه قبولها أى الهدية ممن لا عادة له بها أو زاد عليها (قوله فى غير عمله) أى حال كون القاضى فى غير محل ولايته فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من ضمير أنه (قوله وان كان المهدى الخ) غاية فى عدم حرمة قبوله اذا كان فى غير محل ولايته

وان اعتادها قبل ولايته لأنها فى الأخيرة تدعوا الى الميل اليه وفى الاولى سببها الولاية وقد صحت الاخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال (والا) بأن كان من عادته أنه يهدى اليه قبل الولاية ولو مرة فقط أو كان فى غير محل ولايته أو لم يزد المهدى على عادته ولا خصومة له حاضرة ولا مترقبة جاز قبوله ولو جهزها له مع رسوله وليس له محاكمة ففى جواز قبوله وجهان رجح بعض شراح المنهاج الحرمة وعلم مما مر أنه لا يحرم عليه قبولها فى غير عمله وان كان المهدى من أهل عمله

(قوله مالم يستشعر الخ) قيد فى عدم الحرمة أى محل عدم الحرمة اذا لم يستشعر القاضى بأن الهدية مقدمة لخصومة ستقع من المهدى فان استشعر ذلك حرم قبولها (قوله ولو أهدى له) أى للقاضى وقوله بعد الحكم أى للمهدى (قوله حرم القبول أيضا) أى كما يحرم قبل الحكم (قوله ان كان) أى ما أهدى له وهو قيد فى الحرمة وقوله مجازاة له أى بقصد أنه مجازاة أى فى مقابلة الحكم (قوله والا فلا) أى وان لم يقصد أنه مجازاة له فلا يحرم قبوله (قوله كذا أطلقه) أى ماذكر من التفصيل بين الحرمة ان قصدت المجازاة وعدمها ان لم تقصد (قوله و يتعين حمله) أى ما أطلقه بعض الشراح وقوله على مهد معتاد الخ أى فان لم يكن معتادا حرم القبول مطلقا سواء قصدت المجازاة أولا (قوله حيث حرم القبول أو الأخذ) عبارة فتح الجواد والأخذ بالواو وهى أولى ولو اقتصر على الأول لكان أولى (قوله لم يملك) أى القاضى وقوله ما أخذه أى من المهدى (قوله فيرده) أى يرد القاضى ما أخذه وقوله لمالكه أى المال المأخوذ (قوله ان وجد) أى المالك (قوله والا) أى وان لم يوجد المالك وقوله فلبيت المال أى فيرده فى بيت المال (قوله وكالهدية الهبة) أى فى الحرمة بقيودها المارة من كونه ليس له عادة قبل الولاية أو له عادة وزادت مع كون القاضى فيهما فى محل ولايته و وجود خصومة مطلقا وجدت عادة أم لا كان فى محل ولايته أم لا وفى عدم الحرمة ان انتفت قيودها (قوله والضيافة) أى كالهدية هذا يفيد ان الضيافة غير الوليمة وهو كذلك اذ الضيافة تختص بالطعام الذى يصنع للنازل عنده والوليمة مختصة بالطعام الذى ينادى عليه لكن رأيت فى المصباح عرف الوليمة بتعريف شامل للضيافة وعبارته الوليمة اسم لكل طعام يتخذ لجمع اه وعليه فتكون الضيافة من افراد الوليمة و يكون بينه و بين قوله الآتى و يكره حضور الوليمة تدافع اذ هو هنا أطلق الضيافة كالهدية وفيما سيأتى فصل تفصيلا غير التفصيل المذكور فى الهدية (قوله وكذا الصدقة) أى ومثل الهدية فى التفصيل المذكور بين الحرمة بالقيود المارة وعدمها بانتفائها الصدقة (قوله وجوز له السبكى الخ) الفرق بين ما قاله السبكى و بين ما مر أن السبكى أطلق الجواز فيما اذا لم يكن له عادة ولم يقيده بما اذا لم يكن فى محل ولايته بخلاف ما مر فانه مقيد بذلك وقوله ولا عادة بالاولى ما اذا كان له عادة (قوله وخصه) أى خص السبكى جواز القبول ممن لا خصومة له ولا عادة فى تفسيره بما اذا لم يعرف المتصدق ان هذا المتصدق عليه هو القاضى أى ولم يعرف القاضى عين المتصدق كما يدل لذلك عبارة تفسيره ونصها كما فى الرشيدى ان لم يكن المتصدق عارفا بأنه القاضى ولا القاضى عارفا بعينه فلا شك فى الجواز انتهت وكما صرح به الشارح فى باب الوقف (قوله و بحث غيره) أى غير السبكى وقوله القطع أى الجزم بحل أخذه أى القاضى الزكاة (قوله و ينبغى تقييده) أى الحل وقوله بما ذكر أى بما اذا لم تكن هناك خصومة ولا عادة ولم يكن المزكى ممن يعرف القاضى أى ولا القاضى يعرفه (قوله وتردد السبكى فى الوقف عليه) أى على القاضى وقوله من أهل عمله الجار والمجرور حال من الوقف أى حال كونه صادرا من أهل عمله (قوله والذى يتجه فيه) أى فى الوقف على القاضى وقوله وفى النذر أى على القاضى (قوله انه) يصح عود الضمير على القاضى و يصح عوده على الواقف أو الناذر المأخوذين من الوقف والنذر وقوله ان عينه الضمير المستتر يعود على الواقف أو الناذر والبارز يعود على القاضى وقوله باسمه متعلق بعينه أى عينه باسمه بأن قال وقفت هذا على فلان القاضى أو نذرت هذا عليه وخرج به ما اذا لم يعينه باسمه بأن قال وقفت هذا على من يتولى القضاء فى هذه البلدة أو نذرت عليه أو على السادة وكان القاضى منهم فانه يصح لأنه لم يقصده بعينه حال الوقف (قوله وشرطنا القبول) أى قلنا ان القبول من الموقوف عليه والمنذور له شرط قال ع ش وهو معتمد فى الوقف دون النذر اه فان لم نقل انه شرط فلا يكونان كالهدية (قوله كان) أى المذكور من الموقوف والمنذور وقوله كالهدية له أى للقاضى فيحرم عليه قبوله وعليه حينئذ يكون الوقف من منقطع الأول فيكون باطلا

مالم يستشعر بأنها مقدمة لخصومة ولو أهدى له بعد الحكم حرم القبول أيضا ان كان مجازاة له والا فلا كذا أطلقه بعض شراح المنهاج قال شيخنا و يتعين حمله على مهد معتاد أهدى اليه بعد الحكم وحيث حرم القبول أو الأخذ لم يملك ما أخذه فيرده لمالكه ان وجد والا فلبيت المال وكالهدية الهبة والضيافة وكذا الصدقة على الأوجه وجوز له السبكى فى حلبياته قبول الصدقة ممن لا خصومة له ولا عادة وخصه فى تفسيره بما اذا لم يعرف المتصدق أنه القاضى و بحث غيره القطع بحل أخذه الزكاة قال شيخنا و ينبغى تقييده بما ذكر وتردد السبكى فى الوقف عليه من أهل عمله والذى يتجه فيه و فى النذر أنه ان عينه باسمه وشرطنا القبول كان كالهدية له

(قوله ويصح ابراؤه) أى القاضى وقوله عن دينه أى الدين الذى عليه (قوله اذلا يشترط فيه) أى فى الابراء قبول وهو تعليل لصحة ابراء القاضى من الدين الذى عليه (قوله ويكره للقاضى حضور الوليمة) المراد بها مايشمل وليمة العرس وغيرها ولا ينافى هذا أن وليمة العرس اجابتها واجبة لأن محله فى غير القاضى أما هو فلاتجب عليه كما تقدم فى بابها (قوله التى خص بها) أى بالوليمة وحده (قوله وقال جمع يحرم) أى فيما اذا خص بها وحده قال فى شرح الروض قال الاذرعى وماذكر من كراهة حضوره لها فيما اذا اتخذت له أخذه الرافعى من التهذيب والذى اقتضاه كلام الجمهور ان ذلك كالهدية وهوما أورده الفورانى والامام والغزالى اه (قوله أومع جماعة آخرين) معطوف على قوله وحده أى خص بها مع جماعة آخرين غيره (قوله ولم يعتد ذلك) أى تخصيصه بها وحده أومع آخرين قبل الولاية فان اعتيد ذلك قبلها فله حضوره ولا يكره (قوله بخلاف ما اذا لم يقصد بها خصوصا) أى ولم يقصد بها أيضا عموم الاغنياء كما فى فتح الجواد فانه لا يكره ولايحرم بل تسن الاجابة حينئذ (قوله كما لو اتخذت) أى الوليمة وهو تمثيل لما اذا لم يقصد بها القاضى خصوصا (قوله وهو منهم) الجملة حالية أى والحال أن القاضى من جملة الجيران أو العلماء واعلم أن محل هذا التفصيل ان كانت الوليمة لغير خصم فان كانت له حرم عليه الحضور مطلقا سواء كانت خاصة له أو عامة كما فى الروض وشرحه وعبارتهما وليس له حضور وليمة أحد الخصمين حال الخصومة ولا حضور وليمتهما ولو فى غير محل ولايته لخوف الميل ويجيب غيرهما استحبابا ان عم المولم النداء لها ولم يقطعه كثرة الولائم عن الحكم بخلاف ما اذا قطعته عنه فيترك ها فى حق الجميع وله تخصيص اجابة من اعتاد تخصيصه بها قبل الولاية ويكره له حضور وليمة اتخذت له خاصة أو للاغنياء ودعى فيهم بخلاف مالو اتخذت للجيران أو العلماء اه (قوله يجوز لغير القاضى أخذ هدية بسبب النكاح) يعنى اذا أهدى الزوج لغير القاضى من ولى المرأة المخطوبة أووكيلها أوهى نفسها لاجل تزوجه عليها جاز قبول الهدية منه وتقدم للشارح فى باب الهبة وباب الصداق ان من دفع لمخطوبته أووكيلها أو وليها طعاما أوغيره ليتزوجها فرد قبل العقد رجع على من أقبضه وعلله ابن حجر بأن قرينة سبق الخطبة تغلب على الظن انه انما بعث أودفع اليها لتتم الخطبة ولم تتم اذ يفهم منه جواز قبولها وعدم رجوعه بعد العقد (قوله ان لم يشترط) أى غير القاضى على الزوج بأنه لا يزوجه بنته مثلا الا بمال فان اشترط ذلك حرم قبوله قال فى التحفة فى أواخر باب الهبة وحيث دلت قرينة أن مايعطاه انما هو للحياء حرم الاخذ ولم يملكه قال الغزالى اجماعا وكذا لو امتنع من فعل أو تسليم ماهو عليه الا بمال كتزويج بنته اه (قوله وكذا القاضى) أى وكذلك يجوز له ما أهدى اليه بسبب النكاح بأن كان هو ولى المخطوبة (قوله حيث جاز له الحضور) انظره فان الكلام فيما يدفع اليه على سبيل الهدية وليس فى ذلك حضور وليمة حتى يشترط ذلك تأمل (قوله ولم يشترط) أى القاضى على الزوج أنه لا يزوج مثلا الا بمال أو نحوه وقوله ولا طلب أى القاضى منه ذلك فان اشترط أو طلب حرم عليه القبول اذلا يقابل ذلك بمال (قوله وفيه نظر) أى فى قوله بجواز أخذ القاضى الهدية مطلقا نظر ووجهه أن القاضى لايجوز له أخذ الهدية الا اذا اعتيد ذلك ولم يزد على العادة ولم تكن خصومة كما تقدم لامطلقا فالنظر بالنسبة للقاضى فقط من جهة اطلاقه فيه جواز الاخذ (قوله يجوز لمن لارزق) أى لقاض لارزق له وهو بفتح الراء اسم للفعل وبكسرها اسم للاثر وهو ماسيق اليك والمراد هنا الثانى (قوله ولا فى غيره) أى غير بيت المال كمن مياسير المسلمين (قوله وهو غير متعين للقضاء) أى والحال أن هذا القاضى الذى لارزق له فيما ذكر غير متعين للقضاء بأن وجد من يصلح للقضاء غيره وماذكر قيد فى جواز أن يقول لاأحكم بينكما الا بأجرة وخرج به ما اذا تعين للقضاء فيحرم عليه ذلك وهذا مبنى على الضعيف ان الواجب العينى لايقابل بأجرة والاصح انه مقابل بأجرة فالمتعين لتعليم الفاتحة له أن يمتنع منه الا بأجرة وكذلك المتعين للقضاء له أن يمتنع من الحكم الا بأجرة لكن

ويصح ابراؤه عن دينه اذ لا يشترط فيه قبول ويكره للقاضى حضور الوليمة التى خص بها وحده وقال جمع يحرم أو مع جماعة آخرين ولم يعتد ذلك قبل الولاية بخلاف ما اذا لم يقصد بها خصوصا كما لو اتخذت للجيران أو العلماء وهو منهم أو لعموم الناس قال فى العباب يجوز لغير القاضى أخذ هدية بسبب النكاح ان لم يشترط وكذا القاضى حيث جاز له الحضور ولم يشترط ولا طلب اه وفيه نظر ﴿تنبيه﴾ يجوز لمن لارزق له فى بيت المال ولا فى غيره وهو غير متعين للقضاء

ان كان مما يقابل بأجرة كما نبه على ذلك فى فتح الجواد وعبارته ولمن لا رزق له فى بيت المال ولا فى غيره وهو غير متعين للقضاء وكان عمله مما يقابل بأجرة أن يقول لا أحكم بينكما الا بأجرة أو رزق على ما قاله جمع وهو أقرب للمنقول لكن فى استثناء المتعين والعمل يقابل بأجرة مخالفة لقولهم لا يلزم المتعين تعليم الفاتحة الا بأجرة لأن الاصح جواز أخذها على الواجب العينى كما لا يجب بذل طعام لمضطر الا بالتزام البدل فلعل ذلك التقييد على مقابل الاصح اه (قوله وكان عمله) أى عمل من لا رزق له مما يقابل بأجرة فان كان مما لا يقابل بأجرة فليس له أن يقول لا أحكم بينكما الا بأجرة ويحرم عليه قبولها ولا يملكها وتقدم للشارح فى باب الاجارة انه نقل عن شيخه ابن زياد حرمة أخذ القاضى الأجرة على مجرد تلقين الايجاب اذ لا كلفة فى ذلك (قوله وقال آخرون يحرم) أى قوله ماذكر واذا حرم ذلك حرم قبولها ولا يملكها لو أعطيت له (قوله وهو) أى القول بالحرمة الاحوط (قوله لكن الأول) هو القول بالجواز أقرب أى الى المنقول * تنبيه * قال فى المغنى قبول الرشوة حرام وهو ما يبذل له ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق وذلك لخبر لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم رواه ابن حبان وغيره وصححوه ولأن الحكم الذى يأخذ عليه المال ان كان بغير حق فأخذ المال فى مقابلته حرام أو بحق فلا يجوز توقيفه على المال ان كان له رزق فى بيت المال وروى أن القاضى اذا أخذ الهدية فقد أكل السحت واذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر واختلف فى تأويله فقيل اذا أخذها مستحلا وقيل أراد أن ذلك طريق وسبب موصل اليه كما قال بعض السلف المعاصى بريد الكفر اه (قوله ونقض القاضى الخ) شروع فيما ينقض حكم الحاكم وقد ترجم له فى الروض بفصل مستقل وعبارته مع شرحه فصل فيما ينقض من قضائه أى القاضى * ولنقدم عليه قواعد فنقول المعتمد فيما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى الكتاب والسنة والاجماع وقد يقتصر على الكتاب والسنة ويقال الاجماع يصدر عن أحدهما والقياس يرد الى أحدهما وليس قول الصحابى ان لم ينتشر فى الصحابة حجة لأنه غير معصوم عن الخطأ فأشبه التابعى ولأن غيره يساويه فى أدلة الاجتهاد فلا يكون قوله حجة على غيره لكن يرجح به أحد القياسين على الآخر واذا تقرر أنه ليس بحجة فاختلاف الصحابة فى شىء كاختلاف سائر المجتهدين فلا يكون قول واحد منهم حجة نعم ان لم يكن للقياس فيه مجال فهو حجة كما نص عليه الشافعى فى اختلاف الحديث فقال روى عن على رضى الله عنه أنه صلى فى ليلة ست ركعات فى كل ركعة ست سجدات وقال لو ثبت ذلك عن على لقلت به فانه لا مجال للقياس فيه فالظاهر انه فعله توقيفا اه فان انتشر قول الصحابى فى الصحابة ووافقوه فاجماع خفى فى حقه فلا يجوز له كغيره مخالفة الاجماع فان خالفوه فليس باجماع ولا حجة فان سكتوا بأن لم يصرحوا بموافقته ولا بمخالفته أو لم ينقل سكوت ولا قول فحجة سواء كان القول بمجرد فتوى أم حكما من امام أو قاض لانهم لو خالفوه لاعترضوا عليه هذا ان انقرضوا والا فلا يكون حجة لاحتمال أن يخالفوه لامر يبدو لهم * والقياس جلى وهو ما قطع فيه بنفى تأثير الفارق بين الأصل والفرع أو بعد تأثيره وغير جلى وهو ما لا يقطع فيه بذلك والحق كائن مع أحد المجتهدين فى الفروع قال صاحب الأنوار وفى الاصول والآخر مخطئ مأجور لقصده الصواب ولخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجر اه بحذف (قوله حكما لنفسه أو غيره) أى حكما صدر من نفسه أو صدر من غيره لكن اذا صدر من غيره ونقضه سئل عن مستنده وقولهم لا يسئل القاضى عن مستنده محله اذا لم يكن حكمه نقضا ومحله أيضا كما مر اذا لم يكن فاسقا أو جاهلا (قوله ان كان الخ) قيد فى النقض أى محل كون الحكم ينقض ان بان مخالفا للنص وقوله كتاب أو سنة بدل من قوله نص أو عطف بيان له وهذا ان كان القاضى مجتهدا وقوله أو نص مقلده أى أو كان بخلاف نص مقلده بفتح اللام وهذا ان كان مقلدا لما تقدم ان نص المقلد بالنسبة للمقلد كنص الشارع بالنسبة للمجتهد

وكان عمله مما يقابل بأجرة أن يقول لا أحكم بينكما الا بأجرة أو رزق على ما قاله جمع وقال آخرون يحرم وهو الاحوط لكن الأول اقرب (ونقض) القاضى وجوبا (حكما) لنفسه أو غيره (ان كان ذلك الحكم بخلاف نص) كتاب أو سنة أو نص مقلده

أوقياس جلى وهو ماقطع فيه بالحاق الفرع للاصل (أواجماع) ومنه ماخالف شرط الواقف قال السبكى وما خالف المذاهب الأربعة كالمخالف للاجماع (أو بمرجوح) من مذهبه فيظهر القاضى بطلان ماخالف ماذكر وان لم يرفع اليه بنحو نقضته وأبطلته ﴿تنبيه﴾ نقل العراقى وابن الصلاح الاجماع على أنه لايجوز الحكم بخلاف الراجح فى المذهب وصرح السبكى بذلك فى مواضع من فتاويه وأطال وجعل ذلك من الحكم بخلاف ماأنزل الله لان الله تعالى أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به ونقل الجلال البلقينى عن والده أنه كان يفتى ان الحاكم اذاحكم بغير الصحيح من مذهبه نقض وقال البرهان ابن ظهيرة وقضيته والحالة هذه أنه لافرق بين أن يعضده اختيار لبعض المتأخرين أو بحث ﴿تنبيه ثان﴾ اعلم أن المعتمد فى المذهب للحكم والفتوى مااتفق عليه الشيخان فما جزم به النووى

المطلق (قوله أوقياس جلى) عطف على نص أى أوكان بخلاف قياس جلى والمراد به غير الخفى فيشمل المساوى وخرج به مااذا كان بخلاف قياس خفى فلاينقض الحكم به وعبارة الروض وشرحه فان بان له الخطأ بقياس خفى رجحه أى رآه أرجح مما حكم به اعتمده مستقبلا أى فيما يستقبل من أخوات الحادثة ولاينقض به حكما لان الظنون المتقاربة لا استقرار لها فلونقض ببعض لما استمر حكم ولشق الامر على الناس وعن عمر رضى الله عنه أنه شرك الشقيق فى المشركة بعد حكمه بحرمانه ولم ينقض الاول وقال ذاك على ماقضينا وهذا على نقضى اهـ (قوله وهو) أى القياس الجلى وقوله ماقطع فيه بالحاق الفرع أى المقيس للأصل أى المقيس عليه وذلك كالحاق الضرب بالتأفيف فى قوله تعالى فلاتقل لهما أف وكالحاق مافوق الذرة بها فى قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره كما تقدم أول الباب (قوله أواجماع) عطف على نص أى أوكان ذلك الحكم بخلاف الاجماع (قوله ومنه) أى ومن خلاف الاجماع ماخالف شرط الواقف فمن حكم بخلافه نقض (قوله وماخالف الخ) أى والحكم الذى خالف المذاهب الأربعة فهو كالمخالف للاجماع أى فينقض (قوله أو بمرجوح) عطف على قوله بخلاف نص أى أوكان ذلك الحكم بقول مرجوح من مذهب امامه (قوله فيظهر الخ) مرتبط بقوله ونقض وهو كالتفسير له أى فالمراد من نقضه اظهار بطلانه لانه باطل من أصله وليس المراد به البطلان نفسه لايهامه أنه كان صحيحا ثم بطل وقوله ماذكر أى من النص والقياس والاجماع (قوله وان لم يرفع اليه) غاية فى اظهار البطلان والفعل مبنى للمجهول ونائب فاعله يعود على الأمر المخالف لماذكر وضمير اليه يعود على القاضى أى يظهر القاضى البطلان مطلقا سواء رفع الخصمان الأمر المخالف لماذكر اليه أم لا قال فى المغنى وعلى القاضى اعلام الخصمين بصورة الحال قال الماوردى ويجب على القاضى أن يسجل بالنقض كما يسجل بالحكم ليكون التسجيل الثانى مبطلا للاول كما صار الثانى ناقضا للحكم الاول فان لم يكن قد سجل بالحكم لم يلزمه الاسجال بالنقض وان كان الاسجال به أولى اهـ (قوله بنحو نقضته) متعلق بيظهر أى يظهر البطلان بصيغة تدل عليه كنقضته وأبطلته وفسخته قال فى التحفة اجماعا فى مخالف الاجماع وقياسا فى غيره (قوله تنبيه) أى فى بيان عدم جواز الحكم بخلاف الراجح (قوله الاجماع) مفعول نقل (قوله على انه) ضميره للحال والشان والجار والمجرور متعلق بالاجماع وقوله بخلاف الراجح متعلق بالحكم وقوله فى المذهب متعلق بالراجح أى لايجوز للقاضى أن يحكم بخلاف الراجح فى مذهبه وهو المرجوح (قوله وصرح السبكى بذلك) أى بعدم الجواز (قوله وأطال) أى السبكى الكلام على ذلك (قوله وجعل ذلك) أى الحكم بخلاف الراجح فى المذهب وقوله من الحكم بخلاف ماأنزل الله تعالى قال فى التحفة وبه يعلم أن مراد الاولين بعدم الجواز عدم الاعتداد به فيجب نقضه وقال فيها أيضا قال ابن الصلاح وتبعوه وينفذ حكم من له أهلية الترجيح اذا رجح قولا ولو مرجوحا فى مذهبه بدليل جيد وليس له أن يحكم بشاذ أو غريب فى مذهبه الا ان ترجح عنده ولم يشرط عليه التزام مذهب باللفظ أو العرف كقوله على قاعدة من تقدمه اهـ (قوله لان الله تعالى الخ) تعليل لجعل الحكم بخلاف الراجح من الحكم بغير ماأنزل الله تعالى (قوله انه) أى والد الجلال وقوله نقض أى حكمه (قوله وقضيته) أى الافتاء بنقض الحكم وقوله والحالة هذه أى حالة كون الحكم كائنا بغير الصحيح من مذهبه وقوله انه أى الحال والشان وقوله لافرق أى فى نقض الحكم بغير الصحيح وقوله بين أن يعضده أى يقويه وضميره يعود على غير الصحيح والمقابل محذوف أى أولا (قوله تنبيه ثان) أى فى بيان المعتمد فى المذهب (قوله مااتفق عليه الشيخان) أى النووى والرافعى ومحله مالم يتفق المتأخرون على أن مااتفقا عليه سهو أو غلط (قوله فما جزم به النووى) يعنى اذا اختلف

فالرافعى فما رجحه الاكثر فالأعلم فالأورع قال شيخناهذا ماأطبق عليه محققو المتأخرين والذى أوصى باعتماده مشايخنا وقال السمهودى مازال مشايخنا يوصوننا بالافتاء بماعليه الشيخان وأن نعرض عن أكثر ماخولفا به وقال شيخنا ابن زياد يجب علينا فى الغالب مارجحه الشيخان وان نقل عن الاكثرين خلافه (ولا يقضى) القاضى أى لايجوز له القضاء (بخلاف علمه) وان قامت به بينة كما اذا شهدت برق أو نكاح أوملك من يعلم حريته أو بينونتها أو عدم ملكه لانه قاطع ببطلان الحكم به حينئذ والحكم بالباطل محرم (ويقضى) أى القاضى ولو قاضى ضرورة على الاوجه (بعلمه) ان شاء أى بظنه المؤكد الذى يجوز

كلام النووى والرافعى فالمعتمد ماجزم به النووى * واعلم أنه اذا اختلفت كتب النووى فالمتبحر لايتقيد بشىء منها فى الاعتماد عليه وأما غيره فيعتمد منها المتأخر الذى يكون تتبعه فيه لكلام الأصحاب أكثر كالمجموع فالتحقيق فالتنقيح فالروضة فالمنهاج وما اتفق عليه الاكثر من كتبه مقدم على ما اتفق عليه الأقل منها وماذكر فى بابه مقدم على ماذكر فى غيره غالبا فيهما قاله ابن حجر وتبعه ابن علان وغيره (قوله فالرافعى) أى فماجزم به الرافعى ان لم يجزم النووى بشىء (قوله فمارجحه الخ) أى فان اختلفا ولم يجزما بشىء فالمعتمد من كلامهما مارجحه أكثر الفقهاء ثم مارجحه أعلمهم ثم مارجحه أورعهم (قوله قال شيخنا هذا) أى ماذكر من كون المعتمد فيماذكر ما اتفق عليه الشيخان الخ وقوله ماأطبق أى أجمع واتفق (قوله والذى أوصى الخ) أى وهذا هو الذى أوصى به الخ فاسم الموصول معطوف على ماقبله واعلم أنه اذا اختلف كلام المتأخرين عن الشيخين كشيخ الاسلام وتلامذته فقد ذهب علماء مصر الى اعتماد ماقاله الشيخ محمد الرملى خصوصا فى نهايته لأنها قرئت على المؤلف الى آخرها فى أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها وذهب علماء حضرموت وأكثر اليمن والحجاز الى أن المعتمد ماقاله الشيخ أحمد ابن حجر فى كتبه بل فى تحفته لمافيها من الاحاطة بنصوص الامام مع مزيد تتبع المؤلف فيها ولقراءة المحققين لها عليه الذين لايحصون ثم اذا لم يتعرضا للشىء فيفتى بكلام شيخ الاسلام ثم بكلام الخطيب ثم بكلام الزيادى ثم بكلام ابن قاسم ثم بكلام عميرة ثم بكلام ع ش ثم بكلام الحلبى ثم بكلام الشوبرى ثم بكلام العنانى مالم يخالفوا أصول المذهب كقولهم لو نقلت صخرة من أرض عرفات الى غيرها يصح الوقوف عليها وقد تقدم فى خطبة الكتاب ماهو أبسط مماهنا فارجع اليه ان شئت (قوله وقال السمهودى الخ) تأييد لماقبله (قوله ولايقضى القاضى) أى أو نائبه (قوله أى لايجوز الخ) تفسير للمراد من نفى القضاء بخلاف العلم (قوله بخلاف علمه) أى بالشىء المخالف لعلمه قال بعضهم الصواب التعبير بمايعلم خلافه فان من يقضى بشهادة من لايعلم صدقهما ولا كذبهما قاض بخلاف علمه وهو نافذ اتفاقا اهـ ورده فى التحفة بقوله وهو عجيب فانه فرضه فيمن لايعلم صدقا ولا كذبا فكيف يصح أن يقال ان هذا قضى بخلاف علمه حتى يرد على المتن فالصواب صحة عبارته اهـ قال فى المغنى وقوله ولايقضى بخلاف علمه يندرج فيه حكمه بخلاف عقيدته قال البلقينى وهذا يمكن أن يدعى فيه اتفاق العلماء لأن الحكم انمايبرم من حاكم بمايعتقده اهـ (قوله وان قامت به) أى بخلاف علمه بينة وفى هذه الحالة لايقضى بعلمه كما لايقضى بالبينة للتعارض بينهما فيعرض عن القضية بالكلية (قوله كما اذا شهدت) أى البينة وقوله برق الخ الألفاظ الثلاثة تقرأ من غير تنوين لاضافتها الى لفظ من الواقعة اسماموصولا وقوله يعلم أى القاضى وقوله حريته راجع لما اذا شهدت البينة برقه وقوله أو بينونتها أى أو يعلم بينونتها وهو راجع لما اذا شهدت بالنكاح أى ببقائه ولم تبن منه وقوله أو عدم ملكه أى أو يعلم عدم ملكه لهذا العبد مثلا وهو راجع لما اذا شهدت بملكه له فالكلام على التوزيع مع اللف والنشر المرتب (قوله لانه قاطع) أى جازم وهو علة لعدم جواز قضائه بخلاف علمه فيما اذا قامت به بينة وقوله به أى بما شهدت به البينة وقوله حينئذ أى حين اذ كان مخالفا لعلمه وقوله والحكم بالباطل محرم من تتمة العلة (قوله ويقضى أى القاضى الخ) أى يجوز له ذلك (قوله ولو قاضى ضرورة) هكذا فى التحفة وقيده فى النهاية بما اذا كان مجتهدا (قوله بعلمه) متعلق بيقضى قال فى شرح الروض لانه يقضى بالبينة وهى انما تفيده ظنا فبالعلم أولى لكنه مكروه كما أشار اليه الشافعى فى الأم فلو رام البينة نفيا للريبة كان أحسن قاله الغزالى فى خلاصته اهـ (قوله ان شاء) أى القضاء بعلمه (قوله أى بظنه المؤكد) تفسير للعلم والاوجه كما فى سم تفسيره بمايشمل العلم والظن اذ قد يحصل له حقيقة العلم أو الظن لاتفسيره بخصوص الظن لخروج العلم به (قوله الذى الخ) صفة لظنه وقوله يجوز بضم الياء وفتح الجيم وتشديد الواو

له الشهادة مستنداً اليه وان استفاده قبل ولايته نعم لا يقضي به في حدود أو تعزير لله تعالى كحد الزنا أو سرقة أو شرب لندب الستر في أسبابها أما حدود الآدميين فيقضي فيها به سواء المال والقود وحد القذف واذا حكم بعلمه لا بد أن يصرح بمستنده فيقول علمت أن له عليك ما ادعاه وقضيت أو حكمت عليك بعلمي فان ترك أحد هذين اللفظين لم ينفذ حكمه كما قاله الماوردي وتبعوه (ولا) يقضي لنفسه ولا (لبعض) من أصله وفرعه ولا لشريكه في المشترك ويقضي لكل منهم غيره من امام وقاض آخر ولو نائبا عنه دفعا للتهمة (ولو رأى) قاض وكذا شاهد

المكسورة وقوله له أي للقاضي وقوله الشهادة مفعول يجوز (قوله مستندا) أي معتمدا وهو حال من ضميره وقوله اليه أي الى ظنه المؤكد (قوله وان استفاده) أي العلم وهو غاية للقضاء بعلمه يعني أنه يقضي بعلمه مطلقا سواء استفاده قبل الولاية أم بعدها وسواء أيضا أكان في الواقعة بينة أم لا (قوله نعم لا يقضي به) أي بعلمه استدراك من جواز قضاء القاضي بعلمه أي يجوز له ذلك الا في الحدود والتعازير (قوله لندب الستر) أي مع سقوطها بالشبهة وقوله في أسبابها أي الحدود والتعزير وتلك الأسباب هي الزنا وشرب الخمر والسرقة قال في التحفة نعم من ظهر منه في مجلس حكمه ما يوجب تعزيرا عزره وان كان قضاء بالعلم قال جمع متأخرون وقد يحكم بعلمه في حد لله تعالى كما اذا علم من مكلف انه أسلم ثم أظهر الردة فيقضي عليه بموجب ذلك قال البلقيني وكما اذا اعترف في مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه فيقضي فيه بعلمه وان كان اقراره سرا لخبر فان اعترفت فارجمها ولم يقيد بحضرة الناس وكما اذا ظهر منه في مجلس الحكم على رؤوس الاشهاد نحو ردة وشرب خمر اهـ (قوله أما حدود الآدميين) أي الحدود المتعلقة بحقوق الآدميين (قوله فيقضي فيها) أي في حدود الآدميين وقوله به أي بعلمه (قوله سواء المال الخ) لا يصلح ان يكون تعميما للحدود اذ هي عقوبات مقدرة كما مر والمال ليس منها ولو قال فيما تقدم أما حقوق الآدميين فيقضي الخ لكان أولى اذ هي شاملة للمال وللحدود (قوله واذا حكم) أي القاضي (قوله لابد أن يصرح بمستنده) أي بما استند اليه وهو هنا علمه (قوله فيقول الخ) تمثيل للحكم بالعلم مع التصريح بمستنده (قوله فان ترك أحد هذين اللفظين) أي التركيبين وهما قوله علمت الخ وقوله وقضيت أو حكمت الخ وقوله لم ينفذ حكمه جواب ان (قوله ولا يقضي لنفسه) أي لا يجوز له أن يقضي لنفسه من غيره للتهمة فلو قضى لم ينفذ كما لا ينفذ سماعه شهادة لنفسه وانما جاز له تعزير من أساء أدبه عليه في حكمه كحكمت على بالجور لئلا يستخف ويستهان فلا يسمع حكمه وخرج بقوله لنفسه القضاء عليها فيجوز وهل هو اقرار أو حكم وجهان المعتمد عند ابن حجر الثاني وعند م ر الأول قال الخطيب في مغنيه واستثنى البلقيني صورا تتضمن حكمه فيها لنفسه وتنفذ الأولى أن يحكم لمحجوره بالوصية وان تضمن حكمه استيلاءه على المال المحكوم به وتصرفه فيه الثانية الأوقاف التي شرط النظر فيها للحاكم أو صار فيها النظر اليه بطريق العموم لانقراض ناظرها الخاص له الحكم بصحتها وأن تضمن الحكم استيلاءه عليه وتصرفه فيه الثالثة للامام الحكم بانتقال ملك الى بيت المال وان كان فيه استيلاؤه عليه بجهة الامامة وللقاضي الحكم به أيضا وان كان يصرف اليه في جامكية ونحوها اهـ بتصرف ومثله في التحفة والنهاية (قوله ولا لبعض) أي ولا يقضي لبعض من أصله أو فرعه للتهمة أيضا (قوله ولا لشريكه في المشترك) أي ولا يقضي لشريكه في المال المشترك للتهمة أيضا قال البلقيني ويستثنى من ذلك ما اذا حكم بشاهد ويمين الشريك فانه يجوز لأن المنصوص أنه يشاركه في هذه الصورة قال ولم أر من تعرض لذلك ولا يقضي أيضا لرقيقه للتهمة ولو مكاتبا واستثنى البلقيني أيضا منه الحكم بجناية عليه قبل رقه بأن جنى ملتزم على ذمي ثم حارب وأرق فانه يجوز قال ويوقف ما ثبت له حينئذ الى عتقه فان مات قنا صار فيئا وفي المغني ما نصه قد يوهم اقتصار المصنف على منع الحكم لمن ذكر جوازه على العدو وهو وجه اختاره الماوردي والمشهور في المذهب انه لا يجوز حكمه عليه ويجوز أن يحكم له اهـ (قوله ويقضي لكل منهم) أي من القاضي نفسه والبعض والشريك وقوله غيره أي غير القاضي الذي أراد الحكم لنفسه أو لهؤلاء وقوله من امام الخ بيان لذلك الغير (قوله قاض آخر) أي غير هذا القاضي الذي أراد القضاء لنفسه أو لهؤلاء (قوله ولو نائبا عنه) أي ولو كان القاضي الآخر نائبا عن القاضي المذكور (قوله دفعا للتهمة) علة لكونه يقضي له من ذكر (قوله ولو رأى قاض الخ) أي أو شهد شاهدان انك حكمت أو شهدت بما في هذه الورقة (قوله وكذا شاهد)

أي وكذلك مثل القاضي الشاهد أي رأى ورقة فيها شهادته (قوله ورقة) مفعول رأى وقوله فيها حكمه أي في تلك الورقة مكتوب فيها حكمه وهذا بالنسبة للقاضي وقوله أو شهادته أي أو فيها شهادته وهذا بالنسبة للشاهد (قوله لم يعمل) أي من ذكر من الحاكم أو الشاهد وقوله به أي بمضمون ما في الورقة من الحكم أو الشهادة وفي البجيرمي وأشعر كلامه بجواز العمل به لغيره وهو كذلك فلو شهدا عند غيره بأن فلانا حكم بكذا لزمه تنفيذه الا ان قامت بينة بأن الأول أنكر حكمه وكذبهما زي وكلامه قاصر على ما اذا شهدا بالحكم اه (قوله في امضاء الخ) فيه أن هذا هو معنى العمل به المنفي فلو قال بأن يمضيه ويكون تصويرا للعمل لكان أولى وأخصر وفي التحفة والنهاية اسقاطه وهو أولى (قوله حتى يتذكر ما حكم أو شهد به) أي تفصيلا كما في التحفة ونصها حتى يتذكر الواقعة بتفصيلها اه و بدليل قوله بعد ولا يكفي الخ (قوله لامكان التزوير) هذا يناسب جعله علة لما زدته وهو عدم العمل بشهادة شاهدين عليه بما ذكر وقوله ومشابهة الخط أي ولامكان مشابهة الخط وهذا يناسب جعله علة لما ذكره وهو عدم العمل بالورقة المكتوب فيها الحكم أو الشهادة وقولي أولا يناسب الخ يعلم منه أنه يصح جعله علة أيضا لما ذكره ويكون المراد بالتزوير التزوير في الخط فتنبه (قوله ولا يكفي تذكره) أي القاضي أو الشاهد وقوله ان هذا أي المكتوب خطه وقوله فقط أي من غير أن يتذكر الواقعة تفصيلا وهذا مقابل لما زدته أولا بقولي أي تفصيلا (قوله وفيهما وجه) انظر مرجع الضمير فان كان الحكم والشهادة بمضمون ما في الورقة فغير مناسب لما بعده لأنه ينحل المعنى وفي الحكم والشهادة وجه ان كان الحكم والشهادة الخ وفي ذلك ركاكة لا تخفى وان كان الورقة المكتوب فيها الحكم والورقة المكتوب فيها الشهادة فلا معنى له أصلا ثم ظهر الأول وانه ارتكب الاظهار في مقام الاضمار في قوله بعد ان كان الحكم والشهادة فكان عليه أن يقول ان كانا بألف التثنية تأمل (قوله مصونة عندهما) أي محفوظة عند القاضي وعند الشاهد (قوله ووثق بأنه) أي ووثق كل من القاضي والشاهدين بأن ما في الورقة خطه (قوله ولم يداخله فيه) أي في كونه خطه وقوله ريبة أي شك (قوله انه يعمل) بدل من قوله وجه أو عطف بيان له قال في التحفة والنهاية والأصح عدم الفرق لاحتمال الريبة اه وقوله به أي بمضمون ما في الورقة (قوله وله الخ) الجار والمجرور خبر مقدم وقوله حلف مبتدأ مؤخر وهو مستأنف (قوله أي الشخص) تفسير للضمير وأتى به دفعا لما يتوهم من عوده لأقرب مذكور وهو القاضي (قوله حلف) يشمل اليمين المردودة واليمين التي معها شاهد اه بجيرمي (قوله على استحقاق) لو قال كما في المنهج على ماله به تعلق كاستحقاق الخ لكان أولى (قوله أو أدائه لغيره) عطف على استحقاق أي ولو حلف على أداء الحق الذي عليه لغيره (قوله اعتمادا الخ) هو منصوب على الحال على تأويله باسم الفاعل أي له أن يحلف على ذلك حال كونه معتمدا على ما ذكر قال في التحفة ودليل حل الحلف بالظن حلف عمر رضي الله عنه بين يدي النبي ﷺ أن ابن صياد هو الدجال ولم ينكر عليه مع انه غيره عند الأكثرين وانما قال ان يكنه فلن تسلط عليه اه وقوله على اخبار عدل متعلق باعتمادا أي اخباره باستحقاق الحق أو أدائه (قوله وعلى خط نفسه) معطوف على اخبار عدل وقوله على المعتمد مرتبط بالمعطوف أي وله الحلف اعتمادا على خط نفسه على المعتمد وفارق القضاء والشهادة السابقين حيث لا يجوز فيهما الاعتماد على الخط بأن اليمين تتعلق به والحكم والشهادة يتعلقان بغيره (قوله وعلى خط مأذونه) أي واعتمادا على خط مأذونه أي رقيقه المأذون له في التجارة مثلا فاذا وجد سيده ورقة مكتوبا فيها بخطه ان لك عند فلان دينا كذا ثمن كذا أو اني أديت عنك ما عليك من الدين جاز له أن يحلف اعتمادا على خطه وقوله ووكيله معطوف على مأذونه أي واعتمادا على خط وكيله أي في بيع ماله ولو في الذمة أو قضاء الديون التي عليه فاذا وجد موكله ورقة مكتوبا فيها بخطه ان لك عند فلان ثمن كذا أو اني أديت الدين عنك جاز له أن يحلف اعتمادا على ذلك الخط

(ورقة فيها حكمه) أو شهادته (لم يعمل به) في امضاء حكم ولا أداء شهادة (حتى يتذكر) ما حكم أو شهد به لامكان التزوير ومشابهة الخط ولا يكفي تذكره ان هذا خطه فقط وفيهما وجه ان كان الحكم والشهادة مكتوبين في ورقة مصونة عندهما ووثق بأنه خطه ولم يداخله فيه ريبة أنه يعمل به (وله) أي الشخص (حلف على استحقاق) حق له على غيره أو أدائه لغيره (اعتمادا) على أخبار عدل (وعلى خط) نفسه على المعتمد وعلى خط مأذونه ووكيله

(قوله وشريكه) معطوف على مأذونه أيضا أي واعتمادا على خط شريكه أي المأذون له في بيع المال المشترك ولو في الذمة وأداء الديون فاذا وجد شريكه ورقة مكتوبا فيها ان لك عند فلان ثمن كذا أو اني أديت الدين عنك جازله أن يحلف اعتمادا على ذلك الخط (قوله ومورثه) معطوف أيضا على مأذونه أي واعتمادا على خط مورثه فاذا وجد الوارث ورقة مكتوبا فيها بخط مورثه ان لي عند فلان كذا أو اني أديت الدين الذي كان علي جازله أن يحلف اعتمادا على الخط المذكور (قوله ان وثق) أي الشخص وقوله بأمانته أي من ذكر من مأذونه ومابعده باعتبار الشرح أو مورثه فقط باعتبار المتن (قوله بأن علم) أي الحالف وهو تصوير للوثوق بأمانته وقوله انه أي من ذكر من مأذونه ومابعده والمورث فقط على نسق ماقبله وقوله لايتساهل في شيء من حقوق الناس ضابط ذلك انه لو وجد في التذكرة لفلان على كذا سمحت نفسه بدفعه ولم يحلف على نفيه (قوله اعتضادا بالقرينة) علة للحلف أي له أن يحلف اعتضادا أي اعتمادا على القرينة وهي خط مأذونه ومابعده وفيه ان هذه العلة هي عين قوله اعتمادا على خط الخ (تتمة) له رواية الحديث اعتمادا على خط كتبه هو أو غيره محفوظ عنده أو عند غيره متضمن ذلك الخط انه قرأ البخاري مثلا على الشيخ الفلاني أو انه سمعه منه أو انه أجازه عليه وان لم يتذكر قراءة ولا سماعا ولا اجازة لأن باب الرواية أوسع وعلى ذلك عمل السلف والخلف ولو رأى خط شيخه بالاذن له في الرواية وعرفه جازله الاعتماد عليه أيضا (قوله تنبيه) أي في بيان ما اذا خالف الظاهر الباطن أي حقيقة الأمر (قوله والقضاء) أي الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره وقوله الحاصل على أصل كاذب أي المرتب على أصل كاذب مثل شهادة الزور (قوله ينفذ ظاهرا) أي بحسب ظاهر الشرع وقوله لا باطنا أي لاينفذ في الباطن أي فيما بينه و بين الله لقوله ﷺ انكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار وقوله ألحن قال ع ش أي أقدر وقال الرشيدي أي أبلغ وأعلم والأول أنسب (قوله فلا يحل) أي ذلك الحكم حراما كأن أثبت بشاهدي زور نكاحه بامرأة وقوله ولا عكسه أي ولا يحرم حلالا كأن ادعى عليه بأنه طلق زوجته بذلك فلا تحرم عليه باطنا ويحل له وطؤها ان أمكن لكنه يكره للتهمة ويبقى التوارث بينهما لا النفقة للحيلولة ولو نكحها آخر فوطئها جاهلا بالحال فشبهة وتحرم على الأول حتى تنقضي العدة أو عالما أو نكحها أحد الشاهدين فكذا في الأشبه عند الشيخين اهـ (قوله فلو حكم الخ) تفريع على الأول أعني قوله فلا يحل حراما (قوله بظاهر العدالة) بدل من بشاهدي زور ولو قال كما في شرح الرملي ظاهرهما العدالة لكان أولى (قوله لم يحصل الخ) جواب لو (قوله سواء المال والنكاح) تعميم في عدم حصول الحل باطنا فيما حكم به بشاهدي زور (قوله أما المرتب) أي أما القضاء المرتب وهو مقابل قوله والقضاء الحاصل الخ وقوله على أصل صادق وهو مالم يكن بشهادة الزور (قوله فينفذ القضاء فيه) أي في المرتب على أصل صادق وقوله باطنا أيضا أي كما ينفذ ظاهرا وقوله قطعا هذا ان كان في محل اتفاق المجتهدين مثل وجوب صوم رمضان بشاهدين والا بأن كان في محل اختلافهم فينفذ على الأصح مثل وجوب صومه بواحد ومثل شفعة الجوار (قوله وجاء في الخبر) أي وردفيه وساقه دليلا على قوله ينفذ ظاهرا لا باطنا وقوله أمرت أن أحكم الخ أي أمرني الله أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر قال في التحفة جزم الحافظ العراقي بأن هذا الخبر لا أصل له وكذا أنكره المزي وغيره ولعله من حيث نسبة هذا اللفظ بخصوصه اليه ﷺ أما معناه فهو صحيح منسوب اليه ﷺ أخذا من قول المصنف في شرح مسلم في خبر اني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم معناه اني أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال ﷺ اهـ (قوله ويلزم المرأة الخ) أي يجب عليها ماذكر

وشريكه و (مورثه ان وثق بأمانته) **بأن** علم منه أنه لايتساهل في شيء من حقوق الناس اعتضادا بالقرينة (تنبيه) والقضاء الحاصل على أصل كاذب ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشاهدي زور بظاهر العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح أما المرتب على أصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا أيضا قطعا وجاء في الخبر أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وفي شرح المنهاج لشيخنا ويلزم المرأة المحكوم عليها بنكاح كاذب

فلوسلمت نفسها مع القدرة على ماذكر أثمت به (قوله الهرب) أى من المدعى عليها بما ذكر وقوله بل والقتل أى بل يلزمها أن تقتله ولو بسم ومحله ان لم يندفع بغيره وقوله ان قدرت عليه أى على المذكور من الهرب والقتل (قوله كالصائل على البضع) أى فانه يلزمها دفعه ولو بالقتل (قوله ولا نظر لكونه) أى الواطى أى يلزمها ماذكر ولا تنظر لكونه يعتقد الاباحة (قوله يعتقد الاباحة) أى اباحة الوطء بالحكم كأن يكون حنيفا وعبارة المغنى فان قيل فلعله ممن يرى الاباحة فكيف يسوغ دفعه وقتله أجيب بأن المسوغ للدفع والموجب له انتهاك الفرج المحرم بغير طريق شرعى وان كان الطالب لا اثم عليه كالوصال صبى أو مجنون على بضع امرأة فانه يجوز لها دفعه بل يجب اه (قوله فان أكرهت) أى على الوطء بأن لم تقدر على الهرب ولا على قتله فلا اثم عليها بوطئه اياها قال فى التحفة ولا يخالف هذا قولهم الاكراه لا يبيح الزنا لشبهة سبق الحكم على ان بعضهم قيد عدم الاثم بما اذا ربطت حتى اذا لم يبق لها حركة لكن فيه نظر اذ لو كان هذا مرادا لم يفرقوا بين ماهنا والاكراه على الزنا لأن محل حرمته حيث لم تربط كذلك اه (قوله والقضاء على غائب) شروع فى بيان جواز القضاء لحاضر على غائب ❊ والأصل فيه قوله ﷺ لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضاء منه على زوجها وهو غائب ولو كان فتوى لقال لها لك أن تأخذى أو لا بأس عليك أو نحوه ولم يقل خذى وقول عمر رضى الله عنه فى خطبته من كان له على الأسيفع بالفاء المكسورة دين فليأتنا غدا فانا بايعو ماله وقاسموه بين غرمائه وكان غائبا (قوله عن البلد) أى فوق مسافة العدوى اه بجيرمى (قوله وان كان) أى ذلك الغائب المدعى عليه وقوله فى غير عمله أى فى غير محل ولاية القاضى (قوله أو عن المجلس) أى أو غائب عن مجلس الحكم وقوله بتوار متعلق بغائب المقدر أى أو غائب عن المجلس بتوار أى اختفاء خوفا وقوله أو تعزز أى امتناع من الحضور لا خوفا بل تغلبا (قوله جائز) أى لما تقدم ولاتفاقهم على سماع البينة عليه فالحكم مثلها ولأن الغيبة ليست بأعظم من الصغر والموت فى العجز عن الدفع عن الغائب فاذا جاز الحكم على الصغير والميت فليجز على الغائب أيضا (قوله فى غير عقوبة الله تعالى) أى فى كل شىء سوى عقوبة الله تعالى أما هى فلا يقضى عليه بها لبنائها على المساهلة (قوله ان كان لمدع حجة) قيد فى جواز القضاء على الغائب أى يجوز القضاء عليه بشرط أن يكون لمدع حجة أى وقد علمها الحاكم وقت الدعوى على مادل عليه كلامهم وان اعترضه البلقينى وجوز سماعها اذا حدث بعدها علم البينة أو تحملها كذا فى التحفة والمراد بالحجة هنا مايشمل الشاهد واليمين فيما يقضى فيه بهما وعلم الحاكم وظاهر كلامه انه اذا لم تكن حجة سمعت دعواه ولكن لا يحكم القاضى بها على غائب وليس كذلك فلا تسمع له دعوى أصلا حينئذ فكان الأولى للشارح أن يدخل على المتن بقوله وانما تسمع دعواه و يقضى بها على الغائب ان كان لمدع حجة (قوله ولم يقل هو الخ) سيأتى محترزه (قوله بل ادعى) أى طالب الحق على المدعى عليه الغائب وقوله جحوده أى للحق المدعى به و فى المغنى مانصه تنبيه يقوم مقام الجحود مافى معناه كما لو اشترى عينا وخرجت مستحقة فادعى الثمن على البائع الغائب فلا خلاف أنها تسمع وان لم يذكر الجحود واقدامه على البيع كاف فى الدلالة على جحوده قاله الامام والغزالى اه (قوله وأنه يلزمه الخ) أى وادعى ان الغائب المدعى عليه يلزمه تسليمه المدعى به الآن وانه مطالبه به فلو لم يذكر فى الدعوى ماذكر بأن قال لى عليه كذا فقط فلا تسمع دعواه اذ من شروطها أن يتعلق بها الزام ومطالبة فى الحال و يشترط أيضا لها بيان المدعى به وقدره ونوعه ووصفه كما سيأتى (قوله فان قال) أى المدعى هو أى الغائب مقر وهذا محترز قوله ولم يقل هو مقر (قوله وأنا أقيم الحجة الخ) أى فيكون قد ثبت الحق عليه بالحجة قال فى التحفة ولا أثر لقوله مخافة أن ينكر خلافا للبلقينى أى حيث قال ان مخافة انكاره متبوعة لسماع الدعوى وقوله استظهارا أى طلبا لظهور الحق (قوله أو ليكتب) معطوف على استظهارا أى ان اقامة الحجة اما لأجل

الهرب بل والقتل ان قدرت عليه كالصائل على البضع ولا نظر لكونه يعتقد الاباحة فان أكرهت فلا اثم (والقضاء على غائب) عن البلد وان كان فى غير عمله أو عن المجلس بتوار أو تعزز (جائز) فى غير عقوبة الله تعالى (ان كان لمدع حجة ولم يقل هو) أى الغائب (مقر) بالحق بل ادعى جحوده وانه يلزمه تسليمه له الآن وأنه مطالبه بذلك فان قال هو مقر وأنا أقيم الحجة استظهارا مخافة أن ينكر أو ليكتب

بها القاضى الى قاضى بلد الغائب لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافى لسماعها اذلافائدة فيها مع الاقرار نعم لو كان للغائب مال حضر وأقام البينة على دينه لا ليكتب القاضى به الى حاكم بلد الغائب بل ليوفيه منه فتسمع وان قال هو مقر وتسمع أيضا ان أطلق (ووجب) ان كانت الدعوى بدين أوعين أو بصحة عقد أوابراء كأن أحال الغائب على مدين له حاضر فادعى ابراءه (تحليفه) أى المدعى يمين الاستظهار ان لم يكن الغائب متواريا ولامتعززا (بعد) اقامة (بنية أن الحق) فى الصورة الأولى ثابت (فى ذمته) الى الآن احتياطا للمحكوم عليه لانه لوحضر لربما ادعى بما يبرئه و يشترط مع ذلك أن يقول انه يلزمه تسليمه الى وانه لايعلم فى شهوده قادحا كفسق وعداوة قال شيخنا فى شرح المنهاج وظاهر كما قال البلقينى ان هذا لا يأتى

استظهار الحق أولأجل أن يكتب الخ و يصح عطفه على مخافة أى لأجل المخافة ولأجل أن يكتب الخ وقوله بها أى بالحجة أى بثبوت الحق بها (قوله لم تسمع حجته) جواب ان قال فى التحفة الا أن يقول وهو ممتنع فانها تسمع وقال فى النهاية لاتسمع ولوقال ذلك اه (قوله لتصريحه) أى المدعى وقوله بالمنافى لسماعها أى وهو الاقرار وذلك لأنها لاتقام على مقر (قوله اذلافائدة فيها) أى الحجة وهوعلة المنافاة (قوله نعم الخ) استدراك على عدم سماع الدعوى من المقر (قوله لاليكتب القاضى به) أى بثبوت الدين بالبينة (قوله بل ليوفيه منه) أى أقام البينة ليوفى القاضى دينه من ماله الحاضر (قوله فتسمع) أى البينة وهو جواب لو (قوله وان قال هومقر) الأولى حذفه اذالاستدراك مرتب على قوله هومقر (قوله وتسمع أيضا) أى كماتسمع اذاادعى جحوده وقوله ان أطلق أى لم يدع جحودا ولا اقرارا وانماسمعت فى هذه الحالة لانه قد لايعلم جحوده فى غيبته و يحتاج الى اثبات الحق فيجعل غيبته كسكوته (قوله ووجب ان كانت الخ) أى ولم يكن للغائب وكيل حاضر وقوله بدين أى له على الغائب وقوله أوعين أى أودعها عنده أوأعاره اياها أونحو ذلك وقوله أو بصحة عقد معطوف على بدين أى أوكانت الدعوى عليه بصحة عقد كأن ادعى على الغائب انه اشترى هذا العبد منه بشراء صحيح وأنكر هوذلك وقوله أوابراء أى أوكانت الدعوى عليه بابراء أى بأن الغائب أبرأ الحاضر من الدين الذى له عليه وأنكره (قوله كأن أحال الخ) تمثيل للابراء ولا يتصور بغير ماذكر لأن الدعوى على الغائب باسقاط حق له لاتسمع وعبارة المغنى ولا تسمع الدعوى والبينة على الغائب باسقاط حق له لأن الدعوى بذلك والبينة لاتسمع الا بعد المطالبة بالحق قال ابن الصلاح وطريقه فى ذلك ان يدعى على انسان ان رب الدين أحاله به فيعترف المدعى عليه بالدين له به و بالحوالة و يدعى أنه أبرأه منه أوأقبضه فتسمع الدعوى بذلك والبينة اه (قوله فادعى) أى المدين الحاضر وقوله ابراءه أى أبرأه الغائب اياه فالاضافة من اضافة المصدر لفاعله مع حذف المفعول و يحتمل أن تكون من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل (قوله تحليفه) فاعل وجب وقوله أى المدعى تفسير للضمير وأفاد به ان الاضافة من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أى تحليف الحاكم اياه وهوغير متعين بل يصح أن تكون من اضافة المصدر لفاعله وحذف المفعول (قوله يمين الاستظهار) هى التى لم يثبت بها حق وانما وجبت احتياطا قال فى التحفة ولا يبطل الحق بتأخير هذه اليمين ولاترتد بالرد لأنها ليست مكملة للحجة وانما هى شرط للحكم اه (قوله ان لم يكن الغائب متواريا ولامتعززا) قيد به فى شرح المنهج أيضا ونقل البجيرمى عن زى ان المعتمد انه يجب تحليفه وان كان متواريا أومتعززا (قوله بعد اقامة الخ) متعلق بتحليفه أى تحليفه بعد اقامة البينة أى و بعد تعديلها (قوله أن الحق) أى على أن الحق وهو متعلق بكل من بينة ومن تحليفه (قوله فى الصورة الأولى) هى ما اذا كانت الدعوى بدين وقوله ثابت فى ذمته أى الغائب وقوله الى الآن أى الى وقت الدعوى عليه (قوله احتياطا الخ) علة لوجوب التحليف أى وجب تحليفه بذلك احتياطا للغائب المحكوم عليه (قوله لأنه الخ) علة للعلة وقوله لربما ادعى أى الغائب بشئ يبرئه كأداء وابراء (قوله و يشترط مع ذلك) أى مع قوله فى الحلف أن الحق ثابت فى ذمته وقوله أن يقول انه الخ أى لأنه قد يكون عليه ولا يلزمه أداؤه لتأجيل أو نحوه (قوله وانه لايعلم الخ) أى و يلزمه أيضا أن يقول انه الخ قال فى التحفة بناء على الأصح ان المدعى عليه لوكان حاضرا وطلب تحليف المدعى على ذلك أجيب اه وقوله قادحا أى فى الشهادة مطلقا أو بالنسبة للغائب وقوله كفسق وعداوة تمثيل للقادح فى الشهادة (قوله قال شيخنا فى شرح المنهاج وظاهر الخ) فيه أن هذا لا يظهر بعد تقييده فيما سبق بقوله فى الصورة الأولى اذ يعلم منه أنه فى غيرها لايحلف بما ذكر وقوله ان هذا أى ما فى المتن فقط وهو أن الحق ثابت فى ذمته وامامازاده عليه وهو انه يلزمه الخ فيأتى فى جميع الصور

وقوله فى الدعوى بعين أى ادعى انه جعلها وديعة عنده أو استعارها منه أو نحو ذلك كما تقدم (قوله على مايليق بها) أى كأن يقول أدعى عليه بالثوب مثلا وهو باق تحت يده و يلزمه تسليمه الى والعين باقية (قوله وكذا نحو الابراء) أى وكذلك لا يأتى ماذكر فى الدعوى بنحو ابراء كعتق وطلاق و بيع بل يحلف فيه على مايليق به كأن يقول فى الابراء انه أبرأنى وانه لا يستحق فى ذمتى شيئا وكأن يقول فى العتق ان سيده أعتقه وفى الطلاق ان زوجها طلقها وفى البيع انه باعنى اياه بيعا صحيحا (قوله أما لو كان الغائب الخ) مفهوم قوله ان لم يكن الغائب الخ (قوله فيقضى) أى القاضى وقوله عليهما أى على المتوارى والتعزز وقوله لتقصيرهما أى بسبب التوارى والتعزز (قوله قال بعضهم الخ) عبارة التحفة اما اذا كان له وكيل حاضر فهل يتوقف التحليف الى طلبه وجهان وقضية كلامهما توقفه عليه واعتمده ابن الرفعة واستشكله فى التوشيح بأنه اذا كان له وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم تجب يمين جزما وفيه نظر لأن العبرة فى الخصومات فى نحو اليمين بالموكل لا الوكيل فهو قضاء على غائب بالنسبة لليمين ويؤيد ذلك قول البلقينى للقاضى سماع الدعوى على غائب وان حضر وكيله لوجود الغيبة المسوغة للحكم عليه والقضاء انما يقع عليه أى فى الحقيقة أو بالنسبة لليمين فالحاصل أن الدعوى ان سمعت على الوكيل توجه الحكم اليه دون موكله لا بالنسبة لليمين احتياطا لحق الموكل وان لم تسمع عليه توجه الحكم الى الغائب من كل وجه فى اليمين وغيرها اه (قوله كما لو ادعى شخص على نحو صبى) أى كمجنون والكاف للتنظير فى وجوب الحلف على المدعى وفى المغنى مانصه لا تنافى بين ماذكرها هنا وماذكر فى كتاب الدعوى والقسامة من أن شرط المدعى عليه أن يكون مكلفا ملتزما للاحكام فلا تصح الدعوى على صبى ومجنون لأن محل ذلك عند حضور وليهما فتكون الدعوى على الولى أما عند غيبته فالدعوى عليهما كالدعوى على الغائب فلا تسمع الا أن تكون هناك بينة و يحتاج معها الى اليمين اه وقوله لا ولى له قال فى التحفة أوله ولى ولم يطلب فلا تتوقف اليمين على طلبه اه ومثله فى النهاية (قوله وميت) معطوف على صبى أى وكما لو ادعى على ميت (قوله ليس له وارث خاص حاضر) أى بأن كان له وارث غير خاص أوله وارث خاص لكنه غير حاضر فى البلد (قوله فانه) أى المدعى على نحو الصبى والميت وقوله يحلف أى بعد اقامة البينة بما ادعاه وتعديلها والا فلا تسمع دعواه (قوله لما مر) أى احتياطا للمحكوم عليه الصبى أو الميت (قوله أما لو كان لنحو الصبى ولى خاص الخ) هذا خلاف ماجرى عليه شيخه من أن وجوب الحلف لا يتوقف على طلب الولى اذا وجد بالنسبة للدعوى على الصبى والمجنون كما يعلم من عبارته المارة و يتوقف على طلب الوارث الخاص اذا وجد بالنسبة للميت وقال الفرق بينه و بين الولى واضح وجرى أيضا على ذلك فى النهاية وكتب ع ش على قول النهاية والفرق واضح مانصه وهو أى الفرق أن الحق فى هذه يتعلق بالتركة التى هى للوارث فتركه لطلب اليمين اسقاط لحقه بخلاف الولى فانه انما يتصرف عن الصبى بالمصلحة اه والمؤلف تبع شيخ الاسلام فيما ذكر كما يعلم من عبارة شرح المنهج والاسنى ونص الثانى فان كان للميت وارث خاص اعتبر فى الحلف طلب الوارث لأن الحق له فى التركة ومثله مالو كان للصبى نائب خاص الخ اه (قوله اعتبر فى وجوب التحليف) أى على المدعى وقوله طلبه أى طلب من ذكر من الولى والوارث التحليف من المدعى فالاضافة من اضافة المصدر لفاعله وحذف مفعوله و يحتمل أن تكون من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل (قوله فان سكت) أى من ذكر من الوارث الخاص والولى وقوله عن طلبها أى اليمين المعلومة من السياق وقوله لجهل أى بأنه يعتبر فى وجوب اليمين طلبها وقوله عرفه الحاكم أى بين له أن لك أن تحلفه (قوله ثم ان الخ) أى ثم بعد التعريف ان لم يطلب منه اليمين حكم عليه الحاكم بدون يمين (قوله لو ادعى وكيل الغائب) أى الى مسافة يجوز القضاء فيها على الغائب بأن كان فوق مسافة العدوى أو فى غير ولاية الحاكم وان قربت أفاده فى التحفة

فى الدعوى بعين بل يحلف فيها على مايليق بها وكذا نحو الابراء أما لو كان الغائب متواريا أو متعززا فيقضى عليهما بلا يمين لتقصيرهما قال بعضهم لو كان للغائب وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم يجب يمين (كما لو ادعى) شخص (على) نحو (صبى) لا ولى له (وميت) ليس له وارث خاص حاضر فانه يحلف لما مر أما لو كان لنحو الصبى ولى خاص أو للميت وارث خاص حاضر كامل اعتبر فى وجوب التحليف طلبه فان سكت عن طلبها لجهل عرفه الحاكم ثم ان لم يطلبها قضى عليها بدونها (فرع) لو ادعى وكيل الغائب

على غائب أونحو صبي أوميت فلا تحليف بل يحكم بالبينة لان الوكيل لا يتصور حلفه على استحقاقه ولا على أن موكله يستحقه ولو وقف الامر الى حضور الموكل لتعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء ولو حضر الغائب وقال للوكيل أبرأني موكلك أووفيته فأخر الطلب الى حضوره ليحلف لي أنه ما أبرأني لم يجب وأمر بالتسليم له ثم يثبت الابراء بعد أن كان له به حجة لانه لو وقف لتعذر الاستيفاء بالوكلاء نعم له تحليف الوكيل اذا ادعى عليه علمه بنحو الابراء أنه لا يعلم أن موكله أبرأه مثلا لصحة هذه الدعوى عليه (واذا ثبت) عند حاكم (مال على الغائب) أو الميت وحكم به (وله مال) حاضر في عمله أو دين ثابت على حاضر في عمله (قضاه) الحاكم (منه

وقوله على غائب أي الى ماذكر أيضا (قوله أونحو صبي) بالجر معطوف على غائب أي أو ادعى وكيل الغائب على نحو صبي كمجنون (قوله أوميت) أي أو ادعى على ميت أي وان لم يرثه الا بيت المال اهـ تحفة (قوله فلا تحليف) أي واجب على الوكيل (قوله بل يحكم) أي الحاكم وقوله بالبينة أي التي أقامها الوكيل المدعي و يعطى حينئذ المال المدعى به ان كان للمدعى عليه هناك مال (قوله لأن الوكيل الخ) تعليل لعدم تحليف الوكيل وقوله لا يتصور حلفه على استحقاقه أي لا يمكن أن يحلف الوكيل على استحقاقه للحق الذي ادعى به لانه ليس له وانما هو للموكل (قوله ولا على أن موكله يستحقه) أي ولا يتصور أن يحلف على أن موكله يستحقه اذ يحتمل أن موكله أبرأه ولو حلف فلا يستحق الموكل شيئا اذ لا يثبت للشخص الحق بيمين غيره (قوله ولو وقف الامر الخ) من تتمة التعليل أي ولانه لو وقف الامر الخ وقوله الى حضور الموكل أي من المحل الذي هو فيه وكان بعيدا أو قريبا وكان في غير ولاية الحاكم والا بأن كان في محل قريب وهو بولاية القاضي فلا بد من حضوره وتحليفه يمين الاستظهار اذ لا مشقة عليه في الحضور حينئذ بخلاف ما لو بعد أو كان بغير ولاية الحاكم كذا في التحفة ومثل حضور الموكل في عدم وقوف الامر اليه بلوغ الصبي وافاقة المجنون وقيام نائب عن الميت فلا يوقف الامر الى ذلك (قوله ولو حضر الغائب) أي المدعى عليه وقوله وقال أي بعد الدعوى عليه من وكيل الغائب بدين له عليه وقوله أبرأني موكلك مقول القول وقوله أو وفيته أي أو قال وفيته وقوله فأخر فعل أمر والمخاطب الوكيل وقوله الى حضوره أي الموكل وقوله ليحلف أي لاجل أن يحلف لي بأنه ما أبرأني أي أو ما وفيته (قوله لم يجب) جواب لو أي لم يجب ذلك الغائب الذي حضر الى ما طلبه من التأخير (قوله وأمر بالتسليم له) أي أمر القاضي ذلك الغائب الذي قد حضر بتسليم الحق للوكيل (قوله ثم يثبت الابراء) أي ثم بعد تسليم الحق يمكن من اثبات الابراء أو التوفية و يأخذ حقه وقوله بعد مبني على الضم أي بعد حضور الموكل وقوله ان كان الخ قيد في الاثبات وقوله له أي للغائب الذي قد حضر وقوله به أي بالابراء وكذا التوفية وقوله حجة أي بينة (قوله لانه لو وقف الخ) علة لعدم اجابته (قوله نعم له) أي للغائب الذي قد حضر وادعى عليه بالدين وهو استدراك على كونه لم يجب فيما يطلبه وقوله اذا ادعى عليه أي الوكيل وقوله علمه أي الوكيل وهو مفعول ادعى وقوله بنحو الابراء متعلق بعلمه ونحو الابراء التوفية وقوله أنه لا يعلم الخ المصدر المؤول منصوب بنزع الخافض وهو متعلق بتحليف أي له تحليفه بعدم علمه بأن الموكل أبرأه وقوله مثلا أي أو وفاه الدين (قوله لصحة هذه الدعوى) علة لكونه له تحليف الوكيل بما ذكر أي وانما كان له ذلك لصحة هذه الدعوى وهي علمه بنحو ابراء لانه لو أقر بمضمونها بطلت وكالته قال في المغني فان قيل هذا يخالف ماسبق من أن الوكيل لا يحلف أجيب بأنه لا يلزم من تحليفه هنا تحليفه ثم لان تحليفه هنا انما جاء من جهة دعوى صحيحة يقتضي اعترافه بمضمونها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه بها من الوكالة في الخصومة بخلاف يمين الاستظهار فان حاصلها أن المال ثابت في ذمة الغائب أو الميت وثبوته في ذمة من ذكر لا يتأتى من الوكيل اهـ (تنبيه) قال في التحفة يكفي في دعوى الوكيل مصادقة الخصم له على الوكالة ان كان القصد اثبات الحق لا تسلمه لانه وان ثبت عليه لا يلزمه الدفع الا على وجه مبرئ ولا يبرأ الا بعد ثبوت الوكالة اهـ (قوله واذا ثبت عند حاكم مال) أي بأن أقام المدعي الحجة عليه وحلف يمين الاستظهار كما تقدم (قوله وحكم به) أي بثبوت المال عنده على ذلك الغائب وهو قيد خرج به ما اذا ثبت عنده ولكنه لم يحكم به فلا يقضيه منه (قوله وله) أي للغائب أو الميت وقوله مال حاضر في عمله أي في محل عمل القاضي وولايته (قوله أو دين الخ) معطوف على له مال حاضر أي أو كان له دين ثابت على حاضر في عمله أي في محل عمله قال في النهاية ولا يعارضه قولهم لا تسمع الدعوى بالدين على غريم الغريم اذ هو محمول على ما اذا كان الغريم حاضرا أو غائبا ولم يكن دينه ثابتا على غريم الغريم فليس له الدعوى لاثباته اهـ ومثله في التحفة (قوله قضاه) أي الدين وقوله منه أي

من المال الحاضر أو الدين (قوله اذا طلبه المدعى) أى اذا طلب المدعى قضاء حقه من الحاكم وخرج به ما اذا لم يطلبه فلا يقضيه الحاكم منه (قوله لان الحاكم يقوم مقامه) أى الغائب وهو تعليل لكون الحاكم يقضيه من مال الغائب الحاضر وعبارة المغنى لانه حق وجب عليه تعذر وفاؤه من جهة من هو عليه فقام الحاكم مقامه كما لو كان حاضرا فامتنع اهـ (قوله ولو باع قاض) أى أو نائبه (قوله فى دينه) أى فى قضاء الدين الذى عليه (قوله فقدم) أى وصل ذلك الغائب الى بلد البيع (قوله وأبطل الدين) أى أبطل اثباته فى ذمته وقوله باثبات ايفائه أى أدائه لدائنه والجار والمجرور متعلق بأبطل (قوله أو بنحو فسق شاهد) أى أو أبطله بدعواه فسق الشاهد ونحوه من كل ما يبطل الشهادة (قوله استرد) أى القاضى وقوله ما أخذه أى الخصم من القاضى (قوله و بطل البيع) أى بيع القاضى مال الغائب وقوله للدين أى لاجله والجار والمجرور متعلق بالبيع (قوله خلافا للرويانى) أى القائل بعدم بطلان البيع وعدم استرداد ما أخذه الخصم (قوله والا يكن) الاولى أن يقول والا بأن لم يكن له مال وقوله فى عمله أى محل عمل القاضى (قوله ولم يحكم) الواو بمعنى أو ولو عبر بها كما فى التحفة لكان أولى وهو مفهوم قوله وحكم به (قوله فان الخ) جواب ان المدغمة فى لا النافية وقوله سأل المدعى أى طلب من قاضى بلد الحاضر (قوله انهاء الحال) أى تبليغ الأمر الواقع عند قاضى بلد الحاضر من سماع بينة أو حكم (قوله الى قاضى) متعلق بانهاء (قوله أجابه) أى أجاب القاضى المدعى لما سأله اياه (قوله وان كان المكتوب اليه) الأولى وان كان المنهى اليه سواء كتب اليه أم لا اذ الكتابة غير شرط وهذا يجرى فى جميع ما يأتى (قوله مسارعة الخ) تعليل لوجوب الأجابة وقوله بقضاء حقه أى حق المدعى من ذلك الغائب (قوله فينهى) أى قاضى بلد الحاضر وهو تفريع على قوله أجابه وقوله اليه أى قاضى بلد الغائب (قوله سماع بينته) أى أنه سمع بينة المدعى (قوله ثم ان عدلها) أى عدل قاضى بلد الحاضر البينة أى أثبت عدالتها وقوله لم يحتج المكتوب اليه أى القاضى المكتوب اليه وقوله الى تعديلها أى اثبات عدالتها عنده (قوله والا احتاج اليه) أى وان لم يعدلها قاضى بلد الحاضر احتاج القاضى المنهى اليه الى تعديلها (قوله ليحكم) أى قاضى بلد الغائب والجار والمجرور متعلق بينهى وقوله بها أى بالبينة التى سمعها قاضى بلد الحاضر (قوله ثم يستوفى) أى قاضى بلد الغائب المنهى اليه من المدعى عليه الكائن فى بلدته الحق (قوله وخرج بها) أى بالبينة وقوله علمه أى القاضى بما ادعى به المدعى (قوله فلا يكتب به) أى بعلمه ليحكم به المكتوب اليه (قوله لانه) أى القاضى اذا كتب بعلمه يكون شاهدا لاقاضيا وعبارة شرح الروض لانه ما لم يحكم به هو كالشاهد والشهادة لا تتأدى بالكتابة اهـ وكتب السيد عمر البصرى على قول التحفة وخرج بها علمه ما نصه قد يقال ان حكم بعلمه فظاهر انهاء الحكم المستند الى العلم والا فهو شاهد حينئذ ولعل ما فى العدة محمول على الثانى وكلام السرخسى على الاول وأما قول البلقينى لان علمه الخ فاطلاقه محل تأمل لانه انما يكون كالبينة بالنسبة اليه لا بالنسبة لقاض ألا ترى أنه لو كان القاضى الآخر حاضرا فقال له قاض أنا أعلم هذا الامر لا يجوز له الحكم بمجرد قوله فليتأمل اهـ (قوله ذكره) أى ما ذكر من عدم كتابة علمه الى قاضى بلد الغائب وقوله فى العدة بضم العين اسم كتاب للقاضى شريح (قوله وخالفه السرخسى) أى خالف صاحب العدة السرخسى فأجاز الكتابة بالعلم وعبارة شرح الروض وفى أمالى السرخسى جوازه ويقضى به المكتوب اليه اذا جوزنا القضاء بالعلم لان اخباره عن علمه كاخباره عن قيام البينة اهـ والسرخسى وجدته مضبوطا بالقلم بفتح السين والراء وسكون الخاء وكسر السين بعدها (قوله لان علمه) أى القاضى وقوله كقيام البينة أى عنده أى والاخبار به جائز فليكن الاخبار بعلمه كذلك (قوله وله) أى لقاضى بلد الحاضر (قوله أن يكتب) أى الى قاضى بلد الغائب وقوله سماع شاهد واحد أى أنه سمع شهادة شاهد واحد وقوله

اذا طلبه المدعى) لان الحاكم يقوم مقامه ولو باع قاض مال غائب فى دينه فقدم وأبطل الدين باثبات ايفائه أو بنحو فسق شاهد استرد من الخصم ما أخذه و بطل البيع للدين على الاوجه خلافا للرويانى (والا) يكن له مال فى عمله ولم يحكم (فان سأل المدعى انهاء الحال الى قاضى بلد الغائب أجابه) وجوبا وان كان المكتوب اليه قاضى ضرورة مسارعة بقضاء حقه (فينهى اليه سماع بينته) ثم ان عدلها لم يحتج المكتوب اليه الى تعديلها والا احتاج اليه ليحكم بها ثم يستوفى الحق وخرج بها علمه فلا يكتب به لانه شاهد الآن لا قاض ذكره فى العدة وخالفه السرخسى واعتمده البلقينى لان علمه كقيام البينة وله على الاوجه أن يكتب سماع شاهد واحد

ليسمع الخ اللام تعليلية متعلقة بيجوز مقدرا قبل قوله له ان الخ أي و يجوز له أن يكتب بذلك لأجل أن يسمع القاضي المكتوب اليه شاهدا آخر غير هذا الشاهد (قوله أو يحلفه) بالنصب معطوف على ليسمع أي أو يحلفه فيما اذا كانت الدعوى على شيء يثبت بشاهد و يمين (قوله و يحكم) بالنصب معطوف على ليسمع أو يحلف والفاعل يعود على المكتوب اليه وقوله له أي للمدعي (قوله أو ينهي اليه) معطوف على فينهي اليه سماع بينته وقوله حكما أي ينهي اليه اني حكمت لفلان على فلان بكذا وكذا وقوله ان حكم قيد في انهاء الحكم (قوله ليستوفي) أي قاضي بلد الغائب الحق من المدعى عليه وهو علة لانهاء الحكم (قوله لأن الحاجة الخ) تعليل للانهاء بسماع البينة أو بالحكم وقوله الى ذلك أي الانهاء (قوله والانهاء أن يشهد الخ) أي والانهاء فسروه بأن يشهد قاضي بلد الحاضر ذكرين عدلين بما جرى عنده من سماع بينة أو حكم ليؤدياه عند قاضي بلد الغائب وهذان الشاهدان غير الشاهدين على اثبات الحق ولو لم يشهدهما القاضي ولكن أنشأ الحكم بحضورهما فلهما أن يشهدا عليه وان لم يشهدهما (قوله ولا يكفي) أي في الانهاء غير رجلين (قوله ولو في مال) أي ولو كان الانهاء في اثبات مال أو هلال رمضان لما علمت أن شهود الانهاء غير شهود الاثبات (قوله و يستحب كتاب) أي مع الاشهاد وقوله به أي بما جرى عنده من ثبوت للحق أو حكم * وحاصل صورة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عندنا عافاني الله واياك فلان وادعى على فلان الغائب المقيم في بلدك بالشيء الفلاني وأقام عليه شاهدين وحلفت المدعي يمين الاستظهار وحكمت له بالمال فاستوفه أنت منه وأشهدت بالكتاب فلانا وفلانا هذا اذا حكم عليه فان لم يحكم عليه قال بعد قوله وحلفت المدعي يمين الاستظهار فاحكم عليه واستوف الحق منه وأشهدت بالكتاب فلانا وفلانا و يسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته و يقول أشهدكما أني كتبت الى فلان بما سمعتما و يضعان خطهما فيه ولا يكفيه أن يقول أشهدكما أن هذا خطي أو ان ما فيه حكمي و يندب أن يدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها و يتذكرا عند الحاجة فان أنكر الغائب بعد احضاره أن المال المذكور فيه عليه شهد عليه الشاهدان عند قاضي بلده بحكم القاضي الكاتب فان قال ليس المكتوب اسمي صدق بيمينه لأنه أخبر بنفسه والأصل براءة ذمته هذا ان لم يعرف به فان عرف به لم يصدق فان قال لست الخصم حكم قاضي بلده عليه ان ثبت أن المكتوب اسمه باقرار أو بينة ولا يلتفت الى انكاره أنه اسمه حينئذ اذا لم يكن ثم من يشاركه فيه وهو معاصر للمدعي يمكن معاملته له بان لم يكن ثم من يشاركه فيه أصلا أو كان ولم يعاصر المدعي أو لم تمكن معاملته لأن الظاهر أنه المحكوم عليه حينئذ فان كان هناك من يشاركه فيه وعاصر المدعي وأمكنت معاملته له بعث المكتوب اليه للكاتب أنه يطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه و يكتبها و ينهيها ثانيا فان لم يجد زيادة تمييز وقف الأمر حتى ينكشف الحال فعلم من ذلك أنه يعتبر مع المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به الجرجاني والبندنيجي وغيرهما أفاد ذلك كله في الاقناع وحواشيه (قوله يذكر) أي القاضي فيه أي الكتاب وقوله ما يتميز به المحكوم عليه أي الغائب المحكوم عليه أي أو المشهود عليه وعبارة المنهج وشرحه ما يميز الخصمين الغائب وذا الحق اه (قوله من اسم) بيان لما وقوله أو نسب أي أو صفة أو حلية (قوله وأسماء الشهود) أي على ما في الكتاب وأما شهود الحق فلا يحتاج الى ذكر أسمائهم ان كان قد حكم فان لم يحكم احتيج الى ذكرهم ان لم يعدلهم قاضي بلد الحاضر والا فله ترك ذلك كذا في المنهج وشرحه (قوله وتاريخه) أي يذكر تاريخ الكتاب *(تتمة)* لو شافهه القاضي وهو في محل عمله قاضي بلد الغائب بحكمه بأن حضر قاضي بلد الغائب الى بلد الحاكم وشافهه بذلك أمضاه ونفذه اذا رجع الى محل ولايته بخلاف ما لو شافهه القاضي وهو في غير محل عمله قاضي بلد الغائب فلا يمضيه كما قاله الامام والغزالي ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف محل ولايته حكمت

ليسمع المكتوب اليه شاهدا آخر أو يحلفه و يحكم له (أو) ينهي اليه (حكما) ان حكم (ليستوفي) الحق لأن الحاجة تدعو الى ذلك (والانهاء أن يشهد) ذكرين (عدلين بذلك) أي بما جرى ولا يكفي غير رجلين ولو في مال أو هلال رمضان و يستحب كتاب به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه من اسم أو نسب وأسماء الشهود وتاريخه

بكذا لفلان على فلان الذى ببلدك أمضاه ونفذه أيضا لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب وهو حينئذ قضاء بعلمه (قوله والانهاء بالحكم) العبارة فيها قلب والأصل والحكم المنهى ولو بلا كتاب (قوله يمضى) أى ينفذ (قوله وسماع البينة) بالجر معطوف على بالحكم أى والانهاء بسماع البينة وفى العبارة قلب أيضا أى وسماع البينة المنهى (قوله لايقبل الافوق مسافة العدوى) أى لايقبل الانهاء بالسماع الا اذا كان بين القاضيين فوق مسافة العدوى والفرق بينه وبين الانهاء بالحكم أنه لم يتم الأمر فى سماع البينة مع سهولة احضارها فى القرب دون البعد فلذلك قبل فى البعد دون القرب وفى انهاء الحكم قد تم الأمر فلم يبق الا الاستيفاء فلذلك قبل مطلقا (قوله اذ يسهل) أى على قاضى بلد الغائب وقوله احضارها أى البينه وقوله مع القرب اى بأن تكون المسافة مسافة العدوى فما دونها (قوله وهى) أى مسافة العدوى وقوله التى يرجع منها الجار والمجرور متعلق بما بعده وقوله مبكر أى خارج من محله قبيل طلوع الشمس وقيل عقب طلوع الفجر وقوله الى محله متعلق بيرجع وهو اظهار فى مقام الاضمار وقوله ليلا أى أوائله والمعنى أن مسافة العدوى هى التى يرجع أول الليل الى محله من خرج منه الى بلد الحاكم قبيل طلوع الشمس وتعبيره بقوله ليلا لاينافى تعبيرهم بقولهم يومه لأن أوائل الليل كالنهار كما فى النهاية وعبارة الخطيب ومسافة العدوى مايرجع منها مبكر الى محله يومه المعتدل اه قال البجيرمى عليه والمعنى أن يذهب اليها و يرجع يومه المعتدل اه وسميت بذلك لأن القاضى يعدى من طلب احضار خصمه منها أى يعينه على احضاره (قوله فلو تعسر الخ) تفريع على التعليل أعنى اذ يسهل الخ وعبارة التحفة وأخذ فى المطلب من التعليل المذكور أنه لو تعسر الخ اه ولو صنع المؤلف كصنيعه لكان أولى وقوله مع القرب أى قرب المسافة بين القاضيين وقوله بنحو مرض متعلق بتعسر أى تعسر احضار البينة له بسبب مرض أو نحوه كخوف الطريق وقوله قبل الانهاء جملة فعلية واقعة جوابا للو (قوله قال القاضى) مقول القول جملة لو حضر الغريم وقوله وأقروه أى الفقهاء فى قوله المذكور (قوله لو حضر الغريم) أى غريم المدعى فى البلد التى هو فيها (قوله وامتنع) أى الغريم (قوله من بيع ماله الغائب) أى عن البلد التى حضر فيها وقوله لوفاء دينه متعلق ببيع أى امتنع من البيع لأجل وفاء الذى الدين عليه وقوله به أى بماله الغائب أى بثمنه اذا بيع وهو متعلق بوفاء (قوله عند الطلب) أى طلب المدعى حقه منه والظرف متعلق بامتنع (قوله ساغ للقاضى) أى جاز لقاضى بلد المدعى بيعه وهو جواب لو وقوله لقضاء الدين أى لأجل قضاء الدين من ثمنه (قوله وان لم يكن المال بمحل ولايته) أى القاضى وهو غاية فى جواز البيع و يصور بيعه حينئذ بما اذا كان المشترى من أهل بلد القاضى وقد رأى المال الغائب و بما اذا حضر مشتر من بلد المال الغائب واشتراه منه أو له وكيل فى الشراء عنه (قوله وكذا ان غاب بمحل ولايته) أى وكذلك يسوغ للقاضى بيع المال الغائب ان غاب الغريم الذى هو مالكه لكن فى محل ولايته (قوله كما ذكره) أى مابعد وكذا (قوله وقالا) أى السبكى والغزى (قوله بخلاف مالو كان) أى الغريم الذى هو المالك فى غير محل ولايته أى فانه لايسوغ للقاضى بيع ماله الغائب و يؤخذ من قوله بعد ومنعه اذا خرجا عنها تقييد عدم جواز البيع بما اذا كان المال أيضا فى محل ولايته (قوله لأنه الخ) تعليل لما تضمنه قوله بخلاف ما لو الخ (قوله لايمكن نيابته) أى القاضى وقوله عنه أى عن الغريم الغائب وقوله حينئذ أى حين اذ كان فى غير محل ولايته قال فى التحفة بعد ماذكر ونوزعا بتصريح الغزالى كامامه واقتضاه كلام الرافعى وغيره بأنه لافرق فى العقار المقضى به بين كونه بمحل ولاية القاضى الكاتب وغيرها قال الامام فان قيل كيف يقضى ببقعة ليست فى محل ولايته قلنا هذا غفلة عن حقيقة القضاء على الغائب فكما أنه يقضى على من ليس بمحل ولايته ففيما ليس فيه كذلك وعن هذا قال العلماء بحقائق القضاء قاض فى قرية ينفذ قضاؤها فى دائرة الآفاق و يقضى على أهل الدنيا

والانهاء بالحكم من الحاكم يمضى مع قرب المسافة و بعدها وسماع البينة لايقبل الا فوق مسافة العدوى اذ يسهل احضارها مع القرب وهى التى يرجع منها مبكر الى محله ليلا فلو تعسر احضار البينة مع القرب بنحو مرض قبل الانهاء ﴿فرع﴾ قال القاضى وأقروه لو حضر الغريم وامتنع من بيع ماله الغائب لوفاء دينه به عند الطلب ساغ للقاضى بيعه لقضاء الدين وان لم يكن المال بمحل ولايته وكذا ان غاب بمحل ولايته كما ذكره التاج السبكى والغزى وقالا بخلاف مالو كان بغير محل ولايته لأنه لايمكن نيابته عنه فى وفاء الدين حينئذ

ثم

وحاصل كلامهما جواز البيع اذا كان هو أو ماله في محل ولايته ومنعه اذا خرجا عنها ﴿مهمة﴾ لو غاب انسان من غير وكيل وله مال حاضر فأنهي الى الحاكم أنه ان لم يبعه اختل معظمه لزمه بيعه ان تعين طريقا لسلامته وقد صرح الاصحاب بأن القاضي انما يتسلط على أموال الغائبين اذا أشرفت على الضياع أومست الحاجة اليها في استيفاء حقوق ثبتت على الغائب وقالوا ثم في الضياع تفصيل فان امتدت الغيبة وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع ساغ التصرف وليس من الضياع اختلال لا يؤدي لتلف المعظم ولم يكن ساريا لامتناع بيع مال الغائب لمجرد المصلحة والاختلال المؤدي لتلف المعظم ضياع نعم الحيوان يباع لمجرد تطرق اختلال اليه

ثم اذا ساغ القضاء على غائب فالقضاء بالدار الغائبة قضاء على غائب والدار مقضي بها اهـ ثم قال وقد اعتمد بعضهم كلام السبكي والغزي فارقا بين انهاء القاضي الى قاضي بلد المال فيجوز مطلقا و بين بيعه المال فلا يجوز الا ان كان أحدهما في محل عمله فقال ما حاصله قال ابن قاضي شهبة وانما يمتنع البيع اذا غاب هو وماله عن محل ولايته أي فينهيه الى حاكم بلد هو فيها أو ماله كما ذكره الائمة ولا يجوز أن يبيع اذا خرجا عنها وقول بعضهم يجوز سهو اهـ (قوله وحاصل كلامهما) أي السبكي والغزي (قوله جواز البيع) أي بيع القاضي مال الغائب بمحل ولايته (قوله اذا كان هو) أي الغريم (قوله ومنعه) أي البيع وقوله اذا خرجا أي الغريم وماله معا وقوله عنها أي عن محل ولاية القاضي (قوله لو غاب انسان الخ) أي غاب انسان عن بلده من غير أن يجعل له وكيلا فيها وقوله وله أي للانسان الغائب وقوله مال حاضر أي في البلد (قوله فأنهي) بالبناء للمجهول والجار والمجرور بعده نائب فاعله والأصل فأنهي شخص من أهل محلته ماذكر قال ع ش و ينبغي وجوب ذلك على سبيل الكفاية في حق أهل محلته اهـ (قوله أنه) أي المال الحاضر أو الحاكم فالضمير يصلح عوده على كل منهما وقوله ان لم يبعه الضمير المستتر يعود على الحاكم والبارز يعود على المال (قوله اختل معظمه) أي فسد معظم المال (قوله لزمه بيعه) أي لزم الحاكم بيع المال أي وحفظ ثمنه عنده (قوله ان تعين) أي البيع طريقا أي سببا لسلامته فان لم يتعين لم يلزمه بيعه بل يبقيه أو يقرضه أو يؤجره قال في الروض وشرحه وللقاضي اقراض مال الغائب من ثقة ليحفظه بالذمة أي فيها وله بيع حيوان لخوف هلاكه ونحوه كغصبه سواء فيه مال اليتيم الغائب وغيره وله تأخيره أي اجارته ان أمن عليه لأن المنافع تفوت بمضي الوقت ومال من لا يرجى معرفته له بيعه وصرفه أي صرف ثمنه في المصالح وله حفظه اهـ بحذف وقوله وللقاضي قضيته جواز ماذكر عليه لا وجوبه فهو خلاف ماذكره الشارح و في فتاوى القفال ما يقتضي الجواز أيضا ونصه للقاضي بيع مال الغائب بنفسه أو قيمه اذا احتاج الى نفقة وكذا اذا خاف فوته أو كان الصلاح في بيعه ولا يأخذه بالشفعة واذا قدم لم ينقض بيع الحاكم ولا ايجاره اهـ (قوله وقد صرح الأصحاب الخ) الغرض من سياقه تقوية ماذكره وافادة أن فيه تفصيلا (قوله انما يتسلط على أموال الغائبين) أي انما يتصرف فيها ببيع ونحوه (قوله اذا أشرفت على الضياع) أي قربت من الفساد (قوله أو مست الحاجة اليها) أي ألجأت الحاجة الى أموالهم وقوله في استيفاء حقوق متعلق بالحاجة وفي بمعنى اللام أي ألجأت الحاجة الى أموالهم لقضاء الحقوق التي ثبتت عليهم منها (قوله وقالوا) أي الأصحاب (قوله ثم في الضياع) أي فيما يؤول الى الضياع لو لم يتصرف فيه اذ التفصيل ليس في الضياع نفسه والا لما صح قوله بعد وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع (قوله فان امتدت) أي طالت وقوله الغيبة أي غيبة مالك المال (قوله وعسرت المراجعة) أي مراجعة الحاكم لصاحب المال في شأنه (قوله قبل وقوع الضياع) متعلق بالمراجعة (قوله ساغ التصرف) أي جاز للحاكم التصرف فيه ببيع ونحوه وقضيته عدم الوجوب الا أن يقال المراد به ما قابل الامتناع فيصدق بالوجوب وهو المراد (قوله وليس من الضياع) أي المسوغ للتصرف فيه وقوله اختلال أي فساد في المال وقوله لتلف المعظم أي معظم المال وقوله ولم يكن أي الاختلال ساريا وعطف هذه الجملة على ماقبلها من عطف أحد المتلازمين على الآخر اذ يلزم من عدم سريانه عدم تأديته لتلف المعظم و بالعكس (قوله لامتناع الخ) علة لمقدر مرتب على قوله وليس من الضياع الخ أي واذا كان ليس من الضياع الاختلال المذكور فلا يبيعه الحاكم لامتناع بيع مال الغائب لمجرد المصلحة وهذا يخالف مامر عن فتاوى القفال من أنه اذا كان الصلاح في بيعه فله ذلك (قوله والاختلال المؤدي الخ) هو مفهوم قوله لا يؤدي الخ وفي أخذه مفهومه ولم يؤخذ مفهوم مابعده أعني ولم يكن ساريا الخ ما يؤيد ماقررته عليه والمعنى أن الاختلال المقتضي لتلف معظم المال يعد ضياعا فيسوغ للامام التصرف فيه قبله (قوله نعم الخ) استدراك

على التفصيل فى الضياع أى أن التفصيل المذكور محله فى غير الحيوان أما هو فمتى ماحصل اختلال فيه تصرف فيه مطلقا ولو لم يؤد اختلاله الى تلفه وقوله لحرمة الروح أى حفظا لحرمة الروح وهو علة البيع وقوله ولأنه أى الحيوان وهو معطوف على العلة قبله وقوله يباع أى يبيعه الحاكم عليه ومحله ان تعين البيع والا بأن أمكن تدارك الضياع بالاجارة اكتفى بها و يقتصر على أقل زمن يحتاج اليه كمامر وقوله على مالكه أى قهرا عن مالكه أو نيابة عنه فعلى بمعنى عن وهى متعلقة بمحذوف (قوله بحضرته) متعلق بيباع أى يباع بحضرة مالكه وقوله اذا لم ينفق عليه أى اذا لم ينفق المالك على الحيوان (قوله ولو نهى الخ) معطوف على العلة قبله أيضا فهو علة لبيع الحيوان أى ولأنه لو نهى المالك عن التصرف فيه امتنع التصرف فيه الا فى الحيوان فلا يمتنع حفظا للروح (قوله يحبس الحاكم) أى أو نائبه وقوله الآبق أى الرقيق الهارب من سيده وهو مفعول يحبس (قوله اذا وجده) أى وجد الحاكم الآبق (قوله انتظارا لسيده) حال على تأويله باسم الفاعل أى يحبسه حال كونه منتظرا لسيده أو مفعول مطلق لفعل محذوف أى و ينتظر سيده انتظارا (قوله فان أبطأ سيده) أى تراخى فى طلب عبده (قوله باعه الحاكم) أى أو يؤجره ان أمن عليه (قوله فاذا جاء سيده فليس له غير الثمن) أى وليس له فسخ البيع لأن ماصدر من الامام كان نيابة شرعية عنه ﴿ تتمة ﴾ فى القسمة وهى تمييز بعض الانصباء من بعض * والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه فكان يجب اعطاء المذكورين شيئا من التركات فى صدر الاسلام ثم نسخ الوجوب و بقى الندب وأخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله ﷺ يقسم الغنائم بين أربابها والحاجة داعية اليها ليتمكن كل واحد من الشريكين أو الشركاء من التصرف فى نصيبه استقلالا و يتخلص من سوء المشاركة واختلاف الأيدى * وأركانها ثلاثة قاسم ومقسوم ومقسوم له و يشترط فى القاسم المنصوب من جهة الامام أهلية الشهادات وعلمه بالقسمة وكونه عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشى ولا يخون فان لم يكن منصوبا من جهة الامام بل تراضى عليه الشريكان أو الشركاء ولم يحكموه فى القسمة لم يشترط فيه الا التكليف فان حكموه اشترط فيه مااشترط فى منصوب الامام واعلم أن القسمة على ثلاثة أنواع أحدها القسمة بالنظر للأجزاء المتساوية كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزأ الانصباء كيلا فى مكيل و وزنا فى موزون وتسمى هذه القسمة قسمة المتشابهات لأن الأجزاء فيها متشابهة قيمة وصورة وقسمة الافراز لكونها أفرزت لكل من الشركاء نصيبه ثانيها القسمة بالتعديل أى التقويم بأن تعدل السهام بالقيمة كقسمة أرض تختلف قيمة أجزائها بقوة انبات أو قرب ماء أو بسبب مافيها كبستان بعضه نخل و بعضه عنب وتكون الأرض بينهما نصفين و يساوى قيمة ثلث الأرض مثلا قيمة ثلثيها وثالثها القسمة بالرد وهى التى يحتاج فيها لرد أحد الشريكين للآخر مالا أجنبيا كأن يكون فى أحد جانبى الأرض المشتركة بئر أو شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه بالقسمة قسط قيمة البئر أو الشجر فلو كانت قيمة كل من البئر أو الشجر مثلا ألفا رد الآخذ لذلك الجانب الذى فيه البئر أو الشجر خمسمائة لأنها نصف الألف والنوع الأول من أنواع القسمة الثلاثة افراز للحق أى يتبين به أن ماخرج لكل هو الذى ملكه لا بيع والنوعان الآخران بيع لكن لا يفتقر للفظ نحو بيع أو تمليك وقبول بل يقوم الرضا مقامهما و يشترط للقسمة الواقعة بالتراضى فى الانواع الثلاثة رضاهما بعد خروج القرعة ان حكموا بالقرعة كأن يقولوا رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة بخلاف القسمة بالاجبار وهو لا يكون الا فى قسمة الافراز والتعديل دون الرد فلا يدخلها اجبار فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها فان لم يحكموا بالقرعة كأن اتفقوا على أن يأخذ أحدهم هذا القسم والآخر ذاك القسم وهكذا بتراضيهم كما يقع كثيرا فلا حاجة الى رضا آخر والله سبحانه وتعالى أعلم

لحرمة الروح ولأنه يباع على مالكه بحضرته اذا لم ينفق عليه ولو نهى عن التصرف فى ماله امتنع الا فى الحيوان ﴿فرع﴾ يحبس الحاكم الآبق اذا وجده انتظار السيده فان أبطأ سيده باعه الحاكم وحفظ ثمنه فاذا جاء سيده فليس له غير الثمن

﴿باب الدعوى والبينات﴾

ذكرهما عقب القضاء لكونهما لا يقعان الا عند قاض أو محكم وأفرد الدعوى لان حقيقتها واحدة وان اختلف المدعى به وجمع البينات لاختلاف أنواعها لانها اما رجل أو رجلان أو أربع نسوة كما سيأتى (قوله الدعوى لغة الطلب) منه قوله تعالى ولهم مايدعون أى يطلبون (قوله وألفها للتأنيث) أى كألف حبلى وقد تؤنث بالتاء فيقال دعوة وتجمع على دعوات كسجدة وسجدات لكن المشهور أن الدعوة بالتاء تكون للدعوة الى الطعام (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله اخبار عن وجوب حق أى ثبوت حق على غيره وهذا يشمل الشهادة فالأولى أن يزيد لفظ له بأن يقول عن وجوب حق له أى للمخبر لتخرج الشهادة وقوله عند حاكم قال فى التحفة وكأنهم انما لم يذكروا المحكم هنا مع ذكرهم له فيما بعد لأن التعريف للدعوى حيث أطلقت وهى لا يتبادر منها الا ذلك اه (قوله وجمعها الخ) الأولى تقديمه على قوله وشرعا كما فى التحفة لأن الجمع المذكور للدعوى بالمعنى اللغوى لا المعنى الشرعى لأنه حقيقة واحدة لا تعدد فيها كما تقدم قريبا وقوله بفتح الواو وكسرها قال ابن مالك

وبالفعالى والفعالى جمعا ﴿ صحراء والعذراء والقيس اتبعا

(قوله كفتاوى) أى فانه بفتح الواو وكسرها (قوله والبينة الشهود) الأولى والبينات جمع بينة وهى الشهود لانه ذكرها فى الترجمة كذلك (قوله سموا) أى الشهود وقوله بها أى بالبينة (قوله لأن بهم يتبين الحق) أى يظهر واسم ان ضمير الشأن محذوف (قوله وجمعوا) أى البينات والأولى وجمعت أى البينة على بينات (قوله لاختلاف أنواعهم) أى البينات والأولى لاختلاف أنواعها أى البينة واختلاف الانواع يكون بحسب اختلاف المدعى به كما سيذكره فى فصل الشهادات (قوله والاصل فيها خبر الصحيحين) عبارة التحفة والاصل فيها قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم الآية وخبر الصحيحين الخ اه (قوله ولو يعطى الناس الخ) أى لو كان كل من ادعى شيئا عند الحاكم يعطاه بمجرد دعواه بلا بينة لادعى أناس الخ ولكن لا يعطون بدعواهم بلا بينة فلم يدعوا الخ (قوله دماء رجال وأموالهم) قدم الدماء مع أن الدعوى بالمال أكثر لأن الدماء أول ماتقع فيها المطالبة ويفصل فيها بين المتخاصمين يوم القيامة (قوله ولكن الخ) هى وان لم تأت لفظا على قانونها من وقوعها بين نفى واثبات لكنها جارية عليه تقديرا لأن لو تفيد النفى اذ المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة ولكن باليمين وهى على المدعى عليه الا فى اللعان والقسامة اذا اقترن بدعوى الدم لوث فاليمين فى جانب المدعى فيهما (قوله وفى رواية) أى للبيهقى وذكرها بعد ماتقدم لأن فيها زيادة فائدة وهى أن البينة على المدعى (قوله البينة على المدعى واليمين على من أنكر) انما جعلت البينة على الأول واليمين على الثانى لأن جانب الأول ضعيف لدعواه خلاف الأصل والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة وجانب الثانى قوى لموافقته للاصل فى البراءة واليمين حجة ضعيفة لقربها من التهمة فجعل القوى فى جانب الضعيف والضعيف فى جانب القوى (قوله المدعى الخ) لما كانت الدعوى تتضمن مدعيا ومدعى عليه شرع فى بيانهما فقال المدعى الخ (قوله من خالف قوله الظاهر) وقيل هو من لو سكت لترك والمدعى عليه من لو سكت لم يترك قال فى التحفة واستشكل أى التعريف الأول للمدعى بأن الوديع اذا ادعى الرد أو التلف يخالف قوله الظاهر مع أن القول قوله ورد بأنه يدعى أمرا ظاهرا هو بقاؤه على الامانة ويرده مافى الروضة وغيرها أن الامناء الذين يصدقون فى الرد بيمينهم مدعون لانهم يدعون الرد مثلا وهو خلاف الظاهر لكن اكتفى منهم باليمين لانهم أثبتوا أيديهم لغرض المالك اه (قوله وهو) أى الظاهر وقوله براءة الذمة أى ذمة المدعى عليه مما ادعاه المدعى فلو أسلم الزوج والزوجة قبل الدخول ثم قال الزوج أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت الزوجة بل أسلمنا مرتبا فلا نكاح فهو مدع لان اسلامهما معا خلاف الظاهر

(باب الدعوى والبينات) الدعوى لغة الطلب وألفها للتأنيث وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم وجمعها دعاوى بفتح الواو وكسرها كفتاوى والبينة الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق وجمعوا لاختلاف أنواعهم ﴿والاصل فيها خبر الصحيحين ولو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفى رواية البينة على المدعى واليمين على من أنكر (المدعى من خالف قوله الظاهر) وهو براءة الذمة

(والمدعى عليه من وافقه) أى الظاهر وشرطهما تكليف والتزام للاحكام فليس الحربى ملتزما للاحكام بخلاف الذمى ثم ان كانت الدعوى قودا أو حد قذف أو تعزيرا وجب رفعها الى القاضى ولا يجوز للمستحق الاستقلال باستيفائها لعظم الخطر فيها وكذا سائر العقود والفسوخ كالنكاح والرجعة وعيب النكاح

وهى مدعى عليها لموافقتها الظاهر فتحلف هى و يرتفع النكاح وفى البجيرمى وقضية هذا أن القول قول الزوجة والمعتمد خلافه وهو أن القول قول الزوج لأن الاصل بقاء النكاح ولا يرتفع الا بيقين اه بالمعنى (قوله والمدعى عليه من وافقه أى الظاهر) أى أن ضابط المدعى عليه هو من وافق قوله الظاهر وتقدم ضابط آخر له غير هذا (قوله وشرطهما) أى المدعى والمدعى عليه وقوله تكليف قال سم انظره مع قوله فى أول باب القضاء على الغائب والقياس سماعها على ميت وصغير ومع قول المتن و يجريان فى دعوى على صبى ومجنون اه بتصرف وقصده الاعتراض على اشتراط التكليف بالنسبة للمدعى عليه مع أن ماتقدم فى القضاء على الغائب يقتضى عدم الاشتراط ثم رأيت العلامة الرشيدى كتب على قول النهاية والمدعى عليه المتصف بما مر مانصه أى الذى من جملته التكليف ولعل مراده المدعى عليه الذى تجرى فيه جميع الاحكام التى من جملتها الجواب والحلف والا فنحو الصبى يدعى عليه لكن لاقامة البينة اه (قوله والتزام للاحكام) أى أحكام المسلمين قال فى فتح الجواد كذمى لا حربى ومعاهد ومستأمن نعم تسمع دعوى الأخيرين على مثلهما وذمى ومسلم بل قد تصح دعوى الحربى كما بينته فى الاصل اه وقوله فى الاصل قال فيه بل الحربى نفسه تصح دعواه فى بعض الصور لما مر فى الامان أن الاسير لو اشترى منه شيئا شراء صحيحا لزمه أن يبعث اليه ثمنه أو فاسدا فعينه فحينئذ تصح دعواه ذلك وكذلك تصح دعواه فيما لو دخل حربيان دارنا بأمان فقتل أحدهما الآخر فاذا قدم وارث المقتول أو سيده سمعت دعواه على قاتله اه (قوله فليس الحربى ملتزما للاحكام) أى فلا تصح الدعوى منه وعليه قال سم وقد تسمع دعوى الحربى اه فى بعض الصور كما تقدم آنفا (قوله بخلاف الذمى) أى فانه ملتزم لها فتسمع الدعوى منه وعليه (قوله ثم ان كانت الدعوى) أى المدعى به فهى مصدر بمعنى اسم المفعول والا لما صح الاخبار عنها بقوله قودا الخ وقوله قودا الخ والحاصل أنه ان كان المدعى به عقوبة لآدمى وجب رفعها للحاكم ولا يستقل صاحب الحق باستيفائها وان كان عقوبة لله فلا تسمع فيها دعوى لانتفاء حق المدعى فيها فالطريق فى اثباتها شهادة الحسبة وان كان عينا أو دينا ففيه تفصيل سيذكره الشارح وان كان منفعة فان كانت واردة على العين فهى كالعين فله استيفاؤها منها بنفسه ان لم يخش من ذلك ضررا والا فلا بد من الرفع الى الحاكم وان كانت واردة على الذمة فهى كالدين فان كانت على غير ممتنع طالبه بها ولا يأخذ شيئا من ماله بغير مطالبة وان كانت على ممتنع وقدر على تحصيلها بأخذ شىء من ماله فله ذلك بشرطه قال الرشيدى وضابط ماتشترط فيه الدعوى عند من ذكر كل مالا تقبل فيه شهادة الحسبة وليس بمال اه قوله وجب رفعها) أى الدعوى بما ذكر فالضمير يعود على الدعوى بالمعنى المصدرى لا بمعنى اسم المفعول وقوله الى القاضى ومثله أمير أو نحوه ممن يرجى الخلاص على يده والمقصود عدم الاستقلال عميرة اه بجيرمى (قوله ولا يجوز للمستحق الاستقلال باستيفائها) أى الدعوى بمعنى المدعى به فلو خالف واستقل وقعت الموقع وان أثم باستقلاله اه ع ش (قوله وكذا سائر العقود الخ) أى ومثل القود وحد القذف والتعزير فى وجوب الرفع الى القاضى وعدم جواز الاستقلال فى استيفائه سائر العقود والفسوخ قال سم لعله فى غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعيتها معاملة الزوجة جاز له ذلك فيما بينه و بين الله تعالى اذا كان صادقا فليراجع اه (قوله كالنكاح) راجع للعقود أى فلو ادعى زوجية امرأة فلابد فى ثبوتها من الرفع الى الحاكم (قوله والرجعة) أى فيما اذا ادعى بها بعد انقضاء العدة أى ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجعها قبلها والا بأن ادعى بها قبل انقضاء العدة فلا حاجة للدعوى والرفع للحاكم لانه قادر على انشائها اه بجيرمى وهى راجعة للعقود (قوله وعيب النكاح) أى العيب الذى يثبت فسخ النكاح فهو راجع للفسوخ فليس للزوج أو الزوجة الاستقلال بفسخ النكاح

بالعيب

والبيع واستثنى الماوردى من بعد عن السلطان فله استيفاء حد قذف أو تعزير (وله) أى للشخص (بلا خوف فتنة) عليه أو على غيره (أخذ ماله) استقلالا للضرورة (من) مال مدين له مقر (مماطل) به أو جاحد له أو متوار أو متعزز وان كان على الجاحد بينة أو رجا اقراره لو رفعه للقاضى لاذنه صلى الله عليه وسلم لهند لما شكت اليه شح أبى سفيان ان تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف ولان فى الرفع للقاضى مشقة ومؤنة وانما يجوز له الاخذ من جنس حقه ثم عند تعذر جنسه يأخذ غيره ويتعين فى أخذ غير الجنس تقديم النقد على غيره ثم ان كان المأخوذ من جنس ماله يتملكه ويتصرف فيه بدلا عن حقه فان كان

بالعيب بل لا بد من الرفع الى الحاكم (قوله والبيع) يحتمل انه معطوف على النكاح المضاف اليه عيب أى وعيب البيع أى الذى يثبت به فسخ البيع فيكون راجعا للفسوخ و يحتمل انه معطوف على النكاح الأول أى وكالبيع فيكون راجعا للعقود (قوله واستثنى الماوردى) أى من عدم جواز الاستقلال باستيفاء حد القذف أو التعزير وقوله من بعد عن السلطان أى أو قرب منه وخاف من الرفع اليه عدم التمكن من اثبات حقه أو غرم دراهم فله استيفاء حقه حيث لم يطلع عليه من يثبت بقوله وأمن الفتنة اهـ ع ش (قوله فله استيفاء الخ) أى ومع ذلك اذا بلغ الامام فله تعزيره لافتياته عليه وقوله حد قذف أو تعزير أى فقط فلا يستوفى القود وقال ابن عبد السلام فى آخر قواعده لو انفرد بحيث لا يرى ينبغى أن لا يمنع من القود ولا سيما اذا عجز عن اثباته اهـ وقوله ينبغى أن لا يمنع أى شرعا فيجوز له ذلك باطنا (قوله وله أى للشخص) مراده به الدائن بدليل قوله بعد من مال مدين له فكلامه قاصر على الدين وكان الأولى أن يذكر كغيره العين أيضا فيقول وله بلا خوف فتنة أخذ عين ماله استقلالا ممن هى تحت يده وأخذ ما هو له من مال مدين مماطل الخ (قوله بلا خوف فتنة) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من المصدر بعده أى له أخذ ماله حال كون الآخذ كائنا بلا خوف فتنة (قوله عليه أو على غيره) أى انه لا فرق فى خوف الفتنة بين أن تقع على الآخذ نفسه أو على غيره (قوله أخذ ماله) بكسر اللام أى حقه الذى فى ذمة المدين والمراد جنس حقه كما سيذكره و يصح قراءته بفتح اللام أى الشىء الذى هو ثابت له فى ذمة المدين (قوله استقلالا) أى من غير رفع للحاكم (قوله للضرورة) تعليل لجواز الاخذ استقلالا أى وانما جاز له الاخذ كذلك لوجود الضرورة قال ح ل وهى المؤنة ومشقة الرفع الى الحاكم اهـ واذا كان المراد بالضرورة ما ذكر كان مكررا مع قوله الآتى ولأن فى الرفع للقاضى مشقة ومؤنة وحينئذ فالأولى حذف هذا التعليل اكتفاء عنه بما سيأتى (قوله من مال مدين) متعلق بأخذ وقوله له متعلق بمدين وضميره يعود على الآخذ أى مدين للآخذ (قوله مقر مماطل) أى موعد له بالوفاء مرة بعد أخرى قال فى المصباح مطله بدينه مطلا اذا سوفه بوعد الوفاء مرة بعد أخرى اهـ وقوله به أى بالدين (قوله أو جاحد له) أى منكر للدين وهو مقابل قوله مقر (قوله أو متوار) أى مختف بعد حلول الاجل خوفا أن يطالبه الدائن (قوله أو متعزز) أى ممتنع من أدائه اعتمادا على القوة والغلبة قال فى المصباح عز يعز أى اشتد كناية عن الانفة وتعزز أى تقوى اهـ ولو قال كما فى المنهج على ممتنع من أدائه مقرا كان أو جاحدا لكان أخصر وأنسب بقوله الآتى ولو كان الدين على غير ممتنع من الاداء طالبه الخ (قوله وان كان على الجاحد الخ) غاية لجواز الاخذ (قوله أو رجا) أى الدائن اقراره أى المدين الجاحد وقوله لو رفعه للقاضى أى رفع دعواه عليه للقاضى (قوله لاذنه الخ) علة لجواز الاخذ (قوله أن تأخذ) أى من مال أبى سفيان والمصدر المنسبك منصوب بنزع الخافض وهو متعلق باذنه (قوله ولان فى الرفع للقاضى مشقة ومؤنة) أى فى الجملة والا فقد لا تكون مشقة ولا مؤنة فيه (قوله وانما يجوز له) أى للدائن الظافر وقوله من جنس حقه أى الذى مطله به أو جحده اياه (قوله ثم عند تعذر جنسه) أى بأن لم يوجد (قوله يأخذ غيره) أى له أن يأخذ غير جنس حقه ولو أمة ومحله اذا كان الغريم مصدقا انه ملكه فلو كان منكرا اذ ذاك لم يجز له أخذه وجها واحدا كما فى النهاية والتحفة (قوله و يتعين فى أخذ غير الجنس) أى غير جنس حقه وقوله تقديم النقد على غيره أى تقديم النقد أى فى الاخذ ليشترى به ما هو من جنس حقه (قوله ثم ان كان المأخوذ) أى المال الذى أخذه الظافر (قوله يتملكه) أى بلفظ يدل عليه كتملكت قال فى التحفة وظاهره كالروضة والشرحين انه لا يملكه بمجرد الاخذ لكن قال جمع يملكه بمجرده واعتمده الاسنوى وغيره لان الشارع أذن له فى قبضه فكان كاقباض الحاكم له وهو متجه اهـ (قوله و يتصرف) أى الآخذ وقوله فيه أى فى المأخوذ (قوله فان كان) أى المأخوذ

من غيرجنسه فيبيعه الظافر بنفسه أومأذونه للغير لالنفسه اتفاقا ولا لمحجوره لامتناع تولي الطرفين وللتهمة هذا ان لم يتيسر علم القاضي به لعدم علمه ولا بينة أو مع أحدهما لكنه يحتاج لمؤنة ومشقة والا اشترى اذنه ولا يبيعه الا بنقد البلد (ثم ان كان جنس حقه تملكه) والا اشترط جنس حقه وملكه ولو كان المدين محجورا عليه بفلس أو ميتا وعليه دين لم يأخذ الا قدر حصته بالمضاربة ان علمها والا احتاط وله الأخذ من مال غريم غريمه ان لم يظفر بمال الغريم وجحد غريم الغريم أو ماطل واذا جاز الأخذ ظفرا جاز له كسر باب أو قفل ونقب جدار للمدين

وقوله من جنسه أي جنس حقه قال في التحفة أومنه وهو بصفة أرفع اه (قوله فيبيعه) أي ولا يتملكه من غير بيع وان كان قدر حقه (قوله بنفسه) متعلق بيبيع أي يبيعه بنفسه أي استقلالا من غير رفع للحاكم كما يستقل بالاخذ (قوله لالنفسه) أي لا يبيعه على نفسه اتفاقا (قوله ولا لمحجوره) قال في التحفة بعده كما هو ظاهر (قوله لامتناع الخ) تعليل لعدم جواز البيع على نفسه أو محجوره وقوله تولي الطرفين أي الايجاب والقبول (قوله وللتهمة) تعليل ثان له (قوله هذا) أي محل كونه يبيعه بنفسه للغير (قوله ان لم يتيسر علم القاضي به) أي لم يسهل علم القاضي بحق الظافر الكائن تحت يد الغير وقوله لعدم الخ تعليل لعدم تيسر ذلك وقوله علمه أي القاضي وقوله ولا بينة أي موجودة تشهد بالحال وقوله أومع أحدهما أي أو تيسر علم القاضي مع العلم أو البينة ولا يخفى ما في ذلك من الركاكة وعبارة فتح الجواد وباع الظافر بغير جنس حقه ولو بوكيله ماظفر به حيث لم يعلم القاضي الحال ولم يكن له بينة لتقصير المدين بامتناعه وليس له تملكه فان علم القاضي لم يبع الا باذنه وكذا لو كان له بينة ومحله كما بحثه البلقيني في الاول وقياسه الثاني حيث لامشقة ومؤنة فوق العادة والا استقل اه وهي ظاهرة (قوله لكنه) أي الرفع للقاضي يحتاج الى مؤنة ومشقة (قوله والا) أي بأن تيسر علم القاضي أووجدت بينة مع وجود المشقة أومع وجود المؤنة وقوله اشترط اذنه أي اذن القاضي في البيع وعبارة شرح الروض فان اطلع عليه القاضي لم يبعه الا باذنه قال البلقيني ولعله فيما اذا لم تحصل مؤنة ومشقة فوق العادة والا فلا يبعد ان يستقل بالبيع كما يستقل بأخذ الجنس وغيره اه (قوله ولا يبيعه) أي غير جنس حقه وقوله الا بنقد البلد أي الغالب (قوله ثم ان كان جنس حقه تملكه) واعلم أن هذا من المتن في غالب النسخ فبمقتضاه يكون اسم كان يعود على المأخوذ ولكن الشارح تصرف فيه وجعله عائدا على نقد البلد ويوجد في بعض نسخ الخط انه من الشارح وعليه فعود الضمير على نقد البلد ظاهر (قوله تملكه) يأتي فيه ما تقدم (قوله والا اشترى) أي وان لم يكن نقد البلد من جنس حقه اشترى به جنس حقه قال في التحفة لا بصفة أرفع اه (قوله وملكه) أي ما اشتراه بنقد البلد الذي ليس من جنس حقه وظاهره انه يملكه بمجرد الشراء وهو كذلك كما في التحفة (قوله ولو كان المدين الخ) لو شرطية جوابها قوله لم يأخذ الا قدر حصته (قوله أو ميتا) أي أو كان المدين ميتا وقوله وعليه دين أي وعلى الميت دين آخر لشخص آخر (قوله لم يأخذ) أي الظافر بحقه وقوله الا قدر حصته بالمضاربة أي قدر ما يخصه من أموال المحجور عليه أو الميت بعد المقاسمة وتقسيطها على أرباب الديون (قوله ان علمها) أي قدر حصته وأنث الضمير لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه (قوله والا احتاط) أي وان لم يعلم قدر حصته احتاط قال ع ش أي فيأخذ ما تيقن ان أخذه لايزيد على ما يخصه اه (قوله وله) أي للشخص الدائن وقوله الأخذ أي ظفرا وقوله من مال غريم غريمه أي كأن يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد أن يأخذ من بكر ماله على عمرو ويلزمه حينئذ أن يعلم الغريم بأخذه حتى لا يأخذ ثانيا وان أخذ كان هو الظالم ولا يلزمه اعلام غريم الغريم اذ لا فائدة فيه ومن ثم لو خشي ان الغريم يأخذ منه ظلما لزمه فيما يظهر اعلامه (قوله ان لم يظفر) أي الدائن الذي هو زيد في المثال وقوله بمال الغريم أي غريم الدائن وهو بكر في المثال فان ظفر به لم يجز له الأخذ من مال غريم الغريم (قوله وجحد غريم الغريم) يعني وكان غريم الغريم الذي هو بكر جاحدا لغريمه الذي هو عمرو فلو كان مقرا له غير ممتنع من الاداء لم يجز لزيد أن يأخذ منه شيئا (قوله جاز له) أي للآخذ بنفسه فلو وكل بذلك أجنبيا لم يجز فان فعل ضمن المباشر قال في التحفة ولو قيل بجواز الاستعانة به لعاجز عن نحو الكسر بالكلية لم يبعد (قوله كسر باب أو قفل ونقب جدار) أي بشرط أن لا يكون ماذكر مرهونا أو مؤجرا ولا لمحجور عليه حجر فلس وقوله للمدين متعلق بمحذوف صفة لكل من باب وقفل وجدار ويشترط فيه أن لا يكون صبيا أو مجنونا أو غائبا فلا يؤخذ من مالهم ان ترتب

ان تعين طريقا للوصول الى الأخذ وان كان معه بينة فلا يضمنه كالصائل وان خاف فتنة أى مفسدة تفضى الى محرم كأخذه ماله لو اطلع عليه وجب الرفع الى القاضى أو نحوه لتمكنه من الخلاص به ولو كان الدين على غير ممتنع من الاداء طالبه ليؤدى ما عليه فلا يحل أخذ شىء له لأن له الدفع من أى ماله شاء فان أخذ شيئا لزمه رده وضمنه ان تلف مالم يوجد شرط التقاص ﴿فرع﴾ له استيفاء دين له على آخر جاحد له بشهود دين آخر له عليه قضى من غير علمهم وله جحد من جحده اذا كان له على الجاحد مثل ماله عليه أو أكثر فيحصل التقاص للضرورة فان كان له دون ما للآخر عليه جحد من حقه بقدره (وشرط للدعوى) أى لصحتها

عليه كسر أو نقب لعذرهم خصوصا الغائب وان لم يترتب على الأخذ ما ذكر جاز و بعضهم منع الأخذ من ماالهم مطلقا وعبارة النهاية ويمتنع نحو النقب فى غير متعدل نحو صغر قال الأذرعى وفى غائب معذور وان جاز الأخذ اه (قوله ان تعين) أى المذكور من الكسر والنقب فان لم يتعين ذلك لم يجز فلو فعل ضمن (قوله وان كان معه بينة) أى يجوز له الكسر والنقب وان كان بينة معه تشهد بالحق الذى له قال فى التحفة وان كان الذى له تافه القيمة أو اختصاصا كما بحثه الأذرعى اه (قوله فلا يضمنه) مفرع على جواز الكسر والنقب وضميره يعود على المذكور من الباب والقفل والجدار (قوله كالصائل) أى فانه لو تعذر دفعه الا باتلاف ماله جاز ولا يضمن وعبارة التحفة ولا يضمن ما فوته كتلف مال صائل تعذر دفعه الا باتلافه اه (قوله وان خاف فتنة الخ) محترز قوله بلا خوف فتنة وقوله أى مفسدة تفسير لقوله فتنة (قوله تفضى الى محرم) أى تؤدى تلك المفسدة الى ارتكاب حرام وقوله كأخذه ماله أى مال الآخذ الدائن لو اطلع عليه وهو مثال للمفسدة التى تفضى الى محرم اذ أخذ مال الدائن حرم (قوله وجب الرفع) جواب ان (قوله أو نحوه) أى كنائبه ومحكم وذى شوكة (قوله لتمكنه) أى الدائن وهو تعليل لوجوب الرفع للقاضى وقوله من الخلاص به أى من خلاص حقه من المدين بالقاضى (قوله ولو كان الدين على غير ممتنع) أى على مقر غير ممتنع من الأداء وهذا مفهوم قوله مماطل الخ (قوله طالبه) أى طالب الدائن مدينه غير الممتنع (قوله فلا يحل أخذ شىء) أى من مال غير الممتنع من غير مطالبة وقوله له يصح تعلقه بالفعل و يصح بالمصدر (قوله لأن له) أى للمدين غير الممتنع وقوله الدفع من أى ماله شاء أى بخلاف مالو استقل بالأخذ فلربما يأخذ شيئا لا تسمح نفس المدين به (قوله فان أخذ) أى الدائن شيئا من مال غير الممتنع من أدائه (قوله لزمه) أى الدائن الآخذ وقوله رده أى للمدين (قوله وضمنه) أى ضمان المغصوب ان تلف (قوله مالم يوجد الخ) قيد للزوم الرد والضمان وقوله شرط التقاص وهو أن يكون الذى أخذه مثل الذى له عند المدين جنسا وقدرا وصفة قال فى المصباح قاصصته مقاصة وقصاصا من باب قاتل اذا كان لك عليه دين مثل ماله عليك فجعلت الدين فى مقابلة الدين اه (قوله فرع) الأولى فرعان لأنه ذكرهما الأول قوله له الاستيفاء الخ والثانى قوله وله جحد الخ (قوله له) أى للدائن المعلوم من السياق وقوله استيفاء الحاصل صورة المسئلة أن لعمرو مثلا مائتى ريال على بكر واحدى المائتين عليها بينة والأخرى ليس عليها ذلك فأدى بكر المائة التى عليها البينة من غير اطلاعها على الأداء وأنكر المائة التى بلا بينة فلعمرو أن يدعى عليه بالمائة الأولى بدل الثانية و يقيم البينة على ذلك وان كان قد أداها فى الواقع للضرورة (قوله جاحد له) أى جاحد ذلك الآخر لذلك الدين (قوله بشهود) متعلق باستيفاء وقوله دين آخر له أى للدائن وقوله عليه أى على المدين الجاحد وقوله قضى من غير علمهم أى قضى ذلك الدين الآخر من غير علم الشهود به (قوله وله جحد من جحده) يعنى اذا كان لزيد مائة ريال على عمرو ولعمرو وعلى زيد كذلك وليس عليهما بينة فأنكر عمرو الدين الذى عليه لزيد فيجوز لزيد حينئذ أن يجحده أيضا (قوله مثل ماله) أى للجاحد وقوله عليه أى على الدائن الأول (قوله فيحصل التقاص) أى فكل منهما يجعل الدين الذى فى ذمته فى مقابلة الدين الذى فى ذمة الآخر (قوله فان كان له) أى لمن يسوغ له الجحد وقوله دون ما للآخر عليه بأن تكون له خمسون ريالا وللجاحد عنده مائة ريال مثلا وقوله جحد جواب ان وقوله من حقه أى حق الجاحد وقوله بقدره أى بقدر حق نفسه وهو فى المثال المذكور خمسون ريالا (قوله وشرط للدعوى الخ) اعلم أنه يشترط لصحة كل دعوى سواء كانت بدم أم بغيره كغصب وسرقة واتلاف مال ستة شروط الأول أن تكون مفصلة بأن يفصل المدعى ما يدعيه وتفصيله يختلف باختلاف المدعى به ففى دعوى الدم يكون التفصيل بذكر قتله عمدا أو خطأ أو شبه عمد افرادا أو شركة وفى

دعوى نقد يكون بذكر جنسه ونوعه وقدره وفي دعوى عين تنضبط بالصفات كحيوان وحبوب يكون بوصفها بصفات السلم وفي دعوى عقار يكون بذكر جهة وبلد وسكة وحدود أربعة وفي دعوى النكاح على حرة يكون بذكر شروطه ورضاها ان كانت غير مجبرة وعلى أمة يكون بماذكر ويزيد عليه ذكر خوف العنت وفقد مهر حرة الشرط الثاني أن تكون ملزمة للمدعى عليه فلا تسمع دعوى هبة شيء أو بيعه أو الاقرار به حتى يقول وقبضته باذن الواهب ويلزم البائع أو المقر التسليم الى وذلك لاحتمال أن يقول الواهب لكنك لم تقبضها باذني فلا يلزمه شيء ولاحتمال أن يكون للبائع حق الحبس أو يكون المقر به ليس في يد المقر فلا يلزمه التسليم اليه الشرط الثالث أن يعين المدعى عليه فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه الشرط الرابع أن لاتناقضها دعوى أخرى فلو ادعى على واحد انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر شركة فيه أو انفراداً به لم تسمع دعواه الثانية لأن الأولى تكذبها ولا يمكن من العود الى الأولى لأن الثانية تكذبها الشرط الخامس أن يكون كل من المدعى والمدعى عليه مكلفا ومثله السكران الشرط السادس أن يكون كل منهما ملتزما للاحكام وقد نظم بعضهم هذه الشروط بقوله

لكل دعوى شروط ستة جمعت * تفصيلها مع الزام وتعيين
أن لاتناقضها دعوى تغايرها * تكليف كل ونفي الحرب للدين

وكلها تؤخذ من كلامه ماعدا التعيين بعضها صراحة وبعضها ضمنا (قوله حتى تسمع) أي تلك الدعوى أي يسمعها القاضي (قوله وتحوج الى جواب أي تحوج الخصم الى أن يجيب صاحب الدعوى (قوله بنقد) متعلق بالدعوى وقوله خالص أو مغشوش تعميم في النقد (قوله أودين) معطوف على نقد أي وشرط للدعوى بدين (قوله مثلي) أي ذلك الدين كأردب حب مسلم فيه أو مقترض وقوله أو متقوم هو بكسر الواو معطوف على مثلي وذلك كعبد مسلم فيه أو مقترض (قوله ذكر جنس) نائب فاعل شرط والمراد بالجنس هنا ما كثرت أفراده واختلفت صفاته لا الجنس المنطقي كما هو ظاهر قال في فتح الجواد وقد يغنى النوع عنه (قوله من ذهب أو فضة) بيان للجنس (قوله ونوع) معطوف على جنس أي وشرط ذكر نوع كاشرفي أو ظاهري وكريال مجيدي أو فرنساوي كجنيه فرنساوي أو مجيدي وهكذا (قوله وصحة وتكسر) معطوف أيضا على جنس أي وشرط ذكر صحة وتكسر وقوله ان اختلف بهما أي بالصحة والتكسر غرض وعبارة الروض وشرحه وكذا بيان صحة وتكسر نقد ان أثرا في قيمته بأن اختلفت قيمته بهما أما اذا لم تختلف قيمة النقد بالصحة والتكسر فلا يحتاج الى بيانهما اه بحذف (قوله وقدر) معطوف على جنس أيضا أي وشرط ذكر قدر كعشرة (قوله كمائة درهم الخ) مثال للمستجمع للقيود ماعدا ماقبل الأخير فلم يذكره وكان حقه أن يذكره وعبارة شرح الروض كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة اه وقوله أشرفية نسبة للسلطان الأشرف (قوله أطالبه بها الآن) زائد على القيود السابقة وهو ساقط من عبارة المنهج وشرح الروض فكان الاولى اسقاطه هنا وان كان هو لابد منه لما علمت ان من شروط الدعوى الالزام في الحال (قوله لأن شرط الخ) علة لاشتراط ماذكر في الدعوى بنقد أودين أي وانما شرط للدعوى بنقد أودين ذكر ماذكر لأن شرط الدعوى أن تكون معلومة وهي لاتعلم الا بذكر ذلك في المدعى به (قوله وما علم الخ) هو في معنى الاستدراك على اشتراط القدر فكان الاولى زيادة أداة الاستدراك كما في شرح الروض (قوله ولايشترط ذكر القيمة في المغشوش) قال في التحفة بناء على الأصح انه مثلي فقول البلقيني يجب فيه مطلقا ممنوع اه وكتب سم قوله بناء على الأصح الخ مانصه قضيته اعتبار ذكر القيمة في الدين المتقوم لكن عبر في المنهج وشرحه بقوله ومتى ادعى نقدا أو دينا مثليا أو متقوما وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصفة اه ولم يتعرض لاعتبار ذكر القيمة اه (قوله ولاتسمع دعوى) أي على المفلس وقوله دائن مفلس تركيب اضافي وقوله ثبت فلسه أي عند القاضي

حتى تسمع وتحوج الى جواب (بنقد) خالص أو مغشوش (أودين) مثلي أومتقوم (ذكر جنس) من ذهب أو فضة (ونوع) وصحة وتكسر ان اختلف بهما غرض (وقدر) كمائة درهم فضة خالصة أو مغشوشة أشرفيه أطالبه بها الآن لأن شرط الدعوى ان تكون معلومة وماعلم وزنه كالدينار لايشترط التعرض لوزنه ولايشترط ذكر القيمة في المغشوش ولاتسمع دعوى دائن مفلس ثبت فلسه

(قوله

(قوله أنه وجد مالا) المصدر المنسبك من ان واسمها وخبرها منصوب بنزع الخافض وهو متعلق بدعوى والمعنى لا تسمع دعوى دائن على مفلس بأن المفلس تحصل عنده مال وقوله حتى يبين أى الدائن المدعى وقوله سببه أى سبب وجود المال عنده (قوله كارث الخ) تمثيل للسبب (قوله وقدره) بالنصب معطوف على سببه أى وحتى يبين قدر المال الذى وجد عنده فان لم يبين سببه وقدره لا تسمع دعواه عليه أما فى الأول فالظاهر عدم وجود مال عنده وأما فى الثانى فلأن المال يطلق على أقل متمول فلربما أنه وجد مالا كما قال المدعى الا أنه لا يقع الموقع فلا فائدة فى سماع الدعوى (قوله وفى الدعوى بعين) معطوف على للدعوى بنقد أى وشرط فى الدعوى بعين والمراد بها غير النقد أما هو فقد تقدم ذكره آنفا (قوله تنضبط بالصفات) خرج به العين التى لا تنضبط بالصفات كالجواهر فالمعتبر فيها ذكر القيمة فيقول جوهرة قيمتها كذا (قوله كحبوب وحيوان) تمثيل للعين التى تنضبط بالصفات ومثل بمثالين اشارة الى أنه لا فرق فى العين بين أن تكون من المثليات كالمثال الأول أو من المتقومات كالمثال الثانى (قوله ذكر صفة) نائب فاعل شرط مقدرا قبل قوله و فى الدعوى بعين وأفهم اطلاقه اشتراط ذكر الصفة فى المتقوم وهو كذلك عند حجر وعند مر يجب فى المثلى و يندب فى المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه (قوله بأن يصفها) أى العين المدعى بها وقوله بصفات سلم أى لأنها لا تتميز التميز الكامل الا بها وذلك بأن يذكر فى الرقيق نوعه كحبشى أو رومى وذكورته أو أنوثته وقده طولا أو قصرا ولونه كأبيض و يذكر فى الثوب الجنس كقطن أو كتان أو حرير والنوع كقطن عراقى والطول والعرض وهكذا وقد تقدم تفصيل ذلك فى باب السلم (قوله ولا يجب يجب ذكر القيمة) أى قيمة العين اكتفاء بذكر صفات السلم (قوله فان تلفت العين الخ) مقابل لمحذوف أى هذا ان بقيت العين فان تلفت الخ ومثل التالفة ما اذا غابت عن البلد فيجب ذكر القيمة فى المتقوم ولا ذكر الصفات كما صرح بذلك فى التحفة فى فصل فى غيبة المحكوم به و نص عبارتها مع الأصل و يبالغ وجوبا المدعى فى الوصف للمثلى و يذكر القيمة فى المتقوم وجوبا اذ لا يصير معلوما الا بها أما ذكر قيمة المثلى والمبالغة فى وصف المتقوم فمندوبان كما جريا عليه هنا وقولهم فى الدعاوى يجب وصف العين بصفات السلم دون قيمتها مثلية كانت أو متقومة محمول على عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم اهـ (قوله وجب ذكر القيمة مع الجنس) أى ولا يجب ذكر بقية الصفات لأن القيمة هى الواجبة عند التلف فلا حاجة لذكر شىء من الصفات معها (قوله وفى الدعوى بعقار) معطوف على للدعوى بنقد أى وشرط فى الدعوى بعقار وقوله ذكر جهة نائب فاعل شرط مقدرا قبل قوله وفى الدعوى بعقار والجهة كالحجاز أو الشام وقوله ومحلة أى وذكر محلة وهى بفتحتين وتشديد اللام المفتوحة المعبر عنها بالحارة وقوله وحدود أربعة أى وذكر حدود أربعة وهى الشرق والغرب والشام واليمن و بقى عليه ذكر البلد والسكة أى الزقاق وانه فى يمنة داخل السكة أو يسرته وعبارة الروض وشرحه و يبين فى دعوى العقار الناحية والبلدة والمحلة والسكة والحدود الأربعة وانه فى يمنة داخل السكة أو يسرته أو صدرها ذكره البلقينى ولا حاجة لذكر القيمة اهـ (قوله فلا يكفى ذكر ثلاثة منها) أى من الحدود وقوله اذا لم يعلم أى العقار وهو قيد فى عدم الاكتفاء بذلك (قوله فان علم بواحد منها) أى من الحدود الأربعة وقوله كفى أى ذكر ذلك الواحد (قوله بل لو أغنت شهرته) أى العقار كأن وضع له اسم لا يشاركه فيه غيره كدار الندوة بمكة وقوله عن تحديده أى بالحدود الأربعة وقوله لم يجب أى التحديد (قوله وفى الدعوى بنكاح) معطوف أيضا على للدعوى بنقد أى وشرط فى الدعوى بنكاح وقوله على امرأة متعلق بالدعوى وهى ليست بقيد بل مثلها الرجل فلو ادعت زوجية رجل وذكرت ما يأتى من الصحة وشروط النكاح فأنكره فحلفت اليمين المردودة ثبتت زوجيته ووجبت مؤنتها وحل له اصابتها لأن انكار النكاح ليس بطلاق قاله

انه وجد مالا حتى يبين سببه كارث واكتساب وقدره (و) فى الدعوى (بعين) تنضبط بالصفات كحبوب وحيوان ذكر (صفة) بأن يصفها المدعى بصفات سلم ولا يجب ذكر القيمة فان تلفت العين وهى متقومة وجب ذكر القيمة مع الجنس كعبد قيمته كذا (و) فى الدعوى (بعقار) ذكر (جهة) ومحلة (وحدود) أربعة فلا يكفى ذكر ثلاثة منها اذا لم يعلم الا بأربعة فان علم بواحد منها كفى بل لو أغنت شهرته عن تحديده لم يجب (و) فى الدعوى (بنكاح) على امرأة

المـاوردى وحل اصابتها يكون ظاهرا لا باطنا ان صدق فى الانـكار (قوله ذكر صحته) أى النـكاح وهو نائب فاعل شرط المقدر أيضا وقوله وشروطه أى النـكاح وذلك بأن يقول نـكحتها نـكاحا صحيحا بولى وشاهدين و يصفهم بالعدلة و يصف المرأة بالرضا ان كانت غير مجبرة قال فى شرح الروض ولا يشـترط تعيين الولى والشاهدين ولا التعرض لعدم الموانع لأن الأصل عدمها ولـكثرتها اه وانما شرط الجمع بين ذكر الصحة وذكر الشرط مع أن كل واحد منهما يسـتلزم الآخر احتياطا فى النـكاح (قوله من نحو ولى الخ) بيان للشروط ودخـل تحت نحو السـيد الذى يلى نـكاح الامة وقوله عدول صـفة لـكل من ولى وشاهدين (قوله و رضاها) معطوف على نحو ولى من عطف الخاص على العام ولو قال كرضاها تمثيـلا لنحو ماذكر لـكان أولى وقوله ان شرط أى الرضا وقوله بأن كانت غير مجبرة تصوير لشرط الرضا قال فى التحفة أما اذا لم يشترط رضاها كمجبرة فلا يتعرض له بل لمزوجها من أب أو جد أو لعلمها به ان ادعى عليها اه وقوله بل لمزوجها الخ أى بل يتعرض له أو لما بعده بأن يقول نـكحتها من أبيها أو جدها أو هى عالمة به (قوله فلا يكفى فيه) أى فى دعوى النـكاح وذكر الضمير مع ان المرجع مؤنث لاكتسابه التذكير من المضاف اليـه وقوله الاطلاق أى بأن لم يتعرض للشروط وقيل يكفى ذلك و يكون التعرض لذلك مستحبا كما اكتفى به فى دعوى استحقاق المال فانه لا يشترط فيه ذكر السبب بلا خلاف ولأنه ينصرف الى النكاح الشرعى وهو ما وجدت فيه الشروط اه نهاية ﴿ تنبيه ﴾ يستثنى من عدم الاكتفاء بالاطلاق على المعتمد أنـكحة الـكفار فيـكفى فى الدعوى بها أن يقول هذه زوجتى وان ادعى استمرار نـكاحها بعد الاسلام ذكر ما يقتضى تقريره أفاده المغنى (قوله فان كانت الزوجة أمة وجب) أى زيادة على ما مر وقوله ذكر العجز الخ أى ذكر ما يبيح له نـكاح الأمة من الشروط التى ذكرها وذلك بأن يقول نـكحتها نـكاحا صحيحا بولى وشاهدين وانى عاجز عن مهر حرة وخائف العنت وليس تحتى زوجة حرة (قوله وفى الدعوى بعقد مالى) معطوف على للدعوى بنقد أيضا أى شرط فى الدعوى بعقد مالى أى يتعلق بالمـال وقوله كبيع وهبة تمثيل له وقوله ذكر صحته أى العقد وهو نائب فاعل شرط المقدر كالذى قبله (قوله ولا يحتاج الى تفصـيل) أى ولا يحتاج العقد المالى أى الدعوى به الى تفصيل بذكر شروطه بل يكفى فيه الاطلاق وقيل يشترط فيه ذلك كأن يقول بعته اياه بيعا صحيحا بثمن معلوم ونحن جائزا التصرف وتفرقنا عن تراض (قوله كما فى النـكاح) تمثيل للمنفى فانه يحتاج فيه الى التفصيل كما مر وقوله لأنه أى النـكاح وهو علة لـكون النـكاح يحتاج فيه الى التفصيل وقوله أحوط حكما منه أى من العقد المـالى وكان المناسب فى العلة أن يقول لأنه دون النـكاح فى الاحتياط (قوله وتلغو الدعوى بتناقض) أى بوجود تناقض أى مناقض لها وذلك كأن يدعى شخص على انسان أنه قتل مورثه وحده ثم يدعى ثانيا و يقول قتله آخر وحده أو مع الأول فلا تسمع الثانية لمناقضتها الأولى ولا يمكنه الرجوع الى الاولى لمناقضتها الثانية ومحل الغاء ماذكر اذا لم يحصل اقرار من المدعى عليه حينئذ فيؤاخذ مدعى عليه مقر صدقه المدعى فى اقراره بمضمون الأولى أو الثانية لأن الحق لا يعدوهمـا وغلط المدعى فى الاخرى محتمل (قوله فلا يطلب الخ) تفريع على الغائها (قوله كشهادة) أى كالغاء شهادة خالفت الدعوى فالـكاف للتنظير (قوله كأن ادعى الخ) تمثيل لالغاء الشهادة ولم يمثل لالغاء الدعوى وقد علمته وقوله بسبب أى كارث مثلا (قوله فذكر الشاهد سببا آخر) أى كهبة (قوله فلا تسمع) أى الشهادة (قوله لمنافاتها) أى الشهادة وقوله الدعوى مفعول المصدر أو منصوب باسقاط الخافض (قوله وقضيته) أى التعليل وقوله انه أى الشاهد وقوله لو أعادها أى الشهادة وقوله قبلت أى الشهادة قال فى التحفة و ينبغى تقييده بمشهور بالديانة اعتيد نحو سبق لسان أو نسيان اه (قوله و به صرح الخ) أى و بقبول الشـهادة المعادة صرح الشيـخ اسمعيل الحضرمى (قوله ولا تبطل الدعوى بقوله) أى المدعى وقوله شهودى

ذكر صحته وشروطه من نحو (ولى وشاهدين عدول) و رضاها ان شرط بأن كانت غير مجبرة فلا يـكفى فيه الاطلاق فان كانت الزوجة أمة وجب ذكر العجز عن مهر حرة وخـوف العنت وانه ليس تحته حرة (و) فى الدعوى (بعقد مالى) كبيع وهبة ذكر صحته ولا يحتاج الى تفصيل كما فى النـكاح لأنه أحوط حكما منـه (وتلغو) الدعوى (بتناقض) فلا يطلب من المدعى عليه جوابهـا (كـشهادة خالفت) الدعوى كأن ادعى ملـكا بسبب فذكر الشاهد سببا آخر فلا تسمع لمنافاتها الدعوى وقضيته انه لو أعادها عـلى وفق الدعوى قبلت و به صرح الحضرمى واقتضاه كلام غيره ولا تبطل الدعوى بقوله شهودى

فسقة

فسقة الخ الجملة مقول القول وخرج بالدعوى نفس البينة فتبطل بقوله المذكور ولا تقبل قال فى الروض وشرحه ومن كذب شهوده سقطت بينته لتكذيبه لها لا دعواه لاحتمال كونه محقا فيها والشهود مبطلين لشهادتهم بما لا يعلمون وفى مثله قال الله تعالى والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون اه (قوله فله اقامة الخ) مفرع على عدم بطلان الدعوى أى واذا لم تبطل الدعوى فله اقامة بينة أخرى أى غير بينته الأولى أما هى فلا تقبل ثانيا ما لم تحصل توبة وتمض مدة الاستبراء والاقبلت كما فى البجيرمى لقلاعن سم ونص عبارته ولو قال شهودى فسقة أو عبيد ثم جاء بعد فان مضت مدة استبراء أو عتق قبلت شهادتهم والا فلا اه (قوله والحلف) هكذا فى التحفة وانظر ما المراد به فان كان المراد ان له اقامة البينة مع الحلف فانظر لأى شىء يحلف وان كان المراد أن له اقامة البينة وله الحلف بمعنى انه مخير بينهما فلا يصح اذ لا يقبل منه حلف فقط وان كان المراد به حلف النكول بأن قال القاضى للخصم بعد عجز المدعى عن الاتيان بالبينة احلف فأبى الخصم ذلك صح ولكنه بعيد من كلامه فتأمل (قوله ومن قامت عليه بينة) أى شهدت عليه بينة (قوله بحق) أى بثبوت حق عنده والجار والمجرور متعلق بقامت (قوله ليس له) أى لمن قامت عليه البينة وقوله تحليف المدعى أى على من قامت عليه البينة بحق وقوله على استحقاق ما ادعاه متعلق بتحليف وقوله بحق هو ضد الباطل وهو متعلق باستحقاق أى ليس لمن قامت عليه البينة أن يحلف المدعى بأن ما ادعى به عليه يستحقه بحق (قوله لأنه) أى التحليف وهو علة لقوله ليس له الخ وقوله تكليف حجة هى اليمين وهى حجة فى الجملة وقوله بعد حجة هى البينة (قوله فهو الخ) أى تحليف المدعى مع اقامة البينة كالطعن فى الشهود أى القدح فيهم وهو ممتنع فكذلك التحليف بعد اقامة البينة ممتنع وهذا تعليل ثان لقوله ليس الخ وعبارة النهاية لأنه كالطعن فى الشهود ولظاهر قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين اه (قوله نعم له تحليف الخ) استثناء من امتناع التحليف مع اقامة البينة فكأنه قال يمتنع التحليف مع اقامة البينة الا أن ادعى المدين انه معسر وأقام بينة على اعساره فللدائن تحليفه بأنه ليس عنده مال لاحتمال أن يكون له مال باطنا (قوله باعساره) تنازعه كل من تحليف والبينة (قوله لجواز الخ) علة لكون الدائن له أن يحلف المدين وقوله مالا باطنا أى لم تطلع عليه البينة (قوله ولو ادعى الخ) هذا استثناء أيضا من امتناع التحليف مع اقامة البينة فكأنه قال يمتنع التحليف مع اقامة البينة الا ان ادعى الخصم بعد اقامة البينة عليه انه أدى الدائن حقه أو أن الدائن أبرأه منه أو غير ذلك فله أن يحلفه على نفى ما ادعاه (قوله خصمه) أى خصم الدائن وهو المدين (قوله مسقطا له) أى للحق (قوله كأداء الخ) تمثيل للمسقط وقوله له أى للحق وكذا ضمير منه بعد وفى المغنى ما نصه يستثنى من اطلاق المصنف الاداء مالو قال الأجير على الحج قد حججت فانه يقبل قوله ولا يلزمه بينة ولا يمين قاله الدبيلى اه (قوله أو شرائه) بالجر عطف على أدائه أى وكشرائه أى الحق منه أى من المدعى وذلك بأن يدعى عليه بعبد مثلا فى ذمته ويقيم البينة على ذلك فيقول الخصم قد اشتريته منك (قوله فيحلف) يصح قراءته بالبناء للمجهول فيكون بضم الياء وفتح الحاء وتشديد اللام المفتوحة وضميره يعود على الدائن المدعى عليه بالاداء ونحوه ويصح قراءته بالبناء للمعلوم فيكون بفتح الياء وسكون الحاء وكسر اللام والمناسب الأول وقوله على نفى ما ادعاه الخصم أى بأن يقول والله ما تأديت منه الحق ولا أبرأته اياه ولا بعته عليه (قوله لاحتمال مايدعيه) تعليل لكونه يحلف ومحل تحليفه على نفى ذلك ان ادعى الخصم ذلك قبل قيام البينة والحكم أو بينهما ومضى زمن امكانه والا فلا يلتفت لدعواه كذا فى شرح المنهج (قوله وكذا لو ادعى الخ) أى وكذلك يحلف على نفى ما ادعاه لو ادعى الخ وهو مستثنى مما مر أيضا وقوله علمه مفعول ادعى وضميره يعود على من ادعى عليه بحق دائنا أو غيره وقوله بفسق شاهده أى الذى اقامه شاهدا على حقه وهو مفرد مضاف فيعم

فسقة أو مبطلون فله اقامة بينة أخرى والحلف (ومن قامت عليه بينة) بحق (ليس له تحليف المدعى) على استحقاق ما ادعاه بحق لأنه تكليف حجة بعد حجة فهو كالطعن فى الشهود نعم له تحليف المدين مع البينة باعساره لجواز ان له مالا باطنا ولو ادعى خصمه مسقطا له كأداء له أو ابراء منه أو شرائه منه فيحلف على نفى ما ادعاه الخصم لاحتمال مايدعيه وكذا لو ادعى خصمه عليه علمه بفسق شاهده

فيشمل الشاهدين وقوله أوكذبه أى أو علمه بكذبه فهو بالجر معطوف على بفسق وعبارة الروض وشرحه وان ادعى عليه بفسق الشهود أوكذبهم فله تحليفه أنه لم يعلم ذلك لأنه لوأقر به لنفعه وكذا ان ادعى عليه بكل مالوأقر به لنفعه كأن ادعى اقراره له بكذا أى بالمدعى به الخ اه (قوله ولا يتوجه حلف على شاهد أوقاض الخ) عبارة الروض وشرحه ولا يجوز تحليف القاضى ولا الشهود وان كان ينفع الخصم تكذيبهما انفسهما لأن مرتبتهما منصبهما يأبى التحليف اه (قوله ادعى) أى الخصم وقوله كذبه أى الشاهد فى شهادته أو القاضى فى حكمه وعبارة متن المنهاج ولا يحلف قاض على تركه الظلم فى حكمه ولا شاهد انه لم يكذب اه (قوله لأنه) أى توجه الحلف عليهما وهو علة لقوله ولا يتوجه وقوله يؤدى الى فساد عام أى وهو ضياع حقوق الناس وذلك لأن التحليف كالطعن فى الشهادة أو فى الحكم وليس هناك أحد يرضى الطعن فى شهادته أو فى حكمه فاذا علم الشاهد أو القاضى انه يحلف امتنع الأول من الشهادة والثانى من الحكم فيؤدى ذلك الى ضياع حقوق الناس وهذا فساد عام هذا ما ظهر فى معنى الفساد العام (قوله ولو نكل) أى مقيم البينة من الحلف وهو مرتبط بالصور الثلاث أعنى قوله نعم له تحليف الخ وقوله ولو ادعى خصمه الخ وقوله وكذا لو ادعى الخ ومقيم البينة فى الصورة الأولى المدين المعسر وفى الصورتين الباقيتين المدعى بحق دائنا كان أو غيره (قوله حلف المدعى عليه) أى اليمين المردودة والمدعى عليه فى الصورة الأولى الدائن وذلك لأن المدين يدعى بأنه معسر فطلب الدائن منه اليمين ونكل عنها فيحلف الدائن حينئذ اليمين المردودة ولا تسمع بينة الاعسار وفى الصورتين الباقيتين من عليه الحق وقوله و بطلت الشهادة أى بالاعسار فى الصورة الأولى و بثبوت الحق فى ذمة المدين فى الصورتين الباقيتين (قوله واذا طلب الامهال) أى من القاضى (قوله من قامت عليه البينة) من اسم موصول فاعل طلب والجملة بعده صلة الموصول (قوله امهله القاضى) أى امهل من طلب منه الامهال (قوله لكن بكفيل) أى لكن يمهله بشرط أن يأتى بكفيل عليه يحضره اذا هرب (قوله والا) أى وان لم يأت بكفيل وقوله فبالترسيم عليه أى فيمهله مع الترسيم عليه أى المحافظة عليه من طرف القاضى (قوله ان خيف هربه) راجع لأصل الاستدراك كما فى الرشيدى (قوله ثلاثة) مفعول فيه لامهل أو نائب عن المفعول المطلق أى امهالا ثلاثة ايام (قوله ليأتى) أى من طلب الامهال وهو علة طلبه اياه أى طلب الامهال لأجل أن يأتى الخ وقوله بدافع أى بينة دافع فهو على حذف مضاف اذ المأتى به البينة لا الدافع الذى بينه بقوله من نحو أداء أو ابراء و يجب استفساره الدافع ان لم يفسره وكان جاهلا لأنه قد يتوهم ماليس بدافع دافعا بخلاف ما اذا كان عارفا (قوله ومكن من سفره) أى ان احتاج فى اثباته اليه وقوله ليحضره أى الدافع أى بينته كما علمت (قوله ان لم تزد المدة) أى مدة السفر وهو قيد لتمكينه من السفر وقوله على الثلاث أى التى هى مدة الامهال فان كانت تزيد عليها لا يمكن منه وفى البجيرمى فرع لو قال لى بينة فى المكان الفلانى والأمر يزيد على الثلاثة فمفهوم كلامهم عدم الامهال فلو قضى عليه ثم احضرها بعد الثلاثة أو قبلها سمعت عميرة شوبرى اه (قوله لأنها) أى الثلاث لا يعظم الضرر فيها وهو تعليل لكونه يمهل ثلاثة من الأيام قال فى التحفة ولو احضر بعد الثلاث شهود الدافع أو شاهدا واحدا أمهل ثلاثا أخرى للتعديل أو التكميل كما صرح به الماوردى لكن ضعفه البلقينى ولو عين جهة ولم يأت ببينتها ثم ادعى أخرى عند انقضاء مدة المهلة واستمهل لها لم يمهل أو اثناءها امهل بقيتها اه وقوله ولو عين جهة أى للدفع كأداء أو ابراء (قوله ولو ادعى) أى شخص وقوله رق مفعول ادعى (قوله مجهول النسب) خرج به ما اذا علم نسبه فلا تسمع دعوى الرق عليه أصلا (قوله فقال) أى البالغ العاقل المدعى عليه فى الرق (قوله انا حر اصالة) أى ولم يضرب علىّ الرق أصلا وفى سم وقع السؤال عما لو كانت أمه رقيقة وقال انا حر الاصل فهل يقبل قوله بيمينه أيضا لاحتمال حرية الاصل مع ذلك بنحو

أو كذبه ولا يتوجه حلف على شاهد أو قاض ادعى كذبه قطعا لأنه يؤدى الى فساد عام ولو نكل عن هذه اليمين حلف المدعى عليه و بطلت الشهادة (واذا) طلب الامهال من قامت عليه البينة (أمهله) القاضى وجوبا لكن بكفيل والا فبالترسيم عليه ان خيف هربه (ثلاثة) من الأيام (ليأتى بدافع) من نحو أداء أو ابراء ومكن من سفره ليحضره ان لم تزد المدة على الثلاث لأنها لا يعظم الضرر فيها (ولو ادعى رق بالغ) عاقل مجهول النسب (فقال أنا حر اصالة

وطء شبهة يقتضي الحرية أو لابد من بينة لان الولد يتبع أمه في الرق فالاصل في ولد الرقيقة هو الرق فيه نظر
ولعل الاوجه الثاني وبه أفتى م ر متكررا ويؤيده تعليلهم بموافقة الاصل وهو الحرية اذ لا يقال في ولد
الرقيقة ان الاصل فيه الحرية اه (قوله ولم يكن) أي المدعى عليه بالرق وقوله قد أقر له أي لمدعي الرق أي
أو لغيره وعبارة شرح الروض ولم يسبق منه اقرار برق اه وهي أولى وقوله قبل أي قوله أنا حر أصالة
وخرج به مالو أقر بالرق ثم ادعى حرية الأصل فلا تسمع دعواه بها كما صرح به في التحفة قبيل باب
الجعالة وفي شرح الروض وخرج مالو قال أنا عبد فلان فالمصدق السيد لاعتراف العبد بالرق وأنه مال ثبتت
عليه اليد واليد عليه للسيد فلا تنتقل بدعواه اه وقوله وهو رشيد الجملة حالية أي لم يكن قد أقر به في حال
كونه رشيدا أو في التقييد به خلاف ولذلك قال في التحفة وهو رشيد على مامر قبيل الجعالة ونص عبارته هناك
وان أقر به أي الرق وهو مكلف وعن ابن عبد السلام ما يقتضي اعتبار رشده أيضا وظاهر كلامهم خلافه
اه وكتب سم قوله اعتبار رشده قد يؤيده أنه اقرار بمال وشرطه الرشد اللهم الا أن يمنع أن الاقرار
بالرق ليس من الاقرار بالمال وان ترتب عليه المال اه (قوله حلف) أي مدعي الحرية (قوله فيصدق بيمينه)
أي ان لم يأت مدعي الرق ببينة والا قدمت (قوله وان استخدمه) أي استخدم مدعي الرق مدعي الحرية
وهو غاية لتصديق الثاني بيمينه (قوله قبل انكاره) أي انكار مدعي الحرية الرق وهو لا مفهوم له كما هو
ظاهر (قوله أو تداولته الأيدي) معطوف على الغاية فهو غاية أيضا أي وان تداولته الأيدي أي استعملته
الأيدي بأن صار ينتقل من يد الى يد أخرى على سبيل الاستخدام أو الاجارة أو البيع (قوله لموافقته
الأصل) تعليل لقوله فيصدق بيمينه وعبارة شرح الروض صدق بيمينه وان تداولته الايدي وسبق من
مدعي رقه قرينة تدل على الرق ظاهرا كاستخدام واجارة قبل بلوغه لان اليد والتصرف انما يدلان على
الملك فيما هو مال في نفسه وهذا بخلافه لان الاصل الحرية اه (قوله وهو) أي الاصل الحرية (قوله
ومن ثم) أي من أجل أن الاصل الحرية وقوله قدمت بينة الرق أي البينة المثبتة للرق وقوله على بينة الحرية
أي البينة المثبتة للحرية (قوله لان الاولى الخ) علة للمعلل مع علته أي وانما قدمت بينة الرق لكون
الاصل الحرية لان مع بينة الرق زيادة علم أي على بينة الحرية وبيان ذلك أن بينة الحرية انما علمت
بالاصل فقط وهو الحرية وبينة الرق علمت به وبطرو الرق عليها فعلمها يزيد على علم الأولى بذلك وقوله
بنقلها عن الاصل الضمير يعود على البينة والباء سببية متعلقة بزيادة أي وانما كان معها زيادة علم بسبب
انتقالها عن الاصل الذي هو الحرية وشهادتها بخلافه وهو الرق الذي يطرأ غالبا على الحرية (قوله وخرج
بقولي أصالة) أي من قوله أنا حر أصالة (قوله مالو قال) أي مدعي الحرية لمدعي الرق وقوله أعتقني الخ
مقول القول (قوله فلا يصدق الا ببينة) أي لا يصدق مدعي العتق الا ببينة يقيمها عليه لأن الاصل عدمه
(قوله واذا ثبتت حريته الأصلية) مثله مالو ثبتت حريته العارضة بالعتق بالبينة فيرجع المشتري على بائعه
(قوله بقوله) أي بقوله أنا حر أصالة أي مع اليمين كما هو ظاهر (قوله رجع الخ) جواب اذا (قوله وان
أقر) أي المشتري له أي للبائع بالملك وهو غاية للرجوع بالثمن (قوله لانه) أي المشتري المقر وهو علة
لمقدر أي فلا يضر اقراره لانه الخ وقوله بناه أي الملك وقوله على ظاهر اليد أي على ظاهر كونه تحت يده
وتصرفه فان الذي يظهر من ذلك أنه ملكه (قوله أو ادعى) معطوف على مدخول لو فهي مسلطة عليه
أيضا أي أو لو ادعى شخص رق صبي أو مجنون وقوله كبير صفة لمجنون (قوله ليس) أي من ذكر من
الصبي والمجنون وقوله في يده أي في قبضته وتصرفه والضمير يعود على مدعي الرق (قوله وكذبه) أي
كذب المدعي صاحب اليد أي بأن قال له انه ليس برقيق وهذا اذا كان في يد غيره والا فقد يكون ليس في
يد أحد والحكم واحد (قوله لم يصدق) أي مدعي الرق (قوله من بينة) هو مع ما بعده بيان للحجة وقوله

ولم يكن قد أقر له بالملك
قبل وهو رشيد
(حلف) فيصدق بيمينه
وان استخدمه قبل
انكاره وجرى عليه
البيع مرارا أو تداولته
الأيدي لموافقته الاصل
وهو الحرية ومن ثم
قدمت بينة الرق على
بينة الحرية لان الاولى
معها زيادة علم بنقلها
عن الاصل وخرج
بقولي أصالة مالو قال
أعتقني أو أعتقني من
باعني لك فلا يصدق الا
ببينة واذا ثبتت حريته
الأصلية بقوله رجع
مشتريه على بائعه بثمنه
وان أقر له بالملك لانه
بناه على ظاهر اليد
(أو ادعى رق (صبي)
أو مجنون كبير (ليس
في يده) وكذبه صاحب
اليد (لم يصدق الا
بحجة) من بينة أو علم
قاض أو يمين مردودة

أو يمين مردودة أي من صاحب اليد (قوله لان الأصل عدم الملك) أي ولايترك هذا الأصل الابحجة (قوله فلوكان الصبي بيده) أي مدعي الرق وقوله وصدقه صاحب اليد اظهار في مقام الاضمار وهو محترز قوله وكذبه صاحب اليد (قوله حلف) أي مدعي الرق أي يحكم له باليمين (قوله لخطر شأن الحرية) تعليل للحلف (قوله مالم يعرف لقطه) أي يحلف و يصدق به مالم يعلم لقط صاحب اليد له فالضمير يعود على صاحب اليد مطلقا سواء كان هو مدعي الرق أم لا والاضافة من اضافة المصدر لفاعله و يصح أن يعود على المدعي عليه بالرق والاضافة من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل (قوله ولا أثر لانكاره) أي المدعي عليه بالرق اذا بلغ نعم ان أتى ببينة صدق بها (قوله فان عرف لقطه) محترز قوله مالم يعرف لقطه (قوله لم يصدق) أي من ادعى الرق سواء كان هو الملتقط أومن كان تحت يده كما مر وقوله الاببينة أي لان اللقيط محكوم عليه بالحرية ظاهرا فلايزال عنها الابمستند قوي وهو البينة (قوله لاتسمع الدعوى بدين مؤجل) قال في النهاية الا ان كان بعضه حالا وادعى بجميعه ليطالبه بما حل سمعت اه (قوله اذا لم يتعلق بها) أي بدعوى الدين المؤجل وقوله الزام ومطالبة في الحال أي ومن شرط الدعوى كما تقدم أن تكون ملزمة المدعى عليه بالمدعى به في الحال (قوله و يسمع قول البائع المبيع وقف الخ) أي اذا باع عينا ثم ادعى الوقفية وأن البيع باطل سمعت دعواه والمراد بسماعها بالنسبة لتحليف الخصم أنه باعه وهي ملكه وفائدة ذلك أنه ربما ينكل فيحلف البائع بأنها ليست ملكا وانما هي وقف و يبطل وهذا ان لم يكن عنده بينة والا عمل بها ولا تحليف كما هو ظاهر (قوله وكذا ببينة) لعل الباء زائدة من النساخ أي وكذا تسمع بينة أيضا ان وجدت وقوله ان لم يصرح حال الخ قيد لقوله وكذا ببينة أي وكذا تسمع ان لم يصرح البائع حال البائع بأنها ملكه بأن اقتصر على البيع ولم يذكر شيئا (قوله والا سمعت الخ) أي والا لم يصرح بأن صرح حال البيع بأنها ملكه ثم ادعى الوقفية سمعت دعواه فقط أي ولم تسمع بينته ولو قال والا لم تسمع بينته وسمعت دعواه الخ لكان أنسب وقوله لتحليف الخ هذا ثمرة سماع دعواه أي سمعت لاجل تحليف الخصم أنه باعه والمبيع ملك له لا وقف فان حلف استمر البيع على صحته والا بأن نكل حلف البائع و بطل البيع وثبتت الوقفية وماذكرنه من الحل المذكور هو مقتضى صنيعه كالتحفة و يؤيده عبارة الأنوار ونصها ولو ادعى البائع أنه وقف قال القفال لاتسمع بينته والتقييد بها يشعر بسماع دعواه وتحليف خصمه وقال العراقيون تسمع اذا لم يصرح بأنه ملكه بل اقتصر على البيع اه وقوله تسمع أي البينة وجرى في الروض وشرحه على أنه اذا لم يصرح بأنها ملكه سمعت دعواه و بينته واذا صرح بذلك لم تسمع دعواه ولا بينته وعبارتهما ولو ادعى البائع وقفها ولم يكن قال حين البيع هي ملكي سمعت دعواه للتحليف و بينته والا أي ان قال ذلك لم تسمع دعواه ولا بينته وتقييد سماع دعواه بكونه لم يقبل ذلك من زيادته أخذا من المسئلة الآتية وظاهر أن محل عدم سماعها فيهما اذا لم يذكر تأويلا ولو قال البائع للمشتري منه بعتك وأنا لا أملكها والآن قد ملكتها ولم يكن قال حين البيع هي ملكي سمعت دعواه و بينته فان لم يكن له بينة حلف المشتري أنه باعه اياها وهي ملكه وان كان قال ذلك لم تسمع دعواه ولا بينته اه وقوله اذا لم يذكر تأويلا أي لقوله أولا هي ملكي ثم قوله ثانيا هي وقف فان ذكر تأويلا سمعت دعواه و بينته والتأويل مثل أن يبيعها ظانا أنها ملكه لكونه ورثها ولم يعلم أن مورثه أوقفها ثم يتبين له بعد البيع أنه قد وقفها فتسمع دعواه الوقفية و بينتها والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به﴾ لما أنهى الكلام على بيان كيفية الدعوى شرع في بيان كيفية الجواب وما يكفي منه ومالا يكفي والجواب شيئان اما اقرار أو انكار وقوله وما يتعلق به أي بالجواب وهو اليمين أو النكول (قوله اذا أقر المدعى عليه) أي بالحق للمدعي وكان ممن يصح اقراره

لان الاصل عدم الملك فلو كان الصبي بيده أو بيد غيره وصدقه صاحب اليد حلف لخطر شأن الحرية مالم يعرف لقطه ولا أثر لانكاره اذا بلغ لان اليد حجة فان عرف لقطه لم يصدق الاببينة ﴿فرع﴾ لا تسمع الدعوى بدين مؤجل اذا لم يتعلق بها الزام ومطالبة في الحال و يسمع قول البائع المبيع وقف وكذا ببينة ان لم يصرح حال البيع بملكه والا سمعت دعواه لتحليف المشتري أنه باعه وهو ملكه ﴿فصل﴾ في جواب الدعوى وما يتعلق به (اذا أقر المدعى عليه

(قوله ثبت الحق) أي عليه للمدعي وقوله بلا حكم أي من غير افتقار لحكم بخلاف ما اذا ثبت بالبينة فيفتقر اليه لأن قبولها يفتقر الى نظر واجتهاد (قوله وان سكت) أي المدعي عليه وقوله عن الجواب أي للدعوى الصحيحة وهو عارف أو جاهل أو حصلت له دهشة وأعلم أو نبه فلم يمتثل واعلامه أو تنبيهه عند ظهور كون سكوته لذلك واجب (قوله أمره القاضي به) أي بالجواب بأن يقول أجبه (قوله وان لم يسأل المدعي) غاية في أمر القاضي له به أي يأمره بذلك وان لم يطلب المدعي من القاضي ذلك (قوله فان سكت) أي فان استمر على السكوت عن الجواب بعد أمر القاضي فكمنكر أي فحكمه كحكم المنكر للمدعي به وقوله فتعرض عليه اليمين بيان لذلك الحكم قال في الروض وشرحه و يستحب عرضها أي اليمين على الناكل ثلاثا وعرضها على ساكت عنها آكد من عرضها على الناكل اهـ (قوله فان سكت) المراد به هنا السكوت عن الحلف بعد أن عرض عليه وليس المراد السكوت عن الجواب والا كان مكررا مع قوله أولا فان سكت فكمنكر وقوله أيضا أي كما أنه سكت أولا عن الجواب (قوله ولم يظهر سببه) أي سبب السكوت من جهل أو دهشة والفعل يقرأ بالبناء للمعلوم وما بعد فاعله (قوله فناكل) أي فكناكل أي ممتنع عن الحلف قال في الروض وشرحه والسكوت عن الحلف بعد الاستحلاف لا لدهش ونحوه كغباوة نكول كما أن السكوت عن الجواب في الابتداء انكار هذا مع الحكم به أي بالنكول ليرتب عليه رد اليمين بخلاف ما لو صرح بالنكول فانه يردها وان لم يحكم به و بخلاف السكوت لدهش أو نحوه ليس نكولا وليس للقاضي أن يحكم بأنه نكول اهـ (قوله فيحلف المدعي) أي اليمين المردودة و يثبت بها الحق وهو تفريع على قوله فناكل (قوله وان أنكر الخ) مقابل قوله وان سكت وهو دخول أيضا على قوله فان ادعى الخ (قوله اشترط) أي لصحة انكاره وقوله انكار ما ادعى عليه أي به فالعائد على ما محذوف وقوله وأجزائه معطوف على ما أي وانكار أجزاء ما ادعى عليه به وقوله ان تجزأ أي ان كان له أجزاء كالعشرة الآتية (قوله فان ادعى الخ) تفريع على قوله وان أنكر اشترط الخ (قوله لم يكف في الجواب) أي على سبيل الانكار وقوله لا تلزمني العشرة فاعل يكفي قصد لفظه أي لم يكف هذا اللفظ وقوله حتى يقول ولا بعضها أي فاذا قال ذلك مع قوله أولا لا تلزمني العشرة كفى في الجواب (قوله وكذا يحلف) أي ومثل الجواب المذكور يكون الحلف فلا يكفي أن يحلف على العشرة حتى يقول ولا بعضها (قوله ان توجهت اليمين عليه) أي بأن لم توجد بينة من المدعي (قوله لأن مدعيها الخ) علة لعدم الاكتفاء في الجواب وفي الحلف بقوله لا تلزمني العشرة حتى الخ وقوله لكل جزء منها أي من العشرة (قوله فلابد أن يطابق الخ) أي وانما يطابقانها ان نفى المدعي عليه كل جزء منها وقوله دعواه أي دعوى المدعي (قوله فان حلف) أي المدعي عليه على نفي العشرة بأن قال والله ليس له عندي عشرة دراهم (قوله واقتصر عليه) أي على نفي العشرة ولم يزد عليه لفظ ولا بعضها وقوله فناكل أي فهو ناكل وقوله عما دونها أي عن الحلف عما دون العشرة وفي هذه العبارة بعض اجمال لأنه لا يكون ناكلا بمجرد حلفه على نفي العشرة بل لابد بعد هذا الحلف أن يقول له القاضي هذا غير كاف قل ولا بعضها فان لم يحلف كذلك فناكل عما دونها (قوله فيحلف المدعي الخ) أي من غير تجديد دعوى وهو تفريع على النكول عما دونها أي واذا كان ناكلا عما دونها فيحلف المدعي على استحقاق ما دون العشرة و يأخذ ما حلف عليه وهو الجزء الذي دون العشرة و ان قل (قوله لأن النكول عن اليمين) عبارة التحفة لما يأتي أن النكول مع اليمين كالاقرار اهـ فلعل عن في كلامه بمعنى مع والا فمجرد النكول ليس كالاقرار (قوله أو ادعى مالا) عطف على قوله ادعى عليه عشرة (قوله مضافا لسبب) أي متعلقا بسبب كالقرض والايداع (قوله كفاه في الجواب لا تستحق الخ) أي كفاه في الجواب أن يقول ماذكر

ثبت الحق) بلا حكم (وان سكت عن الجواب أمره القاضي به) وان لم يسأل المدعي (فان سكت فكمنكر) فتعرض عليه اليمين (فان سكت) أيضا ولم يظهر سببه (فناكل) فيحلف المدعي وان أنكر اشترط انكار ما ادعى عليه وأجزائه ان تجزأ (فان ادعى) عليه (عشرة) مثلا (لم يكف) في الجواب (لا تلزمني) العشرة (حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف) ان توجهت اليمين عليه لأن مدعيها مدع لكل جزء منها فلا بد أن يطابق الانكار واليمين دعواه فان حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل عما دونها فيحلف المدعي على استحقاق ما دون العشرة و يأخذه لأن النكول عن اليمين كالاقرار (أو) ادعى (مالا) مضافا لسبب كأقرضتك كذا (كفاه) في الجواب (لا تستحق) أنت

ولا يشترط فيه التعرض لسبب كأن يقول لم تقرضني شيئا وقوله أو لا يلزمني الخ معطوف على قوله لا تستحق الخ أي وكفاه في الجواب لا يلزمني الخ (قوله ولو اعترف الخ) أتى به في شرح المنهج في ضمن تعليل ذكره للاكتفاء في الجواب بلا يستحق علي شيئا الخ ونص عبارته لأن المدعي قد يكون صادقا و يعرض ما يسقط المدعى به ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق اه ومثله في التحفة والنهاية والمغني وعبارة الأخير بعد قول المنهاج كفاه في الجواب الخ ولا يشترط التعرض لنفي تلك الجهة لأن المدعي قد يكون صادقا في الاقراض وغيره وعرض ما أسقط الحق من أداء أو ابراء فلو نفى السبب كذب أو اعترف وادعى المسقط طولب ببينة قد يعجز عنها فقبل الاطلاق للضرورة اه واذا علمت ذلك فلعل في عبارته سقطا من النساخ وهو قوله لأن المدعي الى قوله ولو اعترف وقوله به أي بالمدعى به وادعى مسقطا أي من أداء أو ابراء وقوله طولب بالبينة أي على ذلك المسقط أي وهو قد يعجز عنها (قوله ولو ادعى عليه وديعة الخ) هذا كالاستثناء من الاكتفاء في جواب دعوى ما أضيف للسبب بقوله لا يلزمني تسليم شيء اليك وقوله فلا يكفي في الجواب لا يلزمني التسليم الخ أي لأنه لا يلزمه في الوديعة تسليم وانما يلزمه التخلية (قوله بل لا تستحق علي شيئا) أي بل الذي يكفي في الجواب أن يقول له لا تستحق علي شيئا ومثله في الاكتفاء به أن يقول هلكت الوديعة أو رددتها أو ينكرها من أصلها وعبارة المغني فالجواب الصحيح أن ينكر الايداع أو يقول لا تستحق علي شيئا أو هلكت الوديعة أو رددتها اه (قوله و يحلف الخ) مرتبط بجميع ما قبله وقوله كما أجاب أي فان أجاب بالاطلاق كقوله لا تستحق علي شيئا حلف عليه كذلك وقوله ليطابق الخ علة لكون الحلف يكون على وفق الجواب وعبارة المنهاج مع المغني و يحلف المدعى عليه على حسب جوابه هذا أو على نفي السبب ولا يكلف التعرض لنفيه فان تبرع وأجاب بنفي السبب المذكور كقوله في صورة القرض السابقة ما أقرضني كذا حلف عليه أي على نفي السبب كذلك ليطابق اليمين الانكار ﴿تنبيه﴾ قضية كلامه أنه اذا أجاب بالاطلاق ليس له الحلف على نفي السبب وليس مرادا بل لو حلف على نفيه بعد الجواب المطلق جاز اه بحذف (قوله ولو ادعى) أي شخص وقوله عليه أي على شخص آخر (قوله فأنكر) أي المدعى عليه المال المدعى به (قوله وطلب منه اليمين) أي وطلب المدعي من المدعى عليه اليمين على نفي المدعى به (قوله فقال) أي المدعى عليه (قوله وأعطى المال) أي وأعطيك المال الذي ادعيت به من غير حلف (قوله لم يلزمه قبوله) أي لم يلزم المدعي أن يقبل المال قال ع ش ومفهومه جواز القبول و يدل عليه قوله وله تحليفه الخ قال في التحفة وكذا لو نكل عن اليمين وأراد المدعي أن يحلف يمين الرد فقال خصمه أنا أبذل المال بلا يمين فيلزمه الحاكم بأن يقر والا حلف المدعي اه (قوله وله تحليفه) أي وللمدعي تحليف المدعى عليه على نفي ما ادعى به عليه لأنه لا يأمن من أن يدعى عليه بما دفعه بعد ﴿تنبيه﴾ يقع كثيرا ان المدعى عليه يجيب بقوله يثبت ما يدعيه فتطالب القضاة المدعي بالاثبات لفهمهم أن ذلك جواب صحيح وفيه نظر ظاهر اذ طلب الاثبات لا يستلزم اعترافا ولا انكارا فتعين أن لا يكتفى منه بذلك بل يلزم بالتصريح بالاقرار أو الانكار و يقع أيضا كثيرا أن المدعى عليه بعد الدعوى عليه يقول ما بقيت أتحاكم عندك أو ما بقيت أدعي عندك والوجه أنه يجعل بذلك منكرا ناكلا فيحلف المدعي و يستحق كذا في التحفة وسم (قوله لو ادعى عليه عينا) أي كائنة تحت يد المدعى عليه ولا فرق في العين بين أن تكون عقارا أو عبدا أو غيرهما (قوله فقال) أي المدعى عليه ليست أي تلك العين لي أي واقتصر على ذلك (قوله أو هي لرجل الخ) عبارة المنهج وشرحه أو أضافها لمن يتعذر مخاصمته كهي لمن أعرفه الخ (قوله أو لا بني الطفل) أي أو هي لابني الطفل أي أو المجنون أو السفيه سواء زاد على ذلك أنها ملكه أو وقف عليه أم لا كما هو ظاهر اه تحفة (قوله أو وقف الخ) أي أو قال هي وقف على الفقراء أو مسجد

(على شيئا) أو لا يلزمني تسليم شيء اليك ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب بالبينة ولو ادعى عليه وديعة فلا يكفي في الجواب لا يلزمني التسليم بل لا تستحق علي شيئا و يحلف كما أجاب ليطابق الحلف الجواب ولو ادعى عليه مالا فأنكر وطلب منه اليمين فقال لا أحلف وأعطى المال لم يلزمه قبوله من غير اقرار وله تحليفه ﴿فرع﴾ لو ادعى عليه عينا فقال ليست لي أو هي لرجل لا أعرفه أو لابني الطفل أو وقف على الفقراء أو مسجد

كذا وهو ناظر فيه فالأصح أنه لا تنصرف الخصومة عنه ولا تنزع العين منه بل يحلفه المدعى أنه لا يلزمه التسليم للعين رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف المدعى وتثبت له العين فى الأولين والبدل للحيلولة فى البقية أو يقيم المدعى بينة أنها له ولو أصر المدعى عليه على سكوت عن جواب للدعوى فناكل ان حكم القاضى بنكوله (واذا ادعيا) أى اثنان أى كل منهما (شيئا فى يد ثالث) لم يسنده الى أحدهما قبل البينة ولا بعدها (وأقاما) أى كل منهما (بينة) به (سقطتا) لتعارضهما ولا مرجع فكان كما لا بينة

كذا وقوله وهو أى المدعى عليه ناظر فيه أى ناظر على الوقف على المسجد أو الفقراء قال ح ل فان كان الناظر غيره انصرفت الخصومة عنه الى الناظر اهـ (قوله فالأصح الخ) جواب لو وقوله أنه أى الحال والشأن وقوله لا تنصرف الخصومة عنه أى عن المدعى عليه وذلك لأن ماصدر منه بالنسبة للأولين ليس بمؤثر ولأنه لم يقر فى البقية لذى يد يمكن نصب الخصومة معه وقوله ولا تنزع العين منه أى لأن الظاهر أن ما فى يده ملكه أو مستحقه وما صدر عنه ليس بمزيل (قوله بل يحلفه المدعى) أى يطلب منه الحلف وقوله أنه لا الخ أى على أنه لا يلزمه أن يسلم للمدعى العين المدعى بها (قوله رجاء الخ) علة لقوله يحلفه أى وانما يحلفه رجاء أن يقر أى بالعين المدعى بها وقوله أو ينكل معطوف على يقر أى ورجاء أن ينكل أى عن اليمين وهو بضم الكاف من باب دخل (قوله فيحلف) أى المدعى يمين الرد وهو راجع لقوله ينكل وقوله وتثبت الخ راجع لكل من الاقرار والنكول مع الحلف وقوله له أى للمدعى (قوله فى الأولين) هما قوله ليست لى وقوله هى لرجل لا أعرفه (قوله والبدل للحيلولة) أى ويثبت له البدل للحيلولة فى البقية أى قوله هى لابنى الطفل أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا وذلك البدل هو القيمة وان كانت العين مثلية كما فى ع ش وفى البجيرمى ما نصه قوله والبدل للحيلولة فيه بحث لأن اليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين فى المسائل كلها لأن الفرض أن الخصومة لا تنصرف عنه نعم ان قلنا بانصراف الخصومة فى مسئلة المحجور والوقف كما ذهب اليه الغزالى وكذا فى الأولين على وجه كان له التحليف لتغريم البدل فما قاله شرح المنهج هنا وهم منشؤه انتقال النظر من حالة الى حالة عميرة سم وعبارة شرح الروض فيحلف المدعى وتثبت له اهـ ولم يزد وهو صريح فى ثبوت العين فى جميع الصور اهـ (قوله أو يقيم المدعى) معطوف على قوله بل يحلفه فالمدعى مخير بين تحليفه المدعى عليه وبين اقامته البينة واذا أقامها يقضى له بالعين (قوله ولو أصر المدعى عليه الخ) هذا قد علم من قوله سابقا فان سكت أيضا فناكل فلا حاجة الى اعادته هنا ويمكن أن يقال انه أعاده لأجل تقييد النكول بكونه بعد حكم القاضى به (قوله ان حكم القاضى بنكوله) زاد فى شرح المنهج بعده أو قال للمدعى احلف بعد عرض اليمين عليه أى المدعى عليه اهـ وكتب البجيرمى قوله ان حكم الخ أى فلا يصير ناكلا بمجرد السكوت بل لابد من الحكم بالنكول أو يقول للمدعى احلف اهـ وقد تقدم عن شرح الروض مثله وزيادة (قوله واذا ادعيا أى اثنان الخ) شروع فى بيان تعارض البينتين وكان المناسب للمؤلف أن يفرده كغيره بفصل مستقل (قوله أى كل منهما) أشار به الى أنه ليس المراد أنهما ادعياها جميعا على أنها شركة بينهما بل المراد ان كلا ادعى ذلك الشىء لنفسه على حدته وقوله شيئا مفعول ادعيا والمراد بالشىء هنا العين كما عبر بها فى المنهاج (قوله فى يد ثالث) الجار والمجرور صفة لشيئا أى شيئا كائنا فى يد ثالث (قوله لم يسنده الخ) الجملة صفة لثالث أى ثالث موصوف بكونه لم يسند ذلك الشىء أى لم يضفه أى أو يقر به لواحد من المدعيين (قوله قبل البينة) أى قبل اتيان ذلك الاحد ببينته وقوله ولو بعدها أى ولم يسنده بعد الاتيان بالبينة الى أحدهما (قوله وأقاما الخ) أى أقام كل واحد من المدعيين بينة تثبت دعواه سواء كانتا مطلقتى التاريخ أو متفقتيه أو احداهما مطلقة والأخرى مؤرخة كما فى شرح الروض وقوله به الباء بمعنى على متعلقة بأقاما والضمير يعود على الشىء المدعى به (قوله سقطتا) أى البينتان ويحلف الثالث المدعى عليه حينئذ لكل منهما يمينا لخبر البينة على المدعى واليمين على من أنكر ويكون المدعى به له وأما خبر الحاكم ان رجلين اختصما الى رسول الله ﷺ فى بعير فأقام كل واحد منهما بينة أنه له فجعله النبى ﷺ بينهما فأجيب عنه بأنه يحتمل أن البعير كان بيدهما فأبطل البينتين وقسمه بينهما (قوله لتعارضهما) أى البينتين وقوله ولا مرجح أى والحال أنه لا مرجح موجود لأحد البينتين على الأخرى قال فى النهاية أى فأشبه الدليلين اذا تعارضا بلا ترجيح اهـ (قوله فكان كما لا بينة) أى فكان الشىء المدعى به عند التعارض

للبينتين كالذى لابينة عليه أصلا وعبارة التحفة فكأن لابينة اه (قوله فان أقر ذو اليد) أى وهو المدعى عليه وهذا مفهوم قوله لم يسنده الخ واللائم له أن يقول فان أسنده ذو اليد الخ وقوله لأحدهما قال سم فلو أقر بأنها لهما فهل تجعل بينهما اه وفى ش ق أنها تجعل بينهما وقوله قبل البينة متعلق بأقر أى أقر قبل قيام بينته وقوله أو بعدها أى البينة أى قيامها وقوله رجحت بينته أى بينة ذلك الاحد المقر له لاعتضادها بالاقرار فيعمل حينئذ بمقتضاها (قوله أو ادعيا شيئا بيدهما) أى كأن كان فراشا جالسين عليه أو جملا راكبين عليه أو دارا ساكنين فيها (قوله وأقاما بينتين) أى أقام كل واحد منهما بينة بأن هذا الشىء كله له (قوله فهو لهما) أى فذلك الشىء يبقى تحت يدهما كما كان أولا للتعارض وكلامه يقتضى أنه لا يحتاج السابق منهما الى اعادة البينة وليس مرادا بل الذى أقام البينة أولا يحتاج الى اعادتها للنصف الذى بيده لتقع بعد بينة الخارج بالنسبة لذلك النصف فان لم يفعل كان الجميع لصاحب البينة المتأخرة كما فى البجيرمى هذا اذا شهدت كل بينة بجميع الشىء كما علمت فان شهدت بينة كل واحد منهما بالنصف الذى فى يد صاحبه فلا تعارض لأن البينتين لم يتواردا على محل واحد فيحكم القاضى لكل واحد منهما بما فى يده لكن لا من جهة التساقط ولا الترجيح باليد بل من جهة الترجيح بالبينة (قوله اذ ليس أحدهما الخ) تعليل لكون الشىء يجعل لهما بقيام كل بينة على مدعاه (قوله أما اذا الخ) صنيعه يقتضى أن حكم هذه المسئلة مخالف لحكم ما اذا كان بيدهما وليس كذلك بل هو مثله كما يفيده قوله فيجعل بينهما مع قوله أولا فهو لهما وعبارة المنهج أو بيدهما أو لا بيد أحد اه وكان الأولى أن يصنع كصنيعه وقوله لم يكن بيد أحد قال سم كأن كان عقارا أو متاعا ملقى فى طريق وليس المدعيان عنده اه (قوله وشهدت بينة كل له بالكل) أى وشهدت بينة كل من المدعيين له بكل ذلك الشىء قال سم وكذا بالبعض بالاولى بل لا تعارض حينئذ بينهما اه (قوله فيجعل بينهما) جواب أما أى فيجعل الشىء المدعى به بين المدعيين أى للتعارض فليس أحدهما أولى به من الآخر كما اذا كان بيدهما معا (قوله ومحل التساقط اذا وقع تعارض) أى كما فى الصور السابقة وقوله حيث لم يتميز أحدهما الضمير للمدعيين أى حيث لم يتميز بينة أحدهما وقوله بمرجح متعلق بيتميز (قوله والا) أى بأن تميز أحدهما بمرجح وقوله قدم أى ذلك الاحد المتميز بما ذكر (قوله وهو) أى ذلك المرجح وقوله بيان نقل الملك أى من أحد المتداعيين للآخر كأن قالت احداهما هذه الدار ملك زيد وقالت الأخرى هذه ملك عمرو تملكها من زيد فتقدم الثانية لأنها بينت انتقال الملك (قوله ثم اليد فيه للمدعى) أى ثم المرجح أيضا كون اليد على المدعى به ثابتة للمدعى وقوله أو لمن أقر له به أى أو كون اليد لمن أقر للمدعى بالمدعى به كأن يكون من يد ثالث وأقر به لأحد المدعيين والأنسب والاولى أن يقول ثم اقرار المدعى عليه به لأحدهما لأن الغرض بيان المرجح والمرجح هنا الاقرار المذكور لا كون اليد لمن أقر الخ وقوله أو انتقل له منه أى أو كون اليد لمن انتقل المدعى به منه لأحد المدعيين كأن قالت احدى البينتين هى ملك لزيد اشتراها من عمرو واقتصرت على ذلك وقالت الاخرى هى ملك لبكر اشتراها من خالد وهى فى يده قدمت الثانية (قوله ثم شاهدان) معطوف على بيان أى ثم المرجح أيضا شاهدان وقوله مثلا أى أو شاهد وامرأتان كما سيأتى وقوله على شاهد ويمين متعلق بمحذوف أى ويرجح الشاهدان على شاهد ويمين (قوله ثم سبق ملك أحدهما) معطوف أيضا على بيان أى ثم المرجح أيضا سبق ملك أحد المدعيين أى سبق تاريخه وقد صرح به فى التحفة وقوله بذكر زمن أى متقدم وهو متعلق بمقدر أى ويعلم ذلك السبق بذكر زمن متقدم على الزمن الذى ذكرته البينة الاخرى كأن تقول احدى البينتين ونشهد أنه ملكه من منذ سنة وتقول الاخرى من منذ شهر فتقدم الاولى كما سيأتى (قوله أو بيان) بالجر عطف على ذكر أى ويعلم سبق تاريخ الملك أيضا ببيان أن الشىء المدعى به ولد فى

فان أقر ذو اليد لاحدهما قبل البينة أو بعدها رجحت بينته (أو) ادعيا شيئا (بيدهما) وأقاما بينتين (فهو لهما) اذ ليس أحدهما أولى به من الآخر أما اذا لم يكن بيد أحد وشهدت بينة كل له بالكل فيجعل بينهما ومحل التساقط اذا وقع تعارض حيث لم يتميز أحدهما بمرجح والاقدم وهو بيان نقل الملك ثم اليد فيه للمدعى أو لمن أقر له به أو انتقل له منه ثم شاهدان مثلا على شاهد ويمين ثم سبق ملك أحدهما بذكر زمن أو بيان أنه ولد فى ملكه مثلا

ملك

ملك أحدهما كأن شهدت احدى البينتين أن هذه الدابة ملكه وأنها ولدت في ملكه وشهدت الاخرى بأنها ملك فلان واقتصرت على ذلك فتقدم الأولى على الثانية (قوله ثم بذكر) الباء زائدة ومدخولها معطوف على بيان الأول أي ثم المرجح أيضا ذكر سبب الملك كشراء أو هبة أو وصية أو ارث وفيه أن بيان سبب الملك يستلزم بيان نقل الملك واذا كان كذلك فهو يغني عنه (قوله أو ادعيا) أي اثنان (قوله بيد أحدهما) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لشيئا أي شيئا كائنا بيد أحد المتداعيين (قوله تصرفا أو امساكا) بيان لمعنى اليد أي أن المراد باليد الحكمية كالتصرف أو الحسية كالامساك (قوله قدمت بينته) أي ذلك الاحد الذي ذلك الشيء المدعى به تحت يده (قوله من غير يمين) أي من ذلك الاحد الذي العين تحت يده (قوله وان تأخر تاريخها) غاية في التقديم أي قدمت وان تأخر تاريخها أي عن تاريخ بينة غير ذي اليد ويسمى الخارج قال البجيرمي ومحله اذا لم تسندا انتقال الملك عن شخص واحد والا قدمت بينة الخارج ان كانت أسبق تاريخا كما ذكره في القوت عن فتاوى البغوي وغيرها واعتمده الشهاب الرملي اهـ وسيذكره الشارح أيضا في قوله ولو ادعى في عين بيد غيره أنه اشتراها الخ (قوله أو كانت شاهدا ويمينا) معطوف على الغاية فهو غاية أيضا أي قدمت بينة صاحب اليد وان كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين (قوله أو لم تبين سبب الملك) معطوف على الغاية أيضا فهو غاية أي قدمت بينة صاحب اليد وان لم تبين سبب الملك أي وبينته بينة الخارج وقوله من شراء وغيره بيان لسبب الملك (قوله ترجيحا الخ) علة لتقديم بينة صاحب اليد وقوله بيده الباء سببية متعلقة بترجيحا (قوله ويسمى) أي صاحب اليد الداخل (قوله وان حكم بالأولى الخ) غاية أيضا لتقديم بينة صاحب اليد وانظر ما المراد بالأولى فان كان بينة الداخل نافاه قوله بعد هذا ان أقامها بعد بينة الخارج الخ وان كان المراد بينة الخارج فلا منافاة لكن يرد عليه أن الأولى في كلامه بينة الداخل لا الخارج ولعلها سرت له من عبارة التحفة المستقيمة لأن الأولى فيها بينة الخارج ونصها مع الاصل ولو كانت بيده فأقام غيره بها بينة وأقام هو بينة قدم صاحب اليد ويسمى الداخل وان حكم بالأولى قبل قيام الثانية اهـ وقوله أو بينت بينة الخارج سبب ملكه غاية أيضا لتقديم بينة صاحب اليد أي قدمت وان بينت بينة الخارج سبب الملك وفيه أن هذه الغاية يغني عنها الغاية الثالثة أعني أو لم تبين سبب الملك لان معناها كما تقدم قدمت بينة صاحب اليد مطلقا سواء بينت سبب الملك أم لا مع كون بينة الخارج بينت ذلك (قوله نعم لو شهدت الخ) استثناء من المتن أعني قوله قدمت بينته أي صاحب اليد فكأنه قال تقدم بينة صاحب اليد على بينة الخارج ان كان معها زيادة علم والا قدمت هي على بينة صاحب اليد وقوله بأنه أي غير صاحب اليد وقوله اشتراه منه أي من صاحب اليد وقوله أو من بائعه معطوف على الجار والمجرور قبله وضميره يعود على صاحب اليد أي أو اشتراه من البائع على صاحب اليد لكن لابد من تقييد هذا بتقديم شرائه على شراء صاحب اليد حتى يكون شراء صاحب اليد باطلا لأنه اشتراه من الذي لا يملك وسيذكر الشارح هذه المسئلة بقوله ولو ادعى في عين بيد غيره أنه اشتراها من زيد من منذ سنتين فأقام الداخل بينة أنه اشتراها من زيد من منذ سنة قدمت بينة الخارج لانها أثبتت ان يد الداخل عادية بشرائه من زيد وقد زال ملكه عنه وقوله مثلا راجع لقوله اشتراه أي أو غصبها ذلك الداخل أي أو البائع عليه أي شهدت بينة الخارج بأن الداخل أو البائع عليه غصبها منه (قوله قدمت) أي بينة الخارج وقوله لبطلان اليد أي يد المدعى وقوله حينئذ أي حين اذا أقام الخارج البينة بأنه اشتراه الخ (قوله ولو أقام الخارج) أي غير صاحب اليد (قوله بأن الداخل) أي صاحب اليد وقوله أقر له أي للخارج (قوله قدمت) أي بينة الخارج (قوله ولم تنفعه) أي الداخل وقوله بينته بالملك أي بينة الداخل التي شهدت بالملك لان بينة الاقرار معها زيادة علم

ثم بذكر سبب الملك (أو) ادعيا شيئا (بيد أحدهما) تصرفا أو امساكا (قدمت بينته) من غير يمين وان تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك من شراء وغيره ترجيحا لبينة صاحب اليد بيده ويسمى الداخل وان حكم بالأولى قبل قيام الثانية أو بينت بينة الخارج سبب ملكه نعم لو شهدت بينة الخارج بأنه اشتراه منه أو من بائعه مثلا قدمت لبطلان اليد حينئذ ولو أقام الخارج بينة بأن الداخل أقر له بالملك قدمت ولم تنفعه بينته بالملك

الا ان ذكرت انتقالا ممكنا من المقر له اليه (هذا ان اقامها بعد بينة الخارج) بخلاف مالو أقامها قبلها لانها انما تسمع بعدها لأن الأصل فى جانبه اليمين فلا يعدل عنها مادامت كافية

﴿فروع﴾ لو أزيلت يده ببينة ثم أقام بينة بملكه مستندا الى ماقبل ازالة يده واعتذر بغيبة شهوده أو جهله بهم سمعت وقدمت اذ لم تزل الا لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء لكن لو قال الخارج هو ملكى اشتريته منك فقال الداخل بل هو ملكى وأقاما بينتين بما قالا قدم الخارج لزيادة علم بينته بانتقال الملك وكذا قدمت بينته لو شهدت أنه ملكه وانما أودعه

بانتقال الملك من المقر للمقر له (قوله الا ان ذكرت الخ) أى بأن قالت بينة الداخل نشهد أن هذا ملكه وهبه له فلان المقر له فتقبل حينئذ وتنفعه لان معها زيادة بانتقال الملك من المقر له للمقر وقوله من المقر له أى وهو الخارج وقوله اليه أى الى الداخل وهو المقر (قوله هذا ان أقامها الخ) اسم الاشارة يعود على تقديم بينة صاحب اليد أى محل تقديمها ان أقامها بعد قيام بينة الخارج ولو قبل تعديلها (قوله بخلاف مالو أقامها قبلها) أى بخلاف مالو أقام صاحب اليد بينته قبل بينة الخارج فلا يعتد بها فاذا أقام الخارج بينته استحق نزع العين منه فيحتاج حينئذ الى اقامة البينة لتدفع بينة الخارج (قوله لانها) أى بينة صاحب اليد وهو تعليل لمحذوف أى فلا يعتد بها لانها الخ وقوله انما تسمع بعدها أى بعد بينة الخارج (قوله لأن الاصل الخ) علة للعلة وقوله فى جانبه أى الداخل وذلك لانه مدعى عليه وهو الذى يكون من جهته اليمين فلا يعدل عنها أى اليمين وقوله مادامت كافية أى وهى كافية مادام الخارج لم يقم بينته اه بجيرمى (قوله فروع) أى ثلاثة الأول قوله لو أزيلت الخ الثانى قوله ولو تداعيا دابة الخ الثالث قوله ولو اختلف الزوجان (قوله لو أزيلت يده) أى الداخل والمراد أزيل المال من تحت يده اما حسا بأن سلم المال لخصمه واما حكما بأن حكم عليه به فقط وقوله ببينة الباء سببية متعلقة بأزيلت أى أزيلت بسبب بينة أى أقامها الخارج وحكم له بها القاضى (قوله ثم أقام) أى الداخل الذى أزيلت يده وقوله بينة بملكه أى بينة تشهد بأن هذا المال المزال من تحت يده ملك له من قبل الازالة وقوله مستندا حال من فاعل أقام أى أقامها حال كونه مستندا أى مضيفا ملكه الى ماقبل الازالة أى مع استدامته الى وقت الدعوى و يصح أن يكون حالا من ملكه و يكون بالبناء للمفعول أى بملكه حال كونه مستندا أى مضافا الى ذلك قال فى التحفة وخرج بمستندا الخ شهادتها بملك مستند فلا تسمع اه (قوله واعتذر) أى الداخل أى اعتذر من عدم اقامتها عند ارادة الازالة قال فى شرح المنهج واشتراط الاعتذار ذكره الاصل كالروضة وأصلها قال البلقينى وعندى أنه ليس بشرط والعذر انما يطلب اذا ظهر من صاحبه مايخالفه كمسئلة المرابحة قال الولى العراقى بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعرض له الحاوى اه ويجاب بأنه انما شرط هنا وان لم يظهر من صاحبه مايخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيط بذلك ليسهل نقض الحكم اه وقوله كمسئلة المرابحة أى كما لو قال اشتريت هذا بمائة و باعه مرابحة بمائة وعشرة ثم قال غلطت من ثمن متاع الى آخر وانما اشتريته بمائة وعشرة ع ش فقوله غلطت هذا هو العذر اه بجيرمى وقوله بغيبة شهوده المقام للاضمار فلو قال بغيبتها أى البينة التى أقامها بعد لكان أولى وقوله أو جهله بهم معطوف على غيبة أى أو اعتذر بجهله بالشهود قال فى التحفة أى أو بقبولهم اه (قوله سمعت) أى بينة الداخل وقيل لاتسمع فلا ينقض القضاء والى هذا ذهب القاضى حسين ونقل عن الهروى أنه قال أشكلت على هذه المسئلة نيفا وعشرين سنة لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد وتردد جوابى فيها ثم استقر فيها على أنه لاينقض اه مغنى (قوله اذ لم تزل) أى يد الداخل وقوله الا لعدم الحجة أى وقت الازالة (قوله وقد ظهرت) أى الحجة بعد الازالة (قوله فينقض القضاء) أى يبطل الحكم بازالة العين من تحت يد الداخل واثباتها للخارج وترد بعض النقد الى الداخل (قوله لكن لو قال الخارج الخ) استدراك على قوله سمعت وقدمت أى تسمع بينة الداخل بعد ازالة العين من تحت يده مالم تشهد بينة الخارج بأن الازالة حصلت بسبب شراء الخارج منه وأنكر الداخل ذلك فان شهدت بينة الخارج بما ذكر قدمت على بينة الداخل وهذا الاستدراك لاحاجة اليه هنا لانه يغنى عنه الاستدراك الأول أعنى قوله نعم لو شهدت الخ فالأولى والاخصر اسقاطه (قوله لزيادة علم بينته) أى الخارج وقوله بانتقال الملك متعلق بزيادة والمراد بالاخبار بانتقال الملك (قوله وكذا قدمت بينته) أى الخارج أى لتبين بطلان يد الداخل وقوله لو شهدت أى بينة الخارج وقوله أنه أى الشىء وقوله ملكه أى الخارج وقوله وانما أودعه الخ

فاعل

أوآجره أوأعاره للداخل أوانه أو بائعه غصبه منه وأطلقت بينة الداخل ولو تداعيا دابة أو أرضا أودارا لاحدهما متاع فيها أو الحمل أو الزرع قدمت بينته على البينة الشاهدة بالملك المطلق لانفراده بالانتفاع فاليد له فان اختص المتاع ببيت فاليد له فيه فقط ولو اختلف الزوجان فى أمتعة البيت ولو بعد الفرقة ولا بينة ولا اختصاص لاحدهما بيد فلكل تحليف الآخر فاذا حلفا جعل بينهما وان صلح لاحدهما فقط أوحلف أحدهما قضى له كما لو اختص باليد وحلف

فاعل الأفعال الثلاثة يعود على الخارج وضميره البارز يعود على الشيء وقوله للداخل تنازعه كل من الأفعال الثلاثة (قوله أو أنه الخ) عطف على أنه ملكه أى أوشهدت بينة الخارج أن الداخل غصب ذلك الشيء وقوله أو بائعه بالنصب عطف على اسم ان وضميره يعود على الداخل وقوله منه متعلق بغصبه أى غصبه هو أو البائع عليه من الخارج (قوله وأطلقت بينة الداخل) أى بأن قالت هو ملكه واقتصرت على ذلك (قوله ولو تداعيا) أى شخصان (قوله لاحدهما) أى التداعيين وقوله متاع فيها فى بمعنى على بالنسبة للدابة وعلى حقيقتها بالنسبة للبقية وعبارة المغنى ولو تداعيا بعيرا لاحدهما عليه متاع فالقول قول صاحب المتاع بيمينه لانفراده بالانتفاع بخلاف مالو تداعيا عبدا لأحدهما عليه ثوب لم يحكم له بالعبد لان كون حمله على البعير انتفاع به فيده عليه والمنفعة فى لبس الثوب للعبد لا لصاحب الثوب فلا يد له ولو تداعيا جارية حاملا واتفقا على أن الحمل لاحدهما قال البغوى فهى لصاحب الحمل اه (قوله أو الحمل) أى أو لاحدهما الحمل أو الزرع والاول بالنسبة للدابة والثانى بالنسبة للارض (قوله قدمت بينته) أى ذلك الاحد الذى له المتاع أو الحمل أو الزرع أى باتفاقهما أو ببينة (قوله على البينة الخ) متعلق بقدمت أى قدمت على البينة التى تشهد للآخر بالملك المطلق بأن قالت نشهد أن هذه الدابة أو الارض أو الدار ملك ولم تتعرض لشيء آخر (قوله لانفراده) أى ذلك الاحد المذكور وهو علة لتقديم بينته وقوله بالانتفاع أى بالدابة لان متاعه عليها و بالارض لان زرعه فيها و بالدار لان متاعه فيها (قوله فاليد له) أى للمنفرد بالانتفاع (قوله فان اختص المتاع ببيت) أى من الدار (قوله فاليد له فيه) أى فى البيت الذى فيه المتاع وقوله فقط أى وليس له اليد فى بيت غير الذى فيه المتاع (قوله ولو اختلف الزوجان فى أمتعة البيت) أى فقال الزوج هى ملكى وقالت الزوجة هى ملكى (قوله ولو بعد الفرقة) أى ولو حصل الاختلاف بعد فراقهما بطلاق أو غيره (قوله ولا بينة) أى لاحدهما موجودة (قوله ولا اختصاص لاحدهما بيد) أى ككونه فى خزانة له أو صندوق مفتاحه بيده (قوله فلكل) أى من الزوجين تحليف الآخر أى على دعواه (قوله فاذا حلفا) أى الزوجان (قوله جعل) أى المدعى به والاولى جعلت أى الامتعة ومثله يقال فى الافعال بعده وقوله بينهما أى الزوجين أى نصفين (قوله وان صلح لاحدهما) ان غائية وان كان ظاهر صنيعه انها شرطية جوابها قوله قضى الخ و يدل على ماقلته عبارة النهاية ومثلها عبارة عميرة فى حواشى البهجة ونصها قال الشافعى رضى الله عنه اذا اختلف الزوجان فى متاع البيت فمن أقام البينة على شيء من ذلك فهو له ومن لم يقم بينة فالقياس الذى لا يعذر أحد عندى بالغفلة عنه ان هذا المتاع ان كان فى أيديهما معا فيحلف كل منهما لصاحبه على دعواه فان حلفا جميعا فهو بينهما نصفين وان حلف أحدهما فقط قضى له به سواء اختلفا فى دوام النكاح أم بعده واختلاف وارثهما كهما وسواء مايصلح للزوج كالسيف والمنطقة وللزوجة كالخلخال والغزل وغيرهما كالدراهم أو لا يصلح لهما كالمصحف وهما أميان وتاج الملوك وهما عاميان وقال أبو حنيفة ان كان فى يدهما حسا فهو لهما وان كان فى يدهما حكما فما يصلح للرجل فللزوج ومايصلح للأنثى فللزوجة والذى يصلح لهما يكون لهما وعند أحمد ومالك قريب من ذلك واحتج الشافعى رضى الله عنه بأنا لو استعملنا الظنون لهما الحكم فى دباغ وعطار تداعيا عطرا ودباغا فى أيديهما أن يكون لكل مايصلح له وفيما لو تنازع موسر ومعسر فى لؤلؤ أن نجعله للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون اه (قوله أو حلف أحدهما) أى الزوجين دون الآخر (قوله قضى له) أى قضى ذلك المدعى به لذلك الاحد والفعل المذكور يجعل جوابا لان مقدرة قبل قوله حلف أحدهما أى وان حلف أحدهما قضى له وذلك ليوافق ماقررته آنفا من جعل ان غائية لا شرطية (قوله كما لو اختص باليد وحلف) هذا مفهوم قوله ولا اختصاص لاحدهما بيد أى كما لو اختص أحدهما بوضع اليد عليه فانه يقضى له به لكن بعد الحلف عليه

(وترجح) البينة (بتاريخ سابق) فلو شهدت البينة لاحد المتنازعين فى عين بيدهما أو يد ثالث أولا بيد أحد بملك من سنة الى الآن وشهدت بينة أخرى للآخر بملك من أكثر من سنة الى الآن كسنتين فترجح بينة ذى الاكثر لانها أثبتت الملك فى وقت لا تعارضها فيه الاخرى ولصاحب التاريخ السابق أجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لانها فوائد ملكه واذا كان لصاحب متأخرة التاريخ يد لم يعلم انها عادية قدمت على الاصح ولو ادعى فى عين بيد غيره انه اشتراها من زيد من منذ سنتين فأقام الداخل بينة انه اشتراها من زيد من منذ سنة قدمت بينة الخارج لانها أثبتت ان يد الداخل عادية بشرائه من زيد مازال ملكه عنه ولو اتحد تاريخهما أو أطلقتا أو احداهما قدم ذواليد ولو شهدت بينة بملك أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع

(قوله وترجح البينة) أى مطلقا سواء كانت للداخل أو للخارج وقوله بتاريخ سابق أى على تاريخ البينة الاخرى (قوله فلو شهدت الخ) تفريع على ترجيح البينة بالتاريخ السابق (قوله فى عين) متعلق بالمتنازعين (قوله بيدهما الخ) متعلق بمحذوف صفة لعين أى عين كائنة بيدهما أو يد ثالث أو لا بيد أحد وخرج بذلك ما اذا كانت بيد أحدهما فتقدم ولو تأخر تاريخها كما تقدم وسيأتى فى قوله واذا كان لصاحب متأخرة التاريخ الخ (قوله بملك) متعلق بشهدت (قوله من سنة) متعلق بملك أى شهدت بأنه يملكه من منذ سنة وقوله الى الآن متعلق بملك أيضا أى شهدت بانه يملكه من منذ سنة الى الآن أى انه مستمر الى الآن ولابد من ذكر هذا لما سيأتى قريبا أنه لو شهدت بينة بملك أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع (قوله وشهدت بينة أخرى) أى غير هذه البينة وقوله للآخر أى لاحد المتنازعين الآخر وقوله بملك متعلق بشهدت وقوله لها أى للعين المدعى بها وقوله من أكثر الخ هو والجار والمجرور بعده متعلقان بملك أيضا كالذى قبله وقوله كسنتين تمثيل للأكثر من سنة (قوله فترجح الخ) جواب لو (قوله لانها) أى بينة ذى الأكثر وقوله أثبتت الملك أى ملك العين للمدعى بها وقوله فى وقت متعلق بأثبتت وقوله لا تعارضها فيه الأخرى الجملة صفة لوقت أى وقت موصوف بكونه لا تعارض بينة ذى الأكثر فيه البينة الأخرى وذلك الوقت هو السنة الأولى وعبارة التحفة لانها أثبتت الملك فى وقت لا تعارضها فيه الاخرى وفى وقت تعارضها فيه فيتساقطان فى محل التعارض و يعمل بصاحبة الأكثر فيما لا تعارض فيه والأصل فى كل ثابت دوامه اه‍ (قوله ولصاحب التاريخ السابق) أى على صاحب التاريخ المتأخر وقوله أجرة أى لما أثبت له وقوله وزيادة حادثة أى كولد وثمرة حدثا فى المدعى به (قوله من يوم ملكه بالشهادة) قال ع ش أى وهو الوقت الذى أرخت به البينة لا من وقت الحكم فقط اه‍ (قوله لانها) الاولى لانهما أى الأجرة والزيادة (قوله واذا كان لصاحب متأخرة التاريخ) أى لصاحب البينة التى تأخر تاريخها وقوله يد أى تصرفا أو حكما كما مر (قوله لم يعلم أنها عادية) الجملة صفة ليد أى يد موصوفة بكونها لم يعلم ان تلك اليد عادية أى متعدية فى جعل العين تحتها بغصب و بشراء ما لا يملك (قوله قدمت) أى متأخرة التاريخ قال فى التحفة ذكرتا أى البينتان أو احداهما الانتقال لمن تشهد له من معين أم لا وان اتحد ذلك المعين لتساوى البينتين فى اثبات الملك حالا فيتساقطان وتبقى اليد فى مقابلة الملك السابق وهى أقوى اه‍ (قوله ولو ادعى الخ) المقام للتفريع فلو قال فلو بفاء التفريع لكان أولى وقوله بيد غيره الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لعين أى عين كائنة بيد غيره وقوله انه اشتراها الخ أن وما بعدها فى تأويل مصدر مجرور بحرف جر مقدر متعلق بادعى أى ادعى فيها بأنه اشتراها من زيد من منذ سنتين وقوله فأقام الداخل أى الذى اليد له (قوله قدمت بينة الخارج) قال فى التحفة نعم يؤخذ مما يأتى فى مسئلة تعويض الزوجة انه لابد أن يثبت الخارج هنا أنها كانت بيد زيد حال شرائه منه والا بقيت بيد من هى بيده اه‍ (قوله لانها) أى بينة الخارج (قوله بشرائه) الباء سببية متعلقة بعادية وقوله مازال ملكه ما اسم موصول مفعول المصدر أى بشرائه الشىء الذى زال ملك زيد عنه قال فى التحفة والنهاية ولا نظر لاحتمال ان زيدا استردها ثم باعها للآخر لان هذا خلاف الاصل والظاهر اه‍ (قوله ولو اتحد تاريخهما الخ) مقابل قوله بتاريخ سابق وهذا قد علم من قوله أو ادعيا شيئا بيد أحدهما قدمت بينته وان تأخر تاريخها ففى كلامه شبه التكرار وقوله أو أطلقتا أى فى الشهادة ولم تتعرضا للتاريخ وقوله أو احداهما أى أو أطلقت احداهما أى وأرخت الاخرى وقوله قدم ذو اليد أى كما أنه يقدم لو اختلف التاريخ لكن بشرط أن لا يعلم أن يده عادية كما مر (قوله ولو شهدت بينة بملك أمس ولم تتعرض للحال) أى بأن قالت نشهد أن هذا ملك فلان أمس ولم تقل الى الآن وهذا محترز التقييد بقوله الى الآن (قوله لم تسمع) أى البينة وهو جواب لو وفى المغنى مانصه تنبيه

كما لا تسمع دعواه بذلك حتى تقول ولم يزل ملكه أو لا نعلم له مزيلا أو تبين سببه كأن تقول اشتراها من خصمه أو أقر له به أمس لأن دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة ولو قال من بيده عين اشتريتها من فلان من منذ شهر وأقام به بينة فقالت زوجة البائع منه هي ملكي تعوضتها منه من منذ شهرين وأقامت به بينة فان ثبت انها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها والا بقيت بيد من هي بيده الآن (و) ترجح (بشاهدين) وشاهد وامرأتين وأربع نسوة فيما يقبلن فيه (على شاهد مع يمين) للاجماع على قبول من ذكر دون الشاهد واليمين (لا) ترجح (بزيادة) نحو عدالة أو عدد (شهود) بل تتعارضان

يستثنى من اطلاق المصنف عدم السماع مسائل الأولى مالو ادعى رق شخص بيده وادعى آخر أنه كان له أمس وأنه أعتقه وأقام بذلك بينة قبلت لأن المقصود منها اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا الثانية مالو شهدت أن هذا المملوك وضعته أمه في ملكه أو هذه الثمرة أثمرتها نخلته في ملكه ولم تتعرض لملك الولد والثمرة في الحال فانها تسمع الثالثة اذا شهدت أن هذا الغزل من قطنه أو أن هذا الطير من بيضه والآجر من طينه الرابعة اذا شهدت أنها ملكه بالأمس ورثها قال العمراني حكم بها على الأصح وذكر أن الربيع والمزني نقلا ذلك الخامسة اذا شهدت أنها ملكه بالأمس اشتراها من المدعى عليه بالأمس أو أقر بها المدعى عليه بالأمس ولم تتعرض للحال قبلت السادسة لو شهدوا ان هذه الدار اشتراها المدعي من فلان وهو يملكها ولم يقولوا وهي الآن ملك المدعي قبلت على مايفهم من كلام الجمهور اه بحذف (قوله كما لا تسمع دعواه بذلك) أي بالملك أمس من غير تعرض للحال (قوله حتى تقول الخ) مرتبط بقوله لم تسمع أي لم تسمع البينه حتى تقول الخ أي فاذا قالت ماذكر سمعت وقوله ولم يزل ملكه أي لم ينقل ملكه عنه فهو من زال يزول التامة وليس في هذا شهادة بنفي محض حتى يقول انها غير مقبولة (قوله أو لا نعلم الخ) معطوف على قوله ولم يزل ملكه أي أو تقول لا نعلم مزيلا لملكه (قوله أو تبين الخ) بالنصب عطف على تقول أي أو حتى تبين سببه أي الملك (قوله كأن تقول الخ) تمثيل لتبيين السبب وقوله من خصمه أي وهو المدعى عليه (قوله أو أقر) أي الخصم وقوله له أي للمدعي وقوله به أي بالشراء وقوله أمس متعلق بكل من اشترى وأقر (قوله لأن دعوى الملك الخ) علة لقوله لم تسمع ولا حاجة اليها للاستغناء عنها بقوله سابقا كما لا يسمع دعواه بذلك اذ هو في معنى العلة وفي التحفة الاقتصار على الثاني وفي شرح المنهج الاقتصار على الأول (قوله فكذا البينة) أي لا تسمع (قوله ولو قال من بيده عين الخ) هذه الصورة من مفاهيم قوله سابقا لم يعلم أنها عادية (قوله وأقام به) أي بالشراء من منذ شهر (قوله فقالت زوجة البائع) أي الذي هو فلان المتقدم وقوله هي أي تلك العين التي اشتريتها أنت ملكي وقوله تعوضتها منه أي أخذتها منه بعوض بطريق الشراء أو الهبة وقوله من منذ شهرين متعلق بتعوضتها (قوله وأقامت به) أي بالملك أو بالتعويض من منذ شهرين (قوله فان ثبت) أي ببينة أو باقرار المشتري وقوله انها أي العين وقوله حكم بها لها أي حكم بالعين للزوجة لأن يد الداخل عادية بشرائه ممن لا يملك كما مر (قوله والا الخ) أي وان لم يثبت انها بيد الزوج حال التعويض بقيت العين بيد من هي بيده الآن قال في النهاية كذا قيل والأوجه تقديم بينتها أي الزوجة مطلقا لاتفاقهما على أن الأصل الانتقال من زيد فعمل باسبقهما تاريخا اه (قوله وترجح) أي البينة وقوله بشاهدين الباء للتصوير وهو متعلق بمحذوف حال من نائب فاعل ترجح أي وترجح البينة حال كونها مصورة بشاهدين أو شاهد وامرأتين أو أربع نسوة وعبارة المنهج ويرجح بالياء التحتية وعليها فنائب الفاعل يعود على أحد المدعيين وهي ظاهرة وقوله فيما يقبل أي يقبل النسوة فيه وهو ما يظهر للنساء غالبا كولادة وحيض (قوله على شاهد مع يمين) متعلق بترجح ومحله في غير بينة الداخل كما يعلم مما مر (قوله للاجماع الخ) علة الترجيح وعبارة شرح المنهج لأن ذلك حجة بالاجماع وأبعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه اه وقوله قبول من ذكر أي من الشاهدين أو الشاهد والمرأتين أو الأربع نسوة (قوله لا ترجح) أي البينة (قوله بزيادة نحو عدالة الخ) لفظ عدالة يقرأ من غير تنوين لأنه مضاف الى شهود أو الى نظيره ومثله لفظ عدد ودخل تحت نحو عدالة بقية الصفات المعتبرة في الشاهد كمروءة وابصار وسمع وعقل وقوله شهود فيه اظهار في مقام الاضمار أورث ركة في العبارة فلو قال لا بزيادة نحو عدالتها أو عددها لكان أولى (قوله بل تتعارضان) أي البينتان ومحل التعارض مالم تبلغ زيادة أحدهما عدد التواتر والا رجحت لافادتها حينئذ العلم الضروري وهو لا يعارض

لأن ماقدره الشرع
لايختلف بالزيادة
والنقص ولا برجلين
على رجل وامرأتين
ولا على أربع نسوة
(ولا) بينة (مؤرخة
على) بينة (مطلقة)
لم تتعرض لزمن الملك
حيث لايد لأحدهما
واستويا فى ان لكل
شاهدين ولم تبين الثانية
سبب الملك فتتعارضان
نعم لو شهدت احداهما
بدين والأخرى بالابراء
رجحت بينة الابراء
لأنها انما تكون بعد
الوجوب والأصل عدم
تعدد الدين ولو شهدت
بينة بألف و بينة بألفين
يجب ألفان ولو أثبت
اقرار زيد له بدين فأثبت
زيد اقراره بأنه لاشىء
له عليه لم يؤثر لاحتمال
حدوث الدين بعد
﴿فروع﴾ لو أقام بينة
بملك دابة أو شجرة من
غير تعرض بملك سابق
بتاريخ لم يستحق ثمرة
ظاهرة ولا ولدا منفصلا
عند الشهادة و يستحق
الحمل والثمر غير الظاهر
عندها

أفاده فى التحفة والنهاية (قوله لأن الخ) علة لقوله لاترجح وقوله ماقدره الشرع أى الأمر الذى قدره وحده الشارع كعدد الشهود هنا وقوله لايختلف بالزيادة أى عددا وصفة كمامر وقوله والنقص أى عن تلك الزيادة لاعن الذى قدره الشارع لأنه مضر كما هو ظاهر (قوله ولا برجلين) أى ولا ترجح برجلين الخ أى لكمال الحجة فى الطرفين (قوله ولا بينة مؤرخة) أى ولا ترجح بينة مؤرخة وهى المقيدة بزمن (قوله على بينة) متعلقة بترجح المقدر بعد لا النافية وقوله مطلقة بكسر اللام اسم فاعل من أطلق وقد بينها بقوله لم تتعرض لزمن الملك (قوله حيث الخ) متعلق بترجح المقدر أى لاترجح البينة المؤرخة على البينة المطلقة بل هما سواء حيث لايد لأحدهما بأن كانت لهما معا أولا لأحد أو لثالث غيرهما أما اذا كانت اليد لأحدهما فترجح بينة صاحبها وان كانت مطلقة خلافا لما يوهمه ظاهر العبارة من أن المؤرخة ترجح اذا كانت لأحدهما سواء كانت بينته هى المؤرخة أو المطلقة (قوله واستويا) أى المتداعيان وقوله فى أن لكل شاهدين فان لم يستويا فى ذلك بأن كان مع أحدهما شاهد ويمين ومع الآخر شاهدان قدم الثانى سواء كانت بينته مطلقة أم مؤرخة كمامر (قوله ولم تبين الثانية) أى البينة الثانية سبب الملك كشراء أو ارث كمامر فان بينت ذلك قدمت على غيرها مطلقا (قوله فتتعارضان) مفرع على عدم ترجيح احداهما على الأخرى المقتضى للاستواء قال فى النهاية ومجرد التاريخ غير مرجح لاحتمال أن المطلقة لو فسرت فسرت بما هو أكثر من الأول اه (قوله نعم لو شهدت الخ) أى وقد أطلقت احداهما وأرخت الأخرى كما هو الفرض وصرح به فى شرح الروض فهو استدراك على قوله ولا مؤرخة على مطلقة كما قال س ل اه بجيرمى وقوله وصرح به فى شرح الروض وعبارته مع الأصل والمؤرخة كالمطلقة فلا تقدم عليها بل تساويها لأن المطلقة قد تثبت الملك قبل ذلك التاريخ نعم لو شهدت احداهما بالحق والأخرى بالابراء وأطلقت احداهما وارخت الأخرى قدمت بينة الابراء لأنها انما تكون بعد الوجوب اه (قوله لأنها) أى بينة الابراء وعبارة التحفة لأنه انما يكون بعد الوجوب اه فذكر الضمير وهو أولى لعوده على الابراء وقوله بعد الوجوب أى وجوب الدين أى ثبوته أى فيكون مع بينة الابراء زيادة علم وقوله والأصل عدم تعدد الدين من تتمة التعليل وأتى به لدفع مايقال انه ربما استدان منه دينا آخر فتسمع بينة (قوله لو شهدت بينة الخ) هذه الصورة والتى بعدها كالاستدراك من قوله والأصل عدم تعدد الدين وقوله يجب ألفان أى لاحتمال حدوث ألف ثانية عليه لم تطلع عليه البينة الأولى (قوله ولو أثبت) أى أحدهما وقوله اقرار زيد له أى لذلك الأحد وقوله بدين أى على زيد لذلك الأحد (قوله فأثبت زيد اقراره) أى ذلك الأحد المدعى وقوله بأنه لاشىء له أى لذلك الأحد وقوله عليه أى على زيد (قوله لم يؤثر) أى اثبات زيد اقرار ذلك الأحد بأنه لاشىء له عليه (قوله لاحتمال حدوث الدين بعد) أى بعد اقرار ذلك الأحد بما ذكر قال فى فى التحفة ولأن الثبوت لايرتفع بالنفى المحتمل اه وقوله المحتمل أى لهذا الدين ولغيره ﴿قوله فروع﴾ أى خمسة (قوله لو أقام بينة بملك دابة أو شجرة) أى لو ادعى شخص ان هذه الدابة أو هذه الشجرة ملكه وأقام بينة تشهد بذلك وقوله من غير تعرض الخ متعلق بمحذوف هو متعلق الجار والمجرور قبله أى أقام بينة تشهد بذلك من غير أن تتعرض لملك سابق بالتاريخ بأن قالت نشهد أن هذه الدابة أو الشجرة ملك فلان واقتصرت على ذلك (قوله لم يستحق) أى مقيم البينة وقوله ثمرة ظاهرة ولا ولدا منفصلا انما لم يستحقها لأنهما ليسا من أجزاء العين ولذا لايدخلان فى بيعها ولأن البينة لاتثبت الملك بل تظهره فكفى تقدمه عليها بلحظة فلم يستحق ثمرا وتاجا حصلا قبل تلك اللحظة اه تحفة (قوله عند الشهادة) متعلق بكل من ظاهرة ومنفصلا (قوله و يستحق) أى مقيم البينة (قوله غير الظاهر) صفة للثمر أى الثمر غير البارز المؤبر (قوله عندها) متعلق بمحذوف صفة لكل من الحمل والثمر أى الموجودين عندها أى الشهادة

(قوله تبعا للأم) ى بالنسبة للحمل وقوله والأصل أى بالنسبة للثمر قال فى التحفة ولا عبرة باحتمال كون ذلك الغير مالك الأم والشجر بنحو وصية لأنه خلاف الأصل اه (قوله فاذا تعرضت الخ) مقابل قوله من غير تعرض لملك وقوله سابق على حدوث ماذكر أى الثمرة الظاهرة والولد المنفصل وذلك بأن قالت نشهد ان هذه الدابة أو الشجرة ملك فلان من منذ سنة فحينئذ كل مايحدث فى هذه السنة يكون ملكا للمشهود له وعبارة المغنى فان تعرضت لوقت مخصوص ادعاه المشهود له فما يحصل من النتاج والثمرة له وان تقدم على وقت أداء الشهادة (قوله فيستحق) أى يستحق مالك الدابة أو الشجرة ماذكر من الولد المنفصل أو الثمرة الظاهرة ولو قال فيستحقهما بضمير التثنية العائد على الولد والثمرة لكان أولى (قوله ولو اشترى شيئا) أى وأقبض ثمنه (قوله فأخذمنه) أى فأخذ ذلك الشيء من المشترى بأن ادعى شخص فيه بأنه ملكه وأقام بينة عليه وأخذمنه وقوله بحجة أى ولو مطلقة عن تقييد الاستحقاق بوقت الشراء أو غيره وقوله غير اقرار سيأتى محترزه (قوله رجع على بائعه) أى رجع المشترى على بائعه بما دفعه له قال البجيرمى محل الرجوع مالم يكن يعلم عند البيع انه لا يملكه كأن تحقق أنه سارقه أو غاصبه والا لم يرجع عليه بما دفعه له لأنه فى مقابلة تسليمه اياه وقد حصل أيضا فلما علم أنه لا يملكه كان كأنه متبرع بما أعطاه اه وقوله الذى لم يصدقه هذه الصلة جرت على غير من هى له لأن الضمير المستتر يعود على المشترى والبارز يعود على الذى فكان حقه أن يبرز الضمير والمعنى للمشترى أن يرجع على بائعه بشرط أن لا يصدقه فى أن المدعى به ملكه فان صدقه فى انه ملكه وان المدعى كاذب فى دعواه لم يرجع عليه بشيء لاعترافه بأن الظالم غيره وهو المدعى قال فى النهاية نعم لو كان تصديقه له اعتمادا على ظاهر يده أو كان ذلك فى حال الخصومة لم يمنع رجوعه حيث ادعى ذلك لعذره حينئذ اه (قوله ولا أقام الخ) معطوف على صلة الموصول والفاعل ضمير يعود على البائع الواقع عليه اسم الموصول فالصلة بالنسبة له جرت على من هى له أى رجع على بائعه الذى لم يقم بينة بأنه اشتراه من المدعى به ثم باعه فان أقام بينة على ذلك بعد أن حكم به للمدعى وأخذ من المشترى فلا يرجع على بائعه بشيء اذ الظالم غيره وهو المدعى (قوله ولو بعد الحكم الخ) غاية فى اقامة البينة فهى راجعة للمنفى (قوله بالثمن) متعلق برجع أى رجع على بائعه بالثمن الذى دفعه له (قوله بخلاف مالو أخذ الخ) مفهوم قوله غير اقرار أى بخلاف مالو أخذ ذلك الشيء من المشترى باقراره أنه ملك للمدعى فانه لا يرجع على بائعه بشيء لأن اقراره للغير لا يكون حجة على البائع ولا ملازمة أن يرجع عليه (قوله أو بحلف الخ) معطوف على باقراره أى و بخلاف مالو أخذ منه بحلف المدعى اليمين المردودة من المشترى بدليل قوله بعد نكوله فان المراد به بعد نكول المشترى عن اليمين بأن قال المدعى له احلف ان هذا الذى اشتريته ليس ملكى فينكل فيحلف المدعى و يأخذ حقه ولا يرجع المشترى على البائع لأنه يعتقد أن هذا البيع ملكه وان المدعى غير محق (قوله ولو اشترى) أى شخص وهذه المسئلة قد تقدمت فى باب الدعوى بأبسط مما هنا وقوله قنا أى رقيقا ذكرا كان أو أنثى (قوله وأقر) أى المشترى بأنه قن (قوله ثم ادعى) أى القن وقوله بحرية الاصل أى بأنه حر أصالة (قوله وحكم له) أى لمدعى الحرية وقوله بها أى بالحرية (قوله رجع) أى المشترى وقوله بثمنه أى الرقيق وقوله على بائعه متعلق برجع (قوله ولم يضر) أى فى الرجوع بالثمن وقوله اعترافه أى المشترى وقوله برقه أى ما اشتراه وقوله لأنه أى المشترى وهو علة لعدم الضرر وقوله معتمد فيه أى فى اعترافه بالرق وقوله على الظاهر أى ظاهر اليد (قوله ولو ادعى شراء عين) أى ادعى الملكية و بين السبب (قوله بملك مطلق) أى لم تبين فيه السبب (قوله قبلت) أى البينة (قوله لأنها شهدت بالمقصود) أى وهو الملك وأما السبب فهو تابع له (قوله ولا تناقض) أى والحال أنه لا تناقض بين الدعوى والشهادة موجود (قوله على الأصح) متعلق بقبلت وعبارة التحفة وفى الأنوار عن فتاوى القفال

تبعا للأم والاصل فاذا تعرضت لملك سابق على حدوث ماذكر فيستحق ولو اشترى شيئا فأخذمنه بحجة غير اقرار رجع على بائعه الذى لم يصدقه ولا أقام بينة بأنه اشتراه من المدعى ولو بعد الحكم به بالثمن بخلاف مالو أخذمنه باقراره أو بحلف المدعى بعد نكوله لانه المقصر ولو اشترى قنا وأقر بأنه قن ثم ادعى بحرية الاصل وحكم له بها رجع بثمنه على بائعه ولم يضر اعترافه برقه لانه معتمد فيه على الظاهر ولو ادعى شراء عين فشهدت بينة بملك مطلق قبلت لأنها شهدت بالمقصود ولا تناقض على الاصح

وكذا لوادعى ملكا مطلقافشهدت له به مع سببه لم يضر وان ذكر سبباوهم سببا آخر ضرذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة ﴿ فرع ﴾ لو باع دارا ثم قامت بينة حسبة أن أباه وقفها عليه ثم على أولاده انتزعت من المشترى ورجع بثمنه على البائع ويصرف له ما حصل فى حياته من الغلة ان صدق البائع الشهود والا وقفت فان مات مصرا صرفت لاقرب الناس الى الواقف قاله الرافعى كالقفال ﴿فرع﴾ تجوز الشهادة بل تجب ان انحصر الامر فيه بملك الآن للعين المدعاة استصحابا لما سبق من ارث وشراء وغيرهما اعتمادا على الاستصحاب لان الاصل البقاء وللحاجة لذلك والا لتعسرت الشهادة على الاملاك السابقة اذا تطاول الزمن ومحله ان لم يصرح بأنه اعتمد الاستصحاب

لوادعى شراء عين فشهدت بينة له بملك مطلق قبلت لكن رد بأن الصحيح أنها لا تسمع حتى تصرح له بالشراء وفيه نظر بل الأوجه الأول الخ اهـ (قوله وكذا) متعلق بلم يضر بعد الواقع جواب لو أى لم يضر كذا أى كما لو ادعى شراء عين الخ وعدم الضرر فيه لم يصرح به وانما يفهم من قوله قبلت وقوله ملكا مطلقا أى لم يذكر سببه وقوله فشهدت أى البينة وقوله أى لمدعى الملك المطلق وقوله به أى بالملك وقوله مع سببه أى مع ذكر سبب الملك (قوله لم يضر) أى ما زادته البينة من السبب قال فى التحفة لأن سببه تابع له وهو المقصود وقد وافقت البينة فيه الدعوى نعم لا يكون ذكرهم السبب مرجحا لأنهم ذكروه قبل الدعوى به فان أعاد دعوى الملك وسببه فشهدوا بذلك رجحت حينئذ اهـ (قوله وان ذكر) أى المدعى وقوله سببا أى للملك كشراء وقوله وهم أى وذكرهم أى الشهود وقوله سببا آخر أى كارث (قوله ضر ذلك) أن ذكرهم السبب الآخر فى شهادتهم (قوله للتناقض الخ) قال فى التحفة ويفرق بين هذا وما لو قال له على ألف من ثمن عبد فقال المقر له لا بل من ثمن دار بأنه يغتفر فى الاقرار ما لا يغتفر فى الشهادة المشترط فيها المطابقة للدعوى لا فيه أى الاقرار اهـ (قوله لو باع) أى شخص (قوله ثم قامت الخ) أى ثم بعد البيع قامت بينة حسبة وهى التى تشهد قبل الاستشهاد سواء سبقها دعوى أم لا وهى مأخوذة من احتسب بكذا أجرا عند الله اعتده ينوى به وجه الله تعالى (قوله أن أباه) أى أبا البائع (قوله وقفها) أى الدار المبيعة وقوله عليه أى على البائع (قوله ثم على أولاده) أى ثم من بعده تكون وقفا على أولاده ولا بد أن تكون موقوفة من بعدهم على جهة عامة كالفقراء لتصح شهادة الحسبة لما سيأتى فى الشارح أنها لا تصح الا فى حق مؤكد لله كطلاق وعتق ووقف لنحو جهة عامة الخ (قوله انتزعت) أى الدار وهو جواب لو (قوله ورجع) أى المشترى (قوله ويصرف له) أى للبائع أى الذى وقفت الدار عليه (قوله من الغلة) أى غلة الدار مثلا أى أجرتها وهو بيان لما حصل (قوله ان صدق البائع الشهود) أى فى الوقفية (قوله والا) أى وان لم يصدقهم وقوله وقفت أى الغلة أى تبقى موقوفة ولا تصرف على أحد (قوله فان مات مصرا) أى على عدم تصديقهم وقوله صرفت أى الغلة وانظر حينئذ هل يبطل الوقف أو لا مقتضى قوله لأقرب الناس الى الواقف يؤيد الأول والا لقال صرفت الى أولاد البائع من بعده لأنهم مذكورون فى صيغة الواقف وأيضا قولهم فى باب الوقف يشترط القبول من الموقوف عليه المعين والا بطل حقه وبطل أصل الوقف ان كان عدم القبول من البطن الأول يؤيده وعبارة المنهاج مع التحفة هناك والأصح أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله ان تأهل والا فقبول وليه عقب الايجاب أو بلوغ الخبر ولو رد الموقوف عليه المعين بطل حقه منه وخرج بحقه أصل الوقف فان كان الراد البطن الاول بطل عليهما أو من بعده فكمنقطع الوسط اهـ بحذف (قوله بل تجب) أى الشهادة (قوله ان انحصر الامر فيه) أى فى الشاهد بأن لم يوجد غيره (قوله بملك) متعلق بالشهادة (قوله استصحابا) حال من مقدر أى تجوز الشهادة للشخص حال كونه مستصحبا الخ وقوله لما سبق أى لسبب سبق الشهادة أى وجد قبلها وقوله من ارث بيان لما وقوله وغيرهما أى غير الارث والشراء كهبة (قوله اعتمادا على الاستصحاب) هو عين قوله استصحابا فالاولى اسقاطه (قوله لان الاصل البقاء) أى بقاء الملك هو علة العلة (قوله وللحاجة لذلك) أى للاعتماد على الاستصحاب فى أداء الشهادة وذلك لانه لا يمكن استمرار الشاهد مع صاحبه دائما لا يفارقه لحظة لانه متى فارقه أمكن زوال ملكه عنه فتعذرت عليه الشهادة (قوله والا) أى وان لم تجز الشهادة اعتمادا على الاستصحاب وقوله لتعسرت الشهادة على الاملاك السابقة أى لانه يقال فيها يحتمل زوال ملكه عنها (قوله ومحله) أى محل قبول الشهادة اعتمادا على ما ذكر وقوله ان لم يصرح أى الشاهد فى الشهادة بأنه اعتمد الاستصحاب بأن يقول أشهد أنه

والا لم تسمع عند الاكثرين (ولوادعيا) أى كل من اثنين (شيئا بيد ثالث) فان اقر به لاحدهما سلم اليه وللآخر تحليفه (و) ان ادعيا شيئا على ثالث و (اقام كل) منهما (بينة انه اشتراه) منه وسلم ثمنه (فان اختلف تاريخهما حكم للاسبق) منهما تاريخا لان معها زيادة علم (والا) يختلف تاريخهما بأن اطلقتا أو احداهما أوارختا بتاريخ متحد (سقطتا) لاستحالة اعمالهما ثم ان أقر لهما أو لاحدهما فواضح والاحلف لكل يمينا ويرجعان عليه بالثمن لثبوته بالبينة ولو قال كل منهما والمبيع فى يد المدعى عليه بعتكه بكذاوهو ملكى والا لم تسمع الدعوى فأنكر واقاما بينتين بماقالاه وطلباه بالثمن فان اتحدتاريخهما سقطتا وان اختلف لزمه الثمنان ولو قال آجرتك البيت بعشرة مثلا فقال بل آجرتنى جميع الدار بعشرة

ملك له الآن اعتمادا على ماسبق من انه ورثه أواشتراه (قوله والا) أى بأن صرح بذلك وقوله لم تسمع أى الشهادة قال فى النهاية لكن يتجه حمله على ما اذا ذكره على وجه الريبة والتردد فان ذكره لحكاية حال أو تقوية قبلت معه اه (قوله ولوادعيا الخ) المسئلة الأولى قد تقدمت (قوله أى كل من اثنين) أى ادعى كل واحد من اثنين (قوله فان اقر) أى الثالث وان أنكر ما ادعياه ولا بينة حلف لكل منهما يمينا وترك فى يده وقوله به أى بذلك الشيء (قوله سلم) أى ذلك الشيء وقوله اليه أى الى الاحد المقر له (قوله للآخر تحليفه) أى وللمدعى الثانى تحليف المقر بأن هذا الشيء ليس ملكه قال فى النهاية اذ لو اقر به له أيضا غرم له بدله اه (قوله وان ادعيا شيئا على ثالث) أى انكرهما وانما عدل عن قوله فى المتن بيد ثالث الى ماقال ليشمل ما اذا لم يكن فى يد البائع كما ستأتى الاشارة اليه (قوله واقام كل منهما) أى من المدعيين وقوله انه اشتراه منه أى وهو يملكه ان كان المبيع بغير يده والا لم يحتج لذكر ذلك كما يأتى (قوله وسلم ثمنه) قيد به لاجل قوله بعد و يرجعان عليه بالثمن (قوله فان اختلف تاريخهما) أى كأن شهدت احدى البينتين انه اشتراه فى رجب والاخرى انه اشتراه فى شعبان (قوله حكم للاسبق منهما) أى من البينتين قال سم و يلزم المدعى عليه للآخر دفع ثمنه لثبوته ببينة من غير تعارض فيه كما هو ظاهر وكلام الروض صريح فيه اه (قوله لأن معها) أى مع البينة التى هى اسبق تاريخا وقوله زيادة علم أى بثبوب الملك فى وقت لاتعارضها فيه الاخرى قال فى التحفة ولأن الثانى اشتراه من الثالث بعد ما زال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال عوده اليه لأنه خلاف الاصل بل والظاهر اه (قوله والا يختلف تاريخهما) أى البينتين معا وهو صادق بثلاث صور بأن لايوجد تاريخ أصلا منهما وذلك بأن اطلقتا و بما اذا وجد تاريخ من احداهما و بما اذا وجد منهما ولكنه متحد وقد بينها بقوله بأن اطلقتا الخ (قوله سقطتا) أى البينتان (قوله لاستحالة أعمالهما) أى لاستحالة العمل بهما لتعارضهما (قوله ثم ان اقر الخ) أى ثم بعد سقوطهما ان اقر المدعى عليه بأنه باع كلا منهما أو أحدهما فالحكم واضح وهو انه فى الأولى يثبت البيع لاحدهما و يرجع الآخر عليه بالثمن الذى سلمه له لبطلان البيع بالنسبة له وفى الثانية كذلك يثبت البيع للمقر له و يرجع الآخر عليه بالثمن (قوله والا) أى وان لم يقر وقوله حلف لكل منهما أى بأنه ما باعه (قوله و يرجعان عليه بالثمن) قال فى شرح الروض اذ لا تعارض فيه لان بينة كل منهما شهدت بتوفية الثمن وانما وقع التعارض فى الدار لامتناع كونها ملكا لكل منهما فى وقت واحد فسقطتا فيها دون الثمن اه ومحل رجوعهما عليه بالثمن مالم تتعرض البينة لقبض المبيع والا فلا يرجعان عليه به لتقرر العقد بالقبض وليس على البائع عهدة ما يحدث بعده (قوله ولو قال كل منهما الخ) هذه عكس المسئلة السابقة لان تلك فى مشتريين و بائع وهذه فى بائعين ومشتر ومقصودهما الثمن وفى تلك العين (قوله والمبيع الخ) أى والحال ان المبيع فى يد المدعى عليه (قوله بعتكه بكذا وهو ملكى) مقول القول قال سم وانظر لو قال وهو فى يدى هل يكفى كما قد يدل عليه ما فى التنبيه الآتى اه (قوله والا) أى وان لم يقل هو ملكى لم تسمع الدعوى (قوله فأنكر) أى المدعى عليه الشراء منهما (قوله وأقاما) أى مدعيا البيع (قوله بما قالاه) أى من البيع عليه (قوله فان اتحد تاريخهما سقطتا) أى لامتناع كون العين ملكا لكل منهما فى وقت واحد فيحلف لكل منهما يمينا كما لو لم يكن بينة وتبقى له العين ولا يلزمه شيء (قوله وان اختلف) أى تاريخهما ومثله ما لو اطلقتا أو اطلقت احداهما وارخت الأخرى (قوله لزمه الثمنان) ان لأن التنافى غير معلوم والجمع ممكن لكن يشترط أن يكون بينهما زمان يمكن فيه العقد الأول ثم الانتقال من المشترى الى البائع الثانى ثم العقد الثانى فلو عين الشهود زمنا لا يتأتى فيه ذلك لم يلزم الثمنان و يحلف حينئذ لكل اه نهاية (قوله ولو قال الخ) شروع فى حكم ما لو اختلف مؤجر الدار مثلا والمستأجر فى قدر ما استؤجر كالمثال المذكور ومثله ما لو اختلفا فى قدر الاجر كأن قال اجرتك البيت

وأقامابينتين تساقطتا فيتحالفان ثم يفسخ العقد ﴿تنبيه﴾ لايكفى فى الدعوى كالشهادة ذكرالشراء الامع ذكر ملك البائع اذا كان غير ذي يد أومع ذكريده اذا كانت اليدله ونزعت منه تعديا (ولوادعوا) أى الورثة كلهم أو بعضهم (مالا) عينا أودينا أو منفعة (لمورثهم) الذى مات (وأقامواشاهدا) بالمال (وحلف) معه (بعضهم) على استحقاق مورثه الكل (أخذنصيبه ولايشارك فيه) من جهة البقية لان الحجة تمت فى حقه وحده وغيره قادرعليها بالحلف وأن يمين الانسان لا يعطى بهاغيره فلوكان بعض الورثة صبيا أو غائبا حلف اذابلغ أو حضروأخذنصيبه بلا اعادة دعوى وشهادة ولو أقر بدين لميت فأخذ بعض ورثته قدرحصته ولو بغير دعوى ولا اذن من حاكم فللبقية مشاركته ولوأخذ أحد شركائه فى دار أو منفعتها مايخصه من أجرتها لم يشاركه فيه

بعشرة فقال بل أجرتنيه بخمسة أوفيهمامعا كأن قال أجرتك البيت بخمسة فقال بل أجرتنى جميع الدار بثلاثة (قوله وأقاما بينتين) أى أطلقتا أو أحداهما أواتحد تاريخهما وكذا اذا اختلف تاريخهما واتفقا على أنه لم يجر الاعقد واحد اه تحفة (قوله تساقطتا) أى البينتان لتناقضهما فى كيفية العقد الواحد قال فى شرح الروض ويفارق هذا مالو شهدت بينة بألف وأخرى بألفين حيث ثبت الألفان بأنهما لايتنافيان لأن الشهادة بالألف لاتنفى الألفين وهنا العقد واحد اه (قوله ثم يفسخ العقد) أى عقد الاجارة ويسلم المكترى اجرة مثل ماسكن فى الدار (قوله لا يكفى فى الدعوى كالشهادة الخ) عبارة الروض وشرحه ويشترط فى دعوى المشترى من غير ذى اليد أن يقول المدعى اشتريتها منه وهى ملكه أو تسلمتها منه أو سلمها الى كالشهادة يشترط فيها أن يقول الشاهد اشتراها من فلان وهى ملكه أو اشتراها و تسلمها منه أو سلمها اليه لافى دعوى الشراء من ذى يد فلا يشترط فيها ذلك بل يكفى ذكر اليد لان اليد تدل على الملك اه (قوله اذا كان) أى البائع غير ذى يد بأن كان المبيع فى يد شخص آخر غير البائع (قوله أومع ذكر الخ) عطف على قوله مع ذكر ملك البائع أى والامع ذكر اليد فيكفى ذلك لان اليد تدل على الملك كما مر (قوله اذا كانت اليد له) أى للبائع وقوله ونزعت منه تعديا فيه أنه يكون حينئذ غير ذى يد فيقال حينئذ ما الفرق بين هذه الصورة والتى قبلها ويمكن أن يفرق بينهما بحمل قوله فى الصورة الأولى غير ذى يد على مااذا لم يكن تحت يده أصلا بأن ورثه من أبيه ولم يستلمه من وكيله أو من وصيه وحمل ماهنا على مااذا دخل تحت يده ولكن انتزع منه ولو أسقطه كما فى شرح الروض لكان أولى (قوله ولو ادعوا الخ) هذه المسئلة ذكروها فى باب الشهادة (قوله مالا) مفعول ادعوا وقوله عينا الخ تعميم فى المال (قوله لمورثهم) متعلق بمحذوف صفة لمالا أى مالا ملكا لمورثهم (قوله وأقاموا شاهدا) أى بعد اثباتهم لموته وارثهم وانحصاره فيهم اه نهاية (قوله وحلف معه بعضهم) أى وحلف مع الشاهد الذى أقاموه بعض الورثة قال فى شرح الروض فاذا حلفوا كلهم ثبت الملك له وصار تركة تقضى منها ديونه ووصاياه اه (قوله على استحقاق مورثه الكل) أى المال ولا يقتصر على قدر حصته لانه انما يثبت الملك لمورثه وكذا لوحلفوا كلهم لما ذكر (قوله أخذ نصيبه) قال فى شرح الروض ويقضى من نصيبه قسطه من الدين والوصية لا الجميع اه (قوله ولايشارك) بالبناء للمجهول وقوله فيه نائب فاعله وضميره يعود على نصيبه الذى أخذه (قوله من جهة البقية) أى بقية الورثة (قوله لأن الحجة تمت الخ) علة عدم المشاركة وقوله فى حقه أى الحالف (قوله وغيره) أى ولان غير الحالف قادر عليها أى الحجة وقوله بالحلف متعلق بقادر (قوله وأن يمين الانسان الخ) علة ثالثة لعدم المشاركة وقوله لايعطى بها أى بيمين الانسان وقوله غيره أى غير الانسان صاحب اليمين (قوله فلوكان الخ) مرتب على محذوف تقديره ويبطل حق كامل لم يحلف بنكوله ان حضر فى البلد وكان قد شرع فى الخصومة أوشعر بها فلو كان بعض الورثة صبيا الخ (قوله حلف اذا بلغ) راجع للصبى وقوله أوحضر راجع للغائب (قوله وأخذ) أى وأخذ كل منهما وقوله نصيبه أى حصته (قوله بلااعادة دعوى وشهادة) أى لانهما وجدا أولا من الكامل خلافة عن الميت (قوله ولو أقر) أى شخص بدين لميت (قوله فأخذ بعض ورثته) أى الميت من ذلك الدين المقر به (قوله ولو بغير دعوى) غاية فى الأخذ وقوله ولا اذن من حاكم أى فى الاخذ (قوله فللبقية) أى بقية الورثة وقوله مشاركته أى مشاركة بعض الورثة فى القدر الذى أخذه (قوله لو أخذ أحد شركائه) أى الشخص وقوله فى دار متعلق بشركاء أى شركائه فى نفس الدار وقوله أومنفعتها معطوف على فى الدار أى أوشركائه فى منفعة الدار بأن كان موصى بها لجماعة (قوله مايخصه) مفعول أخذ وقوله من أجرتها بيان لما (قوله لم يشاركه فيه) أى فيما أخذه مما يخصه من أجرتها

(قوله بقية الورثة) صوابه بقية الشركاء كما فى بعض نسخ الخط والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى الشهادات﴾

شروع فى القسم الثانى من ترجمة الباب السابق وهو البينات وانما أفرده بفصل مستقل لطول الكلام على القسم الاول وهو الدعاوى ولان الباب ما اشتمل على فصول فلا يقال انه فى الباب السابق ترجم للبينات ولم يذكرها فيه (قوله جمع شهادة) وانما جمعها لتنوعها كما مر بيانه * والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله وقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وأخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك أو يمينه أى ليس لك يا مدعى فى اثبات الحق على خصمك الا شاهداك وليس لك فى فصل الخصومة بينك و بينه عند عدم البينة الا يمينه وكخبر البيهقى والحاكم وصحح اسناده أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد أو دع وقوله على مثلها الخ المراد ان كنت تعلم الشىء الذى تريد الشهادة به مثل الشمس فاشهد به وان كنت لا تعلمه مثلها فاترك الشهادة به * وأركانها خمسة شاهد ومشهود به ومشهود عليه ومشهود له وصيغة وكلها تعلم من كلامه (قوله وهى) أى الشهادة شرعا ما ذكر وأما لغة فمعناها الاطلاع والمعاينة كما فى المصباح وقوله اخبار الشخص الخ عرفها بعضهم بأنها اخبار عن الشىء بلفظ خاص وهو أولى لشموله لنحو هلال رمضان بخلاف تعريف الشارح (قوله بحق على غيره) أى لغيره (قوله بلفظ خاص) أى على وجه خاص بأن تكون عند قاض بشرطه اهـ رشيدى والمراد باللفظ الخاص لفظ أشهد لا غير فلا يكفى ابداله بغيره ولو كان أبلغ لان فيه نوع تعبد (قوله الشهادة الخ) شروع فى بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك وقوله لرمضان أى وتوابعه كتعجيل زكاة الفطر فى اليوم الاول ودخول شوال وصلاة التراويح (قوله أى لثبوته) أى رمضان وأفاد بهذا التفسير أن الشهادة ليست لنفس رمضان وانما هى لاثباته (قوله بالنسبة للصوم فقط) أى لا بالنسبة لحلول أجل أو لوقوع طلاق كما مر فى باب الصوم (قوله رجل) خبر عن الشهادة ولا بد من تقدير مضاف فى الاول أو الثانى ليتطابق المبتدأ والخبر وذلك لان الشهادة ليست عين الرجل اذ هى اسم معنى وهو جثة وتقديره فى الاول ذو الشهادة لرمضان رجل وفى الثانى الشهادة لرمضان شهادة رجل و يصح أن يكون رجل فاعلا لفعل محذوف مع متعلقه والتقدير يكفى فيها رجل وهذا أبعد من جهة المعنى الا أنه يرد عليه أن حذف العامل لا يجوز الا مع القرينة ولا قرينة هنا الا أن يدعى المقام ومثل ذلك يجرى فى جميع ما يأتى (قوله لا امرأة وخنثى) أى فلا يثبت بهما هلال رمضان لنقصهما (قوله ولزنا ولواط) معطوفان على قوله لرمضان أى والشهادة لزنا ولواط أى واتيان بهيمة أو ميتة (قوله أربعة من الرجال) أى لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولأن الزنا أقبح الفواحش وان كان القتل أغلظ منه على الاصح فغلظت الشهادة فيه سترا من الله تعالى على عباده واشتراط الاربعة فيهما انما هو بالنسبة لاثبات الحد أو التعزير أما بالنسبة لسقوط حصانته وعدالته ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين وقد يشكل على ثبوت ما ذكر بهما ما مر فى باب حد القذف من أن شهادة ما دون الاربعة بالزنا تفسقهم وتوجب حدهم فكيف يتصور هذا وقد يجاب بأن صورته أن يقولا نشهد بزناه بقصد سقوط أو وقوع ما ذكر فقولهما بقصد الخ ينفى عنهما الحد والفسق لانهما صرحا بما ينفى أن يكون قصدهما الحاق العار به الذى هو موجب حد القذف (قوله يشهدون الخ) بيان لكيفية الشهادة بالزنا واللواط (قوله أنهم) أى الاربعة وقوله رأوه أى الزانى أو اللائط (قوله مكلفا مختارا) حالان من فاعل أدخل (قوله حشفته) أى أو قدرها من مقطوعها وهو مفعول أدخل (قوله فى فرجها) متعلق بأدخل ولا بد

بقية الورثة كما قاله شيخنا

﴿فصل فى الشهادات﴾ جمع شهادة وهى اخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص (الشهادة لرمضان) أى لثبوته بالنسبة للصوم فقط (رجل) واحد لا امرأة وخنثى (ولزنا) ولواط (أربعة) من الرجال يشهدون أنهم رأوه أدخل مكلفا مختارا حشفته فى فرجها بالزنا قال شيخنا والذى يتجه أنه

لا يشترط ذكر زمان ومكان الا ان ذكره أحدهم فيجب سؤال الباقين لاحتمال وقوع تناقض يسقط الشهادة ولاذكر رأينا كالمرود فى المكحلة بل يسن ويكفى للاقرار به اثنان كغيره (ولمال) عينا كان أو دينا أو منفعة (وما قصد به مال) من عقد مالى أو حق مالى (كبيع وحوالة وضمان ووقف وقرض وابراء (ورهن) وصلح وخيار وأجل (رجلان أورجل وامرأتان أورجل و يمين) ولا يثبت شىء بامرأتين و يمين (ولغير ذلك) أى ماليس بمال ولا يقصد منه مال من عقوبة لله تعالى كحد شرب وسرقة أولآدمى كقود وحد قذف ومنع ارث

من تعينها كهذه أوفلانة وقوله بالزنا متعلق بأدخل أى على وجه الزنا ولابد من ذكر ذلك أومايفيد معناه كأن يقول على وجه محرم (قوله لايشترط ذكر زمان ومكان) أى زمان الزنا ومكانه (قوله الا ان ذكره) أى المذكور من الزمان والمكان وقوله أحدهم أى أحد الشهود الأربعة (قوله فيجب سؤال الباقين) أى عن الزمان والمكان (قوله لاحتمال) علة للوجوب وقوله وقوع تناقض أى اذا سئلوا عنهما وذلك كأن تذكر بقية الشهود زمانا أومكانا غير الذى ذكره الشاهد الاول كأن يقول أحد الشهود رأيته زنى أول النهار فى المكان الفلانى و يقول الباقون رأيناه زنى آخر النهار فى المكان الفلانى غير المكان الاول فهذا تناقض وخلف وقع بينهم وهو يسقط الشهادة أى يبطلها (قوله ولاذكر رأينا الخ) أى ولا يشترط ذكر رأيناه أدخل حشفته فى فرجها كدخول المرود فى المكحلة والمرود بكسر الميم الميل (قوله بل يسن) أى ذكر رأينا كالمرود فى المكحلة (قوله و يكفى للاقرار به) أى بالزنا أى وما ألحق به من اللواط واتيان البهيمة والميتة وقوله اثنان أى شهادة اثنين وقوله كغيره أى كغير الاقرار بالزنا من الاقارير فانه يكفى فيها اثنان (قوله ولمال) معطوف على لرمضان أيضا أى والشهادة لمال (قوله عينا كان) أى ذلك المال كدار وثوب وقوله أومنفعة أى لدار ونحوها (قوله وماقصد به مال) أى وللشىء الذى قصد منه مال (قوله من عقد) بيان لما وقوله مالى أى متعلق بالمال (قوله أوحق مالى) أى متعلق بالمال ولم يمثل له الا بمثال واحد وهو الخيار (قوله كبيع) تمثيل للعقد المالى (قوله وحوالة) معطوف على بيع من عطف الخاص على العام ومثله جميع الأمثلة الآتية ماعدا الخيار فانها العقد اذهى بيع دين بدين فهى تمثيل أيضا للعقد المالى (قوله وضمان) هومثال للعقد المالى أيضا وفى حواشى شرح المنهج جعله مثالا للحق المالى وليس كذلك اذهو عقد (قوله ووقف) هومثال أيضا للعقد المالى أى الذى قصد منه المال وفى حاشية الباجورى جعله من الحق المالى وليس كذلك اذهو عقد أيضا وكتب البجيرمى على قول الخطيب تنبيه من هذا الضرب الوقف مانصه لان المقصود منه فوائده أوأجرته وهى مال وصورة المسئلة أن شخصا ادعى ملكا تضمن وقفية كأن قال هذه الدار كانت لأبى ووقفها على وأنت غاصب لها وأقام شاهدا وحلف معه حكم له بالملك ثم تصير وقفا باقراره وان كان الوقف لايثبت بشاهد و يمين قاله فى البحر مر (قوله وقرض) هو وجميع مابعده ماعدا الخيار من العقد المالى أما الخيار فمن الحق المالى كما علمت ومثله جناية توجب مالا وجعل البجيرمى الأجل أيضا من الحق المالى وفيه نظر لانه لابد أن يكون مصرحا به فى العقد فهو من متعلقات العقد لا الحق (قوله رجلان الخ) خبر المبتدا المقدر قبل قوله لمال أى والشهادة لمال وماقصد به مال يكفى فيها رجلان أورجل وامرأتان أورجل و يمين وذلك لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان أى ان لم ترغبوا فى اقامة الرجلين وليس المراد أنه لا يكفى الرجل والمرأتان الا عند تعذر الرجلين بدليل الاجماع على خلافه ولعموم البلوى بالمعاملات ونحوها فوسع فى طرق اثباتها واستثنى فى التحفة من الاكتفاء بشهادة من ذكر الشركة والقراض والكفالة وقال أماهى فلابد فيها من رجلين مالم يرد فى الاولين اثبات حصة من الربح اه (قوله ولايثبت شىء بامرأتين و يمين) أى ولوفيما يثبت بشهادة النساء منفردات وذلك لعدم ورود ذلك ولضعفهما وانما اقام المرأتان مقام الرجل فى الرجل والمرأتين لوروده (قوله ولغير ذلك) معطوف على لرمضان أيضا أى والشهادة لغير ذلك المذكور من رمضان وما بعده وقوله أى ماليس بمال ولا يقصد منه مال تفسير لغير ذلك لا لاسم الاشارة كما هوظاهر وكان عليه أن يزيد وماليس برمضان ولازنا لانهما من جملة المذكور قبل (قوله من عقوبة لله تعالى) بيان لما وهو على حذف مضاف أى من موجب عقوبة كشرب وسرقة لان الشهادة له لا لها وقوله كحد شرب أى شرب خمر وهو تمثيل للعقوبة وقوله وسرقة أى وحد سرقة (قوله أولآدمى) معطوف على لله أى أوعقوبة لآدمى وهو على حذف مضاف أيضا كالذى قبله أى موجب عقوبة لآدمى (قوله كقود) أى قصاص وهو تمثيل لعقوبة الآدمى (قوله ومنع ارث)

بأن ادعى بقية الورثة على الزوجة أن الزوج خالعها حتى لا ترث منه (ولما يظهر للرجال غالبا كنكاح) ورجعة (وطلاق) منجز أو معلق وفسخ نكاح وبلوغ (وعتق) وموت واعسار وقراض ووكالة وكفالة وشركة ووديعة ووصاية وردة وانقضاء عدة بأشهر ورؤية هلال غير رمضان وشهادة على شهادة واقرار بما لا يثبت الا برجلين (رجلان) لا رجل وامرأتان لما روى مالك عن الزهرى مضت السنة من رسول الله ﷺ بأنه لا يجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح ولا فى الطلاق

عطف على قود المجعول مثالا لعقوبة الآدمى وهو يفيد أنه مثال لها أيضا وفيه نظر الا أن يراد من العقوبة مطلق أذية حسية كانت أو معنوية تأمل (قوله بأن ادعى الخ) تصوير لمنع الارث (قوله ولما يظهر للرجال) معطوف على لرمضان أيضا أى والشهادة لما يظهر للرجال الخ وقوله غالبا أى فى غالب الأحوال وقد لا يظهر على سبيل الندور فقد يتفق أن الرجل يطلق زوجته من غير حضور رجال بل بحضور النساء ومع ذلك فلا عبرة بهن (قوله كنكاح) قال سم نقلا عن ابن العماد يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفى الضبط بيوم العقد فلا يكفى أن النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لا بد أن يزيدوا على ذلك بعد الشمس مثلا بلحظة أو لحظتين أو قبل العصر أو المغرب كذلك لأن النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد فعليهم ضبط التاريخ بذلك لحق النسب وهذا مما يغفل عنه فى الشهادة بالنكاح اه وفى المغنى تنبيه يستثنى من النكاح ما لو ادعت أنه نكحها وطلقها وطلبت شطر الصداق أو أنها زوجة فلان الميت وطلبت الارث فيثبت ما ادعته برجل وامرأتين و بشاهد و يمين وان لم يثبت النكاح بذلك لأن مقصودها المال ومن الطلاق ما لو كان بعوض وادعاه الزوج فانه يثبت بشاهد و يمين * و يلغز به فيقال لنا طلاق يثبت بشاهد و يمين اه (قوله ورجعة) ذكرها مبنى على القول باشتراط الاشهاد فيه والمعتمد خلافه فلا تحتاج عليه الى اشهاد أصلا فضلا عن اشتراط الرجلين فيها (قوله وطلاق) أى بعوض أو غيره ان ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد و يمين * و يلغز به فيقال لنا طلاق ثبت بشاهد و يمين زى وفيه أن الطلاق ثبت باقراره والثابت بالرجل واليمين انما هو العوض اه بجيرمى (قوله وقراض ووكالة) محل اشتراط الرجلين فيهما وفى الوصاية وفى الشركة ان أريد عقودها والولاية فيها فان أريد اثبات الجعل فى الوكالة والوصاية واثبات حصته من المال فى الشركة وحصته من الربح فيها وفى القراض قبل فيها رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد و يمين لأن المقصود منها المال حينئذ وقد تقدم التنبيه على بعض ذلك (قوله ووديعة) أى ادعى مالكها غصب ذى اليد لها وذو اليد أنها وديعة فلا بد من شاهدين لأن المقصود بالذات اثبات ولاية الحفظ له وعدم الضمان يترتب على ذلك اه تحفة (قوله ووصاية) أى فالشهادة للوصاية أى بأن فلانا وصى فلانا لا بد فيها من رجلين لقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان الخ (قوله ورؤية هلال غير رمضان) أى أما رؤية هلال رمضان فتثبت بواحد كما تقدم والراجح عند غير شيخ الاسلام وابن حجر أن رؤية هلال غير رمضان تثبت بواحد بالنسبة للعبادة كرؤية هلال رمضان فتقبل شهادة الواحد بهلال شوال للاحرام بالحج وصوم ستة أيام من شوال و بهلال ذى الحجة للوقوف وللصوم فى عشره ما عدا يوم العيد و بهلال رجب للصوم فيه و بهلال شعبان لذلك حتى لو نذر صوم شهر فشهد واحد بهلاله وجب (قوله وشهادة على شهادة) أى بأن يشهد اثنان على شهادة كل من الشاهدين بنحو قرض لغيبتهما مثلا (قوله واقرار بما لا يثبت الا برجلين) وهو ما يظهر للرجال غالبا كالنكاح وما بعده ولو قال واقرار بها أى بهذه المذكورات لكان أولى ومثل الاقرار بذلك الاقرار بما لا يثبت الا بأربعة رجال كالزنا كما مر أما الاقرار بما يثبت بهما أو برجل و يمين مما مر من المال أو ما يقصد به مال فيكفى فيه ذلك أيضا كما صرح به فى الروض وعبارته الضرب الثالث المال وما المقصود منه المال كالاعيان والديون والعقود المالية وكذا الاقرار به يثبت برجلين أو رجل وامرأتين اه فقوله وكذا الاقرار به هو محل الاستشهاد (قوله لا رجل وامرأتان) أى ولا رجل و يمين (قوله لما روى مالك الخ) أى ولأنه تعالى نص فى الطلاق والرجعة والوصاية على الرجلين وصح به الخبر فى النكاح اه تحفة وقوله مضت السنة أى استقرت بأنه أى على أنه الخ أو حكمت ونسبة الحكم اليها مجاز والسنة الطريقة أى شريعة النبى ﷺ وهى الأحكام الشرعية لا مقابل الفرض اه ش ق

وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها فى المعنى (ولما يظهر للنساء) غالبا (كولادة وحيض) و بكارة وثيابة ورضاع وعيب امرأة تحت ثيابها (أربع) من النساء (أو رجلان أو رجل وامرأتان) لما روى ابن أبى شيبة عن الزهرى مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره ولا يثبت ذلك برجل ويمين وسئل بعض أصحابنا عما اذا شهد رجلان أن فلانا بلغ عمره ست عشرة سنة فشهدت أربع نسوة أن فلانة يتيمة ولدت شهر مولده أو قبله

(قوله وقيس بالمذكورات) أى فى الخبر وهى الحدود والنكاح والطلاق وقوله غيرها أى المذكورات نائب فاعل قيس (قوله مما يشاركها فى المعنى) أى وهو كل ماليس بمال ولا هو المقصود منه ولا نظر لرجوع الوصاية والوكالة للمال لأن القصد منهما اثبات الولاية لا المال اه تحفة (قوله ولما يظهر للنساء) معطوف على لرمضان أى والشهادة للحق الذى يظهر للنساء وقوله غالبا أى فى غالب الأحوال وقد يظهر للرجال على سبيل الندور (قوله كولادة) أى ادعتها وأنكرها الرجل فتثبت بهن قال فى التحفة اذا ثبتت الولادة بالنساء ثبت النسب والارث تبعا لأن كلا منهما لازم شرعا للمشهود به لا ينفك عنه ويؤخذ من ثبوت الارث فيما ذكر ثبوت حياة المولود وان لم يتعرضن لها فى شهادتهن بالولادة لتوقف الارث عليها أعنى الحياة فلم يمكن ثبوته قبل ثبوتها أما لو لم يشهدن بالولادة بل بحياة المولود فظاهر أنهن لا يقبلن لأن الحياة من حيث هى مما يطلع عليه الرجل غالبا اه بحذف (قوله وحيض) أى ادعته لأجل العدة فأنكر وفى البجيرمى مانصه قوله وحيض هو صريح فى امكان اقامة البينة عليه وبه صرح النووى فى أصل الروضة ونقله فى فتاويه عن ابن الصباغ وصوبه بعضهم خلافا لما فى الروضة كأصلها فى كتاب الطلاق من تعذر اقامة البينة عليه ورجح بعضهم ماهنا وحمل مافى الطلاق من التعذر على التعسر اه وانما كان متعسرا لأن الدم وان شوهد يحتمل أنه استحاضة (قوله وبكارة) أى فيما اذا شرطت فى العقد وادعى زوجها أنه وجدها ثيبا وأراد الفسخ وأنكرت ذلك وادعت أنها بكر الى الآن وأقامت أربع نسوة على دعواها فيقبلن وقوله وثيابة فى بعض نسخ الخط وثيوبة بالواو وهى ضد البكارة وصورتها أن يكون قد طلقها وادعى أنه طلقها وهى بكر لتشطير المهر عليه فادعت انها ثيب بوطئه لها ليستقر المهر كله لها وأقامت أربع نسوة على ذلك فيقبلن (قوله ورضاع) أى اذا كان من الثدى أما اذا كان من اناء فلا يقبلن فيه لأن ذلك يطلع عليه الرجال غالبا نعم يقبلن فى أن هذا اللبن الذى فى هذا الاناء من هذه المرأة لأن الرجال لا يطلعون عليه غالبا (قوله وعيب امرأة) أى كرتق وقرن وجرح على فرجها حرة كانت أو أمة وقوله تحت ثيابها المراد به مالا يطلع عليه الرجال غالبا وخرج به عيب الوجه واليد فى الحرة فلا يثبت حيث لم يقصد به مال الا برجلين وكذا ما يبدو عند مهنة الأمة اذا قصد به فسخ النكاح مثلا أما اذا قصد به الرد فى العيب فيثبت برجل وامرأتين وشاهد ويمين لأن القصد منه حينئذ المال لا يقال كون هذا مما يطلع عليه الرجال غالبا انما يظهر على القول بحل النظر الى ذلك لا على المعتمد من تحريمه لأنا نقول الوجه والكفان يطلع عليهما الرجال غالبا وان قلنا بتحريم النظر لهما لأنه جائز لمحارمها وزوجها بل وللأجنبى لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة (قوله أربع من النساء) خبر عن الشهادة المقدرة قبل قوله ولم يظهر الخ واعلم أن ماقبلت فيه شهادة النساء على فعله لا تقبل شهادتهن على الاقرار به لأنه مما يطلع عليه الرجال غالبا بالسماع كسائر الاقارير (قوله أو رجلان الخ) واعلم أن قبول شهادة من ذكر معلوم بالأولى لأنه اذا قبلت شهادتهن منفردات قبلت شهادة الرجلين والرجل والمرأتين بالأولى (قوله لما روى الخ) دليل للاكتفاء بشهادة الأربع النسوة فيما يظهر للنساء غالبا (قوله من ولادة الخ) بيان لما وقوله وعيوبهن أى كالرتق ومابعده مما مر (قوله وقيس بذلك) أى بالمذكور فى الحديث من الولادة والعيوب وقوله غيره أى غير المذكور فى الحديث مما هو فى معناه من كل مالا يطلع عليه الرجال غالبا كالحيض ومابعده مما مر (قوله ولا يثبت ذلك) أى ما يظهر للنساء غالبا برجل ويمين لأنهما حجة ضعيفة وعيوب النساء ونحوها مما فى معناها أمور مخطرة تحتاج الى حجة قوية (قوله وسئل الخ) الغرض من ايراد ماذكر بيان أن البلوغ قد يثبت بالنسوة تبعا لما يقبلن فيه وان كان استقلالا لا يثبت الا برجلين (قوله أن فلانة يتيمة) يحتمل أن هذا علم عليها ويحتمل الوصف (قوله ولدت) بالبناء للمجهول وقوله شهر مولده أى مولد فلان الذى شهد رجلان ببلوغه ست عشرة سنة وقوله أو قبله أى أو ولدت قبل شهر مولده وقوله

أو بعده أى أو بعد شهر مولده وقوله بشهر متعلق بولدت المقدر وقوله مثلا أى أو بشهرين (قوله فهل يجوز تزويجها) أى فيما اذا توقف على اذنها بأن لم يكن لهن ولى مجبر (قوله اعتمادا على قولهن) أى فى ثبوت الولادة (قوله أولا يجوز) أى تزويجها (قوله الا بعد ثبوت بلوغ نفسها) أى الا بعد أن تثبت بلوغها بنفسها برجلين (قوله نعم يثبت ضمنا) أى تبعا للولادة وقوله من شهدن بنون النسوة (قوله كما يثبت النسب) أى تبعا للولادة كما تقدم فى عبارة التحفة (قوله فيجوز تزويجها الخ) مفرع على ثبوت البلوغ بولادتها (قوله لو أقامت شاهدا الخ) أى اذا ادعت دخوله عليها ليستقر المهر كله وأنكر الزوج ليتشطر المهر فأقامت شاهدا على أنه أقر بأنه دخل عليها كفى حلفها مع ذلك الشاهد لأن القصد المال وما كان القصد منه ذلك يكفى فيه شاهد ويمين كما مر وقوله ويثبت المهر أى كله بذلك (قوله أو أقامه الخ) أى اذا ادعى دخوله عليها لتثبت العدة اذا طلقها والرجعة اذا كان رجعيا وأنكرته هى لئلا يكون عليها عدة ولا تثبت له الرجعة لأن الطلاق قبل الوطء لا عدة فيه ولا رجعة وأقام شاهدا على اقرارها بالدخول فلا يكفى الحلف معه لأنه ليس القصد المال بل العدة والرجعة وما كان كذلك لابد فيه من رجلين كما مر (قوله وشرط فى شاهد الخ) شروع فى بيان شروط الشاهد وذكر منها هنا خمسة شروط وسيذكر ثلاثة وهى عدم التهمة والابصار والسمع فى المبصرات والمسموعات وسيذكر محترزات الجميع وبقى عليه من الشروط الاسلام والنطق والرشد فلا تقبل الشهادة من كافر ولو على مثله لأنه أخس الفساق ولقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم والكافر ليس من رجالنا وليس بعدل وأما خبر لا تقبل شهادة أهل دين على غيرهم الا المسلمون فانهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم فضعيف وأما قوله تعالى أو آخران من غيركم فمعناه من غير عشيرتكم أو منسوخ بقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم ولا من أخرس وان فهم اشارته كل أحد فلا يعتد بشهادته بها كما لا يحنث فيما لو حلف لا يتكلم ولا تبطل صلاته بها فهى لاغية فى هذه الأبواب الثلاثة ومعتبرة فى غيرها ولا من محجور عليه بسفه لنقصه واعلم أن هذه الشروط يعتبر وجودها فى الشاهد عند التحمل والأداء فى النكاح لتوقف صحته على الشهود وعند الأداء فقط فى غيره فيجوز أن يتحملها وهو غير كامل ثم يؤديها وهو كامل (قوله فلا تقبل من صبى) أى لقوله تعالى من رجالكم والصبى ليس من رجالنا فلا تقبل شهادته ولو لمثله أو عليه خلافا للامام مالك رضى الله عنه حيث قبل شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات ما لم يتفرقوا وقوله ومجنون أى فلا تقبل شهادته بالاجماع (قوله ولا ممن به رق) أى ولا تقبل الشهادة ممن فيه رق كسائر الولايات اذ فى الشهادة نفوذ قول على الغير وهو نوع ولاية ولأنه مشغول بخدمة سيده فلا يتفرغ لتحمل الشهادة ولا لأدائها اه شرح الروض (قوله ولا من غير ذى مروءة) أى ولا تقبل الشهادة من غير صاحب مروءة وهى بضم الميم لغة الاستقامة وشرعا ما سيذكره (قوله لأنه) أى غير صاحب مروءة لا حياء له (قوله ومن لا حياء له يقول ما شاء) أى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستحى فاصنع ما شئت (قوله وهى) أى المروءة شرعا ومعناها لغة ما تقدم وقوله توقى الادناس أى التحرز من كل دنس أى خسيس لا اثم فيه أو فيه اثم كسرقة لقمة وقوله عرفا راجع للادناس فالمراد من الدنس ما يعد فى العرف دنسا فهو لا ينضبط بل يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والاماكن وعبارة المنهاج والمروءة تخلق بخلق أمثاله فى زمانه ومكانه قال فى المغنى لأن الامور العرفية قلما تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والبلدان وهى بخلاف العدالة فانها لا تختلف باختلاف الاشخاص فان الفسق يستوى فيه الشريف والوضيع بخلاف المروءة فانها تختلف وقيل المروءة التحرز عما يسخر منه ويضحك به وقيل هى أن يصون نفسه عن الادناس ولا يشينها عند الناس وغير ذلك اه وقوله وقيل غير ذلك منه المروءة ترك ما يزرى بمتعاطيه لكونه غير لائق به عرفا وهذه التعاريف

أو بعده بشهر مثلا فهل يجوز تزويجها اعتمادا على قولهن أو لا يجوز الا بعد ثبوت بلوغ نفسها برجلين فأجاب نفعنا الله به نعم يثبت ضمنا بلوغ من شهدن بولادتها كما يثبت النسب ضمنا بشهادة النساء بالولادة فيجوز تزويجها باذنها للحكم ببلوغها شرعا اه * (فرع) * لو أقامت شاهدا باقرار زوجها بالدخول كفى حلفها معه ويثبت المهر أو أقامه هو على اقرارها به لم يكف الحلف معه لان قصده ثبوت العدة والرجعة وليسا بمال (وشرط فى شاهد تكليف وحرية ومروءة وعدالة) وتيقظ فلا تقبل من صبى ومجنون ولا ممن به رق لنقصه ولا من غير ذى مروءة لانه لا حياء له ومن لا حياء له يقول ما شاء وهى توقى الادناس عرفا

متقاربة من جهة المعنى واعلم أنه يجوز تعاطي خارم المروءة الا اذا تعينت عليه الشهادة فيحرم عليه تعاطيه وقد فقدت المروءة الا من القليل من الناس وما أحسن ما قيل فيها

مررت على المروءة وهي تبكي * فقلت علام تنتحب الفتاة
فقالت كيف لا أبكي وأهلي * جميعا دون خلق الله ماتوا

(قوله فيسقطها) أي المروءة وقوله الأكل والشرب في السوق أي ونحوه من كل مكان لا يعتاد فيه ذلك فالسوق ليس بقيد ومحل اسقاطهما للمروأة حيث لا عذر والا كأن غلبه جوع أو عطش واضطر الى ذلك فيه أو كان صائما وقصد المبادرة لسنة الفطر فلا يسقطانها ومحله أيضا كما في النهاية فيما اذا أكل أو شرب خارج الحانوت أما لو أكل داخل الحانوت وكان مستترا فيه بحيث لا ينظره غيره ممن هو خارجه فلا يضره ذلك ولم يرتض هذا في التحفة ونصها قال البلقيني أو أكل داخل حانوت مستترا ونظر فيه غيره وهو الحق فيمن لا يليق به ذلك اهـ (قوله والمشي الخ) بالرفع معطوف على الأكل أي ويسقطها المشي في السوق حال كونه كاشفا ما ذكر والمشي ليس بقيد وقوله أو بدنه أي غير العورة أما كشف العورة فحرام (قوله لغير سوقي) متعلق بكل من الاكل والشرب والمشي فان صدرت هذه الثلاثة من السوقي فلا تسقط مروءته (قوله وقبلة الحليلة الخ) بالرفع أيضا عطف على الاكل أي ويسقطها أيضا قبلة الحليلة زوجة كانت أو أمة بحضرة الناس وفي المغني ما نصه قال البلقيني والمراد بالناس الذين يستحيي منهم في ذلك وبالتقبيل الذي يستحيي من اظهاره فلو قبل زوجته بحضرة جواريه أو بحضرة زوجات له غيرها فان ذلك لا يعد من ترك المروءة وأما تقبيل الرأس ونحوه فلا يخل بالمروءة اهـ بتصرف ولا يرد على اسقاط القبلة لها تقبيل ابن عمر رضي الله عنهما أمته التي وقعت في سهمه لانه كان تقبيل استحسان لاغاظة الكفار لا تمتع أو كان بيانا للجواز ومثل القبلة في اسقاط المروءة وضع يده على موضع الاستمتاع منها من صدر ونحوه (قوله واكثار الخ) بالرفع أيضا عطف على الاكل أي ويسقطها اكثار ما يضحك من الحكايات بين الناس ومحله ان قصد ضحك الجالسين فان لم يقصده لكون ذلك طبعه لم يعد خارما للمروءة كما وقع ذلك لبعض الصحابة وفي الصحيح من تكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوي بها في النار سبعين خريفا (قوله أو لعب شطرنج) بالجر عطف على ما يضحك أي واكثار لعب شطرنج بحيث يشغله عن مهماته والكلام اذا خلا عن المال والا فحرام كما سيذكره (قوله أو رقص) هو بالجر أيضا عطف على ما أي واكثار رقص والكلام أيضا حيث لم يكن تكسر والا فهو حرام (قوله بخلاف قليل الثلاثة) أي ما يضحك ولعب شطرنج والرقص فانه لا يسقطها ومما يسقطها أيضا اكثار الغناء بكسر الغين والمد أو استماعه ويسقطها أيضا حرفة دنيئة كحجم وكنس زبل ودبغ ممن لا تليق به لاشعارها بالخسة بخلافها ممن تليق به وان لم تكن حرفة آبائه فلا يسقطها (قوله ولا من فاسق) عطف على قوله من صبي أي ولا تقبل الشهادة من فاسق لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وهو ليس بعدل (قوله واختار جمع الخ) قال في التحفة رده ابن عبد السلام بأن مصلحته أي المشهود له يعارضها مفسدة المشهود عليه وقوله قضى الحاكم بشهادة الأمثل فالأمثل انظر المراد به ولعله الاخف فسقا (قوله والعدالة الخ) هي لغة التوسط وشرعا ما ذكره وهو اجتناب الكبائر والاصرار على الصغائر وقيل هي ملكة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة (قوله باجتناب كل كبيرة) أي بالتباعد عنها والترك لها وعبارته من عموم السلب فتفيد أنه متى ارتكب كبيرة انتفت عنه العدالة (قوله كالقتل الخ) أفادت كاف التمثيل مع الضابط الآتي أن الكبائر أشياء كثيرة قال في المغني قال ابن عباس هي الى السبعين أقرب وقال سعيد بن جبير انها الى السبعمائة أقرب اهـ وقد نظم بعضهم جملة منها فقال

فيسقطها الأكل والشرب في السوق والمشي فيه كاشفا رأسه أو بدنه لغير سوقي وقبلة الحليلة بحضرة الناس واكثار ما يضحك بينهم أو لعب شطرنج أو رقص بخلاف قليل الثلاثة ولا من فاسق واختار جمع منهم الاذرعي والغزي وآخرون قول بعض المالكية اذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الامثل فالامثل للضرورة والعدالة تتحقق (باجتناب) كل (كبيرة) من أنواع الكبائر كالقتل والزنا والقذف بهوأكل

اذا زمت تعداد الكبائر آخذا * عن المصطفى والصحب كى تبلغ الغرف
فشرك وقتل ثم سحر مع الربا * فظلم اليتامى والفرار اذا زحف
عقوق والحاد وتبديل هجرة * وسكر ومن يزنى و يسرق أوقذف
وزور وتقذير ببول نميمة * غلول و يأس أو من المكر لم يخف
واضرار موص منع ماء ونحلة * ونسيان قرآن كذا سبه السلف
وسوء ظنون والذى وعده أتى * بنار ولعن أو عذاب فمحذوف

وقوله منع ماء أى عن ابن السبيل وقوله ونحلة أى مهر يروى وخله أى ومنع فحله وفى الزواجر أخرج البزار بسند فيه ضعف أكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء ومنع الفحل (قوله واليمين الغموس) بفتح المعجمة أى الفاجرة وهى التى يبطل بها حق أو يثبت بها باطل وسميت بذلك لانها تغمس الحالف فى الاثم فى الدنيا وفى النار فى الأخرى قال عليه الصلاة والسلام من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان وقال عليه السلام من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من أراك (قوله والفرار من الزحف) أى الانصراف من الصف لزحف الكفار على المسلمين وتقدم الكلام عليه فى مبحث الجهاد فارجع اليه ان شئت وقوله بلا عذر أما اذا كان لعذر كمرض وكالانصراف من الصف لأجل أن يكمن فى موضع ثم يهجم فلا يحرم (قوله وعقوق الوالدين) أى ولو كافرين وهو الظاهر وان وقع فى بعض الاحاديث التقييد بالمسلمين لأن الظاهر أنه جرى على الغالب ومعنى عقوقهما أن يؤذيهما أذى ليس بالهين ومنه التأفيف قال رسول الله ﷺ من عق والديه فقد عصى الله ورسوله وانه اذا وضع فى قبره ضمه القبر حتى تختلف اضلاعه وأشد الناس عذابا فى جهنم عاق لوالديه والزانى والمشرك بالله سبحانه وتعالى وروى أن رجلا شكا الى رسول الله ﷺ أباه وأنه يأخذ ماله فدعاه فاذا هو شيخ يتوكأ على عصا فسأله فقال انه كان ضعيفا وأنا قوى وفقيرا وأنا غنى فكنت لا أمنعه شيئا من مالى واليوم أنا ضعيف وهو قوى وأنا فقير وهو غنى و يبخل على بماله فبكى رسول الله ﷺ وقال ما من حجر ولا مدر يسمع بهذا الا بكى ثم قال للولد أنت ومالك لأبيك وشكا اليه آخر سوء خلق أمه فقال لم تكن سيئة الخلق حين حملتك تسعة أشهر قال انها سيئة الخلق قال لم تكن كذلك حين أرضعتك حولين قال انها سيئة الخلق قال لم تكن كذلك حين أسهرت لك ليلها وأظمأت لك نهارها قال لقد جازيتها قال ما فعلت قال حججت بها على عنقى قال ما جازيتها وقال عليه السلام اياكم وعقوق الوالدين فان الجنة يوجد ريحها من مسيرة ألف عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء ان الكبرياء لله رب العالمين اه بجيرمى (قوله وغصب قدر ربع دينار) أما غصب ما دونه فهو من الصغائر قال فى الروض وشرحه وغصب مال لخبر مسلم من اقتطع شبرا من أرض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع أرضين وقيده جماعة بما يبلغ قيمة ربع مثقال كما يقطع به فى السرقة وخرج بغصب المال غصب غيره كغصب كلب فصغيرة اه (قوله وتفويت مكتوبة) أى فهو من الكبائر لقوله تعالى اخبارا عن أصحاب الجحيم ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين ولما روى أن من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ومثل تفويت الصلاة تعمدا تأخيرها عن وقتها أو تقديمها عليه من غير عذر كسفر أو مرض لقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب قال ابن مسعود رضى الله عنهما ليس معنى أضاعوها تركوها بالكلية ولكن أخروها عن أوقاتها وقال سعيد بن المسيب امام التابعين هو أن لا يصلى الظهر حتى تأتى العصر ولا يصلى العصر الى المغرب ولا يصلى

الربا ومال اليتيم واليمين الغموس وشهادة الزور وبخس الكيل أو الوزن وقطع الرحم والفرار من الزحف بلا عذر وعقوق الوالدين وغصب قدر ربع دينار وتفويت مكتوبة

المغرب الى العشاء ولايصلى العشاء الى الفجر ولايصلى الفجر الى طلوع الشمس فمن مات وهو مصر على هذه الحالة ولم يتب أوعده الله بغى وهو واد فى جهنم بعيد قعره شديد عقابه (قوله وتأخير زكاة) مثله بالأولى تركها بالكلية وقوله عدوانا أى عمدا وهو راجع لكل من تفويت الصلاة وتأخير الزكاة وخرج به مااذا كان تفويت الصلاة لعذر كنسيان أونوم أوكان تأخير الزكاة لعذر كأن لم يحضر المستحق لها وقت وجوبها فلاحرمة فى ذلك مطلقا (قوله ونميمة) هى نقل الكلام على وجه الافساد سواء قصد الافساد أم لا وسواء نقله لمن تكلم به فيه أو نقله الى غيره كأبيه وابنه مثلا وحصل الافساد والمراد بالافساد ضرر لايحتمل ونقل الكلام ليس قيدا بل نقل الاشارة والفعل كذلك وسواء نقله بكلام أو اشارة أو كتابة اه بجيرمى وانما كانت من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيها فقد روى الشيخان لايدخل الجنة قتات أى نمام وروى أحمد والنسائى لايدخل الجنة عاق ولامدمن خمر ولانمام (قوله وغيرها) أى وغير المذكورات (قوله من كل جريمة الخ) بيان للغير وهذا حد للكبيرة واعترض بشموله صغائر الخسة كسرقة لقمة لانها جريمة أى معصية تؤذن بقلة اكتراث أى اعتناء مرتكبها بالدين وبرقة الديانة أى ضعفها لكن مع شموله لذلك هو أولى من حدها بأنها هى التى توجب الحد لأن أكثرها لاحد فيه ومن حدها بما فيه وعيد شديد بنص الكتاب أو السنة لأن كثيرا مما عدوه كبائر ليس فيه ذلك كالظهار وأكل لحم الخنزير وكثيرا مما عدوه صغائر فيه ذلك كالغيبة * واعلم أن للعلماء أقاويل كثيرة فى حد الكبيرة فمنها ما تقدم ومنها قول ابن الصلاح فى فتاويه قال الجلال البلقينى وهو الذى أختاره الكبيرة كل ذنب عظم عظما يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة و يوصف بكونه عظيما على الاطلاق ولها أمارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليه بالعذاب بالنار ونحوها فى الكتاب أو السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن اه ومنها قول البارزى فى تفسيره التحقيق أن الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد أو لعن بنص كتاب أو سنة أو علم أن مفسدته كمفسدة ماقرن به وعيد أو حد أو لعن أو أكثر من مفسدته أو أشعر بتهاون مرتكبه فى دينه اه وقد استوعبها الشيخ ابن حجر فى كتابه المسمى بالزواجر على اقتراف الكبائر وقال فيه اعلم أن كل ماسبق من الحدود انما قصدوا به التقريب فقط والافهى ليست بحدود جامعة وكيف يمكن ضبط مالا طمع فى ضبطه اه (قوله واجتناب اصرار على صغيرة) معطوف على اجتناب كل كبيرة والاصرار هو أن يمضى زمن تمكنه فيه التوبة ولم يتب وقيل بأن يرتكبها ثلاث مرات من غير توبة وقال عميرة الاصرار قيل هو الدوام على نوع واحد منها والارجح أنه الاكثار من نوع أو أنواع قاله الرافعى لكنه فى باب العضل قال ان المداومة على النوع الواحد كبيرة و به صرح الغزالى فى الاحياء قال الزركشى والحق أن الاصرار الذى تصير به الصغيرة كبيرة اما تكرارها بالفعل وهو الذى تكلم عليه الرافعى واما تكرارها فى الحكم وهو العزم عليها قبل تكفيرها وهو الذى تكلم فيه ابن الرفعة وتفسيره بالعزم فسر به الماوردى قوله تعالى ولم يصروا على مافعلوا وانما يكون العزم اصرارا بعد الفعل وقبل التوبة اه وفى الاحياء أن الصغيرة قد تكبر بغير الاصرار كاستصغار الذنب والسرور به وعدم المبالاة والغفلة عن كونه يسبب الشقاوة والتهاون بحكم الله والاغترار بستر الله تعالى وحلمه وأن يكون عالما يقتدى به ونحو ذلك اه بجيرمى (قوله أو صغائر) أى من نوع واحد أو أنواع (قوله بأن لاتغلب طاعاته صغائره) الذى يظهر أن الباء بمعنى مع وهى متعلقة باصرار المنفى والمعنى أن العدالة تتحقق باجتناب الاصرار المصاحب لعدم غلبة طاعاته معاصيه بأن استويا أو غلبت المعاصى أما الاصرار المصاحب لغلبة الطاعات فتحقق العدالة بدون اجتنابه كما سيصرح به ورأيت السيد عمر البصرى كتب على قول التحفة بأن لاتغلب الخ مانصه كذا فى النهاية وفى هامش أصله بخط تلميذه عبد الرءوف مانصه الظاهر أن لازائدة وفيه نظر لأن الظاهر أن مراد الشارح تفسير الاصرار المراد للمصنف

وتأخير زكاة عدوانا ونميمة وغيرها من كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة (و) اجتناب (اصرار على صغيرة) أو صغائر بأن لاتغلب طاعاته صغائره

فمتى ارتكب كبيرة بطلت عدالته مطلقا أوصغيرة أوصغائر داوم عليها أو لا خلافا لمن فرق فان غلبت طاعته صغائره فهو عدل ومتى استويا أو غلبت صغائره طاعاته فهو فاسق والصغيرة كنظر الأجنبية ولمسها ووطء رجعية وهجر المسلم فوق ثلاث و بيع خمر

حينئذ فيتعين اثبات لا وأما حذف لا فانما يتأتى لو كان المراد تفسير اجتناب الاصرار وليس مرادا اه وهو يفيد أن الباء تصوير لمراد المصنف من الاصرار وهو بعيد و يدل على ماذكرته قول التحفة قيل عطف الاصرار من عطف الخاص على العام لما تقرر أنه ليس المراد مطلقه بل مع غلبة الصغائر أو مساواتها للطاعات الخ اه وقوله بل مع الخ هو محل الاستدلال (قوله فمتى ارتكب الخ) تفريع على مجموع قوله باجتناب كل كبيرة واجتناب اصرار على صغيرة الخ المفيد للاطلاق فى جانب الكبيرة والتقييد فى جانب الصغيرة وقوله مطلقا أى سواء غلبت طاعاته صغائره أم لا (قوله أو صغيرة) أى ومتى ارتكب صغيرة أو صغائر وقوله داوم عليها أى أصر عليها أم لا وقوله خلافا لمن فرق أى بين المداومة أى الاصرار وعدمها والظاهر أن هذا الفارق يقول ان المداومة عليها تسقط الشهادة مطلقا غلبت معاصيه أم لا كالكبيرة كما يدل على ذلك عبارة الروض وشرحه ونصها فالاصرار على الصغائر ولو على نوع منها يسقط الشهادة بشرط ذكره فى قوله قال الجمهور ومن غلبت طاعته معاصيه كان عدلا وعكسه فاسق اه فيؤخذ من قوله بشرط الخ أن خلاف الجمهور لا يقولون به تأمل (قوله فان غلبت الخ) جواب متى المقدرة قبل قوله أو صغيرة قال فى النهاية و يتجه ضبط الغلبة بالعد من جانبى الطاعة والمعصية من غير نظر لكثرة ثواب فى الاولى وعقاب فى الثانية لأن ذلك أمر أخروى لا تعلق له بما نحن فيه اه وكتب ع ش قوله من جانبى الطاعة والمعصية أى بأن يقابل كل طاعة بكل معصية فى جميع الأيام حتى لو غلبت الطاعات على المعاصى فى بعض الأيام وغلبت المعاصى ف باقيها بحيث لو قوبلت جملة المعاصى بجملة الطاعات كانت المعاصى أكثر لم يكن عدلا اه وقوله من غير نظر لكثرة الخ معناه أن الحسنة تقابل بسيئة لا بعشر سيئات وعبارة ق ل ومعنى غلبتها مقابلة الفرد بالفرد من غير نظر الى المضاعفة اه قال فى النهاية ومعلوم أن كل صغيرة تاب منها مرتكبها لا تدخل فى العد لاذهاب التوبة الصحيحة أثرها رأسا اه (قوله والصغيرة الخ) هى كل ذنب ليس بكبيرة قال فى الزواجر واعلم أن جماعة من الائمة أنكروا أن فى الذنوب صغيرة وقالوا بل سائر المعاصى كبائر منهم الاستاذ أبو اسحق الاسفراينى والقاضى أبو بكر الباقلانى وامام الحرمين فى الارشاد وابن القشيرى فى المرشد بل حكاه ابن فورك عن الاشاعرة واختاره فى تفسيره فقال معاصى الله عندنا كلها كبائر وانما يقال لبعضها صغيرة ولبعضها كبيرة بالاضافة الى ما هو أكبر منها ثم قال وقال جمهور العلماء ان المعاصى تنقسم الى صغائر وكبائر ولا خلاف بين الفريقين فى المعنى وانما الخلاف فى التسمية والاطلاق لاجماع الكل على أن من المعاصى ما يقدح فى العدالة ومنها ما لا يقدح فى العدالة وانما الأولون فروا من هذه التسمية فكرهوا تسمية معصية الله صغيرة نظرا الى عظمة الله تعالى وشدة عقابه واجلالا له عز وجل عن تسمية معصيته صغيرة لانها بالنظر الى باهر عظمته كبيرة أى كبيرة ولم ينظر الجمهور الى ذلك لأنه معلوم بل قسموها الى صغائر وكبائر لقوله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان فجعلها رتبا ثلاثة وسمى بعض المعاصى فسوقا دون بعض وقوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم الآية وسيأتى فى الحديث الصحيح الكبائر سبع وفى رواية تسع وفى الحديث الصحيح أيضا ومن كذا الى كذا كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فخص الكبائر ببعض الذنوب ولو كانت الذنوب كلها كبائر لم يسغ ذلك ولأن ما عظمت مفسدته أحق باسم الكبيرة على أن قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم صريح فى انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر ولذلك قال الغزالى لا يليق انكار الفرق بين الكبائر والصغائر وقد عرف من مدارك الشرع اه (قوله كنظر الاجنبية) أى لغير حاجة أما اذا كان لحاجة كتحمل الشهادة أو استشفاء فلا يحرم (قوله ووطء رجعية) أى من قبل الرجعة (قوله وهجر المسلم فوق ثلاث) أى من الأيام بلا سبب يقتضى ذلك وقد تقدم الكلام عليه فى فصل القسم والنشوز

ولبس رجل ثوب حرير وكذب لاحد فيه ولعن ولو لبهيمة أو كافر وبيع معيب بلا ذكر عيب وبيع رقيق مسلم لكافر ومحاذاة قاضى الحاجة الكعبة بفرجه

(قوله ولبس رجل ثوب حرير) أى لغير حاجة أما اذا كان لحاجة كجرب وقمل فلا يحرم كما مر فى باب الجمعة (قوله وكذب لاحد فيه) عبارة الروض وشرحه وكذب لاحد فيه ولا ضرر وقد لا يكون صغيرة كأن كذب فى شعره بمدح واطراء وأمكن حمله على المبالغة فانه جائز لان غرض الشاعر اظهار الصنعة لا التحقيق كما سيأتى ذلك وخرج بنفى الحد والضرر ما لو وجدا أو أحدهما مع الكذب فيصير كبيرة لكنه مع الضرر ليس كبيرة مطلقا بل قد يكون كبيرة كالكذب على الأنبياء وقد لا يكون بل الموافق لتعريف الكبيرة بأنها المعصية الموجبة للحد أنه ليس كبيرة مطلقا اه (قوله ولعن) عده ابن حجر فى الزواجر من الكبائر ان كان لمسلم ونصها سب المسلم والاستطالة فى عرضه وتسبب الانسان فى لعن أو شتم والديه وان لم يسبهما ولعنه مسلما من الكبائر اه واللعن معناه الطرد والبعد من رحمة الله ومحل حرمته ان كان لمعين ولو فاسقا أو كافرا حيا أو ميتا ولم يعلم موته على الكفر لاحتمال أنه ختم له بالاسلام بخلاف من علم أنه ختم له على غير الاسلام كفرعون وأبى جهل وأبى لهب ويجوز اجماعا لعن غير المعين بالشخص بل بالوصف كلعنة الله على الكاذبين أو الظالمين وقد ورد فى النهى عنه شىء كثير فمن ذلك قوله عليه السلام من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل وكيف يلعنهما قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه وقوله عليه السلام ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط الى الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فان لم تجد مساغا رجعت على الذى لعن فان كان أهلا والا رجعت على قائلها وقوله عليه السلام ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا بالبذى أى التكلم بالفحش والكلام القبيح ومر عليه السلام بأبى بكر رضى الله عنه وهو يلعن بعض رقيقه فالتفت اليه وقال لعانين وصديقين كلا ورب الكعبة فأعتقه أبو بكر رضى الله عنه يومئذ ثم جاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا أعود ولعن رجل بعيره فقال عليه السلام لا تتبعنا على بعير ملعون وقال عليه السلام لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة وصرخ ديك قرب النبى صلى الله عليه وسلم فقال رجل اللهم العنه فقال عليه السلام مه فانه يدعو الى الصلاة ولدغت برغوث رجلا فلعنها فقال عليه السلام لا تلعنها فانها نبهت نبيا من الأنبياء لصلاة الصبح وفى حديث لا تسبوها فنعمت الدابة فانها أيقظتكم لذكر الله وقد قيل فيها شعر

لا تشتموا البرغوث ان اسمه * برغوث لك لو تدرى
فبره شرب دم فاسد * وغوثه الايقاظ للفجر

ولعن رجل الريح فقال عليه الصلاة والسلام لا تلعن الريح فانها مأمورة من لعن شيئا ليس بأهل رجعت اللعنة عليه وقوله ولو لبهيمة أو كافر أى فانه يحرم قال فى الزواجر واستفيد من هذه الأحاديث أن لعن الدواب حرام وبه صرح أئمتنا والظاهر أنه صغيرة ثم قال ثم رأيت بعضهم صرح بأن لعن الدابة والذمى المعين كبيرة وقيد حرمة لعن المسلم بغير سبب شرعى وفيه نظر والذى يتجه ما مر من أن لعن الدواب صغيرة وأما الذمى فيحتمل أنه كبيرة لاستوائه مع المسلم فى حرمة ايذائه وأما تقييده فغير صحيح اذ ليس لنا غرض شرعى يجوز لعن المسلم أصلا اه (قوله وبيع معيب بلا ذكر عيب) أى للمشترى فانه حرام من الصغائر ومحلها اذا علم البائع بالعيب والا فلا حرمة كما هو ظاهر (قوله وبيع رقيق مسلم لكافر) أى فانه حرام ولا يصح كما تقدم فى باب البيع لما فى ذلك من الاذلال للمسلم ولقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا نعم يصح فيما اذا كان يعتق عليه كما اذا كان المبيع أصلا أو فرعا للمشترى الكافر لانه يستعقب العتق فلا اذلال ويحرم أيضا بيع المصحف لكافر ولا يصح كما تقدم لما فيه من الاهانة (قوله ومحاذاة قاضى الحاجة الكعبة بفرجه) أى فانها حرام استقبالا واستدبارا لكن بشرط أن يكون فى صحراء بدون ساتر أو فى بناء غير معد لقضاء الحاجة وذلك لخبر اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط

ولكن

ولكن شرقوا أوغربوا وقد تقدم هذا فى أول الكتاب (قوله وكشف العورة فى الخلوة عبثا) أى من غير حاجة فهو حرام حينئذ فان كان لحاجة كاغتسال لم يحرم كما تقدم أول الكتاب فى شروط الصلاة (قوله ولعب بنرد) هو المعروف عند الناس بالطاولة وفى مسلم من لعب بالنردفكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه وفارق الشطرنج حيث يكره ان خلاعن المال بأن معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدى الى غاية من السفاهة والحمق قال العلامة الهمام ابن نباتة فى شرحه لرسالة ابن زيدون وقد وضع النرد لازدشير من ولد ساسان وهو أول الفرس الثانية تنبيها على أنه لا حيلة للانسان مع القضاء والقدر وهو أول من لعب به فقيل نردشير وقيل انه هو الذى وضعه وشبه به تقلب الدنيا بأهلها فجعل بيوت النرد اثنى عشر بيتا بعدد شهور السنة وعدد كلابها ثلاثون بعدد أيام الشهور وجعل الفصين مثالا للقضاء والقدر وتقليبهما بأهل الدنيا وأن الانسان يلعبه فيبلغ باسعاف القدر مايريده وأن اللاعب غير الفطن يتأتى له مايتأتى للفطن اذا أسعفه القدر فعارضهم الهند بالشطرنج (قوله وغيبة وسكوت عليها) عبارة الروض وشرحه وغيبة لمسر فسقه واستماعها بخلاف المعلن لا تحرم غيبته بما أعلن به كما مر فى النكاح وبخلاف غير الفاسق فينبغى أن تكون غيبته كبيرة وجرى عليه المصنف كأصله فى الوقوع فى أهل العلم وحملة القرآن كما مر وعلى ذلك يحمل ماورد فيهما من الوعيد الشديد فى الكتاب والسنة ومانقله القرطبى من الاجماع على أنها كبيرة وهذا التفصيل أحسن من اطلاق صاحب العدة أنها صغيرة وان نقله الأصل عنه وأقره وجرى عليه المصنف وقوله واستماعها أخص من قول الأصل والسكوت عليها لأنه قد يعلمها ولا يسمعها اهـ (قوله ونقل بعضهم) مبتدأ خبره قوله محمول الخ (قوله الاجماع على أنها) أى الغيبة كبيرة وقوله لما فيها من الوعيد الشديد علة لكونها كبيرة ومما ورد فيها قوله عليه السلام من قفا مؤمنا بماليس فيه حبسه الله فى ردغة الخبال رواه الطبرانى وغيره وردغة بسكون الدال وفتحها عصارة أهل النار وقوله عليه السلام لما عرج بى مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون صدورهم فقلت من هؤلاء ياجبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون فى أعراضهم وقوله عليه السلام فى حجة الوداع ان دماءكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ومن أربى الربا استطالة المرء فى عرض أخيه وعن عائشة رضى الله عنها قالت للنبى ﷺ حسبك من صفية كذا وكذا قال بعض الرواة تعنى أنها قصيرة فقال عليه السلام قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته أى لأنتنته وغيرت ريحه وجاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم وأخبره أن فتاتين ظلتا صائمتين فأعرض عنه أربع مرات وهو يكرر عليه ذلك ثم قال انهما لم يصوما وكيف صام من ظل هذا اليوم يأكل لحوم الناس اذهب فمرهما ان كانتا صائمتين فلتتقيا فرجع اليهما وأخبرهما فقاءت كل واحدة علقة من دم فرجع اليه ﷺ فأخبره فقال والذى نفسى بيده لو بقيتا فى بطونهما لأكلتهما النار وفى رواية فقال لاحداهما قيئى فقاءت قيحا ودما وصديدا ولحما حتى ملأت نصف القدح ثم قال للأخرى قيئى فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح ثم قال ان هاتين صامتا عما أحل الله لهما وأفطرتا على ماحرم الله عليهما جلست احداهما الى الأخرى فجعلتا تأكلان من لحوم الناس (قوله محمول على غيبة أهل العلم وحملة القرآن) أى لشدة احترامهم (قوله لعموم البلوى بها) أى وانما حمل الاجماع على ذلك ولم يبق على اطلاقه لعموم البلوى بالغيبة فيحصل حرج عظيم لو لم يحمل عليه (قوله وهى) أى الغيبة وهو بيان لحدها وقد بينها به عليه السلام فى قوله هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك اخاك بمايكرهه قال أفرأيت ان كان فى أخى ما أقول قال ان كان فيه ماتقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته قال فى الزواجر وذكر الأخ فى الحديث كالآية للعطف والتذكير بالسبب الباعث على

وكشف العورة فى الخلوة عبثا ولعب بنرد لصحة النهى عنه وغيبة وسكوت عليها ونقل بعضهم الاجماع على أنها كبيرة لما فيها من الوعيد الشديد محمول على غيبة أهل العلم وحملة القرآن لعموم البلوى بها وهى

أن الترك متأكد في حق المسلم أكثر لأنه أشرف وأعظم حرمة اهـ وقوله ذكرك المراد بالذكر التعرض بالايذاء بدليل الغاية بعده وقوله ولو بنحو اشارة دخل تحت نحو الغمز والكتابة والتعريض كأن يذكر عنده غيره فيقول الحمد لله الذي ما ابتلانا بقلة الحياء أو بالدخول على السلاطين وليس قصده بدعائه الا أن يفهم عيب ذلك الغير ومثله كل ما يتوصل به الى فهم المقصود كأن يمشي مشيته بل قال الغزالي ان هذا أعظم لأنه أبلغ من التصريح والتفهيم وأنكى للقلب (قوله غيرك) مفعول ذكر المضاف لفاعله والمراد بالغير ما يعم المسلم والذمي وسئل الغزالي رحمه الله تعالى عن غيبة الكافر فقال هي في حق المسلم محذورة لثلاث علل الايذاء وتنقيص ما خلقه الله تعالى وتضييع الوقت بما لا يعني والأولى تقتضي التحريم والثانية الكراهة والثالثة خلاف الأولى وأما الذمي فكالمسلم فيما يرجع الى المنع من الايذاء لأن الشرع عصم دمه وعرضه وماله وأما الحربي فليس بمحرم على الأولى ويكره على الثانية والثالثة وأما المبتدع فان كفر فكالحربي والا فكالمسلم وقوله المحصور المعين لو اقتصر على القيد الثاني لكان أولى لأنه يفيد مفاد الأول وزيادة وخرج بذلك غير المعين كأن يذم البخلاء أو المتكبرين أو المرائين ويتعرض لهم بالتنقيص من غير تعيين أحد منهم فهذا لا يعد غيبة (قوله بما يكره) متعلق بذكرك أي أن تذكره بشيء يكرهه سواء كان في بدنه كقصير وأسود وغير ذلك أو في نسبه كأبوه اسكافي أو في خلقه كسيء الخلق عاجز ضعيف أو في فعله الديني ككذاب أو متهاون بالصلاة أو لا يحسنها أو الدنيوي كقليل الأدب أو لا يرى لأحد حقا على نفسه أو كثير الأكل أو النوم أو في ثوبه كطويل الذيل وقصيره ووسخه أو في داره كضيقة أو قليلة المنافع أو دابته كجموح أو ولده كقليل التربية أو زوجته ككثيرة الخروج أو عجوز أو تحكم عليه أو قليلة النظافة أو في خادمه كآبق أو غير ذلك من كل ما يعلم أنه يكرهه * واعلم أن أصل الغيبة الحرمة وقد تباح لغرض صحيح شرعي لا يتوصل اليه الا بها وينحصر في ستة أسباب وقد تقدم الكلام عليها لكن يحسن ذكرها هنا أيضا وهي التظلم فلمن ظلم بالبناء للمجهول أن يشكو لمن يظن أن له قدرة على ازالة ظلمه أو تخفيفه والاستعانة على تغيير منكر بذكره لمن يظن قدرته على ازالته بنحو فلان يعمل كذا فازجره أو أعني على زجره ومنعه منه والاستفتاء بأن يقول لمفت ظلمني فلان فهل يجوز له ما طريقي في الخلاص منه أو تحصيل حقي منه أو نحو ذلك وتحذير المسلمين من الشر ونصحهم كجرح الرواة والشهود والتجاهر بالفسق فيجوز ذكر المتجاهر بما تجاهر به دون غيره والتعريف بنحو لقب كالأعمش والأصم *(تنبيه)* البواعث على الغيبة كثيرة وهي عامة وخاصة فالعامة كتشفي الغيظ بذكر مساوي من أغضبه وكموافقة الاخوان ومجاملتهم بالاسترسال معهم بما هم فيه أو ابداء نظير ما أبدوه خشية أنه لو سكت أو أنكر استثقلوه ونفروا عنه ويظن لجهله ان هذا من المجاملة في الصحبة بل وقد يغضب لغضبهم اظهارا للجاهلية في السراء والضراء فيخوض معهم في ذكر المساوي والعيوب فيهلك والخاصة كالتعجب من فعل غيره منكرا كأن يقول ما أعجب ما رأيت من فلان أو عجيب من فلان كيف يحب أمته وهي قبيحة أو كيف يقرأ على فلان الجاهل وهكذا ويتعين عليك معرفة علاج الغيبة وهو بأن تعلم أنك قد تعرضت بها لسخط الله تعالى وعقوبته وانها تحبط حسناتك وبأن تنظر في باعثها فتقطعه من أصله اذ علاج العلة انما يكون بقطع سببها ومما ينفعك في ذلك أن تتدبر في عيوبك وتجتهد في الطهارة منها لتدخل في قوله عليه السلام طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وما أحسن قول بعضهم

لعمرك ان في ذنبي لشغلا * لنفسي عن ذنوب بني أميه
على ربي حسابهم اليه * تناهى علم ذلك لا اليه
وليس بضائري ما قد أتوه * اذا ما الله أصلح ما لديه

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبعض اخوانه أوصيك بستة أشياء ان أردت ان تقع في أحد وتذمه

ذكرك ولو بنحو اشارة غيرك المحصور المعين ولو عند بعض المخاطبين بما يكره

فذم نفسك فانك لاتعلم أحدا أكثر عيوبا منها وان أردت أن تعادى أحدا فعاد البطن فليس لك عدو أعدى منها وان أردت أن تحمد أحدا فاحمد الله فليس أحد أكثر منه منة عليك وألطف بك منه وان أردت أن تترك شيئا فاترك الدنيا فانك ان تركتها فانك محمود والا تركتك وأنت مذموم وان أردت أن تستعد لشىء فاستعد للموت فانك ان لم تستعد له حل بك الخسران والندامة وان أردت أن تطلب شيئا فاطلب الآخرة فلست تنالها الا بأن تطلبها اللهم بصرنا بعيوب أنفسنا عن عيوب غيرنا يا كريم (قوله واللعب) مبتدأ خبره مكروه قال فى شرح الروض واحتج لاباحة اللعب به بأن الاصل الاباحة وبان فيه تدابير الحروب وللكراهة بان فيه صرف العمر الى مالا يجدى وبان عليا رضى الله عنه مر بقوم يلعبون به فقال ماهذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون اه (قوله ان لم يكن فيه) أى فى اللعب بالشطرنج وهو قيد فى الكراهة وقوله شرط مال من الجانبين أى جانب اللاعبين أى بأن يشرط كل واحد منهما على الآخر مالا ان غلب وقوله أو أحدهما أى وان لم يكن فيه شرط مال من أحد اللاعبين بأن يخرج مالا ليبذله ان غلب بالبناء للمجهول ويمسكه ان غلب وليس له على الآخر شىء (قوله أو تفويت صلاة) معطوف على شرط مال أى وان لم يكن فيه تفويت لصلاة أى عن أدائها فى الوقت وقوله ولو بنسيان أى سواء كان تفويته لها عمدا أو نسيانا نشأ عن الاشتغال باللعب به قال فى الزواجر فان قلت لو استغرقه اللعب به حتى أخرج الصلاة عن وقتها غير متعمد لذلك فما وجه تأثيمه مع انه الآن غافل والغافل غير مكلف فيستحيل تأثيمه قلت محل عدم تكليف الناسى والغافل حيث لم ينشأ النسيان والغفلة والجهل عن تقصيره والا كان مكلفا آثما أما فى الغفلة فلما صرحوا به فى الشطرنج من أنه لا يعذر باستغراقه فى اللعب به حتى خرج وقت الصلاة وهو لا يشعر لما تقرر أن هذه الغفلة نشأت عن تقصيره بمزيد اكبابه وملازمته على هذا المكروه حتى ضيع بسببه الواجب عليه وأما فى الجهل فلما صرحوا به من أنه لو مات انسان فمضت عليه مدة ولم يجهز ولا صلى عليه أثم جاره وان لم يعلم بموته لأن تركه البحث عن أحوال جاره الى هذه الغاية تقصير شديد فلم يبعد القول بعصيانه اه (قوله أو لعب) الأولى قراءته بصيغة الفعل وهو مع فاعله معطوف على مدخول يكن أى وان لم يكن لعب به مع معتقد تحريمه كحنفى ومالكى (قوله والا) أى بأن كان فيه شرط مال من الجانبين أو من أحدهما أو كان فيه تفويت صلاة أو كان لعب به مع معتقد تحريمه وقوله فحرام وجه الحرمة فى الصورة الأولى أن فيها اشتراط المال من الجانبين وهو قمار وفى الثانية ان فيها اشتراط مال من أحدهما وهو وان كان ليس بقمار عقد مسابقة فاسدة لأنه على غير آلة قتال وتعاطى العقود الفاسدة حرام وفى الثالثة تأخير الصلاة عن وقتها وفى الرابعة اعانة على محرم (قوله ويحمل ماجاء فى ذمه) أى لعب الشطرنج المقتضى للحرمة وقوله من الأحاديث والآثار من ذلك ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال اذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزلام النرد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم فانهم اذا اجتمعوا وأكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فأحدق بهم كلما ذهب واحد يصرف بصره عنها لكزه الشيطان بجنوده فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب اجتمعت على جيفة فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت وروى عنه ﷺ أنه قال أشد الناس عذابا يوم القيامة صاحب الشاه يعنى صاحب الشطرنج ألا تراه يقول قتلته والله مات والله افتراء وكذبا على الله قال على كرم الله وجهه الشطرنج ميسر الأعاجم ومر رضى الله عنه على قوم يلعبون الشطرنج فقال ماهذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون لأن يمس أحدكم جمرا حتى يطفأ خير له من أن يمسها ثم قال والله لغير هذا خلقتم وقال أيضا رضى الله عنه صاحب الشطرنج أكثر الناس كذبا يقول أحدهم قتلت وماقتل ومات ومامات (قوله على ماذكر) أى من شرط مال من الجانبين أو أحدهما أو تفويت الصلاة أو لعب مع معتقد تحريمه (قوله وتسقط مروءة الخ) مكرر

عرفا واللعب بالشطرنج بكسر أوله وفتحه معجما ومهملا مكروه ان لم يكن فيه شرط مال من الجانبين أو أحدهما أو تفويت صلاة ولو بنسيان بالاشتغال به أو لعب مع معتقد تحريمه والا فحرام ويحمل ماجاء فى ذمه من الأحاديث والآثار على ماذكر وتسقط مروءة من يداومه فترد

شهادته وهو حرام عند الائمة الثلاثة مطلقا ولا تقبل الشهادة من مغفل ومختل نظر ولا أصم فى مسموع ولا أعمى فى مبصر كما يأتى ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص قال شيخنا ومن ثم لا تجوز الشهادة بالمعنى نعم لا يبعد جواز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا ابهام (و) شرط فى الشاهد أيضا (عدم تهمة) بجر نفع اليه أو الى من لا تقبل شهادته له أو دفع ضر عنه بها (فترد) الشهادة (لرقيقه) ولو مكاتبا ولغريم له مات

مع قوله فيما تقدم وا كثار ما يضحك بينهم أو لعب شطرنج الخ فلا حاجة اليه (قوله وهو) أى لعب الشطرنج وقوله حرام عند الأئمة الثلاثة هم أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل رضى الله عنهم وانما قالوا بالحرمة للأحاديث الكثيرة التى جاءت فى ذمه قال فى التحفة لكن قال الحافظ لم يثبت منها حديث من طريق صحيح ولا حسن وقد لعبه جماعة من أكابر الصحابة ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم وممن كان يلعبه غبا سعيد بن جبير رضى الله عنه اه وقوله مطلقا أى وجد شرط مال أم لا كان هناك تفويت صلاة عن وقتها أم لا (قوله ولا تقبل الشهادة من مغفل) محترز قوله وتيقظ وقوله ومختل نظر أى ناقص عقل لا يضبط الأمور وعطفه على ما قبله من عطف المرادف (قوله ولا أصم الخ) أى ولا تقبل الشهادة من أصم فى مشهود به يسمع ولا من أعمى فى مشهود به يبصر (قوله كما يأتى) أى عند قوله وشرط لشهادة بفعل ابصار وبقول هو وسمع ومراده بهذا الاعتذار عن عدم اشتراط السمع والبصر هنا (قوله ومن التيقظ الخ) المناسب تقديمه وذكره بعد قوله وتيقظ (قوله ومن ثم) أى ومن أجل أن من التيقظ ضبط ألفاظ الخ وقوله لا تجوز الشهادة بالمعنى أى فلو كانت صيغة البيع مثلا من البائع بعت ومن المشترى اشتريت فلا يعتد بالشهادة الا اذا قال أشهد أن البائع قال بعت والمشترى قال اشتريت بخلاف ما لو قال أشهد ان هذا اشترى هذا من هذا فلا يكفى فتنبه فانه يغلط فيه كثيرا اه ع ش (قوله نعم لا يبعد جواز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا ابهام) قال فى التحفة كما يشير لذلك قولهم لو قال شاهد وكله أو قال قال وكلته وقال الآخر فوض اليه أو أنابه قبل أو قال واحد قال وكلت وقال الآخر قال فوضت اليه لم يقبلا لأن كلا أسند اليه لفظا مغايرا للآخر وكان الفرض انهما اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر منه والا فلا مانع أن كلا سمع ماذكره فى مرة ويجرى ذلك فى قول أحدهما قال القاضى ثبت عندى طلاق فلانة والآخر قال ثبت عندى طلاق هذه وهى تلك فانه يكفى اتفاقا اه (قوله وشرط فى الشاهد أيضا) أى كما اشترط فيه التكليف وما بعده من الشروط المارة وقوله عدم تهمة هى بضم ففتح وانما اشترط عدمها لخبر لا تجوز شهادة ذى الظنة ولا ذى الحنة والظنة بكسر الظاء وتشديد النون المفتوحة التهمة والحنة بكسر الحاء وفتح النون المخففة العداوة قال فى التحفة ويضر حدوثها أى التهمة قبل الحكم لا بعده فلو شهد لأخيه بمال فمات وورثه قبل استيفائه فان كان بعد الحكم أخذه والا فلا وكذا لو شهد بقتل فلان لأخيه الذى له ابن ثم مات وورثه فان صار وارثه بعد الحكم لم ينقض أو قبله لم يحكم له اه (قوله بجر نفع الخ) الباء للتصوير متعلقة بمحذوف صفة لتهمة أى تهمة مصورة بجر نفع الى الشاهد أى بتحصيل نفع اليه وقوله أو الى من لا تقبل شهادته له أى أو بجر نفع الى شخص لا تقبل شهادة ذلك الشخص لذلك الشاهد كأن يكون أصله أو فرعه (قوله أو دفع ضر) معطوف على بجر نفع يعنى أن التهمة تتصور أيضا بدفع ضر وقوله عنه ضميره راجع للأحد الدائر بين المذكورين أى الشاهد ومن لا تقبل شهادته له وقوله بها أى بالشهادة وهو متعلق بكل من جر نفع ودفع ضر (قوله فترد الشهادة لرقيقه) مفرع على مفهوم الشرط أى فاذا وجدت التهمة ردت الشهادة كشهادة السيد لرقيقه لأنها تجر نفعا الى السيد ومحله ان شهد له بالمال فان شهد أن فلانا قذفه قبلت اذ لا فائدة تعود عليه حينئذ (قوله ولو مكاتبا) غاية فى رد الشهادة لرقيقه أى ترد له ولو كان مكاتبا لأنه ملكه فله علقة بماله بدليل منعه له من بعض التصرفات ولأنه بصدد العود اليه بعجز أو تعجيز كما فى التحفة (قوله ولغريم الخ) معطوف على لرقيقه أى وترد الشهادة لغريم للشاهد قد مات وصورته كما فى البجيرمى ان يدعى وارث الميت الدين بدين للميت على آخر ويقيم الوارث المذكور دائن الميت يشهد مع آخر للميت بدينه فلا تصح شهادة الدائن للميت للتهمة لأنه اذا أثبت بشهادته للغريم الميت شيئا فقد أثبت لنفسه المطالبة به لأجل وفاء دينه ومثله غريم المحجور عليه بفلس فلا تقبل شهادته له لذلك

(قوله

(قوله وان لم تستغرق الخ) غاية فى رد شهادته للغريم وقوله تركته أى الغريم وهو مفعول مقدم وقوله الديون فاعل مؤخر (قوله بخلاف شهادته لغريمه الموسر) أى الحى وقوله وكذا المعسر أى الحى فقوله قبل موته راجع لكل منهما وهو محترز قوله قد مات وعبارة التحفة بخلاف غريمه الحى ولو معسرا لم يحجر عليه لتعلق الحق بذمته وجعله فى شرح المنهج مفهوم شىء آخر وعبارته مع المنهج وترد شهادته لرقيقه وغريم له مات أو حجر عليه بفلس بخلاف حجر السفه والمرض و بخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل موته والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين أمواله اه بحذف فقوله و بخلاف شهادته لغريمه الخ مفهوم قوله أو حجر عليه بفلس لان مفهومه صادق بصورتين بما اذا كان موسرا فانه لا حجر عليه و بما اذا كان معسرا ولم يحجر عليه وفى كلتيهما تقبل الشهادة (قوله وترد لبعضه) أى وترد شهادة الاصل لفرعه و بالعكس ولو بالرشد أو التزكية لانه بعضه فكأنه شهد لنفسه فوجدت التهمة (قوله من أصل الخ) بيان للمراد من البعض أى ان المراد به ما يشمل الاصل والفرع (قوله لا ترد الشهادة عليه) أى على بعضه قال فى التحفة ومحله حيث لا عداوة بينهما والا فوجهان والذى يتجه منهما عدم القبول أخذا مما مر أن الاب لا يلى بنته اذا كان بينهما عداوة ظاهرة ثم رأيت صاحب الانوار جزم به اه (قوله أى لا على أحدهما بشىء) أى لا ترد الشهادة على أحدهما أى الاصل والفرع بشىء وأفاد بهذا التفسير أن مرجع ضمير عليه الاحد الدائر والأولى كما أشرت اليه ارجاعه للبعض وهو صادق بذلك الاحد والاخصر حذف لفظ لا وقوله اذ لا تهمة أى موجودة وهو علة لعدم رد الشهادة عليه (قوله ولا على أبيه) أى ولا ترد شهادة البعض على أبيه والمراد بالبعض الجنس فيشمل الاثنين اذ شرط صحة الشهادة به رجلان وكذا يقال فيما يأتى وعبارة متن المنهاج وكذا تقبل شهادتهما على أبيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها فى الاظهر قال فى التحفة لضعف تهمة نفع أمهما بذلك اذ له طلاق أمهما متى شاء مع كون ذلك حسبة تلزمهما الشهادة به اه (قوله طلاقا) مفعول مطلق لطلاق وقوله بائنا هو ما يكون بالثلاث أو بالخلع (قوله وأمه تحته) أى وأم الشاهد تحت أبيه وهو ليس بقيد وانما أتى به لان التهمة انما تتوهم حينئذ (قوله أما رجعى) مقابل قوله بائنا وقوله فتقبل قطعا لم يذكر فى الصورة السابقة ما يفيد الخلاف حتى يجزم هنا بالقبول فكان الأولى أن يزيد فى الصورة السابقة ما يفيده وهو فى الاظهر كما فى المنهاج (قوله هذا كله) أى ما ذكر من عدم رد الشهادة على أبيه بطلاق الضرة بائنا فى الاظهر وعدم رده قطعا اذا كان رجعيا وقوله فى شهادة حسبة أى بأن شهد ولداه عليه من غير تقدم دعوى (قوله أو بعد دعوى الضرة) أى ان زوجها طلقها وأقامت ولديه يشهد ان به عليه (قوله فان ادعاه الأب الخ) أى فان ادعى الطلاق الأب فى زمن سابق لاسقاط نفقة ماضية وأقام بعضه يشهد بذلك لم تقبل شهادته لانها فى الحقيقة شهادة للأب لا عليه فالتهمة موجودة قال فى المغنى ولكن تحصل الفرقة بدعواه الخلع كما مر فى بابه اه (قوله وكذا لو ادعته أمه) أى وكذلك لا تقبل شهادة بعضه لو ادعت أمه طلاق ضرتها واقامته يشهد بذلك للتهمة (قوله لو ادعى الفرع على آخر بدين لموكله) أى فى استيفائه من ذلك الآخر (قوله فأنكر) أى المدين أن عليه دينا للموكل (قوله فشهد به) أى بالدين وقوله أبو الوكيل أى الذى هو الفرع والمراد شهد مع غيره (قوله قبل) اى أبو الوكيل والأولى قبلت أى شهادته (قوله وان كان فيه الخ) الواو للحال وان صلة وضمير فيه يعود على قبول شهادته أى تقبل شهادته والحال أن فى قبولها تصديق ابنه قال فى التحفة والنهاية لضعف التهمة جدا اه (قوله وتقبل شهادة كل الخ) أى لانتفاء التهمة وقوله من الزوجين محل القبول فيهما ما لم يشهد الزوج بزناز وجته أو أن فلانا قذفها والا فلا تقبل على الراجح وقوله للآخر متعلق بتقبل والمراد الآخر من الزوجين والاخوين والصديقين فتقبل شهادة الزوج لزوجته و بالعكس أى لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ و يزول فلا يمنع قبول الشهادة

وان لم تستغرق تركته الديون بخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل موته فتقبل لهما (و) ترد (لبعضه) من أصل وان علا أو فرع له وان سفل (لا) ترد الشهادة (عليه) أى لا على أحدهما بشىء اذ لا تهمة ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه طلاقا بائنا وأمه تحته أما رجعى فتقبل قطعا هذا كله فى شهادة حسبة أو بعد دعوى الضرة فان ادعاه الأب لعدم نفقة لم تقبل شهادته للتهمة وكذا لو ادعته أمه قال ابن الصلاح لو ادعى الفرع على آخر بدين لموكله فأنكر فشهد به أبو الوكيل قبل وان كان فيه تصديق ابنه وتقبل شهادة كل من الزوجين والاخوين والصديقين للآخر

(و) ترد الشهادة (بما هو محل تصرفه) كأن وكل أو أوصى فيه لانه يثبت بشهادته ولاية له على المشهود به نعم لو شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبله قبلت وكذا لاتقبل شهادة وديع لمودعه ومرتهن لراهنه لتهمة بقاء يدهما أمامالس وكيلا أو وصيا فيه فتقبل ومن حيل شهادة الوكيل مالو باع فأنكر المشترى الثمن أو اشترى فادعى أجنبي بالمبيع فله أن يشهد لموكله بأن له عليه كذا أو بأن هذا ملكه ان جاز له أن يشهد به للبائع ولا يذكر أنه وكيل وصوب الاذرعى حله باطنا لان فيه توصلا للحق بطريق مباح وكذا لاتقبل ببراءة من ضمنه الشاهد أو أصله أو فرعه

كما لو شهد الاجير للمستأجر وعكسه وتقبل شهادة الأخ لاخيه وكذا بقية الحواشي والصديق لصديقه وهو من صدق فى وداده بأن يهمه ما أهمك قال سم وقليل ذلك أى فى زمانه ونادر فى زماننا وذلك لضعف التهمة لانهما لايتهمان تهمة الاصل والفرع أفاده المغنى (قوله وترد الشهادة بما هو محل تصرفه) يعنى وترد شهادة مأذون له فى التصرف كوكيل وولى ووصى فى الشىء الذى هو محل تصرفه وهو المال مثلا (قوله كأن وكل أو أوصى) يقرآن بالبناء للمجهول وفيه نائب فاعلهما وضميره يعود على ماهو محل تصرفه وهو تمثيل لكون الشهادة تكون فيما هو محل التصرف وفى العبارة حذف أى ثم ادعى فيه فشهد كل من الوكيل أو الوصى بثبوته للموكل أو اليتيم مثلا وايضاحه أن يكون المالك قد وكله فى بيع شىء مثلا ثم ادعى شخص أنه ملكه فشهد هو أى الوكيل بأنه ملك موكله أو أوصاه على يتيم ثم ادعى آخر ببعض مال اليتيم فشهد هو أى الوصى بأنه ملك اليتيم فترد شهادة من ذكر للتهمة (قوله لأنه) الضمير يعود على معلوم من المقام وهو المأذون له فى التصرف وكيلا كان أو وصيا وهو علة لرد الشهادة فيما هو محل تصرفه وقوله يثبت بشهادته أى بثبوت المال لموكله أو اليتيم وقوله ولاية أى سلطنة لنفسه على المشهود به أى فالتهمة موجودة فى حقه (قوله نعم لو شهد الخ) استدراك على رد شهادة من ذكر فيما ذكر وعبارة شرح الرملى فان عزل الوكيل نفسه ولم يخض فى الخصومة قبلت أو بعدها أى الخصومة فلا وان طال الفصل اه وقوله بعد عزله أى عزل الولى له بالنسبة للوكيل أو عزل القاضى له بالنسبة للوصى (قوله ولم يكن خاصم) أى ولم يكن من ذكر خاصم المدعى لمال موكله أو اليتيم قبل العزل فان خاصم ثم عزل لم تقبل (قوله قبلت) أى شهادته وهو جواب لو (قوله وكذا لاتقبل شهادة وديع) أى بأن الوديعة ملك للمودع وقوله ومرتهن لراهنه أى ولا تقبل شهادة مرتهن أى بأن الرهن ملك للراهن عنده (قوله لتهمة بقاء يدهما) أى استدامة يدهما أى الوديع والمرتهن على الوديعة والرهن والتهمة تبطل الشهادة (قوله أمامالس الخ) أى أما الشىء الذى ليس وكيلا فيه أو وصيا فيه فتقبل شهادة الوكيل أو الوصى وعبارة المغنى وأفهم كلامه كغيره القطع بقبول شهادة الوكيل لموكله بما ليس وكيلا فيه ولكن حكى الماوردى فيه وجهين وأصحهما الصحة اه (قوله ومن حيل شهادة الوكيل) أى ومن الحيل المصححة لشهادة الوكيل (قوله مالو باع) أى الوكيل شيئا ولم يقبض ثمنه (قوله فأنكر المشترى الثمن) أى بأن ادعى أداءه اليه (قوله أو اشترى) أى الوكيل شيئا (قوله فادعى أجنبي بالمبيع) أى بأنه ملكه (قوله فله) أى للوكيل وقوله أن يشهد لموكله بأن الخ راجع للصورة الأولى أعنى صورة مالو باع الوكيل الخ وقوله له أى للموكل وقوله عليه أى المشترى وقوله كذا أى الثمن وقوله أو بأن هذا الخ راجع للصورة الثانية أعنى صورة ما اذا اشترى الخ فهو على اللف والنشر المرتب وقوله ملكه أى أو ان يشهد بأن هذا المبيع الذى ادعاه الاجنبى ملك للموكل (قوله ان جاز له أن يشهد به للبائع) أى محل جواز شهادته بأن هذا ملك موكله ان جاز للوكيل أن يشهد به للبائع لو فرض أنه استشهده عليه بأن يعلم أنه ملك له حقيقة (قوله ولا يذكر) أى فى الشهادة انه وكيل فان ذكر ذلك لاتقبل شهادته (قوله وصوب الاذرعى حله) أى ماذكر من شهادة الوكيل بما ذكر قال فى التحفة بعده ثم توقف أى الاذرعى فيه لحمله الحاكم على الحكم بما لو عرف حقيقته لم يحكم به ويجاب بأنه لا أثر لذلك لان القصد وصول المستحق لحقه اه وقوله باطنا أى بينه و بين الله بمعنى أنه لا يعاقبه على ذلك (قوله لان فيه توصلا للحق) علة الحل باطنا أى وانما حل له ان يشهد بما تقدم لان فيه ايصال الحق للمستحق وقوله بطريق مباح الذى يظهر انه متعلق بتوصلا وان المراد بالطريق المباح هى شهادته بما ذكر لعلمه أن المشهود به ملك حقيقة للمشهود له واذا كان كذلك يكون من قبيل الاظهار فى مقام الاضمار لان التقدير وانما جازت الشهادة بما ذكر لان فيها توصلا للحق بها (قوله وكذا لاتقبل ببراءة الخ) أى وكما لاتقبل شهادة الوكيل أو الوصى فيما هو محل التصرف فيه لاتقبل

الشهادة ببراءة الذي ضمنه الشاهد أو أصله أو فرعه أو رقيقه فالضمان لا فرق فيه بين أن يكون من الشاهد نفسه أو من أصل الشاهد أو من فرع الشاهد أو من رقيقه فالشاهد في الاول هو الضامن وفيما عداه غيره لان الضامن الاصل أو الفرع أو الرقيق والشاهد غير ذلك ببراءة الذي ضمنه من الدين الذي عليه ومثلها الأداء وقوله لأنه أي الشاهد الضامن هو أو أصله أو فرعه أو عبده وقوله يدفع به الأولى بها أي بشهادته كما في التحفة وقوله الغرم عن نفسه وذلك لأنه لو لم يؤد المضمون الدين الذي عليه فالمطالب به الضامن أي فالتهمة موجودة وقوله أو عمن الخ معطوف على نفسه ومن واقعة على الضامن من الأصل أو الفرع أو الرقيق وقوله لا تقبل شهادته الضمير يعود على من وضميره له يعود على الشاهد والتقدير أو لانه يدفع الغرم عن أصله أو فرعه أو رقيقه الذين لا تقبل شهادتهم له لو أشهدهم أي فالتهمة موجودة (قوله وترد الشهادة من عدو على عدوه) أي لحديث لا تقبل شهادة ذي غمر على أخيه رواه أبو داود وابن ماجه باسناد حسن والغمر بكسر الغين الغل والحقد لما في ذلك من التهمة (قوله عداوة دنيوية) خرج به الدينية أي المتعلقة بالدين كشهادة مسلم على كافر فتقبل ولا بد أن تكون ظاهرة لأن الباطنة لا يطلع عليها الا علام الغيوب وفي معجم الطبراني أن النبي ﷺ قال سيأتي قوم في آخر الزمان اخوان العلانية أعداء السريرة قيل لنبي الله أيوب عليه الصلاة والسلام أي شيء كان أشد عليك مما مر بك قال شماتة الأعداء وكان ﷺ يستعيذ بالله منها فنسأل الله سبحانه وتعالى العافية من ذلك وقوله لا له أي لا ترد الشهادة لعدوه اذ لا تهمة حينئذ وما أحسن ما قيل

ومليحة شهدت لها ضراتها ✱ والفضل ما شهدت به الأعداء

(قوله وهو) أي عدو الشخص وقوله من يحزن الخ عبارة المنهاج وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته اهـ وهو بمعنى ما ذكره المؤلف وقوله وعكسه هو من يفرح بحزنه (قوله فلو عادى الخ) مرتب على محذوف يعلم من عبارة التحفة ونصها وقد تمنع العداوة من الجانبين ومن أحدهما فلو عادى من يريد أن يشهد عليه وبالغ في خصومته فلم يجبه قبلت شهادته عليه اهـ ومثلها عبارة النهاية والخطيب ونص الثاني وقد تكون العداوة من الجانبين وقد تكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر ولو عادى من يستشهد عليه وبالغ في خصامه ولم يجبه ثم شهد عليه لم ترد شهادته لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى ردها اهـ وقوله من يريد الخ من واقعة على الشاهد وهو المعادى بفتح الدال وقوله أن يشهد عليه فاعل يشهد يعود على من وهو العائد وضمير عليه يعود على المشهود عليه الذي هو المعادي بكسر الدال والمعنى أن هذا المشهود عليه عادى الشاهد فهذه العداوة لا تمنع شهادة الشاهد عليه والا لاتخذ الناس العداوة المذكورة ذريعة ووصلة لرد الشهادة عليه (قوله وبالغ) أي المشهود عليه وقوله في خصومته أي الشاهد (قوله فلم يجبه) أي لم يجب الشاهد من بالغ في الخصومة (قوله قبلت شهادته) أي هذا الذي خوصم وعودي وقوله عليه أي على المشهود عليه الذي هو المعادي والمخاصم (قوله قبولها) أي الشهادة وقوله من ولد العدو أي فلو شهد ولد عدوه عليه قبلت ومثل الولد الأصل كما في المغني ونص عبارته وخرج بالعدو أصله وفرعه فتقبل شهادتهما اذ لا مانع بينهما وبين المشهود عليه اهـ (قوله ويوجه) أي قبول شهادة ولد العدو وقوله بأنه لا يلزم من عداوة الخ قال في التحفة وزعم أنه أبلغ في العداوة من أبيه وانه ينبغي أن لا تقبل ولو بعد موت أبيه وان كان الأصح على ما قيل عند المالكية قبوله بعد موته لا في حياته ليس في محله لأن الكلام في ولد عدو لم يعلم حاله وحينئذ يبطل زعم أنه أبلغ في العداوة من أبيه لاطلاقه أما معلوم الحال من عداوة أو عدمها فحكمه واضح اهـ (قوله أن من قذف آخر) أي قبل الشهادة كما في النهاية (قوله لا تقبل شهادة كل منهما على الآخر) أي لا تقبل شهادة القاذف على المقذوف ولا المقذوف على القاذف لان كلا عدو للآخر (قوله وان لم الخ) غاية في عدم قبول شهادة

عبده لانه يدفع به الغرم عن نفسه أو عمن لا تقبل شهادته له (و) ترد الشهادة (من عدو) على عدوه عداوة دنيوية لا له وهو من يحزن بفرحه وعكسه فلو عادى من يريد أن يشهد عليه وبالغ في خصومته فلم يجبه قبلت شهادته عليه ﴿تنبيه﴾ قال شيخنا ظاهر كلامه قبولها من ولد العدو ويوجه بأنه لا يلزم من عداوة الاب عداوة الابن ﴿فائدة﴾ حاصل كلام الروضة وأصلها أن من قذف آخر لا تقبل شهادة كل منهما على الآخر وان لم

يطلب المقذوف حده وكذا من ادعى على آخر أنه قطع عليه الطريق وأخذماله فلا تقبل شهادة أحدهما على الآخر قال شيخنا يؤخذ من ذلك أن كل من نسب آخر الى فسق اقتضى وقوع عداوة بينهما فلا تقبل الشهادة من أحدهما على الآخر نعم يتردد النظر فيمن اغتاب آخر بمفسق يجوز له غيبته به وان أثبت السبب المجوز لذلك ﴿فرع﴾ تقبل شهادة كل مبتدع لا نكفره ببدعته

كل وقوله حده أى القاذف (قوله وكذا الخ) أى من قذف آخر فى عدم قبول شهادته كل من ادعى على آخر أنه قطع عليه الطريق وأخذ ماله وقوله فلا تقبل شهادة أحدهما على الآخر أى لا تقبل شهادة المدعى بقطع الطريق على آخر ولا شهادة الآخر عليه للعداوة بينهما (قوله قال شيخنا يؤخذ من ذلك) انظر من أين يؤخذ فانه لا يلزم من عدم قبول الشهادة فى القذف ودعوى قطع الطريق عدم قبولها فى كل فسق ولعل فى العبارة سقطا هو المأخوذ منه ذلك يعلم من عبارة التحفة ونصها بعد نقله حاصل كلام الروضة الخ ويوجه بأن رد القاذف والمدعى ظاهر لانه نسبه فيهما الى الفسق وهذه النسبة تقتضى العداوة عرفا وان صدق ورد المقذوف والمدعى عليه كذلك لان نسبته للزنا أو القطع تورث عنده عداوة له تقتضى أنه ينتقم منه بشهادة باطلة عليه وحينئذ يؤخذ من ذلك أن كل من نسب آخر الخ اه فقوله وحينئذ يؤخذ من ذلك أى من توجيه عدم قبول الشهادة فى صورة القذف وصورة قطع الطريق بحصول العداوة بينهما بسبب ذلك (قوله اقتضى وقوع عداوة) الجملة فى محل جر صفة لفسق وذلك كشرب الخمر ونحوه (قوله نعم يتردد النظر) أى فى قبول الشهادة من أحدهما على الآخر وعدم قبولها (قوله فيمن اغتاب الخ) متعلق بيتردد أو بالنظر (قوله يجوز له غيبته به) يصح قراءة يجوز بفتح الياء وبضم الجيم المخففة وسكون الواو وغيبته بعده فاعله ويصح قراءته بضم الياء وفتح الجيم وتشديد الواو المكسورة وغيبته مفعوله والفاعل ضمير يعود على مفسق وعلى كل الجملة صفة لمفسق أى مفسق موصوف بكونه يجوز لمن اغتاب غيبته به (قوله وان أثبت الخ) غاية فى تردد النظر وقوله السبب المجوز لذلك أى للغيبة وذلك السبب كالتجاهر به أو كظلمه له* واعلم أن المؤلف اقتصر فى النقل من عبارة شيخه على تردد النظر فما ذكر ولم يذكر ما انحط رأيه عليه فكان عليه أن يذكره لانه من تتميم عبارته ونصها بعد قوله وان أثبت السبب المجوز لذلك وقضية ما تقرر فى الدعوى بالقطع أى قطع الطريق من أنه لا تقبل شهادة أحدهما على الآخر وان أثبت المدعى دعواه أنه هنا كذلك وعليه فيفرق بين مسئلة القطع ومسئلة الغيبة بأن المعنى المجوز للغيبة وهو أن المغتاب هتك عرضه بظلمه للمغتاب فجوز له الشارع الانتقام منه بالغيبة غير المعنى المقتضى للرد وهو أن ذلك الأمر يحمل على الانتقام بشهادة باطلة وذلك جائز ووقوعه من كل منهما فلم تقبل شهادة أحدهما على الآخر اه ببعض تصرف (قوله فرع تقبل شهادة الخ) عبارة الروض وشرحه فرع تقبل شهادة أهل البدع كمنكرى صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم أنهم مصيبون فى ذلك لما قام عندهم الا الخطابية وهم أصحاب الخطاب الاسدى الكوفى كان يقول بالهية جعفر الصادق ثم ادعى الالهية لنفسه فلا تقبل شهادتهم لمثلهم وان علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا لتجويزهم الشهادة لمن صدقوه فى دعواه أى لانهم يرون جواز شهادة أحدهم لصاحبه اذا سمعه يقول لى على فلان كذا فيصدقه بيمين أو غيرها يشهد له اعتمادا على أنه لا يكذب اذ الكذب عندهم كفر والا منكرى العلم لله تعالى بالعدم والجزئيات ومنكرى حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام فلا تقبل شهادتهم لكفرهم لانكارهم ما علم مجىء الرسول به ضرورة لا من قال بخلق القرآن أو نفى الرؤية وما ورد من كفرهم مؤول بكفران النعمة لا الخروج عن الملة بدليل أنهم لم يلحقوهم بالكفار فى الارث والأنكحة ووجوب قتلهم وقتالهم وغيرها فلو قال الخطابى فى شهادته رأيت أو سمعت قبلت شهادته له لتصريحه بالمعاينة وتقبل شهادة من يسب الصحابة والسلف لانه يقوله اعتقادا لا عداوة وعنادا فلا نكفر متأولا بماله وجه محتمل نعم قاذف عائشة رضى الله عنها كافر فلا تقبل شهادته لانه كذب الله تعالى فى أنها محصنة قال الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات الآية وقذف سائر المحصنات يوجب رد الشهادة فقذفها أولى اه بالحرف (قوله لا نكفره ببدعته) خرج من نكفره ببدعته كمنكرى حدوث العالم والبعث والحشر فلا تقبل شهادته

كما (قوله وان سب الصحابة) غاية فى قبول الشهادة من المبتدع أى تقبل الشهادة من المبتدع وان كان يسب الصحابة وعبارة المغنى تنبيه قضية اطلاقه أنه لافرق بين سب الصحابة رضى الله عنهم وغيره وهو المرجح فى زيادة الروضة قال بخلاف من قذف عائشة رضى الله عنها فانه كافر أى لأنه كذب الله تعالى وقال السبكى فى الحلبيات فى تكفير من سب الشيخين وجهان لأصحابنا فان لم نكفره فهو فاسق لاتقبل شهادته ومن سب بقية الصحابة فهو فاسق مردود الشهادة ولا يغلط فيقال شهادته مقبولة اه فجعل مارجحه فى الروضة غلطا قال الأذرعى وهو كما قال ونقل عن جمع التصريح به وأن الماوردى قال من سب الصحابة أو لعنهم أو كفرهم فهو فاسق مردود الشهادة اه وقوله وهو المرجح فى زيادة الروضة جزم به فى التحفة والنهاية (قوله وادعى السبكى والأذرعى) عبارة التحفة وان ادعى بزيادة ان الغائية وقوله أنه غلط أى أن قبول الشهادة ممن يسب الصحابة غلط (قوله وترد) أى الشهادة من مبادر بشهادته (قوله قبل أن يسألها) بالبناء للمجهول أى قبل أن يطلب منه أداؤها (قوله ولو بعد الدعوى) غاية فى الرد أى ترد منه مطلقا سواء بادر بها قبل الدعوى أم بعدها قال فى المغنى وترد قبل الدعوى جزما وكذا بعدها وقبل أن يستشهد على الأصح للتهمة ولخبر الصحيحين أن النبى ﷺ قال خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجىء قوم يشهدون ولا يستشهدون فان ذلك فى مقام الذم لهم وأما خبر مسلم ألا أخبركم بخير الشهود الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها فمحمول على ماتسمع فيه شهادة الحسبة اه (قوله لأنه) أى المبادر بالشهادة متهم (قوله نعم لو أعادها) أى الشهادة وهذا استثناء من رد شهادة المبادر فكأنما قال تردالا ان أعادها وقوله فى المجلس أى الذى شهد فيه أولا مبادرة وانظر هل هو قيد أولا وقوله بعد الاستشهاد أى بعد طلب الشهادة منه (قوله قبلت) أى الشهادة المعادة وهو جواب لو (قوله الا فى شهادة حسبة) استثناء من عدم صحة شهادة المبادر والحسبة مأخوذة من الاحتساب وهو طلب الأجر كما مر (قوله وهى) أى شهادة الحسبة (قوله فتقبل) أى شهادة الحسبة (قوله قبل الاستشهاد) أى قبل طلب أداء الشهادة منه (قوله ولو بلا دعوى) أى تقبل ولو من غير سبق دعوى قال الرشيدى وقضية الغاية أنها قد تقع بعد الدعوى وتكون شهادة حسبة وليس كذلك فقد صرح الأذرعى وغيره أنها بعد الدعوى لاتكون حسبة اه (قوله فى حق مؤكد لله) متعلق بقول الشارح فتقبل الخ وعبارة المنهاج وتقبل شهادة الحسبة فى حقوق الله تعالى وفيماله فيه حق مؤكد اه ومثلها عبارة المنهاج والمراد بالأول أعنى حقوق الله تعالى ماكان متمحضا لله تعالى كالصلاة والصوم والحدود وبالثانى أعنى ماله فيه حق مؤكد ماكان فيه حق لآدمى وحق لله لكن المغلب الثانى كالطلاق رجعيا كان أو بائنا لأن المغلب فيه حق الله وكالعتق والاستيلاد والوصية والوقف لجهة عامة ونحو ذلك فلعل فى عبارته سقطا أو يقال ان المراد بالحق المؤكد مايشمل المتمحض لله وغيره (قوله وهو مالا يتأثر الخ) أى ان الحق المؤكد لله هو مالا يتأثر برضا الآدمى أى لايتغير ولا يرتفع برضاه مثلا لو اتفق الزوجان وتراضيا على ارتفاع الطلاق فانه لايرتفع ولا أثر لرضاهما (قوله كطلاق) تمثيل للحق المؤكد لله وقوله رجعى صفة لطلاق وقوله أو بائن أى ولو خلعا لكن بالنسبة للفراق دون المال بأن يشهد بذلك ليمتنع من مخالفة مايترتب عليه (قوله وعتق واستيلاد) عبارة الروض وشرحه وكالعتق والاستيلاد لافى عقدى التدبير والكتابة وفارقهما الاستيلاد بأنه يفضى الى العتق لامحالة بخلافهما ولا فى شراء القريب الذى يعتق به وان تضمن العتق لكون الشهادة على الملك والعتق تبع وليس كالخلع لأن المال فيه تابع وفى الشراء مقصود فاثباته دون المال محال اه (قوله ونسب) انما كان حقا مؤكدا لله لأن الله أكد الانساب ومنع قطعها (قوله وعفو عن قود) انما كان حقا لله أيضا لأن فيه احياء نفس وهو حق لله (قوله وبقاء عدة) انما كان حقا لله أيضا لأنه يترتب على الشهادة به صيانة الفرج عن استباحته وتمتع

وان سب الصحابة رضوان الله عليهم كما فى الروضة وادعى السبكى والأذرعى أنه غلط (و) ترد (من مبادر) بشهادته قبل أن يسألها بعد الدعوى لأنه متهم نعم لو أعادها فى المجلس ولو بعد الاستشهاد قبلت (الا) فى شهادة حسبة وهى ماقصد بها وجه الله فتقبل قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى (فى حق مؤكد لله) تعالى وهو مالا يتأثر برضا الآدمى (كطلاق) رجعى أو بائن (وعتق) واستيلاد ونسب وعفو عن قود و بقاء عدة

الأزواج به وهي حق لله تعالى (قوله وانقضائها) أى العدة أى فيما اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا وأراد أن يراجعها فشهدوا بانقضاء العدة وانما كان حقا لله لما يترتب على الشهادة من صيانة الفرج من تمتع زوجها به من غير طريق شرعى (قوله لنحو جهة عامة) متعلق بكل من الوصية والوقف وعبارة الروض وشرحه وفى الوصية والوقف اذا عمت جهتهما ولو أخرت الجهة العامة فيدخل نحو ما أفتى به البغوى من أنه لو وقف دار على أولاده ثم على الفقراء فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض أولاده بوقفيتها قبلت شهادتهما لأن آخره وقف على الفقراء لا ان خص جهتهما فلا تقبل فيهما لتعلقهما بحظوظ خاصة اه (قوله وحق لمسجد) أى وحق مستحق لمسجد بوصية أو وقف فاذا شهد اثنان بأن هذه الدار وقف على المسجد قبلت شهادتهما (قوله انما تسمع شهادة الحسبة الخ) قال فى المغنى وكيفية شهادة الحسبة أن الشهود يجيئون الى القاضى ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فان ابتدأوا وقالوا فلان زنى فهم قذفة اه (قوله عند الحاجة اليها) أى الى شهادة الحسبة (قوله فلو شهد الخ) تفريع على مفهوم قوله عند الحاجة اليها (قوله لم يكف) أى قولهما المذكور فى شهادة الحسبة وقوله حتى يقولا الخ غاية لعدم الاكتفاء أى لا يكفى ذلك حتى يقولا ان فلانا الذى أعتق عبده يسترقه أو أن فلانا أخو فلانة من الرضاع يريد التزوج بها فاذا قالا ذلك اكتفى به فى شهادة الحسبة لوجود الحاجة وهى الاسترقاق أو التزوج (قوله وخرج بقولى فى حق الله تعالى) هذا مما يؤيد أن فى العبارة سقطا (قوله حق الآدمى) أى المتمحض له (قوله فلا تقبل فيه شهادة الحسبة) قال فى المغنى لكن اذا لم يعلم صاحب الحق به أعلمه الشاهد به ليستشهده به بعد الدعوى اه (قوله وتقبل فى حد الزنا الخ) أى لأنها محض حق الله تعالى وكان الاولى أن يذكره بعد قوله كطلاق الخ ويسبكه به (قوله وتقبل الشهادة من فاسق بعد توبة) أى فى غير الشهادة المعادة أما هى بأن شهد وهو فاسق فردت شهادته ثم تاب وأعادها فانها لا تقبل هذه المعادة منه (قوله حاصلة) أى التوبة وقوله قبل الغرغرة أى معاينة سكرات الموت أما بعدها فلا تقبل وذلك لأن من وصل الى تلك الحالة أيس من الحياة فتوبته انما هى لعلمه باستحالة عوده الى ما فعل (قوله وطلوع الشمس الخ) معطوف على الغرغرة أى وقبل طلوعها من مغربها أما بعده فلا تقبل توبته ونقل عن ابن العربى فى شرح المصابيح أنه قال اختلف أهل السنة فى أن عدم قبول توبة المذنب وايمان الكافر هل هو عام حتى لا يقبل ايمان أحد ولا توبته بعد طلوع الشمس من مغربها الى يوم القيامة أو هو مختص بمن شاهد طلوعها من المغرب وهو مميز فأما من يولد بعد طلوعها من المغرب أو ولد قبله ولم يكن مميزا فصار مميزا ولم يشاهد الطلوع فيقبل ايمانه وتوبته وهذا هو الأصح فليراجع اه بجيرمى وفى الروض وشرحه تجب التوبة من المعصية على الفور بالاتفاق وتصح من ذنب دون ذنب وان تكررت توبته وتكرر منه العود الى الذنب ولا تبطل توبته به بل هو مطالب بالذنب الثانى دون الأول وان كانت توبته من القتل الموجب للقود صحت توبته فى حق الله تعالى قبل تسليمه نفسه ليقتص منه ومنعه القصاص حينئذ عن مستحقه معصية جديدة لا تقدح فى التوبة بل يقتضى توبته منه ولا يجب عليه تجديد التوبة كلما ذكر الذنب وقيل يجب لأن تركه حينئذ استهانة بالذنب والأول يمنع ذلك وسقوط الذنب بالتوبة مظنون لا مقطوع به وسقوطه بالاسلام مع الندم مقطوع به وثابت بالاجماع وانما كان توبة الكافر مقطوعا بها لأن الايمان لا يجامع الكفر والمعصية قد تجامع التوبة اه ببعض تصرف واعلم أنه ورد فى فضائل التوبة من الآيات والاحاديث شىء كثير فمن ذلك قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون وقوله تعالى الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما وقوله عليه الصلاة والسلام ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسىء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسىء الليل

وانقضائها وبلوغ واسلام وكفر ووصية ووقف لنحو جهة عامة وحق لمسجد وترك صلاة وصوم وزكاة بأن يشهد بتركها وتحريم رضاع ومصاهرة ﴿تنبيه﴾ انما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه يسترقه أو انه يريد نكاحها وخرج بقولى فى حق لله تعالى حق الآدمى كقود وحد قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة وتقبل فى حد الزنا وقطع الطريق والسرقة (وتقبل) الشهادة (من فاسق بعد توبة) حاصلة قبل الغرغرة وطلوع الشمس من مغربها

حتى تطلع الشمس من مغربها رواه مسلم وقال عليه السلام ان من قبل المغرب لبابا مسيرة عرضه أربعون عاما أوسبعون سنة فتحه الله عز وجل للتوبة يوم خلق السموات والأرض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه رواه الترمذي وصححه اللهم اجعلنا من التائبين يا كريم (قوله وهى) أى التوبة ندم عبارته تقتضى أنها هى الندم بالشروط الآتية وهو الموافق لحديث التوبة الندم وقوله من حيث انها معصية عبارة الزواجر وانما يعتد به أى بالندم ان كان على مافاته من رعاية حق الله تعالى و وقوعه فى الذنب حياء من الله تعالى وأسفا على عدم رعاية حقه فلو ندم لحظ دنيوى كعار أوضياع مال أوتعب بدن أولكون مقتوله ولده لم يعتبر كما ذكره أصحابنا الأصوليون وكلام أصحابنا الفقهاء ناطق بذلك وانما لم يصرحوا به لأن التوبة عبادة وهى لاتكون الالله تعالى فلا يعتد بها ان كان لغرض آخر وان قيل من خصائص التوبة أنه لاسبيل للشيطان عليها لأنها باطنة فلا تحتاج الى الاخلاص لتكون مقبولة ولا يدخلها العجب والرياء ولا مطمع للخصماء فيها اهـ (قوله لا لخوف عقاب الخ) أى ان كان الندم من حيث خوف عقاب لو اطلع عليه أوكان من حيث غرامة مال عليه فانه لايعتبر فيهما ولا يعد تائبا (قوله بشرط اقلاع عنها) أى عن المعصية وقوله حالا أى بأن يتركها من غير مهلة وقوله ان كان متلبسا أى بالمعصية وقوله أومصرا على معاودتها الظاهر ان هذا يغنى عنه قوله فيما سيأتى وعزم أن لايعود اذ بوجود هذا ينتفى الاصرار على معاودتها تأمل (قوله ومن الاقلاع رد المغصوب) لاحاجة الى هذا الاندراجه فى قوله وخروج عن ظلامة آدمى الذى هو ثمرة الاقلاع وسيصرح به هناك (قوله وعزم أن لا يعود اليها) معطوف على اقلاع أى و بشرط العزم على أن لا يعود الى المعصية قال فى التحفة ومحله ان تصور منه والا كمجبوب تعذر زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له بالاتفاق اهـ (قوله وخروج عن ظلامة آدمى) معطوف على اقلاع أيضا أى و بشرط خروج عن ظلامة آدمى وعبارة التحفة فى الدخول على هذا ثم صرح بما يفهمه الاقلاع للاعتناء به فقال ورد ظلامة آدمى يعنى الخروج منها بأى وجه قدر عليه مالا كانت أوعرضا نحو قود وحد قذف ان تعلقت به سواء تمحضت له أم كان فيها مع ذلك حق مؤكد لله تعالى كزكاة وكذا نحو كفارة وجبت فورا اهـ (قوله من مال) بيان للظلامة وقوله أوغيره كالعرض (قوله فيؤدى الخ) أى من عليه ظلامة وأراد التوبة وهذا هو معنى الخروج عن الظلامة (قوله و يرد المغصوب ان بقى) أى ان كان باقيا بعينه (قوله وبدله) أى أو يرد بدله ان كان قد تلف وقوله لمستحقه متعلق بيرد (قوله و يمكن الخ) أى و يمكن التائب الذى عليه ظلامة مستحق القود وحد القذف من الاستيفاء بأن يأتى اليه و يقول له أنا الذى قتلت أوقذفت ولزمنى موجبهما فان شئت فاستوف وان شئت فاعف (قوله أو يبرئه منه المستحق) الظاهر أنه معطوف على مقدر أى فبعد التمكين يستوفيه منه المستحق أو يبرئه منه فهو مخير فى ذلك (قوله للخبر الصحيح) دليل اشتراط الخروج عن ظلامة آدمى وعبارة الزواجر والأصل فى توقف التوبة على الخروج من حق الآدمي عند الامكان قوله ﷺ من كان لأخيه الخ ثم قال كذا أورده الزركشى عن مسلم والذى فى صحيحه كما مر أتدرون من المفلس قالوا ان المفلس فينا من لادرهم له ولامتاع قال ان المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ماعليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار رواه الترمذى و رواه البخارى بلفظ من كانت عنده مظلمة فليستحلله منها فانه ليس هناك دينار ولادرهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فان لم يكن حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه ورواه الترمذى بمعناه وقال فى أوله رحم الله عبدا كانت لأخيه مظلمة فى عرض أومال فجاء فاستحله اهـ (قوله من كانت لاخيه عنده مظلمة) قال فى القاموس المظلمة بكسر اللام وكثمامة

(وهى ندم) على معصية من حيث انها معصية لا لخوف عقاب لو اطلع عليه أو لغرامة مال (بـ)شرط (اقلاع) عنها حالا ان كان متلبسا أومصرا على معاودتها ومن الاقلاع رد المغصوب (وعزم أن لا يعود) اليها ماعاش (وخروج عن ظلامة آدمى) من مال أو غيره فيؤدى الزكاة لمستحقها و يرد المغصوب ان بقى و بدله ان تلف لمستحقه و يمكن مستحق القود وحد القذف من الاستيفاء أو يبرئه منه المستحق للخبر الصحيح من كانت لأخيه عنده مظلمة

فى عـــرض أو مال فليستحله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل يؤخذ منه بقدر مظلمته والا أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه وشمل العمل الصوم كما صرح به حديث مسلم خلافا لمن استثناه فاذا تعذر رد الظلامة على المالك أو وارثه سلمها لقاض ثقة فان تعذر صرفها فيما شاء من المصالح عند انقطاع خبره بنية الغرم له اذا وجده فان أعسر عزم على الأداء اذا أيسر فان مات قبله انقطع الطلب عنه فى الآخرة ان لم يعص بالتزامه فالمرجو من فضل الله الواسع تعويض المستحق ويشترط أيضا فى صحة التوبة عن اخراج صلاة أو صوم عن وقتهما قضاؤهما وان كثر وعن القذف أن يقول القاذف قذفى باطل وأنا نادم عليه ولا أعود اليه وعن الغيبة أن يستحلها من المغتاب ان بلغته

مايظلمه الرجل اهـ وقوله وكنميمة أى وهو ظلامة (قوله فى عرض) أى من عرض ففى بمعنى من البيانية (قوله فليستحله اليوم) أى فى الدنيا وقوله قبل أن لا يكون دينار ولا درهم أى ينفع وهو يوم القيامة (قوله فان كان له) أى لمن كانت عنده مظلمة وقوله عمل أى صالح (قوله يؤخذ منه) أى من عمله (قوله والا) أى وان لم يكن له عمل أى صالح (قوله أخذ من سيئات صاحبه) أى الذى له المظلمة (قوله فحمل عليه) أى طرح عليه قال فى التحفة ثم تحميله للسيئات يظهر من القواعد أنه لا يعاقب الا على ما سببه معصية أما من عليه دين لم يعص به وليس له من العمل مايفى به فاذا أخذ من سيئات الدائن وحمل على المدين لم يعاقب به وعليه ففائدة تحميله له تخفيف ما على الدائن لا غير اهـ (قوله وشمل العمل) أى فى الحديث وقوله الصوم أى فيؤخذ ثوابه و يعطى للمظلوم (قوله خلافا لمن استثناه) عبارة التحفة فمن استثناه فقد وهم اهـ (قوله فاذا تعذر رد الظلامة على المالك أو وارثه) عبارة الروض وشرحه فان لم يكن مستحق أو انقطع خبره سلمها الى قاض أمين فان تعذر تصدق به على الفقراء ونوى الغرم له ان وجده أو يتركها عنده قال الأسنوى ولا يتعين التصدق بها بل هو مخير بين وجوه المصالح كلها والمعسر ينوى الغرم اذا قدر بل يلزمه التكسب لايفاء ما عليه ان عصى به لتصح توبته فان مات معسرا طولب فى الآخرة ان عصى بالاستدانة كما تقتضيه ظواهر السنة الصحيحة والا فالظاهر أنه لا مطالبة فيها اذ لا معصية منه والرجاء فى الله تعويض الخصم اهـ بحذف (قوله فان تعذر) أى القاضى الثقة أى الأمين بأن لم يوجد أو وجد ولكنه غير ثقة (قوله صرفها) أى الظلامة (قوله فيما شاء) أى فى الوجه الذى شاءه من هى تحت يده وقوله من المصالح بيان لما (قوله عند انقطاع خبره) الظاهر أن ضميره يعود على المستحق ولا حاجة اليه اذ الكلام مفروض فى أنه متعذر وتعذره يكون بعدم وجوده أو بانقطاع خبره (قوله بنية الغرم) متعلق بصرفها وقوله له أى للمستحق (قوله اذا وجده) أى المستحق (قوله فان أعسر) أى فان كان من عنده المظلمة معسرا (قوله عزم على الأداء) أى أداء الظلامة واعطائها للمستحق لها وقوله اذا أيسر متعلق بالأداء (قوله فان مات) أى المعسر وقوله قبله أى قبل الأداء (قوله انقطع الطلب عنه فى الآخرة) أى لا يطالبه بها مستحقها فى الآخرة (قوله ان لم يعص بالتزامه) أى بالتزامه فى ذمته) بأن أخذه ليشرب بها خمرا أو ليزنى (قوله فالمرجو الخ) معطوف على جملة انقطع والأولى التعبير بالواو أى انقطع عنه الطلب والذى يرجى من فضل الله أن يعوض المستحق فى حقه (قوله و يشترط أيضا) أى كما اشترط ما مر لصحة التوبة وقوله عن اخراج صلاة أو صوم عن وقتهما أى بأن ترك الصلاة فى وقتها أو الصوم فى وقته وقوله قضاؤهما أى الصلاة والصوم وعبارة الزواجر الحادى عشر أى من شروط التوبة التدارك فيما اذا كانت المعصية بترك عبادة ففى ترك نحو الصلاة والصوم تتوقف صحة توبته على قضائها لوجوبها عليه فورا وفسقه بتركه كما مر فان لم يعرف مقدار ما عليه من الصلوات مثلا قال الغزالى تحرى وقضى ما تحقق أنه تركه من حين بلوغه اهـ (قوله وان كثر) أى القضاء عما فاته فيشترط لصحة التوبة فعل جميع ما عليه من الصلوات أو الصيام (قوله وعن القذف) معطوف على عن اخراج الخ أى ويشترط أيضا فى صحة التوبة عن القذف الخ وقوله أن يقول القاذف الخ وفى البجيرمى ما نصه وانظر هذا القول يكون فى أى زمن و يقال لمن شوبرى اهـ وفى الزواجر أنه يقول له بين يدى المستحل منه كالمقذوف اهـ قال سم ولو علم أنه لو أعلم مستحق القذف ترتب على ذلك فتنة فالوجه أنه لا يجب عليه اعلامه ويكفيه الندم والعزم على عدم العود والاقلاع اهـ (قوله قذفى باطل) قيل المراد بهذا أن القذف من حيث هو باطل لا خصوص قوله اذ قد يكون صادقا ولذا رد الجمهور على الاصطخرى اشتراطه أن يقول كذبت فيما قذفته اهـ (قوله وعن الغيبة الخ) معطوف أيضا على عن اخراج الخ أى و يشترط فى صحة

التوبة أن يستحلها الخ وعبارة الزواجر ولو بلغت الغيبة المغتاب أوقلنا انها كالقود والقذف لاتتوقف على بلوغ فالطريق أن يأتى المغتاب و يستحل منه فان تعذر لموته أوتعذر لغيبته الشاسعة استغفر الله تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة ذكره الحناطى وغيره وأقرهم فى الروضة قال فيها وأفتى الحناطى بأن الغيبة اذا لم تبلغ المغتاب كفاه الندم والاستغفار له وجزم به الصباغ حيث قال انما يحتاج لاستحلال المغتاب اذاعلم لما داخله من الضرر والغم بخلاف ما اذا لم يعلم فلا فائدة فى اعلامه لتأذيه فليتب فاذا تاب أغناه عن ذلك نعم ان كان تنقصه عند قوم رجع اليهم وأعلمهم أن ذلك لم يكن حقيقة اه (قوله ولم يتعذر) أى الاستحلال وقوله بموت أى للمغتاب وقوله أوغيبة طويلة أى له أيضا (قوله والا) أى بأن لم تبلغه أوتعذر الاستحلال منه كفى الندم (قوله والاستغفار له) أى للمغتاب وعبارة غيره كالروض وشرحه و يستغفر الله تعالى من الغيبة اه و يمكن الجمع بأن يقال يستغفر لنفسه من المعصية الصادرة منه وهى الغيبة و يستغفر للمغتاب فى مقابلة غيبته له وذلك بأن يقول اللهم اغفر لنا وله ثم رأيته مصرحا به فى فتح الجواد وعبارته فان تعذر أو تعسر لغيبته البعيدة استغفر له ولنفسه مع ندمه و يظهر أن الاستغفار له هنا شرط ليكون فى مقابلة تأذيه ببلوغ الخبر له اه قال سم فان استغفر الله ثم بلغته فهل يكفى الاستغفار أم لا والاوجه أنه يكفى اه (قوله كالحاسد) أى فانه يكفى فيه الندم والاستغفار للمحسود هذا ما يقتضيه صنيعه وعبارة التحفة والنهاية وكذا يكفى الندم والاقلاع عن الحسد اه وعبارة الروض وشرحه و يستغفر الله من الحسد وهو أن يتمنى زوال نعمة غيره و يسر ببليته وعبارة الأصل والحسد كالغيبة وهى أفيد ولا يخبر صاحبه أى لا يلزمه اخبار المحسود قال فى الروضة بل لا يسن ولو قيل يكره لم يبعد اه وقوله وهى أفيد قال سم وكأن وجه الافيدية أنها تفيد أيضا أنه اذا علم المحسود لابد من استحلاله اه (قوله واشترط جمع متقدمون أنه) أى الحال والشان وقوله لابد فى التوبة من كل معصية من الاستغفار أى لنفسه وقوله أيضا أى كما اشترط ما مر فى صحة التوبة (قوله وقال بعضهم يتوقف فى التوبة الخ) أى يحتاج فى صحة التوبة من الزنا على استحلال زوج المزنى بها ان لم يخف فتنة وقوله والا أى بأن خيف فتنة وقوله فليتضرع الخ أى فلا يتوقف على الاستحلال بل يكفى التضرع الى الله تعالى فى ارضاء الخصم عنه (قوله وجعل بعضهم الخ) قال فى الزواجر بعد كلام وقضية ما ذكره أى الغزالى من اشتراط الاستحلال فى الحرم الشامل للزوجة والمحارم كما صرحوا به أن الزنا واللواط فيهما حق للآدمى فتتوقف التوبة منهما على استحلال أقارب المزنى بها والملوط به وعلى استحلال زوج المزنى بها هذا ان لم يخف فتنة والا فليتضرع الى الله تعالى فى ارضائهم عنه و يوجه ذلك بأنه لا شك أن فى الزنا واللواط الحاق عار أى عار بالاقارب وتلطيخ فراش الزوج فوجب استحلالهم حيث لا عذر فان قلت ينافى ذلك جعل بعضهم من الذنوب التى لا يتعلق بها حق آدمى وطء الأجنبية فيما دون الفرج وتقبيلها من الصغائر والزنا وشرب الخمر من الكبائر وهذا صريح فى أن الزنا ليس فيه حق آدمى فلا يحتاج فيه الى الاستحلال قلت هذا لا يقاوم به كلام الغزالى لاسيما وقد قال الأذرعى عنه انه فى غاية الحسن والتحقيق فالعبرة بما دل عليه دون غيره اه (قوله فلا يحتاج فيه) أى الزنا وهو تفريع على أنه ليس فيه حق آدمى وقوله الى الاستحلال أى استحلال زوج المزنى بها (قوله والاوجه الأول) أى ما قاله بعضهم من أنه يتوقف فى التوبة من الزنا على الاستحلال (قوله و يسن للزانى الخ) أى لقوله عليه السلام من ابتلى منكم بشىء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى (قوله الستر على نفسه) نائب فاعل يسن (قوله بأن لا يظهرها) أى المعصية وهو تصوير للستر المسنون (قوله ليحد أو يعزر) علة الاظهار المنفى فهو اذا أظهرها يحد أو يعزر و يكون خلاف السنة واذا لم يظهرها لا يحد ولا يعزر و يكون مسنونا (قوله لا أن يتحدث بها) معطوف على أن لا يظهرها والمعنى عليه يصور الستر بعدم اظهارها ولا يصور

ولم يتعذر بموت أوغيبة طويلة والا كفى الندم والاستغفار له كالحاسد واشترط جمع متقدمون أنه لابد فى التوبة من كل معصية من الاستغفار أيضا واعتمده البلقينى وقال بعضهم يتوقف فى التوبة فى الزنا على استحلال زوج المزنى بها ان لم يخف فتنة والا فليتضرع الى الله تعالى فى ارضائه عنه وجعل بعضهم الزنا مما ليس فيه حق آدمى فلا يحتاج فيه الى الاستحلال والاوجه الأول و يسن للزانى ككل مرتكب معصية الستر على نفسه بأن لا يظهرها ليحد أو يعزر لا أن يتحدث بها

بالتحدث بالمعصية الخ وهذا أمر معلوم فلا فائدة فى نفيه وعبارة التحفة لأن لا يتحدث بها بزيادة لا النافية بعد أن وهى ظاهرة وذلك لان معناها أن الستر المسنون لا يصور بعدم التحدث بها تفكها أو مجاهرة اذ يفيد حينئذ أن عدم التحدث بها سنة وأن التحدث خلاف السنة فقط مع انه حرام قطعا اذا علمت ذلك فلعل فى العبارة اسقاط لفظ لا من النساخ تأمل وقوله تفكها أى استلذاذا بالمعصية وقوله أو مجاهرة أى أو لأجل التجاهر بها (قوله فان هذا) أى التحدث بالمعصية تفكها أو مجاهرة حرام قطعا وخرج بالتحدث لذلك التحدث لا لذلك بل ليستوفى منه الحد الذى أوجبته المعصية فهو ليس بحرام بل خلاف السنة فقط كما علمت (قوله وكذا يسن لمن أقر بشىء من ذلك) أى من المعاصى وقوله الرجوع عن اقراره به قال فى التحفة ولا يخالف هذا قولهم يسن لمن ظهر عليه حد أى لله أن يأتى الامام ليقيمه عليه لفوات الستر لأن المراد بالظهور هنا أن يطلع على زناه مثلا من لا يثبت الزنا بشهادته فيسن له ذلك أما حد الآدمى أو القود له أو تعزيره فيجب الاقرار به ليستوفى منه ويسن لشاهد الأول الستر ما لم ير المصلحة فى الاظهار ومحله ان لم يتعلق بالترك ايجاب حد على الغير والا كثلاثة شهدوا بالزنا لزم الرابع الاداء وأثم بتركه وليس استيفاء نحو القود مزيلا للمعصية بل لا بد معه من التوبة اه وقوله لان المراد بالظهور هنا أى فى قوله يسن لمن ظهر عليه الخ قال سم قال فى شرح الروض قال ابن الرفعة والمراد به أى بالظهور الشهادة قال وألحق به ابن الصباغ ما اذا اشتهر بين الناس اه (قوله قال شيخنا الخ) عبارته فى الزواجر وفى الجواهر لو مات المستحق واستحقه وارث بعد وارث فمن يستحقه فى الآخرة أربعة أوجه الأول آخر الورثة ورابعها ان طالبه صاحبه به فجحد به وحلف فهو له والا انتقل الى ورثته وادعى القاضى أنه لو حلف عليه يكون للأول وقال النسائى لو استحق الوفاء وارث بعد وارث فان كان المستحق ادعاه وحلف قال فى الكفاية فالطلب فى الآخرة لصاحب الحق بلا خلاف أو لم يحلف فوجوه فى الكفاية أصحها ما نسبه الرافعى للحناطى كذلك والثانى للكل والثالث للأخير ولمن فوقه ثواب المنع قال الرافعى واذا دفع لآخر الورثة خرج عن مظلمة الكل الا فيما سوف وما طل اه ملخصا وقوله ثواب المنع أى من وفاء ما يستحقه (قوله وله) أى لمن مات وقوله دين أى على غيره وقوله لم يستوفه أى لم يستوف ذلك الميت الدين ممن هو عليه (قوله يكون هو) أى من مات لا ورثته وقوله المطالب به بكسر اللام اسم فاعل وقوله على الاصح مقابله يعلم من العبارة المارة (قوله و بعد استبراء سنة) معطوف على قوله بعد توبة أى تقبل الشهادة من فاسق بعد توبة و بعد استبراء سنة قال فى المغنى واستثنى من اشتراط ذلك صور منها مخفى الفسق اذا تاب وأقر وسلم نفسه للحد لانه لم يظهر التوبة عما كان مستورا عليه الا عن صلاح قال الماوردى والرويانى ومنها الوعضى الولى بالعضل ثم تاب زوج فى الحال ولا يحتاج الى استبراء كما حكاه الرافعى عن البغوى ومنها شاهد الزنا اذا وجب عليه الحد لعدم تمام العدد فانه لا يحتاج بعد التوبة الى استبراء بل تقبل شهادته فى الحال على المذهب فى أصل الروضة ومنها ناظر الوقف بشرط الواقف اذا فسق ثم تاب عادت ولايته من غير استبراء اه (قوله من حين الخ) من ابتدائية متعلقة بمحذوف صفة لسنة أى بسنة مبتدأة من حين توبة فاسق وقوله ظهر فسقه قيد فى كون قبول التوبة يكون بعد استبراء سنة وخرج به ما أخفى فسقه وأقر به ليقام عليه الحد فتقبل شهادته عقب توبته كما مر آنفا (قوله لانها) أى التوبة قلبية وهو علة لاشتراط الاستبراء (قوله وهو متهم الخ) من تتمة العلة أى والفاسق الذى ظهر فسقه متهم أى فى اظهار توبته وقوله لقبول الخ هذا سبب التهمة أى وانما كان متهما فى اظهارها لانه يقال ربما انه انما أظهرها لاجل أن تقبل شهادته وتعود ولايته وعبارة التحفة وهو متهم باظهارها لترويج شهادته وعود ولايته فاعتبر ذلك لتقوى دعواه اه وقال عميرة وجه ذلك أى اشتراط الاستبراء التحذير من أن يتخذ الفساق مجرد التوبة ذريعة الى ترويج أقوالهم اه

تفكها أو مجاهرة فان هذا حرام قطعا وكذا يسن لمن أقر بشىء من ذلك الرجوع عن اقراره به قال شيخنا من مات وله دين لم يستوفيه ورثته يكون هو المطالب فى الآخرة على الاصح (و) بعد (استبراء سنة) من حين توبة فاسق ظهر فسقه لانها قلبية وهو متهم لقبول شهادته وعود ولايته

(قوله

فاعتبر ذلك لتقوى دعواه وانما قدرها الاكثرون بسنة لأن للفصول الأربعة فى تهييج النفوس بشهواتها أثرا بينافاذا مضت وهو على حاله أشعر ذلك بحسن سريرته وكذاالابدفى التوبةمن خارم المروءة الاستبراء كماذكره الأصحاب ﴿فروع﴾ لايقدح فى الشهادة جهله بفروض نحو الصلاة والوضوء اللذين يؤديهما ولا توقفه فى المشهود به ان عاد وجزم به فيعيد الشهادة ولا قوله لاشهادة لى فى هذا ان قال نسيت أوأمكن حدوث المشهود به بعد قوله وقداشتهرت ديانته ولا يلزم القاضى استفساره ان اشتهرضبطه وديانته

(قوله فاعتبر ذلك) أى الاستبراء بسنة وقوله لتقوى دعواه أى للتوبة (قوله وانما قدرها) أى مدة الاستبراء وقوله بسنة الأصح انها تقريبية لا تحديدية فيغتفر مثل خمسة أيام لا ما زاد عليها اه بجيرمى (قوله لأن للفصول الأربعة) هى الشتاء والربيع والصيف والخريف (قوله فى تهييج النفوس) أى تحريكها واشتياقها وهو متعلق بقوله بعد أثرا بينا وقوله بشهواتها الباء بمعنى اللام متعلقة بتهييج أى تهييج النفوس لشهواتها وعبارة شرح الروض لأن لمضيها أى السنة المشتملة على الفصول الأربعة أثرا فى تهييج النفوس لما تشتهيه فاذا مضت على السلامة أشعر ذلك بحسن السريرة اه والمراد أن لكل فصل من الفصول الأربعة تأثيرا فى تحريك النفس لما تشتهيه وتعتاده فان لم تتحرك نفسه لذلك فيها حتى مضت دل ذلك على حسن توبته وارتفعت التهمة عنه (قوله فاذا مضت) أى الفصول الأربعة (قوله وهو على حاله) أى وهو باق على حاله بعد التوبة (قوله أشعر ذلك) أى مضى الفصول وهو باق على حاله (قوله وكذا الابد فى التوبة الخ) عبارة المغنى تنبيه اقتصار المصنف كالرافعى على الفسق يقتضى أنه اذا تاب عما يخرم المروءة لا يحتاج الى استبراء وليس مرادا فقد صرح صاحب التنبيه بأنه يحتاج الى الاستبراء قال البلقينى وله وجه فان خارم المروءة صار باعتياده سجية له فلا بد من اختبار حاله وذكر فى المطلب أنه يحتاج الى الاستبراء فى التوبة من العداوة سواء كانت قذفا أم لا كالغيبة والنميمة وشهادة الزور اه وقوله من خارم المروءة متعلق بالتوبة وقوله الاستبراء لعل لفظ من سقط من النساخ أى لابد من الاستبراء (قوله فروع) أى ثلاثة الأول قوله لايقدح فى الشهادة الخ والثانى قوله ولا توقفه الخ والثالث قوله ولا قوله الخ وعدها فى التحفة فرعا واحدا (قوله لايقدح فى الشهادة) أى لايؤثر فيها وقوله جهله أى الشاهد وقوله بفروض نحو الصلاة والوضوء اللذين يؤديهما أى ولم يقصر فى التعلم كما فى النهاية فان قصر فيه لم تقبل شهادته لأن تركه من الكبائر كما فى التحفة ونصها وينبغى أن يكون من الكبائر ترك مايتوقف عليه صحة ماهو فرض عين عليه لكن من المسائل الظاهرة لا الخفية نعم مر أنه لو اعتقد أن كل أفعال نحو الصلاة أو الوضوء فرض أو بعضها فرض ولم يقصد بفرض معين النفلية صح وحينئذ فهل ترك تعلم ماذكر كبيرة أيضا أولا للنظر فيه مجال والوجه أنه غير كبيرة لصحة عباداته مع تركه وأما افتاء شيخنا بأن من لم يعرف بعض أركان أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لاتقبل شهادته فيتعين حمله على غير هذين القسمين لئلا يلزم على ذلك تفسيق العوام وعدم قبول شهادة أحد منهم وهو خلاف الاجماع الفعلى بل صرح أئمتنا بقبول شهادة العامة كما يعلم مما يأتى قبيل شهادة الحسبة على أن كثيرين من المتفقهة يجهلون كثيرا من شروط نحو الوضوء اه (قوله ولا توقفه فى المشهود به) معطوف على جهله بفروض الخ أى ولا يقدح فى الشهادة تردد الشاهد فى المشهود به كأن قال أشهد أن على فلان مائة وتسعين مترددا فى ذلك (قوله ان عاد) أى الشاهد وهو قيد لعدم القدح فى توقفه (قوله وجزم به) أى بالمشهود به (قوله فيعيد الشهادة) أى من أولها ولا يكفى اقتصاره على جزمه بالمشهود به (قوله ولا قوله الخ) معطوف على قوله جهله أيضا أى ولا يقدح فى الشهادة قول الشاهد قبل أن تصدر منه هذه الشهادة لاشهادة لى فى هذا الشىء (قوله ان قال الخ) قيد لعدم القدح فى الشهادة بقوله المذكور وقوله نسيت أى الشهادة فقلت لاشهادة لى ثم تذكرتها وشهدت (قوله أو أمكن حدوث المشهود به بعد قوله) أى لاشهادة لى بأن مضى زمن يمكن فيه ايقاعه (قوله وقد اشتهرت ديانته) أى من قال لاشهادة لى ثم شهد ومفهومه أنه اذا لم تشتهر ديانته يكون قوله المذكور قادحا فى شهادته (قوله ولا يلزم الخ) كلام مستأنف وعبارة التحفة وحيث أدى الشاهد أداء صحيحا لم ينظر لريبة يجدها الحاكم كما بأصله ويندب له استفساره اه وقوله استفساره أى الشاهد أى طلب تفسير الشهادة وتفصيلها بأن يسأله عن وقت تحملها وعن مكانه (قوله ان اشتهر ضبطه وديانته) قيد فى عدم لزوم

استفساره (قوله بل يسن) أى الاستفسار (قوله كتفرقة الشهود) أى فانها تسن عند أداء الشهادة بأن يستشهد القاضى كل واحد على حدته (قوله والا الخ) أى وان لم يشتهر ضبطه وديانته لزم القاضى أن يستفسره وعبارة المغنى قال الامام والاستفصال عند استشعار القاضى غفلة فى الشهود حتم وكذا ان رابه أمر واذا استفصلهم ولم يفصلوا بحث عن أحوالهم فان تبين له أنهم غير مغفلين قضى بشهادتهم المطلقة قال ومعظم شهادة العوام يشوبها غرة وسهو وجهل وان كانوا عدولا فيتعين الاستفصال كما ذكرنا وليس الاستفصال مقصودا فى نفسه وانما الغرض تبيين تثبتهم فى الشهادة اهـ وتعقب كلام الامام المذكور فى التحفة فقال فيها والوجه ما أشرت اليه آنفا أنه ان اشتهر ضبطه وديانته لم يلزمه استفساره والا لزمه اهـ (قوله وشرط لشهادة بفعل) أى زيادة على الشروط المتقدمة التى ذكرها (قوله كزنا الخ) تمثيل للفعل (قوله وولادة) قال فى التحفة وزعم ثبوتها بالسماع محمول على ما اذا أريد بها النسب من جهة الأم اهـ وقوله محمول الخ وذلك لأن النسب يكفى فيه الاستفاضة (قوله ابصار الخ) نائب فاعل شرط أى شرط ابصار لذلك الفعل مع ابصار فاعله لحصول اليقين به قال تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وللخبر السابق على مثلها أى الشمس فاشهد (قوله فلا يكفى فيه) أى فى الفعل أى الشهادة به وقوله السماع من الغير أى بحصول ذلك الفعل بأن يسمع أن فلانا زنى بفلانة فلا يجوز له أن يشهد بالسماع المذكور (قوله و يجوز تعمد نظر فرج الزانيين) أى لأنهما هتكا حرمة أنفسهما وقوله لتحمل شهادة علة الجواز أى يجوز النظر لأجل التحمل فان كان لغيره فسقوا وردت شهادتهم وعبارة الخطيب وانما تقبل شهادتهم بالزنا اذا قالوا حانت منا التفاتة فرأينا أو تعمدنا النظر لاقامة الشهادة قال الماوردى فان قالوا تعمدنا لغير الشهادة فسقوا وردت شهادتهم اهـ (قوله وكذا امرأة الخ) أى وكذلك يجوز تعمد نظر فرج امرأة تلد وقوله لأجلها أى لأجل تحمل الشهادة وأنث الضمير العائد على مذكر لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه (قوله ولشهادة بقول) معطوف على لشهادة بفعل أى وشرط لشهادة بقول (قوله كعقد الخ) تمثيل للقول (قوله هو) نائب فاعل شرط المقدر (قوله وسمع) معطوف على الضمير (قوله لقائله) هو وما بعده متعلقان بابصار المجهول تفسير الضمير والأولى أن يذكرهما بعد قوله أى ابصار و يقدر لسمع متعلقا يناسبه أى سمع لقوله وعبارة المنهاج مع التحفة والأقوال كعقد وفسخ واقرار يشترط سمعها وابصار قائلها حال صدورها منه ولو من وراء نحو زجاج فيما يظهر ثم رأيت غير واحد قالوا تكفى الشهادة عليها من وراء ثوب خفيف يشف على أحد وجهين كما اقتضاه ما صححه الرافعى فى نقاب المرأة الرقيق اهـ وقوله حال صدوره أى القول (قوله فلا يقبل الخ) تفريع على مفهوم شرط القول وقوله ولا أعمى فى مرئى تفريع على مفهوم شرطه وشرط ما قبله وهو الفعل أى فلا يقبل فى القول أى الشهادة به أصم لا يسمع شيئا أى وأما الفعل فيقبل لحصول العلم بالمشاهدة كما صرح به فى المنهاج (قوله ولا أعمى فى مرئى) أى ولا يقبل شهادة أعمى فى مرئى وهو الفعل مع فاعله بالنسبة للأول وقائل القول بالنسبة للثانى ومثل الأعمى من يدرك الأشخاص ولا يميز بينها و يستثنى من ذلك صور تقبل شهادة الأعمى فيها على الفعل والقول منها ما اذا وضع يده على ذكر داخل فى فرج امرأة أو دبر صبى مثلا فأمسكهما ولزمهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه بمقتضى وضع اليد فيقبل شهادته لأن هذا أبلغ من الرؤية ومنها فى الغصب والاتلاف فيما لو جلس الأعمى على بساط لغيره فغصبه غاصب أو أتلفه فأمسكه الأعمى فى تلك الحالة مع البساط وتعلق بهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه فتقبل شهادته ومنها ما اذا أقر شخص فى أذنه بنحو طلاق أو عتق أو مال لرجل معروف الاسم والنسب فمسكه حتى شهد عليه عند قاض فتقبل شهادته ومنها ما اذا كان عماه بعد تحمله الشهادة والمشهود له والمشهود عليه معروفا الاسم والنسب فتقبل شهادته لحصول العلم به ومنها ما يثبت بالاستفاضة

بل يسن كتفرقة الشهود والا لزم الاستفسار (وشرط لشهادة بفعل كزنا) وغصب ورضاع وولادة (ابصار) له مع فاعله فلا يكفى فيه السماع مع الغير و يجوز تعمد نظر فرج الزانيين لتحمل شهادة وكذا امرأة تلد لأجلها (و) لشهادة (بقول كعقد) وفسخ واقرار (هو) أى ابصار (وسمع) لقائله حال صدوره فلا يقبل فيه أصم لا يسمع شيئا ولا أعمى فى مرئى

والشيوع

والشيوع من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب مثل الموت والنسب والعتق مما سيأتي قريبا فتقبل شهادته فيه (قوله لانسداد طرق التميز) أي المعرفة وهو تعليل لعدم قبول شهادة الأعمى أي وإنما لم تقبل لانسداد طرق التميز عليه وقوله مع اشتباه الأصوات أي فقد يحاكي الانسان صوت غيره فيشتبه صوته به فلذلك لا تقبل شهادته حتى على زوجته اعتمادا على صوتها كغيرها خلافا لما بحثه الأذرعي من قبول شهادته عليها اعتمادا على ذلك وإنما جوزوا له وطأها اعتمادا على صوتها للضرورة ولأن الوطء يجوز بالظن بخلاف الشهادة فلا تجوز الا بالعلم واليقين كما يفيده الخبر السابق وهو على مثلها فاشهد ﴿تنبيه﴾ العمى هو فقد البصر عما من شأنه أن يكون بصيرا ليخرج الجماد وهو ليس بضار في الدين بل المضر إنما هو عمى البصيرة وهو الجهل بدليل فانها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وضمير فانها للقصة وما أحسن قول أبي العباس المرسي

يقولون الضرير فقلت كلا ❊ بلى والله أبصر من بصير

سواد العين زار بياض قلبي ❊ ليجتمعا على فهم الأمور

ولما عمي سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنشد

ان يأخذ الله من عيني نورهما ❊ فان قلبي مضيء ما به ضرر

أرى بقلبي دنياي وآخرتي ❊ والقلب يدرك ما لا يدرك البصر

(قوله ولا يكفي سماع شاهد الخ) لو حذف الفعل وجعل ما بعده معطوفا على قوله ولا أعمى لكان أخصر وأولى لأن هذا مفرع أيضا على مفهوم اشتراط الابصار وقوله من وراء حجاب يصح جعل من اسما موصولا وتكون مفعول سماع أي ولا يكفي سماعه من كان وراء حجاب ويصح جعلها جارة وهي متعلقة بمحذوف صفة لشاهد أي كائن من وراء حجاب والمراد بالحجاب غير الشفاف أما هو كزجاج فيكفي كما مر (قوله وان علم) أي الشاهد وقوله صوته أي المشهود عليه (قوله لأن ما أمكن ادراكه الخ) أي لأن ما أمكن معرفته يقينا باحدى الحواس كالبصر هنا لا يعمل فيه بغلبة الظن الحاصلة بغيره كالسمع وبما قررته اندفع ما يقال ان السمع من الحواس والصوت يدرك به فالعلة غير صحيحة وحاصل الدفع أن السمع وان سلم أنه من الحواس الا أنه لا يحصل به الادراك أي المعرفة يقينا بل يفيد غلبة الظن فقط لجواز اشتباه الأصوات والذي يفيد الادراك يقينا هنا هو البصر فاذا أمكن به لا يجوز العمل بخلافه والحواس الظاهرة خمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس فلو أدرك الاعمى شيئا بالشم وما بعده من الحواس جاز أن يشهد به لحصول الادراك به يقينا فاذا اختلف المتبايعان في مرارة المبيع أو حموضته أو تغيير رائحته أو حرارته أو برودته جازت شهادة الأعمى به (قوله نعم لو علمه الخ) استثناء من عدم الاكتفاء بسماع شاهد من وراء حجاب أي لا يكتفي بذلك الا ان عرف الشاهد أن هذا المشهود عليه القائل بكذا مثلا هو في البيت وحده وعرف أن الصوت خرج من هذا البيت الذي فيه المشهود عليه وحده فانه يكتفي بسماع صوته ويجوز اعتماده وان لم يره لحصول اليقين بما ذكر (قوله وكذا لو علم الخ) أي وكذا يجوز للشاهد اعتماد الصوت ويكتفى به في سماع الشهادة لو علم اثنين كائنين ببيت وحدهما لا ثالث لهما سمعهما يتعاقدان (قوله وعلم الموجب) بكسر الجيم وقوله منهما أي من الاثنين وهو متعلق بالموجب وقوله من القابل متعلق بعلم على تضمينه معنى ميز وقوله لعلمه بمالك المبيع علة لعلمه الموجب من القابل أي ان معرفته الموجب من القابل لكونه يعلم من قبل بمالك المبيع وعبارة المغني وما حكاه الروياني عن الاصحاب من انه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع معاقدتهما بالبيع وغيره كفى من غير رؤية زيفه البندنيجي بانه لا يعرف الموجب من القابل قال الأذرعي وقضية كلامه أنه لو عرف هذا من هذا انه يصح التحمل ويتصور ذلك بأن يعرف أن المبيع ملك أحدهما

لانسداد طرق التميز من اشتباه الأصوات ولا يكفي سماع شاهد من وراء حجاب وان علم صوته لأن ما أمكن ادراكه باحدى الحواس لا يجوز أن يعمل فيه بغلبة ظن لجواز اشتباه الأصوات قال شيخنا نعم لو علمه ببيت وحده وعلم أن الصوت ممن في البيت جاز اعتماد صوته وان لم يره وكذا لو علم اثنين ببيت لا ثالث لهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع

كما لو كان الشاهد يسكن بيتا أو نحوه لأحدهما أو كان جاره فسمع أحدهما يقول بعني بيتك الذي يسكنه فلان الشاهد أو الذي في جواره أو علم أن القابل في زاوية والموجب في أخرى أو كان كل واحد منهما في بيت بمفرده والشاهد جالس بين البيتين وغير ذلك اه (قوله أو نحو ذلك) أي نحو مالك المبيع وهو القابل (قوله فله) أي للعالم بما ذكر وهذه نتيجة التشبيه بقوله وكذا (قوله ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) أي على نفسها أو على نكاحها كما يعلم ذلك من قوله قال جمع الخ والمنتقبة بنون ثم تاء هي التي غطت وجهها بالنقاب قال في المغني تنبيه مراد المصنف والأصحاب بأنه لا يصح التحمل على المنتقبة ليؤدي ما تحمله اعتمادا على معرفة صوتها أما لو شهد اثنان أن امرأة منتقبة أقرت يوم كذا لفلان بكذا فشهد آخران ان تلك المرأة التي قد حضرت وأقرت يوم كذا هي هذه ثبت الحق بالبينتين كما لو قامت بينة ان فلان بن فلان أقر بكذا وقامت أخرى على أن الحاضر هو فلان بن فلان ثبت الحق اه ومثله في التحفة والنهاية (قوله كما لا يتحمل بصير في ظلمة) أي كما لا يتحمل الشهادة وهو في ظلمة لا يرى القائل وقوله اعتمادا عليه أي على الصوت (قوله نعم لو سمعها الخ) عبارة التحفة والنهاية وأفهم قوله اعتمادا انه لو سمعها فتعلق بها الخ اه وهي أولى من الاستدراك وضمير سمعها يعود على المنتقبة والمراد سمع قولها اذ السماع لا يتعلق بالذوات وقوله جاز أي ما ذكر من الشهادة عليها ولو قال جازت أي الشهادة عليها لكان أولى (قوله كالأعمى) أي في انه ان سمع من يقر لشخص بشيء فتعلق به حتى وصل الى القاضي فانه يجوز كما مر (قوله بشرط أن تكشف الخ) فيه أن هذا شرط للحكم لا للشهادة التي الكلام فيها ثم رأيت الرشيدي كتب على قول النهاية بشرط أن يكشف نقابها الخ ما نصه هذا شرط للعمل بالشهادة كما لا يخفى اه (قوله وقال جمع الخ) قال م ر اذا رأى الشاهدان وجهها عند العقد صح وان لم يره القاضي العاقد لأنه ليس بحاكم بالنكاح ولا شاهد كما لو زوج ولي النسب موليته التي لم يرها فقط بل يشترط رؤية الشاهدين وجهها في انعقاد النكاح كما مال اليه كلام الشارح في باب النكاح خلاف ما نقله هنا عن الجمع المذكور اه وقوله كما مال الخ صرح به البجيرمي فقال قال حجر يجوز العقد عليها مع عدم رؤيتها ومعرفتها باسمها ونسبها بأن يشهدا على وقوع العقد بين الزوجين اه وقوله اسما ونسبا أي بأن يستفيض أنها فلانة بنت فلان وقوله وصورة الواو بمعنى أو وقد عبر بها في التحفة والنهاية وهو أولى (قوله وله أي للشخص الخ) شروع فيما يجوز فيه الشهادة اعتمادا على الاستفاضة وذكر منه ستة أشياء وهي النسب والعتق والوقف والموت والنكاح والملك وبقي مما يثبت بها أشياء وهي القضاء والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع وعزل القاضي وتضرر الزوجة والاسلام والكفر والسفه والحمل والولادة والوصايا والحرية والقسامة والغصب وقد نظمها المناوي في قوله

ففي الست والعشرين تكفي استفاضة * وتثبت سمعا دون علم بأصله
ففي الكفر والتجريح مع عزل حاكم * وفي سفه أو ضد ذلك كله
وفي العتق والأوقاف والزكوات مع * نكاح وارث والرضاع وعسره
وايصائه مع نسبة وولادة * وموت وحمل والمضر بأهله
وأشربة ثم القسامة والولا * وحرية والملك مع طول فعله

وانما ثبتت هذه الأمور بالاستفاضة لأنها أمور مؤبدة فاذا طالت مدتها عسر اقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة الى ثبوتها بالاستفاضة ولا يشك أحد أن السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبويها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وان السيدة فاطمة رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولا مستند لذلك الا السماع (قوله بلا معارض) سيذكر محترزه (قوله شهادة على نسب) أي وان لم يعرف عين المنسوب اليه (قوله ولو من أم أو قبيلة) من بمعنى اللام أي أنه لا فرق في الشهادة بالنسب بين أن يكون المنسوب اليه أبا أو أما

أو نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما اه ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها كما لا يتحمل بصير في ظلمة اعتمادا عليه لاشتباه الأصوات نعم لو سمعها فتعلق بها الى القاضي وشهد عليها جاز كالاعمى بشرط أن تكشف نقابها ليعرف القاضي صورتها وقال جمع لا ينعقد نكاح منتقبة الا ان عرفها الشاهدان اسما ونسبا وصورة (وله) أي للشخص (بلا معارض شهادة على نسب) ولو من أم أو قبيلة

أونخذا أوقبيلة وذلك بأن يقول أشهد أن هذا ابن فلان أو فلانة أو من قبيلة كذا وفائدة هذه الشهادة بالنسبة الى القبيلة استحقاق المنسوب اليها من وقف كائن عليها مثلا (قوله وعتق) معطوف على نسب أى وله شهادة على عتق بما سيذكره (قوله ووقف) معطوف أيضا على نسب أى وله شهادة على وقف بما سيذكره وهذا بالنظر لأصله أما بالنظر لشروطه فقال النووى فى فتاويه لا يثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله بل ان كانت وقفا على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية أو على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها اهـ والأوجه حمل هذا على ما أفتى به ابن الصلاح شيخه من أن الشروط ان شهد بها منفردة لم يثبت بها وان ذكرها فى شهادته بأصل الوقف سمعت لأنه يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف اهـ مغنى (قوله وموت) انما اكتفى فيه بالاستفاضة لأن أسبابه كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فاقتضت الحاجة أن يعتمد فيه الاستفاضة (قوله ونكاح) واعلم انه حيث ثبت بالاستفاضة لا يثبت الصداق المدعى به بها بل يرجع لمهر المثل (قوله وملك) أى مطلق أما المقيد بسبب فان كان مما يثبت سببه بالاستفاضة كالارث فكذلك وان كان مما لا يثبت سببه بها فلا (قوله بتسامع) متعلق بشهادة (قوله أى استفاضة) تفسير للتسامع وفى البجيرمى نقلا عن الدميرى ما نصه والفرق بين الخبر المستفيض والخبر المتواتر أن المتواتر هو الذى بلغت رواته مبلغا أحالت العادة تواطأهم على الكذب والمستفيض الذى لا ينتهى الى ذلك بل أفاد الامن من التواطؤ على الكذب والامن معناه الوثوق وذلك بالظن المؤكد اهـ (قوله من جمع) متعلق بتسامع (قوله أى تواطؤهم عليه) أى يؤمن تواطؤهم على الكذب (قوله لكثرتهم) علة الامن (قوله فيقع الخ) تفريع على كونهم يؤمن منهم ذلك (قوله ولا يشترط حريتهم) أى الجمع المسموع منهم أى ولا عدالتهم فيكفى فيهم أن يكونوا نساء وأرقاء وفسقة (قوله ولا يكفى) أى فى الشهادة بالاستفاضة وقوله أن يقول أى الشاهد وقوله سمعت الناس يقولون كذا مقول القول وانما لم يكف قوله المذكور لأنه يحدث ريبة فى شهادته لأنه يشعر بعدم جزمه بالشهادة مع أنه لا بد من الجزم بها كأن يقول أشهد بموت فلان أو ان فلانا ابن فلان أو ان هذا الشىء ملك فلان أو ان فلانا عتيق فلان (قوله وله) أى للشخص (قوله على ملك) هذا مكرر مع قوله السابق وملك فالصواب الاقتصار على هذا كما فى المنهج فانه اقتصر عليه وقوله به متعلق بالشهادة (قوله ممن ذكر) أى من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب (قوله أو بيد وتصرف الخ) معطوف على قوله به أى وله الشهادة على ملك اعتمادا على اليد مع التصرف فيه تصرف الملاك كما أن له الشهادة اعتمادا على الاستفاضة وعبارة الروض وشرحه من رأى رجلا يتصرف فى شىء متميزا عن أمثاله كالدار والعبد واستفاض فى الناس انه ملكه جاز له أن يشهد له به وان لم يعرف سببه ولم تطل المدة وكذا يجوز ذلك لو انضم الى اليد تصرف مدة طويلة ولو بغير الاستفاضة لأن امتداد اليد والتصرف بلا منازع يغلب على الظن الملك اهـ (قوله كالسكنى الخ) تمثيل لكونه تحت اليد مع التصرف وقوله والبناء الواو فيه وفيما بعده بمعنى أو اذ كل واحد على حدته كاف كما صرح به فى التحفة وقوله والبيع المراد والفسخ بعده والا فالبيع يزيل الملك فكيف يشهد له بالملك (قوله مدة طويلة) متعلق بتصرف وانما جازت الشهادة بالملك حينئذ لأن امتداد الأيدى والتصرف مع طول الزمان من غير منازع يغلب على الظن الملك وقوله عرفا أى ان المعتبر فى طول المدة العرف قال الشيخان ولا يكفى التصرف مرة قال الأذرعى بل ومرتين بل ومرارا فى مجلس واحد أو أيام قليلة (قوله فلا تكفى الشهادة بمجرد اليد) أى لا تكفى الشهادة بالملك اعتمادا على مجرد اليد أى من غير تصرف ويعلم من هذا أن المراد باليد فيما مر اليد الحسية لا الحكمية وهو كونه تحت تصرفه وسلطنته والالما صح قوله المذكور (قوله لأنها) أى اليد وقوله لا تستلزمه أى الملك

(وعتق) ووقف وموت ونكاح (وملك بتسامع) أى استفاضة (من جمع يؤمن كذبهم) أى تواطؤهم عليه لكثرتهم فيقع العلم أو الظن القوى بخبرهم ولا يشترط حريتهم ولا ذكورتهم ولا يكفى ان يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول أشهد انه ابنه مثلا (و) له الشهادة بلا معارض (على ملك به) أى بالتسامع ممن ذكر (أو بيد وتصرف تصرف ملاك) كالسكنى والبناء والبيع والرهن والاجارة (مدة طويلة) عرفا فلا تكفى الشهادة بمجرد اليد لأنها لا تستلزمه

ولا بمجرد التصرف لأنه قد يكون بنيابة ولا تصرف بمدة قصيرة نعم ان انضم للتصرف استفاضة أن الملك له جازت الشهادة به وان قصرت المدة ولا يكفى قول الشاهد رأيت ذلك سنين واستثنوا من ذلك الرقيق فلا تجوز الشهادة بمجرد اليد والتصرف فى المدة الطويلة الا ان انضم لذلك السماع من ذى اليد أنه له كما فى الروضة للاحتياط فى الحرية وكثرة استخدام الأحرار واستصحاب لما سبق من نحو ارث وشراء وان احتمل زواله للحاجة الداعية الى ذلك ولأن الأصل بقاء الملك وشرط ابن أبى الدم فى الشهادة بالتسامع أن لا يصرح بأن مستنده الاستفاضة ومثلها الاستصحاب ثم اختار وتبعه السبكى وغيره أنه ان ذكره تقوية لعلمه

وذلك لأن اليد عليه قد تكون بطريق الاجارة أو العارية (قوله ولا بمجرد التصرف) أى ولا تكفى الشهادة بالملك اعتمادا على مجرد التصرف أى من غير يد (قوله لأنه) أى التصرف المجرد وقوله قد يكون بنيابة أى وكالة وقد يكون بغصب (قوله ولا تصرف بمدة قصيرة) عبارة شرح المنهج ولا بهما أى اليد والتصرف معا بدون التصرف المذكور كأن تصرف مرة أو تصرف مدة قصيرة لأن ذلك لا يحصل الظن اه (قوله نعم ان انضم الخ) استدراك على اشتراط المدة الطويلة فهو مرتبط بالمتن وقوله استفاضة أن الملك له أى شيوع أن الملك لهذا المتصرف (قوله جازت الشهادة به) أى بالملك وذلك لأنه اذا جازت بمجرد الاستفاضة فلأن تجوز بها مع التصرف أولى (قوله ولا يكفى قول الشاهد رأيت ذلك) أى ما ذكر من اليد والتصرف سنين بل لا بد من المدة الطويلة فيهما عرفا أو الاستفاضة (قوله واستثنوا من ذلك) أى من جواز الشهادة باليد والتصرف فى المدة الطويلة (قوله فلا تجوز الخ) أى فليس لمن رأى صغيرا فى يد من يستخدمه و يأمره و ينهاه مدة طويلة أن يشهد له بملكه وهذا خلاف ما يستفاد من عبارة شرح الروض المارة (قوله الا ان انضم لذلك) أى لليد والتصرف وقوله السماع من ذى اليد أنه له أى بأن قال هو عبدى مثلا ولا بد أيضا من السماع من الناس كما يستفاد من التحفة والنهاية وعبارتهما الا ان انضم لذلك السماع من ذى اليد ومن الناس اه قال ع ش أى فلا يكفى السماع من ذى اليد من غير سماع من الناس ولا عكسه اه (قوله للاحتياط فى الحرية) تعليل لعدم جواز الشهادة بأنه ملكه بمجرد اليد والتصرف وكتب الرشيدى على قول النهاية للاحتياط للحرية ما نصه يؤخذ منه ان صورة المسئلة أن النزاع مع الرقيق فى الرق والحرية أما لو كان بين السيد و بين آخر يدعى الملك فظاهر أنه تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف مدة طويلة هكذا ظهر فليراجع اه (قوله وكثرة استخدام الأحرار) علة ثانية لعدم جواز الشهادة بأنه ملكه بمجرد اليد والتصرف أى وانما لم يجز ذلك لكثرة استخدام الأحرار أى فلا يدل ان على الملكية (قوله واستصحاب) مرتبط بالمتن فهو معطوف على الضمير من به والتقدير وله الشهادة على ملك باستصحاب لما سبق وكان الأولى أن يذكره بعد قوله مدة طويلة عرفا و يعبر بأو و يدل على ذلك عبارة النهج ونصها وله بلا معارض شهادة بملك به أى بالتسامع ممن ذكر أو بيد وتصرف تصرف ملاك كسكنى وهدم و بناء و بيع مدة طويلة عرفا أو باستصحاب لما سبق الخ اه بزيادة من شرحه وهذه المسئلة قد تقدمت فى الشرح قبيل فصل الشهادات وعبارته هناك فرع تجوز الشهادة بل تجب ان انحصر الأمر فيه بملك الآن للعين المدعاة استصحابا لما سبق من ارث وشراء وغيرهما اعتمادا على الاستصحاب لأن الاصل البقاء وللحاجة لذلك والا لتعسرت الشهادة على الاملاك السابقة اذا تطاول الزمن ومحله ان لم يصرح بأنه اعتمد الاستصحاب والا لم تسمع عند الأكثرين اه (قوله من نحو ارث الخ) بيان لما سبق (قوله وان احتمل زواله) أى الملك وهو غاية لجواز الشهادة بالاستصحاب لما سبق (قوله للحاجة الخ) علة لجواز الشهادة بالملك بالاستصحاب أى بالاعتماد عليه وقوله الى ذلك أى الى الشهادة اعتمادا على الاستصحاب (قوله ولأن الاصل الخ) علة ثانية للجواز (قوله وشرط ابن أبى الدم الخ) عبارة شرح الروض ولا يذكر من غير سؤال الحاكم مستند شهادته من تسامع أو رؤية أو تصرف فلو ذكره بأن قال أشهد بالتسامح أن هذا ملك زيد أو أشهد أنه ملكه لأنى رأيته يتصرف فيه مدة طويلة لم يقبل على الأصح لأن ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة و يوافقه ما سيأتى فى الدعاوى من أنه لو صرح فى شهادته بالملك بأنه يعتمد الاستصحاب لم تقبل شهادته كما لا تقبل شهادة الرضاع على امتصاص الثدى وحركة الحلقوم اه (قوله ومثلها) أى ومثل الاستفاضة الاستصحاب فلا يجوز أن يصرح بأنه مستنده فى الشهادة (قوله ثم اختار) أى ابن أبى الدم (قوله انه) أى الشاهد وقوله ان ذكره أى المستند والمصدر المؤول من أن ومعموليها مفعول اختار وقوله تقوية لعلمه عبارة

بأن جزم بالشهادة ثم قال مستندي الاستفاضة أو الاستصحاب سمعت شهادته والا كأن قال شهدت بالاستفاضة بكذا فلا خلافا للرافعي واحترز بقولي بلا معارض عما اذا كان في النسب مثلا طعن من بعض الناس لم تجز الشهادة بالتسامع لوجود معارض

﴿تنبيه﴾ يتعين على المؤدي لفظ أشهد فلا يكفي مرادفه كأعلم لانه أبلغ في الظهور ولو عرف الشاهد السبب كالاقرار هل له أن يشهد بالاستحقاق وجهان أشهرهما لا كما نقله ابن الرفعة عن ابن أبي الدم وقال ابن الصباغ كغيره تسمع وهو مقتضى كلام الشيخين (وتقبل شهادة على شهادة) مقبول شهادته (في غير عقوبة لله) تعالى مالا كان أو غيره كعقد وفسخ واقرار وطلاق ورجعة ورضاع وهلال رمضان ووقف على مسجد أو جهة عامة وقود وقذف بخلاف عقوبة لله تعالى

شرح الرملي والاوجه ان ذكره على وجه الريبة والتردد بطلت أو لتقوية كلام أو حكاية حال قبلت اه (قوله بأن الخ) تصوير لكون ذكره على سبيل التقوية وقوله جزم بالشهادة أي بأن قال أشهد أن هذا ملك فلان ولم يصرح فيها بالمستند (قوله ثم قال) أي بعد جزمه بالشهادة بتراخ قال ماذكر كما يفيده حرف العطف (قوله والا) أي وان لم يذكره تقوية لعلمه وانما ذكره على سبيل التردد وقوله كأن قال شهدت بالاستفاضة أي بأن صرح بالمستند مقرونا بالشهادة لا متأخرا عنها (قوله فلا) أي فلا تسمع شهادته وهو جواب ان المدغمة في لا النافية (قوله خلافا للرافعي) أي القائل بأنه لا يضر ذكر المستند مطلقا وعبارة التحفة بل كلام الرافعي يقتضي أنه لا يضر ذكرها أي الاستفاضة مطلقا حيث قال في شاهد الجرح يقول سمعت الناس يقولون فيه كذا لكن الذي صرحوا به هنا أن ذلك لا يكفي لانه قد يعلم خلاف ماسمع وعليه فيوجه الاكتفاء بذلك في الجرح بأنه مفيد في المقصود منه من عدم ظن العدالة ولا كذلك هنا اه (قوله واحترز) يقرأ بصيغة المضارع المبدوء بهمزة المتكلم بدليل قوله بقولي ويصح قراءته بصيغة الماضي مبنيا للمجهول وقوله بلا معارض أي للتسامع الذي هو مستند الشهادة (قوله عما اذا كان في النسب) أي في نسبة النسب الى فلان وقوله مثلا أدخل به ما بعده من العتق والوقف والموت وما بعدها وقوله طعن من بعض الناس قال في التحفة كذا أطلقوه ويظهر انه لابد من طعن لم تقم قرينة على كذب قائله اه ومثل الطعن انكار المنسوب اليه (قوله لم تجز الشهادة بالتسامع) المناسب التفريع بأن يقول فانه لا تجوز الشهادة بالتسامع وقوله لوجود معارض أي وهو الطعن أو انكار المنسوب اليه (قوله يتعين على المؤدي الخ) الانسب تقديم هذه المسئلة أول الباب أو تأخيرها الى آخره (قوله فلا يكفي مرادفه) أي مرادف أشهد (قوله لانه) أي لفظ أشهد أي ولما مر أول الباب من أن فيه نوع تعبد وقوله أبلغ في الظهور أي من غيره (قوله ولو عرف الشاهد السبب) أي للمالك وقوله كالاقرار أي اقرار شخص بأن هذا العبد مثلا ملك فلان (قوله هل له أن يشهد بالاستحقاق) أي استحقاق الملك اعتمادا على السبب (قوله وجهان) أي قيل له ذلك وقيل ليس له ذلك وقوله أشهرهما أي الوجهين وقوله لا أي لا يشهد بالاستحقاق قال في التحفة لانه قد يظن ماليس بسبب سببا ولان وظيفته نقل ماسمعه أو رآه ثم ينظر الحاكم فيه ليرتب عليه حكمه لا ترتيب الاحكام على أسبابها اه (قوله وقال ابن الصباغ كغيره تسمع) أي الشهادة بالاستحقاق والملائم في المقابلة أن يقول يشهد بالاستحقاق وتسمع (قوله وهو) أي سماعها وقوله مقتضى كلام الشيخين قال في النهاية وهو الاوجه اه قال في التحفة بعده ولك أن تجمع بحمل الأول على من لا يوثق بعلمه والثاني على من يوثق بعلمه ثم أطال الكلام على ذلك فانظره ان شئت (قوله وتقبل شهادة على شهادة) أي لعموم قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم فهو شامل للشهادة على أصل الحق وللشهادة على الشهادة وللحاجة اليها لأن الاصل قد يتعذر ولان الشهادة حق لازم الاداء فيشهد عليها كسائر الحقوق (قوله مقبول الخ) مجرور باضافة شهادة التي في المتن اليه وفيه حذف التنوين منه والأولى ابقاؤه وزيادة من الجارة قبل قوله مقبول وقوله شهادته نائب فاعل مقبول أي تقبل شهادة على شهادة من قبلت شهادته وخرج به مردودها كفاسق ورقيق وعدو فلا يصح تحمل شهادته لعدم الفائدة فيه (قوله في غير عقوبة لله) متعلق بتقبل (قوله مالا كان) أي غير العقوبة ولا فرق في المال بين أن يكون فيه حق لآدمي وحق لله كالزكاة ووقف المساجد والجهات العامة أو متمحضا لآدمي كالديون (قوله أو غيره) أي غير مال (قوله كعقد الخ) تمثيل لغير المال (قوله ووقف على مسجد أو جهة عامة) أي أو على شخص معين (قوله وقود وقذف) أي وكقود وقذف فهما معطوفان على عقد (قوله بخلاف عقوبة لله تعالى) أي موجبها اذ منع الشهادة على الشهادة انما يكون فيه وأما الشهادة على الشهادة في أصل العقوبة فلا تمنع

كما فى البجيرمى ونص عبارته والمراد بمنع الشهادة على الشهادة فى عقوبة الله منع اثباتها فلو شهدا على شهادة آخر بن ان الحاكم حد فلانا قبلت اه ومثل عقوبة الله احصان من ثبت زناه بأن أنكر كونه محصنا فشهدت بينة باحصانه لاجل رجمه فلا تقبل الشهادة على هذه الشهادة (قوله كحد زنا الخ) تمثيل لعقوبة الله تعالى (قوله وانما يجوز التحمل بشروط الخ) أى أربعة الأول تعسر أداء الاصل الشهادة الثانى الاسترعاء بأن يلتمس الاصل من الفرع رعاية الشهادة وحفظها الثالث تبيين الفرع عند الاداء جهة التحمل الرابع تسمية الفرع اياه ثم انه لا يخفى ان هذه الشروط ماعدا الاسترعاء لقبول القاضى الشهادة على الشهادة لا لجواز التحمل فلو أبقى المتن على حاله ولم يزد قوله وانما يجوز التحمل أو قال وانما تقبل بدل يجوز التحمل لكان أولى وعبارة متن المنهاج وشرط قبولها تعسر أو تعذر الاصل بموت أو عمى الخ اه ومثلها عبارة المنهج (قوله تعسر الخ) بدل من شروط وقوله أداء أصل أى للشهادة والمراد بالاصل من تحمل الشهادة على أصل الحق والفرع من تحمل الشهادة على شهادته (قوله بغيبة) متعلق بتعسر والباء سببية أى ان تعسره يكون بسبب غيبة الاصل وقوله فوق مسافة العدوى قد تقدم بيانها غير مرة وخرج بفوق مسافة العدوى ما اذا كانت غيبة الاصل الى مسافة العدوى أو دونها فلا تقبل شهادة على الشهادة لانها انما قبلت فيما اذا كانت الغيبة فوق مسافة العدوى للضرورة ولا ضرورة حينئذ (قوله أو خوف الخ) عطف على غيبة فهو من اسباب التعسر فهو يكون بالغيبة و يكون بخوف الاصل الحبس من غريم لو أدى الشهادة بنفسه عند القاضى وقوله وهو معسر أى والحال ان ذلك الاصل معسر ليس عنده ما يفى به دين الغريم فان كان موسرا لا تقبل الشهادة على شهادته (قوله أو مرض) معطوف أيضا على غيبة فهو من أسباب التعسر أيضا والمراد بالمرض غير الاغماء أما هو فينتظر لقرب زواله (قوله يشق معه حضوره) أى مشقة ظاهرة بأن يجوز ترك الجمعة ومثل المرض المذكور سائر الاعذار المرخصة لترك الجمعة لان جميعها يقتضى تعسر الحضور ومحله كما قال الشيخان فى الاعذار الخاصة بالاصل فان عمت الفرع أيضا كالمطر والوحل لم يقبل (قوله وكذا بتعذره) لو قال وكذا تعذره باسقاط الباء لكان أولى والمراد أن مثل تعسر أداء الاصل تعذره وقوله بموت أى للاصل بعد أن تحمل الفرع الشهادة عنه وقوله أو جنون أى له بعد ما ذكر أيضا (قوله و باسترعائه) الأولى حذف الباء لانه معطوف على تعسر فهو من جملة الشروط ثم رأيت فى بعض نسخ الخط بشرط تعسر الخ بصيغة المفرد فعليه تكون الباء ظاهرة وتكون هى ومدخولها معطوفين على بشرط واعلم أن مثل الاسترعاء ما اذا سمعه يشهد عند قاض أو محكم فله أن يتحمل الشهادة عنه وان لم يسترعه لانه انما يشهد عند من ذكر بعد تحقق الوجوب وما اذا بين الاصل سبب الوجوب كأن قال أشهد ان لفلان على فلان كذا من ثمن مبيع أو قرض فلمن سمعه أيضا ان يتحمل الشهادة عنه وان لم يسترعه أيضا لانتفاء احتمال الوعد فى التساهل مع الاسناد الى السبب وقد صرح بما ذكرته فى متن المنهاج ونص عبارته مع التحفة وتحملها الذى يعتد به انما يحصل بأحد ثلاثة أمور اما بأن يسترعيه الاصل فيقول أنا شاهد بكذا فلا يكفى أنا عالم ونحوه وأشهدك أو أشهدتك أو اشهد على شهادتى أو بأن يسمعه يشهد بما يريد ان يتحمله عنه عند قاض أو محكم قال البلقينى أو نحو أمير أو بأن يبين السبب كأن يقول ولو عند غير حاكم أشهد ان لفلان على فلان ألفا من ثمن مبيع أو غيره لان اسناده للسبب يمنع احتمال التساهل فلم يحتج لاذنه أيضا اه بحذف (قوله أى التماسه) تفسير للاسترعاء وأشار به الى ان السين والتاء فى استرعائه للطلب وقوله منه أى من مريد تحمل الشهادة عنه وهو الفرع (قوله رعاية شهادته) أى تحفظها وهو مفعول استرعاء وقوله وضبطها العطف للتفسير (قوله حتى يؤديها) أى الفرع وقوله عنه أى عن الاصل (قوله لان الشهادة الخ) تعليل لاشتراط الاسترعاء أى وانما اشترط لان

كحد زنا وشرب وسرقة وانما يجوز التحمل (ب) شروط (تعسر أداء أصل) بغيبة فوق مسافة العدوى أو خوف حبس من غريم وهو معسر أو مرض يشق معه حضوره وكذا بتعذره بموت أو جنون (و) ب (استرعائه) أى الاصل أى التماسه منه رعاية شهادته وضبطها حتى يؤديها عنه لان الشهادة على الشهادة نيابة

فاعتبرفيهااذن المنوب عنه أوما يقوم مقامه (فيقول أنا شاهد بكذا) فلا يكفى أناعالم به (وأشهدك) أو أشهدتك أو اشهد (على شهادتى) به فلو أهمل الأصل لفظ الشهادة فقال أخبرك أوأعلمك بكذافلا يكفى كمالا يكفى ذلك فى أداء الشهادة عند القاضى ولا يكفى فى التحمل سماع قوله لفلان على فلان كذا أو عندى شهادة بكذا (و) بـ(تبيين فرع) عند الأداء (جهة تحمل) كأشهد أن فلانا شهد بكذا وأشهدنى على شهادته أوسمعته يشهد به عند قاض فاذا لم يبين جهة التحمل ووثق الحاكم بعلمه لم يجب البيان فيكفى أشهد على شهادة فلان بكذا لحصول الغرض (و) بـ(تسميته) أى الفرع (اياه) أى الأصل تسمية تميزه وان كان عدلا لتعرف عدالته فان لم يسمه

الشهادة على الشهادة نيابة أى فالفرع نائب عن الاصل فيها (قوله فاعتبر فيها) أى فى الشهادة على الشهادة لكونها نيابة وقوله اذن المنوب عنه أى وهو الأصل (قوله أوما يقوم مقامه) أى الاذن مما ذكرته لك عند قوله و باسترعائه (قوله فيقول) أى المسترعى الذى هو الأصل وهو بيان لصفة الاسترعاء (قوله فلا يكفى أناعالم به) أى كما لا يكفى ذلك فى أداء الشهادة عند القاضى لما تقدم أنه يتعين على المؤدى حروف الشهادة (قوله وأشهدك أوأشهدتك أواشهد) أتى بأفعال ثلاثة الاول مضارع والثانى ماض والثالث أمر اشارة الى أنه يجوز التعبير بأى واحد منها وقوله على شهادتى متعلق بالأفعال الثلاثة ومثل ذلك مالو قال اذا استشهدت على شهادتى بكذا فقد أذنت لك أن تشهد ﴿تنبيه﴾ لو استرعى الاصل شخصا معينا للشهادة يجوز لمن سمعه الشهادة على شهادته وان لم يسترعه هو بخصوصه كما صرح به فى التحفة (قوله فلو أهمل الأصل لفظ الشهادة) أى لم يعبر به بل عبر بمرادفه كأعلمك أوأخبرك وهذا تفريع على ايثاره التعبير فى الأفعال الثلاثة بحروف الشهادة (قوله فلا يكفى) أى فى التحمل وهذا جواب لو (قوله كما لا يكفى ذلك) أى قوله أخبرك أوأعلمك (قوله ولا يكفى فى التحمل) أى للشهادة وقوله سماع قوله الخ أى سماع شخص يريد التحمل قول شخص آخر لفلان على فلان كذا الخ أى ونحو ذلك من صور الشهادة التى فى معرض الاخبار كأشهد بأن لفلان على فلان كذا او تمام يكف سماع هذه الألفاظ لانه مع كونه لم يأت فى بعضها بلفظ الشهادة قد يريد أن لفلان على فلان ذلك من جهة وعد وعده اياه ويشير بكلمة على الخ الى أن مكارم الأخلاق تقتضى الوفاء وقد يتساهل باطلاق لفظ الشهادة لغرض صحيح كحمله على الاعطاء أوفاسد كأن كان غرضه شهادة الفرع على أصله فاذا آل الأمر الى الشهادة تأخر عنها أفاده فى شرح المنهج (قوله و بتبيين فرع) معطوف أيضا على تعسر فالاولى حذف الباء كما تقدم وعبارة المنهاج وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل فان لم يبين ووثق القاضى بعلمه فلا بأس اه وقوله جهة تحمل أى طريقه وهو أحد الأمور الثلاثة المتقدمة وهى الاسترعاء أوسماعه يشهد عند حاكم أوسماعه يبين سبب الشهادة (قوله كأشهد الخ) أى كقول الفرع أشهد بصيغة المضارع أن فلانا شهد بكذا وقوله وأشهدنى على شهادته يقول هذا ان استرعاه الأصل (قوله أوسمعته) معطوف على قوله وأشهدنى على شهادته و يقول هذا ان لم يسترع زيادة على قوله أشهد أن فلانا شهد بكذا و بقى عليه بيان سبب الملك كأن يقول أشهد أن فلانا شهد أن لفلان على فلان ألفا ثمن مبيع مثلا (قوله فاذا لم يبين) أى الفرع وقوله جهة التحمل هى الأمور الثلاثة المار بيانها آنفا (قوله ووثق الحاكم بعلمه) أى علم الفرع بشروط التحمل أى وثق القاضى بأن الفرع عالم بشروط التحمل (قوله لم يجب البيان) جواب اذا قال فى التحفة اذ لا محذور نعم يسن له استفصاله اه (قوله فيكفى الخ) تفريع على عدم وجوب تبيين جهة التحمل (قوله لحصول الغرض) أى بهذه الشهادة المجردة عن البيان وذلك الغرض هو اثبات الحق (قوله و بتسميته) معطوف على تعسر أيضا فالأولى حذف الباء كما مر والاضافة من اضافة المصدر الى فاعله واياه مفعول وعبارة الروض وشرحه فصل يشترط تسمية الأصول وتعريفهم من الفروع اذ لا بد من معرفة عدالتهم ولا تعرف عدالتهم مالم يعرفوا وليتمكن الخصم من جرحهم اذا عرفوا فلا يكفى قول الفرع أشهدنى عدل أونحوه لان الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه ولانه يسد باب الجرح على الخصم أى لولم يسمه اه (قوله تسمية) مفعول مطلق لتسميته وقوله تميزه أى تميز تلك التسمية الاصل عن غيره (قوله وان كان) أى الأصل وهو غاية لاشتراط التسمية (قوله لتعرف عدالته) أى الأصل وهو تعليل لاشتراط تسميته أى وانما اشترطت ليعرف القاضى عدالته أى أوضدها وعبارة التحفة ليعرف القاضى حالهم ويتمكن الخصم من القدح فيهم اه (قوله فان لم يسمه) أى لم يسم الفرع

لم يكف لان الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه وفى وجوب تسمية قاض شهد عليه وجهان وصوب الأذرعى الوجوب فى هذه الأزمنة لما غلب على القضاة من الجهل والفسق ولو حدث بالأصل عداوة أوفسق لم يشهد الفرع فلوزالت هذه الموانع احتيج الى تحمل جديد ﴿فرع﴾ لايصح تحمل النسوة ولو على مثلهن فى نحو ولادة لان الشهادة مما يطلع عليه الرجال غالبا (ويكفى فرعان لاصلين) أى لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان ولاتكفى شهادة واحد على هذا وواحد على آخر ولا واحد على واحد فى هلال رمضان ﴿فرع﴾ لو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم منع الحكم

الاصل (قوله لم يكف) أى فى التحمل فلا يقبل الحاكم منه ذلك (قوله لان الحاكم الخ) علة لعدم الاكتفاء به وقوله قد يعرف جرحه أى جرح الأصل وقوله لو سماه أى سمى الفرع الاصل للحاكم (قوله وفى وجوب تسمية قاض) الاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله بعد حذف الفاعل أى وفى وجوب تسمية الفرع أصلا قاضيا عند قاض آخر أو محكم وعبارة المغنى تنبيه شمل اطلاق المصنف مالو كان الأصل قاضيا كما لو قال أشهدنى قاض من قضاة مصر أو القاضى الذى بها ولم يسمه الخ اه وقوله شهد أى الفرع وقوله عليه أى القاضى والمراد على شهادته كما هو الفرض (قوله وجهان) مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله وفيه أنه لامعنى لكون الوجهين فى الوجوب فلابد من تقدير الواو مع ماعطفت أى وفى وجوبها وعدمه وجهان قال سم عبارة القوت بخلاف مالو قال أشهدنى قاض من قضاة بغداد أو القاضى الذى ببغداد ولم يسمه وليس بها قاض سواه على نفسه فى مجلس حكمه بكذا فهل تسمع فيه وجهان والفرق أن القاضى عدل بالنسبة الى كل أحد بخلاف شاهد الأصل فانه قد يكون عند فرعه عدلا والحاكم يعرفه بالفسق فلابد من تعيينه لينظر فى أمره وعدالته والصواب فى وقتنا تعيين القاضى لما لايخفى اه (قوله وصوب الأذرعى الوجوب) أى وجوب التسمية (قوله ولو حدث الخ) مرتب على شرط مقدر وهو أن لايخرج الأصل عن صحة شهادته فان حدث الخ والمراد حدوث ماذكر قبل الحكم فان كان بعده لم يؤثر (قوله عداوة) أى بينه و بين المشهود عليه وقوله أو فسق أى أو تكذيب الأصل للفرع كأن قال لاأعلم أنى تحملت الشهادة أو نسيت ذلك (قوله لم يشهد الفرع) أى لم تقبل شهادته (قوله فلو زالت هذه الموانع) أى من الأصل (قوله احتيج الى تحمل جديد) أى بعد مضى مدة الاستبراء التى هى سنة لتحقق زوالها اه ع ش (قوله فرع لايصح تحمل النسوة الخ) عبارة الروض وشرحه ولا يتحمل نساء شهادة مطلقا أى سواء كانت الأصول أو بعضهم نساء أم لا وسواء كانت الشهادة بالولادة والرضاع أم لا لان شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل لاماشهد به الاصل ونفس الشهادة ليست بمال و يطلع عليها الرجال غالبا اه (قوله ولو على مثلهن) أى شهادة مثلهن وقوله فى نحو ولادة متعلق بالمضاف المقدر ونحو الولادة كل مالا يطلع عليه الرجال غالبا كحيض و بكارة (قوله لان الشهادة) أى على الشهادة وقوله مما يطلع عليه الرجال أى ومايطلع عليه الرجال لاتقبل فيه النسوة (قوله و يكفى فرعان لاصلين) أى يكفى شهادة فرعين على شهادة أصلين معا بأن يقولا نشهد أن زيدا وعمرا شهدا بكذا وأشهدانا على شهادتهما وذلك لانهما شهدا على قول اثنين فهو كما لو شهدا على مقرين (قوله أى لكل منهما) دفع بهذا التفسير ما يوهمه ظاهر المتن من أن الفرعين يوزعان على الأصلين فيشهد واحد لهذا وواحد لهذا مع أنه لا يكفى ذلك بل لابد من شهادة مجموع الفرعين لكل واحد من الاصلين (قوله فلا يشترط لكل منهما فرعان) أى فلا يشترط أن يكون لكل أصل فرعان غير فرعى الآخر يتحملان شهادته بل يكفى فرعان فقط يتحملان عنهما معا (قوله ولا تكفى شهادة واحد الخ) أى وان أوهمه المتن لولا تفسير الشارح بقوله أى لكل منهما كما علمت (قوله ولا واحد على واحد فى هلال رمضان) أى ولا يكفى تحمل واحد شهادة واحد فى هلال رمضان وان كان الهلال يثبت بواحد لان الفرع لايثبت بشهادته الحق بل يثبت بها شهادة الحق وهى لابد فيها من رجلين كما تقدم (قوله فرع) أى فى رجوع الشهود عن شهادتهم (قوله لو رجعوا) أى الشهود كلهم أى أو من يكمل النصاب به والمراد بالرجوع التصريح به فيقول رجعت عن شهادتى ومثله شهادتى باطلة أو لاشهادة لى فيه فلو قال أبطلت شهادتى أو فسختها أو رددتها هل يكون رجوعا فيه وجهان قال فى التحفة و يتجه أنه غير رجوع اذ لاقدرة له على انشاء ابطالها اه (قوله عن الشهادة) أى التى أدوها بين يدى الحكم (قوله قبل الحكم) أى بشهادتهم ولو بعد ثبوتها بناء على الأصح أنه ليس بحكم مطلقا (قوله منع الحكم) جواب لو والفعل

مبنى

أو بعده لم ينقض ولو شهدوا بطلاق بائن أو رضاع محرم وفرق القاضى بين الزوجين فرجعوا عن شهادتهم دام الفراق لأن قولهما فى الرجوع محتمل والقضاء لا يرد بمحتمل ويجب على الشهود حيث لم يصدقهم الزوج مهر مثل ولو قبل وطء أو بعد ابراء الزوجه زوجها عن المهر لأنه بدل البضع الذى فوتوه عليه بالشهادة الا ان ثبت أن لا نكاح بينهما

مبنى للمعلوم والفاعل ضمير مستتر يعود على الرجوع المأخوذ من رجعوا والحكم مفعوله أى منع رجوعهم الحكم بهذه الشهادة والمراد أن الحاكم يمتنع عليه أن يحكم بهذه الشهادة قال فى المغنى وان أعادها سواء كانت فى عقوبة أو فى غيرها لأن الحاكم لا يدرى أصدقوا فى الأول أو فى الثانى فينتفى ظن الصدق وأيضا فان كذبهم ثابت لا محالة اما فى الشهادة أو فى الرجوع ولا يجوز الحكم بشهادة الكذاب ولا يفسقوا برجوعهم الا ان قالوا تعمدنا شهادة الزور ولو رجعوا عن شهادتهم فى زنا حدوا حد القذف وان قالوا غلطنا لما فيه من التعيير وكان حقهما التثبت وكما لو رجعوا عنها بعد الحكم اه (قوله أو بعده) معطوف على قبله أى أو رجعوا بعد الحكم وقوله لم ينقض أى ذلك الحكم لجواز كذبهم فى الرجوع ويجب استيفاء ما ترتب على الحكم ان كان غير عقوبة فان كان عقوبة ولو لآدمى كزنا وقود وحد قذف لم تستوف لأنها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة هذا ان رجعوا قبل استيفائها فان رجعوا بعد استيفائها بقتل أو رجم أو جلد مات منه أو قطع بجناية أو سرقة وقالوا تعمدنا شهادة الزور اقتص منهم مماثلة أو أخذت منهم دية مغلظة موزعة على عدد رءوسهم فان قالوا أخطأنا فى شهادتنا فدية مخففة موزعة على عدد رءوسهم تكون فى مالهم لا على عاقلة لأن اقرارهم لا يلزم العاقلة مالم تصدقهم (قوله ولو شهدوا) قال فى التحفة اعادة ضمير الجمع على الاثنين سائغ اه (قوله بطلاق بائن) أى بخلع أو ثلاث وخرج به الرجعى فلا غرم فيه عليهم اذلم يفوتوا شيئا فان لم يراجع حتى انقضت العدة غرموا كما فى البائن (قوله أو رضاع محرم) بكسر الراء المشددة وهو كما تقدم فى بابه خمس رضعات متفرقات (قوله وفرق القاضى الخ) قال فى النهاية وما بحثه البلقينى من عدم الاكتفاء بالتفريق بل لابد من القضاء بالتحريم ويترتب عليه التفريق لأنه قد يقضى به من غير حكم كما فى النكاح الفاسد رد بأن تصرف الحاكم فى أمر رفع اليه وطلب منه فصله حكم منه اه (قوله فرجعوا عن شهادتهم) أى بعد التفريق (قوله دام الفراق) أى فى الظاهر ان لم يكن باطن الأمر فيه كظاهره كما هو واضح فليراجع اه رشيدى قال فى المغنى تنبيه قوله دام الفراق لا يأتى فى الطلاق البائن ونحوه بخلافه فى الرضاع واللعان فلو عبر بدل دام بنفذ أو بقول الروضة لم يرتفع الفراق كان أولى اه (قوله لأن قولهما) أى الشاهدين وهو علة دوام الفراق (قوله محتمل) أى صدقه وكذبه (قوله والقضاء) أى قضاء القاضى وقوله لا يرد بمحتمل أى بقول محتمل صدقا وكذبا (قوله ويجب على الشهود) أى الذين رجعوا عن شهادتهم (قوله حيث لم يصدقهم الزوج) أى فى شهادتهم بما ذكر من الطلاق والرضاع فان صدقهم بأن قال انهم محقون فى شهادتهم بما ذكر فلا يجب عليهم له شىء ومحله أيضا حيث لم يكن الزوج قنا كله فان كان كذلك فلا يجب عليهم له شىء لأنه لا يملك شيئا ولا يجب عليهم شىء أيضا للمالك لأنه لا تعلق له بزوجة عبده فلو كان مبعضا وجب له عليهم قسط الحرية كذا فى التحفة واستظهر فى المغنى الحاق ذلك بالاكساب فيكون لسيده كله فيما اذا كان قنا وبعضه فيما اذا كان مبعضا (قوله مهر مثل) أى ساوى المسمى فى العقد أولا (قوله ولو قبل وطء) أى ولو وقع الفراق قبل الوطء والغاية للرد على القائل بوجوب نصفه فقط حينئذ لأنه الذى فوتاه (قوله أو بعد ابراء الخ) معطوف على قبل وطء أى يجب عليهم ذلك ولو بعد ابراء الزوجة زوجها عن المهر (قوله لأنه) أى مهر المثل وهو علة لوجوب مهر المثل مطلقا ولو قبل الوطء أو بعد الابراء وقوله الذى فوتوه عليه اسم الموصول صفة للبضع وضمير فوتوه المنصوب يعود عليه وضمير عليه يعود على الزوج أى لأن مهر المثل بدل البضع الذى فوته الشهود على الزوج وقوله بالشهادة أى بسببها فالباء سببية متعلقة بفوتوه (قوله الا ان ثبت) أى ببينة أو اقرار أو علم قاض وعبارة المنهاج مع التحفة ولو شهدا بطلاق وفرق بينهما فرجعا فقامت بينة أو ثبت بحجة أخرى أنه لا نكاح بينهما كأن ثبت أنه كان بينهما رضاع محرم أو أنها بانت من قبل فلا غرم عليهما اذ لم يفوتا عليه

شيئا فان غرما قبل البينة استردا اه (قوله بنحو رضاع) أى بسبب نحو رضاع وهو متعلق بما تعلق به
خبر لا (قوله فلا غرم) أى عليهما للزوج واللائم لما قبله أن يقول فلا يجب عليهم مهر المثل (قوله اذا
لم يفوتوا الخ) علة لعدم الغرم (قوله ولو رجع) أى بعد الحكم وقوله شهود مال أى عين ولو أم ولد
شهدا بعتقها أو دين (قوله غرموا الخ) أى لأنهم حالوا بينه و بين ماله ومن ثم لو فوتوه ببدله كبيع بثمن
يعادل المبيع لم يغرموا كما قاله الماوردى واعتمده البلقينى اه تحفة وقوله البدل أى وهو القيمة فى المتقوم
والمثل فى المثلى واختلف فى القيمة فقيل تعتبر وقت الحكم لأنه المفوت حقيقة وقيل وقت الشهادة لأنها
السبب وقيل أكثر ما كانت من وقت الحكم الى وقت الرجوع واعتمد فى التحفة بالنسبة للشاهد الثانى
و بالنسبة للحاكم فيما اذا رجع عن حكمه الأول (قوله بعد غرمه) أى بعد دفع المحكوم عليه المال للمدعى
والظرف متعلق بغرموا والاضافة من اضافة المصدر لفاعله وحذف مفعوله و يصح العكس وعليه يكون
الضمير عائدا على المال (قوله لاقبله) أى لا يغرمون له قبل أن يغرم هو للمدعى (قوله وان قالوا أخطأنا)
أى غلطنا فى شهادتنا وهو غاية لغرمهم للمحكوم عليه البدل (قوله موزعا الخ) حال من مفعول غرموا وهو
البدل أى غرموه حال كونه موزعا عليهم أو من فاعله وهو الواو أى غرموا ما حال كونه موزعا عليهم البدل
بالسوية ولا فرق فى ذلك بين أن يرجعوا معا أو مرتبين ﴿تنبيه﴾ محل ما تقدم فيما اذا رجعوا كلهم فان
رجع بعضهم فان كان الباقى نصابا فلا غرم على الراجع لقيام الحجة بمن بقى وان كان دون نصاب فعلى الراجع
نصف البدل يغرمه للمحكوم عليه ومحله أيضا فيما اذا اتحد نوع الشهود فان اختلف كأن شهد رجل وامرأتان
فيما يثبت بهم ثم رجعوا فعليه نصف وعليهما نصف لأنهما كرجل واحد أو شهد رجل وأربع نسوة فيما يثبت
ببعضهن كرضاع ونحوه فعليه ثلث وعليهن ثلثان لما تقرر أن كل ثنتين برجل (قوله تتمة الخ) المناسب
ذكر حاصل ما فيها عند قوله فيما تقدم قال شيخنا ومن ثم لا تجوز الشهادة بالمعنى اه (قوله لو شهد واحد
باقراره الخ) أى بأن قال أشهد أن زيدا مثلا أقر عندى بأنه وكل عمرا فى كذا وكذا (قوله وآخر بأنه الخ)
عبارة التحفة وآخر باقراره بأنه أذن الخ بزيادة لفظ اقراره ومثله فى النهاية فلعله ساقط من النساخ (قوله
لفقت الشهادتان) أى جمع بينهما وعمل بهما والمراد بالشهادتين قوله شهد بأنه وكله فى كذا بلفظ الوكالة
وقوله شهد آخر بأنه أذن له الخ بمعناها (قوله لأن النقل بالمعنى) أى نقل الشهادة بمعنى اللفظ الصادر من
المشهود عليه كنقلها باللفظ والمراد بالنقل التعبير بذلك قال فى التحفة و يتعين حمله ماذكرته من أنه يجوز
التعبير عن المسموع بمرادفه المساوى له من كل وجه لا غير اه ومثله فى النهاية (قوله بخلاف ما لو
شهد واحد بأنه قال الخ) عبارة التحفة أو قال واحد قال وكلت وقال الآخر قال فوضت اليه لم يقبلا لأن
كلا أسند اليه لفظا مغايرا للآخر وكأن الفرض أنهما اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر منه والا فلا مانع ان كلا
سمع ما ذكره فى مرة ثم قال و يؤيد قولى وكان الفرض الى آخره قولهم لو شهد له واحد ببيع وآخر بالاقرار
به لم يلفقا فلو رجع أحدهما وشهد بما شهد به الآخر قبل لأنه يجوز أن يحضر الأمرين فتعليلهم هذا صريح
فيما ذكرته فتأمله اه (قوله أو شهد واحد باستيفاء الدين) أى بأن قال أشهد أن فلانا أوفى فلانا دينه
(قوله والآخر بالابراء منه) أى بأن قال أشهد أن فلانا أبرأه فلان من الدين (قوله فلا يلفقان) أى
الشهادتان لما علمته فى المثال الأول ولعدم التساوى من كل وجه فى المثال الثانى اذ استيفاء الدين أعم من
الابراء (قوله لو شهد واحد ببيع) أى بأن قال أشهد أن فلانا باع عبده مثلا على فلان (قوله والآخر
باقراره به) أى وشهد الآخر بالاقرار بالبيع بأن قال أشهد أن فلانا أقر بأنه باع عبده على فلان (قوله أو
واحد بملك ما ادعاه) أى أو شهد واحد بأن هذا العبد مثلا ملك فلان المدعى به (قوله وآخر باقرار
الداخل به) أى وشهد آخر باقرار الداخل أى من هو تحت يده بالملك للمدعى (قوله لم تلفق شهادتهما)

بنحو رضاع فلا غرم اذ
لم يفوتوا شيئا ولو رجع
شهود مال غرموا للمحكوم
عليه البدل بعد غرمه
لا قبله وان قالوا أخطأنا
موزعا عليهم بالسوية
﴿تتمة﴾ قال شيخ
مشايخنا زكريا كالغزى
فى تلفيق الشهادة لو
شهد واحد باقراره بأنه
وكله فى كذا وآخر بأنه
أذن له فى التصرف فيه
أو فوضه اليه لفقت
الشهادتان لأن النقل
بالمعنى كالنقل باللفظ
بخلاف ما لو شهد واحد
بأنه قال وكلتك فى كذا
وآخر قال بأنه قال
فوضته اليك أو شهد
واحد باستيفاء الدين
والآخر بالابراء منه فلا
يلفقان انتهى قال شيخ
مشايخنا أحمد المزجد
لو شهد واحد ببيع
والآخر بالاقرار به أو
واحد بملك ما ادعاه
وآخر باقرار الداخل
به لم تلفق شهادتهما

فلو رجع أحدهما وشهد كالآخر قبل لانه يجوز ان يحضر الأمرين ومن ادعى ألفين وأطلق فشهد له واحد وأطلق وآخر أنه من قرض ثبت أو فشهد له واحد بألف ثمن مبيع وآخر بألف قرضا لم تلفق وله الحلف مع كل منهما ولو شهد واحد بالاقرار وآخر بالاستفاضة حيث تقبل لفقا انتهى وسئل الشيخ عطية المكي نفعنا الله به عن رجلين سمع أحدهما تطليق شخص ثلاثا والآخر الاقرار به فهل يلفقان أولا فأجاب بأنه يجب على سامعي الطلاق والاقرار به أن يشهدا عليه بالطلاق الثلاث بتا ولا يتعرضا لانشاء ولا اقرار وليس هذا من تلفيق الشهادة من كل وجه بل صورة انشاء الطلاق والاقرار به واحدة فى الجملة والحكم يثبت بذلك كيف كان وللقاضى بل عليه سماعها انتهى

﴿ خاتمة فى الأيمان ﴾

أى لعدم تساويهما فى الصورتين (قوله فلو رجع أحدهما) أى عن شهادته التى تخالف شهادة الآخر (قوله قبل) جواب لو (قوله لأنه يجوز أن يحضر الأمرين) أى الأمر الذى شهد به أولا ورجع عنه والأمر الثانى الذى رجع اليه (قوله ومن ادعى ألفين) أى على آخر وقوله وأطلق أى لم يبين السبب (قوله فشهد له واحد) أى بما ادعاه من الالفين وقوله وأطلق أى كالمدعى (قوله وآخر أنه من قرض) أى وشهد آخر أن ما ادعاه من الالفين ثبت عليه قرضا أى ونحوه والمراد أنه بين السبب ولم يطلق (قوله ثبت) أى ما ادعاه بهذه الشهادة لأن شهادة الثانى المقيدة لا تنافى شهادة الأول المطلقة فلم يحصل تخالف (قوله أو فشهد له الخ) أى أو ادعى ألفين وأطلق فشهد له واحد بألف ثمن مبيع وشهد له الآخر بألف قرضا لم تلفق الشهادتان لتنافيهما من جهة السبب (قوله وله) أى للمدعى بألفين وقوله الحلف مع كل منهما أى من الشاهدين ويثبت له الالفان حينئذ (قوله ولو شهد واحد بالاقرار) أى اقرار المدعى عليه بالملك مثلا للمدعى (قوله وآخر بالاستفاضة) أى وشهد آخر بالملك بالاستفاضة أى بالشيوع وقوله حيث تقبل أى الاستفاضة بأن كانت من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وكانت فى ملك مطلق أو وقف أو عتق الى آخر ما مر (قوله لفقا) أى الشهادتان وثبت بهما الحق للمدعى (قوله عن رجلين) متعلق بسئل (قوله سمع أحدهما) أى أحد الرجلين وقوله تطليق شخص ثلاثا أى تطليق شخص زوجته بالثلاث (قوله والآخر الاقرار به) أى وسمع الرجل الآخر الاقرار به أى بالطلاق ثلاثا (قوله فهل يلفقان) أى الشهادتان ويقع الطلاق (قوله أولا) أى أولا يلفقان فلا يقع الطلاق (قوله فأجاب) أى الشيخ عطية وقوله بأنه أى الحال والشان (قوله يجب على سامعى) بصيغة التثنية وحذفت منه النون لاضافته الى ما بعده (قوله أن يشهدا عليه) أى على المسموع منه ذلك وقوله بتا أى جزما (قوله ولا يتعرضا الخ) بيان لمعنى قوله بتا (قوله وليس هذا) أى قبول شهادتهما وقوله من تلفيق الشهادة من كل وجه أى لفظا ومعنى (قوله بل صورة الخ) لو أتى به على صورة العلة وقال لأن صورة الخ لكان أولى وقوله واحدة أى وهى قوله طلقتها ثلاثا والفرق بينهما معنى لأن الاقرار اخبار عما مضى والانشاء حصول فى الحال وقوله فى الجملة أى فى غالب الأحوال وقد تختلف الصورة كما لو قال لو ليهاز وجها فهذا قرار بالطلاق كما مر فى بابه وليست صورته كصورة انشائه (قوله والحكم) أى على المدعى عليه بالطلاق وهذا من تتمة الدليل على أن هذا ليس من تلفيق الشهادة من كل وجه وقوله يثبت بذلك أى بصدور صورة الطلاق منه وقوله كيف كان أى على أى حالة وجد ذلك سواء كان بقصد الانشاء أو بقصد الاقرار (قوله وللقاضى بل عليه) أى بل يجب وقوله سماعها أى الشهادة الصادرة منهما وان اختلفت معنى والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله خاتمة فى الأيمان) أى فى بيان أحكامها وانما ذكرها عقب الدعوى والبينات لأن الأيمان قد تحتاج لتقدم دعوى والفقهاء يذكرونها قبل القضاء لأن القاضى قد يحتاج الى اليمين من الخصوم فلا يقضى الا بعدها فلكل وجهة والأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وهى فى اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا حلفوا وضع أحدهم يمينه فى يمين صاحبه وقيل القوة ومنه قوله تعالى لأخذنا منه باليمين أى بالقوة وعليه فتسمية الحلف به لأنه يقوى على الحنث أو عدمه وعلى الاول جرى م ر فى النهاية وعلى الثانى جرى ابن حجر فى التحفة وفى الشرع تحقيق أمر محتمل باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو اثباتا ممكنا فى العادة كحلفه ليدخلن الدار أو ممتنعا فيها كحلفه ليقتلن الميت أو ليقتلن زيدا بعد موته والمراد بتحقيق ذلك التزام تحقيقه وايجابه على نفسه والتصميم على تحصيله واثبات أنه لابد منه وأنه لا سعة فى تركه وليس المراد به جعله محققا حاصلا لأن ذلك غير لازم والمراد بالأمر النسبة الكلامية كما اذا قلت زيد قائم فمورضت فيه فقلت والله انه قائم تحقيقا لذلك والمراد بالمحتمل المحتمل عقلا فيدخل فيه المحال العادى وخرج بتحقيق أمر لغو اليمين الآتى وبالمحتمل

المراد به هنا غيره وهو الواجب فقط كقوله والله لأموتن فليس بيمين لامتناع الحنث فيه أي مخالفة المحلوف عليه فلا اخلال فيه بتعظيم اسمه تعالى ✲ والأصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان أي قصدتموها بدليل آية أخرى وهي ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ✲ وقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية وأخبار منها أنه ﷺ كان يحلف لا ومقلب القلوب رواه البخاري ومنها قوله عليه السلام والله لأغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شاء الله رواه أبو داود وقد أمره الله بالحلف على تصديق ما أمر به في ثلاثة مواضع من القرآن في يونس في قوله تعالى قل إي و ربي انه لحق وفي سبأ في قوله تعالى وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى و ربي لتأتينكم وفي التغابن في قوله تعالى زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ✲ وأركانها حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وشرط في الاول التكليف والاختيار والنطق والقصد فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون والمكره و يمين اللغو وفي الثاني أن يكون اسما من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته على ما سيأتي وفي الثالث أن لا يكون واجبا بأن يكون محتملا عقلا ولو كان مستحيلا عادة كما علمت ✲ واعلم أن الأيمان نوعان واقعة في خصومة وواقعة في غيرها فالتي تقع فيها اما أن تكون لدفع وهي يمين المنكر للحق بأن قال لي عليك كذا فأنكر وحلف لدفع مطالبة المدعي بالحق واما أن تكون للاستحقاق وهي خمسة اللعان فالحالف يستحق بحلفه حد زوجته لزناها ان لم تحلف هي والقسامة فالمستحق يحلف و يستحق الدية واليمين مع الشاهد في الأموال أي ما يؤول اليها واليمين المردودة على المدعي بعد النكول واليمين مع الشاهدين والتي تقع في غير الخصومة ثلاثة أقسام اثنان لا ينعقدان وهما اللغو اليمين و يمين المكره بفتح الراء و واحد ينعقد وهو يمين المكلف المختار القاصد في غير واجب ✲ واعلم أيضا أن الفقهاء يجمعون النذر مع الأيمان في كتاب واحد لما بينهما من المناسبة وهي أن بعض أقسام النذر فيه كفارة يمين والمؤلف رحمه الله تعالى خالفهم وذكره في أواخر باب الحج عقب مبحث الاضحية وله وجه أيضا كما نبهنا عليه هناك وهو أن بعض أقسام الحج قد يكون منذورا وكذلك الاضحية فناسب أن يستوفي الكلام على النذر هناك (قوله لا ينعقد اليمين الا الخ) انعقادها بهذين النوعين من حيث الحنث المرتب عليه الكفارة أما من حيث وقوع المحلوف عليه فلا ينحصر فيهما بل يحصل بغيرهما أيضا كالحلف بالعتق والطلاق المعلقين على شيء كقوله ان دخلت الدار فأنت طالق أو فعبدي حر وأما قولهم الطلاق والعتق لا يحلف بهما فمعناه أنهما لا يكونان مقسما بهما كقوله والطلاق أو والعتق لا أفعل كذا وقوله باسم المراد بالاسم ما دل على الذات فقط كالله أو على الذات والمعنى كالخالق و بالصفة ما دلت على المعنى فقط كعظمته وقوله خاص بالله تعالى أي بأن لا يطلق على غيره كالله وكرب العالمين ومالك يوم الدين وكالحي الذي لا يموت وكمن نفسي بيده أي بقدرته يصرفها كيف يشاء والذي أعبده أو أسجد له فلا فرق بين المشتق وغيره ولا بين أن يكون من الأسماء الحسنى أو لا ولا بين أن يكون من الأسماء المضافة أو لا ✲ واعلم أن أسماءه تعالى ثلاثة أنواع كما يعلم من عبارة المنهاج ما لا يحتمل غير الله تعالى وهو ما ذكر وما يحتمل غيره والغالب اطلاقه عليه تعالى كالرحيم والخالق والرازق وما يستعمل فيه وفي غيره على حد سواء كالموجود والعالم والقسم الأول لا تقبل فيه ارادة غير الله تعالى لأنه لا يحتمل غيره اذ الفرض أنه مختص بالله تعالى وأما اذا قال أردت به غير اليمين كأن قال بالله لا أفعل كذا وقال أردت أتبرك بالله تعالى أو أستعين بالله فانه يقبل منه لأن التورية نافعة كما سيصرح به ما لم تكن بحضرة القاضي المستحلف له والا فلا تنفعه قال في فتح الجواد خلافا لما توهمه عبارة المنهاج أي من عدم قبول ذلك منه على أنه قيل انها سبق قلم اهـ ونص عبارة المنهاج لا تنعقد اليمين الا بذات الله تعالى أو صفة له كقوله والله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده وكل اسم مختص به ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين اهـ

لا ينعقد اليمين الا باسم خاص بالله تعالى

أوصفة من صفاته كوالله والرحمن والاله ورب العالمين وخالق الخلق ولو قال وكلام الله أو وكتاب الله أو وقرآن الله أو والتوراة أو والانجيل فيمين وكذا والمصحف ان لم ينو بالمصحف الورق والجلد وان قال ور بى وكان عرفهم تسمية السيد ر بافكناية والافيمين ظاهرا ان لم يرد غيرالله ولا ينعقد بمخلوق كالنبي والكعبة للنهى الصحيح عن الحلف بالآباء وللأمر بالحلف بالله وروى الحاكم خبر من حلف

والقسم الثانى تنعقد به اليمين مالم يرد به غيرالله بأن أراده أو أطلق لانصرافه عند الاطلاق اليه تعالى لكونه غالبا فيه فان أراد به غيره لم ينعقد اليمين لانه يطلق على غيره كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل فيقبل هنا ارادة غيره تعالى كما يقبل ارادة غير اليمين والقسم الثالث تنعقد به اليمين ان أراده تعالى بخلاف ما اذا أراد به غيره أو أطلق لانه لما أطلق عليه وعلى غيره سواء أشبه الكنايات فلا يكون يمينا الا بالنية (قوله أوصفة من صفاته) أى الذاتية كما فى التحفة والنهاية وشرح التحرير وكتب الرشيدى مانصه قوله الذاتية أخرج الفعلية كالخلق والرزق فلاتنعقد بها كما صرح به الرافعى وأخرج السلبية ككونه ليس بجسم ولاجوهر ولاعرض لكن بحث الزركشى الانعقاد بهذه لانها قديمة متعلقة به تعالى اه وكتب ش ق مانصه ليس المراد بها أى بالذاتية خصوص صفات المعانى السبعة المذكورة فى الكلام بل المراد مايشملها وغيرها من كل ماقام بالذات كالعظمة ومثلها الصفات السلبية على المعتمد كعدم الجسمية وكالقدم والبقاء وكذا الاضافية كالازلية والقبلية للعالم بخلاف الصفات الفعلية كالخلق والرزق والاحياء والاماتة فلاينعقد بها اليمين وان نوى خلافا للحنفية اه قال فى شرح الروض والفرق بين صفتى الذات والفعل أن الاولى مااستحقه فى الازل والثانية مااستحقه فيما لايزال دون الازل يقال علم فى الازل ولا يقال رزق فى الازل الا توسعا اه (قوله كوالله) هو ومابعده الى قوله وخالق الخلق أمثلة للاسم وقوله ولو قال وكلام الخ أمثلة للصفة ولو حذف لفظ ولو وعطف مابعدها على ماقبلها لكان أولى ﴿تنبيه﴾ اللحن هنا لايؤثر فى الانعقاد فلو رفع الاسم الداخل عليه واو القسم أو نصبه أو سكنه انعقد به اليمين كما فى المغنى وشرح النهج (قوله وكلام الله) أى أو مشيئته وعلمه وقدرته وعزته وعظمته وكبريائه وحقه ان لم يرد بالحق العبادات وبالعلم والقدرة المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها الظاهرة وهى قهر الجبابرة فى العظمة والكبرياء وعجز المخلوقات عن ايصال مكروه اليه تعالى فى العزة فان أراد ذلك فليس بيمين (قوله فيمين) خبر لمبتدا محذوف أى فهو يمين ومحله ان أراد بذلك كله الصفة القديمة فان أراد غيرها بأن أراد بالكلام الألفاظ التى نقرؤها وبكتاب الله المكتوب من النقوش وبالقرآن المقروء من الألفاظ التى نقرؤها والخطبة وبالتوراة والانجيل الألفاظ التى تقرأ فليس ذلك بيمين (قوله وكذا والمصحف) أى وكذلك يكون يمينا اذا حلف بالمصحف (قوله ان لم ينو الخ) فان نوى ذلك فليس بيمين (قوله وان قال ور بى) أى بالاضافة فان قال والرب بالألف واللام فهو يمين صريحا لانه لايستعمل فى غير الله تعالى (قوله وكان عرفهم) أى عرف أهل بلدة الحالف (قوله فكناية) أى فان نوى به اليمين انعقد والافلا (قوله والا) أى بأن لم يكن فى عرفهم ذلك وقوله فيمين ظاهرا أى صريحا فينعقد به اليمين من غير نية (قوله ان لم يرد غيرالله) قيد فى كون الحلف بور بى ينعقد به اليمين وخرج ما اذا أراد به غير الله فانه لا يكون يمينا لأنه يصح اطلاقه على غير الله تعالى ولو لم يكن فى عرف بلده ذلك الاطلاق (قوله ولاينعقد) أى اليمين بمعنى الحلف والأولى فلاينعقد بفاء التفريع لان المقام له اذ هو مفهوم حصر انعقاد اليمين فى القسمين السابقين والمعنى اذا حلف بغير الله لاتنعقد يمينه ولو شرك فى حلفه بين مايصح الحلف به وغيره كوالله والكعبة فالوجه انعقاد اليمين ان قصد الحلف بكل أو أطلق وكذا لو قصد الحلف بالمجموع لأن جزء هذا المجموع يصح الحلف به فالمجموع الذى جزؤه كذلك يصح به كذا فى سم (قوله كالنبى) أى بأن يقول والنبى أو وحق النبى لأفعلن كذا وينبغى للحالف أن لايتساهل فى الحلف بالنبى ﷺ لكونه غير موجب للكفارة سيما اذا حلف على نية أن لايفعل فان ذلك قد يجر الى الكفر لعدم تعظيمه لرسول الله ﷺ والاستخفاف به (قوله للنهى الصحيح الخ) أى فى خبر ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وقوله وللأمر بالحلف بالله أى فى الخبر السابق فى قوله فمن كان حالفا الخ وهو محل الدلالة على النهى عن

بغير الله فقد كفر وحملوه على ما اذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى فان لم يقصد ذلك أثم عند أكثر العلماء أي تبعا لنص الشافعي الصريح فيه كذا قاله بعض شراح المنهاج والذى فى شرح مسلم عن أكثر الأصحاب الكراهة وهو المعتمد وان كان الدليل ظاهرا فى الأثم قال بعضهم وهو الذى ينبغى العمل به فى غالب الاعصار لقصد غالبهم به اعظام المخلوق به ومضاهاته لله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واذا حلف بما ينعقد به اليمين ثم قال لم أرد به اليمين لم يقبل ولو قال بعد يمينه ان شاء الله وقصد اللفظ والاستثناء قبل فراغ اليمين واتصل الاستثناء بها لم تنعقد اليمين فلا حنث ولا كفارة وان لم يتلفظ بالاستثناء بل نواه لم يندفع الحنث ولا الكفارة ظاهرا بل يدين ولو قال لغيره أقسمت عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن

الحلف بالكعبة أو النبي أو نحوهما ولا يرد على ذلك أنه ورد فى القرآن الحلف بغير الله تعالى كقوله تعالى والشمس والضحى لأنه على حذف مضاف أى ورب الشمس مثلا أو أن ذلك خاص به تعالى فاذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك (قوله فقد كفر) فى رواية فقد أشرك (قوله وحملوه) أى خبر الحاكم المذكور (قوله على ما اذا قصد) أى الحالف وقوله تعظيمه أى غير الله (قوله فان لم يقصد ذلك) أى تعظيمه كتعظيم الله تعالى (قوله أثم الخ) أى فهو حرام ولا يكفر به (قوله أى تبعا لنص الشافعى) قال فى النهاية قال الشافعى وأخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية اهـ (قوله كذا قاله الخ) أى قال انه يأثم بذلك عند أكثر العلماء تبعا للنص (قوله والذى الخ) مبتدأ خبره الكراهة أى كراهة الحلف بغير الله مع عدم قصد ما مر (قوله وهو المعتمد) أى القول بالكراهة المعتمد وفى التحفة قال ابن الصلاح يكره بماله حرمة شرعا كالنبى و يحرم بما لا حرمة له كالطلاق وذكر الماوردى أن للمحتسب التحليف بالطلاق دون القاضى بل يعزله الامام ان فعله وفى خبر ضعيف ماحلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به الا منافق اهـ (قوله وان كان الخ) غاية فى كون القول بالكراهة هو المعتمد (قوله قال بعضهم وهو) أى القول بالاثم (قوله لقصد غالبهم) أى الحالفين بغير الله وقوله اعظام المخلوق به أى اليمين وقوله ومضاهاته أى المخلوق أى مشابهته لله وفيه انهم أن قصدوا المضاهاة يكفرون لاثباتهم الشركة ولا يأثمون فقط فتأمل (قوله تعالى الله) أى تنزه الله وتباعد وقوله عن ذلك أى عن كون أحد يضاهيه أو يعظم كتعظيمه وقوله علوا أى تعاليا فوضع اسم المصدر فى موضع المصدر مثل والله أنبتكم من الارض نباتا وقوله كبيرا صفة لعلوا وفيها تمام المبالغة فى النزاهة (قوله واذا حلف بما ينعقد به اليمين) أى بما مر فى كلامه من اسم خاص به تعالى أو صفة من صفاته وقوله ثم قال لم أرد به اليمين لم يقبل هذه العبارة مساوية لعبارة المنهاج وقد علمت عن فتح الجواد أنه قيل انها سبق قلم وكذلك قاله شيخ الاسلام ونص عبارة المنهج مع شرحه الا أن يريد به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما فى الروضة وأصلها ثم قال فقول الاصل ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين مؤول أو سبق قلم اهـ (قوله ولو قال بعد يمينه ان شاء الله) مثل الاثبات النفى كان لم يشأ الله ومثل مشيئة الله مشيئة الملائكة لا مشيئة الآدميين كما مر فى باب الطلاق (قوله وقصد اللفظ الخ) فيه أنه لا يشترط قصد اللفظ قبل فراغ اليمين بل الشرط قبله قصد الاستثناء أى التعليق وعبارة الروض وشرحه و يشترط التلفظ بالاستثناء وقصده قبل فراغ اليمين واتصاله بها اهـ (قوله واتصل الاستثناء بها) أى باليمين اتصالا عرفيا لا حقيقيا لأنه لا يضر الفصل بسكتة التنفس والعى وانقطاع الصوت (قوله لم تنعقد اليمين) جواب لو وانما لم تنعقد لعدم العلم بوقوع المعلق عليه لأن مشيئته تعالى وما ألحق بها غير معلومة لنا وقيل تنعقد لكن مع عدم المؤاخذة بها (قوله فلا حنث ولا كفارة) تفريع على عدم انعقاد اليمين (قوله وان لم يتلفظ بالاستثناء) أى أو تلفظ به ولكن لم يقصد الاستثناء بأن سبق لسانه اليه أو قصد التبرك أو أن كل شيء بمشيئة الله أو لم يعلم هل قصد التعليق أم لا أو أطلق (قوله لم يندفع الخ) جواب ان وقوله الحنث بكسر الحاء أى اثم حلف اليمين بفعل المحلوف عليه كأن قال والله لا كلم زيدا فكلمه قال فى القاموس الحنث بالكسر الاثم والحلف فى اليمين والميل من باطل الى حق وعكسه اهـ وقال فى المصباح حنث فى يمينه يحنث حنثا اذا لم يف بموجبها فهو حانث وحنثته بالتشديد جعلته حانثا والحنث الذنب وتحنث اذا فعل مايخرج به من الحنث قال ابن فارس والتحنث التعبد ومنه كان ﷺ يتحنث فى غار حراء اهـ (قوله بل يدين) بضم ياء المضارعة وفتح الدال وتشديد الياء المفتوحة أى يعمل باطنا بما نواه وقصده فان قصد قبل فراغ اليمين الاستثناء لم تنعقد باطنا وان لم يقصد ذلك انعقدت (قوله ولو قال لغيره أقسمت عليك) أى أو أقسم عليك وفى البجيرمى لو حذف لفظ عليك فيمين لا يجرى فيها تفصيل اهـ (قوله أو أسألك بالله) قال ع ش

وكذلك لوقال بالله لاتفعلن كذا من غير ذكر المتعلق اهـ (قوله وأراد يمين نفسه) أى فقط بأن أراد تحقيق هذا الامر المحتمل فاذا حلف شخص على آخر أنه يأكل فالأكل أمر محتمل فاذا أراد تحقيقه وانه لابد من الأكل كان يمينا وان أراد أتشفع عندك بالله انك تأكل أو أراد يمين المخاطب كأن قصد جعله حالفا بالله فلا يكون يمينا لأنه لم يحلف هو ولا المخاطب اهـ بجيرمى (قوله ومتى لم يقصد يمين نفسه) اظهار فى مقام الاضمار فلوقال ومتى لم يردها لكان أولى (قوله بل الشفاعة) أى بل قصد الشفاعة بالله أن يفعل المخاطب كذا وقوله أو يمين المخاطب أى جعل المخاطب حالفا بالله تعالى وقوله أو أطلق أى لم يقصد يمين نفسه ولا يمين المخاطب و يحمل فى هذه الحالة على الشفاعة أى جعلت الله شفيعا عندك فى فعل كذا (قوله فلا تنعقد) أى اليمين (قوله لانه لم يحلف هو) أى القائل ذلك ولا المخاطب واعلم أن اللفظ الذى ينعقد به اليمين اما أن يكون صريحا والمراد به هنا ما يحصل الانعقاد به عند الاطلاق وذلك كما فى القسمين الأولين المارين أعنى ما كان يختص بالله من اسم أو صفة له وما كان اطلاقه عليه غالبا واما أن يكون كناية وهى ماليس كذلك فلا ينعقد بها اليمين الا بالنية وذلك كأن يأتى بالجلالة مع حذف حرف القسم نحو الله بتثليث الهاء أو تسكينها لأفعلن كذا ونحو لعمر الله أو على عهد الله أو ميثاقه أو ذمته أو أمانته أو كفالته لأفعلن كذا ونحو أشهد أو شهدت بالله لقد كان الأمر كذا ونحو عزمت أو أعزم بالله لأفعلن كذا أو عليك لتفعلن كذا ونحو ذلك كالألفاظ التى تطلق على المولى وعلى غيره على حد سواء كالموجود والعالم والحكيم واختلف فى بله بتشديد اللام وحذف الألف فقال فى التحفة هى لغو وان نوى بها اليمين لأن هذه كلمة غير الجلالة اذ هى الرطوبة وقال فى النهاية هى يمين ان نواها خلافا لجمع ذهبوا الى أنها لغو وفى البجيرمى و بقى مالوقال والله بحذف الألف بعد اللام هل يتوقف الانعقاد على نيتها أولا و يظهر الآن الثانى لعدم الاشتراك فى اللفظ بين الاسم الكريم وغيره بخلاف البله فانها مشتركة بين الحلف بالله و بلة الرطوبة و بقى أيضا مالو حذف الهاء من لفظ الجلالة وقال باللا أو واللا هل هى يمين أولا فيه نظر والأقرب الثانى لانها بدون الهاء ليست من أسمائه ولا صفاته و يحتمل الانعقاد عند نية اليمين و يحمل على انه حذف الهاء ترخيما والترخيم جائز فى غير المنادى على قلة اهـ (قوله و يكره رد السائل بالله تعالى) لخبر من سأل بالله تعالى فأعطوه وفى الزواجر أخرج الطبرانى وغيره ألا أحدثكم عن الخضر قالوا بلى يارسول الله قال بينما هو يمشى ذات يوم فى سوق بنى اسرائيل أبصره رجل مكاتب فقال تصدق على بارك الله فيك فقال الخضر آمنت بالله ماشاء الله من أمر يكون ماعندى شىء أعطيكه فقال المسكين أسألك بوجه الله لما تصدقت على فانى نظرت السماحة فى وجهك ورجوت البركة عندك فقال الخضر آمنت بالله ماعندى شىء أعطيكه الا أن تأخذنى فتبيعنى فقال المسكين وهل يستقيم هذا قال نعم أقول لقد سألتنى بأمر عظيم أما انى لا أخيبك بوجه ربى بعنى قال فقدمه الى السوق فباعه بأربعمائة درهم فمكث عند المشترى زمانا لا يستعمله فى شىء فقال انما اشتريتنى التماس خير عندى فأوصنى بعمل قال أكره ان أشق عليك انك شيخ كبير ضعيف قال ليس يشق على قال قم فانقل هذه الحجارة وكان لا ينقلها دون ستة نفر فى يوم فخرج الرجل لبعض حاجته ثم انصرف وقد نقل الحجارة فى ساعة قال أحسنت وأجملت وأطقت مالم أرك تطيقه ثم عرض للرجل سفر فقال انى أحسبك أمينا فاخلفنى فى أهلى خلافة حسنة قال أوصنى بعمل قال انى أكره أن أشق عليك قال ليس يشق على قال فاضرب من اللبن لبيتى حتى أقدم عليك قال فمر الرجل لسفره قال فرجع وقد شيد بناءه قال أسألك بوجه الله ماسببك وماأمرك قال سألتنى بوجه الله ووجه الله أوقعنى فى هذه العبودية فقال الخضر سأحدثك من أنا أنا الخضر الذى سمعت به سألنى مسكين صدقة فلم يكن عندى شىء أعطيه فسألنى بوجه الله فأمكنته من رقبتى فباعنى وأخبرك أنه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة جلده ولا لحم له

كذا وأراد يمين نفسه فيمين ومتى لم يقصد يمين نفسه بل الشفاعة أو يمين المخاطب أو أطلق فلا تنعقد لانه لم يحلف هو ولا المخاطب و يكره رد السائل بالله تعالى

يتقعقع فقال الرجل آمنت بالله شققت عليك يانبي الله لم أعلم قال لا بأس أحسنت وأتقنت فقال الرجل بأبي أنت وأمي يانبي الله احكم في أهلي ومالي بما شئت أو اختر فأخلي سبيلك قال أحب أن تخلي سبيلي فأعبدربي فخلى سبيله فقال الخضر الحمد لله الذي أوثقني في العبودية ثم نجاني منها اه (قوله أو بوجهه) أي وجه الله كأن يقول أسألك بوجه الله لتفعلن كذا (قوله في غير المكروه) متعلق برد وهو على حذف مضاف أي في سؤال غير المكروه أما سؤال المكروه فلا يكره رده ومثله المحرم بالاولى وذلك لما أخرجه الطبراني عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله مالم يسأل هجرا بضم فسكون قال في الزواجر أي مالم يسأل أمرا قبيحا لا يليق ويحتمل أنه أراد مالم يسأل سؤالا قبيحا بكلام قبيح اه (قوله وكذا السؤال بذلك) أي وكذا يكره السؤال بالله أو بوجهه لحديث لا يسئل بوجه الله الا الجنة (قوله ولو قال ان فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني) أي أو مستحل الخمر أو الزنا أو أنا بريء من الاسلام أو من الله أو من رسوله ونحو ذلك (قوله فليس) أي قوله المذكور بيمين وهو جواب لو (قوله لانتفاء الخ) علة عدم انعقاد قوله المذكور يمينا (قوله ولا كفارة) أي عليه (قوله وان حنث) أي بأن فعل المحلوف عليه (قوله نعم يحرم ذلك) أي قوله ماذكر لانه معصية والتلفظ بها حرام (قوله بل ان قصد الخ) الصواب حذف لفظ بل ولفظ حرم لانه قيد لقوله ولا يكفر وقوله أو أطلق أي لم يقصد شيئا (قوله ويلزمه التوبة) أي لأنه حرام والتوبة واجبة من كل معصية ولا ينافي ذلك قوله بعد سن له أن يستغفر الله لان ذلك باللسان وهو ليس بواجب (قوله فان علق) أي قصد تعليق التهود ونحوه مما مر على فعل ذلك وقوله أو أراد الرضا بذلك أي بالتهود ونحوه وقوله ان فعل أي المعلق عليه وقوله كفر حالا أي لان فيه رضا بالكفر وهو كفر كما مر في باب الردة قال في المغني فان لم يعرف قصده لموت أو لغيبة وتعذرت مراجعته ففي المهمات القياس تكفيره اذا عري عن القرائن الحاملة على غيره لأن اللفظ بوضعه يقتضيه وكلام الاذكار يقتضي خلافه اه والاوجه ما في الاذكار اه وقوله والاوجه الخ قال في التحفة هو الصواب (قوله وحيث لم يكفر) أي بأن قصد تبعيد نفسه أو أطلق (قوله سن له أن يستغفر الله) أي باللفظ والا فالتوبة واجبة كما صرح به آنفا بقوله ويلزمه التوبة وذلك كأن يقول أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه وهي أكمل من غيرها (قوله ويقول الخ) أي وسن له أن يقول لا اله الا الله محمد رسول الله قال في التحفة وحذفهم أشهد هنا لا يدل على عدم وجوبه في الاسلام الحقيقي لانه يغتفر فيما هو للاحتياط مالا يغتفر في غيره على أنه لو قيل الاولى أن يأتي هنا بلفظ أشهد فيه لم يبعد لانه اسلام اجماعا بخلافه مع حذفه اه (قوله وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك) أي قوله لا اله الا الله الخ أي لخبر الصحيحين من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ورده الجمهور بأن الأمر فيه محمول على الندب (قوله ومن سبق لسانه الخ) عبارة الروض وشرحه ومن حلف بلا قصد بأن سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد كقوله في حالة غضب أو لجاج أو صلة كلام لا والله تارة وبلى والله تارة أخرى أو سبق لسانه بأن حلف على شيء فسبق لسانه الى غيره فلغو أي فهو لغو يمين اذ لا يقصد بذلك تحقيق اليمين ولقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولخبر لغو اليمين لا والله وبلى والله رواه أبو داود وابن حبان وصححه فلو جمع بين لا والله وبلى والله في كلام واحد قال الماوردي الأولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه اه وقوله قال الماوردي الخ قال في التحفة هو ظاهر ان علم انه قصدها وكذا ان شك لان الظاهر أنه قصدها أما اذا علم أنه لم يقصدها فواضح أنه لغو اه وقال في المغني وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما اذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال والله لا تقوم وهو مما تعم به البلوى اه وهو ظاهر ان لم يقصد اليمين فان قصدها كانت يمينا كما نبه عليه

أو بوجهه في غير المكروه وكذا السؤال بذلك ولو قال ان فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني فليس بيمين لانتفاء اسم الله أو صفته ولا كفارة وان حنث نعم يحرم ذلك كغيره ولا يكفر بل ان قصد تبعيد نفسه عن المحلوف أو أطلق حرم ويلزمه التوبة فان علق أو أراد الرضا بذلك ان فعل كفر حالا وحيث لم يكفر سن له أن يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك ومن سبق لسانه الى لفظ اليمين

فى التحفة والنهاية (قوله بلاقصد) لاحاجة اليه بعدقوله سبق لسانه كما نبه عليه فى المغنى وعبارته تنبيه لاحاجة لقوله بلاقصد بعدقوله ومن سبق لسانه اه (قوله كلا والله و بلى والله) أى كقوله ذلك وقوله فى نحو غضب متعلق بقوله المقدر (قوله لم ينعقد) أى اليمين بذلك وهوجواب من (قوله والحلف مكروه) أى لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أى نصبا لها بأن تكثروا منها لتصدقوا ولخبر انما الحلف حنث أوندم رواه ابن حبان فى صحيحه ولأنه ربما يعجز عن الوفاء فيما حلف عليه قال حرملة سمعت الشافعى رضى الله عنه يقول ماحلفت بالله صادقا ولا كاذبا قط ﴿تنبيه﴾ كان الأولى للمؤلف أن يزيد بعدقوله مكروه لفظ فى الجملة وذلك لأن من اليمين ماهو معصية كما سيأتى فى كلامه ومنها ماهو مباح ومنها ماهو مستحب كأن توقف عليها فعل مندوب أو ترك مكروه ومنها ماهو واجب فيما اذا توقف عليها فعل واجب أو ترك حرام (قوله الا فى بيعة الجهاد الخ) لوقال كغيره الا فى طاعة كبيعة الجهاد الخ لكان أولى اذ عبارته تفيد الحصر فى هذه الثلاثة مع أنه ليس كذلك بل مثلها كل طاعة من فعل واجب أو ترك حرام أو فعل مندوب فلا كراهة فى الحلف فى جميع ذلك ومثل فى شرح الروض للبيعة على الجهاد بقوله عليه الصلاة والسلام والله لأغزون قريشا الحديث المار وقوله والحث على الخير أى كقوله والله ان لم تثبت لتندم (قوله والصادق فى الدعوى) اللائم لما قبله أن يقول وفى الدعوى الصادقة أى عند حاكم ولا تكره اليمين أيضا فيما اذا دعت حاجة اليها كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا أى لا يترك ثوابكم حتى تتركوا العمل أو تعظيم أمر كقوله عليه السلام والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا (قوله ولو حلف الخ) هذا اشارة الى استثناء رابع فكأنه قال وتكره الا ان حلف على ارتكاب معصية فتحرم وقوله ولزمه حنث الخ تلخص من كلامه ان الحنث تارة يجب كما فى هذه الصورة وتارة يندب كما ذكره بقوله أو ترك مستحب أو فعل مكروه وتارة يكون خلاف الأولى كما ذكره بقوله أو على ترك مباح أو فعله و بقى عليه الكراهة وذلك كما اذا حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه والتحريم كما اذا حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيحرم عليه الحنث بترك واجب أو فعل حرام فتحصل أن الحنث تعتريه أحكام خمسة ولا تعتريه الاباحة لأنه فى صورة المباح يكون خلاف الأولى و بضد ما قيل فى الحنث يقال فى البر فحيث وجب الحنث حرم البر وحيث حرم الحنث وجب البر وحيث ندب الحنث كره البر وحيث كره الحنث ندب البر اه بجيرمى بتصرف وقوله عصى أى بالحلف واستثنى البلقينى من الصورة الأولى أعنى ترك الواجب مسئلتين الأولى الواجب الذى يمكن سقوطه كالقصاص بعد الحكم به فانه يمكن سقوطه بالعفو الثانية الواجب على الكفاية كما لو حلف لا يصلى على فلان الميت حيث لم تتعين عليه فانه لا يعصى بهذا الحلف اه مغنى وقوله ولزمه حنث وكفارة أى لأن الاقامة على هذه الحالة معصية ولخبر الصحيحين من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه وانما يلزمه الحنث اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا بأن يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها لأن الغرض حاصل مع بقاء التعظيم اه شرح المنهج وقوله بأن يعطيها من صداقها أى مع كون النفقة باقية فى ذمته والأولى أن يمثل بنفقة القريب لأنها تسقط بمضى الزمان اه بجيرمى (قوله أو ترك الخ) بالجر عطف على ترك واجب وقوله مستحب أى كسنة الظهر وقوله أو فعل الخ عطف على ترك أيضا وقوله مكروه أى كالتفات فى الصلاة (قوله سن حنثه وعليه كفارة) أى لأن اليمين والاقامة عليها مكروهان ولآية ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم * وسبب نزولها أن الصديق رضى الله عنه حلف أن لا ينفق على مسطح

بلاقصد كلا والله و بلى والله فى نحو غضب أو صلة كلام لم ينعقد والحلف مكروه الا فى بيعة الجهاد والحث على الخير والصادق فى الدعوى ولو حلف فى ترك واجب أو فعل حرام عصى ولزمه حنث وكفارة أو ترك مستحب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة

بعدماقال لعائشة ماهي بريئةمنه فأنزل الله ولا يأتل أولو الفضل الآية فقال بلى والله انى لأحب أن يغفرالله لى فرجع الى مسطح الذى كان يجريه عليه من النفقة ﴿ظريفة﴾ يحكى أن ابن المقرى منع النفقة عن ولده لما رآه غير مستقيم فكتب اليه ولده

لا تقطعن عادة بر ولا * تجعل عقاب المرء فى رزقه
فان أمر الافك من مسطح * يحط قدر النجم من أفقه
وقد جرى منه الذى قد جرى * وعوتب الصديق فى حقه

(فأجابه بقوله)

قد يمنع المضطر من ميتة * اذا عصى بالسير فى طرقه
لأنه يقوى على توبة * توجب ايصالا الى رزقه
لو لم يتب مسطح من ذنبه * ماعوتب الصديق فى حقه

(قوله أوعلى ترك مباح أوفعله) معطوفان على فى ترك واجب أى أوحلف على ذلك وقوله كدخول دار الخ مثال للمباح ﴿تنبيه﴾ اختلف فيما لو حلف لايأكل طيبا ولايلبس ناعما فقيل مكروه لقوله تعالى قل من حرم زينة الله الآية وقيل طاعة لما عرف من اختيار السلف خشونة العيش وقيل يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة واشتغالهم بالضيق والسعة وهذ كما قال الرافعى الصواب (قوله فالأفضل ترك الحنث) وقيل الأفضل له الحنث ليستنفع الفقراء بالكفارة قال الأذرعى و يشبه أن محل الخلاف ما اذا لم يكن فى ذلك أذى للغير فان كان بأن حلف لايدخل دار أحد أبويه أوأقاربه أوصديقه فالأفضل الحنث قطعا وعقد اليمين على ذلك مكروه بلاشك وكذا حكم الاكل واللبس اهـ مغنى (قوله ابقاء لتعظيم الاسم) أى المحلوف به أى ولقوله تعالى ولاتنقضوا الايمان بعد توكيدها ﴿تنبيهات﴾ من حلف أن لايفعل شيئا ككونه لايزوج موليته أولايطلق امرأته أولايعتق عبده أولايضرب غلامه فأمر غيره بفعله ففعله وكيله ولومع حضور لم يحنث لأنه حلف على فعله ولم يفعل الا أن يريد الحالف استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه وهو أن لايفعله هو ولاغيره فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر عملا بارادته فان فعل الشىء الذى حلف عليه بنفسه عامدا عالما مختارا حنث بخلاف مالو كان جاهلا أوناسيا أ ومكرها فلايحنث حينئذ ومن الفعل جاهلا أن يدخل دارا لايعرف أنها المحلوف عليها أو يسلم على زيد فى ظلمة ولايعرف أنه زيد وهو حالف أنه لايسلم عليه ومن حلف لايبيع هذا العبد أولايشترى هذا الثوب فوهبه فى الاولى أووهب له فى الثانية لم يحنث لأنه لم يفعل المحلوف عليه ومن حلف لايبيع ولايوكل وكان قدوكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد الحلف بالوكالة السابقة ففى فتاوى القاضى حسين انه لايحنث لأنه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل وقياسه انه لوحلف على زوجته أن لاتخرج الاباذنه وكان قد أذن لها قبل ذلك فى الخروج الى موضع معين فخرجت اليه بعد اليمين لم يحنث ومن حلف لايعتق عبده فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنث كما نقله الشيخان عن ابن القطان وأقراه ومن حلف لايأكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ حنث لأنه يسمى أكلا عرفا والايمان مبنية على العرف بخلاف مالو حلف بالطلاق أنه لايأكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ فانه لايحنث لأنه لايسمى أكلا لغة والطلاق مبنى على اللغة ولوحلف لايلبس خاتما فلبسه فى غير الخنصر لم يحنث ومن حلف لايكتب بهذا القلم فكسر بريته وبراه برية جديدة وكتب به لم يحنث ومن حلف لايتغدى أولايتعشى أولايتسحر فلايحنث فى الأول الا بأكله قبل الزوال لأن وقت الغداء من طلوع الفجر الى الزوال ولايحنث فى الثانى الا بأكله بعد الزوال لأن وقت العشاء من الزوال الى نصف الليل ولا يحنث فى الثالث الا بأكله بعد نصف الليل لأن وقت السحور من نصف الليل الى طلوع الفجر ومن حلف لايفارق غريمه حتى يوفيه حقه فهرب غريمه منه لم يحنث ولوتمكن من اتباعه بل ولو أذن له فى الهرب لأنه لم يفارقه هو ومن حلف لايدخل

أو على ترك مباح أو فعله كدخول دار وأكل طعام كلا آكله انا فالافضل ترك الحنث ابقاء لتعظيم الاسم

الدار حنث بدخوله داخل بابها حتى دهليزها ولو برجل واحدة معتمدا عليها فقط لا بصعود سطح من خارج الدار ولو محوطا بأن يكون له درج يصعد عليها له من خارجها واذا حلف الأمير مثلا لا يضرب زيدا فأمر الجلاد فضربه لم يحنث أو حلف لا يبنى بيته فأمر البناء ببنائه فبناه فكذلك لا يحنث أو حلف ان لا يحلق رأسه فأمر حلاقا فحلقه لم يحنث كما جرى عليه ابن المقرى لعدم فعله وقيل يحنث للعرف ومطلق الحلف على العقود ينزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد ولو أضاف العقد الى ما لا يقبله كأن حلف لا يبيع الخمر ولا المستولدة ثم أتى بصورة البيع فان قصد التلفظ بلفظ العقد مضافا الى ما ذكره حنث وان أطلق فلا وكذلك الحلف على العبادات كالصلاة والصوم ينزل على الصحيح منهما فلا يحنث بالفاسد منهما الا الحج فانه يحنث بالفاسد ولو حلف لا يصلى لم يحنث بصلاة الجنازة لأنها لا تسمى صلاة عرفا ومن حلف ليثنين على الله أحسن الثناء أو أعظمه أو أجله فليقل لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أو بأجل التحاميد فليقل الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده أو حلف ليصلين على النبى ﷺ بأفضل الصلاة عليه فليصل بالصلاة الابراهيمية التى فى التشهد وهنا فروع كثيرة تركناها خوف الاطالة (قوله فرع الخ) الأولى فروع لأنه ذكر أربعة الأول قوله يسن تغليظ الخ الثانى قوله و يعتبر فى الحلف الخ الثالث قوله واليمين يقطع الخصومة الخ الرابع قوله واليمين المردودة الخ * واعلم ان ما ذكر يذكره الفقهاء فى باب الدعوى وهو الأنسب وان كان لذكره هنا وجه أيضا وهو ان الكلام فى الايمان وانها قد تقع فى خصومة كما مر وقوله تغليظ يمين الخ انما سن ذلك لأن اليمين انما وضعت للزجر عن التعدى فغلظت مبالغة وتأكيدا للردع فيما هو متأكد فى نظر الشرع وهو ما سيذكره من النكاح الخ وقوله من المدعى أى صادرة منه فيما اذا كان المدعى به يثبت بيمين وشاهد أو فى يمين الرد وقوله والمدعى عليه أى وتغليظ يمين صادرة من المدعى عليه فيما اذا لم يكن عند المدعى بينة (قوله وان لم يطلبه) أى التغليظ وهو غاية فى سنية التغليظ أى يسن وان لم يطلبه الخصم قال فى التحفة بل وان أسقطه كما قاله القاضى اهـ (قوله فى نكاح الخ) أى فى دعوى ذلك والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة ليمين أى يمين واقعة فى دعوى الخ و يحتمل ان فى بمعنى على والجار والمجرور متعلق بيمين ولا حاجة الى تقدير مضاف أى يمين على نكاح وطلاق الخ وقوله و وكالة أى ولو فى درهم اهـ تحفة (قوله و فى مال) معطوف على نكاح وقوله بلغ عشرين دينارا أى أو ما قيمته ذلك ﴿تنبيه﴾ كان حقه أن يزيد ولعان كما فى التحفة لأن قوله الآتى وصعودهما عليه أولى لا يظهر الا فى الزوجين المتلاعنين لانهما هما اللذان يصعدان على المنبر (قوله لا فيما دون ذلك) أى لا يسن تغليظ اليمين فيما دون عشرين دينارا (قوله لأنه) أى ما دون ذلك وقوله حقير فى نظر الشرع أى فلم يعتن فيه بتغليظ اليمين (قوله نعم الخ) استدراك على عدم سنية التغليظ فيما دون ذلك وقوله لو رآه الحاكم المفعول الثانى محذوف أى رأى التغليظ أصلح فيما دون ذلك وقوله لنحو جراءة الحالف أى على اليمين واللام للتعليل وهى متعلقة برأى أو بمفعوله الثانى المحذوف وقوله فعله أى فعل الحاكم التغليظ فى اليمين (قوله وهو) أى الزمان الذى يحصل به التغليظ وقوله بعد العصر أى لأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة لخبر الصحيحين عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وعد منهم رجلا حلف على يمين كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرئ مسلم (قوله وعصر الجمعة أولى) أى من عصر غير الجمعة لأن يومها أشرف الأسبوع وساعة الاجابة فيها بعد عصرها (قوله و بالمكان) معطوف على بالزمان أى والتغليظ يكون بالمكان أيضا (قوله وهو) أى المكان الذى يحصل التغليظ به وقوله للمسلمين عند المنبر الظرف متعلق بمحذوف خبر المبتدأ والجار والمجرور قبله متعلق بما تعلق به هذا الخبر أى وذلك المكان كائن عند المنبر بالنسبة للمسلمين أى أما بالنسبة

(فرع) يسن تغليظ يمين من المدعى والمدعى عليه وان لم يطلبه الخصم فى نكاح وطلاق ورجعة وعتق و وكالة و فى مال بلغ عشرين دينارا لا فيما دون ذلك لأنه حقير فى نظر الشرع نعم لو رآه الحاكم لنحو جراءة الحالف فعله والتغليظ يكون بالزمان وهو بعد العصر وعصر الجمعة أولى و بالمكان وهو للمسلمين عند المنبر

لغيرهم اذا ترافعوا اليناالبيعة بكسر الباء وهى معبد النصارى أو كنيسة وهى معبد اليهود أو بيت نار مجوس لا بيت أصنام وثنى دخل دارنا بهدنة أو أمان وترافعوا اليناقلا يحلف فيه لأنه لا أصل له فى الحرمة والتعظيم بل فى مجلس الحكم وعبارة الخطيب فى باب اللعان فان كان فى غير المساجد الثلاثة فيكون فى الجامع على المنبر كما صححه صاحب الكافى لأن الجامع هو المعظم من تلك البلدة والمنبر أولى فان كان فى المسجد الحرام فبين الركن الذى فيه الحجر الاسود و بين مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام و يسمى ما بينهما بالحطيم فان قيل لاشىء فى مكة أشرف من البيت أجيب بأن عدولهم عنه صيانة له عن ذلك وان كان فى مسجد المدينة فعلى المنبر كما فى الأم والمختصر لقوله ﷺ ومن حلف على منبرى هذا يمينا آثما تبوأ مقعده من النار وان كان فى بيت المقدس فعند الصخرة لأنها أشرف بقاعه لانها قبلة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفى ابن حبان أنها من الجنة اهـ ومحل ذلك فى غير المرأة الحائض أو النفساء أو المتحيرة أما هى فعند باب الجامع لتحريم مكثها فيه (قوله وصعودهما) أى الزوجين عند اللعان كما علمت وعبارة فتح الجواد مع الأصل ورقى كل منهما عند لعانه عليه أى المنبر بطيبة شرفها الله و بغيرها أيضا أولى وان قل القوم اهـ وقوله عليه أى على المنبر (قوله و بزيادة الخ) معطوف على بالزمان أى ويكون التغليظ بزيادة الأسماء والصفات كأن يقول والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم السر والعلانية هذا ان كان الحالف مسلما فان كان يهوديا حلفه القاضى بالله الذى أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو نصرانيا حلفه بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى أو مجوسيا أو وثنيا حلفه بالله الذى خلقه وصوره ولا يجوز للقاضى أن يحلف أحدا بطلاق أو عتق أو نذر ومتى بلغ الامام ان القاضى يستحلف الناس بذلك عزله كما قاله الشافعى رضى الله عنه وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من أهل العلم يرى الاستحلاف بذلك اهـ (قوله ويسن أن يقرأ الخ) عبارة غيره ومن التغليظ أن يوضع المصحف فى حجره و يطلع له سورة براءة و يقال له ضع يدك على ذلك و يقرأ قوله تعالى ان الذين يشترون الآية اهـ (قوله ولو اقتصر) أى الحالف وقوله كفى أى فى الحلف (قوله و يعتبر) أى يعتمد وقوله فى الحلف أى بالله تعالى لانه المراد عند الاطلاق (قوله نية الحاكم) أى وعقيدته ومثل الحاكم نائبه أو المحكم أو المنصوب للمظالم وغيرهم من كل من له ولاية التحليف وانما اعتبرت نيته دون نية الحالف لخبر مسلم اليمين على نية المستحلف وحمل على الحاكم لانه الذى له ولاية الاستحلاف ولانه لو اعتبرت نية الحالف لضاعت الحقوق وقوله المستحلف أى لمن توجه عليه الحلف (قوله فلا يدفع اثم اليمين الخ) مفرع على اعتبار نية الحاكم أى واذا كان المعتبر نية الحاكم لا نية الحالف فلو حلف وورى فى حلفه أو تأول أو استثنى فلا ينفعه ذلك ولا يدفع عنه اثم اليمين الفاجرة لكن بشروط أربعة تستفاد من كلامه وهى أن يكون ذلك الحلف عند القاضى أو المحكم فلو حلف عند المدعى فقط نفعه ذلك وان يطلب منه القاضى أو المحكم الحلف فلو حلف قبل طلبه منه نفعه ذلك وأن لا يكون التحليف بالطلاق أو العتق فان كان بهما نفعه أيضا ذلك وأن لا يكون الحالف محقا والا نفعه وقوله بنحو تورية هى قصد مجاز اللفظ لا حقيقته كأن ادعى عليه ثوبا وأنكر فحلفه القاضى فقال والله لا يستحق على ثوبا وأراد بالثوب الرجوع لانه من ثاب اذا رجع وهذا مجاز مهجور أو كأن ادعى عليه درهما فأنكر فحلفه القاضى فقال والله لا يستحق على درهما ونوى الحديقة لانه كما فى القاموس يطلق عليها وقوله كاستثناء تمثيل لنحو التورية قال البجيرمى كأن كان له عليه خمسة فادعى عليه عشرة وأقام شاهدا واحدا على العشرة وحلف مع الشاهد أن له عليه عشرة وقال الا خمسة سرا اهـ أى فقوله الا خمسة لا يدفع عنه اثم اليمين الفاجرة ومثل الاستثناء التأويل وهو اعتقاد خلاف نية القاضى بأن ادعى عليه دينارا قيمة متلف فأنكر فقال له القاضى قل والله لا يستحق على دينارا فقال له ذلك ونوى ثمن مبيع ونوى القاضى قيمة المتلف أو قصد بالدينار اسم

وصعودهما عليه أولى و بزيادة الاسماء والصفات ويسن أن يقرأ على الحالف آية آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وان يوضع المصحف فى حجره ولو اقتصر على قوله والله كفى و يعتبر فى الحلف نية الحاكم المستحلف فلا يدفع اثم اليمين الفاجرة بنحو تورية

كاستثناء لا يسمعه الحاكم ان لم يظلمه خصمه كما بحثه البلقيني امامن ظلمه خصمه فى نفس الأمر كأن ادعى على معسر فيحلف لاتستحق على شيئا أى تسليمه الآن فتنفعه التورية والتأويل لأن خصمه ظالم ان علم أومخطىء ان جهل فلو حلف انسان ابتداء أو حلف غير الحاكم اعتبر نية الحالف ونفعته التورية وان كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق واليمين يقطع الخصومة حالا لا الحق فلا تبرأ ذمته ان كان كاذبا فلو حلفه ثم اقام بينة بما ادعاه حكم بها كما لو اقر الخصم بعد حلفه والنكول ان يقول أنا ناكل أو يقول له القاضى احلف فيقول لا احلف واليمين المردودة وهى يمين المدعى بعد النكول كاقرار المدعى عليه لا كالبينة فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو ابراء لم تسمع لتكذيبه لها باقراره وقال الشيخان فى محل تسمع وصحح الإسنوى الأول والبلقيني الثانى

رجل وقوله لا يسمعه الحاكم الجملة صفة لاستثناء وضمير يسمعه يعود عليه وهذا القيد زاده لأجل أن يكون الاستثناء من نحو التورية لا للاحتراز لأنه لو أسمعه للحاكم لا يدفع عنه اثم اليمين الفاجرة أيضا بل يعزره الحاكم كما فى النهاية ونصها وخرج بحيث لا يسمعه مالو سمعه فيعزره و يعيد اليمين اه (قوله ان لم يظلمه خصمه) قيد فى عدم دفع اثم اليمين الفاجرة بذلك وقوله أمامن ظلمه خصمه الخ محترز القيد المذكور (قوله كأن ادعى على معسر الخ) وكأن يدعى على شخص أنه أخذ من ماله كذا بغير اذنه وسأله رده وهو انما أخذه فى دين له عليه فأجابه بنفى الاستحقاق فقال المدعى للقاضى حلفه انه ما أخذ من مالى شيئا بغير اذنى وكان القاضى يرى اجابته لذلك فحلف المدعى عليه أنه ما أخذ شيئا من ماله بغير اذنه ونوى بغير استحقاق فانه ينفعه ذلك ولا اثم عليه (قوله أى تسليمه الآن) أى ونوى تسليمه الآن لكونه معسرا (قوله فتنفعه التورية والتأويل) أى ولا يأثم بهما والملائم لما قبله فى الجواب أن يقول فلا اثم عليه بهما (قوله لأن خصمه ظالم) علة لكونه تنفعه التورية والتأويل حين اذ كان مظلوما وقوله ان علم أى أن المدين معسر وقوله أو مخطىء معطوف على ظالم أى أو أن خصمه مخطىء ان جهل ذلك (قوله فلو حلف انسان الخ) مرتب على مايستفاد من قوله المار المستحلف وهو اشتراط طلب الحاكم الحلف اذ السين والتاء فيه للطلب كما فى التحفة وقوله ابتداء أى من غير أن يطلب منه أحد الحلف وقوله أو حلفه غير الحاكم أى كالمدعى (قوله اعتبر نية الحالف) أى اعتمدت نيته فيعمل بها (قوله ونفعته التورية) أى فيتخلص بيمينه المورى فيها من استمرار الخصومة (قوله وان كانت) أى التورية حراما وقوله حيث الخ قيد فى الحرمة (قوله واليمين يقطع الخصومة الخ) أى يفيد قطع ذلك أى قطع الطالبة بالحق وقوله لا الحق أى لا يقطع الحق أى لا يفيد قطع الحق المدعى به وذلك للخبر الصحيح أنه ﷺ أمر حالفا بالخروج من حق صاحبه أى كأنه علم كذبه كما رواه الامام احمد (قوله فلا تبرأ الخ) مفرع على قوله لا الحق وقوله ان كان أى الحالف كاذبا (قوله فلو حلفه) أى حلف الحاكم المدعى عليه عند عدم البينة (قوله ثم أقام) أى ثم بعد حلفه أقام المدعى بينة أى أو شاهدا واحدا ليحلف معه (قوله حكم بها) أى بالبينة ولغت يمين المدعى عليه لما علمت أنها لا تفيد البراءة من الحق وانما تفيد قطع الخصومة فقط (قوله كما لو أقر الخصم) أى بالحق للمدعى فانه يثبت باقراره وقوله بعد حلفه أى بعدم الحق فى ذمته مثلا (قوله والنكول الخ) لا يخفى أنه غير مرتبط بما قبله فكان الصواب أن يؤخره عن قوله بعد النكول الخ وعبارة المنهاج واذا نكل حلف المدعى وقضى له ولا يقضى له بنكوله والنكول أن يقول أنا ناكل أو يقول له القاضى احلف فيقول لا أحلف اه (قوله واليمين) مبتدأ خبره قوله كاقرار الخ وقوله المردودة أى من المدعى عليه أو القاضى على المدعى (قوله وهى) أى اليمين المردودة وقوله بعد النكول أى نكول المدعى عليه من اليمين (قوله كاقرار المدعى عليه) ينبنى على ذلك انه لا يحتاج لحكم حاكم بعدها بالحق ولا تسمع بعدها دعوى بمسقط كأداء أو ابراء لأن الاقرار من المدعى عليه لا يفتقر الى حكم حدكم ولا يقبل الرجوع عنه بخلاف مالو جعلت كالبينة فانه يحتاج لذلك لاحتمال التزوير وتسمع الدعوى بما ذكر لعدم اقرار المدعى عليه اه ش ق (قوله فلو أقام المدعى عليه) هو بصيغة اسم المفعول ونائب فاعله الجار والمجرور وقوله بعدها أى اليمين المردودة وقوله بينة مفعول اقام وقوله بأداء أو ابراء أى أو نحوهما من المسقطات وقوله لم تسمع أى البينة وقوله لتكذيبه أى المدعى عليه والاضافة من اضافة المصدر لفاعله وقوله لها أى للبينة والأولى اياها لأن المصدر متعد بنفسه وقوله باقراره أى التنزيلى لأنه لم يحصل اقرار بالفعل وانما حلف المدعى بعد النكول وهو كالاقرار (قوله وقال الشيخان فى محل) أى فى موضع آخر من كتبهما غير ماذكراه هنا أى فى باب الدعوى (قوله وصحح الاسنوى الأول) أى عدم السماع (قوله والبلقيني الثانى)

أى وصحح البلقينى الثانى أى السماع (قوله وقال شيخنا الخ) عبارة التحفة وصحح الاسنوى الأول والبلقينى الثانى و بسط الكلام عليه وتبعه الزركشى فصوبه لأنه اقرار تقديرى لاتحقيقى فلا تكذيب فيه واعترض بأن ظاهر كلام الشيخين تفريع السماع على الضعيف انها كالبينة وهو متجه فالمعتمد مافى المتن الخ اه وقوله وهو أى الاعتراض متجه وقوله فالمعتمد مافى المتن أى من عدم سماعها (قوله فرع) أى فى بيان صفة كفارة اليمين واختصت من بين الكفارات بأنها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء ومعنى كونها مخيرة ابتداء انه يخير المكفر فيها بين الاعتاق والاطعام والكسوة فى ابتدائها كما قال المؤلف يتخير فى كفارة اليمين بين الخ ومعنى كونها مرتبة انتهاء أنه لاينتقل الى الخصلة الرابعة التى هى الصوم الا اذا عجز عن الخصال الثلاثة كما قال فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ايام والراجح فى سبب وجوبها عند الجمهور اليمين والحنث معا وللمكفر فى غير صوم تقديمها على احد سببيها كالزكاة وليس له ذلك فى الصوم لأنه عبادة بدنية وهى لاتقدم على وقت وجوبها بلا حاجة بخلاف ما اذا كان بحاجة كما فى الجمع بين الصلاتين تقديما (قوله يتخير) أى المكفر و يشترط فيه أن يكون حرا رشيدا فان كان رقيقا ولو مكاتبا فلا يتخير بين الثلاثة المذكورة بل عليه الصوم فقط لأنه لايملك أو يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير اذنه لم يجز وكذا بالصوم أيضا ويجزئ بعد موته بالاطعام والكسوة لأنه لارق بعد الموت وله فى المكاتب ان يكفر عنه بهما باذنه كما أن للمكاتب أن يكفر بهما باذن سيده وان كان سفيها أو مفلسا فليس له التكفير الا بالصوم والكافر يخير بين الثلاثة ولا ينتقل عنها الى الصوم الا اذا عجز عنها وحينئذ يستقر الصوم فى ذمته ولا يصوم بالفعل الا اذا اسلم فلو ايسر بعد ذلك لم يلزمه الرجوع الى غير الصوم من الخصال الثلاث (قوله فى كفارة اليمين) قد نظمها ابن رسلان فى زبده بقوله

كفارة اليمين عتق رقبه * مؤمنة سليمة من معيبه
أو عشرة تمسكنوا قد أدى * من غالب الاقوات مدا مدا
أو كسوة بما يسمى كسوه * ثوبا قباء أو رداأو فروه
وعاجز صام ثلاثا كالرقيق * والافضل الولا وجاز التفريق

(قوله بين عتق رقبة) هو عندنا أفضل من الاطعام ولو فى زمن الغلاء والمراد بالعتق الاعتاق ولو عبر به لكان أولى ليخرج مالو اشترى من يعتق عليه بقصد العتق عن الكفارة كأصله وفرعه فانه لايجزئه عنها لأنه مستحق للعتق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة وعلم من ذلك انه يشترط أن لاتكون الرقبة مستحقة العتق بجهة أخرى غير الكفارة فتخرج أم الولد فلا يجوز اعتاقها عن الكفارة لانها مستحقة للعتق بجهة أخرى وقوله كاملة أى فلا يجزئ عتق نصف رقبة واطعام خمسة أو كسوتهم وكذلك لا يجزئ اطعام خمسة وكسوة خمسة وقوله مؤمنة أى قبل العتق فلا تجزئ الكافرة ولا المؤمنة مع العتق والمراد بالايمان فيها الاسلام اذ المدار فى اجراء الاحكام انما هو على الاسلام واما الايمان بمعنى التصديق فأمر باطنى لا اطلاع لنا عليه (قوله بلا عيب الخ) أى و يشترط أن تكون سليمة من العيوب لأن المقصود من العتق تكميل حال الرقيق ليتفرغ لوظائف الاحرار ولا يتفرغ لها الا ان استقل بكفاية نفسه والا صار كلا أى ثقلا على نفسه وعلى غيره ولا يستقل بكفاية نفسه الا السليم ولو بحسب الاصل والظاهر فيجزئ صغير ولو ابن يوم لأن الأصل والظاهر من حاله السلامة ومريض يرجى برؤه فان لم يبرأ تبين عدم الاجزاء على الاصح ولا يجزئ زمن ولا هرم عاجز ولا فاقد رجل أو خنصر و بنصر من يد أو فاقد انملتين من غيرهما ولا فاقد انملة ابهام لتعطل منفعة اليد بذلك بخلاف فاقد انملة غير ابهام أو انملتين من الخنصر أو البنصر واما من كل منهما فيضر و يجزئ مقطوع الخنصر من يد والبنصر من يد أخرى

وقال شيخنا والمتجه الأول ﴿ فـرع ﴾ يتخير فى كفارة اليمين بين عتق رقبة كاملة مؤمنة بلا عيب

(قوله يخل بالعمل) أى يضر بالعمل اضرارا بينا لكونه عظيما بخلاف غير البين لكونه يسيرا فيجزئ فاقد الأنف أو الاذنين أو أصابع الرجلين بخلاف فاقد أصابع اليدين ويجزئ الأخرس اذا كان له اشارة مفهمة وفهم اشارة غيره والأصم وهو فاقد السمع والأعور الذى لم يضعف عوره بصر عينه السليمة والأعرج الذى يمكنه تتابع المشى بأن يكون عرجه يسيرا والأقرع وهو الذى لا نبات برأسه وقوله أو الكسب أو بمعنى الواو والعطف للتفسير أو مرادف (قوله ولو نحو غائب) أى ولو كانت الرقبة غائبة أو نحوها كمرهونة ومغصوبة فانه يجزئ اعتاقها وقوله علمت حياته أى نحو الغائب ولو بعد الاعتاق (قوله أو اطعام) الأولى التعبير بالواو لان مدخولها معطوف على مدخول بين وهى لا تدخل الا على متعدد والمراد بالاطعام التمليك وانما عبر به اقتداء بالآية الشريفة وهى فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية فلا يكفى أن يصنع لهم طعاما يغديهم به أو يعشيهم وقوله عشرة مساكين لو ملكهم جملة الامداد كفى كما لو ملكهم عشرة أثواب جملة فانه يكفى بخلاف ما لو ملكهم ثوبا كبيرا يكفى العشرة فلا يكفى وان اقتسموه بعد ذلك نعم لو قطعه عشرة قطع وأعطاه لهم كفى بشرط أن تسمى كل قطعة كسوة (قوله كل مسكين مد) أى كل مسكين يعطى مدا فلا يكفى دون مد ولو احد منهم ولو أعطى العشرة أمداد لأحد عشر مسكينا لم يكف لان كل واحد أخذ دون مد وقوله حب ليس بقيد بل الضابط أن يكون من جنس الفطرة بأن يكون من غالب قوت البلد من الأقوات المفصلة هناك وقوله من غالب قوت البلد أى بلد المكفر ان كفر عن نفسه فان كفر عنه غيره فالعبرة بغالب قوت بلد المكفر عنه (قوله أو كسوتهم) يقال فيه ما تقدم والضمير يعود على العشرة مساكين والمراد يدفع المكفر لكل واحد منهم ما يطلق عليه كسوة وقد علمت أنه يجزئ أن يدفع للعشرة مساكين عشرة أثواب جملة ثم يقتسموها بينهم بخلاف ما لو دفع ثوبا كبيرا وان اقتسموه بعد ذلك الا ان قطعه عشرة قطع بالشرط المتقدم وقوله بما يسمى كسوة أى بشىء يسمى كسوة مما يعاد لبسه وقوله كقميص لا يشترط فيه أن يكون صالحا للمدفوع اليه فيجزئ أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة ولا يشترط كونه جديدا فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته ولو كان مغسولا أو متنجسا لكن يجب عليه أن يعلمهم بنجاسته بخلاف نجس العين فلا يجزئ و بخلاف ما ذهبت قوته وهو الثوب البالى فلا يجزئ لضعف النفع به (قوله أو ازار) أى أو رداء أو عمامة وان قلت كذراع (قوله لا خف) أى ونحوه من كل ما لا يسمى كسوة كقفازين ومنطقة وهى ما يشد به الوسط وخاتم وتكة وتبان وهو سروال صغير بقدر شبر لا يبلغ الركبة بل يغطى السوأتين كما يلبسه الملاحون ودرع من نحو حديد ونعل وجورب وقلنسوة وهى ما يغطى بها الرأس وعرقية وهى الطاقية المعروفة وقول شيخ الاسلام فى شرح منهجه باجزائها محمول على أن المراد بها شىء آخر كالعراقة التى تجعل تحت البردعة أو السرج وهذا الحمل وان كان بعيدا أولى من ابقائه على ظاهره المخالف لكلام الأصحاب ومما يبعد هذا الحمل المذكور كون العراقة المذكورة لا تسمى كسوة للآدميين بل للدواب وقد قال تعالى أو كسوتهم ولم يقل أو كسوة دوابهم (قوله فان عجز عن الثلاثة) أى عن كل واحد من الثلاثة والمراد بالعجز ما يشمل الحسى كأن لم يجد شيئا من الثلاثة رأسا والشرعى بأن وجد ذلك ولكن لم يملك ثمنه أو ملكه ولكن يحتاج اليه لمؤنة نفسه أو ممونه وليس من العجز الشرعى وجود شىء من الثلاثة بأكثر من ثمن مثله كما فى التيمم بل يصبر الى أن يجده بثمن مثله وكذلك ليس منه ما لو غاب ماله الى مسافة القصر فيصبر الى أن يحضر ماله و يكفر به (قوله لزمه صوم ثلاثة أيام) أى بنية الكفارة و يشترط تبييتها (قوله ولا يجب تتابعها) أى لاطلاق الآية وهى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (قوله خلافا لكثيرين) أى قالوا بوجوب التتابع واحتجوا لذلك بقراءة ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الواحد فى وجوب العمل بها ولذلك أوجبوا قطع يد السارق اليمنى فى السرقة

يخل بالعمل أو الكسب ولو نحو غائب علمت حياته أو اطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت البلد أو كسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو ازار أو مقنعة أو منديل يحمل فى اليد أو الكم لا خف فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام ولا يجب تتابعها خلافا لكثيرين

الاولى بقراءة والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما مع كونها قراءة شاذة وأجاب الأولون بأن قراءة متتابعات نسخت تلاوة وحكما فلا يستدل بها بخلاف آية السرقة فانها نسخت تلاوة لا حكما والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب فى الاعتاق ﴾

هو لغة السبق والاستقلال مأخوذ من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار واستقل فكأن العبد اذا فك من الرق تخلص واستقل وسبق غيره ممن لم يعتق وشرعا ازالة الرق عن آدمى كما سيذكره * واعلم أنه قد قام الاجماع على أن العتق بالقول قربة سواء المنجز والمعلق وأما تعليقه فليس قربة ان قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر كان دخلت الدار فأنت حر أو ان لم تسافر فأنت حر أو ان لم يكن الخبر الذى أخبرتكم به حقا فعبدى حر فان لم يقصد به ذلك كان قربة نحو ان طلعت الشمس فأنت حر وأما العتق بالفعل وهو الاستيلاد فليس قربة لانه متعلق بقضاء أوطار الا ان قصد به حصول عتق أو ولد فيكون قربة والعتق بالقول من الشرائع القديمة بدليل عتق ذى الكراع الحميرى ثمانية آلاف وكان ذلك فى الجاهلية وعتق أبى لهب ثويبة لما بشرته بولادة النبى صلى الله عليه وسلم وأما العتق بالفعل فهو من خصوصيات هذه الأمة * وأركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ويشترط فى المعتق أن يكون حرا كله مختارا مطلق التصرف وشرط فى العتيق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع ذلك الحق بيعه بأن لم يتعلق به حق أصلا أو تعلق به حق جائز كالمعار أو تعلق به حق لازم هو عتق كالمستولدة أو تعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر بخلاف ما تعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كالمرهون فان فيه تفصيلا وهو أن ينفذ من الموسر ولا ينفذ من المعسر وشرط فى الصيغة لفظ يشعر بالعتق أو اشارة أخرس أو كتابة بنية وهذه الأركان ما عدا العتيق مصرح بها فى كلامه وأما العتيق فمعلوم من كلامه ضمنا (قوله هو) أى الاعتاق شرعا وقوله ازالة الخ المراد بالازالة ما يشمل الزوال فدخل فيه العتق بالبعضية وبالسراية والعتق بالفعل وهو الاستيلاد وذلك لانه ذكر ذلك كله فى هذا الباب وقوله عن الآدمى خرج به غير الآدمى كالطير والبهيمة فلا يصح عتقهما لانه كتسييب السوائب وهو حرام نعم لو أرسل مأكولا بقصد اباحته لمن يأخذه لم يحرم ولمن يأخذه أكله فقط وليس له اطعام غيره منه على المعتمد كالضيف فانه لا يجوز له اطعام غيره لانه انما أبيح له أكله دون غيره (قوله والأصل فيه) أى والدليل على مشروعية الاعتاق وقوله قوله تعالى فك رقبة أى من الرق أى وقوله تعالى واذ تقول للذى أنعم الله عليه أى بالاسلام وأنعمت عليه أى بالعتق كما قاله المفسرون (قوله وخبر الصحيحين) معطوف على قوله تعالى أى والأصل فيه خبر الصحيحين وقوله أنه ﷺ الخ بدل من خبر الصحيحين وقوله من أعتق رقبة المراد بالرقبة الذات على سبيل المجاز المرسل وانما عبر عنها بالرقبة لان الرق كالغل فى الرقبة فان السيد يحبسه به كما يحبس الدابة بالحبل فى رقبتها فاذا أعتقه فقد أطلقه من ذلك الغل الذى كان فى رقبته وقوله مؤمنة التقييد به للغالب فلا مفهوم له وقوله وفى رواية امرأ مسلما أى بدل قوله رقبة مؤمنة وقوله حتى الفرج بالفرج نص على ذلك لان ذنبه أقبح وأفحش أو لانه قد يختلف من المعتق والعتيق كعتق الرجل أمة وكعتق المرأة رجلا (قوله وعتق الذكر أفضل) عبارة التحفة قبله وصح خبر أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار وبه يعلم ان عتق الذكر أفضل أى من عتق الأنثى اه (قوله وروى أن عبد الرحمن الخ) عبارة التحفة قبله ويسن الاستكثار منه كما جرى عليه أكابر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وأكثر من بلغنا عنه ذلك عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فانه جاء أنه أعتق ثلاثين ألف نسمة وعن غيره أنه أعتق فى يوم واحد ثمانية آلاف عبد اه ويروى أن النبى صلى الله عليه وسلم أعتق ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة ونحر بيده فى حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة وأعتقت عائشة تسعا وستين وعاشت

﴿ باب فى الاعتاق ﴾ هو ازالة الرق عن الآدمى والأصل فيه قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة وفى رواية امرأ مسلما أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج وعتق الذكر أفضل وروى أن عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه أعتق ثلاثين ألف نسمة أى رقبة

وختمنا كالأصحاب بباب العتق تفاؤلا (صح عتق مطلق تصرف) له ولاية ولو كافرا فلا يصح من صبي ومجنون ومحجور بسفه أو فلس ولا من غير مالك بغير نيابة (بنحو أعتقتك وحررتك) كفككتك وأنت حر أو عتيق وبكناية مع نية كلا ملك أو لا سبيل لي عليك أو أزلت ملكي عنك وأنت مولاى

كذلك وأعتق أبو بكر كثيرا وأعتق العباس سبعين وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين (قوله وختمنا) أي الكتاب وقوله كالاصحاب أي أصحاب الامام (قوله تفاؤلا) أي رجاء أن الله يعتقه من النار وأيضا ليناسب الختام الافتتاح فالافتتاح بالعبادات والختام بالعتق الذى هو أفضل القربات وبين العبادة والقربة تناسب واضح (قوله صح عتق) أي اعتاق وقوله مطلق تصرف أي من يجوز له أن يتصرف تصرفا مطلقا بأن يكون بالغا عاقلا رشيدا وقوله له ولاية أي على الرقيق بطريق الملكية أو بطريق النيابة ولابد أن يكون حرا كامل الحرية وأن يكون مختارا فلا يصح من المكاتب والمبعض ومن المكره بغير حق أما اذا كان بحق فيصح كما لو اشترى العبد بشرط العتق ثم امتنع من الاعتاق فاذا أكرهه الحاكم عليه حينئذ صح لأنه اكراه بحق (قوله ولو كافرا) غاية في مطلق التصرف أي يصح العتق منه ولو كان كافرا قال الشرقاوى فيخفف عنه من عذاب غير الكفر بسببه اه (قوله فلا يصح) أي الاعتاق وهو مفهوم القيود المندرجة تحت قوله مطلق تصرف أعنى البلوغ والعقل والرشد وانما لم يصح منهم لعدم صحة تصرفهم (قوله ومحجور بسفه) محل عدم صحة اعتاقه اذا كان بالقول المنجز أما اذا كان بالفعل أو كان معلقا فينفذ منه وقوله أو فلس أي أو محجور عليه بفلس ومحل عدم صحة اعتاقه أيضا اذا كان بالفعل أو بالقول المنجز أما اذا كان بالقول المعلق كالتدبير فيصح منه أفاده البجيرمى (قوله ولا من غير مالك الخ) مفهوم قوله له ولاية أي ولا يصح العتق من غير مالك للعبد وقوله بغير نيابة أي من المالك أما بالنيابة منه فيصح (قوله بنحو أعتقتك الخ) اللام لقوله بعد وبكناية أن يقول هنا بصريح عتق نحو أعتقتك الخ وهذا شروع في بيان الركن الثالث وهى الصيغة * وحاصل الكلام عليها أنها تنقسم الى صريح في العتق والى كناية فيه والأول هو مالا يحتمل غير العتق وذلك كمشتق تحرير واعتاق وفك رقبة كقوله أنت حر أو محرر أو حررتك أو أنت عتيق أو معتق أو أعتقتك أو أنت فكيك الرقبة أو مفكوك الرقبة أو فككت رقبتك ولو قال أعتقك الله والله أعتقك كان صريحا أيضا للقاعدة أن كل ما استقل به الانسان اذا أسنده لله كان صريحا وما لا يستقل به الانسان كالبيع اذا أسنده لله كان كناية وقد نظمها بعضهم في قوله

مافيه الاستقلال بالانشاء * وكان مسندا لذى الآلاء
فهو صريح ضده كنايه * فكن لذا الضابط ذا درايه

وحكم الصريح أنه لا يحتاج الى نية الايقاع لأنه لا يفهم منه غير العتق عند الاطلاق فهو قوى في نفسه فلم يحتج لتقويته بالنية نعم لو قال لمن اسمها حرة ياحرة ولم يقصد العتق بأن قصد النداء أو أطلق لم تعتق والثانى ما احتمل العتق وغيره وذلك كقول السيد لعبده لا مالك لي عليك أو لا سلطان لي عليك أو لا سبيل لي عليك أو لا خدمة لي عليك أو أنت سائبة أو أنت مولاى أو أنت سيدى أو أزلت ملكي أو حكمي عنك ونحو ذلك مما هو صريح أو كناية في الطلاق أو الظهار لكن فيما هو صالح للعتق بخلاف ما ليس بصالح له كقوله لعبده اعتد أو استبرئ رحمك وقوله لأمته أنا منك طالق فلا يقع به العتق وان نواه وحكم ما كان بالكناية أنه يقع به العتق ان نواه وان احتفت بهقرينة فلا تكفي عن النية ويكفي قرن النية بجزء من الصيغة المركبة من المبتدا والخبر مثلا كما في الطلاق بالكناية (قوله كفككتك الخ) تمثيل لنحو أعتقتك (قوله وبكناية) معطوف على بنحو الخ وقوله مع نية أي للعتق وذلك لاحتمال اللفظ غير العتق (قوله كلا ملك الخ) أي لكوني أعتقتك ويحتمل لكوني بعتك وقوله لي عليك مرتبط بكل من قوله لا ملك وقوله لا سبيل (قوله أو أزلت ملكي عنك) أي بالعتق ويحتمل البيع (قوله وأنت مولاى) انما كان كناية لاشتراكه بين المعتق والعتيق قال الشاعر

وهل يتساوى سادة وعبيدهم * على أن أسماء الجميع موالى

(قوله وكذا ياسيدى) أى وكذلك هو كناية وقوله على المرجح أى عند غير القاضى والغزالى وعبارة المغنى تنبيه لو قال لعبده ياسيدى هل هو كناية أولا وجهان رجح الامام أنه كناية وجرى عليه ابن المقرى وهو الظاهر ورجح القاضى والغزالى أنه لغو لأنه من السودد وتدبير المنزل وليس فيه مايقتضى العتق اه وفى التحفة وهل أنت سيدى كذلك أو يقطع فيه بأنه كناية كل محتمل اه (قوله وقوله) أى المالك مخاطبا لعبده فى المثال الأول ومخاطبا لغيره فى بقية الأمثلة وقوله اعتاق أى صريحا كما يدل عليه قوله بعد أو ياابنى كناية وهو خبر عن قوله أنت الخ (قوله ان أمكن من حيث السن) أى ان أمكن أن يكون الرقيق ابنه أو بنته أو أباه أو أمه من حيث السن قال ع ش والا أى وان لم يمكن ذلك كان لغوا اه (قوله وان عرف نسبه) أى نسب الرقيق لغير المدعى (قوله مؤاخذة له باقراره) تعليل لكون قوله المذكور اعتاقا أى يعتق عليه به وان عرف نسبه لغيره مؤاخذة له باقراره قال ع ش أى فيعتق ظاهرا باطنا وينبغى أن محله حيث قصد به الشفقة والحنو فلو أطلق عتق ظاهرا وباطنا اه (قوله أو ياابنى الخ) الأولى التعبير بالواو كما فى التحفة أى وقوله ياابنى بالنداء كناية (قوله فلا يعتق فى النداء) الأولى الاضمار بأن يقول فلا يعتق فيه أى فى قوله ياابنى وقوله الا ان قصد به العتق أى فانه يعتق عليه وقوله لاختصاصه أى بالنداء وهو علة لعدم العتق الا بالقصد (قوله كما صرح به) أى المذكور كله من قوله أنت ابنى الخ لكن قوله فلا يعتق فى النداء الخ فى شرح الارشاد لا فى التحفة ونص عبارة الأول و يعتق أيضا بقوله أنت ابنى أو أنت بنتى أو أنا أبوك فيما يظهر اذا كان ذلك خطابا بالممكن كونه ابنه لصغر سنه وان لم ينو بذلك عتقه أو كان بالغا وكذبه فى أنه ابنه وعرف كذب السيد فيه لكون القن معروف النسب من غير مؤاخذة له باقراره و يؤخذ من ذلك أن عتقه بذلك انما هو فى الظاهر دون الباطن ان لم يكن فيه ابنه وهو محتمل والأوجه كما بينته فى الأصل أن ماذكر لا يجرى فى النداء بل لا يعتق به الا ان قصد به العتق لاختصاصه بأنه يستعمل فى العادة كثيرا للملاطفة وحسن العشرة اه (قوله وليس من لفظ الاقرار به) أى بالعتق وقوله لاعتق لعبدى فلان الذى يظهر أن اللام الأولى لام الابتداء ومدخولها فعل مضارع واللام الثانية زائدة ومدخولها مفعوله وقوله لأنه لا يصلح موضوعه الخ علة لكون اللفظ المذكور ليس اقرارا بالعتق أى وانما لم يكن اقرارا به لأن موضوعه أى لفظ أعتق لا يصلح لاقرار به ولا لانشائه بل هو للوعد به اذ صيغة الاستقبال تفيد ذلك وأنت خبير بأن قياس قولهم فى المبيع ان صيغة المضارع كناية فيه لاحتمالها الوعد والانشاء أن يكون هنا كذلك فليراجع (قوله ولو بعوض) غاية لقوله صح عتق الخ وقوله أى معه أفاد به أن الباء بمعنى مع أى يصح العتق بماذكر ولو مع عوض أى ملتزم فى ذمة الرقيق يؤديه بعد العتق فلا يصح أن يكون معينا كبهذا الثوب اذ لا ملك له قبل العتق (قوله فلو قال) أى السيد لعبده وقوله أعتقتك على ألف أى فى ذمتك تؤدينى اياها بعد العتق كما عرفت (قوله أو بعتك نفسك بألف) عبارة المنهاج مع شرح ابن حجر ولو قال بعتك نفسك بألف فى ذمتك حالا أو مؤجلا تؤديه بعد العتق فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع كالكناية بل أولى لأن هذا ألزم وأسرع و يعتق فى الحال وعليه ألف عملا بمقتضى العقد وهو عقد عتاقة لا بيع فلا خيار فيه وخرج بقوله بألف قوله بهذا فلا يصح لأنه لا يملكه والولاء للسيد لما تقرر أنه عقد عتاقة لا بيع اه (قوله فقبل) أى العبد وقوله فورا قيد لأنه بيع فى المعنى وهو يشترط فيه الفورية بين الايجاب والقبول كما تقدم (قوله عتق) أى العبد واعلم أن عتق يستعمل لازما كما هنا و يستعمل متعديا كما فى قولك عتقت عبدى وقد تدخل عليه الهمزة فيقال أعتق وهو حينئذ متعد لا غير (قوله ولزمه الألف) أى لزم الرقيق أداء الألف التى التزمها فى ذمته للسيد قال فى التحفة ولاحظ هنا الضعف شبهه بالكتابة اه وقوله فى الصورتين أى قوله أعتقتك على ألف وقوله بعتك نفسك بألف (قوله والولاء للسيد) أى لعموم خبر الصحيحين انما

وكذا ياسيدى على المرجح وقوله أنت ابنى أو هذا أو هو ابنى أو أبى أو أمى اعتاق ان أمكن من حيث السن وان عرف نسبه مؤاخذة له باقراره أو ياابنى كناية فلا يعتق فى النداء الا ان قصد به العتق لاختصاصه بأنه يستعمل فى العادة كثيرا للملاطفة وحسن المعاشرة كما صرح به شيخنا فى شرح المنهاج والارشاد وليس من لفظ الاقرار به قوله لاعتق لعبدى فلان لأنه لا يصلح موضوعه لاقرار ولا انشاء وان استعمل عرفا فى العتق كما أفتى به شيخنا رحمه الله تعالى (ولو بعوض) أى معه فلو قال أعتقتك على ألف أو بعتك نفسك بألف فقبل فورا عتق ولزمه الالف فى الصورتين والولاء للسيد فيهما

الولاء لمن أعتق وقوله فيهما أي في الصورتين (قوله ولو أعتق حاملا) شمل اطلاقه مالو قال لها أنت حرة بعد موتي فانها تعتق مع حملها على الأصح ولو عتقت بعد خروج بعض الولد منها سرى اليه العتق كما في الروضة وأصلها في باب العدد (قوله مملوكة له) أي للمعتق وقوله هي توكيد للضمير المستتر وقوله وحملها بالرفع معطوف على الضمير المستتر وساغ ذلك لوجود شرطه وهو الفصل بالضمير المنفصل كما قال ابن مالك

وان على ضمير رفع متصل ✡ عطفت فافصل بالضمير المنفصل أو فاصل ما الخ

(قوله تبعها) أي ما لم يكن في مرض الموت ولم يحتملهما الثلث فان كان كذلك فان الحمل لا يتبعها كما نقله سم عن البولسي اهـ بجيرمي (قوله وان استثناه) أي استثنى الحمل في صيغة العتق بأن قال عتقتك دون حملك فانه يتبعها فيه ولقوة العتق لم يبطل بالاستثناء بخلافه في البيع كما مر (قوله لأنه) أي الحمل وهو علة للتبعية أي وانما تبعها فيه لأنه كالجزء منها فعتقه بالتبعية لا بالسراية لأن السراية انما تكون في الاشقاص كالربع لا في الأشخاص (قوله ولو أعتق الحمل) أي فقط وقوله عتق ان نفخت فيه الروح أي لانه يشترط في العتيق أن يكون آدميا قال في المغني تنبيه محل صحة اعتاقه وحده اذا نفخ فيه الروح فان لم تنفخ فيه الروح كمضغة كأن قال أعتقت مضغتك فهو لغو اهـ وقوله دونها أي دون الامة الحامل أي فلا تتبعه في العتق لان الاصل لا يتبع الفرع (قوله ولو كانت لرجل الخ) مفهوم قوله مملوكة له هي وحملها وقوله بنحو وصية تصوير لكون الحمل يكون لشخص وأمه لآخر أي يصور ذلك بما اذا أوصى شخص بالحمل لشخص غير الوارث ومات فيكون الحمل ملكا للموصى له والام للوارث واندرج تحت نحو الوصية الوقف (قوله لم يعتق أحدهما بعتق الآخر) أي لانه لا استتباع مع اختلاف المالكين ولا تتأتى السراية لما مر أن السراية انما تكون في الاشقاص لا في الاشخاص (قوله أو أعتق مشتركا) شروع في العتق بالسراية وقوله بينه أي المعتق وقوله و بين غيره هو الشريك (قوله أي كله) أي أعتق كل المشترك بأن قال له أنت حر (قوله أو أعتق نصيبه) أي أو لم يعتقه كله بل أعتق نصيبه أي حصته من العبد المشترك بأن قال نصيبي منك حر أو نصفك حر وهو يملك نصفه (قوله عتق نصيبه) أي فقط وهو جواب لو المقدرة قبل قوله أعتق مشتركا وقوله مطلقا أي موسرا كان أو معسرا في صورة عتقه كله وفي صورة عتقه نصيبه فقط وذلك لانه يملك التصرف فيه (قوله وسرى الاعتاق الخ) أي لخبر الصحيحين من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق (قوله من موسر) المراد به هنا الموسر بنصيب شريكه فاضلا عن جميع ما يترك للمفلس من قوت ممونه يومه وليلته ومن سكنى يومه ومن دست ثوب يليق به كما مر اهـ بجيرمي وقوله لا معسر أي لا يسري الاعتاق من معسر بنصيب شريكه فيبقى الباقي بعد الاعتاق رقيقا للشريك (قوله لما أيسر به) متعلق بسرى أي سرى لما أيسر بقيمته وقوله من نصيب الخ بيان لما (قوله ولا يمنع السراية دين) أي لو كان المعتق مدينا فلا يمنع الدين المستغرق لجميع ما عنده السراية لانه مالك لما في يده نافذ التصرف فيه ولهذا لو اشترى عبدا وأعتقه نفذ وقوله بدون حجر أي لا يمنع الدين السراية عليه اذا كان غير محجور عليه فان كان محجورا عليه منع السراية و يشترط أن يكون الحجر بفلس أما اذا كان بسفه فلا يمنع كما في المغني وعبارته بعد قول الاصل ولا يمنع السراية دين مستغرق تنبيه هذا اذا كان من يسري عليه غير محجور عليه فان حجر عليه بفلس بعد أن علق عتق حصته على صفة ثم وجدت حال الحجر فلا سراية و في نظيره في حجر السفه يعتق عليه والفرق أن المفلس لو نفذنا عتقه أضررنا بالغرماء بخلاف السفيه اهـ (قوله واستيلاد) مبتدأ خبره جملة يسري وقوله الموسر بالجر صفة لأحد الشريكين وخرج به المعسر فلا يسري استيلاده و ينعقد الولد مبعضا الاحرا وقوله كالعتق أي كسريانه

(ولو أعتق حاملا) مملوكة له هي وحملها (تبعها) أي الحمل في العتق وان استثناه لانه كالجزء منها ولو أعتق الحمل عتق ان نفخت فيه الروح دونها ولو كانت لرجل والحمل لآخر بنحو وصية لم يعتق أحدهما بعتق الآخر (أو) أعتق (مشتركا) بينه و بين غيره أي كله (أو) أعتق (نصيبه) منه كنصيبي منك حر (عتق نصيبه) مطلقا (وسرى الاعتاق) من موسر لا معسر لما أيسر به من نصيب الشريك أو بعضه ولا يمنع السراية دين مستغرق بدون حجر واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري الى حصة شريكه كالعتق

وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر المثل لاقيمة الولد أى حصته ولا يسرى التدبير (ولو ملك) شخص (بعضه) من أصل أو فرع وان بعد (عتق عليه) لخبر مسلم

كما مر (قوله وعليه قيمة نصيب شريكه) هذا مرتبط بصورة الاعتاق وصورة الاستيلاد فضمير عليه يعود على المذكور من المعتق والمستولد يعنى أنه يسرى الاعتاق الى ماأيسر به وعليه قيمة نصيب شريكه و يسرى الاستيلاد الى حصة شريكه وعليه قيمة ذلك قال البجيرمى وهو يفيد أن الواجب قيمة ماأيسر به لاحصة ذلك من قيمة الجميع فاذا أيسر بحصة شريكه كلها فالواجب قيمة النصف لا نصف القيمة عميرة سم والمراد بقيمة النصف قيمته منفردا عن النصف الآخر والمراد بنصف القيمة نصف قيمة جميعه بأن يقوم جميعه اه (قوله وحصته من مهر المثل) هذا مرتبط بالصورة الثانية فقط أى وعليه لشريكه حصته من مهر المثل وعبارة المنهج مع شرحه وعليه لشريكه فى المستولدة حصته من مهر مثل مع أرش بكارة ان كانت بكرا هذا ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصة مهر لأن الموجب له تغييب الحشفة فى ملك غيره وهو منتف اه وقوله مع أرش بكارة أى مع حصته من أرش بكارة و ينبغى أن محله ان تأخر الانزال عن ازالتها كما هو الغالب والا فلا يجب لها أرش ولعله لم ينبه عليه لبعد العلوق من الانزال قبل زوال البكارة اه بجيرمى (قوله لاقيمة الولد) أى ليس عليه لشريكه قيمة الولد وذلك لأن أمه صارت أم ولد حالا فيكون العلوق فى ملك الوالد فلا تجب القيمة وقوله أى حصته أفاد به أن هنا مضافا مقدرا بين المتضايفين هو ماذكر أى لاقيمة حصة الشريك من الولد ولو قال من أول الأمر لاقيمة حصة الولد لكان أخصر (قوله ولا يسرى التدبير) يعنى اذا دبر أحد الشريكين نصيبه من العبد كأن قال ان مت فنصيبى منك حر فلا يسرى التدبير لنصيب شريكه لأنه ليس اتلافا بدليل جواز بيع المدبر فبموت السيد يعتق مادبره فقط لأن الميت معسر ومثل التدبير المعلق عتقه بصفة واعلم أنه يشترط للسراية أمور أحدها اليسار كما علم مما مر ثانيها أن يتسبب فى اعتاقه باختياره ولو بنائبه كشرائه جزء أصله أو فرعه فانه يسرى الى الباقى لأنه تسبب فيه باختياره وان عتق عليه قهرا فى هذا المثال بخلاف ما لو ورث جزء أصله أو فرعه فانه يعتق عليه ذلك الجزء ولا يسرى الى الباقى لأن سبيل السراية سبيل ضمان المتلفات ولم يوجد منه اتلاف ولا قصد ثالثها أن يكون المحل قابلا للنقل من شخص الى آخر فلا سراية فى نصيب حكم بالاستيلاد فيه بأن استولد الامة أحد الشريكين وهو معسر فيحكم بالاستيلاد فى نصيبه فقط فاذا أعتق الآخر نصيبه عتق فقط ولا سراية الى الحصة الموقوفة أو المنذور اعتاقها رابعها أن يعتق نصيبه فقط أو جميعه فيعتق بذلك نصيبه ثم يسرى العتق الى نصيب شريكه فلو أعتق نصيب شريكه لغا لأنه لا ملك ولا تبعية (قوله ولا ملك الخ) شروع فى العتق بالبعضية والمراد بالملك مايشمل القهرى كالارث والاختيارى كالشراء والهبة والوصية وقوله شخص أى حركله ولو كان غير رشيد كصبى ومجنون وسفيه خلافا لقول المنهاج اذا ملك أهل تبرع الخ فتقييده بأهل التبرع غير معتبر كما نبه عليه فى شرح المنهج (قوله من أصل أو فرع) أى من النسب أما من الرضاع فانه لا يعتق عليه وقوله وان بعد أى لافرق فى كل من الأصل أو الفرع بين أن يبعد أو يقرب من المشترى مثلا ولا فرق أيضا بين أن يتحد الدين أو يختلف وذلك لانه حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه من ذكر (قوله عتق عليه) أى على مالكه بشرط أن يكون حرا كله كما علمت فيخرج المكاتب والمبعض فلو ملك كل واحد منهما أصله أو فرعه فلا يعتق عليه لتضمنه الولاء وهما ليسا من أهله وانما عتقت أم ولد المبعض بموته لأنه أهل للولاء حينئذ لانقطاع الرق عنه بالموت لانه لارق بعد الموت (قوله لخبر مسلم) هو قوله ﷺ لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وقوله فيعتقه بالرفع وضميره المستتر يعود على الشراء أى يعتقه نفس الشراء وليس المراد أن الولد يعتقه بانشائه العتق وهذا الخبر دليل لعتق الأصل على الفرع و يدل له أيضا قول الله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق و يدل لعتق الفرع على الاصل قوله تعالى وما ينبغى للرحمن أن يتخذ

ولدا ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا وقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون فدل ذلك على نفى اجتماع العبدية والولدية (قوله وخرج بالبعض غيره) أى من سائر الاقارب كالاخوة والاعمام فانهم لا يعتقون بالملك لأنه لم يرد فيهم نص وأما خبر من ملك ذا رحم فقد عتق عليه فضعيف بل قال النسائى انه منكر (قوله فلا يعتق) أى غير البعض بملك بل حكمه حكم الاجنبى واعلم أنه لا يصح شراء الولى لصبى أو مجنون أو سفيه من يعتق عليه لأنه انما يتصرف بالمصلحة ولا مصلحة له فى ذلك لأنه يعتق عليه وفيه تضييع مال عليه وأما الوهب لمن ذكر من يعتق عليه أو وصى له به فان لم تلزمه نفقته كأن كان معسرا أو فرعه الموهوب له كسوبا فعلى الولى قبوله و يعتق على المولى لانتفاء الضرر عنه وحصول الكمال لاصله أو فرعه وان لزمته نفقته فليس للولى قبوله ولا يصح لو قبل لحصول الضرر للمولى (قوله ومن قال لعبده أنت حر بعد موتى الخ) شروع فى بيان أحكام التدبير من كون المدبر يعتق بعد وفاة سيده من ثلث ماله وجواز بيعه فى حياته وغير ذلك وقد أفرده الفقهاء بترجمة مستقلة والتدبير لغة النظر فى العواقب والتأمل فيها ومنه قوله عليه الصلاة والسلام التدبير نصف المعيشة وشرعا تعليق المالك عتق رقيقه بموته وسمى بذلك لأن السيد دبر نفسه فى الدنيا باستخدام الرقيق وفى الآخرة بعتقه * والأصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبى ﷺ فى دين كان عليه فتقريره ﷺ له حيث لم ينكر عليه يدل على جوازه ولا ينافى ذلك بيعه لأن ذلك يدل على جواز الرجوع عنه بالبيع ونحوه وأركانه ثلاثة مدبر وهو المالك ومدبر بفتح الباء وهو الرقيق وصيغة وكلها تعلم من كلامه ضمنا وشرط فى الأول بلوغ وعقل واختيار فلا يصح من صبى ومجنون ومكره و يصح من سفيه ومفلس ومبعض وسكران لأنه مكلف حكما وكافر ولو حربيا وأما المرتد فتدبيره موقوف فان أسلم بانت صحته وان مات مرتدا بان بطلانه وللحربى حمل مدبره الكافر الاصلى الى دار الحرب بخلاف المسلم والمرتد لبقاء علقة الاسلام فيه وشرط فى الثانى كونه غير أم ولد فلا يصح تدبير أم الولد لأنها تستحق العتق بجهة أخرى أقوى من التدبير فانها تعتق من رأس المال والمدبر يعتق من الثلث وشرط فى الثالث وهو الصيغة لفظ يشعر بالتدبير أو كتابة بالنية أو اشارة أخرس مفهمة واللفظ اما صريح وهو ما لا يحتمل غير التدبير كقوله اذا مت فأنت حر كما سيذكره وكقوله دبرتك أو أنت مدبر وان لم يقل بعد موتى واما كناية وهى ما يحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك أو حبستك بعد موتى فيهما وكقوله اذا مت فأنت حرام أو مسيب (قوله أو أعتقتك بعد موتى) أى أو حررتك أو أنت حر بعد موتى ولا بد من التلفظ ببعد موتى والا عتق حالا (قوله وكذا اذا مت) أى ومثل أنت حر بعد موتى الخ اذا مت فأنت حرام أو مسيب لكن فى هاتين الصورتين لا بد من نية التدبير لانهما من الكناية كما أفاده بقوله مع نية (قوله فهو مدبر) جواب من ان كانت شرطية وخبرها ان كانت موصولة (قوله يعتق بعد وفاته الخ) أى وحكم المدبر أنه يعتق كله بعد وفاة السيد من ثلث ماله وان وقع التدبير فى الصحة ومحل كونه يعتق كله ان خرج كله من الثلث فان لم يخرج كله من الثلث عتق منه بقدر ما خرج من الثلث كالنصف ان لم تجز الورثة ما زاد على الثلث فان أجازوا عتق كله والحيلة فى عتق الجميع وان لم يخرج من الثلث بل وان لم يكن هناك مال سواه أن يقول فى حال صحته ان مرضت فهذا الرقيق حر قبل مرض موتى بيوم وان مت فجأة فهو حر قبل موتى بيوم فاذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من رأس المال ولا سبيل لاحد عليه لكن ليس هذا من التدبير كما هو ظاهر وقوله بعد الدين أى محل كونه يعتق من الثلث بعد وفاء الدين فان استغرق الدين التركة لا يعتق منه شىء (قوله و بطل أى التدبير بنحو بيع) أى من كل مزيل للملك كالوقف والهبة المقبوضة وجعله صداقا و بطل بايلاد لمدبرته أيضا لأنه أقوى من التدبير

وخرج بالبعض غيره كالأخ فلا يعتق بملك (ومن قال لعبده أنت حر بعد موتى) أو اذا مت فأنت حر أو أعتقتك بعد موتى وكذا اذا مت فأنت حرام أو مسيب مع نية (فهو مدبر يعتق بعد وفاته) من ثلث ماله بعد الدين (و بطل) أى التدبير (بنحو بيع) للمدبر

فلا يعودوان ملكه ثانيا ويصح بيعه (لابرجوع) عنه (لفظا) كفسخته أو نقضته ولابانكار للتدبير ويجوزله وطء المدبرة ولو ولدت مدبرة ولدا من نكاح أوزنالايثبت للولد حكم التدبير فلو كانت حاملاعند موت السيد فيتبعها جزما ولو دبر حاملا ثبت التدبير للحمل تبعا لها ان لم يستثنه وان انفصل قبل موت سيدهاالاان أبطل قبل انفصاله تدبيرها والمدبر كعبد فى حياة السيد ويصح تدبير مكاتب وعكسه كما يصح تعليق عتق مكاتب ويصدق المدبر بيمين فيماوجدمعه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث بل قبله

بدليل أنه لايعتبر من الثلث ولايمنع منه الدين (قوله فلايعود) أى الى التدبير وقوله وان ملكه لامعنى للغاية فلوحذف الواو وجعله قيدا لماقبله كان أولى وعبارة متن المنهاج فلو باعه ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب اه وانمالم يعد التدبير حينئذ لأن الزائل العائدهنا كالذى لم يعد (قوله ويصح بيعه) أى المدبرلأنه ﷺ باع المدبر كمامر فى حديث الصحيحين السابق ويشترط أن يكون البائع له جائز التصرف وخرج غيره كالسفيه فانه لايصح بيعه وان صح تدبيره ومثل البيع سائر التصرفات فتصح منه فيه ولعل الشارح اقتصر على البيع لأنه الوارد فى الحديث ويقاس غيره عليه (قوله لابرجوع الخ) أى لايبطل التدبير بالرجوع عن التدبير لفظا كسائر التعليقات (قوله ولا بانكار للتدبير) أى ولا يبطل أيضا بانكاره التدبير فليس انكاره رجوعا عنه كماأن انكار الردة ليس اسلاما وانكار الطلاق ليس رجعة ولا يبطل التدبير أيضا بردة السيدولابردة المدبر صونا لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيدوان كانا مرتدين (قوله ويجوز له وطء المدبرة) أى للسيد أن يطأ مدبرته لبقاء ملكه فيها كالمستولدة مع أنه لم يتعلق بهاحق لازم ولايكون وطؤه لهارجوعا عن التدبير لأنه قديؤدى الى العلوق المحصل لمقصود التدبير وهوعتقها بخلاف نحو البيع فان أولدها بطل تدبيره كمامر (قوله ولوولدت مدبرة ولدا) أى حملت به بعد التدبير وقوله من نكاح بأن زوجها سيدها (قوله لايثبت للولد حكم التدبير) أى لأنه عقد يقبل الرفع فلا يسرى للولد الحادث بعده كالرهن بخلاف الاستيلادوفى سم مانصه قال فى شرح الارشادوقيل يلحقه التدبير ونقله فى الشرح الصغير عن ترجيح الاكثرين وبه قال الأئمة الثلاثة وانتصرله الزركشى بأنه قياس تبع الولد للأم فى نذر الهدى والاضحية ويرد بأن النذر لازم فيقوى على الاستتباع الحادث بخلاف التدبير فانه جائز فلم يقوعلى ذلك اه (قوله فلوكانت حاملا الخ) مفرع على مفهوم قوله ولدت وعبارة التحفة وخرج بولدت مالوكانت حاملاعندموت السيدفيتبعها جزما اه قال سم حاصل المسئلة أنها اذا كانت حاملا فى أحد الوقتين وقت التدبير ووقت الموت دون الآخر أوفيهمامعاتبعها الولد والافلا اه (قوله ولودبر حاملا) أى يملكها هى وحملها سواء كان حملهامن زناأومن زوج ويعرف وجوده عندالتدبير بوضعه لدون ستة أشهرمنه فان وضعته لأكثرمن أربع سنين لم يتبعهاوان ولدته لما بينهما فان كان لهازوج يفترشها فلايتبعهاوان كانت ليست كذلك تبعها أفاده البجيرمى نقلا عن زى (قوله ان لم يستثنه) أى ان لم يستثن السيد الحمل عند تدبير الأم بأن قال لهاأنت مدبرة فان استثناه بأن قال لهاأنت مدبرةدون حملك لم يتبعهافى التدبير ويفرق بينه وبين مامرفى العتق بقوته وضعف التدبير ومحل ذلك ان ولدته قبل موت السيدوالاتبعها لأن الحرة لاتلد الاحرا أى غالبا أفاده فى التحفة (قوله وان انفصل الخ) غاية لثبوت التدبيرله أى يثبت التدبير للحمل تبعاسواء انفصل قبل موت سيدهاأم لا (قوله لاان أبطل الخ) أى لايثبت التدبير للحمل ان أبطل السيدتدبيرها قبل انفصاله كأن باعها أو وهبها أوجعلها صداقا وخرج بقبل انفصاله مالوأبطل تدبيرها بعدانفصاله فانه لايبطل تدبيره ولو بطل تدبيرها قبل انفصاله فانه لايبطل تدبيره أيضاان عاش وهونادر (قوله والمدبر كعبدفى حياة السيد) يعنى أن حكم المدبر فى حال حياة السيدحكم العبد القن فتكون أكسابه التى اكتسبهافى حال حياته للسيد بخلاف التى اكتسبها بعدموته (قوله ويصح تدبير مكاتب وعكسه) أى كتابة المدبر فيصير فيهما مدبرا مكاتباويعتق بالاسبق من موت السيد أو أداء النجوم (قوله كمايصح تعليق عتق مكاتب) أى وعكسه وهوكتابة المعلق عتقه بصفة ويعتق فى ذلك بالاسبق من وجود الصفة المعلق عليها أو أداء النجوم (قوله ويصدق المدبر بيمين فيماوجدمعه) أى فى المال الذى وجد تحت يده وقوله وقال كسبته الخ أى واختلف هو والوارث فقال المدبر كسبته بعد الموت فهوملكي وقال الوارث بل كسبته قبله فهوملكى لأن الاكساب

الحاصلة

لأن اليد له (الكتابة) شرعا عقد عتق بلفظها معلق بمال منجم بنجمين فأكثر وهي (سنة) لا واجبة وان طلبها الرقيق كالتدبير (بطلب عبد أمين مكتسب) بما يفي مؤنته ونجومه فان فقدت الشروط أو أحدها فمباحة

الحاصلة منه حال حياة السيد لسيده فاذا مات انتقلت للوارث (قوله لأن اليد له) علة لتصديق المدبر أي واذا كان كذلك فيرجح بيده وكذلك تقدم بينته على بينة الوارث اذا أقاما بينتين لاعتضاد بينته بيده وهذا بخلاف مالو ادعت المدبرة أنها ولدت بعد موت السيد فيكون حرا وادعى الوارث أنها ولدته قبله فيكون رقيقا فان القول قول الوارث بيمينه لأنها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد والفرض أنها حملت به بعد التدبير حتى يظهر الاختلاف المذكور لأنها لو كانت حاملا به حين التدبير كان مدبرا تبعا لها كما مر (قوله الكتابة الخ) شروع في بيان أحكام الكتابة كاستحبابها اذا سألها العبد وكان أمينا مكتسبا ولزومها من جهة السيد وجوازها من جهة المكاتب وقد أفردها الفقهاء بترجمة مستقلة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا أي أمانة وكسبا كما فسره الشافعي رضي الله عنه بذلك وخبر من أعان غارما أو غازيا أو مكاتبا في فك رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه أبو داود وغيره والحاجة داعية اليها لأن السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشمره اذا علق عتقه بالتحصيل والاداء ولفظها اسلامي لم يعرف في الجاهلية وأركانها أربعة مكاتب بكسر التاء الفوقية وهو السيد ومكاتب بفتح التاء وهو الرقيق وعوض وصيغة وشرط في الأول كونه مختارا أهل تبرع وولاء لان الكتابة تبرع وآيلة للولاء فتصح من كافر أصلي وسكران لا من مكره ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه أو فلس ولا من أوليائهم ولا من مبعض ومكاتب وان أذن له سيده لأنهما ليسا أهلا للولاء ولا من مرتد لأن ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد وشرط في الثاني اختيار وتكليف وأن لا يتعلق به حق لازم بخلاف المكره والصبي والمجنون كسائر عقودهم ومن تعلق به حق لازم لأنه اما معرض للبيع كالمرهون والكتابة تمنع منه أو مستحق المنفعة كالمؤجر فلا يتفرغ لاكتساب ما يوفي به النجوم وشرط في الثالث أن يكون مالا معلوما ولو منفعة في الذمة مؤجلا الى أجل معلوم منجما بنجمين فأكثر وشرط في الرابع وهو الصيغة أن يكون لفظا يشعر بالكتابة أو كتابة أو اشارة أخرس مفهمة واللفظ اما ايجاب كقوله كاتبتك أو أنت مكاتب على دينارين تدفعهما الي في شهرين فاذا أديتهما الي فأنت حر واما قبول كقول العبد قبلت ذلك وسيذكر المؤلف بعض هذه الاركان معنونا عنه بلفظ الشرط و بقيتها تؤخذ من كلامه ضمنا (قوله شرعا عقد الخ) أي وأما لغة فهي الضم والجمع وسمي المعنى الشرعي بها لأن فيه ضم نجم الى نجم وللعرف الجاري بكتابة ما تضمنه العقد في كتاب (قوله بلفظها) أي الكتابة (قوله معلق) بالجر صفة لعتق وقوله بمال أي بأدائه (قوله منجم بنجمين) أي مؤقت بوقتين و يطلق النجم على القدر الذي يؤدى في وقت معين (قوله وهي) أي الكتابة وقوله سنة أي بالشروط الآتية (قوله لا واجبة) صرح به مع علمه مما قبله توطئة للغاية بعده (قوله وان طلبها الرقيق) غاية لعدم الوجوب لا للسنية وهي للرد على من قال بوجوبها اذا طلبها الرقيق تمسكا بقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم الآية فحمل الامر على الوجوب والجمهور حملوه على الندب قياسا على التدبير وشراء القريب الذي يعتق عليه ونحو ذلك فلا تجب الكتابة وان سألها الرقيق لئلا يتعطل أثر الملك وتستحكم المماليك على الملاك (قوله كالتدبير) أي قياسا على التدبير في عدم وجوبه أي ونحوه مما مر آنفا (قوله بطلب الخ) ذكر للسنية قيودا ثلاثة وهي الطلب والامانة والاكتساب فان فقد واحد منها كانت مباحة كما سيذكره وقال بعضهم الطلب ليس قيدا للاستحباب وانما هو قيد لتأكدها فان لم يطلبها فهي مسنونة من غير تأكد بخلاف الشرطين فهما للاستحباب فان فقد أحدهما كانت مباحة وقوله عبد المراد به الرقيق ولو أنثى وقوله أمين أي فيما يكسبه بحيث لا يضيعه في معصية فالمدار على كونه لا يضيع المال وان لم يكن عدلا

(وشرط فى صحتها لفظ يشعر بها) أى بالكتابة (ايجابا كـكاتبتك) أو أنت مكاتب (على كذا) كائنة (منجما مع) قوله (اذا أديته فأنت حر وقبولا كقبلت) ذلك (و) شرط فيها (عوض) من دين أو منفعة (مؤجل)

فى دينه لترك صلاة ونحوها وانما اعتبرت الأمانة فى ذلك لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق وقوله مكتسب بما يفى مؤنته ونجومه أى قادر على كسب ما يفى بذلك وانما اعتبرت القدرة على ذلك ليوثق بتحصيل النجوم (قوله وشرط فى صحتها) أى الكتابة وقوله لفظ أى أو اشارة أخرس مفهمة أو كتابة مع النية كما مر واللفظ اما صريح أو كناية كما تقدم فمن الصريح ما ذكره بقوله كاتبتك الخ ومن الكناية قوله كاتبتك على كذا واقتصر عليه فان نوى بذلك الكتابة صحت والافلا وانما كان منها لاحتمال اللفظ لكتابة الخراج وللكتابة التى الكلام فيها (قوله ايجابا) حال من لفظ أى حال كون اللفظ المذكور ايجابا الخ أو خبر لكان مقدرة مع اسمها أى كان ذلك اللفظ ايجابا وهو ما صدر من السيد وسيذكر مقابله (قوله كـكاتبتك) لابد من اضافته الى الجملة فلو قال كاتبت يدك مثلا لم تصح اهـ بجيرمى (قوله على كذا) أى على ان تعطينى كذا (قوله منجما) أى مؤقتا بوقتين فأكثر كما سيأتى فى كلامه وهو حال من لفظ كذا (قوله مع قوله الخ) أى ولابد أن ينضم الى اللفظ المذكور قوله اذا أديته الخ والمراد بالقول ما يشمل قول النفس اذ نية ذلك كافية كما صرح به فى المنهاج ونصه ولو ترك لفظ التعليق أى قوله اذا أديته فأنت حر ونواه جاز ولا يكفى لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب اهـ وانما اشترط انضمام ذلك لفظا أو نية الى قوله كاتبتك ونحوه لأن لفظ الكتابة يصلح لهذا ويصلح للمخارجة فاحتيج لتميزها بالضميمة المذكورة قال فى التحفة والتعبير بالاداء للغالب من وجود الاداء فى الكتابة والا فيكفى كما قال جمع أن يقول فاذا برئت أو فرغت ذمتك منه فأنت حر (قوله وقبولا) عطف على ايجابا ولابد أن يكون فورا وبه تتم الصيغة فلا تصح الكتابة بدونه كسائر العقود وانما لم يكف الأداء بلا قبول كالاعطاء فى الخلع لأن هذا أشبه بالبيع من ذلك ويكفى استيجاب وايجاب كـكاتبنى على كذا فيقول كاتبتك (قوله كقبلت ذلك) أى كقول المكاتب قبلت ذلك فلو قبل أجنبى الكتابة من السيد ليؤدى عن العبد النجوم لم تصح لمخالفته موضع الباب (قوله وشرط فيها) أى فى صحتها (قوله من دين الخ) بيان للعوض ولا فرق فيه بين أن يكون نقدا أو عرضا وخرج بالدين العين فلا تصح الكتابة عليها لانه لا يملك الاعيان حتى يورد العقد عليها (قوله أو منفعة) لو قال كما فى المنهاج والمنهج ولو منفعة لكان أولى اذ المراد بالمنفعة المتعلقة بالذمة كأن يقول له كاتبتك على بناء دارين فى ذمتك فى شهرين وهى دين أما المنفعة المتعلقه بعين من الاعيان كأن كاتبه على منفعة دابتين معينتين لزيد يدفعهما له فى شهرين فلا تصح الكتابة عليها اذ منفعة العين مثل العين وهى لا تصح الكتابة عليها كما علمت نعم المنفعة المتعلقة بعين المكاتب تصح الكتابة عليها بشرطين أن تتصل المنفعة المذكورة كالخدمة والخياطة بالعقد وأن تكون مع ضميمة شىء آخر اليها كدينار كـكاتبتك على أن تخدمنى شهرا من الآن أو تخيط لى ثوبا بنفسك وعلى دينار تأتى به بعد انقضاء الشهر أو نصفه فلو أجل المنفعة لم تصح لأن الاعيان لا تقبل التأجيل فكذلك منافعها وكذلك لا تصح ان لم تكن مع الضميمة المذكورة لعدم تعدد النجم الذى هو شرط فى صحة الكتابة ولو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بأن كل شهر نجم لم يصح أيضا لأنهما نجم واحد ولا ضميمة ولو فرق بينهما كرجب ورمضان كان أولى بعدم الصحة لأنه يشترط فى المنفعة المذكورة اتصالها بالعقد كما علمت (قوله مؤجل) صفة لعوض أى عوض مؤجل الى أجل معلوم فلا تصح الكتابة بالحال لأن الكتابة عقد خالف القياس فى وضعه واتبع فيه سنن السلف والمأثور عن الصحابة فمن بعدهم قولا وفعلا انما هو التأجيل ولم يعقدها أحد منهم حالة ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الاغراض خصوصا وفيه تعجيل عتقه واختار ابن عبد السلام والرويانى فى حليته جواز الحلول وهو مذهب الامامين مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما فان قيل لو اقتصر المصنف على الأجل لأغنى عن الدينية فان الاعيان لا تقبل التأجيل أجيب بأن دلالة الالتزام لا يكتفى بها فى

المخاطبات

المخاطبات وهذان وصفان مقصودان اه مغنى ونظر فى التحفة فى الجواب المذكور بأن دلالة المؤجل على الدين من دلالة التضمن لا الالتزام لأن مفهوم المؤجل شرعا دين تأخر وفاؤه فهو مركب من شيئين ودلالة التضمن يكتفى بها فى المخاطبات وأجاب بجواب آخر غيره نظر فيه سم فانظره (قوله ليحصله) أى ذلك العوض وهو علة لاشتراط التأجيل وقوله و يؤديه أى بعد تحصيله لسيده (قوله منجم بنجمين فأكثر) صفة ثانية لعوض أى عوض مؤقت بوقتين فأكثر فالمراد بالنجم هنا الوقت وسمى بذلك لأن العرب كانت لا تعرف الحساب وكانوا يبنون أمورهم على طلوع النجم فيقول أحدهم اذا طلع النجم أديت حقك ونحو ذلك فسميت الأوقات نجوما لذلك و يطلق النجم أيضا على المؤدى فى الوقت كما مر قال فى المغنى تنبيه قضية اطلاقه أنها تصح بنجمين قصيرين ولو فى مال كثير وهو كذلك لامكان القدرة عليه كالسلم الى معسر فى مال كثير الى أجل قصير اه (قوله كما جرى عليه أكثر الصحابة) الكاف للتعليل أى وانما اشترط أن يكون منجما بنجمين فأكثر لأنه هو الذى جرى عليه أكثر الصحابة أى ومن بعدهم فلو كفى نجم لفعلوه لأنهم كانوا يبادرون الى القربات والطاعات ما أمكن ولأن الكتابة عقد ارفاق ومن تتمة الارفاق التنجيم بنجمين فأكثر (قوله ولو فى مبعض) غاية فى اشتراط التأجيل والتنجيم بنجمين يعنى انه يشترط ما ذكر فى صحة الكتابة ولو بالنسبة لمبعض كوتب كتابة صحيحة فيما رق منه وهو قادر على أداء العوض فى الحال أو دون نجمين لما علمت من أن الكتابة عقد خالف القياس الخ (قوله مع بيان قدره) صفة ثالثة لعوض أى عوض مصحوب ببيان قدره أى و يشترط لصحة الكتابة أن يبين قدر العوض وقوله وصفته أى ومع بيان صفة العوض أى وجنسه ونوعه وذلك لأنه عوض فى الذمة فاشترط فيه بيان ذلك كدين السلم قال فى التحفة نعم الأوجه أنه يكفى نادر الوجود اه وفى الروض هل يشترط بيان موضع التسليم للنجوم أولا فيه الخلاف المذكور فى السلم قال فى شرحه قضيته ترجيح الأول ان وقع العقد بموضع لا يصلح لتسليمها أو يصلح له ولحمله مؤنة و به جزم القاضى وغيره اه (قوله وعدد النجوم) أى و بيان عدد النجوم كشهرين أو ثلاثة (قوله وقسط كل نجم) أى و بيان ما يؤديه فى كل نجم من العوض لسيده كخمسة أو عشرة (قوله ولزم سيدا) مثله وارثه ولو تعدد السيد واتحد المكاتب وجب الحط (قوله فى كتابة صحيحة) خرج بها الكتابة الفاسدة فلا حط فيها لأن المغلب فيها التعليق بالصفة وهى لا توجد الا ان أدى ما كاتبه عليه فلو حط عنه منه شيئا لم توجد الصفة فلا يعتق (قوله قبل عتق) فان أخر الحط عنه أثم وكان قضاء وعبارة التحفة مع الأصل والأصح ان وقت وجوبه قبل العتق أى يدخل وقت أدائه بالعقد و يتضيق اذا بقى من النجم الأخير قدر ما يفى به من مال الكتابة لما مر أنه ليس القصد به الا الاعانة على العتق فان لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء اه (قوله حط متمول) فاعل لزم أى لزمه حط متمول وان قل كشىء من جنس النجوم قيمته درهم نحاس ولو كان المالك متعددا و يقوم مقام الحط أن يدفع السيد جزءا معلوما من جنس مال الكتابة أو من غيره برضاه ولكن الحط أولى من الدفع لأن الاعانة على العتق بالحط محققة و بالدفع موهومة لأنه قد يصرف المدفوع فى جهة أخرى واذا مات السيد وقام مقامه وارثه فى الحط قدمه على مؤن التجهيز (قوله لقوله تعالى) دليل للزوم الحط ووجه الدلالة أن آتوهم أمر والأمر للوجوب ولم يقم دليل على حمل الايتاء على الاستحباب فيعمل بما اقتضاه الظاهر واستثنى من وجوب الايتاء ما لو كاتبه فى مرض موته والثلث لا يحتمل أكثر من قيمته وما لو كاتبه على منفعته وما لو أبرأه من النجوم أو باعه من نفسه أو أعتقه ولو بعوض فلا يجب شىء فى ذلك (قوله فسر الايتاء بما ذكر لأن الخ) أى فسر المفسرون الايتاء فى الآية بالحط مع أن المتبادر منه الدفع لأن القصد الخ وفيه أن المفسرين لم يقتصروا فى تفسير الايتاء على الحط بل فسروه به و بالدفع فكان على

ليحصله و يؤديه (منجم بنجمين فأكثر) كما جرى عليه أكثر الصحابة رضوان الله عليهم ولو فى مبعض (مع بيان قدره) أى العوض (وصفته) وعدد النجوم وقسط كل نجم (ولزم سيدا) فى كتابة صحيحة قبل عتق (حط متمول منه) أى العوض لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لأن القصد منه الاعانة على العتق

المؤلف أن يزيد لفظ أودفعه بعد قوله حط متمول و يكون المراد بقوله بماذكر أى بالحط والدفع ثم رأيت في المنهج ذكر الزيادة المذكورة وقال في شرحه وفسر الايتاء بماذكر لأن القصد الخ وكتب البجيرمي مانصه قوله وفسر الخ أى وانما فسر الايتاء بمايشمل الحط وان كان المتبادر منه الدفع لأن القصد الخ اه وهو الظاهر الموافق لما في التفاسير ولعل تلك الزيادة سقطت من النساخ فتنبه (قوله وكونه) أى الذى يقصد حطه وقوله ربعافسبعا أولى عبارة المغنى مع الأصل و يستحب الربع أى حط قدر ربع مال الكتابة ان سمح به السيد والا فالسبع روى حط الربع النسائى وغيره عن على وروى عنه رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وروى حط السبع مالك عن ابن عمر رضى الله عنهما قال البلقيني بقى بينهما حط السدس رواه البيهقى عن أبى سعيد مولى أبى أسد اه (قوله ولا يفسخها) أى الكتابة الصحيحة لأنها لازمة من جهته لكونها عقدت لحظ مكاتبه وهو تخليصه من الرق لا لحظ نفسه أما الكتابة الفاسدة وهى مااختلت صحتها بفساد شرط كشرط أن يبيعه كذا أو كتابة بعض رقيق أو فساد عوض مقصود كخمر أو فساد أجل كنجم واحد فللسيد أن يفسخها كالمكاتب لأنها جائزة من جهتها وأما الكتابة الباطلة وهى مااختلت صحتها باختلال ركن من أركانها ككون أحد العاقدين صبيا أو مجنونا أو مكرها أو عقدت بغير مقصود كدم فهى ملغاة واعلم أن الفاسد والباطل بمعنى واحد الافى الكتابة فيفرقون بينهما وكذلك فى الحج والعارية والخلع واعلم أنها كما لا يجوز للسيد أن يفسخها لا تنفسخ أيضا بالجنون والاغماء والحجر سواء كان ذلك من السيد أو من المكاتب لأن اللازم من أحد الطرفين لا ينفسخ بشىء من ذلك كالرهن و يقوم ولى السيد مقامه فى قبضه و يقوم الحاكم مقام المكاتب فى أدائه ان وجدله مالا ولم يأخذ السيد استقلالا وثبتت الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه ورأى أن له مصلحة فى الحرية فان استقل السيد بالقبض عتق لحصول القبض المستحق وان رأى الحاكم أنه يضيع اذا أفاق لم يؤدعنه كما قاله الغزالى قال الشيخان وهذا حسن وان لم يجدله مالا مكن السيد من التعجيز والفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قناله وعليه مؤنته فان أفاق أو ارتفع الحجر وظهر له مال كان حصله قبل فسخ السيد دفعه الحاكم الى السيد ونقض تعجيزه وفسخه وحكم بعتقه (قوله الا ان عجز الخ) استثناء من قوله ولا يفسخها (قوله عن أداء) متعلق بعجز (قوله عند المحل) متعلق بأداء وهو بكسر الحاء أى وقت الحلول ولو استمهل المكاتب سيده لعجزه عند المحل سن امهاله مساعدة له فى تحصيل النجوم ليحصل العتق أو استمهله لبيع عرض وجب امهاله أو لاحضار ماله من دون مسافة القصر وجب امهاله أيضا لأنه كالحاضر بخلاف مالو كان فوق ذلك فلا يجب امهاله لطول المدة وله أن لا يزيد فى مدة الامهال على ثلاثة أيام ولو كان لكساد سلعته لأنها المدة المغتفرة شرعا فليس له الفسخ فيها وله الفسخ فيما زاد عليها (قوله لنجم) متعلق بأداء أيضا وقوله أو بعضه أى بعض النجم ومحله فى غير الواجب فى الايتاء فان عجز عن بعض الواجب فى الايتاء فليس للسيد الفسخ ولأنه يحصل التقاص فيه لأن للسيد أن يدفع غيره (قوله أو امتنع عنه عند ذلك) أى والا ان امتنع المكاتب عن الاداء عند المحل فللسيد أن يفسخها وقوله مع القدرة عليه أى على الأداء وامتناع العبد عن الاداء حينئذ جائز لأن الكتابة جائزة من جهته كما سيأتى (قوله أو غاب عند ذلك) أى أو الا ان غاب المكاتب عند المحل (قوله وان حضر ماله أو كانت الخ) غايتان لجواز فسخ السيد اذا غاب المكاتب أى للسيد فسخها اذا غاب وان حضر ماله أو كانت غيبته دون مسافة القصر (قوله فله فسخها الخ) مفرع على الصور الثلاث أى واذا عجز المكاتب أو امتنع أو غاب فللسيد أن يفسخ الكتابة بنفسه أو بحاكم وقيده البلقيني بما اذا لم يأذن له السيد فى السفر و ينظره الى حضوره والا فليس له الفسخ (قوله متى شاء) أى الفسخ ومنه يعلم انه لابد من الفسخ ولا يحصل بمجرد التعجيز (قوله وليس للحاكم الاداء الخ) أى بل يمكن

وكونه ربعافسبعا أولى (ولا يفسخها) أى لا يجوز فسخ السيد الكتابة (الا ان عجز مكاتب عن أداء) عند المحل لنجم أو بعضه (أو امتنع عنه) عند ذلك مع القدرة عليه (أو) غاب عند ذلك وان حضر ماله أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة القصر فله فسخها بنفسه و بحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه وليس للحاكم الاداء من مال

المكاتب الغائب (وله) أى للمكاتب (فسخ) كالرهن بالنسبة للمرتهن فله ترك الاداء والفسخ وان كان معه وفاء (وحرم عليه تمتع بمكاتبة) لاختلال ملكه ويجب بوطئه لهامهر لاحد والولد حر (وله) أى للمكاتب (شراء اماء لتجارة لاتزوج الا باذن سيده ولاتسر) ولو باذنه يعنى لايجوز له وطء مملوكته وماوقع للشيخين فى موضع مما يقتضى جوازه بالاذن مبنى على الضعيف أن القن غير المكاتب يملك بتمليك السيد قال شيخنا ويظهر انه ليس له الاستمتاع بما دون الوطء أيضا ويجوز للمكاتب بيع وشراء واجارة لاهبة وصدقة وقرض بلا اذن سيده *(فرع)* لوقال السيد بعد قبضه المال كنت فسخت الكتابة فأنكر المكاتب صدق بيمينه

السيد من الفسخ لأن المكاتب ربما عجز نفسه أو امتنع من الأداء لو حضر وقوله الغائب صفة للمكاتب (قوله وله) أى للمكاتب فسخ أى لأنها جائزة من جهته خلافا لأبى حنيفة رضى الله عنه فى قوله انها لازمة من جهته أيضا (قوله كالرهن بالنسبة للمرتهن) أى فانه جائز من جهته (قوله فله) أى للمكاتب وقوله ترك الأداء أى أداء النجوم وقوله والفسخ بالرفع عطف على ترك وقوله وان كان معه وفاء أى له ذلك مطلقا سواء كان معه ما يوفى به النجوم أم لا لجوازها من جهته كما علمت (قوله وحرم عليه) أى على السيد المكاتب بكسر التاء وقوله تمتع أى مطلقا ولو بالنظر لأنها كالأجنبية (قوله لاختلال ملكه) أى لضعف ملكه فيها (قوله ويجب بوطئه لها مهر) أى وان طاوعته لشبهة الملك اهـ شرح المنهج وقوله لشبهة الملك دفع لما قد يقال اذا طاوعته كانت زانية فكيف لها المهر وحاصله أن لها شبهة دافعة للزنا وهى الملك اهـ بجيرمى قال ع ش ولا يتكرر المهر بتكرر الوطء الا اذا وطئ بعد أداء المهر اهـ (قوله لاحد) أى لا يجب عليه حد بوطئه لها وان علم التحريم واعتقده لأنها ملكه نعم يعزر من علم التحريم منهما (قوله والولد حر) أى واذا أحبلها وولدت منه يكون الولد حرا لأنها علقت به وهى فى ملكه قال فى المنهج وشرحه ولا يجب عليه قيمته لانعقاده حرا وصارت بالولد مستولدة مكاتبة فان عجزت عتقت بموت السيد اهـ (قوله وله أى للمكاتب) بفتح التاء وقوله شراء اماء أى توسعا له فى طريق الاكتساب (قوله لاتزوج) أى ليس له أن يتزوج لما فيه من المؤن ولانه عبد ما بقى عليه درهم وليس للمكاتبة أيضا أن تتزوج خوفا من موتها بالطلق فيفوت حق السيد (قوله الا باذن سيده) أى فله التزوج حينئذ (قوله ولاتسر ولو باذنه) أى لايجوز له التسرى مطلقا سواء كان أذن سيده له فيه أم لا لضعف ملكه وخوفا من هلاك الجارية بالطلق لو حبلت فمنعه من الوطء كمنع الراهن من وطء المرهونة فان خالف ووطئ فلا حد عليه لانها ملكه والولد منه يلحقه ويتبعه رقا وعتقا فان عتق هو عتق ولده والا رق وصار للسيد ولا تصير الامة به أم ولد لانعقاده رقيقا مملوكا لأبيه (قوله يعنى لايجوز وطء مملوكته) أى وان لم ينزل وانما حمل التسرى على مطلق الوطء لأن حقيقة التسرى ليست مرادة هنا وذلك لانه يعتبر فيها أمران حجب الامة عن أعين الناس وانزاله فيها وهما ليسا بشرط هنا أفاده فى النهاية (قوله وماوقع للشيخين) مبتدأ خبره مبنى وقوله فى موضع أى من كتبهما وقوله مما يقتضى الخ بيان لما وقوله جوازه أى الوطء وقوله بالاذن أى باذن السيد (قوله ان القن الخ) بدل من الضعيف أو عطف بيان له وقوله يملك بتمليك السيد له وجه بناء جواز وطء المكاتب لامته على ملك الرقيق بتمليك السيد له ان الملك يستلزم جواز وطئه للامة التى ملكها سيده له واذا كان الرقيق يجوز وطؤه على هذا الوجه فالمكاتب من باب أولى لأن له ملكا فى الجملة (قوله قال شيخنا) أى فى التحفة وقوله ويظهر انه أى المكاتب وقوله ليس له الاستمتاع بما دون الوطء أى لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وقوله أيضا أى كما لا يجوز له الوطء (قوله ويجوز للمكاتب بيع الخ) الحاصل يجوز للمكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال كالبيع والشراء والاجارة لا فيما فيه نقصه واستهلاكه كالهبة والصدقة والهدية ولا فيما فيه خطر كقرض وبيع نسيئة وان استوثق برهن أو كفيل الا باذن السيد (قوله لاهبة وصدقة) أى لايجوز له ذلك نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه له اهداؤه لغيره (قوله فرع) الاولى فرعان لذكره لهما الاول قوله لوقال السيد الخ والثانى قوله ولوقال كاتبتك الخ (قوله لوقال السيد الخ) أى لو ادعى السيد على المكاتب بعد قبضه نجوم الكتابة انك فسخت عقد الكتابة قبل ان تؤدينى المال فأنكر المكاتب ذلك فان أقام السيد بينة على ما ادعاه سمعت والا صدق المكاتب بيمينه (قوله كنت) بتاء المخاطب وقوله فسخت أى قبل قبض المال (قوله فأنكر المكاتب) أى أصل الفسخ أو كونه قبل قبض المال منه (قوله صدق) أى المكاتب بيمينه ان لم يأت

السيد بالبينة (قوله لأن الأصل عدم الفسخ) لو قال لأن الأصل عدم ما ادعاه السيد لكان أولى ليشمل الصورة الثانية وهي ما اذا أنكر كونه قبل قبض المال (قوله وعلى السيد البينة) أي على ما ادعاه فان أقامها سمعت وفسخت الكتابة و بقي العبد على رقه (قوله ولو قال) أى السيد للمكاتب (قوله وأنا صبي) في المنهاج والمنهج اسقاطه والاقتصار على قوله كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي وهو الاولى ليلائم وقوله بعد ان عرف له ذلك اذ هو انما يظهر فيهما (قوله أو محجور علي) أي بسفه تحفة ونهاية (قوله فأنكر المكاتب) أي ما ادعاه السيد وقال له بل كاتبتني وأنت بالغ عاقل رشيد (قوله حلف السيد) أي وصدق بحلفه (قوله ان عرف له ذلك) أي ما ادعاه من الجنون والحجر وذلك لقوة جانبه حينئذ لكون الأصل بقاءه ومن ثم صدقناه مع كونه مدعيا للفساد على خلاف القاعدة وهو مخالف لما ذكروه في النكاح من أنه لو زوج بنته ثم قال كنت محجورا علي أو مجنونا يوم زوجتها لم يصدق وان عرف له ذلك وفرق بأن الحق ثم تعلق بثالث وهو الزوج بخلافه هنا (قوله والا فالمكاتب) أي وان لم يعرف للسيد ما ادعاه فيحلف المكاتب و يصدق بحلفه وقوله لأن الأصل عدم ما ادعاه السيد أي ولضعف جانبه بفقد القرينة (قوله اذا أحبل الخ) شروع في الاعتاق بالفعل وهو الاستيلاد وقد أفرده الفقهاء بترجمة مستقلة وختم كتابه به لأن العتق فيه يعقب الموت الذي هو خاتمة أمر العبد في الدنيا وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من العتق وغيره من القربات كما تقدم واختلف فيه هل هو أقوى من العتق باللفظ أو العتق باللفظ أقوى منه ذهب ابن حجر الى الاول وعلله بنفوذه من المجنون والمحجور عليه بسفه وذهب م ر الى الثاني وعلله بأنه باللفظ ينفذ قطعا بخلافه بالاستيلاد لجواز أن تموت المستولدة أولا و بأنه مجمع عليه بخلاف الاستيلاد والاصل فيه انه ﷺ قال في مارية أم ابراهيم لما ولدت أعتقها ولدها أي أثبت لها حق الحرية رواه الحاكم وقال انه صحيح الاسناد وخبر أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه أي بعد آخر جزء من حياته رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر الصحيحين عن أبي موسى قلنا يا رسول الله انا نأتي السبايا ونحب أثمانهن فما ترى في العزل أي الانزال خارج الفرج فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة أو مقدرة الى يوم القيامة الا وهي كائنة أي موجودة ففي قولهم ونحب أثمانهن دليل على أن بيعهن بالاستيلاد ممتنع واستشهد البيهقي لامتناع بيعها بقول عائشة رضي الله عنها لم يترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة قال ففيه دلالة على انه لم يترك أم ابراهيم رقيقة وأنها عتقت بعد موته وقد استنبط سيدنا عمر رضي الله عنه امتناع بيع أم الولد من قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم فقال وأي قطيعة أقطع من أن تباع أم امرئ منكم وكتب الى الآفاق لا تباع أم امرئ منكم فانه قطيعة وانه لا يحل رواه البيهقي مطولا *تنبيه* آثر التعبير باذا على التعبير بان لان ان تختص بالمشكوك والموهوم والنادر بخلاف اذا فانها للمتيقن والمظنون ولا شك ان احبال الاماء كثير مظنون بل متيقن ونظيره قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الخ وقوله تعالى وان كنتم جنبا فخص الوضوء باذا لتكرره وكثرة أسبابه والجنابة بان لندرتها أفاده في التحفة (قوله حر) أي كله أو بعضه فينفذ ايلاد المبعض في أمته التي ملكها ببعضه الحر لا يقال انه لا يصح اعتاقه لانه ليس أهلا للولاء لانا نقول لا رق بعد الموت فبموته الذي يحصل به عتق أم ولده ينتفي كونه ليس اهلا للولاء ومن ثم صح تدبيره و يشترط فيه أن يكون بالغا فلا ينفذ ايلاد الصبي وان لحقه الولد عند امكان كونه منه لان النسب يكفي فيه الامكان احتياطا له ومع ذلك لا يحكم ببلوغه لان الاصل عدمه و بذلك يلغز فيقال لنا أب غير بالغ ولا يشترط أن يكون عاقلا مختارا و ينفذ ايلاد المجنون والسفيه بخلاف المفلس فلا ينفذ ايلاده على المعتمد لانه كالراهن المعسر خلافا للبلقيني في اعتماده نفوذه وخرج بالحر المكاتب فلا ينفذ ايلاده فلو مات لا تعتق بموته أمته ولا

لأن الأصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة ولو قال كاتبتك وأنا صبي أو مجنون أو محجور علي فأنكر المكاتب حلف السيد ان عرف له ذلك والا فالمكاتب لان الاصل عدم ما ادعاه السيد (اذا أحبل حر

ولدها ولومات حرا بأن أدى نجوم الكتابة قبل الموت كذا في المغني (قوله أمته) أى ولو تقديرا كأن وطىء الأصل أمة فرعه التي لم يستولدها فيقدر دخولها في ملك الأصل قبيل العلوق ومثلها أمة مكاتبه أو مكاتبة ولده و يشترط فيها شرطان الأول أن تكون مملوكة للسيد حال علوقها منه الثاني أن لا يتعلق بها حق لازم للغير فخرجت المرهونة اذا أولدها الراهن المعسر بغير اذن المرتهن فلا ينفذ ايلاده الا ان كان المرتهن فرعه كما بحثه بعضهم فان انفك الرهن نفذ في الاصح وخرجت الجانية المتعلق برقبتها مال اذا أولدها مالكها المعسر فلا ينفذ ايلاده الا ان كان المجنى عليه فرع مالكها (قوله أى من له فيها ملك) تفسير مراد للأمة وهو يشمل الأمة المشتركة فينفذ استيلاده في نصيبه و يسرى الى نصيب شريكه ان أيسر بقيمته والافلا يسرى كما تقدم وقوله وان قل أى ملكه الحاصل فيها كسدس (قوله ولو كانت مزوجة) غاية في الأمة ولو أخرها عن قوله عتقت بموته وجعلها غاية له لكان أولى (قوله أو محرمة) هى بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة عطف على مزوجة من عطف العام على الخاص أى ولو كانت محرمة عليه بسبب حيض أو نفاس أو احرام أو فرض صوم أو اعتكاف أو لكونه قبل استبرائها أو لكونها محرماله بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو معتدة أو مجوسية أو مرتدة (قوله لا ان أحبل الخ) فاعل الفعل وارث ولفظ أمة مضاف الى تركة وهى مضافة الى مدين والمراد به المورث أى لا تعتق بالموت ان احبل وارث معسر أمة مورث مدين لتعلق حق الغرماء بها وقد تقدم انه يشترط فيها أن لا يتعلق بها حق لازم للغير (قوله فولدت) معطوف على أحبل أى أحبلها فولدت قال في التحفة أى في حياة السيد أو بعد موته بمدة يحكم بثبوت نسبه منه وفي هذه الصورة الأوجه كما رجحه بعضهم انها تعتق من حين الموت فتملك كسبها بعده اه وقوله تعتق الخ أى يتبين عتقها من حين الموت وقيل تعتق من حين الولادة وقوله حيا أو ميتا أى بشرط أن ينفصل جميعه فان انفصل بعضه ولم ينفصل باقيه لم تعتق الا بتمام انفصاله ولو ولدت أحد توأمين عتقت وان لم ينزل الآخر (قوله أو مضغة) معطوف على حيا أى أو ولدت مضغة وقوله مصورة أى فيها صورة آدمى ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل و يعتبر أربع منهن أو رجلان أو رجل وامرأتان بخلاف مالم يكن فيها صورة آدمى وان قلن لو بقيت لتخططت (قوله عتقت) جواب اذا وقوله بموته أى ولو بقتلها له وهذا مستثنى من قولهم من استعجل بشىء قبل أوانه عوقب بحرمانه لتشوف الشارع الى العتق وفي البجيرمى قال الشوبرى فان قيل اذا كانت الولاية هى الموجبة للعتق فلم وقف على موت السيد قيل لأن لها حقا بالولادة وللسيد حقا بالملك وفي تعجيل عتقها بالولادة ابطال لحقه من الكسب والاستمتاع ففي تعليقه بموت السيد حفظ للحقين فكان أولى اه (قوله من رأس المال) متعلق بعتق أى عتقها يحسب من رأس المال لا من الثلث سواء استولدها في الصحة أو المرض أو نجز عتقها في مرض موته ولا نظر الى مافوته من منافعها التي كان يستحقها الى موته لأن الاستيلاد كالاتلاف بالأكل واللبس وغير ذلك من اللذات و بالقياس على من تزوج امرأة بمهر مثلها في مرض موته (قوله مقدما الخ) حال من العتق أى و يحسب العتق من رأس المال حال كونه مقدما على قضاء الديون ولو لله تعالى كالكفارة وعلى نفوذ الوصايا ولو لجهة عامة كالفقراء (قوله وان حبلت في مرض موته) غاية في حسبان العتق من رأس المال وتقديمه على الديون والوصايا أى يحسب من رأس المال و يقدم على الديون والوصايا وان حبلت في مرض موته وان أوصى بها من الثلث لما مر وتلغو وصيته (قوله كولدها) أى المستولدة والكاف للتنظير في العتق من رأس المال وتقديمه على الديون والوصايا وقوله الحاصل أى من غير السيد أما الحاصل منه فانه ينعقد حرا (قوله بنكاح) متعلق بالحاصل (قوله بعد وضعها) متعلق بالحاصل وخرج به ولدها الحاصل من غير سيدها قبل أن تضع ولدا لسيدها فانه لا يعتق من

أمته) أى من له فيها ملك وان قل ولو كانت مزوجة أو محرمة لا ان أحبل أمة تركة مدين وارث معسر (فولدت) حيا أو ميتا أو مضغة مصورة بشىء من خلق الآدميين (عتقت بموته) أى السيد من رأس المال مقدما على الديون والوصايا وان حبلت في مرض موته (كولدها) الحاصل (بنكاح أو زنا بعد وضعها)

ولدا للسيد فانه يعتق من رأس المال بموت السيد وان ماتت أمه قبل ذلك (وله وطء أم ولد) اجماعا واستخدامها واجارتها وكذا تزويجها بغير اذنها (لا تمليكها) لغيره ببيع أوهبة فيحرم ذلك ولا يصح وكذا رهنها (كولدها التابع لها) فى العتق لموت السيد فلا يصح تمليكه من غيره كالأم بل لو حكم به قاض نقض على ما حكاه الرويانى عن الأصحاب وتصح كتابتها وبيعها من نفسها ولو ادعى ورثة سيدها مالا له بيدها قبل موته فادعت تلفه أى قبل الموت صدقت بيمينها كما نقله الاذرعى فان ادعت تلفه بعده لم تصدق فيه كما قاله شيخنا رحمه الله تعالى رحمة واسعة

رأس المال بموت السيد بل يكون رقيقا يتصرف فيه بما شاء من التصرفات لحدوثه قبل استحقاق الحرية للأم (قوله ولدا للسيد) مفعول وضعها (قوله فانه يعتق من رأس المال) أى فانه يكون مملوكا للسيد ويعتق من رأس المال بموته لسريان الاستيلاد اليه أى ويقدم على الديون والوصايا (قوله وان ماتت الخ) غاية فى كونه يعتق من رأس المال أى يعتق من رأس المال وان ماتت أمه قبل موت السيد لأنه حق استحقه فى حياة أمه فلا يسقط بموتها ولو أعتق السيد مستولدته قبل موته لم يعتق ولدها تبعا لها فاذا مات السيد بعد ذلك عتق بموته (قوله وله وطء أم ولد) أى وللسيد أن يطأ أم ولده وقوله اجماعا أى ولخبر الدارقطنى أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذا مات فهى حرة ومحل جواز وطئها اذا لم يقم بها مانع ككونها محرما أو مسلمة وهو كافر أو موطوأة أبيه ونحو ذلك (قوله واستخدامها) معطوف على وطء أى وله استخدامها أى طلب الخدمة بجميع أنواعها لأنها كالقنة فى جميع الأحكام مالم تكن مكاتبة والا امتنع الاستخدام وغيره مما ذكر معه (قوله واجارتها) معطوف أيضا على وطء أى وله اجارتها أى لغيرها أما اذا أجرها نفسها فانه لا يصح لأن الشخص لا يملك منفعة نفسه بعقد وهل لها أن تستعير نفسها من سيدها قياس ماقالوه فى الحر أنه لو أجر نفسه وسلمها ثم استعارها جاز أنه هنا كذلك ولو مات السيد بعد أن أجرها انفسخت الاجارة (قوله وكذا تزويجها بغير اذنها) انما فصله عما قبله لأن فيه خلافا والاصح ماذكره أى وكذلك للسيد أن يزوجها جبرا بغير اذنها على الاصح لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها الا ان كان السيد كافرا وهى مسلمة فلا يزوجها هو بل يزوجها الحاكم لانه لا ولاية للكافر على المسلمة (قوله لا تمليكها لغيره) أى لا يجوز للسيد أن يملكها لغيره لانها لا تقبل النقل وما رواه أبو داود عن جابر رضى الله عنه قال كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبى ﷺ حى لا نرى بذلك بأسا أجيب عنه بأنه منسوخ على فرض اطلاع النبى ﷺ على ذلك مع كونه قبل النهى أو انه منسوب الى النبى ﷺ استدلالا واجتهادا أى من جابر حيث غلب على ظنه ان النبى ﷺ اطلع عليه وأقره فيقدم عليه مانسب اليه ﷺ قولا ونصا وهو نهيه ﷺ عن بيع أمهات الأولاد فى خبر الدارقطنى السابق وهو وان كان نفيا لفظا لكنه نهى معنى (قوله فيحرم ذلك) أى تمليكها لغيره ببيع أو هبة (قوله وكذا رهنها) أى وكذا لا يصح رهنها لما فيه من التسليط على بيعها (قوله كولدها التابع لها) أى بأن كان من غير السيد كما مر وقوله فى العتق بموت السيد متعلق بالتابع لها (قوله فلا يصح تمليكه) أى ولدها التابع لها أى ولا رهنه ويصح استخدامه واجارته واعارته واجباره على النكاح ان كان أنثى لا ان كان ذكرا والحاصل يمتنع على السيد التصرف فيه بما يمتنع فيها ويجوز له التصرف فيه بما يجوز فيها ماعدا الوطء وقوله من غيره أى على غيره أو لغيره فمن بمعنى على أو اللام وقوله كالأم أى أمه فانه لا يصح تمليكها لغيره كما صرح به فيما قبل (قوله بل لو حكم به) أى بالتمليك أى صحته فى الأم وولدها التابع لها وقوله نقض أى لمخالفته الاجماع وما وقع من الخلاف بين أهل القرن الأول فقد انقطع وانعقد الاجماع على منع التمليك (قوله وتصح كتابتها) أى أم الولد لما علمت من بقاء ملكه عليها (قوله وبيعها من نفسها) أى ويصح بيعها على نفسها لأنه عقد عتاقة وكبيعها من نفسها هبتها لها وقرضها لنفسها ويجب عليها فى صورة القرض رد مثلها الصورى وهو جارية مثلها فالبيع لها ليس بقيد (قوله ولو ادعى ورثة سيدها) أى على المستولدة وقوله مالا له أى لسيدها (قوله بيدها قبل موته) أى كائنا ذلك المال تحت يدها من قبل موت السيد (قوله فادعت تلفه) أى فأقرت به وادعت انه تلف قبل الموت (قوله صدقت بيمينها) أى لان يدها عليه قبل الموت يد أمانة (قوله فان ادعت تلفه بعده) أى بعد الموت (قوله لم تصدق فيه)

أى فى التلف لان يدها عليه حينئذ يد ضمان لانه ملك الغير وهى حرة اهـ تحفة (قوله فيمن أقر بوطء أمته) مفهومه أنه اذا أنكر لا تصدق (قوله فادعت الخ) أى وأنكر هو ما ادعته وقوله أسقطت منه ما تصير به أم ولد أى كمضغة تصورت (قوله بأنها تصدق) متعلق بأفتى قال فى النهاية وفى فروع ابن القطان لو قالت الأمة التى وطئها السيد ألقيت سقطا صرت به أم ولد فأنكر السيد القاءها ذلك فمن المصدق وجهان قال الاذرعى الظاهر أن القول قول السيد لان الاصل معه لاسيما اذا أنكر الاسقاط والعلوق مطلقا وفيما اذا اعترف بالحمل احتمال والاقرب تصديقها أيضا الا أن تمضى مدة لا يبقى الحمل منتسبا اليها اهـ (قوله ان أمكن ذلك) أى سقوط حمل منها تصير به أم ولد بأن أسقطته بعد مضى مائة وعشرين يوما من الوطء (قوله بيمينها) متعلق بتصدق (قوله فاذا مات عتقت) أى فاذا صدقناها بيمينها ومات السيد عتقت بموته (قوله أعتقنا الله تعالى) هذه الجملة دعائية فهى خبرية لفظا انشائية معنى ثم انه يحتمل أن الشارح قصد نفسه فقط مع تعظيمها اظهارا لتعظيم الله له حيث أهله للعلم فيكون من باب التحدث بالنعمة قال الله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث ولا ينافيه أن مقام الدعاء يقتضى الذلة والخضوع لان الشخص اذا نظر لنفسه احتقرها بالنسبة لعظمة الله تعالى واذا نظر لتعظيم الله له عظمها ويحتمل أنه أراد به نفسه واخوانه المسلمين وهو أولى لان الدعاء مع التعميم أقرب الى القبول وجميع ما ذكر يجرى فى الجملتين بعد ثم ان المراد بالعتق هنا الخلاص فمعنى أعتقنا الله خلصنا الله وليس المراد حقيقته التى هى ازالة الملك عن الآدمى فيكون فى الكلام استعارة تبعية وتقريرها أن تقول شبه تخليص الله له من النار بمعنى العتق بجامع ازالة الضرر وحصول النفع فى كل واستعير العتق من معناه الاصلى لتلخيص الله له من النار ولا تخفى مناسبة هذا الدعاء هنا على بصير وفيه اشارة الى أنه خلص من تأليف هذا الشرح المبارك العميم النفع ففيه من المحسنات البديعية براعة القطع وتسمى حسن الختام وهى الاتيان فى أواخر الكلام نظما أو نثرا بما يدل على التمام كقول بعضهم

حسن ابتدائى به أرجو التخلص من * نار الجحيم وهذا حسن مختتمى

(قوله من النار) هى جرم لطيف نورى علوى وهى فى الاصل اسم لبعيدة القعر كما فى القاموس والمراد بها دار العذاب بجميع طبقاتها السبع التى أعلاها جهنم وتحتها لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية وباب كل من داخل الاخرى أعاذنا الله والمسلمين منها (قوله وحشرنا فى زمرة القربين) الحشر بمعنى الجمع وفى بمعنى مع وزمرة بضم الزاى بمعنى جماعة ويحتمل أن المراد بالحشر الدخول وفى باقية على معناها وعلى كل فاضافة زمرة لما بعده للبيان والمعنى على الاول وجمعنا مع جماعة هى المقربون من الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين المذكورين فى آية أولئك مع الذين أنعم الله عليهم الخ وعلى الثانى أدخلنا فيهم والمراد جمعنا معهم فى دار السلام أو أدخلنا فيهم وذلك لنستمتع فى الجنة برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم وان كان مقرهم فى الدرجات العلى بالنسبة الى غيرهم ولذلك سبب وهو محبتهم واقتفاء آثارهم لما أخرج الطبرانى وابن مردويه وأبو نعيم فى الحلية والضياء المقدسى فى صفة الجنة وحسنه عن عائشة رضى الله عنها قالت جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انك لأحب الى من نفسى وانك لاحب الى من ولدى وانى لأكون فى البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتى فأنظر اليك واذا ذكرت موتى وموتك عرفت أنك اذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين وانى اذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم حتى نزل جبريل بقوله تعالى ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وفى رواية عن أنس رضى الله عنه أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال متى الساعة قال وما أعددت لها قال لا شىء الا أنى أحب

وأفتى القاضى فيمن أقر بوطء أمته فادعت أنها أسقطت منه ما تصير به أم ولد بأنها تصدق ان أمكن ذلك بيمينها فاذا مات عتقت أعتقنا الله تعالى من النار وحشرنا فى زمرة المقربين الأخيار الأبرار

الله ورسوله فقال أنت مع من أحببت قال أنس فأنا أحب النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم والمراد بالمعية في الحديث المذكور وفي الآية التردد للزيارة والحضور للتأنس بهم مع أن مقر كل منهم الدرجات التي أعدها الله لهم وليس المراد أنهم يكونون في درجة واحدة لانه يقتضي استواء الفاضل والمفضول في الدرجة وليس كذلك بل يكون كل في درجة ولكن يتمكن من رؤية غيره والتردد اليه اللهم امنحنا حبهم واحشرنا في زمرتهم آمين وقوله الأخيار جمع خير بشد الياء وتخفيفها كأموات جمع ميت مشددا ومخففا وهم الذين اختارهم الله واصطفاهم وقوله الأبرار جمع بر أو بار من البر وهو الاحسان يقال بره يبره بفتح الباء وضمها فهو بر وبار وذكر بعضهم أن جمع البار بررة وجمع البر أبرار والمراد بهم الأولياء والعباد والزهاد وقيل المراد بهم المؤمنون الصادقون في ايمانهم سموا أبرارا لانهم بروا الآباء والأبناء والبنات كما أن لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق فالبر بالآباء والأمهات الاحسان اليهم والانة الجانب لهم والبر بالابناء والبنات أن لا يفعل فيهم ما يكون سببا في العقوق (قوله وأسكننا الفردوس) أي جعل سكننا الفردوس وهو أفضل الجنان وأوسعها كما تقدم أول الكتاب ولابد من تقدير مضاف قبل الفردوس أي قربه أو جواره لانه خاص بالمصطفى صلى الله عليه وسلم كما في شرح منظومة أسماء أهل بدر (قوله من دار القرار) أي دار استقرار المؤمنين وثباتهم ومن تبعيضية متعلقة بمحذوف حال من الفردوس أي حال كونه بعض دار القرار الذي هو الجنة وهو يفيد أنها متعددة أي تحتها أنواع وهو الذي ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم أيضا أول الكتاب واستدل لذلك بحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الجنان سبع دار الجلال ودار السلام وجنة عدن وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة الفردوس وجنة النعيم وذهب بعضهم الى أنها واحدة والأسماء كلها صادقة عليها اذ يصدق عليها جنة عدن أي اقامة ودار السلام لسلامتهم فيها من كل خوف وحزن ودار الخلود لخلودهم فيها وهكذا وعليه فمن بيانية أي الفردوس الذي هو دار القرار (قوله ومن على) يطلق المن على الانعام والاحسان ابتداء من غير حساب ومنه قوله تعالى لقد من الله على المؤمنين الآية و يطلق على تعداد النعم كقولك فعلت مع فلان كذا وكذا ومنه قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى وهو حرام الامن الله والنبي والاصل والشيخ والمراد به هنا الاول وان كان الثاني يصح اطلاقه على الله أي أنعم على وأحسن الى تفضلا منه لا وجوبا عليه وفي تعبيره هنا بعلى وتعبيره فيما قبله بنا دليل على أن المراد بعد لولها الاحتمال الثاني من الاحتمالين المارين عند قوله أعتقنا الله وقوله في هذا التأليف أي الذي هو الشرح مع الاصل اذ كلاهما له وقوله وغيره أي غير هذا التأليف من بقية مؤلفاته وقوله بقبوله الاولى بقبولهما بضمير التثنية العائد على هذا التأليف وغيره وان كان يصح ارادة المذكور ومثله يقال في الضمائر بعد (قوله وعموم النفع به) معطوف على قبوله واضافة عموم الى ما بعده من اضافة الصفة للموصوف أي ومن على بالنفع العام به أي ايصال الثواب بسببه لان النفع ايصال الخير للغير (قوله و بالاخلاص فيه) معطوف على قبوله أيضا أي ومن على بالاخلاص فيه أي من الامور التي تعوقه عن القبول كالرياء والسمعة وحب الشهرة والمحمدة واعلم أن مراتب الاخلاص ثلاث الاولى أن تعبد الله طلبا للثواب وهربا من العقاب الثانية أن تعبده لتتشرف بعبادته والنسبة اليه والثالثة أن تعبد الله لذاته لا لطمع في جنته ولا لهرب من ناره وهي أعلاها لانها مرتبة الصديقين ولذلك قالت رابعة العدوية رضي الله عنها

كلهم يعبدوك من خوف نار * ويرون النجاة حظا جزيلا
أو بأن يسكنوا الجنان فيحظوا * بقصور ويشربوا سلسبيلا
ليس لي في الجنان والنار * أنا لا أبتغي بحبي بديلا

وكلامه صادق بكل من المراتب الثلاث لكن بقطع النظر عن التعليل بعد أما بالنظر اليه فيكون خاصا

وأسكننا الفردوس من دار القرار ومن على في هذا التأليف وغيره بقبوله وعموم النفع به و بالاخلاص فيه

بالمرتبة الأولى (قوله ليكون) أى ماذكر من هذا التأليف وغيره والمراد جزاؤه وهو علة طلبه من الله أن يمن عليه فى هذا التأليف وغيره بالقبول الخ وقوله ذخيرة أى ذخرا وهو ما أعددته لوقت الحاجة من الشىء النفيس والمراد به هنا جزاء هذا التأليف وغيره على سبيل المجاز فشبه جزاء هذا التأليف بالشىء النفيس المدخر الى وقت الحاجة بجامع الانتفاع بكل (قوله اذا جاءت الطامة) هى اسم من أسماء يوم القيامة سميت بذلك لأنها تطم كل شىء أى تعلوه لعظم هولها (قوله وسببا) معطوف على ذخيرة والسبب فى الأصل الحبل قال تعالى فليمدد بسبب الى السماء ثم أطلق على كل شىء يتوصل به الى أمر من الأمور فيكون مجازا بالاستعارة ان جعلت العلاقة المشابهة فى التوصل فى كل أو مجازا مرسلا ان جعلت علاقته الاطلاق والتقييد (قوله لرحمة الله الخاصة) أى لعباده المؤمنين فى الآخرة وقوله والعامة أى فى الدنيا لعباده المؤمنين والكافرين وللطائعين والعاصين قال فى حاشية الجمل وفى الخطيب ورحمتى وسعت كل شىء أى عمت وشملت كل شىء من خلق فى الدنيا ما من مسلم ولا كافر ولا مطيع ولا عاص الا وهو متقلب فى نعمتى وهذا معنى حديث أبى هريرة فى الصحيحين ان رحمتى سبقت غضبى وفى رواية غلبت غضبى وأما فى الآخرة فقال فسأكتبها للذين يتقون الخ اه والحاصل رحمة الله تعم البر والفاجر فى الدنيا وتخص المؤمنين فى الآخرة واعلم أنه ينبغى لكل شخص أن يرحم أخاه عملا بحديث الراحمون يرحمهم الرحمن قال كعب الأحبار مكتوب فى الانجيل يا ابن آدم كما ترحم كذلك ترحم فكيف ترجو أن يرحمك الله وأنت لا ترحم عباد الله ومما يعزى لابن حجر رحمه الله تعالى كما تقدم أول الكتاب

ارحم هديت جميع الخلق انك ما * رحمت يرحمك الرحمن فاغتنما

(وله أيضا) ارحم عباد الله يرحمك الذى * عم الخلائق جوده ونواله

الراحمون لهم نصيب وافر * من رحمة الرحمن جل جلاله

اللهم يا رحمن ارحمنا واجعلنا من الراحمين بجاه سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين (قوله الحمد لله الخ) لما كان تمام التأليف من النعم حمد الله عليه كما حمده على ابتدائه فكأنه قال الحمد لله الذى أقدرنى على اتمامه كما أقدرنى على ابتدائه واختار الجملة الاسمية لافادتها الدوام المناسب للمقام وقوله حمدا مفعول مطلق منصوب بمثله وهو الحمد الواقع مبتدأ وقوله يوافى نعمه أى يقابلها بحيث يكون بقدرها فلا تقع نعمة الا مقابلة بهذا الحمد بحيث يكون الحمد بازاء جميع النعم وهذا على سبيل المبالغة بحسب ما رجاه والا فكل نعمة تحتاج الى حمد مستقل وقوله ويكافئ بهمزة فى آخره بمعنى يساوى وقوله مزيده مصدر ميمى والضمير لله تعالى أى يساوى الحمد ما زاده تعالى من النعم والمعنى أن المؤلف ترجى أن يكون الحمد الذى أتى به موفيا بحق النعم الحاصلة بالفعل ومساويا بما يزيد منها من المستقبل واعلم أن أفضل المحامد هذه الصيغة لما ورد أن الله لما أهبط أبانا آدم الى الأرض قال يا رب علمنى المكاسب وعلمنى كلمة تجمع لى فيها المحامد فأوحى الله اليه أن قل ثلاثا عند كل صباح ومساء الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده ولهذا لو حلف انسان ليحمدن الله بمجامع المحامد بر بذلك وقال بعض العارفين الحمد لله ثمانية أحرف كأبواب الجنة فمن قالها عن صفاء قلب استحق أن يدخل الجنة من أيها شاء (قوله وصلى الله وسلم الخ) أى اللهم صل وسلم فهى جملة خبرية لفظا انشائية معنى وأتى بالفعلين بصيغة الماضى رجاء لتحقق حصول المسئول وقد تقدم الكلام على الصلاة والسلام فى خطبة الكتاب فارجع اليه شئت وقوله أفضل صلاة نائب عن المفعول المطلق لصلى أى صلى الله عليه صلاة موصوفة بكونها أفضل الصلوات الصادرة منك على خلقك أو الصادرة منهم على الأنبياء والمرسلين وقوله وأكمل سلام نائب عن المفعول المطلق أيضا لقوله وسلم أى وسلم عليه سلاما موصوفا بكونه أكمل السلام أى التحية الصادرة منك على خلقك أو من خلقك على الأنبياء والمرسلين

ليكون ذخيرة لى اذا جاءت الطامة وسببا لرحمة الله الخاصة والعامة الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده وصلى الله وسلم أفضل صلاة وأكمل سلام

(قوله على أشرف مخلوقاته) متعلق بكل من صلى وسلم أى صلى الله وسلم على أفضل المخلوقات أى على الاطلاق كما قال صاحب الجوهرة

وأفضل الخلق على الاطلاق * نبينا فمل عن الشقاق

وقوله محمد بالجر بدل من أشرف و يصح رفعه على أنه خبر مبتدا محذوف ونصبه على أنه مفعول لفعل محذوف (قوله وآله) معطوف على أشرف والضمير يعود على محمد أى وصلى الله وسلم على آل محمد أى أتباعه ولو عصاة لأن المقام مقام دعاء والعاصى أحوج الى الدعاء من غيره (قوله وأصحابه) معطوف على أشرف والضمير يعود على سيدنا محمد أى وصلى الله وسلم على أصحابه وهو جمع صاحب والمراد به صاحب النبى صلى الله عليه وسلم وهو من اجتمع بنبينا ﷺ اجتماعا متعارفا مؤمنا به ولو أعمى وغير مميز * فان قلت لم قدم الآل على الأصحاب مع أن فيهم من هو أشرف الأنام بعد المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو أبو بكر * فالجواب أن الصلاة على الآل ثبتت بالنص فى قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وآله الحديث وعلى الصحب بالقياس على الآل فاقتضى ذلك التقدم (قوله وأزواجه) معطوف أيضا على أشرف والضمير يعود على سيدنا محمد أى وصلى الله وسلم على أزواجه وهو جمع زوج يقال للرجل والمرأة و يقال للمرأة أيضا زوجة والمراد هنا نساؤه صلى الله عليه وسلم الطاهرات المطهرات اللاتى اختارهن الله تعالى لنبيه وخيرة خلقه ورضيهن أزواجا له فى الدنيا والآخرة حتى استحققن أن يصلى عليهن معه صلى الله عليه وسلم وأنزل الله فى شأنهن ما أنزل من ايتائهن أجورهن مرتين وكونهن لسن كأحد من النساء اه شرح الدلائل للفاسى (قوله عدد الخ) منصوب على النيابة عن المصدر لصلى وسلم أى صلى وسلم صلاة وسلاما عددهما مساو لعدد ماذكر وقوله معلوماته أى الله سبحانه وتعالى أى ما تعلق به علم الله تعالى من الواجبات والجائزات والمستحيلات (قوله ومداد كلماته) أى الله قال فى شرح الدلائل مداد بكسر الميم هو ما يكثر به و يزاد قال فى المشارق أى قدرها وقال السيوطى فى الدر النثير فى تلخيص نهاية ابن الأثير أى مثل عددها وقيل قدر ما يوازنها فى الكثرة بمعيار كيل أو وزن أو عدد أو ما أشبهه من وجوه الحصر والتقدير وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام لا يدخل فى الكيل والوزن بل فى العدد اه (قوله وحسبنا الله) أى كافينا الله فحسب بمعنى كاف فهو بمعنى اسم الفاعل وهو خبر مقدم والله مبتدأ مؤخر وقيل ان حسب اسم فعل بمعنى يكفى والله فاعله والمعنى على الأول الله كافينا وعلى الثانى يكفينا الله قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه فمن اكتفى بالله كفاه وأعطاه سؤاله ومناه وكشف همه وأزال غمه كيف لا ومن التجأ الى ملك من الملوك حفظه وسلك به أحسن السلوك فالأولى بذلك من يحتسب رب العالمين و يكتفى به عن الخلق أجمعين (قوله ونعم الوكيل) أى الله فالمخصوص بالمدح محذوف والجملة معطوفة على جملة حسبنا الله من عطف الانشاء على الانشاء ان جعلنا جملة حسبنا الله لانشاء الاحتساب فان جعلناها للاخبار كان من عطف الانشاء على الخبر وفى جوازه خلاف والأكثرون على منعه ولذلك قال بعضهم

وعطفك الانشا على الاخبار * وعكسه فيه خلاف جارى

فابن الصلاح وابن مالك أبوا * جوازه فيه و بالجل اقتدوا

وجوزنه فرقة قليله * وسيبويه وارتضى دليله

ثم ان وكيل فعيل بمعنى مفعول وقيل انه بمعنى فاعل والمعنى على الأول ونعم الموكول اليه الأمر لأن عباده وكلوا أمورهم اليه واعتمدوا فى حوائجهم عليه والمعنى على الثانى ونعم القائم على خلقه بما يصلحهم فوكل أمور عباده الى نفسه وقام بها فرزقهم وقضى حوائجهم ومنحهم كل خير ودفع عنهم كل ضير اللهم اجعلنا من المعتمدين عليك المفوضين جميع أمورنا اليك (قوله ولا حول ولا قوة الا بالله) أى لا تحول عن معصية

على أشرف مخلوقاته محمد وآله وأصحابه وأزواجه عدد معلوماته ومداد كلماته وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله

الله

الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بمعونة الله وقوله العلى أى الرفيع فوق خلقه وليس فوقه شئ فالمراد به علو قدر ومنزلة وقيل العلى بالملك والسلطنة والقهر فلا أعلى منه أحد وقوله العظيم أى شأنه وقدره واعلم أنه جاء فى فضائل لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم شئ كثير فمن ذلك ما أخرجه الطبرانى وابن عساكر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ أكثروا من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فانها كنز من كنوز الجنة وفيها شفاء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم وفى رواية أكثروا من ذكر لا حول ولا قوة الا بالله فانها تدفع عن قائلها تسعة وتسعين بابا من الضر أدناها الهم ومن ذلك ما أخرجه الطبرانى وابن عساكر عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ من أبطأ عليه رزقه فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وفى رواية البخارى ومسلم انها كنز من كنوز الجنة ومن ذلك ما رواه ابن أبى الدنيا بسنده الى رسول الله ﷺ أنه قال من قال فى كل يوم لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم مائة مرة لم يصبه فقر أبدا ومن ذلك ما روى أن عوف بن مالك الأشجعى رضى الله عنه أسر المشركون ابناله يسمى سالما فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أسر ابنى وشكى اليه الفاقة فقال عليه الصلاة والسلام ما أمسى عند آل محمد الا مُد فاتق الله واصبر وأكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ففعل فبينما هو فى بيته اذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الابل غفل عنها العدو فاستاقها وفى الفشنى على الأربعين النووية ومن الأدعية المستجابة أنه اذا حل بالشخص أمر ضيق يطبق أصابع يده اليمنى ثم يفتحها بكلمة لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم اللهم لك الحمد ومنك الفرج واليك المشتكى وبك المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وهى فائدة عظيمة اهـ وبالجملة فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لها تأثير عظيم فى طرد الشياطين والجن وفى جلب الرزق والغنى والشفاء وتحصيل القوة ودفع العجز وغير ذلك (قوله يقول المؤلف الخ) هذه الجملة يحتمل أن تكون من المؤلف ويكون جاريا على طريقة الالتفات اذ حقه أن يقول أقول كما فى قول ابن مالك فى أول ألفيته

☆ قال محمد هو ابن مالك ☆ ويحتمل أن تكون من بعض الطلبة أدخلها على قول المؤلف فرغت الخ والأول أقرب (قوله عفا الله عنه الخ) جملة دعائية (قوله فرغت الخ) الجملة مقول القول (قوله ضحوة) ظرف متعلق بفرغت وهى بفتح الضاد وسكون الحاء مثل قرية والجمع ضحى مثل قرى اسم للوقت وهو من ارتفاع الشمس كرمح الى الزوال (قوله الرابع والعشرين) بدل من يوم الجمعة وقوله من شهر رمضان متعلق بمحذوف حال من الرابع والعشرين أى حال كون الرابع والعشرين كائنا من شهر رمضان وفى المصباح ان رجب الشهر مصروف وان أريد به معين وأما باقى الشهور فجمادى ممنوع لألف التأنيث وشعبان ورمضان للعلمية والزيادة والباقى مصروف اهـ (قوله المعظم) صفة لشهر رمضان وقوله قدره نائب فاعله (قوله سنة الخ) متعلق بمحذوف حال من شهر رمضان أى حال كونه كائنا فى سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة من هجرة النبى ﷺ (قوله وأرجو الله) الرجاء بالمد تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ فى الاسباب فان لم يكن معه أخذ فى الأسباب فطمع وهو مذموم وأما الرجا بالقصر فهو الناحية والأول هو المراد هنا والمعنى أطلب وأؤمل أملا من الله أن يقبل هذا الشرح الخ وانما أعاد طلب ما ذكر مع أنه قد طلبه أولا بقوله أعتقنا الله الخ لان الله سبحانه وتعالى يحب الملحين فى الدعاء كما جاء فى الحديث وقوله سبحانه وتعالى لما ذكر الاسم الكريم ناسب أن يأتى بما ذكر لانه يطلب من العبد أنه متى ذكر المولى أتى بما يدل على تنزيهه عما لا يليق به ومعنى سبحانه تنزهه عن كل ما لا يليق بجلاله ومعنى تعالى تباعد وارتفع عما يقوله الظالمون من اتخاذ الولد أو الشريك أو نحو ذلك (قوله أن يقبله) أى هذا الشرح والمصدر المؤول من أن والفعل مفعول أرجو (قوله وأن يعم النفع به) أى

العلى العظيم يقول المؤلف رضى الله عنه وعن آبائه ومشايخه فرغت من تبييض هذا الشرح ضحوة يوم الجمعة الرابع والعشرين من شهر رمضان المعظم قدره سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يقبله وأن يعم النفع به

وأرجو الله أن يعم النفع بهـذا الشرح وقد أجاب الله المؤلف بعين ماطلب فعم النفع بالشرح المذكور شرقا وغربا وشاما ويمنا وذلك لأنه رضى الله عنه كان من أكابر الصوفية وكان مجاب الدعوة رضى الله عنه ونفعنا بتراب أقدامه آمين (قوله ويرزقنا) بالنصب عطف على يقبله أى وأرجو الله أن يرزقنا الاخلاص فى هذا الشرح وقد تقدم الكلام عليه آنفا (قوله ويعيذنا به) بالنصب أيضا على يقبله أى وأرجو الله أن يجيرنا أى ينقذنا بسبب هذا الشرح من الهاوية أى نار جهنم أعاذنا الله والمسلمين منها (قوله ويدخلنا به الخ) بالنصب أيضا عطف على يقبله أى وأرجو الله أن يدخلنا بسببه فى جنة عالية أى عالية المكان مرتفعة على غيرها من الأمكنة أو عالية القدر لأن فيها ماتشتهيه الأنفس وتلذ الأعين لاأحرمنا الله والمسلمين منها (قوله وأن يرحم الخ) أى وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يرحم الخ وهذا دعاء من المؤلف لمن نظر الخ (قوله نظر بعـين الانصاف اليه) أى نظر بعين العدل الى هذا الشرح وفى الكلام استعارة بالكناية حيث شبه العدل بانسان ذى عين وحذف المشبه به ورمزله بشىء من لوازمه وهو عين وفيه تنبيه على أن من نظر اليه بعين الجور لايدخل فى دعاء المؤلف المذكور وأنه لااعتداد به (قوله ووقف الخ) معطوف على نظر أى ورحم الله امرأ وقف على خطأ فى شرحى هذا فأطلعنى عليه وهذا تواضع من المؤلف رحمه الله تعالى حيث اعترف بأن شرحه هذا لم يأمن عدم وقوع الخطأ فيه (قوله أو أصلحه) أى أصلح ذلك الخطأ وهذا اذن من المؤلف لمن يكون أهلا أن يصلح ذلك الخطأ والمراد بالاصلاح أن يكتب على الهامش لعله كذا أو الصواب كذا وليس المراد أن يغـير مافى الشرح على الحقيقة ويكتب بدله لأن ذلك لايجوز فانه لو فتح باب ذلك لأدى الى عدم الوثوق بشىء من كتب المؤلفين وذلك لأن كل من طالع وظهر له شىء غـير ماهو مقرر فى الـكتاب غيره الى غيره ويجىء من بعده ويفعل مثل فعله وهكذا فحينئذ لايوثق بنسبة شىء الى المؤلفين لاحتمال أن ماوجد مثبتا فى كلامهم يكون من اصلاح بعض من وقف على كتبهم قاله عش فى كتابته على خطبة النهاية وقال أيضا فيها ليس كل اعتراض سائغا من المعترض وانما يسوغ له اعتراض بخمسة شروط كما قاله الابشيطى وعبارته لاينبغى لمعترض اعتراض الا باستكمال خمسة شروط والا فهو آثم مع رد اعتراضه عليه كون المعترض أعلى أو مساويا للمعترض عليه وكونه يعلم أن ما أخذه من كلام شخص معروف وكونه مستحضرا لذلك الكلام وكونه قاصدا للصواب فقط وكون مااعترضه لم يوجد له وجه فى التأويل الى الصواب اهـ أقول وقد يتوقف فى الشرط الأول فانه قد يجرى الله على لسان من هو دون غيره بمراحل مالا يجريه على لسان الأفضل اهـ واعلم أنه لابد فى الاصلاح من التأمل وامعان النظر فلا يهجم ببادىء الرأى على التخطئة وما أحسن ماقاله الاخضرى فى نظم المنطق

وأصلح الفساد بالتأمـل * وان بديهة فلا تبـدل
اذ قيل كم مزيف صحيحا * لاجل كون فهمه قبيحا

(قوله الحمد لله الخ) أى الثناء بالجميل مستحق لله رب العالمين وحمد ثانيا تنبيها الى أنه ينبغى الاكثار من الحمد اذ نعم الله على عبده فى كل لحظة لاتنقطع وليكون شاكرا به على الهامه للحمد الاول لأن الهـامه اياه نعمة تحتاج الى الشكر عليها وأيضا فيه اشارة الى القبول لأن ختم الدعاء به علامة على اجابته (قوله اللهم صل وسلم الخ) لما أعاد الحمد لله ناسب أن يعيد الصلاة والسلام على رسول الله تبركا بهما ولقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أى لاأذكر الا وتذكر معى يامحمد واشارة الى القبول لأن ختم الدعاء بهما علامة على اجابته وقوله كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون هذه رواية ويروى أيضا كلما ذكرك الذاكرون وغفـل عن ذكره الغافلون بذكر الذكر مرة فى جانب الذاكرين ومرة فى جانب الغافلين وهذه الرواية الثانية سمع فيها احتمالات أربع الأول ماذكر من كونه بكاف الخطاب فى الاول

ويرزقنا الاخلاص فيه ويعيذنا به من الهاوية ويدخلنا به فى جنة عالية وأن يرحم امرأ نظر بعين الانصاف اليـه ووقف على خطأ فأطلعنى عليه أو أصلحه الحمد لله رب العالمين اللهم صـل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبـه كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون

وعلينا معهم برحمتك ياأرحم الراحمين

وهاء الغيبة فى الثانى الاحتمال الثانى عكس هذا وهو بهاء الغيبة فى الأول وكاف الخطاب فى الثانى الاحتمال الثالث بكاف الخطاب فيهما الاحتمال الرابع بهاء الغيبة فيهما والاحتمال الأول منها أولى لأن الذاكرين لله أكثر من الغافلين عنه والغافلين عن النبى ﷺ أكثر من الذاكرين له اذ المؤمنون بالنسبة للكافرين كالشعرة البيضاء فى الثور الاسود وذكر الاكثر فى جانب الله والاكثر فى جانب النبى ﷺ أبلغ فى كثرة الصلاة عليه ﷺ ثم انه يحتمل أن يكون المراد من الذكر القلبى وهو الاستحضار ويحتمل أن يكون المراد منه اللسانى والمراد بالغفلة على الأول النسيان وعلى الثانى السكوت كما يؤخذ من شرح الدلائل * واعلم أن أول من صلى بهذه الصيغة الامام الشافعى رضى الله عنه قال محمد بن عبد الحكم رأيت الشافعى رضى الله عنه فى المنام فقلت له مافعل الله بك ياامام قال رحمنى وغفرلى وزففت الى الجنة كما تزف العروس فقلت بماذا بلغت هذا الحال قال بما فى كتاب الرسالة من الصلاة على رسول الله ﷺ قال قلت وكيف تلك الصلاة قال اللهم صل على سيدنا محمد عدد ماذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون قال فلما أصبحت أخذت الرسالة ونظرت فوجدت الامر كما رأيت وقال بعض الصالحين رأيت النبى ﷺ فقلت يارسول الله ماجزاء الشافعى عندك حيث قال فى كتاب الرسالة وصلى الله على سيدنا محمد عدد ماذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون فقال ﷺ جزاؤه عندى أنه لايوقف للحساب واختلف هل يحصل للمصلى بنحو هذه الصيغة ثواب صلوات بقدر هذا العدد أو يحصل له ثواب صلاة واحدة لكنه أعظم من ثواب الصلاة المجردة عن ذلك قولان والمحققون على الثانى (قوله وعلينا) معطوف على سيدنا محمد أى وصل وسلم علينا والضمير للمتكلم وحده أو هو مع غيره من جميع المسلمين ففيه احتمالان والثانى أولى كما تقدم وقوله معهم ظرف متعلق بكل من الفعلين المقدرين والاضافة لادنى ملابسة أى صل وسلم علينا مع صلاتك وسلامك عليهم أى النبى ﷺ وآله وأصحابه فتحصل لنا الصلاة تبعا لهم واعلم أن هذه الصلاة المفروغ منها قد احتوت على الصلاة على غير النبى ﷺ وقد اختلف فى ذلك والمعتمد أنها ان كانت على سبيل التبعية كما هنا فهى جائزة والا فممنوعة واختلف فى المنع هل هو من باب التحريم أو كراهة التنزيه أو خلاف الأولى والصحيح الذى عليه الاكثرون الثانى لأنه شعار أهل البدع وقد نهينا عن شعارهم ويستحب الترضى والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار وأما قول بعض العلماء ان الترضى خاص بالصحابة ويقال فى غيرهم رحمه الله تعالى فليس كما قال بل الصحيح الذى عليه الجمهور استحبابه اه ملخصا من شرح الدلائل (قوله برحمتك الخ) الجار والمجرور يحتمل أن يكون متعلقا بمحذوف تقديره وارحمنا برحمتك ويحتمل أن يكون متعلقا بكل من صل وسلم أى صل وسلم على من ذكر برحمتك أى بفضلك الواسع لابالوجوب عليك فيكون فيه اشارة الى مافى الصحيح سددوا وقاربوا واعلموا أنه لن يدخل الجنة أحد بعمله قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدنى الله برحمته ويحتمل أن تكون الباء للقسم أى وأقسم عليك فى تنجيز ماسألته بحق رحمتك التى وسعت كل شىء ولذا طمع فيها ابليس حيث لايفيده الطمع وقد ورد فى الحديث عن سلمان رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ ان الله تبارك تعالى خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة طباق مابين السماء والارض فأنزل منها الى الارض رحمة واحدة فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض حتى ان الفرس لترفع حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه فاذا كان يوم القيامة رد الله تعالى هذه الرحمة الى التسعة والتسعين فأكملها مائة رحمة فيرحم بها عباده وقوله ياأرحم الراحمين أى بعباده فانه تعالى أرحم بالعبد من نفسه وأشفق عليه من والديه ولذا أحب توبته ورجوعه اليه قال ﷺ لله أشد فرحا بتوبة عبده من احدكم اذا سقط عليه بعيره قد أضله بأرض فلاة رواه

الشيخان وفي الحديث ان الله ملكا موكلا بمن يقول ياأرحم الراحمين فمن قالها ثلاثا قال له الملك ان أرحم الراحمين قد أقبل عليك فسل رواه الحاكم عن أبي أمامة و ياأرحم الراحمين كنز من كنوز الجنة ومن دعا به ألف مرة في جوف الليل لأي حاجة كانت من الحاجات الدنيوية والأخروية قضى الله حاجته اللهم ياأرحم الراحمين ياأرحم الراحمين ياأرحم الراحمين اقض حوائجنا الدنيوية والأخروية ووفقنا الاصلاح النية بجاه سيدنا محمد خير البرية وأهل بيته ذوي النفوس الزكية * وهذا آخر ما يسر الله جمعه من حاشية فتح المعين بشرح قرة العين وكان ذلك يوم الأربعاء بعد صلاة العصر السابع والعشرين من شهر جمادى الثانية سنة ألف ومائتين وثمانية وتسعين على يد مؤلفها راجي العفو والغفران من ربه ذي العطا أبي بكر ابن المرحوم محمد شطا وقد جاءت بحمد الله حاشية لا كالحواشي أعيذها بالله من كل حاسد وواشي تقربها أعين الناظرين ويشفي بها صدور المتصدرين وتنزل من القلوب منزلة الجنان ومن العيون منزلة الانسان كيف وقد بذلت الجهد في توشيحها وترشيحها وصرفت الوسع في تهذيبها وتنقيحها مع اني أبدي الاعتذار لذوي الفضل والاقتدار وأقول قل أن يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات مع عدم تأهلي لذلك وقصور باعي عن الوصول لما هنالك ومع ضيق الوقت وكثرة الاشغال وتوالي الهموم على الاتصال وترادف القواطع وتتابع الموانع وعدم الكتب التي ينبغي أن تراجع في مثل هذا الشأن وأرجو منهم ان رأوا خللا أو عاينوا زللا أن يصلحوه بعد التأمل باحسان ولا يستغرب هذا من الانسان خصوصا وقد قيل الانسان محل النسيان

وما سمي الانسان الا لنسيه * ولا القلب الا أنه يتقلب

* ولله در ابن الوردي حيث يقول *

فالناس لم يصنفوا في العلم * لكي يصيروا هدفا للذم
ماصنفوا الارجاء الاجر * والدعوات وجميل الذكر
لكن فديت جسدا بلا حسد * ولا يضيع الله حقا لاحد
والله عند قول كل قائل * وذوالحجا من نفسه ذوشاغل

فاذا ظفرت أيها الطالب بمسئلة فاخمة فادع لي بحسن الخاتمة واذا ظفرت بعثرة فادع لي بالتجاوز والمغفرة وأتضرع الى الله سبحانه وتعالى وأسأله من فضله العميم. متوسلا بنبيه الكريم. أن ينفع بها كما نفع بأصلها الخاص والعام ويقبلها بفضله كما أنعم بالاتمام وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم. وسببا للفوز بجنات النعيم. وأن يطهر ظواهرنا بامتثال أوامره واجتناب نواهيه. وأن يخلص سرائرنا من شوائب الاغيار والشيطان ودواعيه. وأن يتفضل علينا بالسعادة التي لايلحقها زوال. وأن يذيقنا لذة الوصال بمشاهدة الكبير المتعال وأن يلحقنا بالذين هم في رياض الجنة يتقلبون. وعلى أسرتها تحت الحجال يجلسون. وعلى الفرش التي بطائنها من استبرق يتكئون. وبالحور العين يتمتعون. وبأنواع الثمار يتفكهون. يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق وكأس من معين لايصدعون عنها ولاينزفون وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون. وحور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون. جزاء بما كانوا يعملون. فنالوا بذلك السعادة الابدية وكانوا بلذائذ المشاهدة هم الواصلون. والصلاة والسلام على الواسطة العظمى لنا في كل نعمة وعلى آله وأصحابه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون * يقول المؤلف عفا الله عنه وعن آبائه واخوانه ومحبيه ومشايخه والمسلمين أجمعين قد تم تحرير هذه الحاشية المباركة ان شاء الله تعالى يوم الاثنين المبارك بعد ظهر الثالث والعشرين من شهر شوال المعظم قدره سنة ثلثمائة وألف ١٣٠٠ من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف ﷺ وجاء ولله الحمد على أتم حال وأحسن منوال وذلك بواسطة حبيبه

المصطفى

المصطفى ﷺ وشيخي وأستاذي مربي الطالبين . ناشر شريعة سيد المرسلين . ورئيس العلماء والمدرسين. ومفتي الانام ببلد الله الامين مولانا العارف بربه المنان. السيد أحمد بن زيني دحلان. و بواسطة بقية أشياخي الكرام . بدور الظلام . أطال الله في أعمارهم وأدام النفع بهم آمين . اللهم انا نسألك بالطاهر النسب. الكريم الحسب. خير العجم والعرب. سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب. أن تمحو من صحائفنا مازل به البنان. أو أخل به البيان. وأن تتقبل مناماسطرنا. وأن تجعله حجة لنا لا حجة علينا. حتى تتمنى أننا ما كتبنا وماقرأنا . اللهم يامحول الاحوال حول حالنا الى أحسن حال . بحولك وقوتك ياعزيز يامتعال . اللهم انا نسألك من النعمة تمامها . ومن العصمة دوامها. ومن الرحمة شمولها . ومن العافية حصولها . ومن العيش أرغده. ومن العمر أسعده. ومن الاحسان أتمه. ومن الانعام أعمه. ومن الفضل أعذبه. ومن اللطف أنفعه. اللهم كن لنا ولاتكن علينا . اللهم اختم بالسعادة آجالنا. وحقق بالزيادة آمالنا. واقرن بالعافية غدونا وآصالنا. واجعل الى رحمتك مصيرنا ومآلنا. واصبب سجال عفوك على ذنوبنا. ومن علينا باصلاح عيوبنا . واجعل التقوى زادنا . وفي دينك اجتهادنا . وعليك توكلنا واعتمادنا . وثبتنا على نهج الاستقامة . وأعذنا في الدنيا من موجبات الندامة يوم القيامة . وخفف عنا ثقل الاوزار وارزقنا عيش الابرار . واكفنا واصرف عنا شر الاشرار . وأعتق رقابنا ورقاب آبائنا وأمهاتنا وأولادنا واخواننا وعشيرتنا وأصحابنا وأحبابنا من النار . برحمتك يا عزيز ياغفار ياستار ياحليم ياجبار . يا الله يا الله يا الله يارحيم برحمتك ياأرحم الراحمين وصلى الله على خاتم الولاية النبوية الارسالية . وعلى آله وأصحابه أرباب العناية الالهية. وسلم تسليما والحمد لله أولا وآخرا باطنا وظاهرا والحمد لله مستغرق المحامد كلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
آمين

﴿ فهرست الجزء الرابع من حاشية اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ﴾

صفحة

صفحة

﴿ تمت ﴾